

# تَلَايُصُ الْجَبِيْرُ

فِي تَخْرِيْجِ اَحَادِيْثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيْرِ

تأليف

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد

ابن حجر الكافي العسقلاني الشافعي

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الأول

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦-٢١٢٣ (١ ٩٦١) -  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2227-4



9 782745 122278

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>  
e-mail : baydoun@dm.net.lb

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

حمداً لله على نعمه، حمداً يكافىء مزيد فضله، حمداً كثيراً عظيماً طيباً مباركاً فيه وأشهد أن لا إله إلا الله، أوّل بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد ولا يكون إلا ما يُريد وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [من الكامل]:

كُلُّ الْقُلُوبِ إِلَى الْخَبِيبِ تَمِيلُ      وَوَعِي بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَذَلِيلٌ  
أَمَّا الدَّلِيلُ إِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا      صَارَتْ ذُمُوعُ الْعَارِفِينَ تَسِيلُ  
أَمَّا بَعْدُ:

فإن خير الهمم العالية ما جانفت الرمم البالية وإنما تعلقو الهمة بعلو ما تهتم به، ولا أجل من علوم الشريعة عقلاً ونقلاً ولا غرو فكتاب الله وسنة رسوله هما قطبا رحى الإسلام وطينا فسطاطه، فحبذا الاشتغال بهما وبمس التشاغل عنهما. قال ابن القيم في نونيته [من الكامل]:

وَالْعِلْمُ قَالَ أَلَّهُ قَالَ رَسُولُهُ      قَالَ الصُّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ  
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ      بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فُلَانٍ

## شَرَفُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ

وعلم الحديث هو العلم الأصيل الذاخر، وهو تاج العلوم الفاخر حسبك أنه كلام النبي بوحى من ربه العلي: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤] وقد ابتعث الله محمداً فأنقذ به الورى، وأنفذهم به إلى الأمام من الورا وأهل الحديث هم عصاة الرحمن، فيهم تصان الشريعة، وتعلم الأوامر والنواهي وهم أعلام الهدى ومنارات الدجى، وهم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «ستفترق أمتي من بعدي إلى ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة...» الحديث.

قال الإمام أحمد: هم أهل الحديث.

وقد صدق فيما نطق وباء بالحق وما اختلق، إذ أهل الحديث هم نقلة الشريعة وحفظتها والقائمون عليها وسدنتها، فيهم يستبين الصحيح من الفاسد والرايح من الكاسد من حديث رسول الله ﷺ وخاصة بعدما التبس الحق بالباطل ورتع في وضع الحديث كل عاطل. وهيئات فإن حفظ الله قائم لشرعه ويد الله تعمل في الخفاء لحفظه ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ [المدثر: ٣١].

وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والسنة شقيقة

كتاب الله وصنوه، وبنيت قوله وهي محفوظة بالله على يد أجناد الله، جهابذة النقدة السفرة البررة من أهل الحديث رضي الله عنهم ورحمهم وتوجههم بكل فضل وذخر. [من الطويل]:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْتُ بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ  
وهالك نبذاً نيرةً ومساائل متأزرة خيرة هي ثمار علمائنا الأكابر من أهل الحديث، تكشف لك جهدهم وتبهر دربك لتلحق بهم وتستقي من غيهم. [من الرجز]:

خُذْهَا إِلَيْكَ مُسَلِّمَةً مَوْسُومَةً وَمُعَلِّمَةً  
مَنْ جَازَهَا نَالَ الْعُلَى حَازَ الْفَخَارَ عَلَى الْمَلَأِ

- جولة بين الرواية والرواة.

- تعريفات وتقريرات.

- حكم قبول الحديث الضعيف في الفضائل.

- العناية بالرواية والحفظ لحديث رسول الله ﷺ.

- الرحلة في طلب الحديث.

- من فوائد الترحال والتنقل إلى البلدان والأقطار.

- مرتبة السنة من الكتاب.

- حجية السنة.

- آراء بعض المستشرقين في السنة ونقدها.

- مكانة السنة في القرن الثالث.

- جهود العلماء في تدوين الحديث.

- السنة في القرن الرابع الهجري.

- علم الجرح والتعديل.

- نبذة عن المؤرخين.

- المتكلمون في الرجال ومن يعتد بقوله منهم.

- جهود الصحابة والتابعين في مقاومة الوضعيين.

- ألفاظ تدل على الصحة أو الحسن.

- مبحث في ألفاظ خاصة عند أهل الجرح والتعديل.

- ألفاظ الأداء.

- تعريف التخريج.



- الكتب المصنفة في التخريج.

- ترجمة الرافعي.

- ترجمة ابن حجر.

- تلخيص الحبير.

- وصف النسخ.

## جولة بين الرواية والرواة

لا سبيل إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ورسوله إلا من جهة النقل بعد الحفظ فإنهما الطريقتان الأمثلان للحفظ على التراث وهو ما يسمى «بالصدور والسطور»، ولذا وجب أن نميز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة؛ ليعرف أهل الصدق من أهل النفاق، وليميز الله الخبيث من الطيب، فينكشف حال أهل الكذب والغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ، وهؤلاء هم أهل الجرح فيسقط حديث من وجب أن يسقط حديثه ولا يعبأ به، ولا يعول عليه، ويكتب حديث من وجب كتابة حديثه منه.

وطبقات الرواة يبرون بمراحل ثلاث:

الصحابة<sup>(١)</sup>: أولئك الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وفقهوا دين الله وعرفوا أوامره ونواهيه فنصروه، وأقاموا مبانيه، وحافظوا على مراميه ومعانيه، سماهم الله عدولاً كما قال: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

التابعون<sup>(٢)</sup>: خلفوا بعد الصحابة، وحفظوا عنهم، ونهلوا من دقيق أفهامهم، ونشروا ما تلقوه منهم من الأحكام والسنة والآثار، وذكرهم الله في محكم التنزيل فقال: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

أتباع التابعين: وهم الخلف الأخيار، وأعلام الأقطار والأمصار، وأعلم الناس بالحلال والحرام: سكت الصحابة عن تأويل المتشابهة فسلموا، وتأوله هؤلاء لحمايته من زيغ

(١) المحققون من أهل الحديث، كالبخاري وأحمد بن حنبل على أن الصحابي هو «من لقي النبي ﷺ وهو مميز مؤمن به، ومات على الإسلام، طالت مجالسته له أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يفز». وانظر بحثنا في مقدمة «الإصابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) قال الخطيب: التابعي من صحب صحابياً، ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ... ولذلك ذكر مسلم وابن حبان «الأعمش» في طبقة التابعين لأن له لقياً وحفظاً، رأي أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع «المسند» عنه... وانظر بحثنا في مقدمة «الإصابة».

الزائغين، وانتحال المبطلين، بيد أن الأولى ما سلكه السلف<sup>(١)</sup>، ولقد أنجبت المدرسة المحمدية على مر الأزمان والعصور تلاميذ ذكرهم الله بعد تلاميذه المقربين وأتباعهم المخلصين فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [سورة الحشر: ١٠]. أما المصنفون في علم الحديث فقد رتبوا الرواة من حيث القبول والرد إلى طبقات خمس:

**الطبقة الأولى:** الثبت الحافظ الورع المتقن والجهيد الناقد للحديث. فهذا لا يختلف فيه أو عليه. يعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بأحاديثه وكلامه في الرجال.

**الطبقة الثانية:** العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، والورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه؛ فذلك العدل الذي يحتج بحديثه، ويوثق في نفسه.

**الطبقة الثالثة:** الصدوق الورع الثبت الذي يهيم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، وهذا بحديثه<sup>(٢)</sup>.

**الطبقة الرابعة:** الصدوق الورع المغفل (كثير النسيان) الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحرام والحلال.

**الطبقة الخامسة:** والخامس بعد هؤلاء من ألصق نفسه بهم وليس منهم وليس من أهل الصدق والأمانة ظهر للنقاد والعلماء بالرجال أولي المعرفة متهم بالكذب سماه الله بالزنيمة (والزئمة قطعة بارزة في الجسم وليست منه) فهو مناع للخير «معتد أثيم»، فإن الروايات التي يذكرها هؤلاء المندسبون من الزنادقة والملاحدة لم يذكروا سندها ولا أسندوها إلى أحد من المخرجين، وقبول الحديث الذي لا سند له ليس من شأن أولي الألباب وأرباب العقول وذوي الحجاء، لذلك كان لا بد من تحقيق أحوال الوسائط وتشخيصهم وكشف عدالتهم ليكتسب الحديث صفة القبول أو الرد وبدون ذلك فالإستناد به والتعويل عليه لا يليق بمن له أذنى خبرة بهذا الفن.

و**خلاصة المرام** في تحقيق المقام: أن الأمور الدينية بأسرها محتاجة إلى بروز سندها،

(١) نقول: وبالله التوفيق: «وإنما يجب أن يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكليف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل...». انظر تعليقنا على «تفسير الوسيط» الواحدي النيسابوري تفسير سورة الأعراف آية ٥٥ ج ٣٧٥/٢.

(٢) «الأجوبة الفاضلة»/٦٤ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

واتصالها إلى منبعها أو تصريح من يعتمد عليه بها، ولا يستثنى من ذلك شيء منها. غاية الأمر أن منها ما يشدد ويحتاط في طريق ثبوتها، ومنها ما يتساهل أدنى تساهل في طريقها.

## تعريفات وتقريرات

علم الحديث علم جليل وفريد اختص الله سبحانه به الأمة الإسلامية من أجل تثبيت دينها وصيانتها من الانحراف والضياغ.

فالحديث: أقوال الرسول ﷺ وتقريراته، والسنة: أفعال الرسول وصفاته زيادة على أقواله وتقريراته.

والمتواتر من الحديث من بلغ رواه كثرة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والآحاد خبر الواحد لا ينطبق عليه حد التواتر، فإن رواه اثنان عن اثنين فهو مشهور، وإن ثلاثة أو أربعة عن مثلهم إلى آخرين فهو مستفيض.

والجمهور على أن المتواتر يفيد العلم ضرورة، وخالف في إفادته العلم مطلقاً السمتية والبراهمة.

وخالف في إفادته العلم الضروري - الكعبي، وأبو الحسين من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية؛ وقالوا: إنه يفيد العلم نظراً.

وذهب المرتضى من الرافضة، والآمدي من الشافعية إلى التوقف في إفادته العلم؛ هل هو نظري، أم ضروري؟

وقال الغزالي: إنه من قبيل القضايا التي قياساتها معها، فليس أولياً وليس كسبياً.

وحجة الجمهور: أنه ثابت بالضرورة، وإنكاره بهت ومكابرة، وتشكيك في أمر ضروري، فإننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلدان النائية والأمم الخالية، كما نجد العلم بالمحسوسات، لا فرق بينها فيما يعود إلى الجزم، وما ذلك إلا بالإخبار قطعاً.

ولو كان نظرياً، لانتقل إلى تَوْسُطِ المقدمتين في إثباته، واللازم باطل؛ لأننا نعلم قطعاً علمنا بالمتواترات، من غير أن نفتقر إلى المقدمات وترتيبها، ولو كان نظرياً، لساغ الخلاف فيه؛ ككل النظريات، واللازم باطل؛ فنبت أن المتواتر يفيد العلم، وأن العلم به ضروري كسائر الضروريات.

وخبر الواحد الصحيح يفيد الظن الغالب فإن تلقاه المسلمون وأهل الحديث بالقبول فهو العلم اليقيني، ويجزم بأنه صدق، ويجب العمل به كالمتواتر سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات، وإنكاره إثم لقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة

النساء: [٦٥]. ولقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

والحديث القدسي: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربه سبحانه.

والفرق بين القرآن والحديث القدسي أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي، والحديث القدسي ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام<sup>(١)</sup>.

والحديث النبوي: إما مرفوع أو موقوف، وكلاهما إما صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع.

فالصحيح<sup>(٢)</sup>: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

والحسن<sup>(٣)</sup>: كالصحيح، إلا أن بعض رواته حفظه أقل من حفظ راوي الحديث الصحيح.

والحسن ينقسم إلى قسمين:

حسن لذاته، وحسن لغيره.

فالحسن لذاته ما انطبق عليه التعريف المتقدم.

والحسن لغيره: ما ورد من طريقين فأكثر، لا يخلو واحد منها من ضعف إلا أنها بمجموعها ترقى بالحديث إلى درجة الحسن لغيره بشرط أن يكون الضعف غير شديد.

أما الضعيف<sup>(٤)</sup>: فهو ما قصر عن درجة الحسن، وتفاوتت درجاته ضعفاً بحسب بعده من شروط الصحة.

وليس للضعيف مرتبة واحدة، بل هو قسمان.

قسم يجبر بتعدد الطرق، وقسم لا يجبر بهذا التعدد، فالذي يجبر بتعدد الطرق يكون ناشئاً عن سوء حفظ رواته لا من تهمة فيهم.

أما الضعيف الذي لا يجبر ضعفه فهو ما كان بعض رواته متهماً بالكذب أو الفسق وقد يرتقي بمجموعه عن كونه منكراً أو لا أصل له.

(١) وهناك فروق أخرى كثيرة، وليس هذا موضعها.

(٢) انظر: «قواعد التحديث»/٧٩.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٠٣، واختصار علوم الحديث ص ٣٧، و«شرح التبصرة والتذكرة» ٨٤/١، و«تقريب النواوي» ١٥٣/١ - ١٥٤، و«توجيه النظر» ص ١٤٥.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص ١١٧، و«اختصار علوم الحديث» ص ٤٤، «تدريب الراوي» ١٧٩/١، و«فتح المغيب» ٩٣/١.

والضعيف أقسام:

مرسل، ومقطوع، ومنقطع، ومعضل، ومعلق، ومدلس، وغريب، وشاذ، ومضطرب، وموضوع، ومعلل، ومدرج، وغير ذلك.

فالمرسل<sup>(١)</sup>: ما رفعه التابعي إلى النبي مسقطاً الصحابي.

والمقطوع<sup>(٢)</sup>: ما جاء عن تابعي من قوله، أو فعله موقوفاً.

والمنقطع<sup>(٣)</sup>: ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا بعده من مكان، بحيث لا يزيد الساقط عن راوٍ واحد.

المعضل<sup>(٤)</sup>: ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر بشرط التوالي.

المعلق: ما حذف من أول إسناده لا وسطه.

المدلس ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسقط شيخه، ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم؛ كأن يقول عن فلان أو قال فلان.

الثاني: تدليس التسوية: بأن يسقط ضعيفاً بين ثقتين فيستوي الإسناد ويصير كله ثقات؛ وذلك شر التدليس وكان بقية بن الوليد من أفعل الناس له.

والثالث: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه، أو يصفه بما لم يشتهر به، وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٣٠، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/١٤٤، و«تقريب النووي» ١/٢٩٥، و«فتح المغيث» ١/١٢٨، و«الخلاصة» ص ٦٥، و«تنقيح الأنظار»، وشرحه «توضيح الأفكار» ١/٢٨٣.

(٢) «تقريب النووي»، ومعه «التدريب» ١/١٩٤، و«فتح المغيث للسخاوي» ١/١٠٠، و«اختصار علوم الحديث» ص ٤٧، و«تنقيح الأنظار» معه «توضيح الأفكار» ١/٢٦٥.

(٣) «الكفاية» ص ٢٥٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤٤، و«فتح المغيث للسخاوي» ١/١٤٩، و«معرفة علوم الحديث» ص ٢٧، و«توضيح الأفكار» ١/٣٢٣.

(٤) «فتح المغيث للسخاوي» ١/١٥١، و«تدريب الراوي» ١/٢١١، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد ص ١٩٢.

(٥) انظر: الحديث عن «المدلس» في: «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٧، و«التقييد والإيضاح» ص ٩٥، و«الخلاصة» ص ٧٤، و«فتح الباقي» ١/١٧٩، و«تدريب الراوي» ١/٢٢٣، و«فتح المغيث للسخاوي» ١/١٦٩.

الغريب<sup>(١)</sup>: ما انفرد راوٍ بروايته أو برواية زيادة فيه عن يجمع حديثه، وينقسم إلى: غريب صحيح كالأفراد المخرجة في «الصحيحين».

وغريب ضعيف: وهو الغالب على الغرائب.

وغريب حسن وفي «جامع الترمذي» منه الكثير.

الشاذ<sup>(٢)</sup>: ما خالف الراوي الثقة فيه من هو أوثق منه بزيادة أو نقص، والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن.

المنكر<sup>(٣)</sup>: الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا تابع له ولا شاهد.

المضطرب<sup>(٤)</sup>: ما روي من أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحد.

الموضوع<sup>(٥)</sup>: هو الذي في إسناده راوٍ واحد أو أكثر ثبت عليه أنه يكذب على رسول الله ﷺ ويسمى المختلق، وتحرم روايته مع العلم به إلا مبيناً.

والمعلل: هو حديث ظاهره الصحة، ولكن تدخله علة، وهي عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة منه.

والمدرج: وهو ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلاً به، سواء كان الاتصال بآخر المروي، أو بأوله، أو في أثنائه دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي.

وها هنا مسألة هامة تعرض لها أصحاب هذا الفن، فطال فيها نزاعهم؛ ألا وهي: «قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

قال الحافظ العراقي في «شرح ألفية الحديث»<sup>(٦)</sup>.

(١) «التقييد والإيضاح» ص ٢٧٣، و«تدريب الراوي» ١٨٠/٢، و«اختصار علوم الحديث» ص ١٦٦، و«الخلاصة» ص ٥١، و«نزوة النظر» ص ٢٧.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩، و«التقييد والإيضاح» ص ١٠٠، و«فتح المغيث للسخاوي» ١/١٨٥، و«تدريب الراوي» ٢٣٢/١، و«توضيح الأفكار» ٣٧٧/١.

(٣) «اختصار علوم الحديث» ص ٥٨، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١٩٧/١، و«فتح المغيث للسخاوي» ١/١٩٠، و«تدريب الراوي» ٢٣٨/١، و«توضيح الأفكار» ٣/٢.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» ٢٤٠/١، و«اختصار علوم الحديث والباعث الحثيث» ص ٧٢، و«فتح المغيث للسخاوي» ٢٢١/١، و«توضيح الأفكار» ٣٤/٢.

(٥) «التقييد والإيضاح» ص ١٣٠، و«فتح المغيث للسخاوي» ٢٣٤/١، و«تدريب الراوي» ٢٧٤/١، و«مقدمة ابن الصلاح» ص ٢١٢.

(٦) ٢٩١/٢ ط فارس.

أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده، وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص فضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد؛ كصفات الله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، انتهى.

وقال النووي في «التقريب» قرياً من ذلك.

وذكر له شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه.

والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

والثالث: ألا يعتقد قبل العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقيل: يعمل به مطلقاً<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

قال ابن حجر الهيتمي<sup>(٣)</sup>: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير.

وقد احتج بعضهم بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره كأحمد بن حنبل، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس. ويقال عند أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا لم يجد غيره، وكذلك إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوباً حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث: «لا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>: إنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن

(١) وممن ذهب إلى هذا المذهب القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي.

(٢) نقله السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق» ص ١٩٥.

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» ص ٣٢.

(٤) أخرجه: من حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في «السنن» ٢٩٠/٣، ٢٩١، وكتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) وأخرجه الترمذي في «السنن» ٤٣٢/٤، كتاب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» ٩٠٥/٢، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٥٩/٨، ١٦٠، (٧٦١٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٤/٦، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص ١٥٤، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٨/٩، ٤٩، كتاب الولاء: باب تولي =

العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية<sup>(١)</sup>.

## قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة

الصحابة: هم الذين تلقوا السنة عن رسول الله ﷺ مباشرة، فإذا أخبر أحدهم بأنهم أمروا، أو نُهوا، أو من السنة كذا، فيما أن يصرح بالأمر، والنهي، وصاحب السنة، وحينئذ فلا إشكال ولا خفاء.

ومثاله في الأمر: ما أخرجه الترمذي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ عام «الفتح» «مر الظهران» فأذننا بقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعون...». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في النهي: ما أخرجه الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لبس المعصفر...». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في السنة: قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم.

وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا...». رواه أبو داود.

وقول عمر في المسح: أصبت السنة... صححه الدارقطني في «سننه».

وهذه مراتب متفاوتة في قربها من الرفع - بعضها من بعض - فأقربها: سنة أبي القاسم: ويلها سنة نبينا، ويلها: أصبت السنة.

غاية الأمر: أنه اختلف في الأمر والنهي، إذا صرح بأنه أمر الرسول ونهيه، هل يكون حجة أو لا؟

فقال الجمهور: نعم.

وحكي عن أبي داود، وبعض المتكلمين: إنه لا يكون حجة؛ حتى ينقل لفظه.

وحجة الجمهور: أن الصحابي عدل عارف باللسان؛ فلا يطلق الأمر والنهي إلا بعد

التحقق منه.

= غير مواليه (١٦٣٠٦)، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٦٧/٥. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٨، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٠٨).

(١) قال الإمام اللكنوي بعد حكاية الخلاف المذكور: «هذه عبارات ونحوها الواقعة في كتاب «الثقات» تشهد بتفرقهم في ذلك، فمنهم من منع العمل بالضعيف مطلقاً، وهو مذهب ضعيف، ومنهم من جوزة مطلقاً، وهو توسع سخيف. ومنهم من فصل وقيد، وهو المسلك المسدد». من «الأجوبة الفاضلة» ص ٥٣.



وقال المانعون: إنه يتطرق إليه احتمالات ثلاثة:

الأول: في سماعه؛ كما في قوله قال: والرد عليه أنه مرسل الصحابي حجة كسماعه.

الثاني: في الأمر والنهي: إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمراً، وما ليس بنهي نهياً.

والجواب: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك، إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك، أو نهى عنه، وينضم إليه من القرائن ما يعرف كونه أمراً أو نهياً، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر والنهي. أما احتمال بنائه على الغلط والوهم، فلا يصح أن يتطرق إلى الصحابة بغير ضرورة، بل يحتمل قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن.

الثالث: في المأمور والمنهي؛ هل هو فرد بعينه، أو طائفة بعينها، أو سائر الأمة؟

والجواب: أن ذلك لا يخفى على الصحابي، وذكره في مقام الاحتجاج يرفع الاحتمال.

أما إذا لم يصرح الصحابي بالآمر، والناهي، ولا بصاحب السنة - فهناك يأتي الاحتمال

الرابع، وهو: هل الأمر، أو الناهي، أو صاحب السنة - هو رسول الله ﷺ مرفوعاً، أو غيره؛ فلا يكون مرفوعاً؟.

فقال الجمهور: هو مرفوع.

وقال فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي: ليس بمرفوع.

وقيل: محل الخلاف إذا لم يكن القائل هو الخليفة الأول: أبو بكر رضي الله عنه.

قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو نرى كذا.

قول الصحابي ذلك: إما أن يضيفه لعهد رسول الله ﷺ أو لا؟.

فإن أضافه لعهد الرسول ﷺ فلا يخلو: إما أن يكون هناك تصريح باطلاعه أولاً:

فإن كان هناك تصريح باطلاعه؛ كما رواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر: كما

نقول ورسول الله ﷺ حي: «أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان»، ويسمع ذلك

رسول الله ﷺ - فلا ينكره، فمرفوع إجماعاً، والحديث في «الصحيح» بدون التصريح

المذكور.

وإن لم يكن هناك تصريح باطلاعه؛ كحديث جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»

- أخرجه الشيخان.

وكقوله: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن ماجه -

فثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه مرفوع؛ وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنه موقوف؛ وهو مذهب الإمام أبي بكر الإسماعيلي.  
المذهب الثالث: فإن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً - كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً؛ وبهذا قطع أبو إسحاق الشيرازي.

### العناية بالرواية والحفظ لحديث رسول الله ﷺ

يقول خالد بن يزيد فيما رواه البيهقي: «حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله» وكان أبو سعيد الخدري يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.  
قال السيوطي في «مفتاح الجنة»: وهذا كما قال الشافعي: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، لأن قراءة القرآن نافلة، وحفظ الحديث فرض كفاية.

وقال ابن المبارك في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على أمر الله...» الحديث<sup>(١)</sup>: «هم عندي أصحاب الحديث».

وقد صدق هؤلاء فيما قالوه: إن أصحاب الحديث خير الناس وكيف لا يكونون كذلك، وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة وسحرهم المعارضة، واسترواحهم المذاكرة، وخلوقهم (أي طيبهم الذي يتطيبون به) المداد، ونومهم السهاد يصطلون الضياء، ويتوسدون الحصى، الشدة عندهم مع علو الإسناد رخاء، أولئك هم العلماء الحكماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء.

### الرحلة في طلب الحديث

يعتبر الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للإسلام، لذلك أعطاه العلماء غاية اهتمامهم، وبذلوا من أجل الحديث وأسانيده كل ما في وسعهم حتى رحلوا المسافات البعيدة على بعد الشقة وعظم المشقة، طلباً للحديث، وبحثاً عن أسانيده؛ بل عن إسناد الحديث الواحد. امتثالاً لأمر الله تعالى، وتحقيقاً لما حث عليه رسول الله ﷺ من كتاب الله وسنة نبيه.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] ومن الحديث قوله ﷺ: «من سلك

(١) أخرجه: البخاري ١٩٧/١ كتاب العلم: باب «من يرد به الله خيراً» (٧١)، وفي ٢٥٠/٦ كتاب الخمس باب قول الله ﴿فإن لله خمس» ٣١١٦، وفي ٣٠٦/١٣، كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ: «لا تزال من أمتي ظاهرين على الحق...» (٧٣١٢)، ومسلم ٧١٨/٢ - ٧١٩، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (١٠٣٧/٩٨).

طريقاً يلتبس فيه علماً سهل له به طريقاً إلى الجنة»<sup>(١)</sup> وقبل أن أبين أهداف الرحلة عند المحدثين يجدر بي أن أفق عند قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد في المسجدية، فما ميزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها، وطلب زيارتها للعبادة فيها إلا أنها مباني النبيين ومعاهدهم، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم عليهم الصلاة والسلام، فإذا طلبت زيارتها بهذا الحديث كانت زيارة أصحابها أولى<sup>(٢)</sup> بالطلب وأحق بشد الرحال إليها، وهذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الذي هو أولى كما يقول الأصوليون، وذلك أمر واضح لمن نور الله بصيرته، ومن فهم من هذا الحديث منع شد الرحال لزيارة المصطفى ﷺ أو زيارة القبور فقد وهم وما فهم. ويدخل تحت «شد الرحال» طلب العلم والرحلة لطلب الحديث للتأكد من صحة متنه أو لعلو إسناده أو لمكانته، ويدخل تحت هذا المعنى الهجرة لهذه الأسباب لقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠] كما أن الاستثناء المفرغ كما في هذا الحديث يجب أن يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه القريب أو البعيد والقريب أولى بالتقدير؛ فالمعنى لا تشد الرحال إلى مسجد أو إلى أي مكان، والزيارة أو الرحلة في طلب العلم لا تدخل في واحد منهما حتى يتوجه النفي إليها.

وقال الحافظ العراقي: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة أي لكونها أبنية الأنبياء. وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتزهر ونحو ذلك فليس داخلاً فيه، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد ولفظه: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد؛ فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٤ في كتاب الذكر والدعاء: باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن»، حديث (٢٦٩٩/٣٨)، وابن ماجه باب «فضائل العلماء والحث على طلب العلم» حديث (٢٢٥).

(٢) الزيارة الشرعية المنصوص عليها في الكتب الصحيحة - معاذ الله - أن نبیح الطواف بالقبور والتبرک بها وشد الرحال إليها تعبدًا.

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في «المسند» ٦٤/١، وانظر كلام الشيخ الألباني على الحديث في «إرواء الغليل» ٢٣٠/٣.

جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات. إذا فهمت ذلك، تجلت لك أهداف الرحلة عند المحدثين، واتضحت لك فيما يلي:

١ - تحصيل الحديث: وذلك من أهم أسباب الرحلة خصوصاً في العهود الأولى للإسلام، ومنه جاءت رحلات الصحابة والتابعين وتفرقهم في الأمصار.

وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم يرسلونهم إلى البلاد دعاة ومعلمين كابن مسعود في العراق وأبي الدرداء في الشام.

وانتشر علم الصحابة في التابعين، وتفرق بينهم فاحتاج العلماء إلى تحصيله من صدور حملته مباشرة استكمالاً لعلم السنة النبوية فضربوا المثل العليا حتى رحلوا في طلب الحديث الواحد.

٢ - التثبت من الحديث: وهو مقصد الصحابة رضي الله عنهم في رحلاتهم والتابعين، وقد يكون عند المحدث أحاديث يرويها فإذا رحل سمع أحاديثه بأسانيد تلتقي مع إسناده وتتفق مع رواياته أو معناها فيطمئن المحدث، ويتقوى الحديث عنده إن كان فيه ضعف بتعدد الطرق أو يزداد صحة إن كان من قبل صحيحاً أو يسقط حديثاً كان يظن قبل رحلته صحيحاً.

٣ - طلب العلو في السند: ومعنى العلو قلة الوسائط في سند الحديث مع اتصال السند، وكيفية حصول العلو بأن يسمع المحدث حديثاً من راوٍ عن شيخ موجود فيذهب المحدث إلى الشيخ ويسمعه منه مشافهة فيقل بذلك عدد وسائط النقل في السند<sup>(١)</sup>.

٤ - البحث عن أحوال الرواة: معرفة أداء الراوي للحديث هو المقصد الأسمى الذي عليه مدار هذا العلم، ومن أجله بذلت كل الجهود، ووضعت قواعد النقد فكان لا بد من تقصي أحوال الرواة وأخبارهم حتى يتميز المقبول من المردود.

٥ - مذاكرة العلماء في نقد الأحاديث وعللها: وهو فن جليل يحتاج إلى عمق النظر، وتقصي الأسانيد والروايات وذلك لا يتم إلا بالمجالسة والمدارسة، ولقاء أساتذة هذا الفن وأساطينهم.

قال الخطيب البغدادي: ولو كان المتصل والمرسل واحداً لما ارتحل كتبة الحديث، ولما تكلفوا مشقة الأسفار، وشد الرحال إلى ما بُعد من الأمصار والأقطار للقاء العلماء والسماع منهم.

(١) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» بتحقيق نور الدين عز ١٢ وما بعدها.

## من فوائد الترحال

### والتنقل إلى البلدان والأقطار

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: «الرحلة في طلب العلم، ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم»<sup>(١)</sup>.

ولعل في هذه العبارة الموجزة ما يفيد أن الرحلة تزيد في المعارف، ومنها تكتسب الأخلاق، وتتحلل المذاهب والآراء إما علماً وتعليماً، وإما محاكاة وتلقيناً، ولعل أقوى مثال في ذلك ما وافانا به الإمام الشافعي في رحلته من العراق إلى مصر من مذهب جديد يختلف في مسائل جوهرية كثيرة عن مذهبه القديم؛ فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، وتكوين الشخصية العلمية المستقلة التي يمكن أن تتجدد وتبتكر في إطار الهدف المنشود، والغرض المقصود.

كما أن من أسمى غايات الرحلة نشر العلم فليس الغرض منها الاستفادة من الغير فحسب، وإنما إفادة الغير أيضاً فيعلم من يلقاها مما أفاض الله عليهم من الفن الذي تخصص فيه فتعظم مكانته بينهم، ويكثر الانتفاع بحكمته، بل إن أحدهم ليستصغر البلد الذي ينزل فيه على علمه فيرحل إلى بلد يسعه علمه الغزير؛ كما فعل العز بن عبد السلام فرحل من الشام إلى مصر. وقد تكون الرحلة للالتقاء بأحد الصالحين الذين ذاع صيتهم وانتشر في الآفاق كرجيل موسى إلى الخضر، ولا يفوتنا في هذا المقام مالك بن أنس إمام دار الهجرة التي كانت تضرب إليه أكباد الإبل بالمدينة المنورة للتلذذة على يديه وعلى رأسهم الشافعي بن إدريس المطلبي ابن عم رسول الله ﷺ.

كما أن من فوائد الرحلة كسب صداقات جديدة قائمة على تبادل الخبرات والثقافات؛ كالتقاء الشافعي بابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بالعراق.

ومن آداب الترحال تزود المترحل من علماء بلده قبل أن يخرج إلى بلد غير بلده، فإذا فرغ من التلقي من علماء بلده سلك السبيل إلى غيرهم في الآفاق.

كما أن من آدابها اختيار الأماكن، واستشارة علماء بلده في هذه الأماكن قبل الرحيل إليها والتعرف على الفضلاء من علمائها.

وألا يكون عاصياً بالسفر<sup>(٢)</sup> إلى هذه البلاد فإن البلاد فإن ذلك مما يحرم عليه الرخص

(١) «مقدمة ابن خلدون» ص ٦٣٢.

(٢) لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، هذا عند الشافعي، بل يرى الأحناف ومن وافقهم إباحة الترخص له، ولكن عند الشافعي نقول للمعاصي: تب وارجع إلى ربك ثم ترخص.

التي أباح الله له من قصر الصلاة وجمعها والفطر بدلاً من الصوم وغير ذلك.

## مرتبة السنة من الكتاب

الذي لا يختلف عليه اثنان أن الكتاب يتميز عن السنة لفظاً وإعجازاً وتعبداً بالتلاوة، لكنها تساويه من حيث الحجية والاستدلال بأنها تبيان الكتاب؛ فلا تتأخر عنه في هذا المقام. وكيف لا، وهي وحي مثله لأنها قد نزلت على من لا ينطق عن الهوى ﷺ وهي المعنية بقوله ﷺ: «أوتيت القرآن ومثله معه» يعدد ومثله معه مرات عديدة.

إن إهدار حجية السنة إهدار للآيات التي نصبت على حجيتها: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» [سورة الحشر: الآية ٧].

وخلاصة القول في ذلك: أن كلاً منهما معضد للآخر، مساوٍ له في أنه وحي من عند الله، وفي قوة الاحتجاج به قال ﷺ: «نزلت فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا بعده كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

## حجية السنة

لا نزاع في أن صحة الاستدلال بحديث مروى عن رسول الله ﷺ على عقيدة دينية أو حكم شرعي يتوقف على أمرين أساسيين:

أولهما: ثبوت أن السنة حجة وأصل من أصول التشريع.

ثانيهما: ثبوت ورود هذا الحديث بطريق من طرق الرواية المعتمدة.

ثم إن العلماء اختلفوا بالنسبة للأمر الثاني في الطريق التي تعتمد في إثبات صدور الحديث عن رسول الله ﷺ اختلافاً كبيراً.

فمن الناس من أنكر العمل بكل ما يروى عن النبي ﷺ لا من حيث صدورها عنه، وأن ما صدر ليس بحجة، ولكن من حيث عدم ثبوت هذا الصدور من طريق يصح الاعتماد عليه والاطمئنان إليها.

وهذا الفريق من الناس ذكره السيوطي في كتابه «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قال: إنما يثبت بالتواتر فقط ورد جميع أخبار الآحاد.

(١) انظر بحثنا عن هذا الموضوع في كلامنا على «فتح العلام» للشيخ زكريا الأنصاري. والحديث أخرجه: ابن ماجه مقدمة باب ١٦، والحاكم في «المستدرک» ٩١/١، من حديث العرياض بن سارية.

(٢) ص ٣ من الكتاب المذكور، وانظر بحثنا عن «حجية السنة» في «فتح العلام» للشيخ زكريا الأنصاري.

وفريق ثالث: أثبتته بكل منهما (التواتر والآحاد) وهذا الفريق اختلف في شروط خبر الواحد اختلافاً كبيراً.

وأما الأمر الأول: وهو حجية السنة بعد الثبوت من صدورها عن رسول الله ﷺ فهل وقع فيه خلاف.

الذي لا شك فيه أن موجبات الخلاف اختلاف المثل والنحل وتفاوت العقول؛ فهذا قد قصر عقله عن إدراك ما يقال وما يفعل، وهذا قد اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم، وثالث قد مرق من الدين مروق السهم من الرمية، وبين هؤلاء وهؤلاء الغارقين في ظلمات الجهل وعماية الفهم يشق النور طريقه مخترقاً ذلك الظلام الدامس، فسرعان ما يئده بتفنيده هذه الآراء والتمييز بين المتعالمين والعلماء بحجج قاطعة وبراهين ساطعة يرتاح إليها المصنفون، وينزعج لتبيانها المبطلون.

فحجية السنة ليس المراد منها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته لذاتها، بل من حيث صدورها ممن ثبتت رسالته وعصمته.

فإذا قلنا: إنها ضرورة دينية أي إنها أصبحت معلومة للخاص والعام: العالم والجاهل، ولكل أفراد الأمة الإسلامية: لا ينكرها منكر، ولا يشك فيها شاك حتى يطالبنا ببيان دليلها وأصلها، فلما لم نحتج إلى بيان دليل لمنكر لها كصلاة الظهر مثلاً وأنها أربع ركعات صارت بمنزلة القضايا الضرورية حقيقة؛ ولذلك كان الحكم على منكرها أو الشاك فيها بالردة لما تقرر من أن الإيمان هو التصديق القلبي في جميع ما علم مجيئه على يد النبي ﷺ بالضرورة.

وخلاصة القول أن الأئمة قاطبة مجمعون على اتّخاذ الحديث الصحيح قاعدةً أساسيةً بعد كتاب الله تعالى، وأنه يجب العمل به في القضاء والإفتاء، ولو خالف مذاهبهم.

كان بعضهم يعتصم بالحديث حتى كاد يُقصر اجتهاده عليه، وبعضهم أسس مذهبه على ظاهره، وأنكر ما عداه، ولا غرابة، فإنه المعين الذي لا ينضب بعد كتاب الله، فيه يجد المجتهد مجالاً واسعاً لاستنباط الأحكام، وهو مفتاح القرآن، ومرقاة الوصول إلى فهمه على وجهه، فقد فضل ما أجمل وأحكم ما تشابه، وكمل ما سكت عنه، وإذا كان الحديث بهذه المثابة فلا بأس أن نسرد أقوال الأئمة فيه، ونبيّن مقدار تمسكهم به في تشريعهم فها هو الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يقول: إذا صحّ الحديث، فهو مذهبي، وإذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله، فدعوا قولي، وقولوا بسنة رسول الله، وقد سلك أصحابه هذا المسلك، فكانوا يُفتنون بالحديث، بل كان بعضهم إذا رأى مسألة تعارض فيها الحديث ومذهب الشافعي، أخذ بالحديث وأفتى به قائلاً: «هكذا مذهب الشافعي».

وجاء في «شرح الهداية» لابن الشحنة: «إذا صحَّ الحديث، وكان مخالفاً للمذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهب من صحَّ عنده». ثم قال: ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ لما رُوي عن أبي حنيفة أنّه قال: «إذا صحَّ الحديث، فهو مذهبي»، وقد حكى ذلك ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

### آراء بعض المستشرقين في السنة ونقدها

يرى جولد تسهير أن أكثر الأحاديث النبوية موضوعة؛ لأنها نتيجة للتطور الإسلامي السياسي والاجتماعي، وأن الصحابة والتابعين لهم يد في وضع هذه الأحاديث. كما يرى أن أصحاب المذاهب ينتحلون أحاديث لدعم مذهبهم، بل إن بعضهم عزز آراءه الفقهية حتى في العبادات بأحاديث باطلة. وأخيراً يصور الكتب الستة الصحاح بأنها ضم لأنواع من الأحاديث التي كانت مبعثرة رأى جامعوها أنها صحيحة. كما يظن اختلاف وجهات نظر النقاد المسلمين والأجانب في التسليم بصحة الأحاديث من عدمها.

تلك هي النقاط الخمسة التي خرجت رجباً من الأمعاء السبعة التي يأكل فيها هذا الكافر الحاقد، وهي أتفه من أن أفندها أو أناقشها، فإن مثل هذا الحاقد ومن على شاكلته خير من إجابته السكوت؛ لأن أصل فريتهم يتناول جانبين أساسيين:

أحدهما: أن النبي محمداً أحد المصلحين الذين كانوا لهم تأثير في مجتمعهم، وما زالت يده الإصلاحية ممتدة على مر السنين والأيام، فكل ما أتى به من اختراعه وابتكاره ليس وحيّاً إليه من ربه.

والأمر الثاني: أن أصحابه كانوا من خيرة معاونيه على تدعيم وجهات نظره واستكمال منهجه حتى مكن الله لهم في الأرض، وأن السيف كان أداثهم في تدعيم آرائهم ومعتقداتهم.. تلك هي خلاصة ما يروونه في الإسلام ونبي الإسلام فيما يدونه من آراء، ولكن الحق أن هؤلاء إن لم يكونوا من اليهود فهم على كل حال من سلالة القردة والخنازير ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [سورة البقرة: ١٤٦] وهذا هو باطنهم الذي لم يستطيعوا أن يجهروا به حتى لا يفلت زمام السيطرة والجاه الزائف والسلطان الكاذب من بين أيديهم.

ولعلك توافقني أيها القارئ الكريم بعد أن عرفت هذه الحقيقة الدامغة أن نسكت معاً عن الخوض في قضية تقوم المناقشة فيها على المصادرة على آرائنا والكبر والمعاندة والمجادلة



والجواب الجدلي السفسطائي من جهتهم.

وقد تبع هؤلاء بعض المسلمين من أمثال أحمد أمين صاحب «فجر الإسلام» الذي إن صح التعبير قلت: هو «غروب شمس الإسلام» على يد هذا المؤلف البالغ الجرأة على الله ورسوله، وغيره ممن يظن أنهم لهم قدم وباع في التجديد والتطوير والتنوير، وأقل ما يقال في مثل هؤلاء [من البسيط]:

إن التطور في شيئين منحصر - الفسق أوله والكفر آخره

### مكانة السنة في القرن الثالث<sup>(١)</sup>

كان لظهور الاعتزال في القرن الثالث الهجري على يد واصل بن عطاء أثر كبير في نشأة الخلاف بين هذه الفرقة وأهل السنة تناول كثيراً من الجوانب العقدية التي قررت أصولاً هي أبعد ما تكون عن مذهب الحسن البصري وغيره من السلف، وكانت أشهر قضايا هذه الفرقة القول بنسبة خلق أفعال العباد لأنفسهم لا لله، فوجب على الله إثابتهم أو عقابهم خلافاً لما قاله أهل السنة من أن الله خالق الأفعال وليس للخلق منها إلا الكسب أو الاكتساب بناء على اختيارهم.

**والثانية:** تنزيه الله عن ثبوت صفات قائمة بذاته - في نظرهم - كالسمع والبصر والحياة والقدرة والكلام؛ خوفاً من تعدد القدماء ولم يعلموا أنها صفات قائمة بذاته تعالى ليست هي عين ذاته ولا غيرها.. مما أدى إلى قولهم بخلق القرآن.

ولقد كان سلطان العقل هو القوة المسيطرة عليهم في كثير من العقائد والأحكام حتى تجرأوا على الأحاديث النبوية بردها إذ لم يجدوا لها تأويلاً تستسيغه عقولهم.

والحق أن ظهورهم على الساحة الإسلامية كان في وقت ظهرت فيه موجات من الإلحاد، وبدا فيه اللسان الأعجمي بعد كثرة الفتوحات في الدولتين الأموية والعباسية وظهور الشعوبية وثورة الموالي إلى غير ذلك مما جعل الفكر الإسلامي يأخذ طريقاً يكاد يحميد عن الجادة في ظل هذه الظروف الجديدة.

وجاء القرن الثالث ليتيح فرصة لهؤلاء المتكلمين على يد الخليفة المأمون (١٩٨ -

٢١٨) للدخول في معركة وحشية بينهم وبين المحدثين.

كما أن حب المأمون للعلم وذكاؤه الخارق كان سبباً في جمع العلماء على مائدة العلم وإن

(١) ونخص هذا القرن والذي يليه بالحديث نظراً لانقراض عصر الصحابة والتابعين، وظهور البدع وانتشار

الكذب في حديث سيدنا رسول الله ﷺ، وقيام علماء الحديث بالذب عن المصدر الثاني للتشريع.

تنافرت أفكارهم وتعددت آراؤهم حتى صار عصره أزهى عصور العلم في خلافة بني العباس. كان يعقد مجالس المناظرة بين الطرفين المتخاصمين تجلت فيها المصادرة والمكابرة لإظهار الصواب وإلزام الخصم ولكن لبيان الفضل، كما ظهرت المعاندة والمجادلة والأجوبة الجدلية، وكان المأمون ينحاز إلى المعتزلة في بعض آرائهم كالقول بخلق القرآن... تلك الفتنة التي أثارها مثلث الاعتزال وهم الجعد بن درهم وجهم بن صفوان وبشر المريسي.

وظن المأمون بذلك أن رأيه سيكون موضع استجابة من العلماء والفقهاء وكان جاء الأمر على غير ما توقع من رمية بالابتداع حتى وصل الأمر في بعض المغالين بتكفير من يرى أن القرآن مخلوق، وتأول آيات «الجعل» في القرآن أنها تفيد الخلق، وما على تعدد معاني هذا اللفظ الذي قد يرد بمعنى التسمية كذباً كقوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ [الحجر: ٩١] أي سموه كذباً. وقوله: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله: ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى﴾ [النجم: ٢٧] وقد تأتي بمعنى «أوجد»، وتتعدى إلى مفعول واحد، والفرق بينها وبين الخلق أن الخلق فيه معنى التقدير، ويكون ذلك عن عدم سابق حيث لا يتقدم سبب محسوس ولا مادة؛ بخلاف الجعل بمعنى الإيجاد. قال تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١] وإنما الظلمات والنور توجد بوجودها وتعدم بعدمها.

وقد ترد بمعنى النقل من حال إلى حال والتصيير، فتعدى إلى مفعولين إما حساً؛ كقوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [البقرة: ٢٢]، وإما عقلاً، كقوله تعالى: ﴿اجعل الآلهة إلهاً واحداً﴾ [ص: ٥].

وقد تؤدي معنى الاعتقاد؛ كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ [الأنعام: ١٠٠]. وقد تفيد الحكم بالشيء على الشيء حقاً كان أو باطلاً فالحق كقوله: ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوك من المرسلين﴾ [القصص: ٧] والباطل؛ كقوله: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً﴾ [الأنعام: ١٣٦]<sup>(١)</sup>.

تبنى المأمون محنة القول بخلق القرآن وجند لها أخاه المعتصم الذي كان يطلب إلى المعلمين أن يعلموا الصبيان أن القرآن مخلوق وقتل فيها من العلماء من قتل، وأهين من أهل الحديث من أهين لا سيما الإمام أحمد بن حنبل، وروج لسوق الفتنة الوثائق بعد المعتصم الذي كان يختبر الأئمة والمؤذنين في القول بخلق القرآن، ويظهر الغلظة لمن قال

(١) انظر: «مناع القطان/مباحث في علوم القرآن» ٢١٣ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٨١.

بغير هذا بل وقتل في ذلك بعض رجال الحديث، وإذا أراد الله بالأمر شراً جعل له وزير سوء فكان عامل الواثق أحمد بن أبي دؤاد أحد رءوس الاعتزال الذي خذله أحد رجال الحديث في مناظرة أجمته عن التماذي في الباطل وأرجعت الواثق عن رأيه بعد اقتناعه بوجهة نظر شيخ المحدثين وقتذاك.

وكان نصر الله للمحدثين على يد المتوكل بن المعتصم الذي استقدم المحدثين، وأجزل عطايهم وأطلق ألسنتهم، فتحذثوا بأحاديث الصفات والرؤيا، فاستراح الناس لهذا الخليفة الذي أحيا السنة وأمات البدعة<sup>(١)</sup>.

ولكن أقطاب الاعتزال لم تهدأ نفوسهم فما زالوا يطلقون ألسنتهم بالسوء ويرمونهم بالنقائص والعيوب، وظهرت الفرق على الساحة الإسلامية فأطل الخوارج برءوسهم يتأولون الأحاديث التي ينتصرون بها لمذهبهم، ومن عجب أن زعماء الاستشراق ينقلون هذه الخلافات المذهبية دون أن يحوها لأنهم يحققون بذلك غرضاً أدناً في نفوسهم وهو الطعن على الإسلام ورجاله.

والحق أن رجال الحديث - رضي الله عنهم - كانوا على طريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يحتاطون لأمر دينهم ويتشددون في رواية السنة، ويقفون مع ظواهر النصوص بمعنى إقرار المحكم والوقوف عند المتشابه حتى لا يجرحهم ذلك إلى تأويلات ربما تسرب إليها الفساد فيدخلون تحت قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد وجد منهم في هذا العصر أئمة كبار وحفاظ عظام عرفوا الأحاديث وميزوا بين الصحيح والسقيم ونقدوا الرواة ووقفوا على أحوالهم، ووضعهم في أماكنهم ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم.

والذي لا نستطيع أن ننكره أنه قد يجتمع على مائدة الكرام قول لثام لم يدعوا إليها ولكنهم يجلسون متطفلين عليها فيزاحمون أصحاب الدعوة، وقد يدعون أنهم أقارب أصحاب الوليمة وقد يبالغون في دعواهم فيقولون بأنهم أصحابها. ومن هؤلاء من تطفلوا على مائدة المحدثين فجلسوا عليها دون رواية أو دراية، فكانوا وصمة عار في جبين المحدثين كالقصاص الملقين والمرزقين المتكسبين، والجهلة بأحكام الشرع والدين فييثون الغرائب والمناكير فكان مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارا.

ولما سقت لك أيها القارئ الكريم هذا المثل من أدياء الحديث الذين ضاق بهم ذرعاً

(١) انظر: «البداءة والنهاية» ٢٧٢/١٠ وما بعدها - «تاريخ الخلفاء» للسيوطي/٢٠٤ - «تاريخ الأمم

أرباب هذا الفن النادر حتى قال شعبة: كنت أفرح بهذه النخبة من الرجال فصرت اليوم ليس شيء أبغض إليّ من أن أرى واحداً منهم، يقول ابن عتبة موجهاً كلامه لهؤلاء: «لو رأنا عمر وإياكم لأوجعنا ضرباً».

وقد ضربت لك مثلاً من المبطلين لتعرف المحقين وليتميز الخبيث من الطيب والغث من السمين، ولتعلم أن أعداء الإسلام يريدون أن يقبحوا وجه الإسلام ويشوهوا صورته من خلال هذه الفئة الدخيلة على كل فن من فنون العلم، وكل شعبة من شعب هذا الدين الذي اختاره الله لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة.

هذه عجالة فيما يقال عن أهل الحديث، أما المتكلمون الذين قدموا العقل على الشرع حتى تطرفوا في تأويل النصوص متبعين ما تشابه منها، فقد أعرضوا عن كتب السنة والتهموا كتب الفلسفة اليونانية يعتبرون أرسطو وأفلاطون وسقراط مثلاً عالياً لفكرهم حتى جرهم ذلك إلى طعن بعض الصحابة منتهزين فرصة قربهم من الخلفاء، وأخذهم بزمam الوزارة والقضاء، فانتقموا من جمهور الأمة عامة ومن أهل الحديث خاصة، ولا يغرنك ما ترى من اجتماعهم في ظاهر صورتهم، فإن الباطل ظلّمات متعددة والحق نور واحد لا يتعدد كذلك تراهم مختلفين فيما بينهم فيكفر بعضهم بعضاً، ويفسق أو يبدع كل منهم من خالفه ﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾ [الحشر: ١٤] وهكذا تراهم قد اكتالوا بالكيل الذي كالتوا به لغيرهم فرد الله كيدهم في نحورهم ولم تقم لهم قائمة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا ففي مثل هؤلاء وهؤلاء من الفرق المارقة قال النبي ﷺ لابن عمر عشرين مرة: «كلما خرج منهم قرن قطع»<sup>(١)</sup> يكررها على مسمع من هذا الصحابي الجليل.

وخلاصة القول في قضية خلق القرآن أن ما بين دفتي المصحف مخلوق حيث الطباعة والكتابة والقراءة بالسنة الخلق، والألفاظ التي تتلى بأصواتهم، أما القرآن فهو كلام الله وكلام الله صفة وصفته قديمة بقدمه سبحانه - فكيف يخلق صفة من صفاته وقد اتصف بها ليست عين ذاته ولا هي غيره تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيراً، ولعلك أيها القارئ وقفت على رأي أهل السنة والجماعة فيما أوضحت لك بالبراهين الساطعة والأدلة القاطعة حتى لا يلتبس عليك الأمر أو يغرنك قول خصم غرّ أُرشدني الله وإياك.

### ردة مقنعة

لا يفوتك أيها القارئ المنصف أن الدولة العباسية قامت على أكتاف الفرس موطن التشيع وظهور الملحدة وبروز الشعوبية وثورة الموالي، وكان من هؤلاء من تناول على

(١) أخرجه: ابن ماجه مقدمة ١٢/حديث ١٧٤، وأحمد في «المسند» ٨٤/٢.

رسول الله ﷺ فحدث عنه ما لم يقل ولم يبال بقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> وما ساعد على فشو الزندقة في القرن الثالث شيوع الأبحاث الفلسفية، وكثرة الجدل في المسائل الأساسية في الدين، وإسناد السلطة إلى الموالي من الفرس الذين أظهروا مذاهبهم القديمة ومساندة من يتظاهر بها، وبدت تعاليم المجوسية تطل برأسها، والمانوية والقول بالتجسيم على يد الكرامية الذين زعموا أن النبي ﷺ قال عن المجسم المبتدع الراحل من خراسان إلى الشام محمد بن كرام: «يجيء في آخر الزمان رجل يقال له: محمد بن كرام يحيي السنة والجماعة هجرته من خراسان إلى بيت المقدس كهجرتي من مكة إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

تلك هي آثار التعصب للجنس في وضع الحديث، وأظن أنه لا يخفى عليك ما تلمحه من خلالها من معاني الإلحاد في الدين والدعوة إلى التحلل من قيود الشريعة الإسلامية الغراء والتمرد على أحكامها تلك الملة الحنيفية السمحاء.

والحق أن الخلفاء العباسيين قد قاوموا هذه الحركة المتمردة أو الردة المقنعة فأخرسوا ألسنة دعائها ومنعوا تداول كتب الفلسفة، على يد المعتضد الخليفة العباسي الذي بوع له سنة ٢٧٩ هـ فأصدر أوامره بمنع القصاص والمنجمين من الجلوس في المساجد والطرقا. يقول ابن قتيبة رحمه الله: الحديث النبوي الشريف تدخله الشوائب ويعتريه الفساد من وجوه ثلاثة:

الزنادقة، والقصاص أرباب المناكير والغرائب والأكاذيب، والأخبار الجاهلية القديمة. ١ هـ ملخصاً<sup>(٣)</sup>.

## جهود العلماء في تدوين الحديث قبل محنة القول بخلق القرآن

- ١ - أحاديث ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.
- ٢ - إفراد الأحاديث النبوية عن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين بعد المحنة.
- ١ - جمع الطعون التي وجهها علماء الكلام إلى أهل الحديث سواء في الأشخاص أو ألفاظ الحديث، والرد عليها بالإبطال وتنزيه أئمة الأحاديث، عن هذه الطعون الزائفة وكان من

(١) أخرجه: البخاري ١٩١/٣، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ٢٩١، ومسلم ١/١٠، المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٤/٤.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٠/٢، وابن عراق ٣٠/٢، وعزاه للجوزقاني وابن النجار والشوكاني في «الفوائد» ٤٢٠.

(٣) انظر: «الحديث والمحدثون» ص ٣٤٢.

هؤلاء ابن قتيبة الدينوري.

## ٢ - جمع الحديث على المسانيد:

يجمع المحدث في ترجمة كل صحابي ما رواه عن النبي ﷺ من الأحاديث صحيحة وسقيمة وإن اختلفت موضوعاتها، ولهم في ترتيب أسماء الصحابة طرق مختلفة فمنهم من يرتبها على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسباً من النبي ﷺ، ومنهم من يرتبها على السابقة في الإسلام فيقدم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم أصغر الصحابة سناً ثم النساء ومنهم من لم يراع شيئاً من ذلك.

وهذه الطريقة توقع المطلع على هذه المسانيد في حيرة حيث لا يستطيع الوقوف على درجة الحديث فيستوي عنده الصحيح والضعيف.

وهذا الأمر وإن كان أغلبياً إلا أنه لا يمنع من أن بعضهم جمع ترتيب الأحاديث إلى جانب أسماء الصحابة الترتيب على أبواب الفقه كما في المسند الكبير لبقي بن مخلد والمسند الكبير ليعقوب بن شيبه، فالأول رتب حديث كل صحابي على أبواب الفقه والثاني ألف مسند معللاً فجمع في كل حديث طرقه وائتلاف الرواية فيه.

**الطريقة الثالثة:** التصنيف على الأبواب: وهو التخريج على أحكام الفقه وتنوعه، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب بحيث يسهل التمييز بين ما يتعلق بالصلاة عما يتعلق بالصيام. ومنهم من اقتصر في الأحاديث على «الصحيح» كالبخاري ومسلم وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، ومنهم من لم يقتصر على ذلك كأبي داود والترمذي والنسائي.

وكان رائد هذه الطريقة المثلى شيخ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

ويعتبر القرن الثالث الهجري من أجل عصور الحديث وأسعدها بتدوين الحديث وتقريبه على طالبه.

وما كاد ينتهي هذا القرن حتى وجدنا أن عمل العلماء أصبح قاصراً على الجمع والترتيب أو التهذيب لكتب السابقين كالجمع بين «الصحيحين» أو بين الكتب الستة أو الجمع بين أحاديث من كتب مختلفة كـ «مصابيح السنة» للبيهقي (ت ٥١٦ هـ)، و«جامع المسانيد والألقاب» لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٩٥٧ هـ)، و«منتقى الأخبار» لابن تيمية (ت ٤٥٨ هـ).

ومن علماء هذا القرن من اهتم بأطراف الحديث كأطراف «الصحيحين» للحافظ الدمشقي (٤٠٠ هـ) وأطراف السنة الأربعة لابن عساكر (ت ٤٣٠ هـ) وأطراف الكتب الستة لمحمد

ابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) الذي لخصه الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥ هـ) ورتبه أحسن ترتيب.

## السنة في القرن الرابع الهجري

كان للتدهور السياسي في مبدأ هذا القرن عامل كبير في جعل الخلافة الإسلامية دويلات متناثرة فعبد الرحمن الناصر يلقب نفسه أمير المؤمنين بالأندلس (٣٢٥ هـ) والفاطميون يستقلون بشمال إفريقية، والدولة الإخشيدية بمصر، ودولة بني حمدان في الموصل وحلب والشام، والشيعنة الزيدية باليمن والدولة السامانية تسيطر على المشرق وعلى بلاد ما وراء النهر والدولة البويهية تسيطر على بغداد، ولم يكن لبني العباس نصيب من هؤلاء إلا مجرد الاسم. كانت الحياة السياسية مضطربة ماثجة لكن هذه الأحداث التي غيرت خريطة الدولة الإسلامية كانت خيراً وبركة على الحركة العلمية التي انتشرت في كل مكان على يد العلماء الذين أخذوا يرحلون من قطر إلى قطر ومن مصر إلى مصر ويتلقى بعضهم عن بعض، ويعرضون الكتب والمسموعات على الشيوخ، وكان لهم نشاط علمي في نقد الرجال وتمحيص الأحاديث، ومصنفات جواد في علل الحديث وتاريخ الرواة وعلوم الحديث عامة، وبلغ التدوين في هذا العصر أشده فظهر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري صاحب «المستدرک»، والدارقطني إمام عصره في «الجرح والتعديل» وحسن التأليف واتساع الرواية، وابن حبان «وصحيح» ابن خزيمة الذي قرظه العلماء بقولهم: «صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب» فإنه أصح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الشيخين: البخاري ومسلم.

## علم الجرح والتعديل

هذا هو ميزان الرجال، وهو ميزان توزن به معادتهم فيتميز الذهب من النحاس والفضة من الرصاص، وهذا الفن هو عماد السنة إذ به يتميز الصحيح من السقيم وبه ينكشف حال الضعفاء والكذابين من الرواة وإقامة النكير عليهم صيانة للدين وهو أمر واجب على المسلمين، والحفاظ على الشريعة فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا لعلهم يحذرون﴾ [التوبة ١٢٢] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد دخل على النبي ثلاثة أحدهم أقبل عليه والآخر استحيا منه، والثالث أعرض عنه ﷺ فقال لمن حوله: «ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما الأول فقد أقبل فأقبل الله عليه، أما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» ومن هنا يتبين لنا من أين أتى وجوب الجرح والتعديل، ولقد تكلم في هذا الفن خلائق لا يحصون منهم صاحبنا في كتابه «الكامل»

ابن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

وقل من جرح في القرن الأول لأن الصحابة كلهم عدول، ولا يكاد يوجد في هذا القرن من الضعفاء إلا القليل.

أما القرن الثاني ففي أوساط التابعين وخيارهم وضعف جماعة منهم من قبل تحملهم وضبطهم للحديث وكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف مما أوقعهم في أغلاط، وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال الحافظان: يحيى بن سعيد القطان (١٨٩ هـ) وعبد الرحمن بن مهدي، وكانا محل ثقة من الناس فمن وثقاه صار موثقاً عندهم ومن جرحاه صار مجروحاً. ومن اختلفا فيه - وهو قليل - رجح الناس فيه إلى ما ترجح عندهم ثم ظهرت طبقة أخرى يرجع إليهم من هذا الفن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦ هـ) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤ هـ) وعبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ) وأبو عاصم النبيل بن مخلد (٢١٢ هـ).

ثم صنفت الكتب في «الجرح والتعديل» و«العلل»، وبينت فيها أحوال الرجال وكان أقطاب الجرح والتعديل آتت جماعة منهم: يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) من طبقة أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، وكاتب الواقدي محمد بن سعد وأبو خيثمة زهير بن حرب (٢٣٤ هـ) وأبو جعفر النبيل وعلي بن المديني (٢٣٤ هـ) وابن نمير (٢٣٤ هـ) وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف والمعروف (٢٣٥ هـ) وكل هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل وقد وضعوا في ذلك المؤلفات؛ فمنهم من تكلم عن الضعفاء من الرواة وآخرون اقتصروا على الثقات وبعضهم جمع بين النوعين.

وممن تفرد بالكتابة عن الثقات أبو حاتم بن حبان الذي قال في صفة العدل من الرجال: (العدل من لم يعرف منه الجرح إذ الجرح ضد العدالة فمن لم يعرف بجرح فهو عدل) ١ هـ.

أما عن كتب الضعفاء فقد صنف فيها كثير من الحفاظ ككتاب الضعفاء لإمام المحدثين أبي عبد الله البخاري، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي، وكتاب الضعفاء لصاحب كتاب الثقات أبي حاتم البستي، وكتاب الضعفاء للدارقطني.

ومن الكتب المهمة في ذلك الكتاب المسمى بـ «الكامل» لأبي أحمد عبد الله بن محمد ابن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني الحافظ الكبير أحد الجهابذة المرجوع إليهم في العلل والرجال ومعرفة الضعفاء المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) وهو كتاب جامع، وسفر وافي حيث ذكر فيه المصنف كل من تكلم فيه وإن كان من رجال «الصحيحين»، وتفرد عن كتب الضعفاء بذكر حديث أو أكثر من الغرائب والمناكير عند ترجمة كل راوٍ مسته يد الجرح أو أشهر في وجهه سيف الذب عن عرض رسول الله ﷺ بكذب أو افتراء أو وضع أو نسيان من



أحد المغفلين أو ممن اختلط بآخره.

ومن عجيب أنك ترى هذا السفر الجليل قد أُلّف في مقدار ستين جزءاً في اثني عشر مجلداً، ويعتبر هذا الكتاب أكمل كتب الجرح وعليه اعتماد العلماء فرحمه الله تعالى وجزاه عن رسول الله ﷺ خيراً ما جازى عالماً من خواص علماء أمته.

## جرح الضعفاء من النصيحة

قال ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله وكتابه ولعامة المؤمنين وخاصتهم»<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن الخاصة رواة الحديث، فجرحهم جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه صيانة للشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة كما ثبت ذلك في حديث الثلاثة الذين دخلوا على رسول الله ﷺ فقد تحدث رسول الله ﷺ عن المعرض الذي لم يكن حاضراً بين القديم ولم يكن ذلك غيبة منه ﷺ بل هو تحذير من فعله للسامعين حتى لا يقعوا فيما وقع فيه من الإعراض عن رسول الله ﷺ الذي قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، بل إن النبي ﷺ هو أول من جرح وعدل على الإطلاق، ألا ترى إليه وهو يقول في رجل استأذن عليه يوماً: «اُئذِنُوا لَه بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

وتسألُه فاطمة بنت قيس عن رأيه في خطيبها معاوية وأبي جهم، فيقول لها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(٢)</sup>.

وأما تعديله ﷺ فكقوله في عبد الله بن عمر: «نعم الرجل لو كان يقيم الليل».

وقوله: «نعم الرجل خريم الأسدي»... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثم هب أنك أمام بئر مغطى، ومن مشى على غطاءه وقع فيه فأردى قتيلاً، ثم أراد مسلم أن يمشي على غطاء هذا البئر فهل تسكت فتكون آثماً أم تجذب فتكون ناصحاً أميناً؟ وقد تركت لك الإجابة لتختار أيهما شئت أيها الناصح لله ورسوله.

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٩٥ - ٥٥ والنسائي في «السنن» ٧/١٥٧، وأحمد في «المسند» ٢/٢٩٧، والدارمي في «السنن» ٢/٣١١، وأبو عوانة ١/٣٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٨٨، والحميدي ٨٣٧، والخطيب في «تاريخه» ١٤/٢٠٧، وابن حجر في «المطالب العلية» (١٩٧٩) (٣٢٨٤) وذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٦٧.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/١١١٤ في كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٣٦/١٤٨٠.

(٣) أخرجه: أبو داود ٤/٣٤٨ - ٣٤٩، في كتاب اللباس: باب ماجاء في إسبال الإزار (٤٠٨٩) وأحمد ٤/١٨٠.

وجمهور الأئمة على أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ولو كان عدد الجارح أقل من المعدل. وهذا النوع من السلوك يأخذ به مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية حين يقدم لأعضائه كتاباً من الكتب لطبعه ونشره فتكتب عنه اللجنة تقريراً كل على حدة فإذا عدله الجميع وجرحه واحد رفض الكتاب وما أجمل أن تعيش سنة نبينا هكذا.

وقال البعض: إذا زاد عدد المعدلين على المجروحين قدم التعديل، وهذا القول وإن ضعف لكنه المتجه حتى الآن. وقال السبكي في قاعدته في الجرح والتعديل: لا يفهم هذه القاعدة على إطلاقها فإننا لو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون، اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: والأصل العدالة والجرح طارئ والعصمة محالة إلا في نبي أو أمة مجتمعة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٢)</sup> وحتى لا يذهب غالب أحاديث الشريعة، وإحسانك الظن بالراوي المستور أولى من تجريحه، والحكمة من تضعيف بعض الأحاديث نوع من الرحمة بالأمة إذ لو صحت كلها لوجب العمل بها وهو تكليف بما لا يطاق، والله لم يكلفنا ذلك، ثم إن الحديث الضعيف قد ورد عن النبي ﷺ لكن بسند ضعيف؛ فالحديث يقوى نوره بصحة سنده، ويضعف نوره بضعف سنده، والله أعلم.

## قواعد في الجرح والتعديل

كثير من عامة العلماء، والذين لا يستنبطون الأمور منهم إذا رأوا الجرح والتعديل ظنوا أن العمل على جرحه، والصواب أن من ثبتت عدالته وإمامته، وكثر مادحوه، وقل قادحوه، وكان هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لا يلتفت إلى تجريحه وعمل فيه بالعدالة، ولو فتح هذا الباب على مصراعيه لما سلم أحد من الأئمة؛ فكم من إمام طعن عليه طاعنون، وهلك فيه هالكون<sup>(٣)</sup> من إفك الحديث عنه.

وانظر إلى ابن عبد البر في كتاب العلم تراه يقعد باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وذكر فيه أحاديث مسندة مرفوعة وموقوفة ثم ينقل من أقوال العلماء ما يفيد أنه لا تجوز

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الفتن: باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ (٢١٦٧)، قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون، وقد رواه أيضاً الحاكم من حديث خالد بن يزيد، وقال: ولو حفظه خالد لحكمتنا بصحته انظر «مستدرک» الحاكم ١/١١٥، ورواه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ (٣٩٥٠) من حديث الوليد بن مسلم وفيه معان بن رفاعة. وانظر: تخريجنا للحديث في تحقيقنا على كتاب «نفائس الأصول في شرح المحصول».

(٣) ابن السبكي: قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٣، وما بعدها مكتبة الرشد، الرياض ط ٥/١٩٨٤.

شهادة القارئ على القارئ - يعني العلماء - لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً.  
ومن القائلين بذلك سفيان الثوري ومالك بن دينار وعبد الله بن وهب في «مبسوطه».  
واستدل ابن عبد البر بأن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه الغضب  
أو الحسد، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد، وانتهى إلى كلام ابن معين في الشافعي  
حتى قال الإمام أحمد: من أين يعرف يحيى بن معين الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف  
ما يقوله الشافعي ومن جهل شيئاً عاداه.

كما ذكر ابن عبد السلام بن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد بن مالك بن أنس، كما تكلم فيه  
عبد العزيز أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي يحيى وابن  
أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً.

ولا ابن معين في الشافعي، ولا النسائي في أحمد بن صالح (٢٤٨ هـ) لأن هؤلاء أئمة  
مشهورون فصار الجرح لهم كآلاتي بخير غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله.

ولكي يصح تطبيق القاعدة لا بد من تفقد حال الجرح والمجروح من اختلاف عقدي أو  
تعصب مذهبي حتى لا يحيل الجرح ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق. وكم من أئمة  
جرحوا بناء على معتقدتهم وهم المخطئون والمجروح مصيب.

يقول ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان  
من الناس: المحدثون والحكام<sup>(١)</sup>.

وما يتفقد عند الجرح أيضاً: حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ  
العرفية التي تختلف باختلاف أعراف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذمماً.  
كما ينبغي أن يتفقد حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً  
فجرح به.

كما يجب أن يتفقد الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأهل الحديث.  
والجرح مقدم إن كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجماعاً، وكذا إن تساوا أما إن كان  
الجراح أقل يطلب الترجيح<sup>(٢)</sup>.

إذا ما عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً.

ولنختتم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين:

إحدهما: أن قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً إنما هو أيضاً في جرح من ثبتت عدالته

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص ٣٤٤ تحقيق قحطان الدوري - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٨٢ م.

(٢) ينظر: «جمع الجوامع» ١٧٢/٢ بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني.

واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له: اثبت ببرهان على هذا أو فمين لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان؛ فيقال إذ ذاك للجرحين: فسرا ما رميتماه به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه لجريانه على الأصل المقرر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير إذ لا حاجة إلى طلبه.

**والفائدة الثانية:** أنا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد أو لتهمة يسيرة في الجرح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجرح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون، واندفعت التهم، وكان الجرح حبراً من أحبار الأمة مبرئاً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجرح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه - والحالة هذه - طلب لغبية لا حاجة إليها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نحن نقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني: إنه ليس بشيء، وفي إبراهيم بن يزيد المدني: إنه ضعيف، وفي الحسين بن الفرج الخياط: إنه كذاب يسرق الحديث، وعلى هذا - وإن لم يبين الجرح - لأنه إمام مقدم في هذه الصناعة<sup>(١)</sup> جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت، ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام الدليل القاطع والبرهان الساطع على أنه غير محق بالنسبة إليه.

ولا يفوتني قبل إنهاء هذه القاعدة أن أنبهك أيها القارئ الواعي والخبير بهذه الصناعة أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلامهم بعضهم في بعض فإن قدرت على التأويل القائم على حسن الظن فدونك وإلا ففض الطرف، واضرب صفحاً عما شجر بينهم، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل وليس لي ولك إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

## نبذة عن المؤرخين

المؤرخون لهم كبير سلطان في تطويع أقلامهم حيثما شاؤوا وكيفما أرادوا يضعون بها أناساً ويرفعون آخرين؛ إما لتعصب أو جهل أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به أو لغير ذلك من الأسباب.

والجهل والتعصب في المؤرخين أكثر منه في أهل الجرح والتعديل؛ ولذلك وضع للمؤرخ شروط حتى يقبل مدحه وذمه.

(١) تاج الدين السبكي: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.

أولها: الصدق.

ثانيها: النقل الذي يعتمد على اللفظ دون المعنى؛ لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد برىء من العهدة، وأدى الأمانة كما تلقاها ورآها، أما إذا اعتمد المعنى وأداه بلفظ من عنده؛ فقد يبعد تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل.

ثالثها: ألا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة، وكتبه بعد ذلك.

رابعها: أن يسمى المنقول عنه.

خامسها: التحري منه فيما يراه من الكلام الذي يتضمن غمراً أو لمزاً أو جرحاً أو خطأ على أحد المعترين من السلف الصالح لما أمرنا من الإمساك عما كان بينهم، والتأويل بما لا يحط من أقدارهم.

كما يشترط فيه أيضاً عند ترجمته للأعلام ما يلي:

أولاً: معرفته بحال صاحب الترجمة علماً ودينياً وغيرهما من الصفات.

ثانياً: أن يكون حسن العبارة عارفاً بمدلولات الألفاظ.

ثالثاً: أن يكون حسن التصور حتى يتصور جميع حال ذلك الشخص ثم يعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه.

رابعاً: ألا يغلبه الهوى.

خامساً: حضور التصور زائداً على حسن التصور والعلم؛ فهذه عشرة شروط في المؤرخ، وأصعبها الاطلاع على حال الشخص في العلم فإنه يحتاج إلى المشاركة في علمه، والقرب منه حتى تعرف مرتبته اهـ.

وبالجملة فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عادلاً عارفاً بحال من يترجم له ليس بينه وبين الصداقة ما قد يحمله على التعصب له، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغض منه. والله أعلم.

### المتكلمون في الرجال ومن يعتبر بقوله منهم

قال الحافظ السخاوي: وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم، المستضاء بهم في دفع الردى لا يتيهأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرأ<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: «المتكلمون في الرجال» ص ٨٤ للحافظ السخاوي بتحقيق أبي غدة. وفتح المغيث بشرح

ألفية الحديث ص ٤٧٩ - ٤٨١.

سرد ابن عدي في مقدمة «كامله» منهم خلقاً إلى زمنه<sup>(١)</sup> وفي عنوان هذا الفصل قال: «ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى يومنا هذا رجلاً عن رجل».

قال العلامة الشيخ أبو غدة: وقول ابن عدي من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين متعلق بمن استجاز لا بمن تبين كذبه؛ إذ الصحابة كلهم عدول والتابعون أكثرهم ثقات. وذكر ابن عدي رهطاً من الصحابة، وسرد من التابعين عدداً لم يظهر ضعف فيهم إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار الثقفي الكذاب.

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبلهم وضبطهم للحديث؛ فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً، ولهم غلط كأبي هارون العبدي<sup>(٢)</sup>.

فلما كان عند آخر عصر التابعين تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة هم: أبو حنيفة الأعمش، وشعبة وغيرهم تكلم بعضهم في تكذيب البعض، وتحدث بعضهم في التضعيف والتوثيق، ونظر بعضهم في الرجال، وكان هؤلاء مثبتيين لا يكادون يروون إلا عن ثقات.

وقد قسم الحافظ الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً:

قسم تكلم في الرواة جميعهم كابن معين وأبي حاتم.

وآخر تكلم في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وثالث تكلم في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي. وهذا الكل على ثلاثة أقسام أيضاً:

متعنت في الجرح مثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث.

فهذا الصنف إذا وثق شخصاً فعرض عليه بنواجزك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر ها هناك من شاركه في تضعيفه، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فارجع إلى قولهم: لا يقال فيه الجرح إلا مفسراً (يعني مبنياً سبب تضعيفه) حيث لا يكفي قول ابن معين مثلاً هو ضعيف من غير بيان السبب ثم يجيء البخاري وغيره فيوثقونه.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع اثنان (أي من طبقة واحدة) من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مقدمة الكامل في الضعفاء» من ص ٨٣ - ٢٢٧.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٤١٢/٧ - ٤١٤.

(٣) «المتكلمون في الرجال» ١٢٣.

وقسم ثان متمسح كالترمذي والحاكم.

وثالث معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي.

فجزى الله الكل عن الإسلام والمسلمين خيراً فهم مأجورون إن شاء الله تعالى.

## جهود الصحابة والتابعين في مقاومة الوضاعين

سئل عبد الله بن المبارك رضي الله عنه عن الأحاديث الموضوعة فقال: تعيش لها الجهادة ثم تلا قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

وإليك ما بذله هؤلاء الجهادة في سبيل حفظ الحديث الشريف أوجزها لك على النحو التالي:

أولاً: - التزام الإسناد:

لم يكن المسلمون في صدر الإسلام إلى خلافة عثمان يكذب بعضهم بعضاً، فالثقة تملأ صدورهم، والإيمان يعمر قلوبهم حتى إذا ما وقعت الفتنة العمياء التي تبناها عبد الله بن سبأ اليهودي، وتكونت على أثرها الفرق والأحزاب وبدأ الكذب على رسول الله من ذوي الأغراض والأهواء وقف الصحابة والتابعون لها وقفة قوية للحفاظ على الحديث الذي كان محفوظاً في الصدور، ومكتوباً من بعض الصحابة في السطور وأصبحوا يشددون في طلب الإسناد من الرواة، والتزموه في الحديث لأن السند للخبر كالنسب للمرأة.

يقول محمد بن سيرين: «لم يكونوا - رضي الله عنهم - يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم»<sup>(١)</sup>. كان الصدق والإخلاص والأمانة رائد هؤلاء فكان السند عندهم قائماً يروي أصحابه عن آخر إذا لم يسمعه من رسول الله ﷺ مباشرة، فكان البراء بن عازب يحدث عن علي عن رسول الله ﷺ، وكذلك أبو أيوب الأنصاري عن أبي هريرة، وقد حدث الصحابة بعضهم عن بعض.

ولقد عرفوا الإسناد قبل الإسلام ولعل خير دليل ما كانوا يسندونه من القصص والأشعار في الجاهلية، وإنما التزموا التثبت من الإسناد بعد وقوع الفتنة، وهكذا كان ابن عباس لا يأذن لبعض أثناء الحديث أي لا يعطي المحدث أذنه ولا يصغي إليه حتى إذا ما سئل في ذلك أجاب: كنا إذا سمعنا الرجل يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرناه بأبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا؛ فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي ٨٤/١، سنن الدارمي ١١٢/١.

(٢) «صحيح مسلم» ٨١/١.

والتزم الإسناد من بعدهم التابعون فكان الشعبي ينتقل من راوٍ إلى راوٍ حتى قال يحيى بن سعيد: «وهذا أول من فتش في الإسناد».

وقال أبو العالية: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من أفواههم<sup>(١)</sup>.

ويقول عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء<sup>(٢)</sup>.

وقد أتقن التابعون الإسناد وبرزوا فيه كما برزوا في غيره فهي أبو داود الطيالسي يقول: وجدنا الحديث عن أربعة: الزهري وقتادة وأبي إسحاق والأعمش فكان قتادة أعلمهم بالاختلاف والزهري أعلمهم بالإسناد وأبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وابن مسعود، وكان عند الأعمش من كل هذا<sup>(٣)</sup>.

ولا يطعن في التزام التابعين بالإسناد المتصل ما روي عن بعض التابعين من المراسيل؛ لأن هناك روايات تؤكد أن هذا التزميل كان يذكر من حدثه عندما يسأل عن الإسناد.

وهذا يؤكد أنهم كانوا على جانب كبير من العلم ومعرفة السند وإنما كانوا يتركونه اختصاراً، وكان الجالسون يثقون فيهم، وكيف لا وهم أنفسهم سنداً؟.

ثانياً: - مضاعفة النشاط العلمي والتثبت من الحديث:

من نعم الله على المسلمين أن الصحابة قد تفرقت في الأمصار والأقطار، وزاد الله لهم في الأعمار ليسهموا في حفظ السنة عقب الفتنة وظهور البدعة.

وكان التابعون وأتباع التابعين على نطاق واسع من التنقل والترحال في سبيل تحمل الحديث عن الثقات ومذاكرة الأحاديث، يقول سعيد بن المسيب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد» وعن الزهري عن ابن المسيب مثله<sup>(٤)</sup>.

وكان أئمة الحديث في هذا العصر على جانب عظيم من الوعي والاطلاع؛ فقد كانوا يحفظون الحديث الصحيح والضعيف والموضوع حتى لا يختلط عليهم الحديث وليميزوا الخبيث من الطيب.

ثالثاً — تتبع الكذبة: وذلك بمحاربتهم على رؤوس الأشهاد ومنعهم من التحديث ويستعدون عليهم الحكام فكان من نتيجة ذلك أن توارى كثير من الكذابين وكفوا عن

(١) «مقدمة التمهيد» لابن عبد البر ١٥.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ٨٧/١.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ١٠٨/١.

(٤) «جامع بيان العلم» ٩٤/١، المحدث الفاضل ٢٨: ب.



كذبهم بعد افتضاح أمرهم وكشف عوارهم.

رابعاً — بيان أحوال الرواة: كان لا بد للصحابة والتابعين ومن بعدهم من معرفة الرواة معرفة تمكنهم من الحكم بصدقهم أو كذبهم فدرسوا حياتهم وتواريخهم وأحوالهم. يقول ابن عدي في «كامله»: قال الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

كانوا يبينون أحوالهم وينقدونهم حسبة الله، لا تأخذهم خشية، ولا توجههم عاطفة فلا يحابون أباً ولا أحمأً، ولا ولدأً فهذا ابن أنيسة يقول: لا تأخذوا عن أخي، وهذا علي بن المدني يقول عن أبيه: سلوا عنه غيري.

بل إنهم كانوا يعينون أياماً للناس يحدثونهم فيها عن الكذابين. قال أبو زيد الأنصاري النحوي: «أتينا شعبة يوم مطر فطلب الحديث فقال: ليس هذا يوم الحديث، واليوم يوم غيبة، تعالوا نقتاب الكذابين»<sup>(١)</sup>.

قلت: وحاشاه - رضي الله عنه - أن يكون مغتاباً إذ لا غيبة لفاسق<sup>(٢)</sup> وأفسق الفساق الكذابون. سئل صلى الله عليه وسلم: أيكذب المؤمن؟ قال: لا، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وهكذا تكون علم الجرح والتعديل الذي وضع أصوله كبار الصحابة والتابعين على ضوء الشريعة الغراء وسنة خير الأنبياء فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الجرح: «بئس أخو العشيرة» وفي التعديل: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقيم الليل».

وقد بين هؤلاء من تقبل روايته ومن لا تقبل، وتكلموا في العدالة وموجباتها، وفي الجرح وأسبابه، وقد نص الخليفة عمر على العدالة ووضع أول الأسس لذلك في كتاب له إلى أبي موسى الأشعري فقال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد». وقال الإمام مالك: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك:

لا يؤمن من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

(١) وينبغي التنبيه على ضعف هذا الحديث.

(٢) «الكفاية» ٤٥، وانظر السنة قبل التدوين: ٢٣٣ مكتبة وهبة.

### خامساً — وضع قواعد لمعرفة الموضوع من الحديث:

ومن هذه القواعد ما يدل على الوضع في السند، وما يدل عليه في المتن، وذلك بعلامات هي:

#### ١ — علامات الوضع في السند:

أ - أن يعترف الراوي بأنه كذاب والاعتراف سيد الأدلة وأن يقر باختلافه فيما روى وفي مثل هذا يقول أبو جزي للجالسين حوله وهو مريض: «أشهدكم أنني وضعت من الحديث كذا وكذا وإني أستغفر الله منها وأتوب إليه» وهذا أقوى دليل على كون الحديث موضوعاً.

ب - وجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع كالرواية عن شيخ لم يلقه أو يروي عن شيخ في بلد لم يرحل إليه، أو يروي عن شيخ ولد الراوي بعد وفاته أو توفي هذا الشيخ والراوي صغير لا يدرك.

ج - أن ينفرد راوٍ معروف بالكذب برواية حديث ولا يرويه غيره فيحكم على روايته بالوضع.

د - حال الراوي نفسه.

#### ٢ — علامات الوضع في المتن:

أ - ركافة اللفظ في المروي، ويعرف ذلك أهل اللغة والفصاحة من المحدثين.

ب - فساد المعنى: كقولهم: ربيع أمتي العنب والبطيخ أو قولهم: الباذنجان لما أكل له، أو الباذنجان شفاء من كل داء، أو كل حديث يشتمل على سخافات لا تصدر عن العقلاء فضلاً عن سيد الحكماء وخير الأنبياء الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

ح - ومنها ما يناقض نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

د - ومنها ما يدعيه البعض من أن الصحابة عرفوا بعض الأحاديث ولكنهم تواطفوا على كتمانها وللشيعة باع طويل في مثل هذه الدعاوى الكاذبة.

هـ - وكل حديث يخالف الحقائق التاريخية كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر وهو كاذب من عدة وجوه ذكرها ابن القيم في عشرة أدلة قوية منها:

أن فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي في غزوة الخندق فكيف شهد في خيبر؟

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت حتى ذلك الحين ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما

فرضت بعد عام تبوك فأين خيبر منها؟

و - موافقة الحديث لمذهب الراوي المتعصب المغالي في تعصبه كالروافض والمرجئة

هؤلاء في أهل البيت، وهؤلاء في الإرجاء.

ز - ومنها اشتمال الحديث على مجازفات وإفراط في الثواب العظيم مقابل عمل صغير.

## ألفاظ تدل على الصحة أو الحسن

من هذه الألفاظ:

جيد - قوي - صالح - محفوظ - معروف - مجود - ثابت - مشبه.

الجيد:

جاء في عبارة المحدثين: جيد وأجود، وجوّده، فمثلاً: أخرج الترمذي في باب «ما جاء في الصدق والكذب» قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني: حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نتن ما جاء به» قال يحيى: وأقر به عبد الرحيم بن هارون، فقال: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون.

ولما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصح الأسانيد الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال شيخ الإسلام: عبارة أحمد أجود الأسانيد، وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأً، فظننتها تريد بله، فقاطعتها: كل ذنوب على تمر، فعددت ستة عشر ذنوباً، حتى مجلت يداي، ثم أتيتها، فعدت لي ست عشرة تمر، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها» رواه أحمد.

قال الشوكاني: حديث علي عليه السلام جود الحافظ إسناده ا هـ.

قال البلقيني: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة.

وقال بعضهم: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح.

القوي: وهو عندهم مثل الجيد.

الصالح: قال أبو داود في شأن كتابه: «ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه من حديث وهنّ شديد، فقد بينته. ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

فقد فهم من قوله: «وهن شديد بينته» أن الحديث الذي فيه وهن لكنه ليس بشديد لا بينه، ويكون عنده صالحاً للاحتجاج به بقوله بعد ذلك: «ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

قال النووي: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً، ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عن أبي داود، وعلمه السيوطي بأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح.

وإذا كان أبو داود يخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره - إلا أنه أقوى عنده من رأي الرجال - ولا ينبه على الضعيف إلا إذا اشتد وهنه، فيحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً. وقال ابن كثير: إنه روى عنه: «وما سكتُ عليه فهو حسن» فإن صح ذلك فلا إشكال.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول: إن التعبير بكلمة «صالح» صالحة لأن تكون بمعنى صالح للاحتجاج، فتشمل الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما، وأن يكون بمعنى صالح للاعتبار، فتستعمل في الضعيف الذي يصلح أن تكون تابِعاً أو شاهداً.

وقا الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار»: وقد اعتنى المنذري - رحمه الله - في نقد الأحاديث المذكورة في «سنن أبي داود»، وبين ضعيف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نهت على بعضها في هذا الشرح - يريد «نيل الأوطار» - ولذلك كثيراً ما يقول فيه: سكت عنه أبو داود والمنذري.

**المحفوظ:** قال ابن حجر: إن خولف راوي الصحيح والحسن بأرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالرجح يقال له: المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح يقال له: الشاذ.

**فالمحفوظ:** هو حديث الثقة الذي رجحت روايته على حديث الثقة الذي كانت روايته مرجوحة بأحد وجوه الترجيحات المعتبرة في الترجيح، ويقال لمقابله: الشاذ.

**المعروف:** قال ابن حجر: فإن وقعت المخالفة مع الضعيف، فإن كان الراوي المخالف ضعيفاً لسوء الحفظ أو الجهالة فالراجع من الحديثين يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر.

**فالمعروف:** هو حديث الثقة المخالف لحديث غير الثقة.

وهذا باعتبار الأغلب، وإلا فقد يطلق كل من المحفوظ والمعروف أحدهما على الآخر.

**والموجود والثابت:** وهما يشملان عند المحدثين الصحيح والحسن.

## المشبه:

قال السيوطي: من ألفاظهم المشبه، وهو يطلق على الحسن، وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا، اهـ.

## مبحث في ألفاظ خاصة عند أهل الجرح والتعديل

لقد اعتنى علماء الحديث عناية خاصة بمصادر الأخبار التي تتوارد عليهم وفتشوا في إسنادها، فالإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء.

ومن لوازم معرفة الإسناد السؤال عن رجاله من حيث أمانتهم ومعتقداتهم وعباداتهم وسلوكهم يقول شعبة بن الحجاج: ما كانوا يأخذون عن الرجل حتى ينظروا إلى صلاته وهيبته وسمته.

قال الشعبي في الربيع بن خيثم: كان من معادن الصدق، وقال: حدثني الأعور وكان كذاباً.

وفي ثوير بن أبي فاختة قال الثوري: كان من أركان الكذب وكان الأعمش يروي عنه. قلت: وكان الأعمش سليمان بن مهران من أمراء المؤمنين في الحديث وقال في حجاج بن أرتأة: عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.

وقال الأوزاعي في إسماعيل بن مهاجر الدمشقي: كان مأموناً على ما حدث.

تلك ألفاظ قد عرضناها لك أيها القارئ أطلقت في تجريح بعض الرواة وتوثيقهم، ولكنها لم تكن منظمة ولا محددة حتى جاء القرن الثالث والرابع الهجريين حيث التدوين لسائر المعارف والعلوم التي تخدم الكتاب والسنة، ومنها وضع قواعد علم الجرح والتعديل حتى توثقت عراه واستقامت دعائمه، ورسخت قواعده فبين المحدثون مرادهم في كثير من الألفاظ، وألفوا العديد من المصنفات الخاصة بالثقافات وأخرى خاصة بالضعفاء والمتروكين والكذابين وثالثة جمعت بين الثقافات والضعفاء إلى غير ذلك من كتب التواريخ المعنية برجال الحديث بصفة رئيسية، وكذلك كتب الطبقات والأنساب، ورغم هذه الجهود الطيبة الواعية والدقيقة إلا أنه ما من كمال إلا وهناك ما هو أكمل منه، وما من قانون بشري إلا وتفاوت فيه العقليات وتعتربه المعضلات والمشكلات هي أشبه بالثغرات تخترق هذا الصرح الشامخ التليد.

ومن هذه المعضلات:

اختلاف مراد بعض الأئمة في اللفظة الواحدة كقولهم: «فلان ليس بشيء» فأكثر النقاد يستعملونها ويقصدون بها غالباً الجرح الشديد الذي نزل عن درجة الاعتبار إلى درجة الترك؛ بينما يذكر لنا ابن القطان أن مراد يحيى بن معين من هذه اللفظة أن أحاديث هذا الراوي قليلة، أو اختلافهم في الراوي الواحد كقول أبي زرعة في خطاب ابن القاسم الحراني: ثقة بينما نقل سعيد البرذعي عنه أنه قال عنه: منكر الحديث يقال: إنه اختلط قبل موته.

كذلك تتجسم المشكلة حين تسمع بعض الألفاظ النادرة الاستعمال، وقد وردت على لسان أحد النقاد وهو يستعملها في تجريح أحد الضعفاء أو تعديل أحد الثقات فيصعب عليه معرفة مراده في بعض الأحيان هل أراد التوثيق أو قصد التجريح؟ حتى إن الحافظ العراقي وهو إمام هذا الفن في وقته التبس عليه مراد أبي حاتم في قوله: (هو على يدي عدل) حيث عدها في ألفاظ التوثيق وهي في الحقيقة من ألفاظ التجريح.

قال ابن حجر السعقلاني: كنت أظن أنها من ألفاظ التوثيق حتى ظهر لي أنها عند ابن أبي حاتم من ألفاظ التجريح، ومن وقف على عبارات القوم ومصطلحاتهم فيها فهم مقاصدهم ومراميتهم، ولكي أسهل لك مهمة التعرف على بعض هذه العبارات التي استعملت في تجريح الرجال وتوثيقهم سأقوم بشرح بعض ألفاظها مبسطاً لعلك بها تهتدي وبسلوك أهلها تقتدي<sup>(١)</sup>.

### سَدَادٌ مِنْ عَيْسَى

استعمل هذه العبارة أبو بكر الأعيّن في وصف حال سويد بن سعيد الهروي حيث قال: (هو سداد من عيسى هو شيخ).

معنى اللفظ [بكسر السين] كل شيء سددت به خللاً هذا قول أبي عبيدة في معناها. وقال النضر بن شميل: أي ما يكفي حاجته.

### كَانَ فَسْلاً

هذا التعبير استعمله شعبة بن الحجاج في اثنين من الرواة ميمون البصري الكندي، وسيف بن وهب التيمي.

قال أهل اللغة: الفسل: الرذال التذلل لا مروءة له ولا جلد.

وأخذوا من المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي الذي أرادته؛ وهو أنه ضعيف وأحاديثه ضعيفة ومملة.

(١) وقد استفدنا هذا المبحث القيم من كتاب د. سعد الهاشمي.

## جمال المحامل

استعملها المحدثون على معناها المجازي في تجريح الرواة وتعديلهم، فقالوا: جمال المحامل أو جمازات المحامل، أو ليس من أهل القباب يعنون به كمال الرجل في عقله وتجربته فتستعمل بالمعنى الاصطلاحي في التوثيق كما تستعمل في التجريح إذا سبقت بـ «ليس» أي ليس هو من جمال المحامل، وكذلك من أهل القباب أو ليس من أهل القباب. وأول من استعمل هذا التعبير هو الإمام مالك حيث جرح به عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص أبا صفوان المدني فقال عنه: ليس هو من جمال المحامل. ونقل المزني عنه أنه قال: ليس من أهل القباب ومعنى القباب الهودج وهي مركب من مراكب النساء. قال صاحب المحكم: هو من العصي يجعل فوقه الخشب ثم يقبب، وقال ابن الأثير: القبة من الخباء وبیت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

وخلاصة القول فيه: أنه لا يقوى على تحمل الحديث.

## ما أشبه حديثه بثياب نيسابور

هذا التشبيه استعمله الحافظ إبراهيم الجوزجاني لتضعيف رواية إسماعيل بن عياش، وتجريحه مأخوذ من طريقة أهل نيسابور في بيعهم الثياب حيث يضعون عليها الأثمان العالية كي ينفروا بها المشتري، ولعلمهم اشتروها بأبخس الأثمان.

قال الجوزجاني: قلت لأبي اليمان «ما أشبه إسماعيل بثياب نيسابور يرقم بئعه على الثوب مائة، ولعله اشتراه بعشرة أو بدونها»، وكان إسماعيل من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمدٌ منه في حديث غيرهم.

قال ابن عدي: إذا روى إسماعيل عن قوم من أهل الحجاز فلا يخلو من غلط فيغلط؛ إما أن يكون حديثاً برأسه أو مرسلًا يوصله أو موقوفاً يرفعه.

## في دار فلان شجر يحمل الحديث

هذا التعبير من مفردات علي بن المدني، وقد استعمله في تجريح اثنين من الرواة: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الذي روى عن سلام بن مطيع الخزاعي، وخليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري.

أما الأول فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، بل اتهمه بعضهم بالوضع.

وأما الآخر فقد غمزه ابن المدني ووثقه الكثير. قال ابن عدي: «وهو مستقيم الحديث

صدوق».

## هو على يدي عدل

هذه العبارة من ألفاظ التجريح وأول من استعملها أبو حاتم الرازي، وكان البعض يظنها من ألفاظ التعديل منهم الحافظ العراقي وقد نقل ذلك عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني، والعبارة كما فرعها تلاميذ الحافظ العراقي أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد. وذكرها أبو حاتم الرازي في جبارة بن المغلس وشبهه بالقاسم بن أبي شيبة وكلاهما ضعيف متروك الحديث.

وكانت طريقة أبي حاتم في تجريحه لبعض الرواة ينعتهم بأكثر من لفظ أو يجمع ألفاظاً مترادفة، ويعقبها بلفظة شديدة قاسية.

فيذكر أحدهم مجرداً له بقوله: ضعيف الحديث ليس بقوي هو على يدي عدل. فقوله: ضعيف الحديث يعني من المنزلة الثالثة: أي لا يطرح حديثه بل يعتبر به. وقوله: ليس بقوي أي دون من قال فيه (لين الحديث) وهو الذي يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وقد يراد بها الذي لم يبلغ درجة القوي الثبت. وقوله: هو على يدي عدل أي أنه متروك الحديث أراد بهذا المنهج في عباراته التدرج في وصفه وبيان حاله حتى انتهى به إلى ترك حديثه والله أعلم.

## لا يكتب عنه إلا زحفاً

من مفردات أبي حاتم الرازي أيضاً، ولم يشاركه واحد من رجال الجرح والتعديل فيه. وقد استعملها أبو حاتم في خمسة من الرواة: خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة لم يوثقه أحد من النقاد. عبد الحكيم بن عبد الله القسملبي، لم يوثقه أحد واتهمه البعض بالوضع. قال البخاري: منكر الحديث.

عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، ضعفه النقاد، ولم يعدله أحد منهم. داود بن عطاء المزني: لم يوثقه أحد. حمزة بن نجيع أبو عمارة: يكتب حديثاً زحفاً كسابقه.

## كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها

تعبير استعمله ابن حبان البستي في تجريح الرواة، حيث قاله في محمد بن عبد الرحمن البيلماني الذي كان ضعيفاً منكر الحديث مضطربه.



قال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

### قد عرفته

هذه اللفظة تفرد بها الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك وإذا قال في الراوي: قد عرفته فقد أهلكه.

وقد سئل عن عبد السلام بن حرب فقال: قد عرفته وقد عد الحافظ الذهبي هذه العبارة في المرتبة الثالثة من مراتب التجريح، وعدها الحافظ العراقي في المنزلة الثانية، ولعل ابن المبارك لا يقصد هلاكه لدرجة تركه فإن من النقاد من وثقه، وأنه قصد بها مجرد التضعيف والله أعلم.

### اتق حيات سلم لا تسعك

لفظ تجريح استعمله ابن المبارك أيضاً في سلم بن سالم البلخي.  
سئل عنه ابن المبارك فقال: اتق حيات سلم لا تسعك.  
وقال في موضع آخر: هذا من عقارب سلم، وكان ابن المبارك يكذبه.  
قال الخطيب البغدادي: كان رأساً من رؤوس الإرجاء ومن دعاة هذا المذهب، والذي أوقف ابن المبارك منه هذا الموقف أنه كان يروي الأحاديث الموضوعة ويسندها له.  
قال ابن الجوزي: اتفق المحدثون على تضعيف رواياته.

### دجال من الدجاجلة

هذا التعبير استعمله اثنان من النقاد:  
الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.  
وأبو حاتم محمد بن حبان البستي.  
قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: كل كذاب فهو دجال.  
وقد أطلق مالك هذه العبارة على محمد بن إسحاق صاحب المغازي والسير.  
واحتاط الأئمة والحفاظ من المحدثين في قبول هذا التجريح من مالك لمحمد بن إسحاق لأنهما من الأقران واستعمله ابن حبان (دجال من الدجاجلة) في محمد بن أبي الزعيزة وكان يروي الموضوعات.

## يفتعل الحديث

هذا التعبير من استعمال أبي حاتم وأبي زرعة في تجريح: محمد بن أبان بن عائشة القصراني.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هو كذاب كان يفتعل الحديث وكان لا يحسن أن يفتعل، قال أبو زرعة: أول ما قدم ابن أبان مدينة «الري» قال للناس: أي شيء يشتهي أهل «الري» من الحديث؟ فقبل له: أحاديث في الإرجاء، فافتعل لهم جزءاً في الإرجاء.

كما استعمل هذه العبارة أبو حاتم في تجريح سهل بن عامر البجلي قال عنه البخاري: منكر الحديث وكل ما قلت فيه: إنه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

ولعلك ترى من خلق ابن أبان لأحاديث الإرجاء أنه كان كذاباً وضاعاً يختلق الأسانيد والمتون كترويح بدعة الإرجاء وذلك من أقوى الأدلة على أن عبارة «يفتعل الحديث» تعد من الألفاظ الصريحة الدالة على الوضع.

## فلان يزرف الحديث

هذا التعبير نقله قره بن خالد السدوسي البصري الثقة في تجريح محمد بن السائب بن بشر الكلبي وكان يقول: كانوا يرون أن الكلبي يزرف أي يكذب. وفي قوله: يزرف أي أنه كان يزيد في الحديث مثل يزلف. قال عنه ابن حبان: كان شيئاً من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها.

## كان يشج الحديث

هذا القول استعمله معمر بن راشد الأزدي في تجريح إسماعيل بن شروس. والشيح اضطراب الكلام وتفننه، يعني لم يؤت به على الوجه الصحيح، لكن استعمال معمر بن راشد لهذا التعبير في إسماعيل بن شروس يفيد أنه كان يضع الحديث لأن هذا التعبير كناية عن الوضع.

## كان مجالدً يجلد في الحديث

هذا من قول الشافعي في تجريح الرواة وهو نوع من تخفيف الجرح وتجنب الألفاظ الشديدة التي يستعملها بعض الأئمة النقاد.

قال إبراهيم المزني: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول فلان كذا، فقال: يا إبراهيم اكس

ألفاظك أحسنها فلا تقل فلان كاذب ولكن قل: حديثه ليس بشيء. وقال عن حرام: الرواية عنه حرام ولم يقل: كذاب وكان رضي الله عنه يدعو على بعض الرواة ولم يصرح بتكذيبهم. ذكر له أبو جابر البياضي فقال: بيض الله عيني من يروي عنه.

### هو عصا موسى تلقف ما يأفكون

انفرد بهذا القول «مطين» حيث جرح به الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقد أوضح «مطين» هذا التعبير فقال عن ابن أبي شيبة المذكور: «كذاب ما زلنا نعرفه بالكذب مذ هو صبي».

وهذا القول من مطين من المنافسة التي تقع بين الأقران. قال أبو: نعم: وقع بين ابن أبي شيبة ومطين كلام حتى خرج كل واحد منهما إلى الخشونة والوقية في صاحبه.

### حمالة الحطب، حاطب ليل

هذا من استعمالات الناقد يحيى بن معين في تجريح النضر بن منصور الباهلي ويقال: العنزي، ويقال: الغنوي. قال عنه ابن معين: ليس بثقة، كذاب.

وحمالة الحطب أم جميل زوجة أبي لهب في سورة «المسد» يضرب بها المثل في الخسران، فيقال: أخسر من حمالة الحطب.

كما استعمل تعبير «حاطب ليل» سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى الدمشقي الثقة الثبت في سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، حيث قال عنه: كان حاطب ليل، وإنما شبهه بحاطب الليل؛ لأنه ربما نهشته الحية أو العقرب أثناء احتطابه ليلاً؛ فكذاك المكث من الكلام ربما يتكلم بما فيه هلاكه.

قال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق.

### قد فرغ منه منذ دهر

هذا التعبير استعمله الجوزجاني في تجريح حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القاريء (ت ١٨٠ هـ) وهذا الحديث كناية عن تجريحه وترك حديثه، ولم ينفرد الجوزجاني في تضعيفه لحفص بل ضعفه أيضاً معظم النقاد.

هذه بعض ألفاظ الجرح والتعديل وطولت في بعضها تطويلاً غير ممل، واختصرت البعض الآخر اختصاراً غير مخل، لعلها تكون منارةً هادياً للمشتغلين بعلوم الحديث راجياً الله أن يتقبلها بقبول حسن إنه على ما يشاء قدير.

## ألفاظ الأداء

لقد تعرّضتُ نسخ مخطوطات الكتاب لتبديل لفظ: «أخبرنا» بلفظ «حدثنا»، وبالعكس، وكذا لبعض ألفاظ الأداء عند المحدثين من أجل ذلك آثرنا ذكر هذا الباب تعميماً للفائدة فلأداء ألفاظ يؤدي بها مثل: سمعت، وسمعنا، حدثنا وحدثني، أخبرنا وخبرنا، وأخبرني، أنبأنا وأنبأني، قال لنا فلان، وذكر لنا، عن وإن وقال، قرأت على فلان أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به، حدثنا فلان قراءة عليه، وأخبرنا قراءة عليه، حدثنا فلان إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو حدثنا مناولة أو أخبرنا إذناً أو في إذنه، أو فيما أطلق لي روايته عنه، أو أنبأنا إجازة، أجاز لي فلان أو أجازني كذا وكذا، أو ناولني، وما أشبه ذلك من العبارات، أخبرنا مشافهة، أو أخبرنا مكاتبة، أو أخبرنا فيما كتب إليّ، أو في كتابه، أو كتب إليّ، أخبرنا فلان بأن فلاناً حدثه، أو أخبره، أخبرني مكاتبة أو كتابة، وجدت بخط، فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد والتمن، أو وجدت أو قرأت بخط فلان، بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات، أو قرأت في كتاب فلان بخطه، أو أخبرني فلان أنه بخطه، أو وجدت في كتاب ظننته أنه بخط فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان، أو في كتاب قيل: إنه بخط فلان.

أما «سمعت وسمعنا»: فمقتضى ما تفيده السماع من لفظ الشيخ، فلم يختلف أحد في جوازها في أدائه، ولكن اختلف هل هي خاصة به أو تجوز في غيره؟ فجوزها بعضهم في القراءة على الشيخ، والصحيح: لا يجوز.

ووقع في عبارة السلفي في كتاب «التسميع»: سمعت بقراءتي، وهو تسامح خاص بالكتابة أو رأي يفصل بين التقييد والإطلاق.

وأما «حدثني وحدثنا»: فلا خلاف أيضاً في جوازه في السماع من لفظ الشيخ، وهل يستعمل في غيره؟.

مذهب يمنع، ومذهب يجيز، وهؤلاء هم الذين جعلوا القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه، ومنهم من أجازها في الرواية بالمناولة، وحكي عن قوم جوازها في الرواية بالإجازة، كما ذهب غير واحد إلى جواز إطلاقها في الرواية بالمكاتبة، بل أجازها بعضهم، فأطلق «حدثنا» في الوجدادة، بل أطلق بعضهم «حدثنا» في غير ما تحمله عن الشيخ.

والذي صححه ابن الصلاح، وحكى الاختيار عليه، وهو الذي عليه عمل الجمهور، المنع من إطلاق استعمال «حدثنا» في الرواية بالمناولة فما بعدها.

والفرق بين «سمعت» و«سمعنا» و«حدثنا» أن السماع لا يقتضي قصد الشيخ له

بالتحديث، والتحديث يقتضيه، و«سمعت» و«حدثني» تقتضي أنه لم يكن معه غيره، و«سمعنا» و«حدثنا» تقتضي أن يكون معه غيره.

وأما «أخبرنا» و«خبرنا» و«أخبرني» فكانت في الاستعمال الأول مثل: «حدثنا» قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرىء على الشيخ.

ومنع منها ومن «حدثنا» في القراءة على الشيخ - ابن المبارك في آخرين، ومنهم من أجاز «أخبرنا»، ومنع «حدثنا» وفرق بينهما في ذلك.

وقال صاحب كتاب الإنصاف: إن ذلك مذهب الأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وإنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قائله: «أنا قرأته عليه» إلا إنه لفظ به لي. قال ابن الصلاح: والفرق بينهما صار هو الغالب على أهل الحديث.

أما إطلاق «أخبرنا» والمناولة والمكاتبة والوجادة - فمن أجاز إطلاق «حدثنا» أجازها، ومن منع منعها، غير أن بعضهم كان يخصص «حدثنا» في السماع، و«أخبرنا» في الإجازة، ومن فعل ذلك أبو نعيم.

قال ابن الصلاح: والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري والورع، المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: «أخبرنا» أو «حدثنا» فلان مناولة، أو إجازة، أو «أخبرنا» إجازة، أو «أخبرنا» مناولة أو «أخبرنا» إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه، أو يقول: أجاز لي فلان، أو أجازني فلان، كذا وكذا، أو ناوطني فلان، وما أشبه ذلك من العبارات.

وأما الفرق بين «أخبرنا» و«أخبرني»، فما قرىء على المحدث وهو حاضر، فإنه يقول: «أخبرنا» وأما ما قرأ على المحدث بنفسه، فيقول: «أخبرني» فلان.

وخصص الأوزاعي الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتحديد، والقراءة عليه بقول: «أخبرنا».

وأما «أنبأني» و«أنبأنا» فقد كان استعمالها مثل «أخبرني»، و«أخبرنا» غير أن المتأخرين أطلقوا «أنبأنا» في الإجازة، وسار عليه عمل الناس.

وقال الحاكم: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث، فأجاز له روايته شفاهاً: «أنبأني» فلان، وفيما كتب إليه المحدث ولم يشافهه بالإجازة: كتب إليّ فلان.

وأما «قال لنا» و«ذكر لنا» فلان، فهو من قبيل «حدثنا» فلان؛ غير أنه لائق بما سمعه في المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا».

وقال بعضهم: متى قال البخاري: «قال لي» و«قال لنا»، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإن ذكر للاستشهاد به، وقال أبو جعفر النيسابوري: كل ما قال البخاري: «قال لي» فلان فهو عرض ومناولة.

وقال ابن الصلاح: وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قَلَمًا يحتجون بها.

وأما «عدا» و«أن»، و«قال»، و«ذكر»، فإنها مَحْمُولَةٌ على السماع إذا عرف اللقاء، ويرى الراوي من وصمة التدليس عند البخاري.

فإذا ورد عن من عرف من حاله أنه لا يقول: «قال فلان»، إلا فيما سمعه منه حمل عليه. أما عند مسلم: فهي محمولة على السماع متى ثبتت المعاصرة، وأمكن اللقاء، ولم يكن مدلساً.

واشترط أبو مظفر السمعاني طول الصحبة بينهما.

واشترط أبو عمرو الداني معرفته بالرواية عنه.

واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكاً بيناً.

قال شيخ الإسلام: «من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، وبليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري، ومن وافقه».

وكثر في الأعصار المتأخرة استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان» عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة، وكذلك «أن»، فيقولون في الإجازة: «أخبرنا فلان أن فلاناً»، و«أن» مثل «عن» عند الجمهور، وقال بعضهم: إنها محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع.

وحقق الخطيب أن «قال» ليست مثل «عن» فإن الاضطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً؛ كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، وبعضهم بالعكس، لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري، فلا يحكم عليها بحكم مطرد، ومثل «قال» «ذكر»، واستعملها أبو قرة في «سننه» في السماع.

قال ابن الصلاح: وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.

وإذا وجدنا حديثاً في تأليف شيخ، فله أن يقول: «ذكر» فلان أو «قال» فلان: «أخبرنا فلان، أو «ذكر» فلان «عن» فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شرطاً من الاتصال، وهذا إذا وثق بأنه كتابه.

وأما «قرأت» على فلان، أو «قرىء» على فلان، وأنا أسمع، فأقرّ به فهما الأصل في أداء ما تحمله المحدث بالقراءة على الشيخ، الأولى فيما قرأه بنفسه، والثانية فيما قرأ غيره وهو يسمع، ويليهما «أخبرنا» قراءة، و«حدثنا» قراءة.

وأما «حدثنا» فلان إجازة، و«أخبرنا» إجازة، أو «أخبرنا» إذناً، أو في إذنه، أو فيما أطلق لي روايته عنه، أو «أنبأنا» إجازة، فكل هذا خاص بالإجازة؛ كأجازني، وأجاز لي. وأما «حدثنا» مناولة، أو «أخبرنا» أو «ناولني» فهو خاص بالمناولة.

وأما «أخبرنا» مشافهة أو «أخبرنا» مكاتبة، أو فيما كتب إليّ، أو في كتابته، فقد خصه قوم بالإجازة إذا كان قد أجاز بخطه، فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين، فلا يخلو عن طرف من التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه، ومنع منه - لذلك - أبو المظفر الهمداني.

ولكن بعد أن صار اصطلاحاً عرى من ذلك، فلا منع.

وأما «كتب إليّ فلان» فهذا خاص بالمكاتبة، ويليه «أخبرني» به مكاتبة، أو في كتابه، أو نحو ذلك من العبارات.

وأما «وجدت» بخط فلان، أو «قرأت» بخط فلان، أو في كتاب فلان - فهذا وما أشبهه هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً فيما تحمل بطريق الوجدادة فيما إذا وثق بأنه خطه. وأما «بلغني عن فلان» أو «وجدت عن فلان» وما أشبهه - فهو فيما إذا يثق بأنه خطه أو كتابه.

هذه هي ألفاظ الأداء، ويمكنك أن تعلم مما تقدم أنها على مراتب في كل نوع من أنواع التحمل الذي يجوز استعمالها فيه.

ما ينبغي أن يفعله الراوي عند الأداء:

جرت العادة أن يحذف كتاب الحديث لفظة «قال» أو «قيل له: أخبرك فلان»، ولفظة «أنه» أو «أنه قال»، ينبغي في كل هذا أن يأتي بها المؤدي لفظاً، وإن حذف خطأ.

واختلفوا فيما إذا لم يأت بها، هل يطل السماع؟

قال النووي: تركها خطأ، والظاهر صحة السماع.

وتأتي «قال» تفسيراً لكلمة «حدثنا» و«أخبرنا»، فإذا قال: «حدثنا فلان حدثنا فلان» تقول أنت بعد حدثنا الأولى: «قال: حدثنا»، وكذلك «خبرنا»، وكذلك «أنبأنا».

وتأتي «قيل له: أخبرك فلان» فيما إذا كان في أثناء الإسناد: «قرىء على فلان: أخبرك فلان» فالمؤدي يقول: قرىء على فلان: قيل له: أخبرك فلان.

إما إذا كان «قرىء على فلان: حدثنا فلان»، فيقول المؤدي: قرىء على فلان: قال: «حدثنا فلان».

وإذا تكررت «قال» حذفوا إحداهما في الكتابة، فينبغي للمؤدي الإتيان بها مثل: «حدثنا صالح بن حيان قال الشعبي، فتقول: حدثنا فلان قال: قال».

وتحذف لفظة «أنه» بعد «عن» مثل: «عن عطاء بن ميمون سمع أنساً» فيقول المؤدي: أنه سمع، أو أنه قال، مثل: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فيقول المؤدي: حدثني مالك قال: عن ابن شهاب أنه قال: عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال عن أبي هريرة.

وتارة يقتصر على الرمز، فيؤديه المؤدي كاملاً، فحدثنا يرمز إليها «ثنا» فيقرؤها «حدثنا»، ومنهم من يحذف الثاء، ويكتبها «نا» فيقرؤها المؤدي: «حدثنا» وبعضهم يزيد أول الرمز «دثنا» فيقرؤها: «حدثنا»، ومثلها «ثني»، و«دثني».

و«أخبرنا» يكتبها «أنا» فيقرؤها «أخبرنا»، وقد يزيدون راء بعد الألف: «أرنا»، فتقرأ: «أخبرنا».

أما «أخبرني» و«أنبأنا» و«أنبأني» فلم يرمزوا إليها بشيء.

### تعريف التخريج:

معنى مادة (خ رج) في اللغة تدور حول معنى الظهور والبروز وإليك نقل أهل اللغة في هذه المادة:

قال ابن منظور في «اللسان»: خرجت خوارج فلان إذا ظهرَ نجاته.

وفيه أيضاً: خرجت السماء خروجاً إذا أصبحت بعد إغامتها.

ومنه: خروج الأديب ونحوه: يقال: خرج فلان في العلم والصناعة.

خروجاً: نبغ، وخرجه في الأدب تخريجاً: أي أدبه، كما يخرج المعلم تلميذه كذا في «تاج العروس».

في «المعجم الوسيط»: خَرَجَ يَخْرُجُ خروجاً: برز من مقره أو حاله وانفصل.

وقال المناوي في «فيض القدير»<sup>(١)</sup>: التخريج من خرج العمل تخريجاً، واخترعه بمعنى

استخرجه.

(١) «فيض القدير» ٢٠/١.



قال الزمخشري: ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجاً إذا نبغ وخرجه واخترعه بمعنى استخرجه.

واصطلاحاً:

تطلق الكلمة على معنيين هما:

الأول: ذكر مؤلف الكتاب الحديث بإسناده إلى النبي ﷺ فيقولون في هذا: «هذا الحديث خرَّجه - أو: أخرجه - فلان».

قال القاسمي: كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرَّجه فلان، أو أخرجه بمعنى ذكره. فيقولون: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو المنطبق على الكتب الستة وأصحاب المعاجم والمسانيد ونحوهم، وهي الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث.

الثاني: يطلق على عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الحكم عليه، وهو ما عرّف به المناوي التخريج فقال: عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد.

وهذا المعنى الأخير لم يعرف بين أهل العلم في هذا الفن إلا في مرحلة متأخرة ولعل ذلك يرجع إلى أن السنة أولاً قد دفنت واستقرت في بطون الكتب ثم أصبح الناس بعد ذلك في حاجة إلى عزو الحديث إلى هذه الكتب والمصادر الأساسية لعزو الحديث.

وأمر آخر وهو أن الكتب الشرعية كثرت وتنوعت وأصبح المؤلف يذكر الحديث بدون عزو ولا حكم على الحديث فتطلع الناس إلى معرفة المصدر الأساسي للحديث والحكم عليه.

## علم التخريج:

لقد تنوعت وتعددت فوائد علم التخريج، ولقد أحسن جمعها الأستاذ الدكتور الشيخ عبد المهدي في كتابه طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ فقال: فوائد التخريج كثيرة وكيف وبه يمكن الوصول إلى كنوز السنة، وبدونه يحرم المرء من ذلك؟.

وسأذكر هنا - بمشيئة الله تعالى - أشهرها. وهي:

١ - معرفة مصدر أو مصادر الحديث: فبالتخريج يستطيع الباحث أن يعرف من أخرج الحديث من الأئمة، ومكان هذا الحديث في كتب السنة الأصلية.

٢ - جمع أكبر عدد من أسانيد الحديث: فبالتخريج يتوصل الباحث إلى موضع أو مواضع الحديث من الكتاب الواحد أو الكتب المتعددة، فيعرف مثلاً أماكن وروده في «صحيح

البخاري»، وقد تكون متعددة، ويعرف أيضاً أماكن وروده عند غير البخاري، وفي كل موضع يعرف الإسناد فيكون قد حصل على أسانيد متعددة للحديث.

٣ — معرفة حال الإسناد بتتبع الطرق: فبالوصول إلى طرق الحديث يمكن مقابلتها ببعضها فيظهر ما فيها من انقطاع أو إعضال... إلخ.

٤ — معرفة حال الحديث بناء على كثير من الطرق: فقد نقف على الحديث من طريق ما ضعيفاً، وبالتخريج نجد له طرقاً أخرى صحيحة. وقد نقف له على إسناد منقطع فيأتي بالتخريج - ما يزيل هذا الانقطاع.

٥ — ارتقاء الحديث بكثرة طرقه: فقد يكون معنا حديث ضعيف، وبالتخريج نجد له متابعات وشواهد تقويه، فتحكم له بالحسن بدل الضعف.

٦ — معرفة حكم أو أحكام الأئمة على الحديث: وأقوالهم فيه، من حيث الصحة وغيرها.

٧ — تمييز المهمل من رواة الإسناد: فإذا كان في أحد الأسانيد راوٍ مهمل، مثل «عن محمد» أو «حدثنا خالد» فبتخريج الحديث والوقوف على عدد من طرقه، قد يتميز هذا المهمل، وذلك بأن يذكر في بعضها مميّزاً.

٨ — تعيين المبهم في الحديث: فقد يكون معنا راوٍ مبهم أو رجل في المتن مبهم مثل «عن رجل» أو «عن فلان» أو «جاء رجل إلى النبي ﷺ» فبتخريج الحديث نقف على عدد من طرقه، وقد يكون في بعضها تعيين هذا المبهم.

٩ — زوال عنعنة المدلس: وذلك بأن يكون عندنا حديث بإسناد فيه مدلس يروي عن شيخه بالعنعنة - مما يجعل الإسناد منقطعاً - وبالتخريج يمكن أن نقف عن طريق آخر، يروي فيه هذا المدلس عن شيخه بما يفيد الاتصال، كـ «سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا». مما يزيل سمة الانقطاع عن الإسناد.

١٠ — زوال ما نخشاه من الرواية عنم اختلط: فإذا كان معنا حديث في إسناده من اختلط، ولا ندري هل الرواي عنه في إسنادنا هذا روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فبالتخريج قد يتضح ذلك كأن يصرح في بعض الطرق بأن هذا الرواي روى عنه قبل الاختلاط، أو أن يروي عنه راوٍ لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، مما يؤيد الحديث الذي معنا، ويفيد أنه ليس مما اختلط فيه.

١١ — تحديد من لم يحدد من الرواة: فقد يُذكر الرواي في إسناد معنا بكنيته أو لقبه أو نسبه، ويشاركه في هذه - الكنية أو اللقب أو النسبة - كثيرون مما يجعل تحديده متعذراً، فبالتخريج قد نعرف اسمه، بأن يذكر في إسناد أو أكثر باسمه صريحاً.

١٢ — معرفة زيادة الروايات: فقد تكون الرواية التي معنا غير مشتملة على ما يفيد الحكم صراحة، وبالتخرّيج نقف على بقية الروايات، وفي زياداتها ما يفيد في الحكم أو يفيد الحكم صراحة، أو به يتضح المعنى.

١٣ — بيان معنى الغريب: فقد يكون في حديث لفظة غريبة، وتخرّجه من الروايات الأخرى تتضح هذه، بأن يأتي مكانها لفظة ليست غريبة، أو يشتمل على بيانها.

١٤ — زوال الحكم بالشذوذ: فقد يحكم على حديث أو لفظة بالشذوذ، وبالتخرّيج - الذي يوقفنا على كثير من الروايات - يتضح لنا ورود هذا من غير هذا الطريق الذي يظن تفرد راوٍ به، مما يدفع القول بالشذوذ.

١٥ — بيان المدرج: فقد يدرج الراوي كلاماً في المتن، وبالتخرّيج يمكن مقارنة الروايات، بما يبين الإدراج.

١٦ — بيان النقص: فقد ينسى الراوي جزءاً من الحديث، أو يختصره، وبالتخرّيج يمكننا الوقوف على ما نسيه، أو اختصره.

١٧ — كشف أوهام وأخطاء الرواة: فقد يخطئ الراوي أو يهمل، وبالتخرّيج - الذي يوقفنا على عدد من الروايات - يتضح هذا.

١٨ — معرفة الرواية باللفظ: فقد يروي راوٍ الحديث بالمعنى، وبالتخرّيج نقف على رواية من رواه باللفظ.

١٩ — بيان أزمنة وأمكنة الأحداث: فبجمع روايات الحديث قد يمكننا معرفة زمانه ومكانه إذ قد يذكر في بعضها ذلك.

٢٠ — بيان أعلام الحديث: فقد يرُدُّ الحديث بسبب شخص أو أشخاص، وبالتخرّيج يمكننا جمع روايات هذا الحديث، والتي قد يتضح منها الشخص - أو الأشخاص - الذين ورد الحديث بسببهم.

٢١ — معرفة أخطاء النساخ: فقد يخطئ الناسخ في الإسناد، أو في المتن، وبالتخرّيج يمكننا الوقوف على الروايات، وبها يتضح هذا الخطأ. وهذه الفائدة عظم شأنها في هذه الأيام لكثرة أخطاء النشر.

وبالجملة: فبالتخرّيج يمكن:

أ - جمع الطرق التي جاء الحديث منها.

ب - جمع ألفاظ متن الحديث.

وفي هذين من الفوائد الكثير والكثير. ولعله بعد ذكر هذا العدد من الفوائد يكون قد

اتضح لك قدر التخريج وظهرت عظمة منزلته، وكبير فائدته، مما يجعلك تحرص عليه فهو مفتاح كنوز السنة بلا ريب، ودليل بحارها بلا شك. نسأل الله الكريم من فضله أن يفتح لنا كنوز الكتاب والسنة، وأن يهدينا في بحارهما. انتهى كامله بنصه.

## الكتب المصنفة في تخريج الحديث:

خلف لنا علماء الإسلام تراثاً علمياً ضخماً تزدان به المحافل العلمية ودور الكتب في شتى أنحاء العالم، ويتنوع هذا التراث ليشمل شتى الدراسات الإسلامية والعربية، من دراسات فقهية، وأحكام أصولية، وتفسيرات متعددة للقرآن الكريم، ومؤلفات تهتم بالسيرة النبوية، إلى غير ذلك من مجالات العلوم المختلفة، ومن هذه الدراسات تلك الكتب التي خطها قداماؤنا، والتي تدور حول تخريج الأحاديث النبوية، وتنوع كتب تخريج الحديث لتشمل المؤلفات الفقهية، ومؤلفات أصول الفقه، والسيرة النبوية، وتفسير كتاب الله عز وجل، وكتب الحديث النبوي نفسه وعلومه، وفي السطور التالية نقدم عرضاً موجزاً للكتب التي قامت بتخريج الأحاديث:

١ - تخريج أحاديث «الأم» للبيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) وهو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر البيهقي سمع الكثير ورحل وجمع وصنف، مولده سنة (٣٨٤)، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وكان كثير التحقيق والإنصاف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصره مذهبه، ومن تصانيفه أيضاً «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«دلائل النبوة» وغيرها.

٢ - التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي المتوفى سنة (٧٤٤) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، البغدادي أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد.

قال عنه الذهبي: «وكان ذا حظ عظيم وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة والكبراء، لا يكاد المجلس ينقص عن ألوف كثيرة». ومن تصانيفه الكتاب المذكور.

٣ - «نصب الراية» في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ.

هو الإمام - الفاضل البارع، المحدث المفيد، الحافظ المتقن، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي رحمه الله.

قال تقي الدين بن فهد المكي في ذيل «تذكرة الحفاظ» - للذهبي: تفقه، وبرع، وأدام النظر والاشتغال، وطلب الحديث، واعتنى به، فانتقى، وخرّج، وألف، وجمع.

قال في «الدرر» يعني به الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: ذكر لي - شيخنا العراقي - أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية، لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، والزليعي لتخريج أحاديث الهداية. والكشاف، فكان كل منهما يعين الآخر؛ ومن كتاب الزليعي في تخريج أحاديث الهداية استمد «الزركشي» في كثير مما كتبه من تخريج أحاديث الرافعي. وهو مطبوع متداول بين أهل العلم.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في «الكشاف» للزليعي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) وقد تقدم.

٥ - تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي لتاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ).

وهو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي. مولده بالقاهرة (٧٢٧) واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجز على قاض قبله وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله. من تصانيفه أيضاً «رفع الحاجب عن مختصر أبي الحاجب» «شرح المنهاج البيضاوي» و«الطبقات الصغرى» و«الترشيح».

٦ - إرشاد الفقيه إلى أدلة «التنبية» لابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤).

وهو: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع، القرشي، البصري، الدمشقي. مولده سنة (٧٠١) وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين بن قاضي شعبة، ثم صاهر الحافظ أبي الحجاج المزني ولازمه وأخذ عنه وقرأ الأصول على الأصفهاني وصنف في صغره كتاب «الأحكام على أبواب التنبية» ومن تصانيفه أيضاً التأريخ المسمى بالبداية والنهاية والتفسير. ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية.

٧ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤) وقد تقدم، وهو كتاب مطبوع متداول بين أهل العلم.

٨ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث «فتح العزيز» للزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ).

وهو: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي. مولده سنة (٤٥)، أخذ عنه الشيخين جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعى وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك.

ومن تصانيفه أيضاً تكملة «شرح المنهاج» للإسنوي.

٩ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ).  
وقد تقدم، وهو كتاب مطبوع.

١٠ - «كشف المناهيح والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للمناوي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ).

وهو: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي: قاض، عالم بالحديث. من أهل القاهرة، ناب في الحكم، وولي إفتاء دار العدل، ثم قضاء الديار المصرية استقلالاً سنة (٧٩١) وحمدت سيرته. وصرف بعد شهرين، وأعيد. ومن تصانيفه الكتاب المذكور.

١١ - «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» للرافعي لابن الملقن وهو أصل «تلخيص الحبير» وقد طبع من هذا الكتاب عدة أجزاء ولم يكمل بعد.

وهو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويًا معروفًا، ولد سنة (٧٢٣)، أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، ومهر في الفنون. من تصانيفه أيضاً «شرح زوائد مسلم» و«زوائد أبي داود» وغيرها، و«شرح منهاج البيضاوي»، وعمل «الأشباه والنظائر».

١٢ - «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ).

وقد تقدم ترجمته، وهو كتاب مطبوع تناول بين أهل العلم.

١٣ - «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) وهو كتاب مطبوع متداول بين أهل العلم.

١٤ - تذكرة الأخيار بما في «الوسيط من الأخبار» لابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) وقد تقدم ترجمته.

١٥ - «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب» لابن الملقن سنة (٨٠٤ هـ) وقد تقدم ترجمته.

١٦ - «تخريج تقريب الأسانيد» للعراقي المتوفى سنة (٨٢٦).

وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي، ولد سنة (٧٦٢)، سمع من القلانسي، واستجاز من أبي الحسن الفرضي وأسمعه أبوه من كثير من المسندين، ثم طلب بنفسه وهو شاب، وقرأ

الكثير، وصاهر نور الدين الهيثمي، وهو مع ذلك ملازم للاشتغال بالفقه، والعربية، والفنون، حتى مهر واشتهر، وصنف أيضاً: تحرير الفتاوى، وشرح «جمع الجوامع» للسبكي، وله ذيل مطبوع على الكاشف للذهبي.

١٧ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) وقد تقدم.

١٨ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث «الكشاف» لابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، وقد أفردنا له ترجمة خاصة.

١٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) وقد أفردنا له ترجمة خاصة.

٢٠ - «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» لابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) وقد أفردنا له ترجمة خاصة.

٢١ - «تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) وقد أفردنا له ترجمة خاصة.

٢٢ - «التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).

هو: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل السوداني الجمالي عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: «إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة مغرم بالانتقاد».

ومن تصانيفه الكتاب المذكور.

٢٣ - «تخريج أحاديث أصول البيهقي» لابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).

٢٤ - «تخريج أحاديث الشفا» لابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) وقد تقدم.

٢٥ - «تخريج أحاديث تفسير السمرقندي» لابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) ذكره في الرسالة المسبتطرة، وقد تقدم.

٢٦ - «منية الألمي» بماقات الزيلعي لابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) وقد تقدم.

٢٧ - «تخريج أحاديث عوارف المعارف» لابن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) وقد تقدم، وذكره في «كشف الظنون».

٢٨ - «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للسيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ).

وهو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو (٦٠٠) مصنف. منها: «الكتاب الكبير» و«الرسالة الصغيرة» ومن مؤلفاته «نشر العبير» وهو الكتاب المشار إليه.

٢٩ - «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» للسيوطي المتوفى سنة (٩١١) وهو كتاب مطبوع في مصر.

٣٠ - «فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح» للسيوطي المتوفى سنة (٩١١) وقد تقدم.

٣١ - «تخريج شرح العقائد النسفية» للسيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) وقد تقدم.

٣٢ - «تخريج أحاديث شرح المواقف» للسيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) وقد تقدم.

٣٣ - «تخريج أحاديث الكفاية» في فقه الشافعية للسيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) وقد تقدم.

٣٤ - «فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد» لملا علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤ هـ).

هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملاً الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتباً كثيرة منها الكتاب المذكور.

٣٥ - «تخريج الأحاديث والآثار» التي وردت في «شرح الكافية» لعبد القادر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ.

وهو: عبد القادر بن عمر البغدادي: علامة بالأدب والتاريخ والأخبار. ولد وتأدب ببغداد. وأولع بالأسفار، فرحل إلى دمشق ومصر وأدرنة. وجمع مكتبة نفيسة. وتوفي في القاهرة. كان يتقن آداب التركية والفارسية.

٣٦ - «تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية» لعبد القادر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) وقد تقدم.

٣٧ - «تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي» لابن همام المتوفى (١١٧٥).

وهو: محمد بن حسن المعروف بابن همام أو محمد همام زادة، الدمشقي: من علماء الحديث، تركماني الأصل، قسطنطيني، ولد في دمشق، ورحل إلى مكة، فجاور بها، ثم سافر إلى القسطنطينية.

٣٨ - «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة» (للبركوي) لعلي بن حسن المصري.



## ترجمة الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> صاحب «الشرح الكبير»

اسمه ونسبه ومولده:

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين وشيخ الشافعية عالم العجم والعرب أبو القاسم القزويني الرافعي.

القزويني<sup>(٢)</sup>: نسبة إلى قزوين، وهي إحدى المدائن بأصبهان يقال: بها باب الجنة.

والرافعي: هذه النسبة لرافعان: بلدة من بلاد قزوين، قال النووي.

قال الإسنوي: سمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن «رافعان» بالعجمي مثل «الرافعي» بالعربي، فإن الألف والتون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع قال: ثم إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها: رافعان، ولا رافع، بل هو منسوب إلى جد له يقال له: رافع.

قال الإسنوي: حكى بعض الفضلاء عن شيخه، قال سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين، إلى ماذا نسبه الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» إنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه.

وحكى ابن كثير قولاً إنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ.

هذا، وقد ولد الإمام الرافعي رحمه الله سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

وللإمام الرافعي - رحمه الله - من الأولاد ولد ذكر، اسمه: محمد. ولقبه: عزيز الدين وبنيت، ذكر أبو سعد المنسي، النسوي في «تاريخ خوارزم شاه»: أن الإمام أبا القاسم الرافعي كانت له بنت، تزوجها رجل من مشايخ «قزوين» وأولدها أولاداً كثيرة.

وقرأت على الشيخ صلاح الدين - أبقاه الله - قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأة حضرت عند قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، عجمية، فصيحة اللسان، ذكّرت أنّها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ «عقيدته» التي صنفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على

(١) تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٥٢/٢٢ (١٣٩) و«طبقات السبكي» ٢٨١/٨ و«طبقات ابن هداية» ص ٢١٨ و«طبقات ابن قاضي شهبه» ٧٥/٢ و«شذرات الذهب» ١٠٨/٥ و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢٦٤/٢ و«العبر» ٩٤/٥ و«فوات الوفيات» ٧/٢ و«مرآة الجنان» ٥٦/٤، و«النجوم الزاهرة» ٢٦٦/٦ و«تاريخ ابن الوردي» ١٤٨/٢ و«مفتاح السعادة» ٤٤٣/١، ٢١٣/٢، «طبقات الإسنوي» ١/٢٨١، «الأعلام» ٥٥/٤.

(٢) ينظر: «الأنساب» ٤٩٣/٤ «معجم البلدان» ٣٨٩/٥.

طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة على عادته - رحمة الله عليه - .

أما والده فهو<sup>(١)</sup>: أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي، القزويني، يقال له: «بابويه».

سمع بيلده من: أبي علي، الحسن بن أحمد الهمداني، قدم عليهم. ومن ملكداذ بن علي بن أبي عمرو، وبيغداد من: أبي منصور بن خيرون، وأبي الفضل الأرموي، وأبي عبد الله بن الطرائفي، وسعد الخير الأنصاري. وبنيسابور من: أبي الأسعد القشيري، وعبد الخالق بن زاهر الشحامي في آخرين.

وقال ولده: الإمام الرافعي في «أماليه»: «والدي أبو الفضل، ممن حُصَّ بغفة الذيل، وحسن السيرة، والجدُّ في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، وقوة الجنان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلوم: حفظاً، وضبطاً. ثم: إتقاناً، وبياناً، وفهماً ودرايةً. ثم: أداءً وروايةً. سمع الحديث، وتفقه به «قزوين» في صباه، ثم سافر إلى الري، فسمع وتفقه، ثم ارتحل إلى بغداد، فسمع، وتفقه، وحجَّ منها، ثم انتقل إلى نيسابور، فحصل على الإمام محمد بن يحيى، وسمع الحديث الكثير.

وكان مشايخه يوقرونه، لحسن سيره، وشمائله، ووفور فضله، وفضائله.

ولمَّا عاد إلى «قزوين» أقبلت عليه المتفقهة، فدرّس، وأفاد، وذاكرَ وذكّر، وفَسّر، ورَوَى، وصنّف: في التفسير، والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام.

ثم استأثر الله - تعالى - به في شهر رمضان، سنة ثمانين وخمسمائة. ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه، أسميه بـ «القول الفصل في فضل أبي الفضل» ا هـ. وقال في المجلس الخامس من هذه «الأمالى»: «والذي - رحمه الله - كان جيد الحفظ، سمعته صبيحة بعض الأيام يقول: سَهْرَتْ البارحة فأجلت الفكرَ فيما أحفظه من الأبيات المفردة، والمقطعات فبلغت آلافاً».

وقال في المجلس العاشر منها: «سمعت عبد الرحيم بن الحسين المؤدّن - وكان رجلاً صالحاً يؤدّن في مسجده - يحكي: أن والدي - رحمه الله - خرج في ليلة مظلمة لصلاة العشاء، قال: وأنا على باب المسجد أنتظره، فحسبت أن في يده سراجاً، وتَعَجَّبْتُ منه، لأنه لم يكن من عادته استصحابُ السراج، فلمَّا بلغ المسجد لم أجد السراج، ودهشت وذكرت له ذلك من الغد فلم يعجبه وقوفي على الحال، وقال: أقبل على شأنك».

وقال في المجلس العاشر منها: «كَتَبَ سعد بن الحسن الكرمانى لوالدي، رحمهما الله -

وكان سعد من أهل العلم، والفضل، والبيوتات الشريفة :-

يا أبا الفضل قد تأخرت عنا      فأسأنا بحسن عهدك ظننا  
 كم تمتت نفسي صديقاً صدوقاً      فإذا أنت ذلك المئتمنى  
 فيغصن الشباب لما تننى      ويعهد الصبا وإن بان عنا  
 كن جوابي إذا قرأت كتابي      ولا تقل للرسول: كان وكنا  
 فبلغت أنه كان جوابه».

وقال في المجلس الخامس عشر: «كتب إلى والدي أبو سليمان الزبيرى - حين عزم على السفر للتفقه :-

أبا الفضل هجرتك لا يحمل      وكنت ملوماً بما تفعل  
 وإنك من حسنات الزمان      وقدما علينا بها يبخل  
 وقال الرافعي عن والدته في «أماليه»<sup>(١)</sup>:

«والدتي صفية بنت الإمام أسعد الركابي - رحهما الله - كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ «أصبهان»، و«بغداد» و«نيسابور» عني بتحصيل أكثرها: خالها أحمد بن إسماعيل».

قال: «لا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها، فأبوها كان حافظاً للمذهب، والأقوال، والوجوه فيه، المستقرب منها، والمستبعد، ماهراً في الفتوى، مرجوعاً إليه. وأما زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة يراجعها النساء، فتفتي لهن لفظاً وخطاً، سيما فيما ينوبهن، ويستحجن منه، كالعدة والحيض.

وأخواها: من معتبري الأئمة المشهورين في البلد: دَرَج أكبرهما وأتياً في أجل الآخر. وزوجها: الإمام، والدي: قد أشرت إلى جمل من أحواله فيما تقدم.

وجدها: القاضي إسماعيل بن يوسف: من أهل العلم، والحديث، والجد في العبادة، وكان قد تفقه على القاضي، الشهيد: أبي المحاسن الروياني، وسمع منه الحديث.

خالها: الإمام أحمد بن إسماعيل: مشهور في الآفاق.

قال في أثناء «أماليه» - بعد أن روى عنه حديثاً -: «هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس، الطالقاني، ثم القزويني، أبو الخير، إمام كثير الخير، موقر الحظ من علوم الشرع: حفظاً، وجمعاً، ونشراً بالتعليم، والتذكير، والتصنيف. وكان لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله تعالى، ومن تلاوة القرآن، وربما قرىء عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلى القارئ، وينبهه

إذا زَلَّ، واجتمع له من ذلك القبول التام، عند الخواص والعوام، والصيت المنتشر، والجاه والرفعة.

وتولَّى تدريس النظامية ببغداد مدة، مُخْتَرَمًا في حريم الخلافة، مرجوعاً إِلَيْهِ ثم أثر العودة إلى الوطن، واغتنم الناس رجوعه إليهم، واستفادتهم من علمه، وتَبَرَّكُوا بِأَيامه.

وسمع الكثير من الفراوي، وفهرست مسموعاته متداول، وكان يعقد المجلس للعام في الأسبوع ثلاث مرات، إحداهما: صبيحة يوم الجمعة، فتكلم على عاداته يوم الجمعة، الثاني عشر من المحرم سنة تسعين وخمسمائة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ١٢٩].

وذكر أنها من أواخر ما نزل من القرآن، وعَدَّدَ الآيات المنزلة آخرها منها:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣]، ومنها: سورة النصر. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَفُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وذكر أن رسول الله ﷺ ما عاش بعد نزول هذه الآية إلا سبعة أيام، ولمَّا نَزَلَ من المنبر حَمًّا، وانتقل إلى رحمة الله تعالى في الجمعة الأخرى، ولم يَعِشْ بعد ذلك المجلس إلا سبعة أيام، وهذا من عجيب الاتفاقات.

وكأنه أُغْلِمَ بالحال، وبأنه حَانَ وقت الارتحال، ودُفِنَ يوم السبت ولقد خرجت من الدار بكرة ذلك اليوم، وأنا في شأنه متفكر، ومما أصابه منكسر، إذ وقع في خلدي من غير نية، وفكر وروية:

بَكَتْ العلوم بويلها وعويلها لوفاة أحمدَهَا بن إسماعيلها  
 كأن أحداً يُكَلِّمُنِي بذلك.

وكانت ولادته سنة: اثنتي عشرة وخمسمائة، وهو مع كونه خال والدتي، أبوها من الرضاع أيضاً.

قال: «وابنها» المملي لهذه «الأمالي» - يعني الرافعي نفسه -: لا يخرج عن زمرة أهل العلم، ويحشر فيهم إن شاء الله تعالى، وكذا سائر بنيها.

قال: «ثم هي - يعني والدته - في نفسها متديئة خائفة، وبما لا بد منه من الفروض عارفة، قارئة لكتاب الله، كثيرة الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكل، وترغب في المعروف، وتُحَسِّنُ إلى اليتامى، تلي خيراً، وتولي جميلاً ما استطاعت إليهما سبيلاً.

وكانت قد ابتليت بعدة بنات، أنفقت واسطة العمر عليهن، حتى استكملن من أدبهن، مَصْنَعِينَ لسبيلهن فَمَتَرَكْنَهَا ثكلى بهن، والله ما أخذ، وله ما أعطى، ولا راد لما حكم وقضى».

ثم ذكر أحاديث وشعراً تسلية لوالدته - رضي الله عنها - .

ولالإمام الرافعي أخ، اسمه: محمد، تفقه على أبي القاسم بن فضلان. وسمع الحديث من أبيه. وأجاز له: ابن البَطي. ورحل إلى «أصبهان» و«الري» و«أذربيجان» و«العراق». وسمع الحديث من: نصر الله القَزَّاز، وابن الجوزي.

واستوطن بغداد، وولِّي مشاركة أوقاف «النظامية».

وكان فيه ديانة، وأمانة، وتوضُّع، وتوَدُّد وحسُنُ خلق. كتب الكثير - مع ضعف خطه - من التفسير، والحديث، والفقه. ومعرفته في الحديث تامة.

قال ابن النجَّار: «وكان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن، ومعرفة. مات في ثامن عشرين جمادى الأولى، من سنة ثمان وعشرين وستمائة، وقد قارب السبعين»<sup>(١)</sup>.

## الكلام في صفاته وشيمه وأخلاقه

### وثناء العلماء عليه

لقد كان لهذا العالم الجليل الحظ الأكبر من ثناء العلماء عليه بذكر صفاته وشيمه وأخلاقه، فلقد كان رحمه الله إماماً جامعاً بين العلم والعمل، فحسنت من أجل ذلك سيرته. ودونك بعض ما يقوله عنه بعض المترجمين له والمؤرخين لحياته. قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»<sup>(١)</sup> هو شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم.... الخ ثم قال: وكان من العلماء العاملين، يُذكر عنه تَعَبُّدٌ ونُسكٌ وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المَذْهَبِ.

قال النووي في «تهذيبه»<sup>(٢)</sup>: الرافعي من الصَّالِحِينَ الْمُتَمَكِّينَ، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة.

قال أبو عمرو بن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذا فنون حسن الشيرة، جميل الأمر.

قال ابن السبكي في «طبقاته»<sup>(٤)</sup>: كان الإمام الرافعي متضلِّعاً من علوم الشريعة، تفسيراً، وحديثاً وأصولاً، مترقِّعاً على أبناء جنسه في زمانه، نَقْلاً وَبَحْثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأمَّا الفقه فهو

(١) ينظر: «البدرد المنير» ٤٨٩/١ وما بعدها.

(٢) ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٣.

(٣) «التهذيب» ٢٦٤/٢.

(٤) ٢٨٣/٨.

فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنِّفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشده، وأقام عمادَه بعد ما أماته الجهلُ فأقبره، كان فيه بدرأ يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا صمَّها أوجها، وجواداً لا يلحقه الجوادُ إذا سلك طُرُقاً ينقل فيها أقوالاً ويُخرِجُ أوجهاً فكأنما عناه البُخترِيُّ بقوله:

وَإِذَا دَجَّتْ أَقْلَامُهُ ثُمَّ انْتَحَتْ      بَرَقَتْ مَصَابِيحُ الدُّجَا فِي كُثْبِهِ  
بِاللَّفْظِ يَفْقَرُ فَنَهْمُهُ فِي بُغْدِهِ      مِتَا وَيَبْعُدُ نَيْلُهُ فِي قَرْبِهِ  
حِكْمَ سَحَابِئِهَا خِلَالَ بَيَانِهِ      هَطَّالَةٌ وَقَلْبُهَا فِي قَلْبِهِ  
كَالرُّؤُوسِ مُؤْتَلِقاً بِخُمْرَةِ نَوْرِهِ      وَبَيَاضِ زَهْرَتِهِ وَخُمْرَةِ عُشْبِهِ  
وَكَأَنَّهَا وَالسَّمْنُوعُ مَعْقُودٌ بِهَا      شَخْصُ الْحَبِيبِ بَدَا لِعَيْنِ مُحِبِّهِ

وكان رحمه الله ورِعاً زاهداً تقيّاً نقيّاً طاهرَ الدَّيْلِ مُرَاقِباً لِلَّهِ، له السَّيْرَةُ الرُّضِيَّةُ الرُّضِيَّةُ المرضِيَّةُ والطَّرِيقَةُ الزُّكِّيَّةُ، والكِرَامَاتُ البَاهِرَةُ.

قال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفرائيني: هو شيخنا، إمام الدِّين، وناصر السُّنَّة. كان أوحدَ عُضْرِهِ فِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، أُصُولاً وَقُرُوعاً، مجتهد زمانه في المذهب، فريد وقته في التفسير، كان له مجلسٌ بِقَرْوِينٍ لِلتَّفْسِيرِ وَلِتَشْمِيعِ الْحَدِيثِ.

قال الإسنوي في «طبقاته»<sup>(١)</sup>: صاحب شرح «الوجيز» الذي لم يصنف في المذهب مثله، تفقه على والده وعلى غيره، وكان إماماً في الفقه والتفسير، والحديث والأصول، وغيرها. طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح.

قال الذهبي: يظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح «المسند».

قال ابن قاضي شهبه<sup>(٢)</sup>: صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه.

قال ابن العماد... الإمام العلامة إمام الدين الشافعي صاحب الشرح المشهور الكبير على المحرر..، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحاً زاهداً ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع.

(١) ٢٨١/١

(٢) «طبقاته» ٧٥/٢.

وبعد هذا يظهر ما كان عليه هذا العالم الجليل من علم وتبحر في شتى العلوم وما كان عليه من زهد وتقى وصلح وكرامات يحكى منها ما نقل السبكي فقال: سمعت شيخنا شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب، يحكى أن الرافعي قَدَّ في بعض الليالي ما يُسْرِجُهُ عليه وَقَّتَ التصنيف فأضاءت له شجرة في بيته، فجلس يطالع ويكتب.

### مصنفاته

فهي مصنفات شريفة عرف فضلها الأكابر، وكفر نورها المكابر، ورغم أنه فميسم العلاء يطوقها، ويد الأكابر تقرظها، وثناؤهم يلهج بفضلها وعلمها. فقد بَدَلَ فيها مؤلفها جهده، ونقحها بعقله قبل يده فأقتصد ولم يسرف، وأبدع فيها وأطرف، وأبان المبهم وعرف وهي:

- ١ - «العزیز في شرح الوجيز» وقد قمنا بتحقيقه وإخراجه كاملاً لأول مرة.
- ٢ - «الشرح الصغير» وهي في الفقه دون «الشرح الكبير».
- ٣ - «شرح المسند» للشافعي: قال في أوله: ابتدأت في إملائه في رجب سنة ثنتي عشرة وستمائة، وهو عقب فراغ «الشرح الكبير».
- قال عنه الذهبي: يظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح «المسند» ونحن بصدده تحقيقه.
- ٤ - «المحمود في الفقه». لم يتمه، قال السبكي: دُكِرَ لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات.
- وقال: وقد أشار إليه الرافعي في «الشرح الكبير» في باب الحيض أظنه عند الكلام في المتحيرة.
- ٥ - «الإيجاز في أخطار الحجاز»: ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج.
- قال السبكي: وكان الصواب أن يقول: خَطَرَات، أو خَوَاطِر الحجاز. ولعله قال ذلك، والخطأ من الناقل.
- ٦ - التذنيب: وهو مجلد يتعلق بالتعليق على «الوجيز» للغزالي.
- ٧ - «الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة»: وهو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها، ذكره صاحب «كشف الظنون» وغيره.

٨ - «المحرر في فروع الشافعية»: قال حاجي خليفة<sup>(١)</sup>: وهو كتاب معتبر مشهور بينهم.

٩ - «التدوين في أخبار قزوين»: وهو كتاب مطبوع متداول بين أهل العلم في أربع مجلدات.

١٠ - سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين: أعني الرافي<sup>(٢)</sup>.

## فوائد من «أمالي» الرافي

نقل السبكي في «طبقاته» بعض ما تضمنه «أمالي» الرافي من الفوائد، فوجدنا من تمام الفائدة ذكرها فقال:

قال في قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَشْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» إنما قال: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» لِقَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ رَفَعِ الْاِشْتِبَاهَ، فَقَدْ يَشْتَبِهُ فِي الْخَطِّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ بِسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ.

رَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ: «مَنْ ادَّعَى الْعُبُودِيَّةَ وَلَهُ مُرَادٌ بَاقٍ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ» إِنَّمَا تَصَحَّ الْعُبُودِيَّةُ لِمَنْ أَفْنَى مُرَادَاتِهِ وَقَامَ بِمُرَادِ سَيِّدِهِ، لِيَكُونَ اسْمُهُ مَا سُمِّيَ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِاسْمِ أَجَابَ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا يُجِيبُ إِلَّا مَنْ يَدْعُوهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا عَمْرُو ثَارِي عِنْدَ أَسْمَاءِ      يَغْرِفُهُ السَّامِغُ وَالرَّائِي  
لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِأَسْمَاءِهَا      لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي  
ثُمَّ أَنْشَدَ الرَّافِعِيُّ لِنَفْسِهِ:

سَمَّنِي بِمَا شِئْتَ وَسَمَّ جِبْهَتِي      بِاسْمِكَ ثُمَّ أَسْمِ بِأَسْمَائِي  
فَسَمَّنِي عَبْدُكَ أَفْخَرُ بِهِ      وَيَسْتَوِي عَرْشِي عَلَى الْمَاءِ  
وَأَنْشَدَ لِنَفْسِهِ أَيْضًا:

إِنْ كُنْتُ فِي الْيُسْرِ فَاخْمَدْ مَنْ حَبَاكَ بِهِ      فَلَيْسَ حَقًّا قَضَى لَكِنَّهُ الْجُودُ  
أَوْ كُنْتُ فِي الْعُسْرِ فَاخْمَدْهُ كَذَلِكَ إِذْ      مَا فَوْقَ ذَلِكَ مَضْرُوفٌ وَمُرْدُودُ  
وَكَهَيْفَمَا دَارَتْ الْأَيَّامُ مُقْبِلَةً      وَعَيْرَ مُقْبِلَةً فَالْحَمْدُ مَحْمُودُ

وقال: اعلم أن الناس في الرضا ثلاثة أقسام: يُحشون بالبلاء، ويكرهونه، ولكن يصبرون على محكمه، ويتركون تذييرهم ونظيرهم حباً لله تعالى؛ لأن تديير العقل لا ينطبق على رُشوم المحبّة والهوى، قال قائلهم:

(١) ١٦١١/٢.

(٢) ينظر: «هدية العارفين» ٦٠٩/٥.



لَنْ يَضْبِطَ الْعَقْلُ إِلَّا مَا يُدْبِرُهُ وَلَا تَرَى فِي الْهَوَى لِلْعَقْلِ تَذْبِيرًا  
 كُنْ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا وَابْقَ لِي أَبَدًا وَكُنْ لَدَيْ عَلِيٍّ الْحَالِئِينَ مَشْكُورًا  
 وَقَوْمٌ يَضُمُونَ إِلَى سُكُونِ الظَّاهِرِ سُكُونَ القلبِ، بالاجتهاد والريضة، وإن أتى البلاء على  
 أنفسهم، بل:

يَسْتَعْذِبُونَ بِبَلَايَاهُمْ كُلَّهُمْ لَا يَأْسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا  
 ولذلك قال ذو النون المِصْرِيُّ: الرَّجَاءُ سُورُ القَلْبِ بِمُرُورِ القَضَاءِ، وقالت رابعة: إنما يكون  
 العبد راضيًا إذا سَرَتْهُ البِليَّةُ كما سَرَتْهُ التَّعْمَةُ.

وَقَوْمٌ يَتْرَكُونَ الاختيارَ، ويوافقون الأقدارَ، فلا يبقى لهم تَلَذُّذٌ ولا استِعْذابٌ، ولا راحةٌ ولا  
 عذابٌ، قال أبو الشَّيْصِ، وَأَحْسَنَ:

وَقَفَ الْهَوَى بِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي مَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ  
 أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةٌ حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلَيْلُمْنِي اللَّوْمُ  
 أَشْبَهَتْ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أَحِبُّهُمْ إِذْ كَانَ حَظِّي مِنْكَ حَظِّي مِنْهُمْ  
 وَأَهْنَيْتَنِي فَأَهَنْتُ نَفْسِي عَامِدًا مَا مَنْ يَهُونُ عَلَيْكَ مِمَّنْ يُكْرَمُ

قال في «الإملاء»، على حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير،  
 والقراءة بالحمد لله رب العالمين»: حمل الشافعي ذلك فيما نقله أبو عيسى الترمذي وغيره، على  
 التعبير على الشورة، يذكر أولها بعد آية التسمية المشتركة، كما يقال قرأت طه ويس، قال: ثم  
 هذا استدلال الخُصُوم، على أنها ليست من القرآن بهذا الحديث، لا يتضح على قول من  
 يذهب إلى أن التسمية في أوائل السور ليست من القرآن؛ لأن المراد من قوله: «يَسْتَفْتَحُ  
 القِرَاءَةَ» قراءة القرآن، لا مُطْلَقَ القِرَاءَةِ، وحينئذ فالافتتاح بالحمد لله رب العالمين لا يُنافي  
 قراءة البسملة أولاً، كما لا يُنافي قراءة التعوذ ودعاء الاستفتاح.

قال الرَّافِعِيُّ: سَبِيلٌ مَنْ أَشْرَفَ قَلْبُهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ عَلَى الضَّيَاعِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِالرَّحْمَنِ، رَجَاءً  
 أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالاصْطِنَاعِ، وَيَتَضَرَّعُ بِمَا أَنْشَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيرُ:  
 لَوْ شِغِفَتْ دَاوَيْتَ قَلْبًا أَنْتَ مُسْتَقِيمُهُ وَفِي يَدَيْكَ مِنَ الْبَلَوَى سَلَامَتُهُ  
 إِنْ كَانَ يُجْهَلُ مَا فِي القَلْبِ مِنْ حُرْقٍ فَذَمُّعٌ عَيْتِي عَلَى خَدِّي عِلَامَتُهُ  
 ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ أَنْ سَمِعُونَكَ كَانَ جَالِسًا عَلَى الشُّطِّ، وَبِيَدِهِ قَضِيْبٌ يَضْرِبُ بِهِ فِجْدَهُ وَسَاقَهُ  
 حَتَّى تَبَدَّدَ لِحْمَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

كَانَ لِي قَلْبٌ أَعِيشُ بِهِ ضَاعَ مِنِّي فِي تَقَلُّبِهِ  
 رَبٌّ فَازْدُدْهُ عَلَيَّ فَفَقَدْتُ ضَاقَ صَدْرِي فِي تَطَلُّبِهِ  
 وَأَغْنَتْ مَا دَامَ بِي رَمَقٌ يَاغِيَاكَ الْمُسْتَفْتِحُ بِهِ

وَرَوَى عَنْ مَسْرُورِ الْخَادِمِ، قَالَ: لَمَا احْتَضَرَ هَارُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِأَكْفَانِهِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَقَّرَتْ لَهُ قَبْرَهُ، ثُمَّ أَمَرَ فُحْمِلَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَتَأَمَّلُهُ وَيَقُولُ: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾ [الحاققة: ٢٨ - ٢٩]. ثُمَّ أَنْشَدَ الرَّافِعِيُّ لِنَفْسِهِ:

الْمُلْكُ لِلَّهِ الَّذِي عَنَتِ الْوُجُوهُ      هُ لَهْ وَذَلَّتْ عِنْدَهُ الْأَرْبَابُ  
مُتَفَرِّدٌ بِالْمُلْكِ وَالْمُلْطَانِ قَدْ      خَسِرَ الَّذِينَ تَجَادَبُوهُ وَخَابُوا  
دَعَاهُمْ وَرَزَعَمَ الْمُلْكَ يَوْمَ غُرُورِهِمْ      فَسَيَقْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ

وقال في قوله عليه السلام: «إِنَّهُ لِيَعَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»: مِمَّ كَانَ يَتَوَبُّ النَّبِيُّ عليه السلام؟ وَعَلَى مَ يُحْمَلُ الْعَيْنُ فِي قَلْبِهِ؟ ائْتَرَقَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ أَنْكَرَتِ الْحَدِيثَ، وَاسْتَعْظَمَتْ أَنَّ يُعَانُ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى يَسْتَغْفِرَ مِمَّا أَصَابَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى أَبُو نَصْرِ السَّرَّاجِ، صَاحِبُ كِتَابِ «اللُّمَعِ» فِي التَّصَوُّفِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَقِيْبَتُهُ: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ. وَأَنْكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ اسْتِنْكَارَ السَّرَّاجِ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ. وَالْمَصْحُوحُونَ لَهُ تَحَرَّبُوا، فَتَحَرَّجَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَتَحَرَّجُونَ.

عَنْ شُعْبَةَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ: مَا مَعْنَى: «لِيَعَانُ عَلَى قَلْبِي»؟ فَقَالَ: عَمَّنْ يُرَوَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام. قَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَلْبِ النَّبِيِّ عليه السلام فَسَرْتَهُ لَكَ، وَأَمَّا قَلْبُ النَّبِيِّ عليه السلام فَلَا أُدْرِي، فَكَانَ شُعْبَةُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ.

وَعَنِ الْجُنَيْدِ: لَوْلَا أَنَّهُ حَالَ النَّبِيِّ عليه السلام لَتَكَلَّمْتُ فِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى حَالٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مُشْرِفًا عَلَيْهَا، وَجَلَّتْ حَالُهُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى نَهَائِهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَتَمَنَّى الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ غُلُوِّ مَرَاتِبَتِهِ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهَا، فَعَنَهُ: لِيَتَنَبَّأَ شَهْدْتُ مَا اسْتَغْفَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام.

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَصْحُوحِينَ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَهَمُّهُمْ، وَلَهُمْ مِنْهَا جَانٌ: حَمَلُ الْعَيْنِ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ وَمُرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ، اخْتَصَّ بِهَا النَّبِيُّ عليه السلام، وَالْمُرَادُ مِنْ اسْتِغْفَارِهِ خُضُوعُهُ وَإِظْهَارُ حَاجَتِهِ إِلَى رَبِّهِ، أَوْ مَلَازِمَتُهُ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ نَزَلَ الْعَيْنَ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْإِطْمِئْنَانِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَرَّازِ: الْعَيْنُ: شَيْءٌ لَا يَجِدُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَأَكْبَارُ الْأَوْلِيَاءِ، لَصَفَاءِ الْأَسْرَارِ، وَهُوَ كَالْعَيْنِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَدُومُ.

وَالثَّانِي: حَمَلُ الْعَيْنِ عَلَى عَارِضٍ يَطْرَأُ، غَيْرُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ، فَيَبَادِرُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ إِعْرَاضًا، وَعَلَى هَذَا كَثُرَتِ التَّنْزِيلَاتُ وَالتَّأْوِيلَاتُ، فَقَدْ كَانَ سَبَبُ الْعَيْنِ التَّنَظَّرُ فِي حَالِ الْأُمَّةِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ، فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. وَقِيلَ: سَبَبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ التَّبْلِيغِ وَمُشَاهَدَةِ الْخَلْقِ، فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ لِيَصِلَ إِلَى صَفَاءِ وَقْتِهِ مَعَ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَا كَانَ يَشْغَلُهُ مِنْ تَمَادِي قُرَيْشٍ وَطَغْيَانِهِمْ. وَقِيلَ: مَا كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةِ إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ. وَقِيلَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مَتَرَقِّيًا مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ، فَكَلَّمَا رَقِيَ دَرَجَةً وَالتَفَتَ إِلَى مَا خَلْفَهَا وَجَدَ مِنْهَا

وَخَشَّةٌ لِقُصُورِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْعَيْزُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا، وَهَذَا مَا كَانَ يَسْتَحْسِنُهُ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَقْرُرُهُ. انْتَهَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، ثُمَّ أُنْشِدَ لغيره هَذَا [البسيط]:

وَاللَّو، مَا سَهَّرِي إِلَّا لِجُغْدِهِمْ      وَكَوَأَقَامُوا لَمَّا عُدُّبْتُ بِالسَّهَرِ  
عَهْدِي بِهِمْ وَرِذَاءِ الْوَضَلِ يَشْمَلُنَا      وَاللَّيْلُ أَطْوَلُهُ كَاللَّمْحِ بِالْبَصْرِ  
وَالآنَ لَيْلِي إِذْ ضُتُّوا بِرُزُوتِهِمْ      لَيْلُ الضَّرِيرِ فَتَوَمِّي عَيْزٌ مُنْتَظَرِ

### فَوَائِدُ مِنْ شَرْحِ الْمُسْنَدِ لِلرَّافِعِيِّ

ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ يُشَيِّعُ الْجِنَّازَةَ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ الْخَطَّائِي، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ نَفْسَهُ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ يَكُونُ أَمَامَهَا، وَحَكَى مَا سَبَقَ وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِنْ شِعْرِ الرَّافِعِيِّ مِمَّا لَيْسَ فِي «الْأَمَالِي»، أُنْشَدْنَا قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِي، فِي كِتَابِهِ عَنِ الْوَالِدِ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ أُنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ [الطويل]:

تَنَبَّهْ فَحَقٌّ أَنْ يَطْوَلَ بِحَسْرَةٍ      تَلَهَّفَ مَنْ يَسْتَعْرِقُ الْعُمَرَ نَوْمُهُ  
وَقَدْ نَمَّتْ فِي عَضْرِ الشَّبِيبَةِ غَافِلًا      فَهَبْ نَصِيحَ الشَّبِيبِ قَدْ جَاءَ يَوْمُهُ  
وَمِنْ شِعْرِ الرَّافِعِيِّ أَيْضًا [الطويل]:

أَقِيمَا عَلَيَّ بَابَ الرَّحِيمِ أَقِيمَا      وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيمَا  
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَفْرَغُ عَلَيَّ الصَّدْقِ بَابُهُ      يَجِدُهُ زَوْفًا بِالْعِبَادِ رَحِيمَا  
وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ مِنْ شِعْرِهِ:

إِلَى رَضَى الرَّبِّ نَشُوقِ الرِّضَا      بِاللَّهِ رَبِّمَا فَارِضَ فِيمَا قَضَى  
وَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهِ غَافِلًا      فَالْوَقْتُ سَيْفٌ صَارِمٌ مُنْتَضَى  
وَمِنْهُ أَيْضًا:

الْعَالِمُونَ ضَعِيفُهُمْ وَقَوِيَّهُمْ      لَجَلَالِ عِزَّتِهِ سُجُودٌ رُكْعُ  
لَوْ كَلَّفُوا أَنْ يَعْْبُدُوهُ عَمْرُهُمْ      حَقُّ الْعِبَادَةِ لِحِظَةِ لَتَكْفُكُمَا  
وَمِنْهُ:

سَوَادُ الشَّبَابِ كَلِيلِ مَضَى      وَقَدْ نَمَّتْ فِيهِ لَقَى غَافِلًا  
وَضُبْحُ الْمَشِيْبِ بَدَا فَاثْبِيه      فَمَّا قَلِيلٌ تُرَى آفِلًا  
وَمِنْهُ:

مَنْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ      وَيَطْلُبُ الْعَوْدَةَ مِمَّا يُعِينُ

يَقَرُّ عَيْنًا وَيَفِرُّ اللَّعِينِ  
إِيَّاهُ نَزَجُوا بِهِ نَسْتَعِينُ

ومنه:

ولمن فيها إقامة  
وانتشاء من مُدَامَة  
من تجاويفِ غَمَامَة  
من هَوَانٍ وكرامَة  
تَسِيَعَاتٍ وغمرامَة  
ثُمَّ فِي الْعُقْبَى نِدَامَة  
تَنْجِي مِنْهَا بِسَلَامَة

وإن جَفَوْنِي وإن جَاوُوا وإن غَدَرُوا  
ففي فَوَادِي مِنْهُ الْوِرْدُ وَالصَّدْرُ  
ذَكَرًا وَحَبَابًا، وَإِضْمَارًا وَقَدْ قَدَرُوا

مِيعَادِكِ، وَاحْتِكَمِ بِمَا شِئْتِ عَلَيَّ  
مِنْكَ الْيَدُ، وَالْقِصُورِ مِثِّي وَالْيَئِ

فَمَا الْخَيْرُ عِنْدِي سِوَى خَيْرِكِ  
فَمَا أُرْتَجِي الْطُلُ مِنْ غَيْرِكِ

تَحَوَّلُوا عَنْ حَالِهِمْ أَوْ تَبَتُّوا فَخَوَّلُوا  
فَتَحَّتْ عَيْنِي بِهِمْ، فَمَا عَنْهُمْ مَحُولٌ  
وَعَرَضُونِي لِلنَّوَى بِمَا عَلَيَّ طَوَّلُوا  
عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا أَقْصَدَهُ الْمُعْوَلُ

مَا عَنْهُمْ لِي عُذُولٌ  
تَنْهَهُ مِنْهَا الْعُقُولُ  
يَطْوُلُ فِيهِ الْفُضُولُ

يُعِنُهُ بِالْفَضْلِ عَلَى مَا بِهِ  
فَحَسْبُنَا اللَّهُ لِمَا نَابَنَا

ليس للدنيا استقامه  
هي الإمامة طَيِّفِ  
هي مثلُ البرقِ يبدو  
نائلٌ ما أنت فيه  
حاصلُ المأمولِ منها  
تعبت في الحَالِ صَغَبٌ  
جافِ عنها الجنبِ صَفْحًا

ومنه:

أَقْدِي الَّذِينَ سَقَوْنِي كَأَسْ حُبِّهِمْ  
أَلَيْسَ قَدْ جَعَلُونِي أَهْلًا وَذُهُمَّ  
أَلَيْسَ لَمْ يَسْلُبُونِي مَا أَلَذُّ بِهِ

ومنه:

صَافِيَتِكَ لَا تَشْبُ بِمَطْلِي، وَبِلَيِّ  
أَتَمُّ نِعْمًا أَنْتَ تَطْوُلْتَ بِهَا

ومنه:

تَيَمَّمْتُ بَابِكَ لَا غَيْرَهُ  
لَعْنٌ لَمْ أَصِبْ مِنْكُمْ وَإِبْلًا

ومنه:

نَفْسِي فِدَاءٌ لَهُمْ خَيَّبُوا أَمْ تَوَلَّوْا  
إِنْ حَرَّمُوا فَطَالَمَا بِفَضْلِهِمْ تَطْوَلُوا  
إِعْرَاضَهُمْ إِنْ أَعْرَضُوا وَشَدَّدُوا وَهَوَّلُوا  
لَيْسَ بِشَايَ عَنْهُمْ، إِنَّ الْحَبِيبَ الْأَوَّلُ

ومنه:

قُولُوا لَهُمْ ثُمَّ قُولُوا  
أَحْمَلُونِي أَمْوَرًا  
أَوْ تَوَلَّوْنِي بِخَيْرِ

لَا أَجْعَلُ الْقَلْبَ رَهْنًا      فَالرَّهْنُ مِمَّا يَزُولُ  
وَقِفْتُ عَلَيْهِمْ فَوَادِي      وَالرَّوْقُفُ مَا لَا يَحْوُلُ  
ومنه:

قَدْ ذَلَّ مَنْ مِنْهُ مَلَأُ      وَبِعَمَدٍ ذَلِكَ ضَلَاً  
وَفَازَ مَنْ فِيهِ يَسْعَى      وَغَابَ مَنْ عِنْدَهُ وَلى  
مَنْ اسْتَقْبَلَ سَوَاهُ      ففِي هُدَاهُ اسْتَقْبَلَاً  
وَالْمُعْرِضُ الْمُتَوَانِي      نُؤْلَى لَهُ مَا تَوَلَّى  
وَأَنْ خَضَعْتَ تَرَاهُ      بِفَضْلِهِ يَتَجَلَّى  
يَا رَبِّ عِبْدُكَ يَرْجُو      مَنْ ظَلَّ فَضْلِكَ ظِلَاً  
وَأَنْتَ رَبُّ رَجِيئِهِمْ      تُشِيدِي الْجَمِيلَ فَهَلَاً  
ومنه:

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُؤْتَجِي رَحْمَةً      تَكُنْفُهُ مِنْ كُلِّ أَرْجَائِهِ  
أَمَلَى ثَلَاثِينَ حَدِيثاً عَلَى      مَا وَثَّقَ اللَّهُ بِنِعْمَائِهِ  
لَيْسَ يُزَكِّيْهَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ      قَوْلَ الْحَائِرِ التَّائِبِ:  
فَإِذَا أَبُو الْقَاسِمِ يَا رَبِّ لَوْ      قَبِلْتَ حَرْفَيْنِ مِنْ إِمْلَائِهِ

### شيخ الإمام الرافعي

أما شيوخه فإنهم خيرٌ سلفٍ للخلف، فهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، ومنجاة من الروى، فيهم أشتهر الدين، وبه أشتهروا، وأقاموا بفضلِ الله الشئنة، وهدموا البدعة، فسعت بذكرهم الرُكبان، وعشت مناقبهم البلدان، فتهافت الناس عليهم، من كل صقع شايح ومكان.... ولا غرور فالعالم الغزير، والألمعي الكبير تمين أن تقوم له الدنيا فلا تقعد، ويرحم الله الألبيري لما ذكر العلماء فقال:

إِنَّ أَوْلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْفِتَنِ      تَهَيَّبُوهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَنِ  
فَاسْتَعْصَمُوا اللَّهَ وَكَانَ الثَّقَلَى      أَوْفَى لَهُمْ فِيهَا مِنْ أَوْفَى الْحَبَنِ  
فَهُمْ رِعَاةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ      حَقًّا بِهِمْ تُدْفَعُ عَنَّا الْفِتَنِ

فهنيئاً لعالمنا أن يتسبب إلى هالة الثور من كوكبة العلماء هذه، وهي الراجرة الفاجرة ذات الشهرة الشائرة.

أُولَئِكَ أَبَائِي فَجِئَنِي بِمِثْلِهِمْ      إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ  
وَدُونَكَ سَرْدًا لِبَعْضٍ مِنْ كَوْكَبَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ.

## ١ — والد الرافعي (١)

أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الإمام الرافعي، تفقه ببلده قزوين على ملكداد بن علي وغيره، ثم قدم بغداد فتفقه بالنظامية إلى أبي منصور بن الرزاز، ثم رحل إلى نيسابور فتفقه بنظاميتها على: والدي رحمه الله تعالى ممن خصّ بعقّة الذّيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، وقوّة الجنان والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلم حفظاً وضبطاً.

توفي في شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة، وهو في عشر السبعين، انتهى كلامه.

## ٢ — أبو الفتح بن البطي (٢)

أبو الفتح بن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق وله سبع وثمانون سنة أجاز له أبو نصر الزينبي وتفرد بذلك وبالرواية عن البانياسي وعاصم بن الحسن وعلي بن محمد بن محمد الأنباري والحميدي وخلق وكان دئيّاً عفيفاً محباً للرواية صحيح الأصول.

قال ابن النجار: كان حريصاً على نشر العلم، صدوقاً حصل أكثر مسموعاته شراءً ونسخاً، ووقفها.

توفي يوم الخميس سابع وعشرين جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة.

## ٣ — أبو سليمان الزبير (٣)

أحمد بن حسنوية بن حاجي أبو سليمان الزبير، وهو على ما رأيت بخطه أحمد بن حسنوية بن حاجي بن الحسن، ويقال له: حسنوية بن القاسم بن عبد الرحمن بن سهل بن السري بن سليمان بن عباد بن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، إمام نسيب متفنن، فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن محمد المخلدي والأستاذ الشافعي بن داؤد

(١) تنظر ترجمته في: «طبقات الإسنيوي» ٢٨٠/١ (٢٥٢٣) «طبقات الشافعية لابن السبكي» ٢٨٣/٨، «الوافي بالوفيات» ٢٨٠/٣.

(٢) تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٨١/٢٠ - ٤٨٤، و«شذرات الذهب» ٢١٣/٤ - ٢١٤، و«المنتظم» ٢٢٩/١٠، «العبر» ١٨٨/٤، و«الوافي بالوفيات» ٢٩/٣.

(٣) تنظر ترجمته في: «التدوين في أخبار قزوين» ١٦٠/٢ - ١٦٣، و«طبقات الشافعية لابن السبكي» ٨/٢٨٣.

وغيرهم.

روى سنن أبي عبد الله بن ماجه عن أبي منصور المقومى بالإجازة، وقد أجاز له رواية جميع مسموعاته، سنة ثلاث وثمانين، وأربعمائة، وعن جده لأمه الواقد بن الخليل، وقد أجاز له إجازة مطلقة وهو يروي السنن عن أبي الحسن علي بن الحسن بن إدريس عن أبي الحسن القطان، وروى كتاب يوم وليلة لأبي بكر السنني عن أبيه عن الأستاذ الشافعي بن داؤد المقرئ، وعن إسماعيل بن محمد المخلدي بروايتهم عن أبي حفص هبة الله بن زاذان، عن عمه عنه.

توفي الإمام أبو سليمان الزبيرى سنة أربع وستين وخمسمائة، وهو ابن ست وثمانين، وكانت ولادته على ما حكى الحافظ علي بن عبيد الله بن بابويه عنه في المحرم، سنة ثمانين وأربعمائة.

#### ٤ — أبو العلاء الهمداني<sup>(١)</sup>

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سهل العطار: شيخ هَمْدَان، وإمام العراقيين في القراءات، وله باع في التفسير والحديث والأنساب والتواريخ، كان لا يغشى السلاطين ولا يقبل منهم شيئاً. ولا مدرسة ولا رباطاً، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع التقشف في الملبس. له تصانيف، منها: «زاد المسير» في التفسير، خمسون جزءاً، و«الوقف والابتداء» في القراءات، و«معرفة القراءة»، و«الهادي في معرفة المقاطع والمبادي».

وقد ولد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة.

#### ٥ — عبد الله بن أبي الفتوح<sup>(٢)</sup>

عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران أبو حامد من الأئمة المذكورين من أقرانه، وكان من شركاء والذي رحمه الله ببغداد وبنيسابور، تفقه عليه جماعة، في أول عوده من خراسان، وفي آخر أمره وعمره حين تولى التدريس في مدرسة القاضي عمر بن عبد الحميد الماكي، وسمع الكثير، بقزوين وبغداد وبنيسابور، وغيرهما.

قال الرافعي: وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه، بروايته عن أبي القاسم الكرخي

(١) تنظر ترجمته في: «الأعلام» ١٨١/٢، و«طبقات الشافعية لابن السبكي» ٢٨٣/٨، و«غاية النهاية» ١/٢٠٤.

(٢) تنظر ترجمته في: «التدوين في أخبار قزوين» ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، و«طبقات الشافعية لابن السبكي» ٨/٢٨٣.

ياسناده، وسمع سنن عبد الرحمن النسائي من سعد الخير بن محمد الأنصاري، وأبي الحسين علي بن أحمد بن محمود البيهقي، بروايتهما عن الدوري وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، في ذي القعدة.

### تلاميذ الإمام الرافي أحمد بن الخليل

أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبى، قاضي القضاة شمس الدين، أبو العباس، الخوي، ولد بخوي في شوال سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ودخل خراسان وقرأ بها الأصول على القطب المصري صاحب الإمام فخر الدين، وقيل: بل على الإمام نفسه.

قال السبكي في «الطبقات الكبرى»: «قرأ الفقه على الرافي، وقرأ علم الجدل على علاء الدين الطوسي، وسمع الحديث من جماعة. وولي قضاء القضاة بالشام. وله كتاب في الأصول، وكتاب فيه رموز حكمية، وكتاب في النحو، وكتاب في العروض. وفيه يقول الشيخ شهاب الدين أبو شامة:

أحمد بن الخليل أرشده اللُّه كما أرشد الخليل بن أحمد  
ذاك مستخرج العروض وهذا مظهر السر منه والعود أحمد  
قال الذهبي: كان فقيهاً، وإماماً، مناظراً، خبيراً بعلم الكلام، أستاذاً في الطلب والحكمة، ديناً، كثير الصلاة والصيام.

توفي في شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة.

### المنذري

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكيّ الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين له «الترغيب والترهيب» و«التكملة لوفيات النقلة» أجزاء منه، و«أربعون حديثاً رسالة»، و«شرح التنبيه» و«مختصر صحيح مسلم» في الهند مع شرحه لصديق حسن خان، و«مختصر سنن أبي داود» أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملة (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث.

مولده سنة ٥٨١ هـ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ بمصر.



## العزیز فی شرح الوجیز المسمی بـ «الشرح الكبير» وثناء العلماء علیه

لقد اشتهر الرافعي بأنه صاحب الشرح، والمقصود منه الشرح الكبير، ولقد سماه «العزیز» وتورّع بعضهم عن إطلاق لفظ «العزیز» مجرداً على غير كتاب الله، فقال: «الفتح العزیز فی شرح الوجیز» قاله الإمام السبكي في «طبقاته» ولعله أشار بذلك لتسمية الذهبي له في «سير أعلام النبلاء» الفتح العزیز فی شرح الوجیز، وقد رأينا أن الأفضل تسمية الكتاب بما سماه المصنف بـ «العزیز فی شرح الوجیز».

قال النووي في كتابه «روضة الطالبين». وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموقفين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفوق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجیز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبنا في دار كرامته مع أولي الدرجات.

قال ابن قاضي شهبة: من تصانيفه: «العزیز فی شرح الوجیز» الذي يقول فيه النووي بعد وصفه: واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات.

قال ابن هداية الله: صاحب «العزیز» الذي لم يصنف مثله في المذهب.

هذا، وهو الكتاب الذي قام الحافظ بن حجر بتخريج أحاديثه في كتابه الذي بين أيدينا «تلخيص الحبير».

### وفاته

قال ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وكان عمره حينئذ ست وستين سنة.

### حياة ابن حجر (١)

نسبه ومولده: هو شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي

(١) استفدنا أكثر هذه الترجمة من الدراسة التي قدمها الدكتور شاکر محمود عبد المنعم عن الحافظ ابن حجر فلتنظر وجزاه الله خيراً، وانظر «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٧٣)، و«معجم المؤلفين» ٢٠/٢ =

ابن محمود بن أحمد بن حجر الكناني، العسقلاني، الشافعي، المصري المولد والمنشأ والدار، والوفاة، القاهري.

اختلفت المصادر في اسم جدّه الرابع، فتارة ذكر محمود، وتارة أحمد، والراجح أحمد كما في الترجمة التي كتبها هو لنفسه، كما أن السخاوي أثبت النسب المذكور وقال: هذا هو المعتمد في نسبه، ثم إن السخاوي أشار إلى الاختلاف في نسبه فقال: «لا أذكر أذناه... إلا ما قرأته بخط أصحابنا بل وبخط المقرئ، وكان عمدته بعد أحمد أحمد بن إسماعيل فإني لا أعلمه، ثم رأيت بخط صاحب الترجمة نفسه في أجزاء من نسخة من صفة النبي ﷺ كما وجد نسبه بخط قريه الزين شعبان بإثبات أحمد بن إسحاق محمود.

وينسب إليه القول: «إن نسبه يقرأ طرداً وعكساً ولا يتهيأ إلا بتأخير محمود عن أحمد وإسقاطه».

فإن كان قال ذلك فهو على سبيل التندر لما هو معلوم بأن مفهوم النسب لا يعني سبعة أسماء أو ثمانية لكي يقال: إنه يقرأ طرداً وعكساً.

وفي «الدرر الكامنة» ذكر عم والده، فقال: عثمان بن محمّد بن عليّ بن أحمد بن محمود، وكذلك في كتابه «رفع الإصر» وفي أول كتابه «إنباء الغمر» بزيادة أحمد بعد محمود بحيث صار محمود بين أحمدين، لكنه خالف ذلك في كتابه «تبصير المنتبه» بتحريه المشتبه» وكذلك في ترجمة والده في القسم الثاني من معجم شيوخه، فإنه قال: عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني.

كما ورد اسم أبيه عبيد الله في موضع واحد وهذا وهم وأوضح البقاعي وابن خليل أن الحافظ بن حجر ذكر طرفاً من نسبه في اشتدعاء فقال [من الكامل]:

مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ بـ      مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنَانِيِّ الْمَحْتَدِ  
وَلِجَدِّ جَدِّ أَبِيهِ أَحْمَدَ لُقْبُوا      حَجْرًا وَقِيلَ: بَلِ اسْمُ وَالِدِ أَحْمَدِ <sup>(٢)</sup>  
وَمِضْرَ مَوْلَدُهُ وَأَضْلُ جُدُودِهِ      مِنْ عَسْقَلَانَ الْمَقْدِسِيَّةِ قَدْ بَدِي

= «الرسالة المستخرجة (١٢١)، طبقات الحفاظ ٥٤٧، حسن المحاضرة» ٣٦٣/١ «ذيل تذكرة الحفاظ» ٣٢٦، «شذرات الذهب» ٢٧٠/٧، «الضوء اللامع» ٣٦٢/٢، «ذيل طبقات الحفاظ» ٣٨٠، «نظم العقيان» (٤٥)، «التاريخ المكلل» ٣٦٢، «طبقات الحفاظ» ٥٤٧، «مقدمة كتاب أبناء الغمر» (٧)، «معجم طبقات الحفاظ» ٥٥، ٣٢١، «فهرس الفهارس» ١١/١٢٠، «الجامع في الرجال» ١٣٦، «الكنى والألقاب» ٢٦١/١، «البدر الطالع» ٨٧/١، «القلائد الجوهريّة» ٣٣١، «مفتاح السعادة» ١/٢٠٩، «المؤرخين في مصر» ١٧، «عقود الجواهر» ١٨٨، «كشف الظنون» ٧، ٨، ١٢، .... «إيضاح المكنون» ١٣/١، «الأعلام» ١٧٩/١، «هدية العارفين» ١٢٨/١.

(١) التنوين لضرورة الشعر.

(٢) الكسر لضرورة الشعر.

وكان يلقب «شهاب الدين» ويكنى «أبا الفضل» وكناه شيخه العراقي والعلاء بن المحلّي «أبا العباس»، كما كني أبا جعفر، غير أن كنيته الأولى «أبو الفضل» - وهي التي كناه بها والده - هي التي ثبتت وصار معروفاً بها.

### نَسْبَتَاهُ:

١ - الكِنَانِي: نقل السخاوي عن خط ابن حجر أنه كِنَانِي الأصل، نسبه إلى قبيلة «كِنَانَة».

وقال الحافظ ابن حجر عن والده: «رأيت بخطه أنه كِنَانِي النسب وكان أصلهم من عسقلان».

٢ - العسقلاني: نسبة إلى «عسقلان» وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين، والظاهر أن القبيلة التي ينتمي إليها الحافظ ابن حجر كانت قد استقرت في عسقلان، وما جاورها إلى أن نقلهم «صلاح الدين الأيوبي» عندما خربها ما بين (٥٨٠ - ٥٨٣ هـ) على أثر الحروب الصليبية.

وقال ابن حجر [من الكامل]:

وَبِضْرٍ مَوْلِدُهُ وَأَضْلُ جُدُودِهِ مِنْ عَسْقَلَانَ الْمَقْدِسِيَّةِ قَدْ بَدِي  
أَشْتَهَارِهِ بِأَبْنِ حَجْرٍ:

لقد اشتهر بـ «ابن حجر» واختلفت المصادر في اعتباره اسماً أو لقباً، وإذا كان لقباً هل هو لقب أحد أجداده فطغى على العائلة كلها؟ أم أنه لقب أو مهنة أو صناعة؟.

قال السخاوي: هو لقب لبعض آبائه، وفي موضع آخر قال: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه. إن هذا الرأي يستند إلى الاستدعاء الذي كتبه الحافظ ابن حجر بهيئة شعره السابق، وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنفه فهو الراجح.

وذهب بعضهم إلى القول بأنه نسبة إلى آل حجر وهم قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس وفي شرح ابن سلطان القاري على «توضيح التّخبة» أن ابن حجر هو لقب وإن كان بصيغة الكنية<sup>(١)</sup>.

### مولده:

كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر القديمة وقال [من الكامل]:

شَعْبَانَ عَامَ ثَلَاثَةِ مِنْ بَعْدِ سَبْعِ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ اتَّفَقَ الْمَوْلِدِ

(١) ابن حجر دراسة ص ٦٣ وما بعدها.

وكان المنزل الذي ولد فيه يقع بالقرب من دار النحاس ولبث فيه إلى أن تزوج بأم أولاده، فسكن بقاعة جدّها منكوتمر المجاورة لمدرسته «المنكوتمرية» داخل باب القنطرة بالقرب من حارة بهاء الدين واستمر بها حتى مات.

وبينا نجده لا يشير إلى تاريخ يوم ولادته، نلاحظ اختلافاً بين مترجميه في تحديدهم لتاريخ ذلك اليوم فذكره البقاعي والسيوطي في الثاني عشر من شعبان، وذكر ابن فهد وابن طولون: في الثالث عشر من شعبان كما ذكره ابن تغري بردي والسخاوي في الثاني والعشرين من شعبان على أن الشوكاني اعتبر مولده في الثاني من شعبان وهذا بعيد الاحتمال بسبب كونه متأخراً أخذ عن الذين سبقوه وفي هذه الحالة لا يؤمن التحريف.

ويظهر مما فات أن يوم مولد ابن حجر ينحصر ما بين الثاني عشر والثاني والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣ هـ أي بين الثامن عشر من شباط والثامن والعشرين منه من سنة ١٣٧٢ م.

### نشأته وأسرته:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً - كما عبر هو عن نفسه - إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل.

وقال: «تركني ولم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه، وأحفظ عنه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل»، ولم يكن من يكفله، وكان والده قد أوصى قبل وفاته بولده اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودة ويبدو أن علياً كان حفيباً بولده أحمد، فهو الذي كناه واصطحبه عندما حجّ وزار بيت المقدس وجاور، ويظن الحافظ ابن حجر أن أباه أحضره في مجاورته مجالس الحديث وسمع شيئاً ما، غير أن المنية اخترمته ولم يسعد بولده الذي صار له فيما بعد شأن عظيم.

وأصبح اليتيم في وصاية زكي الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبي، وكان تاجراً كبيراً بمصر، وورث مالاً كثيراً وأصبح رئيساً للتجار، كما أوصى به والده العلامة شمس الدين بن القطان الذي كان له بولده اختصاصاً لكنه لم ينصح له في تحفيظه الكتب وإرشاده إلى المشايخ والاشتغال حتى أنه كان يرسل بعض أولاده إلى كبار الشيوخ... ولا يعلمه بشيء من ذلك.

وقال عن ابن حجر: وكان له اختصاص بأبي فأسند إليه وصيته فلم يحمد تصرفه.

وتشير المصادر إلى أن نشأة الحافظ ابن حجر كانت برغم ذلك - في غاية العفة والصيانة والرياسة، وأن الخروبي المذكور لم يأل جهداً في رعايته والعناية بتعليمه فكان يستصحبه معه عند مجاورته في مكة، وظل يراعه إلى أن مات سنة ٧٨٧ هـ وكان الحافظ ابن حجر قد راهق ولم تعرف له صبوة ولم تضبط له زلة.

ولم يدخل الكُتَّاب حتى أكمل خمس سنين فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين ومن الذين قرأ عليهم في المكتب شمس الدين بن العلاف الذي ولي حاسبة مصر وقتاً وغيره. وأكمل حفظه للقرآن على صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطي، وكان الاتجاه الثقافي السائد آنذاك يقتضي من الذي يستظهر القرآن أن يصلي بالناس إماماً في صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان، غير أن هذه الفرصة لم تنهياً لابن حجر الصبي التابه الذي حفظ القرآن ولم يزل في التاسعة من عمره، وهذه في الحقيقة مسألة شرعية حيث لا تجزئ صلاة المؤمنين إن لم يكن إمامهم بالغاً، ومع الاختلاف النسبي في تحديد سن البلوغ، فإن السنة الثانية عشرة من عمر الصبي كانت تتيح له على ما يظهر أن يصلي إماماً بالمسلمين إن هو حفظ القرآن الكريم، فكان عليه أن ينتظر بلوغ هذه السن.

وفي أوّل سنة ٧٨٣ اشتغل بالإعادة، وفي سنة ١٧٨٥ أكمل الحافظ ابن حجر اثنتي عشرة سنة من عمره، ومن حسن حظّه أن يكون متواجداً حينئذ مع وصية الزكي الخزوي في مكة في تلك السنة فصلى التراويح هناك.

ويمكن تصور بوادر نبوغه وشجاعته، فبقدر ما كانت مفخرة له كصبي يتقدّم إماماً بالمسلمين في بيت الله الحرام فإنها كانت لحظة حاسمة وحرّة اجتازها بثبات وحسن أداء، فكانت الخيرة له في ذلك كما قال، وكان الحج يومئذ يوم الجمعة فحج وجاور في الحرم الشريف ثم صلّى بعد ذلك بالقدس.

ويظهر من استقراء تراجم الذين عاشوا في عصر الحافظ ابن حجر أن تقليداً ثقافياً كان يسود بين أوساط التلاميذ الذين يدخلون بالكتّاب وذلك بإلزام التلاميذ بالتدرج في حفظ بعض مختصرات العلوم والكتب وسماع بعضها الآخر، وهي التي اتفق العلماء آنذاك اعتبارها أساساً في بناء ثقافة طلاب العلم، وكان حفظها أو سماعها يتم بإشراف أساتذة كفاة بارزين في حقول اختصاصهم أو ما يقرب منها.

وإذا كانت ثقافة الحافظ ابن حجر تقليدية في أسلوبها فهي ليست كذلك في مكوناتها، نظراً لقائمة الكتب المهمة التي كوّن ثقافته بادية ذي بدء.

وبعد أن حفظ القرآن الكريم ظهرت مخايل الذكاء الفطري جليّةً علنيّةً ما لبث أن استكملها بالتتبع والتحصيل حتى صار حافظ عصره وشيخ الإسلام.

وحفظ بعد رجوعه مع الخزوي إلى مصر سنة ٧٨٦ «عمدة الأحكام» للمقدسي، و«الحاوي الصّغير» للقزويني و«مختصر ابن الحاجب» الأصلي في الأصول، و«ملحة الإعراب» للهرودي، و«منهج الأصول» للبيضاوي وألفيّة العراقي وألفيّة ابن مالك، والتنبيه في فروع الشافعية للشيرازي وتميز بين أقرانه بسرعة الحفظ فأشار مترجموه إلى أنه حفظ سورة

مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوي الصغير في ثلاث مرات يصححها ويقرأها على نفسه ثم يقرأها أخرى ثم يعرضها حفظاً، وكانت له طريقته الخاصة في الحفظ، حدث عنها تلامذته فهو لم يكن يحفظ بالدرس، وإنما بالتأمل، وصرف همته نحو ما يروم حفظه، وقد وصف السخاوي هذه الطريقة بأنها طريقة الأذكياء.

وسمع «صحيح البخاري» سنة ٧٨٥ على مُشند الحجاز عفيف الدين عبد الله النشاوري، وكأنه نسي تفاصيل سماعه منه، لكنه كان يتذكر أنه لم يسمع جميع الصحيح، وإنما له فيه إجازة شاملة وقد بين ذلك ابن حجر بقوله: «والاعتماد في ذلك على الشيخ نجم الدين المرجاني فإنه أعلمني بعد دهرٍ طويل بصورة الحال فاعتمدت عليه وثوقاً به». وقرأ بحثاً في عمدة الأحكام على الحافظ الجمال بين ظهيرة عالم الحجاز سنة ٧٨٥ هـ، وكان عمره اثنتي عشرة سنة.

واجتهد في طلب العلم فاهتم بالأدب والتاريخ وهو ما يزال في المكتب فنظر في التواريخ وأيام الناس، واستقر في ذهنه شيء من أحوال الرواة، وكان ذلك بتوجيه رجل من أهل الخير سماه ابن حجر للسخاوي إلا أن السخاوي نسيه.

وسمع في فتوته من المُشيد نجم الدين أبي محمد عبد الرحيم بن رزين بن غالب «صحيح البخاري» بقراءة الجمال بن ظهيرة سنة ست وثمانين وسبعمائة بمصر، وفاته شيء يسير، كما سمع الصحيح أيضاً من أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي وغيرهما.

وبلغ به الحرص على تحصيل العلم مبلغاً جعله يستأجر أحياناً بعض الكتب، ويطلب إعارتها له، يبرز في هذا المجال من بين شيوخه بدر الدين البشتكي الشاعر المشهور الذي أعاره جملة من الكتب منها كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني وغيره.

ويدو من خلال الاستقراء أن فتوراً حصل في نشاطه الثقافي استمر إلى أول سنة تسعين وسبعمائة، اشتغل في هذه المدة بالتجارة فتشأ في وسط تجاري لأن جده وأعمامه كانوا تجاراً، وكان وصيه الخروبي رئيساً للتجار في مصر.

ولعل لموت الخروبي سنة ٧٨٧ هـ أثراً في فتور ابن حجر واشتغاله بالتجارة حيث فقد من كان يحثه على الاشتغال بالعلم، وهو في مرحلة يحتاج فيها إلى ذلك، كما ترتب عليه أن يكفل نفسه وينهض بأعباء الحياة، وقد يتضح ذلك من قول السخاوي، ولو وجد من يعتني به في صغره لأدرك خلقاً ممن أخذ عن أصحابهم.

في سنة ٧٩٠ هـ أكمل السابعة عشرة من عمره، وحفظ فيها القرآن الكريم وكتباً من مختصرات العلوم، وقرأ القراءات تجويداً على الشهاب أحمد الخيوطي، وسمع صحيح

البخاري على بعض المشايخ كما سمع من علماء عصره البارزين واهتم بالأدب والتاريخ. وقد لازم حينئذ أحد أوصيائه العلامة شمس الدين محمد بن القطان المصري، وحضر دروسه في الفقه والعربية والحساب وغيرها، وقرأ عليه شيئاً من الحاوي الصغير فأجاز له ثم درس ما جرت العادة على دراسته من أصل وفرع ولغة ونحوها وطاف على شيوخ الدراية. ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره نظر في فنون الأدب، ففاق أقرانه فيها حتى لا يكاد يسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذ ناظمه، وطرح الأدباء.

وقال الشعر الزائق والنثر الفائق، ونظم المدائح النبوية والمقاطع.

وتمثل سنة ٧٩٣ منعطفاً ثقافياً في حياة ابن حجر، فمن هذه الثقافة العامة والسعة، واجتهاده في الفنون التي بلغ فيها الغاية القصوى أحس بميل إلى التخصص فحبب الله إليه علم الحديث النبوي فأقبل عليه بكليته.

وأوضحت المصادر أن بداية طلبه الحديث كان في سنة ٧٩٣ هـ وغير أنه لم يكثر إلا في سنة ٧٩٦ هـ وكتب بخطه: «... رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل» فكان أن تتلمذ على خيرة علماء عصره.

وكان شيخه في الحديث زين الدين العراقي الذي لازمه عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً وامتناً وعللاً واصطلاحاً، فقرأ عليه ألفيته وشرحها فنون الحديث وانتهى منهما في رمضان سنة ٧٩٨ هـ بمنزل شيخه المذكور بجزيرة الفيل على شاطئ النيل، كما قرأ عليه نكته على ابن الصلاح في مجالس آخرها سنة ٧٩٩ هـ، وبعض الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل جملة مستكثرة من «أماليه» واستملى عليه بعضها وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث عام ٧٩٧ هـ.

وقرأ على مُسِندي القاهرة ومصر الكثير في مدة قصيرة فوقع له سماع متصل عال لبعض الأحاديث.

أُسْرَتُهُ:

كانت أسرة الحافظ ابن حجر تجمع بين الاشتغال بالتجارة والاهتمام بالعلم، فكان عم والده فخر الدين عثمان بن محمد بن علي الذي عرف بابن البزاز وب(ابن حجر) قد سكن نجر الإسكندرية وانتهت إليه رئاسة الإفتاء هناك على مذهب الإمام الشافعي وتفقه به جماعة منهم الدّمهورى، وابن الكويك، وكان له ولدان هما ناصر الدين أحمد، وزين الدين محمد، وكانا من الفقهاء.

أما جده قطب الدين محمد بن محمد بن علي فلقد كان بارعاً رئيساً تاجراً، حصل على إجازات من العلماء، وأنجب أولاداً منهم كمال الدين، ومجد الدين، وتقي الدين وأصغرهم

وليّ الدين ثم نور الدين علي، وهو والد ابن حجر الذي انصرف من بينهم لطلب العلم أما إخوته فكانوا تجاراً.

ويبدو من خلال سيرة نور الدين علي أنه مع اشتغاله بالتجارة عكف على الدرس وتحصيل العلوم فتفقه على مذهب الإمام الشافعيّ وحفظ الحاوي الصغير، وأخذ الفقه عن محمد بن عقيل وأجازته، وسمع من أبي الفتح بن سيد الناس وطبقته وله استدراك على الأذكار للنووي فيه مباحث حسنة، وعدّة دواوين شعر منها ديوان الحرم فيها مدائح نبوية، وكان معنياً بالنظم ذا حظّ جيّد في الأدب.

وقال ابن حجر عن أبيه: «لم يكن له بالحديث إمام ونظمه كثير سائر» ووصفته المصادر بالعقل والديانة والأمانة ومكارم الأخلاق، وصحبة الصّالحين، ونوّهت ببناء ابن القطان وابن عقيل والوليّ العراقي عليه، وناب في القضاء، وأكثر من الحج والمجاورة وصنف، وأجيز بالإفتاء والتدريس والقراءات السبع وتطارح مع ابن نباتة المصري والقيراطي، وتبادل معهما المدائح.

كان مولده في حدود سنة ٨٢٠ هـ في رجب سنة ٧٧٧ هـ.

أما والدته فهي تجار ابنة الفخر أبي بكر بن شمس محمد بن إبراهيم الزفتاوي، أخت صلاح الدّين أحمد الزفتاوي الكارمي صاحب القاعة الكائنة بمصر تجاه المقياس.

وكانت له أخت، ترجم لها في «إنباء الغمر» و«المجمع المؤسس» وهي ست الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر، وكانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء، أثنى عليها وقال: «كانت أمي بعد أمي، أصبت بها في جمادى الآخرة من هذه السنة» أي سنة ٧٩٨ هـ.

وذكر السخاوي تحصيلها الثقافي وإجازتها، وزواجها، وأولادها كما ذكر الحافظ ابن حجر شيوخها وإجازتها من مكة ودمشق وبعلبك ومصر وقال: «وتعلّمت الخط وحفظت الكثير من القرآن، وأكثرت من مطالعة الكتب فمهرت في ذلك جداً... وكانت بي برة رفيقة محسنة، وقد رثاها أخوها الحافظ ابن حجر في قصيدة، وكان له أخ من أمّه اسمه عبد الرحمن بن الشهاب أحمد بن محمد البكري، ترجم له في إنبائه وقال: إنه مهر وحصل مالاً أصله من قبل أمه - وهي والدتي - فقدر الله موته فورثه أبوه.

تزوّج الحافظ ابن حجر عند ما بلغ عمره خمساً وعشرين سنة، وذلك في سنة ٧٩٨ من أنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ناظر الجيش، وتنتمي أنس إلى أسرة معروفة بالرئاسة والحشمة والعلم.

وكان ابن حجر حريصاً على نشر الثقافة والعلم بين أهل بيته وأقاربه كحرصه على نشر العلم بين الناس، وسيتضح ذلك في دراسة جهوده في التدريس وعقده لمجالس الإملاء.



فأسمع زوجته من شيخه حافظ العصر عبد الرحيم العراقي الحديث المسلسل بالأولية، وكذا أسمعها إياه من لفظ العلامة الشرف ابن الكويك، وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ فيهم أبو الخير بن الحافظ العلائي، وأبو هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي، ولم تكن الاستدعاءات بالإجازة لها لتقتصر على المصريين بل من الشاميين والمكيين واليمنيين، وكان الحافظ ابن حجر في حالة الاستدعاء لها بدون أسماء من ولدن من بناتها اللاتي وولدن تبعاً.

وحجت صحبة زوجها في سنة ٨١٥ هـ كما حجت وجاورت بعد ذلك وحدثت بحضور زوجها، وقرأ عليها الفضلاء، وكانت تحتفل بذلك وتكرم الحاضرين، وقد خرج لها السخاوي أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، وقرأها عليها بحضور زوجها، وكان الحافظ ابن حجر قد أسلف لها بالإعلام بذلك على سبيل المداعبة بقوله: قد صرت شيخة إلى غير ذلك، وكانت كثيرة الإمداد للعلامة إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني العلامة المنفس الذي كان يقرأ لها «صحيح البخاري» في رجب وشعبان من كل سنة، وتحتفل يوم الختم بأنواع من الحلوى والفاكهة، ويهرع الكبار والصغار لحضور ذلك اليوم قبيل رمضان بين يدي زوجها الحافظ، ولما مات الحافظ ابن خضر قرأ لها سبطها يوسف بن شاهين، ولم تضبط لها هفوة ولا زلة.. وكان زوجها يكن لها الاحترام الكبير كما كانت هي عظيمة الرعاية له. فولدت له عدة بنات زين خاتون وفرحة، وعالية، ورابعة، وفاطمة، ولم تأت منه بذكر، وكانت كلماً حملت ذكراً ولد قبل أوانه ميتاً.

وتمر السنوات ثقيلة متباطئة، وتدافع في نفسه أمور متنافرة يحترم أم أولاده ويرعاها، غير أنه شاء الله لها أن لا تلد إلا إناثاً، أما الذكور فيموتون، بيد أنه أحب أن يكون له ولد، فاختر التسري، وكانت لزوجه جارية يقال إن اسمها خاص نزل، فأظهر غيظاً بسبب تقصيرها، وأقسم بأن لا تقيم بمنزله فبادرت أنس لبيعها، فأرسل شمس الدين بن الضياء الحنبلي فاشتراها له بطريق الوكالة وتزوجها في مكان بعيد عن منزله، فحملت بولده الوحيد بدر الدين بن المعالي محمد المولود في الثامن عشر من صفر سنة ٨١٥ هـ وكانت العقيقة في منزل أنس، ولم تشعر بذلك إلى قبل انفصال الولد عن الرضاع، فلما علمت أنس ذهبت هي وأمها إلى مكان وجود الولد وأمه وأحضرتها معها إلى منزلها وأخفت أمرها.

ولما حضر الحافظ ابن حجر استجوبته زوجته أنس فما اعترف ولا أنكر بل روى بما يفهم منه الإنكار، ثم قامت فأخرجت الولد وأمه فأسقط في يده.

وعاتبته عتاباً مرّاً، فاعتذر بميله للأولاد الذكور، ودعت عليه أن لا يرزق ولدًا عالمًا، فتألم لذلك وخشي من دعائها، وقال لها: أحرقت قلبي أو شيئاً من هذا القبيل؛ لأنها كانت مجابة الدعاء.

وبعد وفاة الحافظ ابن حجر أرسل لها علم الدين البلقيني على يد ولده أبي البقاء يطلب

الزواج منها، وقيل: إنها لم تكن تأبى ذلك لكن عصم الله - كما قال السخاوي: بركة شيخنا - فلم تتزوجها.

كما تزوج الحافظ ابن حجر أرملة الزين أبي بكر الأمشاطي بعد وفاته، وذلك عند مجاورة أم أولاده سنة ٨٣٤ هـ ورزق منها في رجب سنة ٨٣٥ ابنة سماها آمنة، لم تعش طويلاً حيث ماتت في شوال ٨٣٦ هـ، وبموتها طلقت أمها لأنه علّق طلاقها عند سفره إلى آمد على موتها. كما تزوج الحافظ ابن حجر من ليلى ابنة محمود بن طوعان الحلبيّة عندما سافر مع الأشرف سنة ٨٣٦ هـ إلى آمد. وكان زواجه منها في حلب، واستمرت معه إلى أن سافر من حلب ففارقها دون أن يعلمها بالطلاق، لكن أسرّه إلى بعض خواصه، والتمس منه ألا يعلمها بذلك، وكان يريد أن يختبر ولأهها، ولأنها قد لا تطيق أن تترك حلب وتساfer معه إلى مصر، ثم راسل بعض أصدقائه الحلبيين في تجهيزها إن اختارت ويعلمها بأن الذي يحمله على الطلاق هو الرفق بها لئلا تختار الإقامة بحلب أو يحصل لها نصيبها فلا تتضرر، وجاء في الكتاب الذي قرأه السخاوي بخطه وصفه لها بأنها نعم المرأة عقلاً وحسن خلق وخلق ويعدها بكل جميل وأنها إن قدمت ينزلها أحسن المنازل... فامتثلت إشارته وتجهزت حتى قدمت عليه إلى مصر... واستمرت معه حتى مات، وكان قد أسكنها في بيت خاص.. ويأتي إليها في يومي الثلاثاء والجمعة من كل أسبوع، ولم يرزق منها أولاداً، وكان شديد الميل إليها حتى قال فيها شعراً.

أما أولاده فهم خمس بنات وولد واحد، وهم: زين خاتون، وفرحة، وعالية، ورابعة وفاطمة وبدر الدين محمد.

فكانت «زين خاتون» هي البكر، ومولدها في ربيع الآخر سنة ٨٠٢، فاعتنى بها واستجاز لها في سنة ولادتها وما بعدها خلقاً وأسمعها على شيوخه كالعراقي والهيثمي وأحضرها على ابن خطيب داريا، ثم تزوجها الأمير شاهي العلائي الكركي الذي صار داوداراً عند المؤيد مدة، فولدت له عدة أولاد ماتوا كلهم في حياة أمهم، ولم يتأخر من أولادها إلا أبو المحاسن يوسف بن شاهين المعروف بسبط ابن حجر، وكانت قد تعلمت القراءة والكتابة وماتت - وهي حامل - بالطاعون سنة ٨٣٣ هـ.

وأما «فرحة» فكان مولدها في رجب سنة ٨٠٤، واستجيز لها مع أمها، وتزوجها شيخ الشيوخ محب الدين بن الأشقر الذي ولي نظر الجيش وكتابة السر، وكان أحد الأعيان في الديار المصرية فولدت له ولداً مات صغيراً في حياة أمه التي كانت وفاتها سنة ٨٢٨ هـ بعد أن رجعت من الحج مع زوجها موعوكة.

وأما «عالية» فكان مولدها سنة ٨٠٧ هـ واستجيز لها جماعة وماتت هي وأختها فاطمة في الطاعون سنة ٨١٩ مع من مات من أفراد أسرة أبيهما.

وأما «رابعة» فكان مولدها سنة ٨١١هـ وأسمعها والدها علي المراغي بمكة سنة ٨١٥هـ وأجاز لها جمع من الشاميين والمصريين وتزوجها الشهاب أحمد بن محمد بن مكنون، واستولدها بنتاً سماها «عالية» ماتت في حياتيهما، ومات عنها زوجها سنة ٨٣٠هـ فتزوجها المحب بن الأشقر حتى ماتت عنه في سنة ٨٣٢هـ، وعمل صداقها في أرجوزة. أما ولده الوحيد بدر الدين أبو المعالي محمد فكان والده حريصاً على تعليمه وتهذيبه، فحفظ القرآن وصلّى بالناس كما كانت العادة جارية في سنة ٨٢٦هـ، وأسمعه الحديث على الواسطي وجماعة وأجاز له باستدعاء والده منذ مولده سنة ٨١٥هـ فما بعد عدد من كبار المسندين ذكرهم والده في معجم شيوخه.

وبلغ من حرصه واهتمامه به بعد أن صنف كتابه:

«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» - لأجله، لكنه لم يحفظ إلا اليسير منه وكتب عن والده كثيراً من مجالس الإملاء وسمع عليه شيئاً كثيراً واشتغل بأمر القضاء والأوقاف مساعداً لوالده، حتى صارت له خبرة بالمباشرة والحساب... واشتدت محبة والده له.

وولي في حياة أبيه عدة وظائف أجلها مشيخة البيرونية وتدريس الحديث بالحسنية ناب عنه فيهما والده، والإمامة بجامع طولون وغير ذلك.

وقد وصفه ابن تغري بردي بالجهل، وسوء السيرة، ولم يرض ذلك السخاوي فرد عليه مُفيداً بأنه كان حسن الشكالة متكرماً على عياله قل أن يكون في معناه، لكن السخاوي أشار في موضوع آخر إلى محنة الحافظ ابن حجر بسبب ولده وما نسب إليه من التصرف في أموال الجامع الطولوني بالاشتراك مع آخرين، واحتجز رهن التحقيق، وكان والده في ضيق صدر زائد وألم شديد بسببه وتأؤه كثيراً وكل يوم يسمع من الأخبار ما لم يسمعه بالأمس، وكان يتوجه إليه في يوم الجمعة يوماً أو أكثر إلى المكان الذي يكون فيه فيرجع.. وهو مسرور لما يرى من ثبات ولده وقوة قلبه وشجاعته وانتظام كلامه ومهارته، إلى أن تبين أن ما أشيع عنه مجرد اتهام، ولذلك عمل الحافظ ابن حجر جزءاً سماه «ردع المجرم عن سب المسلم» ويبدو أن القاضي ولي الدين السفطي كان له دور مهم في محنة الحافظ ابن حجر بسبب ما كان بينهما من المنافسة على القضاء فكانت هذه الحادثة سبباً في زهد الحافظ ابن حجر في القضاء<sup>(١)</sup>.

### أَبْنُ حَجَرِ الْمُحَدِّثِ وَخَطِيبِ الْأَزْهَرِ

تولى ابن حجر الخطابة في عدة مساجد من أكبر المساجد بالقاهرة مثل الجامع الأزهر وجامع عمرو وغيرهما من المساجد الكبرى بالقاهرة فقد كان متبحراً في العديد من العلوم،

(١) ابن حجر دراسة ص ٧٤ وما بعدها.

وكان يفتد إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الأنحاء، وكان يتسم بالحلم والتواضع والصبر كثير الصيام والقيام.

وكان مرجعاً في الحديث النبوي، حتى لقب بلقب «أمير المؤمنين» في الحديث وهذا اللقب لا يظفر به إلا أكبر المحدثين الأفاضل وقد حبب إلى ابن حجر الحديث وأقبل عليه بكلية وطلبه من سنة ثلاث وتسعين ولكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين فعكف على الزين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته، وتحول إلى القاهرة فسكنها قبيل القرن وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأخذ عن الشيوخ والأقران وأذن له جل هؤلاء في الإفتاء والتدريس.

وتصدر لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الأدب والفقه - على مائة وخمسين تصنيفاً وقد عرف ابن حجر بالحفظ وكثرة الاطلاع والسماع وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه وأثنى عليه شيوخه في هذا الشأن وقد سبق أنه ولي تدريس الفقه بالمدرسة الشيعونية وتدريس الحديث بالمدرسة الجمالية الجديدة ثم تدريس الشافعية بالمؤيدة الجديدة ومشيخة البيبرسية في دولة المؤيد وتدريس الفقه بالمدرسة الصلاحية المجاورة للإمام الشافعي، كما تولى الخطابة بالجامع الأزهر وبين التدريس والإفتاء ولي منصب القضاء، وكانت أول ولايته القضاء في السابع والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة بعد أن امتنع أولاً لأنه كان لا يؤثر على الاشتغال بالتأليف والتصنيف شيئاً غير أن ابن حجر كما يقول السخاوي قد ندم على قبوله وظيفة القضاء ويقول ابن حجر: إن من آفة التلبس بالقضاء أن بعضهم ارتحل إلى لقائي وأنه بلغه تلبسي بوظيفة القضاء فرجع، وعزل عن القضاء وأعيد إليه مرات وكان آخر ولايته القضاء إذ عزل نفسه في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

### شُيوخُه:

بلغ عدد شيوخه بالسماع وبالإجازة وبالإفادة على ما بين بخطه نحو أربعمائة وخمسين نفساً، وإذا استثنينا الشيوخ الذين أجازوا عموماً فقد ترجم في «المجمع المؤسس» لأكثر من ستمائة شيخ، وذكر بعضهم أن عدد شيوخه بلغ ستمائة نفس سوى من سمع منه من الأقران.

واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنه الذي اشتهر به «فالبليغيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع وابن الملقن في كثرة التصانيف والعراقي في معرفة علوم الحديث، ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتن، واستحضرها والمجد الشيرازي في حفظ

اللغة واطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا المحب ابن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه، وكان الغماري فائقاً في حفظها، والإناس في حسن تعليمه وجودة تفهيمه، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها والتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها<sup>(١)</sup>.

### شيوخ القراءات:

١ - إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي الشيخ برهان الدين الشامي (٧٠٩ هـ - ٨٠٠ هـ) بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ بالسماع وبالإجازة يجمعهم معجمه الذي خرّجه له الحافظ ابن حجر ونزل أهل مصر بموته درجة، قرأ عليه الحافظ ابن حجر من أول القرآن (الفاتحة) إلى قوله (المفلحون) من سورة البقرة جامعاً للقراءات السبع ثم قرأ عليه الشاطبية تامة بسماعه لها على القاضي بدر الدين بن جماعة كما قرأ عليه الخلاصة للألفية من العربية نظم ابن عبد الله، فضلاً عن قراءته عليه «صحيح البخاري»، وبعض المسانيد، والكتب والأجزاء، وخرج له المائة العشرية، ثم الأربعين التالية لها، وأذن له بالإقراء سنة ٧٩٦ هـ.

٢ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري (٧٥١ - ٨٣٣) شيخ القراءات وأجاز له ولوالده محمد وحته على الرحلة إلى دمشق، حدث بكتابه (الحصن الحصين) في البلاد اليمنية، ومهر الجزري في الفقه إلا أن فقه القراءات.

### شيوخ الحديث:

١ - عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشأوري (٧٠٥ - ٧٩٠ هـ) وهو أول شيخ سمع عليه الحديث المسند فيما اتصل بعلمه، سمع عليه «صحيح البخاري» مع فوت بقراءة شمس الدين السلاوي سنة ٧٨٥ هـ بالمسجد الحرام بسماعه على الرضي الطبري على أنه شك في إجازته منه، وترك التخريج والرواية بتلك الإجازة وقال: «وفي المصرح به غني عن المظنون والله المستعان».

٢ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين (٧٥١ - ٨١٧ هـ) وهو أول من بحث عليه في فقه الحديث وذلك في مجاورته مع الخزوي بمكة سنة ٧٨٥ هـ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، حيث قرأ عليه بحثاً في عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، ثم كان أول من سمع بقراءته الحديث بمصر سنة ٧٨٦ هـ، وسمع عليه كتباً أخرى.

(١) ابن حجر دراسة ص ١٤٥، ١٤٦.

٣ - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الكبير (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) وأول ما اجتمع به سنة ٧٨٦ فقرأ عليه ثم فتر عزمه، كما وضع فيما فات، ثم لازمه عشر سنوات وتخرّج به وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث في سنة ٧٩٧ هـ، وحضر مجالس إملائه، وقرأ عليه كتابه «الأربعين العشارية» من جمعه واستملى عليه الحافظ ابن حجر في غياب ولده أبي زرعة، وحمل عنه جملة مستكثرة من أماليه، وأذن له في تدريس ألفيته من الحديث، وشرحها، والنكت على ابن الصلاح، وسائر كتب الحديث وعلومه، ولقبه بالحافظ وعظمه ونوّه بذكره.

وللحافظ ابن حجر مع شيخه مراجعات كثيرة.

٤ - علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) لازم العراقي أشد ملازمة وهو صهره، خرج زوائد مسند البزار ثم مسند أبي يعلى الموصلي، ثم الطبرانيات، وجمع الجميع في كتاب واحد محذوف الأسانيد، ورتب الثقات لابن حبان على حروف المعجم، و«حلية الأولياء» على الأبواب، اقتصر منها على الأحاديث المسندة، ومات وهو مسودة فكمل ابن حجر ربه، وصار الهيثمي لشدة ممارسته أكثر استحضاراً للمتون من شيخه العراقي حتى يظن من لا خيرة له أنه أحفظ منه، وليس كذلك؛ لأن الحفظ المعرفة. قال ابن حجر: كان يودني كثيراً وبلغه أنني تتبعته أوهامه في «مجمع الزوائد» فعاتبني ففركت ذلك» قرأ عليه قريناً لشيخه العراقي ومنفرداً.

### شيوخُ الفقه:

١ - إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباري الورع الزاهد (٧٢٥ - ٨٠٢ هـ) سمع من الوادي آشي وأبي الفتح الميديمي ومسند عصره ابن أميلة وطبقتهم، قال عنه ابن حجر: «سمعت منه كثيراً وقرأت عليه الفقه» وقال: «اجتمعت به قديماً وكان صديق أبي ولازمته بعد التسعين، وبحثت عليه في المنهاج وقرأت عليه قطعة كبيرة من أول الجامع للترمذي بسماعه على... ابن أميلة» وله مصنفات، يألّفه الصّالحون ويحبه الأكابر وفضله معروف.

٢ - عمر بن عليّ بن أحمد بن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) كان أكثر أهل عصره تصنيفاً فشرح المنهاج عدة شروح، وخرّج أحاديث الرافعي في ست مجلّدات، وشرح «صحيح البخاري» في عشرين مجلّدة انتقده ابن حجر عليه وعلى أشياء أخرى. قرأ عليه قطعة من شرحه الكبير على المنهاج.

٣ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني نزيل القاهرة أبو حفص، شيخ الإسلام علم الأعلام مفتي الأنام (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) أقدمه أبوه القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فيهرم

بذكائه وكثرة محفوظه وسرعة إدراكه وعرض عليه محافظيه ورجع، غير أنه لم يرزق ملكة في التصنيف قد لازمه الحافظ ابن حجر مدة، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيتها، وسمع عليه بقراءة البرماوي مختصر المزني، وكتب له خطه بالإذن بالإعادة وهو أول من أذن له في التدريس والإفتاء، وتبعه غيره.

٤ - محمد بن علي بن عبد الله القطان الفقيه (٧٣٧ - ٨١٣ هـ) مهر في فنون كثيرة، وتفقه عليه الحافظ ابن حجر، وقال عنه:

قرأت عليه وأجاز لي وذكر لي أنه قرأ الأصول على الشيخ نور الدين الأسنائي وكان ماهراً في القراءات والعربية والحساب ولازمه في الفقه، وقرأ عليه قسماً كبيراً من «الحاوي» وغيره.

٥ - علي بن أحمد بن أبي الآدمي الشيخ نور الدين، قال ابن حجر: قرأت عليه في الفقه والعربية، وكان على طريقة مثلى من الدين والعبادة والخير والانجماع ولازمه كثيراً.

### شيوخ العربية:

١ - محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي (٧٢٠ - ٨٠٢ هـ) وكان كثير الاستحضر واللغة مع مشاركة في الأصول والفروع، ودرس القراءات في الشيخونية وهو خاتمة من كان يشار إليه في القراءات العربية، سمع عليه الحافظ ابن حجر القصيدة المعروفة بالبردة بسماعه لها على أبي حيان بسماعه من ناظرهما، وأجاز له غير مرة كما أجازته مروياته عن غيره، وكان عارفاً بالعربية كثير الحفظ للشعر لا سيما الشواهد قوي المشاركة في فنون الأدب.

٢ - محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل بدر الدين البشتكي الأديب الفاضل المشهور (٧٤٨ - ٨٣٠ هـ).

حفظ كتاباً في فقه الحنفية ثم تحوّل شافعيّاً، ثم نظر في كتب ابن حزم، واشتغل في فنون كثيرة، وعني الأدبيات فمهر فيها، لازمه ابن حجر بضع سنين، وانتفع بفوائده وكتبه وأدبياته وطأرحه بأبيات وسمع منه الكثير من نظمه وأجاز له ولأولاده، وسبقت الإشارة إلى أنه كان يعيره بعض الكتب الأدبية، وقرأ عليه مجلساً واحداً من مقدمة لطيفة في علم العروض استفاد منه لمعرفة الفن بكماله، كما قرأ عليه البشتكي بعد ذلك في الحديث فهو شيخه، وتلميذه في آن واحد.

٣ - محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الشيخ العلامة مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) نظر في اللغة فكانت جل قصده في التحصيل فمهر فيها إلى أن فاق أقرانه، اجتمع به في زبيد، وفي وادي الخصيب وناوله جل «القاموس المحيط» وأذن له مع المناولة بروايته عنه وقرأ عليه من حديثه عدة أجزاء، وسمع منه المسلسل بالأولية

بسماعه عن السبكي، وكتب له تقريراً على بعض تخريجاته أبلغ فيه شيخه في أغلب العلوم. هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي الأصل ثم المصري الشيخ عز الدين بن المسند شرف الدين (٧٥٩ - ٨١٩).

أتقن فنون المعقول إلى أن صار هو المشار إليه في الديار المصرية في هذا الفن.. ولم يقرأ عليه كتاب من الكتب المشهورة إلا ويكتب عليه نكتاً وتعقيبات واعتراضات بحسب ما يفتح له أخذ عنه في «شرح منهاج الأصول»، و«جمع الجوامع»، و«مختصر ابن الحاجب» وفي «المطول» لسعد الدين وأجاز له غير مرة ولأولاده، وقال البقاعي: وأجل من أخذ عنه المعقول والأدبيات علامة الدنيا الشيخ عز الدين بن جماعة، ولازمه طويلاً، وأخذ عنه علماً جزيلاً. وقال السخاوي: إن ابن جماعة كان يقول: «أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها».

ولازمه الحافظ ابن حجر في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ ولم يخلف بعده مثله كما قال في «إنباء الغمر».

#### مُصَنَّفَاتِهِ:

قال الشُّمُسُ السُّخَاوِيُّ تلميذ الحافظ ابن حجر:

«وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الأدب والفقهِ، والأصْلَيْنِ وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفاً رزق فيها من السُّعْدِ والقَبُولِ خصوصاً «فَتْحُ البَّارِي بِشَرْحِ البَّخَارِيِّ» الذي لم يسبق نظيره أمراً عجباً»<sup>(١)</sup>.

بلغت مصنفاته أكثر من اثنين وثلاثين ومائة تصنيف، وها هي مرتبة على حروف المعجم.

١ - الآياتُ الثَّيْرَاتُ للخوارق المعجزات.

٢ - اتباع الأثر في رحلة ابن حجر.

٣ - إلتحاف المَهْرَةَ بأطراف العشرة.

٤ - الإثقان في فضائل القرآن.

٥ - الأجوبةُ المُشْرِقةُ عَلَى الأَسئِلَةِ المرفقة.

٦ - الإحكام لبيان ما في القرآن من إبهام.

٧ - أربعون حديثاً متبينة الأسانيد بشرط السماع.

٨ - أشباب النزول.

(١) «الضوء اللامع» ٣٨/٢.



- ٩ - الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة.
- ١٠ - الاستبصار على الطاعن المعثار.
- ١١ - الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.
- ١٢ - الاستدراك على الكاف الشاف.
- ١٣ - الإصابة على تمييز الصحابة.
- ١٤ - أطراف المختارة.
- ١٥ - أطراف الصحيحين.
- ١٦ - أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.
- ١٧ - الإعجاب ببيان الأسباب.
- ١٨ - الإغلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.
- ١٩ - الإغلام لمن ولي مصر في الإسلام.
- ٢٠ - الإفصاح بتكميل الثكت على آبن الصلاح.
- ٢١ - الإفتان في رواية القرآن.
- ٢٢ - إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.
- ٢٣ - الألقاب.
- ٢٤ - أمالي آبن حنجر.
- ٢٥ - الإمتناع بالأربعين المتباينة بشرط السماع.
- ٢٦ - الإنارة في الزيادة.
- ٢٧ - إنباء الغمر بأنباء العمر.
- ٢٨ - الانتفاع بترتيب الدارقطني.
- ٢٩ - انتقاض الاعتراض.
- ٣٠ - الأنوار بخصائص المختار.
- ٣١ - الإيتاس بمناقب العباس.
- ٣٢ - البداية والنهاية.
- ٣٣ - بذل الماعون بفضل الطاعون.
- ٣٤ - البشط المَبْثوث في خبر البرغوث.

- ٣٥ - بلوغ المرام بأدلة الأحكام.
- ٣٦ - بيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل.
- ٣٧ - تبصير المنتبه بتحرير المُشْتَبِه.
- ٣٨ - تبيين العجب بما ورد في فضل رجب.
- ٣٩ - تجريد التفسير.
- ٤٠ - تحرير الميزان.
- ٤١ - تُخْفَةُ أَهْلِ التَّحْدِيثِ عَنْ شُيُوخِ الْحَدِيثِ.
- ٤٢ - تُحْفَةُ الظَّرَافِ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ.
- ٤٣ - تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ لِلنُّوْيِ.
- ٤٤ - تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ لِلنُّوْيِ.
- ٤٥ - تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ مَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ.
- ٤٦ - تَخْرِيجُ الْأَرْبَعِينَ النَّوْيِ بِالْأَسَانِيدِ الْعَلِيَّةِ.
- ٤٧ - التَّعْرِيجُ عَلَى التَّدْرِيجِ.
- ٤٨ - ترجمة النووي.
- ٤٩ - تسديد القوس في مختصر مسند الفزدوس.
- ٥٠ - التَّشْوِيقُ إِلَى وَصْلِ الْمَهْمِ مِنَ التَّعْلِيقِ.
- ٥١ - تصحيح الرّوضة.
- ٥٢ - تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة.
- ٥٣ - التّعرِيفُ الْأَوْحَدُ بِأَوْهَامِ مَنْ جَمَعَ رِجَالَ الْمَسْنَدِ.
- ٥٤ - تعريف أولي التقدير بمراتب الموصوفين بالتدليس.
- ٥٥ - تعريف الفِئَةِ بِمَنْ عَاشَ مَعَهُ.
- ٥٦ - تَعَقُّبَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ.
- ٥٧ - تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ.
- ٥٨ - تَقْرِيبُ التَّقْرِيبِ.
- ٥٩ - تقريب التهذيب.
- ٦٠ - تقريب المنهج بترتيب المدرج.

- ٦١ - تقويم السناد بمدرج الإسناد.
- ٦٢ - التمييز في تخريج أحاديث الوجيز.
- ٦٣ - تهذيب التهذيب.
- ٦٤ - تهذيب المدرج.
- ٦٥ - توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس.
- ٦٦ - توضيح المشتبه للأزدي في الأنساب.
- ٦٧ - التوفيق بتعليق التعليق.
- ٦٨ - الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل.
- ٦٩ - الجواب الشافي عن السؤال الخافي.
- ٧٠ - الخصال المكفرة للذنوب المقدّمة والمؤخرة.
- ٧١ - الخصال الواردة بحسن الاتصال.
- ٧٢ - الدرّاية في منتخب تخريج أحاديث الهداية.
- ٧٣ - الدرر.
- ٧٤ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
- ٧٥ - ديوان شعر.
- ٧٦ - ديوان منظّور الدرر.
- ٧٧ - ذيل الدرر الكامنة.
- ٧٨ - ردّ المحرم عن المسلم.
- ٧٩ - الرسالة العزية في الحساب.
- ٨٠ - رفع الإضر عن قضاة مضر.
- ٨١ - الزهر المطلّول في بيان الحديث المغلول.
- ٨٢ - الزهر التضر في أنباء الخضر.
- ٨٣ - السبعة الثيرات في سبعة أسئلة عن السيّد الشريف في مباحث الموضوع.
- ٨٤ - سلوت ثبت كلوت: التقطها من ثبت أبي الفتح القاهري.
- ٨٥ - شرح الأزيعين النووية.
- ٨٦ - شرح سنن الترمذي.

- ٨٧ - شَرْح مَنَاسِكِ المِنَهَاجِ.
- ٨٨ - شَرْحِ مِئْهَاجِ التَّوْبِي.
- ٨٩ - شِيفَاءُ الغُللِ فِي بَيَانِ العِللِ.
- ٩٠ - الشَّمْسُ المُنْشِيرةُ فِي مَعْرِفَةِ الكَبيرةِ.
- ٩١ - طَبَقَاتُ الحُقَاطِ.
- ٩٢ - عَرَائِسُ الأَسَاسِ فِي مُخْتَصَرِ الأَسَاسِ لِلزَّمخْشَرِيِّ.
- ٩٣ - عَشَارِيَاتُ الأَشْيَاحِ.
- ٩٤ - عَشْرَةُ أَحَادِيثِ عَشَارِيَةِ الإِسْنَادِ.
- ٩٥ - عَشْرَةُ العَاشِرِ.
- ٩٦ - فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ البُخَارِيِّ.
- ٩٧ - فَضَائِلُ شَهْرِ رَجَبِ.
- ٩٨ - فَهْرَسْتُ مَرْوِيَّاتِهِ.
- ٩٩ - فَوَائِدُ الاِخْتِفَالِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الرُّجَالِ، لِرِجَالِ البُخَارِيِّ.
- ١٠٠ - الفَوَائِدُ الجَمَّةُ فِيْمَنْ يَجِدُّ الدِّينَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ.
- ١٠١ - قَدَى العَيْنِ مِنْ نَظْمِ غَرِيبِ البَيْتِ.
- ١٠٢ - القَصَارَى فِي الحَدِيثِ.
- ١٠٣ - القَوْلُ المُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ المَسْنَدِ.
- ١٠٤ - الكَافِ الشَّافِ فِي تَحْرِيرِ أَحَادِيثِ الكَشَافِ.
- ١٠٥ - كَشْفُ السَّحْرِ عَنِ حَكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوَتْرِ.
- ١٠٦ - لُدَّةُ العَيْشِ بِجَمْعِ طَرُقِ الحَدِيثِ «الأئمة من قريش».
- ١٠٧ - لِسَانُ المِيزَانِ.
- ١٠٨ - المَجْمَعُ المَوْسَسُ فِي المُعْجَمِ المَفْهَرَسِ.
- ١٠٩ - مَخْتَصَرُ البِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرِ.
- ١١٠ - مَخْتَصَرُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ.
- ١١١ - المَرْجَمَةُ العَيْبِيَّةُ عَنِ التَّرْجَمَةِ اللَّيْثِيَّةِ.
- ١١٢ - مَزِيدُ التَّنْفِيعِ بِمَا رَجِحَ فِيهِ الوَقْفُ عَلَى الرِّفْعِ.

- ١١٣ - المسلسل بالأولية بطرق عليّة.
- ١١٤ - المسند المعتلي بأطراف الحنبلي.
- ١١٥ - المُشْتَبَه.
- ١١٦ - المَطَالِبِ العَالِيَةِ من رواية المَسَانِيد الثَّمَانِيَةِ.
- ١١٧ - المَطَالِبِ العَالِيَةِ في زوائد الثَّمَانِيَةِ.
- ١١٨ - المقرب في بيان المضطرب.
- ١١٩ - المقصد الأحمَد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد.
- ١٢٠ - الممتع في منسك المتمتع.
- ١٢١ - المنحة فيما علق به الشافعي القول على الصحة.
- ١٢٢ - منسك الحج.
- ١٢٣ - النبأ الأنبي في بناء الكعبة.
- ١٢٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ١٢٥ - زهة الألباب في الأنساب.
- ١٢٦ - زهة القلوب في معرفة المبدل عن المقلوب.
- ١٢٧ - زهة النظر بتوضيح نخبة الفكر.
- ١٢٨ - النكت الحديثية على كتاب ابن الصلاح.
- ١٢٩ - نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب.
- ١٣٠ - النيرات السبعة، ديوان ابن حجر.
- ١٣١ - هداية الزواة إلى تخريج المصايب والمشكاة.
- ١٣٢ - هدي الشاري لمقدمة فتح الباري.

### مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ:

بدأ المرض بحافظ الدنيا ابن حجر طيب الله مثواه في ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ، وفي الحادي عشر منه حضر مجلس الإملاء كما أملى في يوم الثلاثاء الخامس عشر من الشهر المذكور مجلساً وهو متوَعَك، ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة.

وخشي الأطباء أن يناولوه مسهلاً لأجل سنّه فأشير «بلبن الحليب» فتناوله فلانت الطبيعة قليلاً وأدى ذلك إلى نشاط.. وصار مسروراً بذلك، ولكنه لم يشف من مرضه تماماً... ثم عاد إلى الكتمان وتزايد الألم بالمعدة وكان يقول هذا بقايا الغبن من سنة تسع وأربعين وتوابعها، ولم

يستطع أن يؤدي صلاة الأضحى الذي صادف يوم الثلاثاء، وهو الذي لم يترك صلاة الجمعة ولا جماعة، وصلى الجمعة التي تلي العيد، ثم توجه إلى زوجته الحلبية، وكأنه أحس بدنو أجله، فاعتذر عن انقطاعه عنها واسترضاهما وكان ينشد [البسيط]:

ثَاءُ الثَّلَاثِينَ قَدْ أَوْهَتْ قُوَى بَدْنِي فَكَيْفَ حَالِي وَثَاءُ الثَّمَانِينَ<sup>(١)</sup>

وتردّد إليه الأطباء، وهرع الناس من الأمراء والقضاة والمباشرين لعيادته، وقبل منتصف شهر ذي الحجة من سنة ٨٥٢ هـ أشيع أن شيخ الإسلام قد توعك فأنشأ يقول [من المجتث]:

أَشْكَوْ إِلَى اللَّهِ مَا بِي وَمَا حَوْتُهُ ضُلُوعِي  
قَدْ طَالَ أَلْسُقُمُ<sup>(٢)</sup> جِسْمِي بِنَزْلَةٍ وَضُلُوعِي

وكان مرضه قد دام أكثر من شهر، حيث أصيب بإسهال ورمي دم (ديسانتري)، غير أن الشخاوي يقول: «ولا أستبعد أنه أكرم بالشهادة فقد كان طاعون قد ظهر».

ثم أسلم الروح إلى بارئها في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. واختلف مترجموه في تحديد تاريخ يوم وفاته، كما اختلفوا في تحديد يوم ولادته، على أنهم يتفقون جميعاً تقريباً على أنها - وفاته - كانت في ليلة السبت من ذي الحجة، والاختلاف ينحصر في تحديدهم لأي سبت منه، وهذا يرجع إلى أن الأرقام عرضة للتحريف أكثر من غيرها فجلعها بعضهم في الثامن والعشرين من ذي الحجة، وجعلها آخرون في التاسع عشر منه، على حين ذكرها فريق ثالث في ثامن عشر من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ.

وترك وصيته التي نقل الشخاوي نصها، مستقاة من سبطه يوسف بن شاهين، ومما ورد فيها أنه أوصى لطلبة الحديث النبوي والمواظبين على حضور مجالس الإملاء بجزء من تركته. وفي أواخر أيامه عاده قاضي القضاة سعد الدين بن الديرى الحنفي فسأله عن حاله فأنشده أربعة أبيات من قصيدة لأبي القاسم الرّمخسري هي [من الكامل]:

قَرُبَ الرَّحِيلُ إِلَى دِيَارِ الآخِرَةِ فَاجْعَلْ إِلَهِي خَيْرَ عَضْرِي آخِرَةَ  
وَأَرْحَمَ مَبِيَّتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي وَأَرْحَمَ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاحِرَةَ  
فَأَنَا الْمُسَيِّكِينَ الَّذِي أَيَّامُهُ وَلَيْتَ بِأَوْزَارِ غَدَتِ مُتَوَاتِرَةَ  
فَلَيْتَ رَحِمَتْ فَأَلَّتْ أَكْرَمُ رَاجِمٍ فَبِحَارِ جُودِكَ يَا إِلَهِي زَاخِرَةَ

وصلى عليه بمصلاة بكثر المؤمن، حيث أمر السلطان جقمق بأن يحضر إلى هناك ليصلي عليه، وتقدم في الصلاة عليه الخليفة بإذن من السلطان.

(١) تقطع الهمة للضرورة.

(٢) تقطع الهمة للضرورة.

وحضر الشيوخ وأرباب الدولة وجمع غفير من الناس، وازدحموا في الصلاة عليه حتى حزر أحد الأذكياء من مشى في جنازته بأنهم نحو الخمسين ألف إنسان.

ومن شدة حب الناس، وإكرامهم له تصور البعض أن الخضر صلى عليه كما ذكر ذلك صاحب مفتاح السعادة، فقال: ومن جملة من صلى عليه «الخضر عليه السلام رآه عصابة من الأولياء».

وكان يوم موته عظيماً على المسلمين وحتى على أهل الذمة، وشيعته القاهرة إلى مدفنه في القرافة الصغرى، وتزاحم الأمراء الأكابر على حمل نعشه، ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، فدفن تجاه تربة الدلمي بتربة بني الخروبي بين مقام الشافعي ومقام سيدي مسلم السلمي، وكانت وصيته خلاف ذلك.

وقيل: إن السماء أمطرت على نعشه مطراً خفيفاً فعد ذلك من النوادر.

### ذِكْرُ مَنْ رَآهُ

وما أحقّه بقول ابن دُرَيْدٍ في قصيدةٍ طويلةٍ [من البسيط]:

إِنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ تُثَلِّفْ بِهَا رَجُلًا      بَلْ أَبْلَغَتْ عَلَمًا لِلدِّينِ مَنْصُوبًا  
كَانَ الزَّمَانُ بِهِ تَضْفُو مَشَارِيئُهُ      وَالآنَ أَضْبَحَ بِالتُّكْدِيرِ مَقْطُوبًا  
كَلًّا وَأَيَّامُهُ الْغُرُاتِي جُعِلَتْ      لِّلْعِلْمِ نُورًا وَلِلتَّقْوَى مَحَارِيبًا

ويقول غيره [من الكامل]:

ذَهَبَ الْعَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ      وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِ  
وَيَقُولُ غَيْرُهُ [من الوافر]:

بَكَيْتُ عَلَى فِرَاقِكَ كُلَّ يَوْمٍ      وَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ بِقَدْرِ شَوْقِي  
وَيَقُولُ غَيْرُهُ [من البسيط]:

رُزَّةٌ أَلَمَ فَفَلَبُ الدُّهْرِ فِي وَهَجٍ      وَلِلْقُلُوبِ وَجِيبٌ فِي مَرَازِكِرِهَا  
وَلِلْعُيُونِ أَنَّهُمَا كَالْغَمَامِ بُكَاءُ      يَا وَاحِدَ الْعَضْرِ يَا مَنْ لَا تَظِيرَ لَهُ  
يَا شَيْخَ الْأَسْلَامِ (١) يَا مَوْلَى لَقَدْ خَضَعْتَ      غَلْبَ الرَّجَالِ لِمَا تُبْدِي مِنَ الْحُجَجِ

(١) تسهل الهمزة للضرورة.

يَا بَرَّ حَلِمٍ بُخَوُورُ الْعِلْمِ قَدْ تَرَكْتُ  
 أَصَمَّ أَسْمَاعَنَا لَمَّا تَلَا سَحْرًا  
 قَاضِي الْقَضَاةِ الْمُفَدَّى مِنْ بَنِي حَجْرٍ  
 فَلَوْ رَضِيَ الدَّهْرُ مِنَّا فِدْيَةً عَظُمَتْ  
 وَلَوْ حُمِيَتْ بِضَرْبِ السَّيْفِ مَا وُجِدَتْ  
 فِي حَقِّ عَهْدِكَ مَا زَلْنَا ذَوِي شَعْفٍ  
 حُقَّتْ سَجَايَاكَ وَالْأَلْبَابُ قَدْ رَجَحَتْ  
 أَلْفَتْ يَا حَلُومُ الصَّبْرِ تَرْشِفُهُ  
 مَنْ لِلْقِيَامِ بِجُنْحِ اللَّيْلِ مُجْتَهِدًا  
 تُغْلِي النَّحِيبِ خُضُوعًا وَالْأَسَى قَلَقًا  
 قَدْ كَانَ مَضْرُوكَ لَيْلًا كَالنَّهَارِ بِهِ  
 وَالْيَوْمَ بُغْدَكَ مِثْلَ اللَّيْلِ فِي سُدْفٍ  
 فَمَدَكَ فَمَدَّ النَّاسِ كُلَّهُمْ  
 مَنْ لِلْأَحَادِيثِ يُحْيِيهَا وَيَحْفَظُهَا  
 قَدْ كُنْتَ لِلسُّنَّةِ الْعَرَا شِهَابَ غَلَا  
 مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ فِي الشُّكِّ مُرْتَبِكًا  
 وَأَنْتَ أَزْكَى الْوَرَى قَلْبًا وَرَازِحَةً  
 لَهْفِي عَلَيْكَ شِهَابِ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ  
 قَدْ كُنْتَ حَافِظُهُمْ فِي كُلِّ مُعْضَلَةٍ  
 كَانُوا إِذَا أَوْهَمُوا مَعْنَى وَأَخْرَسَهُمْ  
 لَمَّا رَكِبْتَ عَلَى الْحَدَبَاءِ مَا أَحَدٌ  
 رُوحي فِدَاءً لِبَالٍ قَدْ ظَفُرَتْ بِهَا  
 أَرْوُقُ سَمْعِي بِدُرِّ النُّطْقِ مِنْكَ وَمَا  
 كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا فَيَا  
 كَلًّا لَعَمْرِي وَإِنِّي قَالِقٌ كَبِيدِي  
 وَلَا أَحِبُّ دِيَارًا قَدْ قُبِضَتْ بِهَا  
 نَعْمَ وَأَبْغَضْتُ وَاللَّهِ الْحَيَاةَ بِلَا  
 لَهْفِي عَلَى مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ وَحَاضِرِهِ

لَمَّا سَمِعْنَا بِدَاعٍ، مُقْبِلِ سَمَجٍ  
 قَدْ مَاتَ مَنْ تُهَزَّمُ الْأَهْوَالُ حِينَ نُجِي  
 مَنْ خُلِقَهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرَجِ  
 وَحَقِّكَ، جَدْنَا فِيكَ بِالْمُهَجِ  
 لَهَا الْمَنَائِيَا إِلَيْكَ الدَّهْرُ مِنْ وَلَجِ  
 بِعَهْدٍ وَدُّ لَكُمْ بِالرُّوحِ مُنْتَرَجِ  
 بِهَا نُهَاكَ مِنَ الْإِخْصَاءِ بِالشَّبَجِ  
 فَأَنْتَ لِلصَّبْرِ صَبٌّ بِالْفَرَامِ شَجِي  
 تَبِيْتُ تَرْوَعُهُ آيَاتُ ذِي الدَّرَجِ  
 كَأَنَّهُ فِي الدِّيَاغِي بِالْحِرَابِ وَجِي  
 شِهَابٌ فَضْلِكَ يُغْنِيهِ عَنِ الشُّرَجِ  
 يَا لَهْفَ قَلْبِي فَمَا صُبَّحَ بِمُنْبَلِجِ  
 وَفَقَدَ غَيْرِكَ قَدْ يُلْفَى مِنَ الْفَرَجِ  
 فَوَقْتُهُ لَيْسَ حَمَالٌ إِلَيْهِ يَجِي  
 حَمِيَتْ آفَاقُهَا عَنْ مَارِدِ عِلِجِ  
 فَأَنْتَ فِي عِلْمِكَ الْأَشْيَا عَلَى ثَلَجِ  
 كَأَنَّكَ كُنْتَ يَسْكَا طَيْبَ الْأَرْجِ  
 لَمَّا تَرَحَّلْتَ صَارَ النَّاسُ فِي مَرَجِ  
 فَبَعْدَكَ الْيَوْمَ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْهَمَجِ  
 فَتَنَحْتَ كِلْ عَمِ مِنْهُمْ وَمُورْتَجِ<sup>(١)</sup>  
 إِلَّا أَنْحَتِي مِنْهُ ظَهْرٌ غَيْرُ ذِي عَوَجِ  
 لَدَيْكَ يَا حَبْرُ بِالْأَمَالِ بِالْحُجَجِ  
 طَرَفِي بِمُنْتَجِعٍ مِنْ وَخِيكَ الْبَهَجِ  
 مَا كُنْتُ مِنْ بَعْدِ مَا مَرَّتْ بِمُنْتَهَجِ  
 حُزْنِي عَلَيْكَ وَقَلْبِي جِدُّ مُلْتَجِعِ  
 فَتَنَحَّرَهَا بَعْدَ بَعْدٍ مِنْكَ لَمْ أَعِجِ  
 وَجُودَ أَنْسِكَ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ وَأَبْتَهَجِ  
 مِنْ كُلِّ حَبْرٍ لِسُبُلِ الْخَيْرِ مُنْتَهَجِ

(١) مرتجع: المرتجع: الذي استغلق عليه الكلام.



كَمْ فِيهِ مِنْ رَأْسٍ رَأْسٍ هُزُّ مِنْ عَجَبٍ  
 كَأَنَّنا لَمْ نَكُنْ يَوْمًا لَدَيْكَ وَلَا  
 فَيَا دَوَامَ أَفْتِكَارِي لِلشُّرُورِ بِكُمْ  
 لِأَمْلَاءُنْ بِسَيْطِ الْأَرْضِ مِنْ أَدَبٍ  
 جَمَعْتُ قَلْبًا بِحُبِّ فِيكَ مُعْتَلِمًا  
 عَلَيْكَ مِنِّي تَحِيَّاتٍ أَرْدُدُهَا  
 وَجَادَ مَهْدَكَ فِي صَوْبِ الرِّضَا مُزُنْ  
 وَمِنْهُمْ الْعَلَمَةُ الشَّهَابُ أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحِجَازِيِّ، فَأَنْشَدَنِي لَفْظَهُ لِنَفْسِهِ قَوْلَهُ  
 [من الكامل]:

كُلُّ الْبَرِيَّةِ لِلْمَيَّةِ صَايِرَةٌ  
 وَالنَّفْسُ إِنْ رَضِيَتْ بِذَا رِيحَتْ وَإِنْ  
 وَأَنَا الَّذِي رَاضٍ بِأَحْكَامِ مَضَّتْ  
 لَكِنْ سَعِمْتُ الْعَيْشَ مِنْ بَعْدِ الَّذِي  
 هُوَ شَيْخُ إِسْلَامِ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ  
 قَاضِي الْفُضَاةِ الْعَسْقَلَانِيِّ الَّذِي  
 وَشَهَابُ دِينِ اللَّهِ ذُو الْفَضْلِ الَّذِي  
 لَا تَعْجَبُوا لِغُلُوِّهِ فَأَبُوهُ مِنْ  
 هُوَ كِيمِيَا الْعِلْمِ وَكَمْ مِنْ طَالِبٍ  
 لَا يَبْذَعُ أَنْ عَادَتْ غُلُومُ الْكِيمِيَا  
 لَهْفِي عَلَى مَنْ أَوْرَثْتَنِي حَسْرَةً  
 لَهْفِي عَلَى الْمِدْحِ اسْتَحَالَتْ لِلرُّثَا  
 لَهْفِي عَلَيْهِ عَالِمًا بِوَفَاتِهِ  
 لَهْفِي عَلَى الْإِمْلَاءِ غَطَّلَ بَعْدَهُ  
 لَهْفِي عَلَيْهِ حَافِظَ الْعَضْرِ الَّذِي  
 لَهْفِي عَلَى الْفِقْهِ الْمُهَذَّبِ وَالْمُحَرِّ  
 لَهْفِي عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَسْهَيْلُهُ

وَقُفُولُهَا شَيْعًا فَشَيْعًا سَائِرَةٌ  
 لَمْ تَرَضْ كَانَتْ عِنْدَ ذَلِكَ حَاسِرَةٌ  
 عَنْ رَبَّنَا الْبَرُّ الْمُهَيِّمِينَ صَادِرَةٌ  
 قَدْ خَلَفَ الْأَفْكَارِ مِنَّا حَائِرَةٌ  
 مَنْ كَانَ أَوْحَدَ عَضْرِهِ وَالنَّادِرَةٌ  
 لَمْ تَرْفَعِ الدُّنْيَا حَصِيمًا نَاطِرَةٌ  
 أَرْبَى عَلَى عَدَدِ النُّجُومِ مُكَائِرَةٌ  
 قَبِلَ عَلَيَّ فِي الدُّنَا وَالْآخِرَةِ  
 بِالْكَسْرِ جَاءَ لَهُ فَأَضْحَى جَابِرَةٌ  
 مِنْ بَعْدِ ذَا الْحَجَرِ الْمُكْرَمِ بَائِرَةٌ  
 دَرَسِ (٣) الدُّرُوسِ عَلَيْهِ إِذْ هِيَ حَاسِرَةٌ  
 وَقُضُورِ آيَاتِ غَدَتْ مُتَقَاصِرَةٌ  
 دَرَسَتْ دُرُوسٌ وَالْمَدَارِسُ بَائِرَةٌ  
 وَمَعَاهِدِ الْأَسْمَاعِ إِذْ هِيَ شَاغِرَةٌ  
 قَدْ كَانَ مَعْدُودًا لِكُلِّ مُتَنَاطِرَةٌ  
 رِ حَاوِي الْقُضُورِ عِنْدَ مُحَاوِرَةٌ  
 مُغْنِي اللَّبِيبِ مُسَاعِدًا لِمُذَاكِرَةٌ

(١) الأَبْجَحُ مَحْرُكَةُ الْأَبْدُ: «القاموس المحيط» ١/١٠٠.

(٢) الرُّثَا مَقْصُورَةٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّثَاءِ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ.

(٣) انْقِطَاعُ الدَّرُوسِ.

نَا مُغْرِبًا بِصَحَاحِهَا الْمُتَطَاهِرَةَ  
 أَشْبَابُهُ بِسَفَوَاصِلِ مُتَغَايِرَةَ  
 كَانَتْ بِهَا كُلُّ الْأَفَاضِلِ مَاهِرَةَ  
 صَحْبَتْ وَأَوْجَهُ نَاطِرِيهِ نَاضِرَةَ  
 أَمَلَا النَّوَاجِحِ بِالنُّوَاحِ مُبَادِرَةَ  
 تَحْوِي وَعَجْزِي أَنْ أَعُدَّ مَائِرَةَ  
 أَوْ كَانِ يَنْفَعُنِي شُدِيدُ مُحَادِرَةَ  
 تَأْتِي الْوَفُودُ إِلَيَّ جَمَاهُ مُبَادِرَةَ<sup>(١)</sup>  
 فِيهِ وَعَادُوا بِالذُّمُوعِ لَهَا مِرَةَ<sup>(٢)</sup>  
 لَكِنَّمَا الْأُخْرَى لَدَيْهِ عَامِرَةَ  
 عَيْنِ أَنْتَنَتْ فِي حَالَتِيهَا شَاغِرَةَ  
 أَنَا نَاطِمٌ وَهِيَ الْمَدَامُغُ نَاشِرَةَ  
 فِي الصُّدْرِ وَالْأَنْفَاهِ عَنْهُ قَاصِرَةَ  
 أَعْظَمَ بِهَا دُرَّرَ الْعُلُومِ الْفَاجِرَةَ  
 فِي الْعَمْدِ مَحْبُوءَةٌ لِيَوْمِ الشَّائِرَةَ  
 قَرُبْتُ مِنْهَا بِغَضِّ الصُّحَابِ وَسَارِرَةَ<sup>(٣)</sup>  
 أَكْرَمَ بِهَا يَا صَاحِ نَفْسًا طَاهِرَةَ  
 وَالْعَدُوَّ مِنْهَا أَرْبَعُ مُتَفَاجِرَةَ  
 جَهْرًا وَأَوَّلَهَا بِغَيْرِ مُتَاكِرَةَ  
 فَاجْعَلْ إِلَهِي خَيْرَ عُمْرِي آخِرَةَ  
 وَأَرْحَمَ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاجِرَةَ  
 وَلَيْتَ بِأَوْزَارِ عَدْتِ مُتَوَاتِرَةَ  
 فَبِحَارِ جُودِكَ يَا إِلَهِي زَاجِرَةَ  
 هِيَ أَرْبَعُ كَمَلْتُ تَرَاهَا بِاهِرَةَ  
 تَجَلُّو لِسَامِعِهَا بِغَيْرِ مُنَافِرَةَ

لَهْفِي عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَمْ أَرَا  
 لَهْفِي عَلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ تَقَطَّعَتْ  
 لَهْفِي عَلَى خِزَانَةِ الْعِلْمِ الَّتِي  
 لَهْفِي عَلَى شَيْخِي الَّذِي سَعِدَتْ بِهِ  
 لَهْفِي عَلَى التَّقْصِيرِ مِنِّي حَيْثُ كَمْ  
 لَهْفِي عَلَى عُذْرِي عَنِ اسْتِيفَاءِ مَا  
 لَهْفِي عَلَى لَهْفِي وَهَلْ ذَا مُسْعِدِي  
 لَهْفِي عَلَى مَنْ كُلِّ عَامٍ لَلْهِنَا  
 وَالآنَ فِي ذَا الْعَامِ جَاءُوا لِلْعَزَا  
 قَدْ خَلَفَ الدُّنْيَا خَرَابًا بَعْدَهُ  
 وَبَمَوْتِهِ شَقِي الْمَوَادُّ وَأَعْلَمُ الْا  
 وَلِي الْمَحَاجِرُ طَابَقَتْ إِذْ لَلرُّنَا  
 فَكَأَنَّهُ فِي قَبْرِهِ سِرٌّ غَدَا  
 وَكَأَنَّهُ فِي اللَّحْدِ مِنْهُ ذَخِيرَةٌ  
 وَكَأَنَّهُ فِي رَمْسِهِ سَيْفٌ ثَوَى  
 وَكَأَنَّهُ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَهُ فَإِنْ  
 وَغَدَا بِأَبْيَاتِ الرُّنَا مَتَمُّنًا  
 وَنَعَى بِهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ نَفْسَهُ  
 وَلِصَاحِبِ الْكُشَافِ يُعْزَى نَظْمُهَا  
 وَأَنَا الَّذِي ضَمَنْتُهَا مَرْثِيَّتِي  
 قَرُبَ الرَّحِيلُ إِلَيَّ الْآخِرَةَ  
 وَأَرْحَمَ مَبِيَّتِي فَهِيَ الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي  
 فَأَنَا الْمُسَيِّكِينَ الَّذِي أَهَامُهُ  
 فَلَمِنْ رَحِمْتَ فَأَنْتَ أَكْرَمُ رَاجِمُ  
 هَذَا لَعْمَرِي آخِرُ الْأَبْيَاتِ إِذْ  
 وَأَنَا أَعُوذُ إِلَيَّ رِثَائِي عَوْدَةَ

(١) الهنا بمعنى التهنة.

(٢) والعرا بمعنى التعزية.

(٣) من السر الذي أسر به إليه.

فَهَرْتَنِي الْأَيَّامُ فِيهِ فَلَيْتَنِي  
هَجَرْتَنِي الْأَخْلَامُ بَعْدَكَ سَيِّدِي  
مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلَيْمْتُ أَنْتَ الَّذِي  
وَسَهَرْتُ مُذْ صَنَعَ النَّعِي بِزَجْرَةِ  
وَرَزْنَتْ فِيهِ فَلَيْتَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ  
رُزَّةَ جَمِيعِ النَّاسِ فِيهِ وَاحِدٌ  
يَا نَوْمُ، عَيْنِي لَا تُلِمُ بِمُقْلَتِي  
يَا دَمْعُ، وَأَسْقِي ثَرْبَهُ وَلَوْ أَنَّهَا  
يَا حَبْرُ، فَارْحَلْ لَيْسَ قَلْبِي فَارِعَا  
يَا نَارَ شَوْقِي بِالْفِرَاقِ تَأْجِجِي  
يَا قَبْرُ، طِبْ قَدْ صِرْتَ بَيْتَ الْعِلْمِ أَوْ  
يَا مَوْتُ، إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بِذِي الثُّدَى  
يَا رَبِّ، فَارْحَمَهُ وَسَقِّ ضَرْبِيحَهُ  
يَا نَفْسُ صَبِرَا فَالْتَأَسِي كَائِنِ  
الْمُضْطَفَى زَيْنُ النَّبِيِّنِ الَّذِي  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا صَالَ الرَّوْدَى  
وَعَلَى عَشِيرَتِهِ الْكِرَامِ وَالْه

فِي مُضْرْمُتْ وَمَا رَأَتْ الْقَاهِرَةَ  
وَاحِرَةً قَلْبٍ قَدْ زُمِي بِالْقَاهِرَةَ  
كَانَتْ عَلَيْكَ النَّفْسُ قَدَمًا حَاذِرَةَ  
فَإِذَا هُمْ مِنْ مُقْلَتِي بِالشَّاهِرَةَ  
أَوْ لَيْتَ أَنِّي قَدْ سَكَنْتُ مَقَابِرَةَ  
طُوبَى لِنَفْسٍ عِنْدَ ذَلِكَ صَايِرَةَ  
فَالنُّوْمُ لَا يَأْوِي لِعَيْنِ سَاهِرَةَ  
بِعُلُومِهِ جَرَّتِ الْبِحَارُ الرَّاحِرَةَ  
سَكَنْتُهُ أَخْرَانٌ عَدَتْ مُتَكَابِرَةَ  
يَا أَذْمُعِي بِالْمُزْنِ كُونِي سَاجِرَةَ<sup>(١)</sup>  
عَيْنًا بِهِ إِنْسَانٌ قُطِبِ الدَّائِرَةَ  
وَمُذْ اسْتَضَفْتُ حَبَاكَ نَفْسًا حَاطِرَةَ  
بِسَحَائِبِ مِنْ قَيْضِ فَضْلِكَ غَامِرَةَ  
بِوَفَاةِ أَعْظَمِ شَافِعٍ فِي الْآخِرَةَ  
حَارَ الْعُلَا وَالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةَ  
فِينَا وَجَرْدَ لِّلْبَرِيَّةِ بَاتِرَةَ  
وَعَلَى صَحَابَتِهِ النُّجُومِ الرَّاهِرَةَ

ومنهم الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْصُورِيُّ صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ الْمَاضِيَةِ ذَكَرَهَا فِي الْمَدَائِحِ، فَقَالَ يَوْمَ وَفَاةِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ [من الرجز]:

قَدْ بَكَتِ الشُّعْبُ عَلَيَّ  
وَأَنهَدَمَ الرُّوْكَنُ الَّذِي  
ومنهم الْفَاضِلُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ النَّقَّاشِ الْأَصَمِّ [من البسيط]:

قَفَا نَبِيكَ بِالْقَامُوسِ<sup>(٢)</sup> الْعَامِضِ الرَّجْرِ  
مُذْ كَرَّا لَكَ بِالْأَذْكَارِ دَا أَسْفِ  
عَلَى دِيَارِ إِذَا صَخَّ الْحَدِيثُ وَلِي  
عَلَى رَبَاعٍ خَلَا دَرُوسَ الْحَدِيثِ بِهَا

(١) وإذا البحار سُجِّرَتْ (فهو بالجيم وليست بالخاء).

(٢) تهمز الألف للضرورة.

وَقُلْ لِيذِي عَدَلٍ فِي عَبِيرَةِ سَمَحَتْ  
 وَقُلْ لِعَيْنِي الَّتِي بِالذَّمْعِ قَدْ نَزَحَتْ  
 وَابْكِي بِمَوْجِ وَمَا الْجَفِيَّاسُ يَحْضُرُهُ  
 قَاضِي الْقَضَاةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُمِّي  
 أَكْرَمَ بِهَا مِدْحَةً مَا حَازَهَا أَحَدٌ  
 وَعِ الْكِتَابَةَ وَأَخْفَظْهَا وَسُقِّ سَنَدًا  
 يَا مَوْتُ، ذَكَرْتَنِي مَوْتُ النَّبِيِّ بِهِ  
 ذَكَرْتَنِي الْعَمَرَيْنِ<sup>(١)</sup> الصَّاحِبَيْنِ أَبَا  
 يَا حَنْسُ، لَوْ نَظَرْتُ عَيْنَاكَ لِمَتَهُ  
 يَا حَنْسُ، لَوْ سَمِعْتُ أذْنَاكَ مِنْطِقَهُ  
 يَا حَنْسُ، قَدْ قُلْتِ فِي صَخْرٍ مَرَائِيهِ  
 مُصِيبَةً عَمَّتِ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا  
 بِالنَّحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْبَحْرَيْنِ إِذْ جُمِعَا  
 إِنْ ذَكَرْتَنِي بِوَقْتِ صَخْرَهَا غَسَقًا  
 فَكُلُّ أَوْقَاتِي الْعَرَا مُسْبَلَةٌ  
 شَبَّهْتُهُ جَالِسًا فِي الدَّرْسِ فِي فِقَةٍ  
 وَهُمْ طِبَاقٌ وَهُمْ يُهْدَى السَّبِيلَ بِهِمْ  
 هُمْ الرِّجَالُ وَلَكِنْ شَيْخُهُمْ رَجُلٌ  
 سَادَ الرِّجَالُ وَكَمْ قَدْ سَادَ مِنْ رَجُلٍ  
 يُمْلِي الْحَدِيثَ بِبَيْبُزِ حَوَى سَنَدًا  
 تَاللَّهِ، لَوْ سَمِعْتُ حَذَاقُ شِرْعَتِنَا  
 وَلَوْ رَأَوْا يَدَهُ فِي فَرْعِ رَوْضَتِهِ  
 أَوْ مَا يُوَصِّلُهُ فِي الدِّينِ مَعْتَقِدًا  
 أَوْ أَظْهَرَتْ حِكْمَةً لِلشَّافِعِيِّ خَفَّتْ  
 أَنْتَنُوا عَلَيْهِ وَمَنْ أَضْحَى يُخَالِفُهُ  
 أَبْكِي عَلَيْهِ وَقَدْ شَالُوا جَنَازَتَهُ  
 أَنْقَى مِنَ التَّلَجِ إِشْرَاقًا وَرِيحَتُهَا  
 وَبَشَّرَتْ بِرِضَا الرَّحْمَنِ خَالِقِهِ

دَعَهَا سَمَائِيَّةً تَجْرِي عَلَى قَدْرِ  
 يَا عَيْنُ، جُودِي وَلَا تُبْقِي وَلَا تَذْرِي  
 قَاضِي الْقَضَاةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَثْرِ  
 بِأَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ذِي الرُّحْلَةِ الْحَجْرِ  
 فِي عَضْرِنَا غَيْرُ نَزْرِ قَلِّ فِي الْعُصْرِ  
 وَخَلَّ عَنْكَ سَوَادَ الطُّرْسِ بِالْحَجْرِ  
 أَلْهَاشِمِي الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثُ مِنْ مُضَرَ  
 بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَعَ الْفَارُوقِ مِنْ عُمَرَ!  
 وَمَا حَوَتْ مِنْ فَخَارِ الْعِلْمِ وَالْحَفْرِ  
 مِنْ تَغْرِ مَبْسَمِهِ الْمَنْظُومِ بِالذَّرْرِ  
 فَحَوَّلَ الْحُزْنَ بِالْإِسْنَادِ لِلْحَجْرِ  
 رُؤْيِي بِهَا زُحْلٌ بِالْقَوْسِ وَالْوَتْرِ  
 أَبْكِيهِ مِنْ عَبِيرَةِ تَجْرِي بِلَا ضَجْرِ  
 أَوْ تَكْرْتَنِي بِوَقْتِ الصَّيْفِ فِي السَّحْرِ  
 جَاهًا وَعِلْمًا وَمَا يُزْرَى مِنَ الْبَدْرِ  
 هُمْ النُّجُومُ وَوَجْهَهُ الشَّيْخُ بِالْقَمَرِ  
 مِنْ حَوْلِهِ أَنْجَمٌ كَالْأَنْجَمِ الرَّهْرِ  
 رِجَالُهُ سَنَدٌ فِي مُسْنَدِ الْحَبْرِ  
 يَسْئِقُهُ بَعْدَ تَحْوِيلِ مِنَ الشُّطْرِ  
 عَالٍ إِلَى سَيِّدِ الْكَوْنِينَ وَالْبَشْرِ  
 سَوْقِ الْأَسَانِيدِ فِي إِمْلَائِهِ الْجَهْرِ  
 أَوْ فُسِّرَتْ آيَةٌ فِي مُحْكَمِ الشُّورِ  
 أَوْ رَبَّتْ سَنَدًا مِنْ نُخْبَةِ الْفِكْرِ  
 يَسْتَخْرِجُ الْكُلَّ مِنْ حَزَمِ مِنَ الْإِبْرِ  
 بِمَنْزِلِ دِحْضِ كَقَشَعَمِ الْحَجْرِ  
 وَتَقَطَّتْ مُزْنَةٌ مِنْ نِسْمَةِ السَّحْرِ  
 أَذْكَى مِنَ الْمِسْكِ وَالنَّدَا الذَّكِيِّ الْعَطْرِ  
 وَالْحُورُ قَدْ زَيَّنَتْ بِالْحَلِيِّ فِي الشَّرْرِ

(١) يقال العمرين يعني أبا بكر وعمر.

وَعُدَّتْهُ قَائِلًا لِلْقَلْبِ مِنْهُ عَسَلِي  
 يَا قَلْبُ، قَدْ كُنْتَ تَخْشَى الْمَوْتَ ذَا حَذِيرٍ  
 وَأَنْتَ لِلْعَالِمِ النُّقَاشِ مُنْتَسِبٌ  
 خِفْتَ الْمَثُونَ وَمَا قَدْ كُنْتَ تَحْسَبُهُ  
 إِنْ غَابَ شَخْصُكَ يَا مَوْلَايَ عَنْ نَظْرِي  
 وَفِي أَسَارِيرِكَ الْحَسَنَاءِ مُشْرِقَةٌ  
 يَا مَنْ مَرَّاحِمُهُ لِلخَلْقِ وَاسِعَةٌ  
 إِجْعَلْ عَلَيَّ مِثْرَ هَذَا الْقَبْرِ سَابِغَةٌ  
 وَالسَّامِعِينَ وَمَنْ يُعْزَى لِمَذْهَبِهِمْ  
 وَقُلْ لِمَنْ سَمِعَ الْأَبْيَاتَ يَسْتَوْهَى  
 قَدُمُهَا سِلْعَةٌ مُزْجَاً وَنَاطِلُمَا  
 وَأَذُنْ بِشَخْبِ صَلَاةٍ مِنْكَ ثُمَّ رِضَاً  
 وَآلِهِ وَجَمِيعِ الصُّخْبِ قَاطِبَةً  
 مَا غَرَّدَتْ وَرُزْقُهُ فِي الْأَيْكِ أَصْرَةٌ  
 مَوْثُ الْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ قَدْ جَزِعَتْ  
 وَقَالَ رُبْعُ عُلُومِ الشُّرُوعِ مُكْتَسِباً

[من الكامل]:

فَبِضِ الْإِمَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
 أَنْ تَلْحَقِي هَذَا الْإِمَامَ وَتَأْبِعِي

إِنَّ الْحَيَاةَ دَمِيمَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا  
 يَا نَفْسُ، طَيْبِي بِالْمَمَاتِ وَحَافِظِي

[من المجتث]:

عَلَيْكَ يَا عَسْقَلَانِي  
 إِذْ مَا سِوَى آلِهِ قَانِي

بَكَتْ سَمَاءٌ وَأَرْضٌ  
 لَكِنَّا نَسْتَسَلِّي

[من الكامل]:

فَاعْزُدْ إِذَا فَقَدَ الْمُتَيَّمُ نَاطِرَهُ  
 لَعْدَا لَهُ بَعْدَ الْمَلَامَةِ عَازِرَهُ  
 طُولِ الْمَدَى لَمْ يَلْقَ يَوْمًا آخِرَهُ  
 أَسْفَاً عَلَيَّ قَاضِي الْقَضَاةِ النَّادِرَهُ  
 عَنْ وَصْفِهِ أَفْهَامٌ مِثْلِي قَاصِرَهُ  
 أَبْوَابِهِ تَأْتِي الْوُفُودُ مُهَاجِرَهُ  
 فِيهِ فَكُونِي لِلْمَدَامِعِ نَائِرَهُ

الْجَفْنُ قَدْ حَاكَى السَّحَابَ وَنَاطِرَهُ  
 لَوْ أَنَّ عَازِلَهُ رَأَى مَا قَدْ رَأَى  
 يَا عَازِلِي، دَعْنِي فَلِي حُزْنٌ عَلَيَّ  
 ذَابَ الْفُؤَادُ وَقَدْ تَقَطَّعَ حَسْرَةً  
 أَغْنِي شِهَابِ الدِّينِ ذَا الْفَضْلِ الَّذِي  
 الْعَسْقَلَانِي الَّذِي كَانَتْ إِلَيَّ  
 يَا عَيْنُ، إِنِّي نَاطِلٌ مَرْثِيَةٌ

سَلَفَتْ وَكَانَتْ بِالتَّوَاضُّعِ زَاهِرَةً  
 أَبَدًا وَلَمْ يَرِ مِثْلَهُ مِنْ عَاصِرَةٍ  
 مَا مِثْلُهُ هُوَ دُرَّةٌ هِيَ فَاحِرَةٌ  
 أَبَدًا إِلَيْهِ كُلُّ وَقْتٍ سَائِرَةٌ  
 كَانَتْ لَهُ تَأْتِي التُّجَارُ مُبَادِرَةٌ  
 أَضَحَّتْ تِجَارَتُكُمْ لَدَيْكُمْ بَائِرَةٌ  
 وَمُدْبِجًا وَلَهُ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ  
 جَمَلًا وَأَخْبَارًا عَدَّتْ مُتَوَاتِرَةٌ  
 فِيهِ وَأَعْجَزُ أَنْ أَعْدَّ مَائِرَةٌ  
 جَفَّتْ وَلَمْ تُنْمِسْكَ يَدَاهُ مَحَابِرَةٌ  
 فَتَقُولُ: مَا أَنَا عِنْدَ هَذَا صَابِرَةٌ  
 وَمَعَاهِدُ الْإِمْلَاءِ أَضَحَّتْ دَائِرَةٌ  
 زَفَرَاتُ قَلْبِي كُلُّ وَقْتٍ نَائِرَةٌ  
 أَفْكَارُ كُلِّ الْخَلْقِ فِيهِ حَائِرَةٌ  
 كَالْبَدْرِ فِي وَسْطِ النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ  
 إِذْ كُلُّ نَفْسٍ لِلْمَنِيَّةِ صَائِرَةٌ  
 أَضْحَى يُشِيرُ إِلَى الصُّحَابِ مُبَادِرَةٌ  
 لَكِنْ يَلْفُظُ مِنْهُ أَضَحَّتْ فَاحِرَةٌ  
 هِيَ أَرْبَعٌ مَعْدُودَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ  
 فَاسْمَعْ فَأَوْلُهَا أَقُولُ مُذَاكِرَةٌ  
 فَاجْعَلْ إِلَهِي خَيْرَ عُمْرِي آخِرَةٌ  
 وَأَرْحَمَ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَائِرَةٌ  
 وَلَيْتَ بِأَوْزَارِ عَدَّتْ يَا إِلَهِي زَائِرَةٌ  
 فِيمَا نَظَّمْتُ تَبْرُكًا وَمُكَائِرَةٌ  
 وَأَبْتُ أَحْزَانًا بِقَلْبِي حَاضِرَةٌ  
 مُلْقِي الدُّرُوسِ وَدُو الْعُلُومِ الْبَاهِرَةِ  
 مَا كَانَ قَطُّ يَمْلُكُهُ مِنْ عَاشِرَةٍ  
 وَأَوْدُ لَوْ أَنِّي سَدَدْتُ مَقَاصِرَةٌ  
 وَدُمُوعَ عَيْنِي لَمْ تَنْزَلْ مُتَقَاطِرَةٌ  
 أَبَدًا وَيُورِدُهُ سَحَابًا مَاطِرَةٌ

لِلَّهِ أَيَّامًا بِهِ وَلِيَالِيَا  
 تَاللَّهِ، لَمْ يَأْتِ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ  
 شَهِدْتُ لَهُ كُلَّ الْعُقُولِ بِأَنَّهُ  
 دَانَتْ لِطِفْطِنَتِهِ الْعُلُومُ فَلَمْ تَنْزَلْ  
 يَا أَيُّهَا الشُّعْرَاءُ، هَذَا سُوقُكُمْ  
 وَالْيَوْمَ أَغْلِقَ بَابُهُ فَلَأَجَلِ ذَا  
 كُمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ مُسَلَّسَلًا  
 وَكَذَا غَرِيبًا مُسْتَنْدَأً وَمَصْحُوحًا  
 إِنِّي لِأَعْجَزُ أَنْ أَعْدَّ فَضَائِلًا  
 كَمْ طَالِبِي أَقْلَامُهُ مِنْ بَعْدِهِ  
 أَسْفًا عَلَيْهِ نَقُولُ يَا نَفْسُ أَصْبِرِي  
 دَرَسَتْ دُرُوسُ الْعِلْمِ بَعْدَ وَفَاتِهِ  
 أَسْفِي عَلَى قَاضِي الْقَضَاةِ مُؤَبَّدُ  
 أَسْفِي عَلَى شَيْخِ الْعُلُومِ وَمَنْ عَدَّتْ  
 أَسْفِي عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَ صِحَابِهِ  
 وَلَقَدْ نَعَى قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَفْسُهُ  
 لَمَّا رَأَى أَجَلَ الْحَيَاةِ قَدْ انْقَضَى  
 وَيَقُولُ أَبْيَاتًا وَلَيْسَتْ نَظْمُهُ  
 وَزَمَخْشَرِي نَاطِمٌ أَبْيَاتُهَا  
 كُلُّ الْوَرَى مِنْ بَعْدِهِ اشْتَغَلُوا بِهَا  
 قَرُبَ الرَّحِيلُ إِلَى دِيَارِ الْآخِرَةِ  
 وَأَرْحَمَ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحَدْتِي  
 فَأَنَا الْمُسَيِّكِينَ الَّذِي أَيَّامُهُ  
 هَا آخِرُ الْأَبْيَاتِ قَدْ أَوْرَدْتُهَا  
 وَأَعْمُودُ أَذْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَتِي  
 وَأَقُولُ: مَاتَ أَبُو الْمَكَارِمِ وَالنُّدَى  
 مَا كَانَ أَحْسَنَ لَفْظُهُ وَحَدِيثُهُ  
 وَلَوْ أَنَّهُ يُفْهَمُ لَكُنْتُ لَهُ الْفِدَا  
 لَهَبٌ بِقَلْبِي بَعْدَهُ لَا يَنْطَفِي  
 فَاللَّهُ يَسْقِي قَبْرَهُ مَاءَ الْحَيَا

وَعَلَى جَمِيعِ التَّابِعِينَ أَوَامِرَهُ  
فِي بَدْءِ خَيْرِ حَوَالَتٍ لِيَلَاخِرَةَ  
عَزَّ النَّحَارُ تَصِلُ بِحَارًا زَاخِرَةَ  
مِنْ بَعْدِ أَشْجَانٍ بِفَضْلِ مَاخِرَةَ  
وَإِذَا عَصَتْهُ أَتَتْ إِلَيْهِ ذَاخِرَةَ  
مَعَ عِلْمِهِ لَوْ أَمَّ كَغَيْبًا فَاخِرَةَ  
وَلَمَنْ سِوَاهُ يَذِي الدَّعَاوَى شَاخِرَةَ  
تُشْغَلُ وَلَوْ صَارَتْ عِظَامًا نَاخِرَةَ  
وَبُهُونِهِ فَالصَّبْرُ عَدَى آخِرَةَ

[من الطويل]:

فَعَاجَلْنَا فِيهِ الْقَضَا وَالْقَوَارِعُ  
وَبِعَمِّ الْوَكِيلِ اللَّهُ فِيمَا تُوَقِّعُ  
وَأُظْلِمَتِ الْأَكْوَانُ ثُمَّ الْمَطَالِغُ  
وَأَجْرَى عُيُونَ الشَّحْبِ فَهِيَ هَوَامِغُ  
وَأُخْرَقَ قَلْبًا بِالْجَوَانِحِ هَالِغُ  
وَأَلْفَ دُرِّ الدَّمْعِ فِي الْحَدِّ لَامِعُ  
فَوَجِدِي وَصَبْرِي فِي الرِّثَاءِ بَيَانِيَا  
فَلَيْسَ لِمَقْدُورِ الْمَنِيَّةِ دَافِعُ  
وَأَلْزَمْتُ نَفْسِي أَنْبِيَا لَا أُرَاجِعُ  
فَوَاصِلَتُهَا لَمَّا جَفَّتْهُي الْمَضَاجِعُ  
وَأَنْبِيَا وَجِيدٌ لَا مُعِينَ أُرَاجِعُ  
فَمَجْلِسُهُ لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ جَامِعُ  
لَفَقْدِ أُولِي التَّحْقِيقِ قَفْرٌ بِلَاقِعُ  
وَشَيْخُ شُيُوخِ الْعَضْرِ إِذْ لَا مُنَازِعُ  
وَفَضْلٍ لِمُحْتَاجِ بِيْرٍ يُتَابِعُ  
عَلَى كُلِّ خَيْرٍ مِثْلِ مَا قِيلَ مَا نِعُ  
كَرِيمٌ لَدَيْهِ لَا يَخِيْبُ الْوَدَائِعُ  
عَلَيَّ وَفِيهِ بَحْرٌ فِكْرِي وَاسِعُ  
فَمِنْ بَعْدِ هَذَا الْحَبْرِ إِنِّي رَاجِعُ  
وَحَافِظُ هَذَا الْوَقْتِ لِلْحَقِّ خَاضِعُ

ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ  
يَا دُرَّةً فُقِدَتْ وَكَانَتْ فَاخِرَةَ  
مِنْ كُلِّ عِلْمٍ حَازَ أَكْبَرَهُ فَرَةَ  
شَطَطَ الرَّجَا كَانَتْ لِطَالِبِ بَرِّهِ  
تَغْتُو الرُّؤُوسَ إِلَى وَجْهِهِ بَدِيْعِهِ  
وَهُوَ الْمُكْرَمُ وَالْكَرِيمُ بِنَائِهِ  
لِيَلِي بِعَازِرِهَا فَشَاغِلُ قَلْبِهَا  
تَجْرِي عَلَيْهِ مُوَدَّعًا رُوحِي وَلَنْ  
قَدْ كَانَ أَوْلَ شَاغِلِ قَلْبِي هَوَى

شَهَابِ الْمَعَالِي بَيْنَمَا هُوَ طَالِغُ  
إِلَى اللَّهِ إِنَّا رَاجِعُونَ وَحَسْبُنَا  
فَقَدْ أَوْرَثَ الْأَفَاقَ حُزْنَاً وَذُلَّةً  
وَأُطْلَقَ دَمْعُ الْعَيْنِ تَجْرِي سَحَابًا  
وَصَبْرٌ طَرْزِي لَا يَمَلُّ مِنَ الْبُكََا  
وَفَرَّقَ جَمْعَ الشُّمْلِ مِنْ بَعْدِ إِلْفِهِ  
فَوَجِدِي وَصَبْرِي فِي الرِّثَاءِ بَيَانِيَا  
فَصَبْرًا لِمَا قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ الْقَضَا  
وَطَلَّقْتُ نَوْمِي وَالتَّلْدُذَ وَالتَّهْنَا  
وَصَاحِبُ شُهْدِي وَالتَّأْسُفَ وَالْأَسَى  
وَإِنِّي غَرِيبٌ لَوْ أَقَمْتُ بِمَنْزِلِي  
فَلَهْفِي عَلَى شَيْخِ الْحَدِيثِ وَعَضْرِهِ  
فَلَهْفِي عَلَى تِلْكَ الْمَجَالِسِ بَعْدَهُ  
فَلَهْفِي عَلَى جَدِّي وَشَيْخِي وَقُدُوتِي  
فَأَوْقَاتِهِ مَفْسُومَةً فِي عِبَادَةِ  
فَقَدْ كَانَ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ مُعَاوِنِي  
فَعِنْدَ إِلَهِي قَدْ جَعَلْتَ وَدِيْعِي  
فَرَحْبُ الْفَضَا قَدْ ضَاقَ مِنْ بَعْدِ بُعْدِهِ  
فِيَا مَوْثُ، زُرْ إِنَّ الْحَيَاةَ دَمِيمَةٌ  
إِمَامُ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالتَّقْوَى

وَفِي الْعِلْمِ لَيْثٌ وَهُوَ فِي الثَّبَاتِ نَافِعٌ  
جَزِيلُ الْعَطَايَا نَاسِكٌ مُتَوَاضِعٌ  
لَهُ وَرَعٌ بِالصَّبْرِ لِلنَّفْسِ قَانِعٌ  
مَقِيلٌ خَشُوعٌ سَاجِدُ الرَّأْسِ رَاكِعٌ  
وَبَهْجَتُهُ زَانَتْ كَمَا الرُّوضُ نَافِعٌ  
يُزِيلُ الْتَبَاسًا فَهَوَى لِلشُّكْلِ رَافِعٌ  
وَفِي الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ كَالشَّيْفِ سَاطِعٌ  
فَعَنَ حَافِظَ الْإِسْلَامِ تُرْوَى الشَّرَائِعُ

[من الطويل]:

عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْهِ النَّوَائِحُ

مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ  
وَلَا الْمُعَزِّيَ وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ

فَفِي الصَّبْرِ مَسْأَلَةُ الْهُمُومِ الْوَاوِزِ  
لَعَمْرِكَ إِلَّا كُلُّ مَاضِي الْعَرَائِمِ

وَلَا شَأْنُ تَمُوتُ وَلَا بَعِيْرُ  
يَمُوتُ بِمَوْتِهِ عِلْمٌ كَبِيْرُ

فَفِي النَّظْمِ حَسَانٌ وَفِي الْجُودِ حَاتِمٌ  
عَفِيفُ السَّجَايَا بَاسِطُ الْيَدِ بِالنَّدَا  
بِزُهْدٍ لَهُ قَدْ كَانَ يَخْجِي أَبْنَ آدَمَ  
فَأَيَّامُهُ صَوْمٌ وَفِي اللَّيْلِ هَاجِدٌ  
فَمِنْهَاجُهُ حَاوٍ لِتَنْبِيهِ عَافِلِ  
وَفَتْحُ لِبَارِيهِ حَوَاهُ فَوَائِدَا  
وَتَقْرِيْبُهُ الْأَسْمَاءَ لِتَهْذِيْبِ طَالِبِ  
فَإِنْ زُمْتَ إِثْقَانُ الْحَدِيثِ فَجَمْعُهُ

كَأَنَّ لَمْ يُمْثُ مِنْ سِوَاهُ وَلَمْ تَقُمْ

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى طَمَعِ  
فَمَا الْمُعَزِّيَ بِبَاقٍ بَعْدَ صَاحِبِهِ

تَعَزَّى بِحُسْنِ الصَّبْرِ عَنْ كُلِّ فَائِتِ  
وَلَيْسَ يَذُودُ النَّفْسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا

لَعَمْرُكَ مَا الرَّزِيَّةُ هَدْمُ دَارِ  
وَلَكِنْ الرَّزِيَّةُ مَوْتُ شَخْصِ

[من البسيط]:

[من الطويل]:

[من الوافر]:

### تلخيص الحبير لابن حجر

من الكتب التي قامت بتخريج كتاب «العزير في شرح الوجيز» كتاب «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني؛ حيث أن كتاب «الوجيز» للغزالي قام بشرحه الرافعي في شرحين، سمي أحدهما «الشرح الكبير» وهو المسمى بـ «العزير» وسمى الثاني «الشرح الصغير». أما بالنسبة لكتاب «العزير» فقد قمنا بتحقيقه وأما «الشرح الصغير» فنحن بصدد تحقيقه.

ولقد نال «العزير» عناية العلماء من حيث تخريج حديثه وتعددت هذه التخريجات؛ لذا يجدر بنا أن نشير إليها:

١ - «تخريج أحاديث الرافعي».

لشهاب الدين أبي الحسين أحمد بن أيك بن عبد الله الحسامي، الدمياطي، الحافظ (ت ٧٤٩ هـ).



٢ - «تخريج أحاديث الرافعي».

لمحمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي، ثم المصري، الشافعي أبو أمانة، المعروف بـ «ابن النَّقَّاش»، خطيب جامع ابن طولون، (ت ٧٦٣ هـ).

٣ - «تخريج أحاديث الرافعي».

للقاضي أبي عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، الشافعي، المتوفي بمكة سنة (٧٦٧ هـ).

٤ - «تخريج أحاديث الرافعي».

لبدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، المنهاجي، الشافعي، (ت ٧٩٤ هـ).

٥ - «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن المُلقن (٨٠٤ هـ) وهذا الكتاب هو الذي اختصر منه الحافظ كتابه «تلخيص الحبير».

٦ - «شافعي العي في تخريج أحاديث الرافعي».

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال، الدمشقي، الشافعي، المعروف بـ «ابن الحسيني» (ت ٨١٥ هـ).

٧ - «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).

هذا، ولقد وجد الحافظ ابن حجر أن الكتب التي صنفت في تخريج الأحاديث عند كل مؤلف ما ليس عند الآخر من الفوائد، لذا قام بضم تلك الفوائد إلى بعض وأودعها كتابه «تلخيص الحبير» فضلاً عما وجده في الأصل «البدر المنير» من إطالة وتكرار يمكن الاستغناء عنها حتى إن مؤلفه نفسه لخصه في كتاب سماه «خلاصة البدر المنير» وقد قام الحافظ في كتابه بالآتي:

أولاً: اختصار كتاب شيخه ابن الملقن «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير».

ثانياً: جمع في اختصاره بين الاختصار وعدم الإخلال بما اشتمل عليه الأصل من الفوائد والمقاصد؛ فخرج كتابه اختصاراً ليس بمخل.

ثالثاً: يضيف على اختصاره بعضاً من تقارير أئمة الحديث مثل الزيلعي في «نصب الراية».

رابعاً: حذف الحافظ مقدمة كتابه «البدور المنير» ولعل ذلك يرجع لطولها ولما اشتمل عليه كتابه من تخريج للرافعي فقط.

### منهج ابن حجر في «تلخيص الحبير»

لقد سار الحافظ في كتابه «تلخيص الحبير» على خطوات أساسية التزمها من أول كتابه إلى آخره وتتلخص هذه الخطوات فيما يلي:

١ - كان يبدأ الحافظ أولاً بذكر الحديث بنصه في كتاب «العزیز» للرافعي دون زيادة عليه ولا نقص، وبنفس لفظه.

٢ - ثم يعزو الحديث إلى المصادر الأصلية لتخريج الحديث مكتفياً بأسماء أصحابها دون اسم المصدر نفسه غالباً وعلى سبيل المثال نجده قال في حديث «الذهب والحرير: هذان حرامان على ذكور أمتي»:

قال الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني.

غير أنه في بعض المواضع يذكر المصدر، نحو قوله في حديث: «لا تلبسوا الحرير»... الخ قال: «رواه الحاكم في المستدرک».

٣ - كان يذكر الحكم على الحديث غالباً، وإذا كان فيه ضعيف بينه، ونقل أقوال أهل الجرح والتعديل فيه.

٤ - يعزو الحديث بداية للصحابي ثم بعد ذلك يذكر عزو الحديث لأصحاب آخر بقوله: «وفي الباب أيضاً عن...».

٥ - كان في بعض المواضع يذكر اختلاف الألفاظ والروايات في الحديث.

٦ - كان الحافظ يقول: «قلت» ولا يعني أن الكلام المذكور بعدها له، وإنما هو لصاحب الأصل ابن الملقن غالباً، وكان في بعض المذكور بعد «قلت» من كلامه كما قال في حديث «كانت حلقة قصعة رسول الله ﷺ من فضة»، الحديث في باب الأواني فراجع.

٧ - يذكر في نهاية الحديث تنبيهاً مشتملاً على فوائد وتقريرات مهمة.

### وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٤٩) حديث يشتمل على جزئين، الأول: ميكروفيلم (١٨٠٨٦) (٤٦٧) ق، والجزء الثاني ميكروفيلم (٤٨٥٧٤) (٣٧٨) ق، مكتوبة بخط نسخ.

هذا، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.



## الجزء الثاني

من  
تأليف الشيخ في تخرج احاديث الرافعي الكبير تأليف  
الامام الحافظ المحقق المحدثين وواسطة عقد  
العلماء الثمين شهاب الدين احمد بن علي  
العسقلاني المشهور بابن حجر  
تقدده الله تعالى  
برامته

## كما في خبر شاذ

حدث ابن مسعود ثقبوا نفر ابيض وعلوها الناس  
فاني امره مقبوض وان العنم سيقبض وتظهر الفتن  
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل  
بينهما احمد من حديث ابى الاحوص عنه عوه بتما مائه  
والنساء والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية  
عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه  
انقطاع وفي الباي عن ابى بكره اخرج الطبراني  
في الاوسط في ترجمة على بن سعيد الرازي وعن  
ابى هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر بن  
وهوم يعل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف  
فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب  
حدث ابى هريرة ثقبوا الفرائض فانها من دينكم

وانه

الفقيه العارف الفاضل من عرش الشيبه له واما مثل فخر  
الاولاخر على الاوائل من لوكان التورع: فخصا ما تلا ما  
كان الاياه او كان في الارض بدرطالع لما كان الاحياء  
ضيا الاسلام والدين اسماعيل بن محمد حنفي حرم من الله  
ذاته وتولى مكافاة وكان الفرغ من تصيله

يوم الثلاثاء بعد ثاني شهر صفر الحزير

سنة سبعة وثمانين ومائة

والف ١٦٧ وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه

وسلم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله<sup>(١)</sup> مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، العليم بما تخفي الصدور وتبديه من كل شيء، أحمدته على نعمه وأعوذ به في أداء شكرها من المظل واللي<sup>(٢)</sup>، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي هدانا إلى الرشيد على رغم أنف أهل الغي، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أباح له الفيء، وأظل أمته من ظل هديه بأوسع في، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي.

أما بعد: فقد وقفْتُ على تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرافعي<sup>(٣)</sup> شكر الله سعيه، لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة<sup>(٤)</sup>، والإمام أبو أمامة بن النقاش<sup>(٥)</sup>، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري<sup>(٦)</sup>، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد

(١) الحَمْدُ: بالفتح وسكون الميم في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، وتقضيه الدم.

وينقسم الحمد إلى أقسام، منها:

الحمد القولي: هو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه.

الحمد الفعلي: هو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى.

الحمد الحالي: هو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية، والتخلق بالأخلاق الآلهية.

الحمد العرقي: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان. ينظر: كشف الاصطلاحات: ٢٦٢/٢، التعريفات ص ٥٥.

(٢) المظل: التسوية بالعزة والدُّن. ترتيب القاموس ٢٥٨/٤ واللي: المظل مختار الصحاح ص ٦٠٩.

(٣) ينظر ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

وقال ابن قاضي شعبة (١٠٢/١) ومن تصانيفه، تخريج أحاديث الرافعي مجلدين وهو كتاب نفيس جليل.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة، قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله الكناني الحموي. أخذ الأصلين عن الشيخ علاء الدين الباجي والنحو عن الشيخ أبي حيان. وقال الإسنوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس وأفتى، وصنف تصانيف كثيرة حسنة وولَّى القضاء فسار فيه سيرة حسنة. من تصانيفه كتاب كبير في المناسك والمناسك الصغرى والسيرة الكبرى. توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ٧٦٧. انظر: ابن قاضي شعبة ١٠١/٣، شذرات الذهب ٢٠٨/٦، البدر الطالع ٣٥٩/١.

(٥) محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم، المغربي الأصل، المصري، الإمام شمس الدين أبو أمامة، المعروف بابن النقاش. مولده في رجب سنة ٧٢٠. كان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين وله نظم ونثر حسن. له مصنفات: شرح العمدة في نحو ثمان مجلدات، وشرح ألفية بن مالك وكتاب النظائر والفروق وشرح التسهيل. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٣. انظر ابن قاضي شعبة ١٣١/٣، بغية الوعاة ٧٨، الدرر الكامنة ٧١/٤.

(٦) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويًا معروفًا، ولد سنة ٧٢٣، أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن غيره =

الله الزركشي<sup>(١)</sup>، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيت له في مجلدة لطيفة، أحلَّ فيها بكثيرٍ من مقاصد المطوَّل وتنبهاته، فأريت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ الله بذلك، ثم تتبَّعتُ عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية<sup>(٢)</sup> في فقه الحنفيَّة، للإمام جمال الدين الزَّيْلَعِي<sup>(٣)</sup>، لأنه ينه فيه على ما يحتجُّ به مخالفوه، وأرجو الله إن تمَّ هذا التَّبَعُ أن يكون حاوياً لجلِّ ما يستدلُّ به الفقهاء في مصنَّفاتهم في الفروع، وهذا مقصدٌ جليلٌ، والله تعالى المسؤول أن ينفعنا بما علَّمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً، وإن<sup>(٤)</sup> عيِّدنا من حال أهل النار، وله الحمد على كل حال.

= من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، ومهر في الفنون، وشرح زوائد مسلم وزوائد أبي داود وغيرهما وشرح منهاج البيضاوي، وعمل الأشباه والنظائر، وله تخريج أحاديث الرافعي «الدر المنير» وهو مطبوع، وكذلك «تحفة المحتاج» وهو مطبوع. توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٤/٤٣، إنباء الغمر ٤١/٥، البدر الطالع ٥٠٨/١.

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي. مولده سنة ٤٥٥هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأزرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك. من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي. توفي في رجل سنة ٧٩٤هـ. انظر: ابن قاضي شعبة ١٦٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

(٢) الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المزغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ ثلاث وتسعين وخمسمائة وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدى ولكن في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد وعادته أن يحزر كلام الإمامين من المدعي والدليل ثم يحزر مدعي الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري وإذا قال قال في الكتاب أراد القدوري. قال الشيخ أكمل الدين روى أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء. ينظر كشف الظنون ٢٠٣١/٢ - ٢٠٣٢.

(٣) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد جمال الدين فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة سنة ٧٦٢هـ. من كتبه: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» في مذهب الحنفية، (وتخريج أحاديث الكشاف)، وهو غير الزيلعي «عثمان» شارح الكنز. ينظر: الأعلام (١٤٧/٤)، البدر الطالع (٤٠٢/١)، وحسن المحاضرة (٢٠٣/١).

(٤) سقط في الأصل.



## ١ - كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

### ١ - باب الماء الطاهر<sup>(٢)</sup>

١ - حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»، مالك، والشافعي عنه، والأربعة، وابن خزيمة، وابن

(١) «الطهارة»: هي في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقدار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

والطهر نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة. والظهور بالضم التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قال في السحور والسحور، والوضوء والوضوء، بالضم يطلق على الفعل، وبالفتح يطلق على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً. والمطهرة: الإناء الذي يُتَطَهَّرُ منه، والمطهرة: البيت الذي يتطهر فيه. ينظر لسان العرب ٤/٢٧١٢، ترتيب القاموس ٣/١٠٣، ١٠٤ المعجم الوسيط: ٥٧٤/٢.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

وعند الشافعية: إزالة حدث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتها، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه، أو له. عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

ينظر: الدرر ٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، شرح المهذب: ١/١٢٣، الإقناع بحاشية البيجرمي: ١/٥٨ - ٥٩، حاشية الباجوري ١/٢٥١، حاشية الدسوقي: ١/٣٠ - ٣١ الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤.

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الدنيوية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور» الباجوري ١/٢٣.

(٢) هو ضد المقيد؛ لأن المطلق: هو ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها. وأصله: البعير يطلق من القيد، والأسير يطلق من الحبس والوثاق. قال أصحابنا: الماء المطلق: هو ما لم يُضَفْ إلى ما استخرج منه، ولا خالطه ما يستغنى عنه، ولا استُغْفِلَ في رفع حدث ولا نجس.

والمقيد: هو الذي فيه إحدى هذه الصفات كماء الورد، والماء الذي اعتصر من الشجر، وماء الباقلي هذا مضاف إلى ما استخرج منه، والذي خالطه ما يستغنى عنه كالطخيل والزعفران، والملح الجلي، والماء المستعمل، فكأن هذه الصفات قيده على معناه فلم تتجاوزها إلى غيرها. والمطلق يقال فيه: ماء لا غير، فيطلق عن الصفات والإضافات. ينظر: النظم المستعذب (١/١٠ب).

حبان، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وصححه البخاري، فيما<sup>(٣)</sup> حكاه عنه الترمذي،<sup>(٤)</sup> وتعبه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>؛ بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه<sup>(٦)</sup>، وهذا مردود<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته؛ لتلقي العلماء

(١) أخرجه مالك (٢٢/١): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (١٢)، والشافعي في (١/١٦): كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شبة (١٣١/١): كتاب الطهارات: باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٣٦١/٢)، والدارمي (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من باب البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١٠٠/١ - ١٠١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (٥٩/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص: (٢٥) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (٣٦/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (٤٠/١ - ٤١): كتاب الطهارة والبيهقي في (٣/١): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر.

وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٠/١ - ١٥١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٧) وابن بشكوال في «الفوامض» (ص ٥٥٥) والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا. أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد تويع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم.

(٢) سقط من ط. (٣) في الأصل: عما.

(٤) قال الترمذي في «العلل» ص ٤١ رقم (٣٣): سألت محمداً عن حديث مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر... الحديث فقال: هو حديث صحيح.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، بختائه، يقال له: حافظ المغرب؛ ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من تصانيفه: «الدرر في اختصار المغازي والسير» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم وفضله» و«المدخل» من القراءات، و«بهجة المجالس وأنس المجالس» و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» و«الإنباه على قابل الرواة» و«الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف». ينظر: الأعلام ٢٤٠/٨، وفيات الأعيان ٣٤٨/٢، بغية الملتبس: ٤٧٤/١ ١٥٧.

(٦) قال في «التمهيد» (٢١٨/١٦ - ٢١٩): لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله ؟! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به اه. وينظر أيضاً الاستذكار له (٩٤/٢ - ٩٧).

(٧) وقد تعبقه الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» كما في «البدر المنير» (٦/٢) فقال: قوله: قوله لو كان صحيحاً لأخرجه في كتابه غير لازم لأنه لم يلتزم بإخراج كل حديث صحيح.

له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا، ولا تقاربه، ورجح ابن مندة<sup>(١)</sup> صحته<sup>(٢)</sup>، وصححه أيضاً ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وأبو محمد البغوي<sup>(٤)</sup>، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل [معنا]<sup>(٥)</sup> القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَهُ الحُلُّ مِثْنُهُ»، رواه عنه مالك وأبو أويس.

قال الشافعي: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو الإمام الحافظ الجوال محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني العبدى، قال أبو علي الحافظ: بنو مندة أعلام الحفاظ في الدنيا قديماً وحديثاً. ت (٥٣٩٥هـ). ينظر «شذرات الذهب» (١٤٦/٣) و «تذكرة الحفاظ» (١٠٣١/٤) و «سير أعلام النبلاء» (٢٨/١٧).
- (٢) نقله عنه الشيخ تقي الدين في «الإمام» ص ٤ ونقله أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٢) و «خلاصة البدر المنير» (٧/١) رقم (١).
- (٣) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢٤٧/١).

(٤) قال في «شرح السنة» (٣٦٨/١ - بتحقيقنا): هذا حديث حسن صحيح.

تنبية: نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢) عن البغوي قوله: هذا الحديث صحيح متفق على صحته. قلت: وهذا الكلام فيه نظر فإن الحديث المتفق عليه اصطلاحاً هو ما رواه البخاري ومسلم معاً. وأيضاً لم أر هذا الكلام للبغوي في كتابه «شرح السنة».

وهذا الحديث قد صححه أيضاً جماعة غير ما تقدم فصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الأخير في «المجروحين» (٢٩٩/٢): حديث أبي هريرة صحيح وصححه أيضاً الحاكم.

والبيهقي في «كتاب معرفة السنن والآثار» فقال: هو حديث صحيح كما قال البخاري.

وقال الجوزقاني: هو حديث حسن.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند» كما في «البدر المنير» (٥/٢) و «نيل الأوطار» (١٤/١): هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات اه. وابن الملقن فقال في «البدر المنير» (٢/٢): هذا الحديث صحيح جليل، وتبعه تلميذه المصنف في «الدرية» (٥٣/١) وصححه غير هؤلاء الكثير.

(٥) سقط في الأصل.

(٦) قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٣/١): ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طهارة ماء بحر وغيره وقد روي من حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لم أعرفه.

وقد نقل هذا الكلام عن الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١) كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر وأسنده عنه في «معرفة السنن والآثار» (١٣١/١ - ١٣٢) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

(٧) قال البيهقي في «المعرفة» (١٣٢/١): وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيحين» لاختلاف وقع في اسم سعيد ابن سلمة والمغيرة ابن أبي بردة ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لم أعرفه.

قلت: لم ينفرد به سعيد عن المغيرة؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عليه فيه، والاضطراب منه، فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة: أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ - فذكره<sup>(١)</sup>.  
وقيل: عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج<sup>(٢)</sup>، وقيل: عن يحيى، عن المغيرة، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن المغيرة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، اسمه عبد الله مرفوعاً.

وقيل: عن يحيى عن عبد الله بن<sup>(٥)</sup> المغيرة، عن<sup>(٦)</sup> أبي بردة مرفوعاً.

وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكرها الدارقطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه.

وقال ابن حبان: من قال فيه عن المغيرة، عن أبيه: فقد وهم، والصواب عن المغيرة، عن أبي هريرة.

وأما حال المغيرة: فقد روى الآجري، عن أبي داود: أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير<sup>(٨)</sup> [بن عقبة]<sup>(٩)</sup>، وقال ابن

(١) أخرجه من هذا الوجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٩/١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢١/١) رقم (١٣٧٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه من هذا الوجه الحاكم (١١٤/١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٦/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٢٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم (١٤١/١ - ١٤٢) والبيهقي في «المعرفة» (١٣٧/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٩/١٦).

(٥) ينظر العلل للدارقطني (٧/٩ - ١٣).

وقد أشار إلى الاختلاف في طرق هذا الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٩٧/١).

(٦) سقط في الأصل.

(٧) ذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٣٥٣/٢٨) وقال: قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

(٤١٠/٥) وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦٨/٢): وثقه النسائي.

(٨) ينظر التمهيد (٢١٨/١٦).

وقال في «الاستذكار» (٩٨/٢): المغيرة بن أبي بردة كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب

وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك وفتح في المغرب فتوحات.

(٩) سقط من ط.

عبد الحكم: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى؛ انتهى.

ووثقه النسائي، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف، وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه، وسياقه أتم قال: «كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله، إنا ننطلق في البحر، نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، وربما وجدته كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «أَغْتَسِلُوا مِنْهُ، وَتَوَضَّؤُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، قلت: ورواه عن مالك مختصراً للقصة: أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن حماد بن خالد، عن مالك<sup>(١)</sup> بسنده. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>. وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب، وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من طريق عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن مقسم عنه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب<sup>(٥)</sup>، ورواه الطبراني في

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٣) والحاكم (١٤١/١) والبيهقي (٣/١) كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، وفي «المعرفة» (١٣٧/١) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء. وقد وهم المصنف في عزو هذه الرواية للإمام أحمد فإن الإمام أحمد قد رواه من طريق الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة لا عن سعيد بن المغيرة.

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٣) في الأصل: عبد.

(٤) رواه أحمد (٣٧٣/٣)، وابن ماجه (١٣٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (٣٤/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (١٢٠ - موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (٣٤/١)، والبيهقي (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: الحل ميتته، الطهور ماؤه.

(٥) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقد خالفهم ابن مندة في ذلك كما في «البدر المنير» (٢٠/٢) فقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر والأعرج عن أبي هريرة ولا يثبت اهـ.

وقد مال ابن الملقن في تقوية حديث جابر فقال: قال للمشيخ تقي الدين في «الإمام»: عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن مندة وذلك أن عبيد الله بن مقسم المذكور متفق عليه بين الشيخين وإسحاق المدني وثقه أحمد ويحيى وقال أبو حاتم: صالح.

الكبير، والدارقطني، والحاكم، من حديث المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: وإسناده حسن؛ ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ» ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن ماجة من حديث يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيدُ وكانت لي قربةٌ أجعل فيها ماءً، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٣)</sup>، قال

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٢) رقم (١٧٥٩) والدارقطني (٣٤/١) والحاكم (١٤٣/١) وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٣/٢): وهذا سند على شرط الصحيح إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس وأبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنا في هذا الحديث ا.هـ. قلت: قد توبع ابن جريج تابعه مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر به. أخرجه الدارقطني (٣٤/١) ومبارك صدوق يدلس أيضاً ينظر «التقريب» (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/١٤٠): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف. قلت: والموقوف الذي رجحه الدارقطني أخرجه أحمد (٢٧٩/١) من طريق عفان عن حماد ابن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة، وفيه وسأنته يعني ابن عباس عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور.

تنبيه: نقل هذا الحديث - حديث ابن عباس - الزيلعي في «نصب الراية» (٩٨/١) وقال: سكت عنه الحاكم وهو وهم فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٤/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣٦/١ - ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر: الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال: كنت أصيدُ وكانت لي قربة الحديث. هكذا قال ابن ماجة: عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/١٦) من طريق أبي الزبياع روح بن الفرج القطان عن يحيى بن بكير وفيه عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيدُ في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحملُ قربة لي فيها ماء... الحديث.

وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم وأن الفراسي مجهول في الصحابة غير معروف.

وقد تعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: إن كان مراد أبي عمر مجهول الحال مع إثبات كونه من الصحابة فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لا يضر لعدالة جميع الصحابة وإن أراد مجهول الصحبة فقد أثبت البخاري صحبته. ينظر «البدرد المنير» (٢٦/٢) وقد أعل عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٧/١) بعله أخرى فقال: ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سودة ا.هـ.

الترمذي سألت محمداً عنه، فقال: هذا مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ والفراسي له صحبة<sup>(١)</sup>.

قلت: فعلى هذا كأنه سقط من الرواية «عن أبيه» أو أن قوله «ابن» زيادة، فقد ذكر البخاري: أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وأن الابن ليست له صحبة<sup>(٢)</sup>، وقد رواه البيهقي من<sup>(٣)</sup> طريق شيخ شيخ ابن ماجه، يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي؛ أنه حدثه: أن الفراسي قال: كنت أصيد؛ فهذا السياق مجوّد، وهو على رأي البخاري مرسل<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ»، وهو من طريق المثنى، عن عمرو، والمثنى ضعيف<sup>(٥)</sup>، ووقع في رواية الحاكم: الأوزاعي، بدل المثنى، وهو غير محفوظ، ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث علي بن أبي طالب من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف<sup>(٦)</sup>.

وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن

وقد تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» كما ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٩٩/١) فقال: وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فإن ابن المخشي لم يسمع من الفراسي وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ا.هـ.

(١) ينظر: «علل الترمذي» (ص: ٤١) رقم (٣٤).

(٢) وقد أوضح ذلك البوصيري في «الزوائد» (١٦١/١) عند الكلام على إسناده الترمذي فقال: هذا إسناده رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي وإنما سمع من ابن الفراسي عن أبيه وابن الفراسي لا صحبة له وإنما روي هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا السند ا.هـ. قلت: ومما سبق يتبين أن الحديث يدور بين الانقطاع والإرسال قد ذكر ذلك ابن الملقن في «البدور المنير» (٢٨/٢) فقال: إن الحديث إما منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي أو مرسل بين ابن الفراسي والنبي ﷺ.

(٣) في الأصل: عن.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٥) أخرجه الحاكم (١٤٣/١) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى. ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ»، وقد رواه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى أيضاً أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤١٨/٦) والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: متروك. ينظر المغني (٥٤١/٢) رقم (٥١٧٥).

(٦) أما حديث علي: رواه الدارقطني (٣٥/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٦)، والحاكم (١٤٢/١ - ١٤٣): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية بن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر... الحديث.

عمر: أكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَتُهُ جِلٌّ»<sup>(١)</sup>، ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر الصديق، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف، وصحح الدارقطني وثقه<sup>(٢)</sup>، وكذا ابن حبان في الضعفاء<sup>(٣)</sup>.

= وسكت عنه الحاكم.

وقال ابن المقلن في «البدرد المنير» (٣٢/٢): هذا إسناده عجيب قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: فيه من يحتاج إلى معرفة حاله.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٤) كتاب الصيد والذبائح حديث (٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار به.

وإبراهيم بن يزيد تركه النسائي والدارقطني وقال الحافظ متروك. ينظر «الضعفاء والمتروكين» للنسائي رقم (١٤) والدارقطني رقم (١٣) وينظر أيضاً «التقريب» (٤٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر حديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به وقال الدارقطني: عبد العزيز ليس بالقوي.

وقال في «العلل» (٢٢/١): هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف مديني ضعيف الحديث رواه عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ وإسحاق بن حازم هذا شيخ مديني ليس بالقوي... وقال: وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية صحيحة عنه حدث به عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قوله اهـ.

قلت: من هذا الطريق أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٩٨) وابن أبي شيبه (١٣٠/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٨/١) والدارقطني (٣٥/١) وفي «العلل» (٢٤٠/١) والبيهقي (٤١).

وقد رجح الوقف ابن المقلن في «البدرد المنير» (٣٥/٢) فقال: ثم رواه الدارقطني موقوفاً على أبي بكر بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٥٥/١) من طريق السري بن عاصم عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

وهذا إسناده ضعيف السري بن عاصم قال ابن حبان: كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به اهـ.

«إكمال»: لم يذكر المصنف رحمه الله بعض الأحاديث الشواهد لحديث الباب كحديث أنس وعبد الله المدلجي وعقبة بن عامر موقوفاً وسليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير مرسلأ.

- فحديث أنس؛ أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠) والدارقطني (٣٥/١) من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً.

- قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

- حديث عبد الله المدلجي؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجموع» (٢١٨/١) وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي وثقه محمد بن سعد.

- موقوف عقبة بن عامر؛ أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٨/١).

- مرسل سليمان بن موسى ويحيى؛ أخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) رقم (٣١٩).



تنبيه: وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني، أن اسم السائل عبد الله المُدْلِجِي، وكذا ساقه ابن بَشْكَوَال<sup>(١)</sup> بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، فقال: عبد أبو زمعة البلوي، الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر.

قال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد. وقيل: اسمه عبيد بالتصغير.

وقال السمعاني في «الأنساب»<sup>(٢)</sup>: اسمه العركي؛ وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو موسى: وأورده ابن مندة فيمن اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً؛ والله أعلم.

وقال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث: «أنه - ﷺ - تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ»: الشافعي، وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطني، وألحاحم، والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بثر بُضَاعَةٌ، وهي بثر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتنن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد جَوَّدَهُ أَبُو أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup>، وصححه أحمد بن

= تنبيه: هذا الحديث عده بعض الحفاظ متواتراً كالحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢٣) رقم (١١) والشيخ مرتضى الزبيدي في «لفظ الآلئ» (ص ٣٨ - ٣٩) رقم (٩).

(١) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحائنه، من أهل قرطبة ولادة ووفاة. حيث بها ولد سنة ٤٩٤ هـ وبها توفي سنة ٥٧٨ هـ. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها «الصلة»؛ في تاريخ رجال الأندلس جعله ذيلاً لتاريخ ابن الفرضي، وكتاب «المستغيثين بالله تعالى»، و «القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين»، و «المحاسن والفضائل» في التراجم.

(٢) ينظر «الأنساب» (٢٧٩/٩).

(٣) قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٤٨/٢): وغلطوه - أعني السمعاني - في قوله: اسمه «العركي» وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة.

(٤) وقد أفرد ابن الملقن هذا الحديث بجزء تكلم فيه على طرقة بإسهاب. ينظر البدر المنير (٥٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (٢١/١): كتاب الطهارة: باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣١/٣) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (٩٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١): كتاب المياه: باب ذكر بثر بضاعة، وابن الجارود ص: (٢٧): باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠): كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث (١٠)، والبيهقي (٢٥٧/١): كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة).

حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، ونقل ابن الجوزي: أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت<sup>(٢)</sup>، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

قال قاسم بن أصبغ<sup>(٤)</sup> في مصنفه: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد<sup>(٥)</sup>، قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض، والخبث؛ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنجسُ شيء»<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(٧)</sup> في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨٤/١٩) وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح ونقل ابن الملقن في «البدرد المنير» (٦٠/٢) تصحيح ابن حزم للحديث فقال: هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول.

وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١): حديث صحيح.

(٢) ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٦/١).

(٣) ينظر: «البدرد المنير» (٥٣/٢).

(٤) هو الإمام الحافظ محدث الأندلس قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح مولى بني أمية سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وأصبغ بن خليل ومحمد بن عبد السلام العخشني وطائفة بالأندلس وغيرهم له مستخرج على أبي داود وكذلك على صحيح مسلم وصنف أيضاً كتاب «بر الوالدين» و«سند مالك» و«المتقى من الآثار» و«كتاب الأنساب» وانتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفاظ والإتقان. أثنى عليه غير واحد وتوليف ابن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي طافحة بروايات قاسم بن أصبغ ت (٥٣٤٠هـ).

ينظر «تاريخ علماء الأندلس» (٣٦٤/١ - ٣٦٧) و«تذكرة الحفاظ» (٨٥٥/٣) و«العبر» (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) و«سير أعلام النبلاء» (٤٧٢/١٥ - ٤٧٤).

(٥) في الأصل: سعيد.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٦/١) من طريق قاسم بن أصبغ به.

وقال: هذا اللفظ غريب من حديث سهل ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري ولم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم.

وقال ابن أصبغ: هذا من أحسن شيء في «بئر بضاعة».

(٧) الإمام الحافظ شيخ الأندلس ومسندها أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي رفيق قاسم بن أصبغ.

روى عنه عباس بن أصبغ الحجازي وولده أحمد بن محمد وطلبة الأندلس.

وكان بصيراً بالفقه مفتياً بارعاً عارفاً بالحديث وطرقة عالماً به صنف كتاباً في السنن أخرجه على سنن أبي داود.

ابن وضاح [به] <sup>(١)</sup>، قال ابن وضاح: لقيتُ ابن أبي سكينَةَ بحلب فذكره.

وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم <sup>(٢)</sup>: عبد الصمد ثقة مشهور <sup>(٣)</sup>.

قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها.

وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد: هذا إسناد مشهور <sup>(٤)</sup>.

قلت: ابن أبي سكينَةَ الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر، وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح <sup>(٥)</sup>.

تنبه: قوله: أنتوضأ بتاءين مثنائين من فوق، خطاب للنبي ﷺ.

قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعماً، ولا يظهر له ريح، فقبل للنبي ﷺ، تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء».

قلت: وأصرح من ذلك، ما رواه النسائي بلفظ: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها، وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء»، وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ، في حديث سهل بن سعد أيضاً، وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب <sup>(٦)</sup>.

= ينظر تاريخ علماء الأندلس (٢/٥٠)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٣٦ - ٨٣٧)، و «العبر» (٢/٢٢٣)، و «الوافي بالوفيات» (٤/٣٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥/٢٤١ - ٢٤٢).

(١) سقط في الأصل.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام ولد ٣٨٤هـ كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، كان من صدور الباحثين، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة له مؤلفات منها، الملل والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ وغيرها توفي ٤٥٦هـ. ينظر نفخ الطيب (١/٣٦٤)، آداب اللغة (٣/٩٦)، أخبار الحكماء (١٥٦)، لسان الميزان (٤/١٩٨)، ابن خلكان (١/٣٤)، الأعلام (٤/٢٥٤).

(٣) ذكره ابن حزم في «كتاب الإيصال» كما في «البدر المنير» (٢/٥٧).

وقال في «المحلى» (١/٢٠٣): وهو ثقة.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) ذهب الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على المسند» (١/٢٠٣ - ٢٠٤) إلى صحة حديث سهل بن سعد وأن عبد الصمد ثقة خلافاً لابن عبد البر ومن تابعه فقال رحمه الله: دلت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة علي من لم يعرف ا.هـ.

(٦) أي: الإمام الرافعي عليهما رحمة الله تعالى.

قوله: وكان ماء هذه البئر كنفاعة الحناء. هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً<sup>(١)</sup>. قلت: ذكره ابن المنذر فقال: ويروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء، فعمل هذا معتمد الرافي، فينظر إسناده من كتابه الكبير، انتهى.

وقد ذكره<sup>(٢)</sup> ابن الجوزي في تلبيسه أنه - ﷺ - توضأ من غدیر، ماؤه كنفاعة الحناء<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>، فيما علقه على فروع ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>، وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة، وقد جزم الشافعي أن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقي فيها من النجاسات؛ لكثرة مائها<sup>(٦)</sup>، وروى أبو داود عن قيمها ما يراجع منه<sup>(٧)</sup>، وروى الطحاوي عن الواقدي: أنها كانت سيحاً تجري، ثم أطلال في ذلك<sup>(٨)</sup>، وقد خالفه البلاذري في «تاريخه»، فروى عن إبراهيم بن غياث، عن الواقدي قال: تكون بئر بضاعة سبعة في سبع، وعيونها كثيرة فهي لا تنزح.

٣- حديث<sup>(٩)</sup>: روي أنه - ﷺ - قال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا ينجسه شيء، إلا ما

(١) قال ابن الملقن في «البدن المنير» (٦٤/٢): وهذا غريب جداً ولم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه.

(٢) في الأصل: ذكر.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٥٢).

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوصل. قال السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعائة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً.. ١١ صنف الإمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاه إمام، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩، ط. الإسنوي ص ٣٦، ط. السبكي ٢/٦.

(٥) هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الأسنائي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب بـ «جمال الدين» ولد سنة ٥٧٠هـ وحفظ القرآن صغيراً، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات، وقد برع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وأكب الفضلاء على الأخذ عنه وكان الأغلب عليه النحو.

من مصنفاته: «مختصر المنتهى» الذي أشار إليه المصنف وقد طبع منفرداً وبشرح العضد، وله أيضاً «الكافية وشرحها في النحو» و«الشافعية في التصريف» و«شرح المفصل» و«الأمالي في النحو» توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر: ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٣)، «مرآة الجنان» (١١٤/٤)، البداية والنهاية (١٧٦/٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٢)، النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦)، غاية النهاية (٥٠٨/١)، بغية الوعاة (١٣٤/٢)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).

(٦) ينظر «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ٧٢) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/١).

(٧) ينظر سنن أبي داود (٦٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة.

(٨) ينظر «شرح معاني الآثار» (١٢/١) كتاب الطهارة. (٩) في الأصل: قوله.

غَيْرَ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ»، لم أجده هكذا، وقد تقدّم في حديث أبي سعيد بلفظ: «[إِنَّ]»<sup>(١)</sup> الماء طهور لا ينجسه شيء» وليس فيه «خلق الله»، ولا الاستثناء.

وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ: «إِنَّ الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، رواه ابن ماجة، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب؛ وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، ورواه أصحاب السنن، بلفظ: «إِنَّ الماء لا يَجْتُنِبُ»، وفيه قصة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الحازمي<sup>(٥)</sup>: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، وسماك

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٣/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكفنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ الماء لا ينجسه شيء».  
قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٠٨/١): هذا إسناده فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه.

وقال ابن المقلن في «البدل المنير» (٧١/٢): رواه ابن ماجة في سننه بإسناد على شرط الصحيح لولا طريف بن شهاب السعدي فإنه واه متروك عندهم حتى قال فيه ابن حبان: إنه كان مغفلاً بهم في الأخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، (٢٨٤/١)، (٣٠٨، ٣٣٧) والبيهقي (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٥٠) وابن خزيمة (٤٨/١) رقم (٩١) وابن حبان (١٢٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٧٤/١١) رقم (١١٧١٤)، (١١٧١٥، ١١٧١٦) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: الماء لا ينجسه شيء. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٢/١) في ترجمة سماك صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥/١) كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب حديث (٦٨) والترمذي (٩٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي (١٧٣/١) كتاب المياه: باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة، وابن ماجة (١٣٢/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث (٣٧٠). كلهم من طريق سماك عن ابن عباس به وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد تقدم الكلام على رواية سماك عن عكرمة.

(٥) محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم، الحافظ أبو بكر الحازمي، ولد سنة ٥٤٨، سمع الكثير، ورحل إلى بلدات كثيرة، وتخرج بالحافظ أبي موسى المدني، وكان أبو موسى يقول: هو أحفظ من عبد الغني المقدسي، وما رأيت شاباً أحفظ منه، وقال ابن النجار: كان من الأئمة الحافظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب عجالة المبتدئ في الأنساب... توفي سنة ٥٨٤. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤٦/٢، الأعلام ٣٣٩/٧، وفيات الأعيان ٤٢١/٤.

مختلف فيه وقد احتج به مسلم<sup>(١)</sup>، وعن سهل بن سعد، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، والبخاري وأبو علي بن السكن في «صاحبه»، من حديث شريك<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف<sup>(٤)</sup>، وفي «المصتف» والدارقطني من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»<sup>(٥)</sup>، وأما الاستثناء: فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»<sup>(٦)</sup>، وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، لا شك<sup>(٨)</sup> في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجة والطبراني، وفيه رشدين أيضاً<sup>(١٠)</sup>، ورواه البيهقي

(١) قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٤/٢): قال البيهقي في «خلافياته»: قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولا تحفظ له علة ا.هـ. وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٨٧/١): هذا حديث لا يصح لأنه برواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

وقد تقدم حديث آخر لسهل بن سعد أثناء الكلام على حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. (٣) أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥) والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ا.هـ.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٦/١) رقم (...). وعزاه لأبي يعلى وقال: وإسناده حسن. (٤) أخرجه أحمد (١٢٩/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢/١) رقم (١٥١٨) والدارقطني (٢٩/١) عن ابن المسيب مقطوعاً قال داود: وذلك أننا سأناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (١) من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. (٧) في الأصل: لا يشك.

(٨) قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٧/٢): ورشدين هذا هو ابن سعد ويقال ابن أبي رشدين وهو ضعيف قال يحيى: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي وأبو زرعة والدارقطني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات، وقال النسائي: متروك الحديث وضعفه أحمد.

(٩) ينظر التهذيب (٢٧٨/٣).

(١٠) أخرجه ابن ماجة (١٧٤/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢١) والدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨) رقم (٧٥٠٣) من =

بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»، أورده من طريق عطية بن بقية، عن أبيه، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup>، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله.

ورواه الطحاوي والدارقطني؛ من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ: «الماء<sup>(٢)</sup> لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه» زاد الطحاوي: «أو لونه»<sup>(٣)</sup>، وصحح أبو حاتم إرساله<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد، قوله: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه، كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة: لا أعلم بينهم خلافًا<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: اتفق المحدّثون على تضعيفه<sup>(٧)</sup>، وقال ابن المنذر<sup>(٨)</sup>: أجمع العلماء على

= طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/٣٨٣): جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ بضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه. وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع. هـ.

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٦٠) كتاب الطهارة.

(٢) في الأصل: إن الماء.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٩) كتاب الطهارة: حديث (٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٦) كلاهما من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرسلًا.

(٤) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٤) رقم (٩٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء إلا ما غلب على طعمه ولونه فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل.

(٥) ذكر قول الدارقطني في «العلل» ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢/٨٢).

(٦) ينظر «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص ٧٤).

(٧) ينظر «المجموع شرح المذهب» (١/١١٠).

وممن ضعف الاستثناء أيضاً البيهقي (١/٢٦٠) فقال: هذا حديث غير قوي.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤): هذا حديث لا يصح.

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها «الإشراف في معرفة الخلاف» و«الأوسط» وهو أصل الإشراف، والإجماع والإقناع، والتفسير وغير ذلك وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. =

أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً، أو لونا، أو ريحاً، فهو نجس<sup>(١)</sup>،  
قوله : «نصّ الشارع على الطعم والريح، وقاس<sup>(٢)</sup>(٣) الشافعي اللون عليهما»،

= ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢، وفيات الأعيان ٣/٣٤٤، شذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(١) ينظر: الإجماع لـ «ابن المنذر» ص ٣٣.

(٢) قال البيضاوي في «المنهاج»: القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت.

وقال ابن الشبكي في «جمع الجوامع»: القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه عند الحامل.

وقال صدر الشريعة في «التوضيح»: القياس تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلّة متّحدة لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

قال الآمدي في «الإحكام»: المختار في حدّ القياس: أن يقال: إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع، والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وقال الكمال في «التحرير»: وفي الاصطلاح: مساواة محلّ لآخر في علّة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.

ينظر مباحثه البرهان لإمام الحرمين: ٧٤٣/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٥/٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٦٧/٣، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٦٤)، والتمهيد للإسنوي (ص ٤٦٣)، ونهاية السؤل له: ٢/٤، وزوائد الأصول له (ص ٣٧٤)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٣/٣، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٢١١)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ١٥٥/٢، والمنحول للفرالي (ص ٣٢٣)، والمستصفي له: ٢٢٨/٢، وحاشية البناني: ٢٠٢/٢، والإبهاج لابن السبكي: ٣/٣، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٢/٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٣٩، والمعتمد لأبي الحسين: ١٩٥/٢، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٥٢٨)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣٦٨/٧، ٤٨٧/٨، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١٠١/١، والتحرير لابن الهمام (ص ٤١٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٦٣/٣، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج: ١١٧/٣؛ وميزان الأصول للسمرقندي: ٩/٢، ٧، وكشف الأسرار للنسفي: ١٩٦/٢، وحاشية التفازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢٤٧/٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني: ٥٢/٢، وحاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢١٢)، وشرح المنار لابن ملك (ص ١٠٣)، والوجيز للكرامستي (ص ٦٤)، وتقريب الوصول لابن جزّي (ص ١٣٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٨)، وشرح مختصر المنار للكوبراني (ص ١٠٣) شرح الكوكب المنير للفتوح (ص ٤٧٩).

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ في صغره وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم وكانت ولادة الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزة قاله ابن خلكان وابن عبد البر وقال صاحب التنقيب (عني) من مكة وقال ابن بكار «بمسقلان» وقال الزوزني «باليمن» والأول أشهر وكان ذلك في سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه أبوه للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتي مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلزمه حتى توفي مالك =



هذا الكلام تبع فيه صاحب «المهذب»<sup>(١)</sup>، وكذا قاله الروياني<sup>(٢)</sup> في «البحر»<sup>(٣)</sup>، وكأنهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون<sup>(٤)</sup>، ولا يقال: لعلهما تركاها لضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملةً، فقد قدمنا عن «صاحب المهذب» أنه لا يثبت، ونصّ مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر.

قوله: وحمل الشافعي الخبر على الكثير؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها كثيراً، وهذا مصيّر منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة، وليس كذلك؛ نعم صدّر الحديث كما قدمناه دون قوله «خلق الله»، هو في حديث بئر بضاعة، وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة [منه]<sup>(٥)</sup> فلا، والرافعي كأنه تبع الغزالي<sup>(٦)</sup> في هذه المقالة، فإنه قال في «المستصفى»<sup>(٧)</sup>: لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سئل عن

= رحمه الله ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه العلم ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة صبيحة رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه. ينظر ابن هداية الله ص ١١ «سير أعلام النبلاء» (١/١٠)، التاريخ الكبير ٤٢/١، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ تذكرة الحفاظ ٣٦١/١.

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣، أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وابن رامين، وقرأ على الجزري، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، وشيوخ كثيرين، كان عالماً عاملاً ورعاً اشتهر وارتفع ذكره. قال أبو بكر الشاش: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر. وقال عن نفسه: لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضياً أو خطيباً أو مفتياً من تلاميذي: له تصانيف منها: «التنبيه» واللمع وغيرهما. مات سنة ٤٧٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١، ط. السبكي ٨/٣، وفيات الأعيان ٩/١. والأعلام ٤٤/١، مرآة الجنان ١١٠/٣، كتاب العبر ٢٨٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسب، الروياني، الطبري صاحب البحر وغيره، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عند ناصر العمري، وعلق عنه، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه. ولد سنة ٤١٥، ومن تصانيفه: «البحر» وهو بحر كاسمه، و«الكافي» وغيرهما، قتله الباطنية سنة ٥٠٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، وفيات الأعيان ٣٦٩/٢، الأعلام ٣٢٤/٤. والنجوم الزاهرة ٥/١٩٧، شذرات الذهب ٤/٤، مفتاح السعادة ٢/٢١٠، معجم البلدان ٣/١٠٤.

(٣) قال ابن قاضي شهبة: هو بحر كاسمه.

(٤) وهي رواية ابن ماجه والبيهقي وقد تقدم تخريجها.

(٥) سقط في الأصل.

(٦) محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و«البيسط»، وهو كالمختصر للنهاية، وله «الوجيز» و«المستصفى» وغيرها. توفي سنة ٥٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، الأعلام ٢٤٧/٧ واللباب ٢/١٧٠، وشذرات الذهب ٤/١٠، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٣، العبر ٤/١٠.

(٧) ينظر: المستصفى (٥٨/٢).

بئر بضاعة، قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» وكلامه متعقب؛ لما ذكرناه<sup>(١)</sup>، وقد تبعه ابن الحاجب في «المختصر»<sup>(٢)</sup> في الكلام على «العام»<sup>(٣)</sup>، وهو خطأ، والله الموفق.

تنبيه: وقع لابن<sup>(٤)</sup> الرفعة أشد من هذا الوهم، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود،

= في الباب الثاني، في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن.

(١) في الأصل: ذكر.

(٢) ينظر: العضد على ابن الحاجب (١٠٩/١).

(٣) عرفه أبو الحسين البصري في «المعتمد» بقوله «هو اللفظ المُشْتَرِكُ لما يصلح له».

وزاد الإمام الرّازي على هذا التعريف في «المحصول»: «... بوضع واحد»، وعليه جرى البيضاوي في «منهاجه».

وعرّفه إمام الحرمين الجويني في «الورقات» بقوله: «العام: ما عمّ شيئين فصاعداً».

وإلى ذلك أيضاً ذهب الإمام الغزالي؛ حيث عرّفه بأنّه: «اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعداً».

ويرى سيف الدين الآمدي أنّ العام هو: «اللفظ الواحد الدالّ على قسمين فصاعداً مطلقاً معاً».

واختار ابن الحاجب أنّ العام: «ما دلّ على مسّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة».

ويرى أبو بكر الجصاص من الحنفية أنّ العام: «ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني».

وعرفه الإمام فخر الدين البرزوي بأنّه: «كلّ لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى».

ويرى الإمام النسفيّ أنه: «ما يتناول أفراداً متّفقة الحدود؛ على سبيل الشّمول».

البرهان إمام الحرمين ٣١٨/١، البحر المحيط للزركشي ٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

١٨٥/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٧، نهاية السؤل له ٣١٢/٢،

زوائد الأصول له ص ٢٤٨، منهاج العقول للبدخشي ٧٥/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري

ص ٦٩، التحصيل من المحصول للأرموي ٣٤٣/١، المنحول للغزالي ص ١٣٨، المستصفي له

٣٢/٢، حاشية البانبي ٣٩٢/١، الإبهاج لابن السبكي ٨٢/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/

٢٥٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٥٠٥،

المعتمد لأبي الحسين ١٨٩/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٢٣٠، الإحكام في

أصول الأحكام لابن حزم ٣٧٩/٣، التحرير لابن الهمام ص ٦٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/

١٩١، ميزان الأصول للإسمرقندي ٣٨٥/١، كشف الأسرار للنسفي ١/١٥٩، حاشية التفنازاني

والشريف على مختصر المنتهى ١٠١/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر

التفنازاني ٣٨/١، حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ٦٨، شرح المنار لابن ملك ص ٤٥،

الوجيز للكراماسي ص ١١، الموافقات للشاطبي ٣/٢٦٠، تقريب الوصول لابن جُزَيّ ص ٧٥،

إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢، شرح مختصر المنار للكراني ص ٤٥، نشر البنود للشنقيطي

١/٢٢٢، فواتح الرحمت لابن نظام الدين الأنصاري ١/٢٥٥، شرح الكوكب المنير للفتوح ص

٣٤٣، وينظر العدة ١/١٤٠ الحدود (٤٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٢٢ الروضة (١١٥)

المسودة (٥٧٤) المغني للخيازي (٩٩) شرح تنقيح الفصول (٣٨) كشف الأسرار ١/٣٢ المدخل

(٢٣٧).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء

الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسع الحديث من ابن=

فقال: ورواية أبي داود: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسُهُ شيءٌ، إلا ما غَيَّرَ طعمه، أو ريحَهُ»،  
ووهم في ذلك، فليس هذا في سنن أبي داود أصلاً.

فائدة: أهمل الرافي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير، بنحو  
الزعفران، والدقيق، وعند ابن خزيمة، والنسائي من حديث أم هانئ، أن رسول الله ﷺ  
اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، من قصعة فيها أثر العجين<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث الزبير، في غسل النبي ﷺ وجهه من الدم، الذي أصابه بأحد، بماء  
آجن، أي متغير، رواه البيهقي [وغيره]<sup>(٢)</sup>.

٤- حديث: «إذا بلغ الماء قُلْتين لم يحمل خبثاً»، الشافعي وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة،  
وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب عن أبيه، ولفظ أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من السباع

= الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظاهر والترمذيين وغيرهما، ولي، وناب، وصنف  
كتابه: «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله  
تصنيف آخر سماه «الفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الإسوي:  
كان شافعي زمانه.. مات سنة ٧١٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، ط. الإسوي ص ٢٢٠، الدرر الكامنة ٢٨٤/١.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٩/١) رقم (٢٣٧) والنسائي (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال في  
القصعة التي يعجن فيها.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١/١): كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والترمذي (٩٧/١):  
كتاب الطهارة: باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، والشافعي في الأم (١٨/١): كتاب الطهارة: باب الماء  
الراكد، وأحمد (٢٧/٢)، والنسائي (١٧٥/١): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/  
١٧٢): كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (٤٩/١):  
كتاب الطهارة: باب ذكر الخير المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد  
ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١٣٢/١): كتاب  
الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطني (١٣/١ - ٢٣): كتاب الطهارة: باب  
حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١ - ٢٥)، والبيهقي (٢٦٠ - ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب  
الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبة (١٤٤/١) وعبد  
ابن حميد في «المنتخب من المسند» (٨١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٦/٣) والشرح  
(١٥/١)، وابن الجارود (٤٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٦٩/١ - ٣٧٠) من طرق كثيرة عن  
عبد الله بن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٢١٧/١ - رواية الدوري) جيد الإسناد.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٥١/١): صحيح ثابت لا مغرم فيه.

وقال ابن الملقن في «الدر المنير» (٨٧/٢): هذا الحديث صحيح ثابت.

وَالدَّوَابِّ، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ ولفظ الحاكم فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه، «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، قال الحاكم: صحيح على شرطهما؛ وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقييل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١)</sup>، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٢)</sup>، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وإسنادها جيد، قيل له: فإن ابن غلّية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن عليه، فالحديث جيد الإسناد.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العمل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الاستذكار»: حديث معلول، رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحّحه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛

(١) وهذه رواية أبي داود وعبد بن حميد وابن حبان والطحاوي في «المشكّل» والدارقطني والحاكم والبيهقي.

(٢) وهي رواية لأبي داود أيضاً وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) في الأصل: ابن سلمة.

(٥) ينظر «التمهيد» (٣٢٨/١ - ٣٢٩).

(٦) قال في «الاستذكار» (١٠٢/٢): وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث ورده بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن.

وقال: وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث والعلة فيه في «التمهيد».

(٧) ينظر «شرح معاني الآثار» (١٦/١) كتاب الطهارة وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (١٠٢/٢): وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي بصحة هذا الحديث لكنه اعتل بجهالة قدر القلتين.

لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه؛ إنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكنني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً، تعيين مقدار القلتين<sup>(١)</sup>.

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث، قال العقيلي: لم يكن مؤتمناً على الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه<sup>(٤)</sup>. وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك، فهو ما ذكره «في الأم» و [المختصر]<sup>(٥)</sup> بعد أن روى حديث ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم [بن خالد الزنجي]<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر؛ قالقة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً<sup>(٧)</sup>. قال الشافعي: فلاحتماء أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قُرْبٍ، لم يحمل نجساً في جريان<sup>(٨)</sup> كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لم<sup>(٩)</sup> يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه<sup>(١٠)</sup>.

وفيه مباحث: الأول: في تبين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره.

والثاني: في كونه متصلاً أم لا.

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٣/٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٨/٦).

(٣) ينظر: الميزان (١٦٣/٤).

(٤) المغيرة صقلاب.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به، وقال ابن عدي: منكر الحديث

ينظر «الجرح والتعديل» (٢٢٤/١/٤) والميزان (١٦٣/٤).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) سقط في الأصل.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وفي

«المختصر» (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، والبيهقي (٢٦٣/١)

كتاب الطهارة: باب قدر القلتين.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٤/٢): ومسلم بن خالد وإن تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن

معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما أعني ابن حبان والحاكم وقال ابن عدي: حسن

الحديث ومن ضعفه لم يبين سبب ضعفه والقاعدة المقررة أن الضعف لا يقبل إلا مبيناً.

(٨) في الأصل: جر.

(٩) في الأصل: لا.

(١٠) ينظر «الأم» للإمام الشافعي (٤/١).

والثالث: في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع.

والرابع: في [ثبوت]<sup>(١)</sup> كون القربة كبيرة لا صغيرة.

والخامس: في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين.

فالأول: في بيان الإسناد؛ وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي، وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قِلَالٌ هَجْرٌ، قال محمد: رأيت قِلَالَ هَجْرٍ، فأظن كل قلة<sup>(٢)</sup> تأخذ قرتين<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج مثله؛ وقال في آخره، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قورتين<sup>(٤)</sup>؛ قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج؛ هو محمد بن يحيى، له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً. قلت: وكيف ما كان فهو مجهول [الحال]<sup>(٥)</sup>.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلًا أم لا، وقد ظهر أنه مرسل؛ لأن يحيى بن يعمر تابعي؛ ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر؛ لأنه معروف من حديثه، وإن كان غيره من الصحابة رواه، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وقد اختلف فيه على ابن جريج، رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه، قال: حدث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا»، قال ابن جريج: زعموا أنها قِلَالٌ هَجْرٌ، قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: قال الذي أخبر عن القلال: فرأيت قِلَالَ هَجْرٍ بعد، فأظن [أن]<sup>(٧)</sup> كل قلة تأخذ قرتين<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط في الأصل.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٨/٨)، والزاهر (ص ٦٠)، ينظر: الصحاح (قلل)، اللسان (٣٧٢٧ قلل)، النهاية (١٠٤/٤)، الفائق (١٨٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، وعنده: فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين. قال البيهقي: زاد أحمد بن علي: والفرق ستة عشر رطلاً.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤/١)، كتاب: الطهارة حديث (٢٨).

(٥) سقط في ط.

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٦/٢): وهذا الحديث مرسل فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور روى عن ابن عباس وابن عمر فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور ويكون ابن يعمر رواه عن ابن عمر ويجوز أن يكون غيره لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر.

(٧) سقط في الأصل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٩/١) رقم (٢٥٨).

البحث الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن سقلاب، وقد تقدم أنه غير صحيح<sup>(١)</sup>، لكن أصحاب الشافعي قَوَّوْا كون المراد قلال هجر، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم؛ كما قال أبو عبيد في كتاب «الطهور»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح، قال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نَبِيٍّ سَدْرَةَ الْمُتَنَهِّيِّ؛ «إِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَبَّهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجْرٍ» انتهى<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه، وبين ذكر القلة في حد الماء، فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج، دال على أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يضرب بها المثل في الكِبَرِ، كما أن التقييد إذا أُطْلِقَ، إنما ينصرف إلى التقييد المعهود، وقال الأزهري: القِلَالُ مختلفة في قُرَى العرب، وقِلَالٌ هجر أكبرها، وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الآواني، تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقداراً بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلَّتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، والله أعلم، وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع.

والبحث الخامس: في ثبوت كون القلة<sup>(٥)</sup> تزيد على قرتين، وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية، وإسماعيل القاضي من المالكية، بما مُحَصَّلُهُ: أنه أمرٌ مَبْنِيٌّ على ظنِّ بعض الزُّوَاةِ، والظن ليس بواجب قبوله؛ ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول؛ ولهذا لم يتفق السلف، وفقهاء الأمصار، على الأخذ بذلك التحديد، فقال بعضهم: القلة يقع<sup>(٦)</sup> على الكوز، والجرة، كَبُرَتْ أو صَغُرَتْ، وقيل: القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله،

(١) تقدم تخريجه وقد مال ابن الملقن إلى تقوية حال المغيرة بن سقلاب وتقديم قول أبي حاتم وأبي زرعة في توثيقه على قول ابن عدي في تجريحه.

(٢) قال أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٣٨): وقد تكلم الناس في القلال فقال بعض أهل العلم: هي الجرار وقال آخرون: هي الحباب وهذا القول الذي اختاره وأذهب إليه إنها الحباب وهي قلال هجر معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢/١): إنها الحباب وهي قلال هجر معروفة مستفيضة وسمعنا ذلك في أشعارهم ولم يجعل لذلك حداً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٤٥/١) كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ حديث (٢٥٩).

والحديث عند البخاري من رواية أنس عن مالك بن صعصعة وعند مسلم عن أنس بن مالك.

(٤) ينظر: معالم السنن (٣٥/١).

(٥) في الأصل: القرية.

(٦) في الأصل: تقع.

وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنما سميت الكيزان قِلالاً؛ لأنها تَقِل بالأيدي، وقيل: مأخوذة من قَلَّة الجبل، وهي أعلاه، فإن قيل: الأولى الأخذ بما ذكره راوي الحديث؛ لأنه أعرف بما روى، قلنا: لم تتفق الرواة على ذلك، فقد روى الدارقطني بسند صحيح؛ عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث، أنه قال: القلال هي الجوابي العظام. قال إسحاق بن راهويه: الجابية تسع ثلاث قِرَب، وعن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: القُلَّتَانِ الجِرَّتَانِ الكبيرتان، وعن الأوزاعي قال: القلة: ما تُقَلُّه اليدُ أي ترفعه، وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القُلة: الجرَّة التي يُسْتَشْقَى<sup>(٢)</sup> فيها الماء والدُّوْرُقُ، ومال أبو عبيد في كتاب الطهور<sup>(٣)</sup> إلى تفسير عاصم ابن المنذر، وهو أولى، وروى علي بن الجعد، عن مجاهد قال: القُلَّتَانِ: الجِرَّتَانِ، ولم يقيدهما بالكِبَرِ، وعن عبد الرحمن بن المهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم: مثله، رواه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

تبيه: قوله: ينوبه<sup>(٥)</sup>؛ هو بالنون، أي: يرد عليه نوبةً بعد أخرى، وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحَّفه فقال: يثوبه: بالثاء المثناة.

تبيه: آخر قوله: «لم يحمل الخبث»، معناه: لم يُنَجِّسْ بوقوع النجاسة فيه؛ كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، والتقدير لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى: أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا حكمها.

٥- حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهاها عن التَّشْمِيسِ، وقال: «إنه يُورِثُ البِرَصَ» الدارقطني: وابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «الطب» والبيهقي، من<sup>(٦)</sup> طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلِي يا حَمِيْرَاءُ فإنه يُورِثُ البِرَصَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: عن هشيم.

(٢) في الأصل: يستقى.

(٣) في الأصل: الطهارة.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٣).

(٥) في الأصل: تنويه.

(٦) في الأصل: في.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٢) وابن عدي في «الكامل»

(٩١٢/٣) والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة.

وقال الدارقطني: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١١٦/٢):

وهو كما قال فقد ضعفه الأئمة. وقال البيهقي: هذا لا يصح.



وخالد، قال ابن عدي: كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>، وتابعه وهب بن وهب أبو البخترى، عن هشام، قال: وهب أشد من خالد<sup>(٢)</sup>، وتابعهما الهيثم بن عدي، عن هشام، رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، والهيثم كذبه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريقه<sup>(٥)</sup>، وقال: «لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان» كذا قال فوهم، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق ابن وهب عن مالك، عن هشام، وقال: هذا باطل، عن ابن وهب، وعن مالك أيضاً، ومن دون ابن وهب ضعفاء<sup>(٦)</sup>، واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني<sup>(٧)</sup>، في عزوه هذا

(١) وقال أيضاً في «الكامل» (٩١٢/٣) بعد أن أورد له عدة أحاديث: هذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير وعمامة حديثه هكذا كما ذكرت وتبينت أنها موضوعات كلها ا.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٨١/١): لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدي: كذاب يحدث عن الثقات بالكذب.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩١٢/٣) وابن حبان في «المجروحين» (٧٥/٣).

وقال ابن عدي: وهب أشد من خالد بن إسماعيل.

وقال ابن حبان: وهب بن وهب كان ممن يضع الحديث على ثقات المسلمين.

وقد عقب ابن الملقن في «البدر المنير» (١١٨/٢) على قول ابن عدي المتقدم فقال: بلا شك وهب بن وهب بن كبير قاضي بغداد وهو من رؤساء الكذابين، قال أحمد: كان كذاباً يضع الحديث، وقال أبو بكر بن عياش وابن المديني والرازي: كان كذاباً وقال يحيى: كذاب خبيث كان عامة الليل يضع الحديث وقال عثمان بن أبي شيبة: كان دجالاً، وقال السعدي: كان يكذب ويجسر، وقال عمرو بن علي: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل، وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث زاد الدارقطني وكذاب، وقال العقيلي: لا أعلم له حديثاً مستقيماً كلها بواطيل.

(٣) في «الأفراد» كما في «اللآلئ المصنوعة» (٥/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٩) وقال ابن الجوزي الهيثم كذاب.

(٤) قال ابن الملقن (١١٨/٢ - ١١٩): أحد الهلكى قال يحيى كان يكذب ليس بثقة، وقال علي: لا أرضاه في شيء. وقال السعدي ساقط، وقد كشف قناعه، وقال أبو داود: كذاب، وقال النسائي والرازي والأزدي متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ولا يجوز الاحتجاج به.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٦) رقم (٥٧٤٣).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا محمد بن مروان يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت: وهم وهماء فأحشأ فقد تويع محمد بن مروان كما تقدم والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: ومحمد بن مروان السدي أجمعوا على ضعفه وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٥/٢): هو كذاب وقاله أيضاً في «النكت البديعات» رقم (٤١).

(٦) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١٠٢/١) من طريق إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال الدارقطني: هذا باطل عن مالك وابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء. وقد أشار البيهقي في «سننه» (٧/١) لهذا الطريق فقال روي بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح.

(٧) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الشيخ أبو محمد الجويني، وكان =

الحديث لرواية مالك، والعجب من ابن الصباغ<sup>(١)</sup> كيف أورده في «الشامل»<sup>(٢)</sup> جازماً به، فقال: روى مالك عن هشام، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمس، أو نغتسل به، وقال: «إنه يورث البرص»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث، ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان، كان يضع الحديث<sup>(٤)</sup>.

تنبية: وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه<sup>(٥)</sup> على «المهذب» عزو هذا الحديث عن عائشة، إلى سنن أبي داود والترمذي، وهو غلط قبيح<sup>(٦)</sup>.

٦- حديث ابن عباس: «من اغتسل بالمشمس، فأصابه وضّح، فلا يلومنّ إلا نفسه» رويانه في الجزء الخامس من «مشيخة قاضي المرستان»، من طريق عمر بن صبح، عن مقاتل، عن الضحاك، عنه بهذا<sup>(٧)</sup>.

= يلقب بركن الإسلام، قرأ الأدب على والده والفقهاء على أبي أيوب الأبيوردي، ولازم القفال ثم صار إماماً في التفسير والفقهاء والأدب، مجتهداً في العبادة، قال أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا أوصافه وافتخروا به. صنف التفسير وغيره مات سنة ٤٣٨. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٠٩/١، وفيات الأعيان ٢٥٠/٢.

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، مات سنة ٤٧٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٥١/١، ط. السبكي ٢٣٠/٣، البداية والنهاية ٢٢٦/١٢ والنجوم الزاهرة ١١٩/٥، شذرات الذهب ٣٥٥/٣، مفتاح السعادة ١٨٥/٢، وفيات الأعيان ٣٨٥/٢.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: قال ابن خلكان: هو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٣) والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة كلاهما من طريق عمرو بن محمد الأعسم به.

(٤) ينظر «المجروحين» لابن حبان (٧٤/٢).

(٥) محمد بن معن بن سلطان، شمس الدين، أبو عبد الله الشيباني الدمشقي، تفقه على ابن شداد، وحفظ كتاب الوسيط للغزالي، وسمع وحدث، وكان فقيهاً، إماماً، مناظراً، أدبياً، قارئاً بالسبع.

له التقييد على المهذب في جزعين، وفيه غرائب.

مات سنة ٦٤٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٩/٢، هدية العارفين ١٩١/٢.

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١١٥/٢): هذا الحديث واه جداً.

وقال النووي في «المجموع» (١٣٣/١): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً.

(٧) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢١/٢): هذا الحديث غريب جداً ليس في السنن الأربعة قطعاً.

وزاد: «ومن احتجم يوم الأربعاء، أو السبت، فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه، فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعرّى في غير كِنٍّ، فحُصِفَ به، فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام وفي يده غَمَر الطعام، فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاخْتَلِسَ عقله؛ فلا يلومن إلا نفسه، ومن شكَّ في صلاته، فأصابه زحيرٌ، فلا يلومن إلا نفسه».

وعمر بن صبح كذَّاب<sup>(١)</sup>، والضحاك لم يلق ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب، عن أنس رواه العقيلي بلفظ «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس؛ فإنه يُعْدي من البرص» وفيه سواد الكوفي وهو مجهول<sup>(٣)</sup>.

ورواه الدارقطني «في الأفراد» من حديث زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس.

= حاشا الصحيحين منه وليس هو في السنن الكبير والمعرفة للبيهقي ولا في سنن الدارقطني وعمله ولا في المسانيد فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر والقدس ودمشق عنه فلم يعرفوه إلا أنني ظفرت به في مشيخة قاضي المدستان ثم ساقه بسنده عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن الضحاك عن ابن عباس به.

وقال: حديث واه عمر بن صبح كذاب اعترف بالوضع والضحاك لم يلق ابن عباس.

وقال في «خلاصة البدر المنير» (٩/١): غريب جداً ليس في الكتب المشهورة وهو في مشيخة قاضي المدستان بسند منقطع واه.

وممن عزاه إلى قاضي المدستان أيضاً الحافظ السيوطي فقال في «الآلء المصنوعة» (٦/٢): وفي مشيخة قاضي المدستان من طريق عمر بن صبح وهو كذاب عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً من اغتسل... الحديث وذكره السيوطي في «النكت البديعات» (ص ٦٥) وقال: وسنده واه.

(١) عمر بن صبح الخراساني أبو نعيم.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٨٨/٢): كان ممن يضع الحديث على ثقات المسلمين لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصنعة فقط وذكره الذهبي في «المعنى» (٤٦٩/٢) وقال: مالك اعترف بوضع الحديث.

وقال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (٥٤٩) من المجاهيل ليس بثقة ولا مأمون، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، وقال أحمد بن علي السليماني: عمر بن الصبح الذي وضع آخر خطبة النبي ﷺ.

(٢) وهو قول شعبة وأبي حاتم وأبي زرعة وينظر ما كتبه الحافظ العلاني في كتابه «جامع التحصيل» ص (١٩٩ - ٢٠٠) رقم (٣٠٤) وينظر أيضاً «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٤ - ٩٧).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/٢) من طريق علي بن هاشم الكوفي ثنا سواد عن أنس به ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨/٢ - ٧٩).

وقال العقيلي: سواد مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، أما حديث أنس ففيه سواد وهو مجهول.

وزكريا ضعيف، والزَّاوي عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول<sup>(١)</sup>، وأورده ابن الجوزي «في الموضوعات»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت البتة<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي: لا يصح فيه حديث مسند، وإنما هو شيء روي من قول عمر<sup>(٤)</sup>.

٧- حديث: «إن الصحابة تطهروا بالماء المُسَخَّن بين يَدَي رسول الله ﷺ ولم يُنْكِرْ عليهم»، هذا الخبر قال المحب الطبري<sup>(٥)</sup>: لم أره في «غير الرافعي» انتهى.

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني «في الكبير»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم في «المعرفة»، والبيهقي من طريق الأسلع بن شريك قال: كنت أرْحَلُ ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكهرت أن أرْحَلُ ناقته، وأنا جُنُبٌ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد؛ فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار يرْحَلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت برسول الله ﷺ فذكرت

- والحديث ذكره السيوطي في «اللائئ المصنوعة» (٥/٢) ونقل كلام العقيلي وابن الجوزي وأقره. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٨) ونقل كلام العقيلي.
- (١) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «اللائئ المصنوعة» (٦/٢) حدثنا الفضل بن العباس الصواف ثنا عبد الوهاب بن إبراهيم ثنا أبو اليسع أيوب بن سليمان ثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس مرفوعاً لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فإنه يورث البرص.
- قال الدارقطني: تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يروه عنه غير أبي اليسع اهـ.
- قال السيوطي: وزكريا ضعيف وأيوب مجهول وقد سبقه إلى هذا النقد ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢٦/٢) فقال: زكريا هذا ضعيف بمره قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة وكذلك قال النسائي وقال علي: هالك، وقال الدارقطني: ضعيف.
- وأما أيوب بن سليمان فهو المكفوف، قال الأزدي غير حجة.
- قلت: وقد حكم ابن القطان بجهالته كما في «اللسان» (١ - بتحقيقنا).
- (٢) هذا الطريق لم يورده ابن الجوزي في «الموضوعات» كما يوهم كلام المصنف إنما أورد الطريق الأول طريق سوادة عن أنس.
- (٣) قال البيهقي في «المعرفة» (١٤٠/١): وأما ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله: يا حميراء لا تفعلني فإنه يورث البرص لا يثبت البتة اهـ.
- وضعف أحاديث الماء المشمس في «السنن» (٦/١).
- (٤) ينظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٦/٢) والصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي بعد حديث.
- (٥) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، شيخ الحرم، محب الدين، أبو العباس الطبري المكي، ولد سنة ٦١٥، وسمع من جماعة، وتفقه ودرس وصنف كتاباً كبيراً في الأحكام، وروى عنه الدمياطي وابن العطار وابن الخباز، وغيرهم قال ابن كثير: مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها وأفاد... قال: وله كتاب ترتيب جامع المسانيد. توفي سنة ٦٩٤.
- انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٦٢/٢، ط. الشافعي للسبكي ٨/٥، ط. الإسنوي ص ٣١٢.

ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ إِلَى ﴿غُفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] والهيثم ابن زُرَيْقِ الرَّاوِي لَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ، هُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَنْقَرِيُّ رَوَاهُ عَنِ الْهَيْثَمِ فِيهِ ضَعْفٌ (١).

وقد قيل: إنه تفرَّدَ به، وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك، فمن ذلك عن عمر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر كانت له قممعة يسخن فيها الماء (٢).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان يغتسل بالحميم، وعلقه البخاري (٣)، ورواه الدارقطني وصححه (٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩/١) رقم (٨٧٧) والحسن بن سفيان في «مسنده» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١ - ٦) كتاب الطهارة باب التطهير بالماء المسخن، من طريق العلاء بن الفضل عن الهيثم بن زريق عن أبيه عن الأسلع بن شريك به. وهذا إسناد ضعيف.

العلاء بن الفضل قال ابن حبان في «المجروحين» (١٨٣/٢) كان ممن ينفرد بأشياء من أكبر عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها... اهـ. والهيثم بن زريق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٣/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٤/٤) وقال: لا يتابع على حديثه.

وأبو زريق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٠٤/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/١) وقال: وفيه الهيثم بن زريق قال بعضهم: لا يتابع على حديثه والحديث ضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدل المنير» (١٢٨/٢ - ١٣١) وزاد نسبه إلى أبي نعيم في «معرفة الصحابة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/١) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وأخرجه الدارقطني (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (١) والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة: باب التطهير بالماء المسخن، من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن الملقن في «البدل المنير» (١٣٣/٢) وقال: فيه وقفه ففي إسناده علي بن غراب وهشام بن سعد وقد ضعفا فلعل الدارقطني اختار تعديلهما اهـ.

وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٣٧/١ - ٣٨): فيه رجلان تكلم فيهما أحدهما علي بن غراب فمن وثقه الدارقطني وابن معين ومن ضعفه أبو داود وغيره وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غالباً في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي. اهـ. تنبيه: صحح ابن الملقن طريق الدراوردي على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧/١) كتاب الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته معلقاً ووصله عبد الرزاق (١٧٤/١) رقم (٦٧٥) وسعيد بن منصور كما في «الفتح» (٣٥٨/١) وصححه سننه الحافظ.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية وذكر تعقب ابن الملقن له في تصحيحها وذكر كلام أبي الطيب آبادي في الكلام على هذه الرواية.

وعن ابن عمر روى عبد الرزاق أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم<sup>(١)</sup>.

و [عن]<sup>(٢)</sup> ابن عباس، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة قال: قال ابن عباس: إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلبي على النار<sup>(٣)</sup>. وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه، قال: لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه<sup>(٤)</sup>. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يُسَخِّن الماء يتوضأ به. وإسناده صحيح<sup>(٥)</sup>.

٨- حديث عمر: أنه كره الماء المشمس، وقال: «إنه يورث البرص»، الشافعي عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر به. وصدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق، وإن كان مبتدعاً، وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنا نسميه ونحن نطلب الحديث، خُرافة. وقال العجلي: كان قدرتياً معتزلياً<sup>(٦)</sup> رافضياً، كل بدعة فيه، وكان أحفظ

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥/١) رقم (٦٧٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥١/١).
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٢٥٦) من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع أنه سأله عن الماء المسخن قال نافع: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.
- وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): وهذا الإسناد والذي قبله رجالهما رجال الصحيح.
- وقال الألباني في «الإرواء» (٥٠/١): هذا سند صحيح على شرط الشيخين.
- (٢) سقط في الأصل.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/١) عنه بلفظ: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار وتوضأ بالحميم وقد أغلبي على النار.
- وقال ابن الملقن (١٣٧/٢): وهذا إسناد صحيح.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥/١) رقم (٦٧٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥١/١) وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٢٥٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١) (٢٥١) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٨/٢): وهذا إسناد على شرط الشيخين.
- (٦) كان للحسن البصري تلميذ يتلقى عليه فلما سمعه يقرر أن مرتكب الكبيرة مذنب عاص إن لم يتب فأمره لربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عقابه عقاباً لا خلود معه في النار وأن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى. عند ذلك خالف أستاذه في هاتين المسألتين واعتزل مجلس أستاذه إلى مجلس آخر يقرر في المسألة الأولى أنه ليس بمؤمن ولا بكافر بل هو واسطة بينهما فلا هو بمؤمن لأن الإيمان عقيدة وعمل ولا بكافر ويقرر في الثانية أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بأقدار من الله تعالى عند ذلك قال الحسن اعتزلنا واصل فسموا معتزلة لذلك ثم كثر اتباع واصل وصار لهم مذهب معروف في مسائل كثيرة منها وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها نفي الصفات القديمة ومنها مسألة الحسن والقبح العقلين ومسألة الصلاح والأصلح.

الناس، لكنه غير ثقة.

وقال ابن عدي: نظرت في حديثه فلم أجد فيه منكرًا<sup>(١)</sup>، وله أحاديث كثيرة.  
وقال الساجي: لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثاً في فرض، إنما جعله شاهداً.  
قلت: وفي هذا نظر، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً، وكم من أصل  
أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم.

وقال محمد بن سحنون: لا أعلم بين الأئمة اختلافاً في إبطال الحجّة به.  
وفي الجملة: فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه، فلذلك اعتمده<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
ولحديث عمر الموقوف هذا طريقٌ أخرى، رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن

(١) ينظر الكامل لابن عدي (٢٢٢/١).

(٢) الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١) كتاب الطهارة  
باب كراهة التطهير بالماء المشمس، وفي «المعرفة» (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالماء  
المسخن والماء المشمس حديث (٢٣).

وهذا إسناد ضعيف جداً وفيه علل كثيرة لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي شيخ  
الشافعي أورد فيه المصنف كلام المجروحين وقد قيل فيه أكثر من هذا.

أما قول المصنف: وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده فيه نظر فإن  
الجمهور على ترك هذا الرجل وبعضهم رماه بالوضع وآخرون بالزندقة وأنه يذهب إلى كلام جهم وقد  
قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ١٢) هو متروك عند الجمهور.

وقال في «المغني» (٢٣/١): تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر.

وقال المصنف في «التقريب» (٤٢/١): متروك وقد حاول البيهقي في «المعرفة»: تقوية حال إبراهيم  
وسكت على الأثر في «السنن» وتعبه ابن الترمكاني بما يفيد ضعف إبراهيم بن محمد.

العلة الثانية:

وهي ضعف صدقة بن عبد الله السمين قال أحمد: ضعيف، وقال يحيى والنسائي والدارقطني:  
ضعيف، وقال البخاري ضعيف جداً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

ينظر «العلل» للإمام أحمد (١٩٩/١، ٢١٣، ٢١٤)، و «تاريخ يحيى» برواية الدوري (٢٦٨/٢)  
«ضعفاء النسائي» (ص ٥٨) وضعفاء الدارقطني (٢٥١)، وضعفاء البخاري (ص ٦١) و «المجروحين  
لابن حبان» (٣٧٤/١).

قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٤٩/٢): فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعتين المذكورتين وقال  
الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: هذا الأثر حسن وفي ذلك ما لا  
يخفى اهـ.

ولهذا الأثر علة ثالثة لم ينبه عليها ابن الملقن والمصنف وهي عننة أبي الزبير فقد كان مدلساً.  
والأثر ذكره المصنف في «الدرية» (٥٥/١) وقال: وأخرجه الشافعي موقوفاً على عمر بإسناد ضعيف  
وذكره أيضاً الحافظ السيوطي في «النكت البديعات» (ص ٦٥) وقال: أخرجه الشافعي في «الأم»  
بسند رجاله ثقات إلا إبراهيم بن أبي يحيى فإنه مختلف فيه وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف. اهـ.  
قلت: هكذا تكون شهوة التعقب والتعصب فجعل السيوطي إبراهيم هذا مختلف فيه مع أن الذهبي  
حكى في المغني أن الجمهور على تركه.

عياش: حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، عن عمر قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص».

وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة، عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات، «في ترجمة حسان»<sup>(٢)</sup>.

قوله: إن الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب؛ سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٩- قوله: «وشوره نجس»، يعني الكلب؛ لورد الأمر بالإراقة في خير الولوع.

قلت: ورد الأمر بالإراقة فيما رواه مسلم من حديث<sup>(٣)</sup> الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قال النسائي: لم يذكر «فليرقه» غير علي بن مسهر.

وقال ابن مندة: تفرد بذكر الإراقة فيه: علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته.

وقال الدارقطني: إسناده حسن؛ رواه كلهم ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: «فَلْيُرِقْهُ»<sup>(٤)</sup>، وأصل الحديث في «الصحيحين» من رواية مالك، عن أبي الزناد،

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن ح (٤).

قال ابن الملقن في «البدرة» (١٥٠/٢): وهذا إسناد جيد وأشار الزيلعي إلى صحته فقال: وصفوان بن عمرو حمصي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة.

(٢) قال ابن حبان في ثقاته كما في «البدرة المنيرة» (١٥٠/٢) ثنا محمد بن إبراهيم بن خالد ثنا عبد الأعلى بن سالم الكتاني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا صفوان بن عمرو ثنا حسان بن أزهر عن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه ينزع إلى البرص».

(٣) في الأصل: من طريق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٨٩)، والنسائي

(١٧٦/١ - ١٧٧): كتاب المياه: باب سؤر الكلب، وابن الجارود ص (٢٨): باب في طهارة الماء،

الحديث (٥١)، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢)،

واللفظ عنده «فليهرقه». والبيهقي (١٨/١): كتاب الطهارة: باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب،

وأحمد (٢٥٣/٢) وابن خزيمة (٩٨/١) وابن حبان (١٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣/١)،

كلهم من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ به، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، قال ابن الملقن في

«البدرة المنيرة» (٣٢٥/٢): ولا يضر تفرد به فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته

والاحتجاج به ولهذا قال - بعد تخريجه لها - الدارقطني «إسناده حسن ورواها ثقات» هـ.

قلت: وقد صحح لفظ الإراقة أيضاً ابن خزيمة وابن حبان فقد أخرجه في صحيحه (١٢٩٦).

وقال المصنف في «الفتح» (٢٧٥/١): وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة

مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف اهـ.



عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا هو المشهور عن مالك، وروي عنه: إذا ولغ، وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد، أو أكثرهم<sup>(١)</sup>، إلا أنه وقع في رواية الجوزقي من رواية وزياد بن عمر، عن أبي الزناد، بلفظ «إذا شرب» وكذا وقع في «عوالي أبي الشيخ» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه، والمحموظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه «إذا ولغ» وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه، بهذا اللفظ، ووقع في رواية أخرى من طريق هشام، عن ابن سيرين، عنه بلفظ «إذا شرب»<sup>(٢)</sup> ولمسلم من رواية هشام

= وأخرجه الدارقطني (٦٤/١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يلبغ في الإناء قال: «يهرق ويغسل سبع مرات» وقال الدارقطني: صحيح موقوف.

(١) والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه مالك (٣٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢٣/١): كتاب الطهارة: الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣)، وفي الأم (٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٢٧٤/١): كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩٠)، والنسائي (٦٣)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، وابن الجارود رقم (٥٠) والحامدي (٤٢٨/٢) والبيهقي (٢٤٠/١) والبخاري في «شرح السنة» (١/٣٧٨ - بتحقيقنا).

(٢) الذي قال: إذا شرب: الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧/١): كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب» وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة كلهم يقول: «إذا ولغ» لا أعلم أحد يقول «إذا شرب» غير مالك.

قلت: وكلام ابن عبد البر متعقب كما سيأتي. وممن استغرب لفظه إذا شرب أيضاً الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فقال كما في «نصب الراية» (١٣٢/١): أن مالكا انفرد عن الكل بهذه اللفظة.

واستغرب بها أيضاً ابن مندة كما في «نصب الراية» فقال: رواه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وابن عيينة وشعيب ابن أبي حمزة وغيرهم عن أبي الزناد وقالوا: إذا ولغ وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج ورواه عبيد بن حسين وثابت الأعرج وعبد الرحمن بن أبي عمرة وأبو يونس سليم بن جبير ومحمد بن سيرين وأبو صالح وأبو رزين كلهم عن أبي هريرة واتفقوا على قوله: إذا ولغ. اهـ.

قلت: أما ادعاء ابن عبد البر بأن مالكا انفرد بهذه اللفظة فهو أمر متعقب فقد تابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به.

أخرجه أبو الشيخ في «الجزء الثالث من العوالي» كما في «نصب الراية» (١٣٣/١) و«البدرد المنير» (٣٢٣/٢) والمغيرة بن عبد الرحمن.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٩/٢): ثقة له غرائب وتابعه أيضاً وراقه بن عمر أخرجه الجوزقي في كتابه كما في «البدرد» (٣٢٣/٢).

= وورقاء قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٠/٢): صدوق في حديثه عن منصور لين.

عن محمد، عن أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غُسِلَ سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، والبخاري، من رواية ابن سيرين فقال «أولاهنَّ أو أخراهنَّ» وفي رواية لأبي داود، من حديث أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين: «السابعة بالتراب»، وقال البيهقي: ذَكَرَ التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين.

قلت: قد رواه أبو رافع عنه أيضاً، أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه، لكن قال البيهقي: إن كان معاذ حفظه فهو حسن، فأشار إلى تعليقه<sup>(٢)</sup>، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق الحسن عن أبي هريرة؛ لكنه لم يسمع منه على الأصح<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه: من حديث مطرف بن عبد الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهنم وبالن الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فأغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب»، لفظ مسلم، ولم يخرج البخاري<sup>(٤)</sup>، وعكس ابن

= أما رواية هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة والتي أشار إليها المصنف أخرجها ابن خزيمة (٥١/١) رقم (٩٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٤/١) رقم (٢٢٨) وإليها عزاه الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٠) بعد أن تعقب ابن عبد البر.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩١)، وأبو داود (٥٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسور الكلب، الحديث (٧١)، والترمذي (١٥١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سور الكلب، الحديث (٩١)، والنسائي (١/١٧٧ - ١٧٨): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١): كتاب الطهارة: باب سور الكلب، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥)، والبيهقي (٢٤٠/١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨) وعبد الرزاق (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣/١) وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٥) وابن حبان رقم (١٢٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٢) أخرجه النسائي (١٧٧/١): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطني (٦٥/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقي (٢٤١/١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وقال الدارقطني: هذا صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء حديث (٤).

أما مسألة سماع الحسن من أبي هريرة فنفاها يونس بن عبيد وأبو حاتم وابن المديني وأيوب وعلي بن زيد وأبو زرعة.

ينظر المراسيل لابن أبي حاتم و «جامع التحصيل» للعلاني (ص ١٦٣ - ١٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦/٤)، والدارمي (١٨٨/١): كتاب الطهارة: باب في ولوغ الكلب، ومسلم (١/٢٣٥): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٨٠/٩٣)، وأبو داود (٥٩/١): كتاب =

الجوزي ذلك في كتاب «التحقيق» فوهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلَ التراب غير الغسَلاتِ الشَّعْبِ بالماء، غير الحسن البصريّ. انتهى.

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل، وغيره وروي أيضاً عن مالك، وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة.

أحدها: قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره؛ فروايته أولى، وهذا الجواب متعقّب؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح.

قال ابن مندة إسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة<sup>(٤)</sup> فيتعين المصير

= الطهارة: باب الوضوء بسور الكلب، الحديث (٧٤)، والنسائي (١٧٧/١): كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤/١) وأبو عوانة (٢٠٨/١) وابن حبان (١٢٩٨/٤)، وابن الجارود (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/١)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٤/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٨/١)، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مَعْقِل به.

(١) ينظر التحقيق (٣٨/١ - ٣٩) وقد تابعه على هذا الوهم الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» فلم يبنه على هذا الوهم.

قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣٢٨/٢): قال ابن الجوزي في «التحقيق»: انفرد به البخاري وهو سبق قلم منه قطعاً فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم فسبق القلم إلى البخاري فليصلح.

(٢) ينظر التمهيد (٢٦٦/١٨).

(٣) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤١/١).

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣١٠/١): يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. اهـ.

قلت: وهذا الكلام متعقّب كما سيأتي بيانه.

(٤) قال ابن الصلاح: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصاً مرة، رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث مطلقاً وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.

فذكر ثلاثة مذاهب كما ترى ثم ذكر تحقيقاً من عند نفسه فقال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

إليها<sup>(١)</sup>، وقد أُلزم الطحاوي الشافعية بذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: قال الشافعي: هذا الحديث لم أقف على صحته، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث، لا سيما مع وصيته.

ثالثها: يحتمل أن يكون جعلها ثامنة؛ لأن التراب جنس غير جنس الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين، وهذا جواب الماوردي<sup>(٣)</sup>، وغيره.

رابعها: أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب، فيكون التقدير: اغسلوا سبع

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ثم مثل بحديث مالك في زكاة الفطر بزيادة (من المسلمين) على قوله (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) وزيادة (ترتيبها) في حديث (جعلت الأرض مسجداً وطهوراً) ثم قال: فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة، يختلف بها الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما، قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير. وما قاله ابن الصلاح في هذا التفصيل يصح أن يكون قولاً رابعاً. وحرر ابن الحاجب الخلاف على نحو آخر فقال:

إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، مثل أن يزيد على: (دخل البيت) قوله: (وصلى) فإن كان المجلس مختلفاً. قبلت باتفاق. وإن كان واحداً، فإن انتهى غيره إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثلها لم يقبل. وإن لم ينته. فالجمهور يقبل. وقال بعض المحدثين وأحمد في أحد قوليه: لا يقبل. فحرر الخلاف في محل عدم المخالفة. وكان المجلس متحداً، وكان من في المجلس لا يبلغون حداً لا يتصور معه غفلتهم عن مثلها.

أما في حمل المخالفة فقال: فإن كانت الزيادة مخالفة بحيث يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض. أما مع اختلاف المجلس فقال: قبلت باتفاق.

أما إذا بلغوا حداً لا يتصور معه غفلتهم عن الزيادة فقال: لم تقبل ولا يسع أحداً مخالفته.

ينظر البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/٤ حاشية التفازاني والشريف على مختصر المنتهى ٧١/٢.

(١) ومن المتعقبين أيضاً ابن التركماني فقال في «الجواهر النقي» (٢٤١/١): بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله.

(٢) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/١): فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعمائة ويغفر الثامنة بالتراب وزاد على أبي هريرة والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمانين مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدثين جميعاً.

(٣) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وسمع من أبي حامد الإسفرايني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب.

ومن تصانيفه: الحاوي. قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، ط. السبكي ٣٠٣/٣.

مرات إحداهن بالتراب؛ كما في رواية أبي هريرة: «فإن لم تعرفوه في إحداهن فعفروه الثامنة» ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولى من إلغاء بعضها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** قال القرافي<sup>(٢)</sup>: سمعت قاضي القضاة صَدْرَ الدين<sup>(٣)</sup> الحنفي يقول: إن الشافعية تركوا أصلهم في حمل المطلق<sup>(٤)</sup> على المقيد<sup>(٥)</sup> في هذا الحديث؛ فقلت له: هذا لا

(١) ينظر: فتح الباري (٣٣٣/١).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة العرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ينظر الأعلام (١/٩٤ - ٩٥).

(٣) سليمان بن وهيب، أبو الربيع بن أبي العز، قاضي القضاة صدر الدين. تفقه على الحصري، وتولى القضاء بـ «مصر» والشام، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة.

توفي سنة سبع وسبعين وستمائة في شعبان.

ينظر: الجواهر الحصينة ٢/٢٣٧، العبر ٥/٣١٥، الفوائد البهية ٨١٢٨.

(٤) تنوعت آراء الأصوليين في تعريف المطلق على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: ويمثله جمهور الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء الذين سوا بين المطلق والنكرة، وقد ذهب سيف الدين الآمدي إلى أن المطلق: النكرة في سياق الإثبات، أي الوحدة الشائعة؛ لأن النكرة في الإثبات إنما تصرف إلى الفرد المنتشر.

وعرفه ابن الحاجب: بما دل على شائع في جنسه، وقد اختار هذا التعريف صاحب التلويح، و «صاحب المرأة» من الحنفية، وعبر عنه في «المرأة» فقال: المطلق: وهو الشائع في جنسه.

وعرفه ابن قدامة: بأنه المتناول لواحد بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر. المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من الأحناف، ومنهم البيهقي، وكذلك القرافي في «التنقيح»، وابن السبكي في «جمع الجوامع»، و «الإبهاج في شرح المنهاج».

قال البيهقي: المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، أي أنه الدال على الماهية من حيث هي هي، ومثله للفتاوي في «فصول البدائع».

وقيل: المطلق هو ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة.

وقال القرافي: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي، أي أنه الدال على الماهية بلا قيد، إلا أن الإطلاق عنده أمر نسبي اعتباري، فقد يكون المطلق مقيداً - كرقبة - مطلقاً بالنظر لتقيد الإيمان في المؤمنة، فاللفظ لا يكون مطلقاً بالوضع، وإنما نسبته إلى أمر آخر هي التي تصيره مطلقاً، وهو يشير إلى ضابط الإطلاق بما اقتصر اللفظ فيه على مسمى اللفظة المفردة كرقبة، وإنسان.

وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: المطلق على الإطلاق هو المجرد عن جميع القيود، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها.

ينظر: البحر المحيط للزرکشي ٣/٤١٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣، سلاسل الذهب للزرکشي ص ٢٨٠، نهاية السؤل للأسنوي ٢/٣١٩، زوائد الأصول له ٢٩٨، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٢، التحصيل من المحصول للآرموي ١/٤٠٧، المستصفي للغزالي ٢/١٨٥، حاشية البناني ٢/٤٤٤، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/٧٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٩، المعتمد لأبي الحسين ١/٢٨٨، تيسير التحرير لأمر بادشاه ١/٣٢٨، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٥٦١، كشف الأسرار للنسفي ١/

= ٤٢٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١٥٥/٢، الوجيز للكراماسي ص ١٤، تقريب الوصول لابن مجزيّ ص ٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٤، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤٢٠.

وينظر الروضة لابن قدامة (١٣٦) الحدود للباي (٤٧).

(٥) أما المقيد فقد تنوعت آراء علماء الأصول في تعريفه تبعاً لتنازعهم في تعريف المطلق على مذهبيهما:

الأول: وإليه ذهب الشافعية ومن لف لفهم من العلماء، ومنهم سيف الدين الآمدي، والعلامة ابن الحاجب.

وذكر الآمدي أن المقيد يطلق باعتبارين:

أحدهما: ما دلّ من الألفاظ على مدلول معين كزيد وهذا الرجل.

وثانيهما: ما دلّ من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة، وذلك مثل قولنا: دينار أردني، فهو وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث إنه دينار أردني، إلا أنه في الواقع مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار، فهو مطلق من وجه، مقيد من وجه آخر.

وقد عرفه ابن الحاجب بما دلّ لا على شائع في جنسه، أي أنه يخالف حد المطلق عنده. وقيل: المقيد ما دلّ على معنى غير شائع في نفسه، وهذا يخالف ما جرى عليه ابن الحاجب، لأنه يعني دلالة المقيد على المعينات، إذ يتناول جميع المعارف، وما دلّ على شائع في نوعه كالعام، في حين يخرج منه ما دلّ على شائع في نفسه - كرجل مؤمن - فإنه شائع للمؤمنين من الرجال، ونحو - رقبة مؤمنة - فإن فيه شيوعاً للمؤمنات من الرقيات.

وعرف ابن قدامة المقيد في «روضة الناظر»: بأنه المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله عزّ وجلّ في كفارة القتل خطأ: ﴿فدية مسلعة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴿[النساء: ٩٢] حيث قيد الدية بالتسليم والرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

ينظر البحر المحيط للزركشي ٤٣٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٨٠، زوائد الأصول للأسنوي ص ٢٩٨، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٢، التحصيل من المحصول للأرموي ٤٠٧/١، المستقصى للغزالي ١٨٥/٢، حاشية البناي ٢/٤٤، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ٧٦/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٦٢، المعتمد لأبي الحسين ٢٨٨/١، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٣٣٠/١، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٥٦١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١٥٥/٢، الوجيز للكراماسي ص ١٤، تقريب الوصول لابن جزّيّ ص ٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٤، نشر البنود للشنقيطي ١/٢٥٨.

وينظر كشف الأسرار ٢٨٦/٢ المدخل (٢٦٠) الروضة (١٣٦) الحدود للباي (٤٨).

وتنوعت آراء العلماء في موجب حمل المطلق على المقيد على مذاهب عدة:

الأول: مذهب يرى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقاً.

الثاني: وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن موجب الحمل هو اللغة فيما أوجبوا الحمل فيه، وهو صورة تعدد الحكم دون الحادثة.

الثالث: وذهب المحققون منهم إلى أن موجب الحمل هو القياس الصحيح.

الرابع: وذهب بعض الفقهاء إلى أن موجب الحمل هو العقل.

أما الذين ذهبوا إلى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقاً، فقد استدلوا على مذهبهم بأن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب أهل اللغة؛ لأن العرب تحذف وتثبت في كلامها اعتماداً على ما هو مثبت في الكلام، وذلك نحو ما جاء من قول قيس بن الخطيم [المنسرح]:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

فترى أن الشاعر هنا قد حذف كلمة «راضون» في صدر البيت؛ لدلالة قوله في العجز «راض» على المحذوف، فالشاعر يريد أن يقول: نحن بما عندنا راضون، فحذف خبر المبتدأ «نحن» واكتفى بذكر خبر المبتدأ «أنت»؛ ليدل على خبر المبتدأ «نحن».

ومن أمثلة ذلك قول عمرو بن أحمد الباهلي [الطويل]:

رمانى بأمرٍ كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطُويِّ رمانى

حيث حذف الشاعر هنا كلمة «بأمر» في عجز البيت؛ لدلالة الصدر عليه، فهو يريد أن يقول: من أجل الطوي رمانى بأمر.

فالمستقري لأساليب العرب، يلمح بوضوح أن الحذف إنما تستعمله العرب إذا دل دليل لفظي، أو غير لفظي على مراد المتكلم، والقرآن الكريم زاخر بالشواهد والنماذج على ذلك، جرياً على أساليب العرب.

مثال ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾ [فصلت: ٤٦] أي: من عمل صالحاً فعمله لنفسه، ومن أساء فإساءته على نفسه، ومن ذلك أيضاً قوله عزَّ وجلَّ: ﴿واللّٰثي يمشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهرٍ واللّٰثي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] أي: واللّٰثي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

وأما علماء الشافعية الذين ذهبوا إلى وجوب حمل المطلق على المقيد في صورة تعدد الحكم دون الحادثة، تنازعوا في موجب الحمل، فقد ذهب طائفة منهم إلى أن موجب الحمل هو اللغة، من غير نظر إلى قياس أو دليل، وجعلوه من باب المحذوف، فإن أهل اللسان العربي يحذفون القيد في موضع؛ استناداً على دلالة ذكره في موضع آخر من الكلام، مثال ذلك في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي: والحافظات لها، ومثله أيضاً قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والذّٰكرين اللّٰة كثيراً والذّٰكرات﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي: والذّٰكرات الله كثيراً، فقد دل عليه ما سبق.

وقد رد هنا بأن المراد بالآية الكريمة: «والذّٰكرات الله» حيث انصرف الكلام إلى ذكر الله مطلقاً، فلا يتأتى تقييده بصرفه إلى جميع أنواع الذّكر؛ لأنَّ الخطاب إنما ورد في سياق المدح لهن وإرشادهن إلى ذكر الله مطلقاً بغير قيد.

ومما ينبغي أن نذكره هنا أن طائفة من الفقهاء ينكرون حمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، ودللوا على ذلك بأن إطلاق المطلق يستلزم الأمر به وإيقاعه دون غيره، فلو قلنا بتقييده باللفظ المقيد، لكان من الواجب أن يكون بين المطلق والمقيد صلة، وإلا فإن تقييده ليس بأولى من إطلاقه، وترجع الصلة بين المطلق والمقيد إلى اللفظ أو الحكم، أما صلة اللفظ فإنما تكون بالعطف أو الإضمار، وإن صلة كهذه غير موجودة بين المطلق والمقيد، بينما الصلة التي مرجعها الحكم فهي قسمان:

الأول: أن يتفق المطلق والمقيد في علة تقييد الحكم فيهما بالصفة، ولا علاقة لهذا بالتقييد باللفظ؛ لأنه من باب التقييد بالقياس.

الثاني: أن يكون الحكم فيهما مقيداً في كفارة، غير مقيد في كفارة أخرى مانعاً من التعبد، فإن المصلحة قد تكون بإيجاب التقييد فيهما، وقد تكون المصلحة في اختلافهما بذلك التقييد، فلو

= جاز لنا حمل المطلق على المقيد مع عدم وجود الصلة بينهما، لجاز لنا إثبات البديل لأحدهما؛ لأن الآخر قد تحقق له البديل.

وأما أهل التحقيق من الشافعية، فقد قالوا بأن موجب الحمل هو القياس الصحيح الذي يقتضي التقيد، كما في تقييد الرقبة بالمؤمنة في آيتي الظهار والقتل.

قال الشيرازي: «وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل، والرقبة في الظهار، قيدت بالإيمان في القتل بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢]، وأطلقت في الظهار بقول تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماشا﴾ [المجادلة: ٣] حمل المطلق على المقيد، فمن أصحابنا من قال: يحمل من جهة اللغة، أي: بمجرد ورود اللفظ من غير حاجة إلى جامع؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، أي: أن بعضه يفتر بعضاً، فإذا قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان قيدت في كفارة الظهار به.

وقال بعضهم: يحمل من جهة القياس - أي: قياس المطلق على المقيد بجامع بينهما وهو اتحاد الحكم - وهو الأصح.

وقال أصحاب الإمام أبي حنيفة: لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وربما قالوا: لأنه حمل منصوص، والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغة أن اللفظ الوارد فيه التقييد وهو القتل، لا يتناول المطلق وهو الظهار، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفظ البؤ؛ لما لم يتناول الأرز، لم يجر أن يحكم فيه بحكمه من غير علة، فكذلك هنا، والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، فصار كتخصيص سائر العمومات.

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الحمل بالقياس، واستدلوا على فساد ذلك الحمل بحجج تثبت ما ذهبوا إليه، بينما رأى البعض أن موجب الحمل هو العقل، فالعقل عندهم هو الأصل في جواز الحمل، غير أنهم لم يسوقوا حجة تؤكد ما ذهبوا إليه، ولعل هذا الرأي هو أضعف الآراء في هذه القضية.

ولقد اشترط من قال بحمل المطلق على المقيد عدة شروط يجدر بنا أن نذكرها كالآتي:

١ - اشترطوا أن تكون الذوات ثابتة في كل من المطلق والمقيد، وأن يختص المقيد بكونه من باب الصفات حتى يحمل المطلق عليه، أما إذا كان في أحدهما زيادة أو عدد في أصل الحكم، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، على سبيل المثال إذا أوجب الشارع غسل أربعة أعضاء عند الوضوء مع إيجابه المسح على عضوين عند التيمم، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز حمل مطلق التيمم على مقيد الوضوء، فلا يلزم المكلف مسح أربعة أعضاء بدلاً من عضوين؛ حيث إن ذلك يعني إثبات حكم جديد، وإثبات حكم جديد يختص بالذوات دون الصفات، وجواز الحمل إنما يختص بالصفات دون الذوات، ومن الذين قالوا بهذا الشرط القفال الشاشي، وأبو حامد الإسفراييني، والماوردي، والرويانبي، والأبهري من المالكية.

٢ - اشترطوا أيضاً أن يكون للمطلق أصل واحد فقط، وعلى سبيل المثال: اشتراط عدالة الشهود في الوصية والرجعة، مع إطلاقها في البيوع وغيرها، فالشهادة شرط في الجميع، أما إذا وقع المطلق بين قيدتين متنافيين، فإن اختلف السبب لم يحمل المطلق على أحد القيدتين إلا بدليل، فيحمل على ما دل عليه القياس من باب أولى، أو يحمل على ما قوي دليل حكمه، ومن ذهب إلى هذا الشرط أبو إسحاق الشيرازي، ونقل القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه، وتقضه الزركشي في «البحر».

٣ - واشترطوا أن يكون حمل المطلق على المقيد في باب الأمر، أما في باب النهي والنفي فلا يصح الحمل؛ إذ يلزم في النهي والنفي الإخلال باللفظ المطلق، فلو قال الشارع مثلاً: لا تعتق رقبة، =



يلزمهم؛ لقاعدة أخرى، وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدتين متضادتين وتعذر الجمع، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً، وبقي المطلق على إطلاقه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهذا الذي قاله القرافي صحيح، ولكنه لا يتوجه ههنا، بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد، وذلك أن الرواية المطلقة فيها «إحداهن»، والمقيدة في بعضها «أولاهن»، وفي بعضها «أخراهن» وفي بعض الروايات «أولاهن أو أخراهن»، فإن حملنا «أو» هنا على التخيير، استقام أن يحمل المطلق على المقيد، ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك، وإن حملنا «أو» هنا على الشك امتنع ذلك، لكن الأصل عدم الشك، وقد وقع «في الأم» للشافعي و «في البويطي» ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في «البويطي»: «وإذا ولغ الكلب في الإناء،

ثم قال: لا تمتنع رقة كافرة ولا مؤمنة، لم يجزئه إعتاق واحدة منهما، وقد ذهب إلى هذا الشرط كل من الآمدي وابن الحاجب وهو الأصح، كما اعتبر ابن دقيق العيد هذا الشرط، وجعله شرطاً في بناء العام على الخاص، وذهب صاحب «المحصول» وصاحب «المنهاج» إلى التسوية بين الأمر والنهي، فإذا قال: لا تمتنع مكاتباً، ثم قال: لا تمتنع مكاتباً كافراً - حمل الأول على الثاني، ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر، وأما الحمل عند الأصفهاني فإنه لا يقتصر على قسم من الكلام دون سائر الأقسام، بل هو جائز بإطلاق، ولعل الأصح في هذا الباب عدم جواز الحمل في النهي والنفي.

٤ - واشتروا ألا يكون الحمل في باب الإباحة، وقد قال بهذا الشرط ابن دقيق العيد؛ لأنه ليس ثمة تعارض بين الدليلين حينئذ.

٥ - أن حمل المطلق على المقيد يكون إذا تعذر الجمع بين الدليلين المطلق والمقيد، أو عندما يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي جاء فيه، أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين: المطلق والمقيد، أو العمل بكل منهما في موضعه، فإن عدم الحمل أولى من الحمل؛ لأن الحمل يقتضي إلغاء العمل بأحد النصين، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، وقد قال بهذا الشرط ابن الرفعة.

٦ - ألا يرد مع المقيد أمر زائد يبيئه الشارع على ما ذكره في المطلق؛ بحيث يقصد بالقييد ذلك الأمر الزائد، ويذكر من أجله، فإذا ذكر المقيد ومعه زيادة مقصودة، فإن الحمل لا يصح؛ لأن ذكر القيد حينئذ إنما هو لأجل ذلك الأمر الخاص.

٧ - ألا يرد دليل على عدم التقييد، فإن ورد دليل على ذلك فإن الحمل لا يصح، بل يعمل بكل واحد من الدليلين في موضعه الذي ورد فيه، أي يعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقاً، ويعمل بالمقيد حيثما ورد مقيداً.

(١) وعبارته فيه فائدة: قال صدر الدين قاضي قضاة الحنفية يوماً نقض الشافعية أصلهم فإنهم يقولون يحمله المطلق على المقيد وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» وهذا مطلق وروي «أولاهن بالتراب وإحداهن بالتراب» فإحداهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو أولاهن، قال وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرموي قاضي العسكر ولم يجدوا له جواباً قلت له: جوابه إن هذا الحديث تعارض فيه قيدان (أولاهن وأخراهن) فليس حمل المطلق الذي هو (إحداهن) على أحدهما بأولى من الآخر، وقاعدة القائلين بالحمل أنه إذا تعارض قيدان بقي المطلق على إطلاقه، فلم يتركوا أصلهم، بل اعتبروا أصلهم. ينظر: تنقيح الفصول ص (٢٦٩).

غسل سبعةً أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك»<sup>(١)</sup>. وبهذا جزم المرعشي في «ترتيب الأقسام» قلت: وهذا لفظ الشافعي «في الأم»، وذكره<sup>(٢)</sup> السبكي في «شرح المنهاج»<sup>(٣)</sup> بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام أن في «عيون المسائل»<sup>(٤)</sup> عن الشافعي أنه قال: «إحداهن» والله أعلم.

## ٢ - باب بيان النجاسات<sup>(٥)</sup>، والماء النجس

قوله: مشهور إن الهرة ليست بنجسة، قاله عقب قوله: «الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب»، ولما ذكره الشيخ في «المهذب» ساقه بلفظ:

١٠- أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقبل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلباً» فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: «الهرة ليست بنجسة». ولم أجد به هذا السياق، ولهذا بيّض له النووي في شرحه، ولكن رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن رسول

(١) وهذه الرواية قد أخرجها الشافعي في «مسنده» (٢٣/١ - ٢٤) كتاب الطهارة: باب الأنجاس وتطهيرها حديث (٤٣) عن ابن عيينة عن أيوب بن أبي تيمية عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. وأخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٦٧) رقم (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به موقوفاً وقال أبو عبيد: ولم يرفعه أيوب.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي، الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظاري، شيخ الإسلام، قاضي القضاة تقي الدين السبكي، ولد بسبك من أعمال الشرقية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة، قال ابن الرفعة: إمام الفقهاء ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمئة ابن قاضي شهبة ٣/ ٣٧، الدرر الكامنة ٥٨/٣؛ شذرات الذهب ١٨٧/٦.

(٣) المسمى بـ «الابتهاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى الطلاق.

(٤) عيون المسائل في نصوص الشافعي لـ «أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي»، قال ابن قاضي شهبة (١٢٣/١): وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه.

(٥) النجاسة في اللغة: التُّجْسُ، والتُّجْسُ، والتُّجْسُ: القَدْرُ من الناس، ومن كل شيء قدرته.

وتَجَسَّ الشيء، بالكسر، يُتَجَسَّ نجساً، فهو نَجَسٌ، وتَجَسَّ، ورجل نجس، وتَجَسَّ، والجمع: أنجاس.

وقيل: التُّجْسُ يكون للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فإذا كسروا تَنَجَّوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.

وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقدر. ينظر لسان العرب ٤٣٥٢/٦. واصطلاحاً:

عرفه الشافعية: بأنه كل مستقدر يمنع من صحّة الصلاة، حيث لا مرتخص.

الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها، فشق ذلك عليهم؛ فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا؛ فقال النبي ﷺ: «إن في داركم، كلباً» فقالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «السُّنُورُ سَع»<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبا زرعة عنه؛ فقال: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح؛ وعيسى ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

قال العقيلي<sup>(٣)</sup>: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه. وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: هذا لا يرويه غير عيسى، وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره<sup>(٦)</sup> الحاكم قال: هذا الحديث صحيح، تفرد به عيسى عن أبي زرعة، وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال.

وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الجوزي: لا يصح<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن العربي: ليس معناه: إن الكلب نجس، بل معناه أن الهر سَعَّ، فينتفع به بخلاف الكلب، فلا منفعة فيه؛ كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل<sup>(٩)</sup>.

قلت: وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم من طريق منصور بن صفية؛ عن أمه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»، يعني الهرة،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٢) والدارقطني (٦٣/١) كتاب الطهارة: باب الآسار حديث (٥) والحاكم (١/٨٣) والبيهقي (٢٤٩/١) كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، وابن أبي شيبة (٣٢/١) وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨/٤) وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤/١).

(٣) ينظر «الضعفاء الكبير» (٣٨٦/٣ - ٣٨٧).

(٤) ينظر «المجروحين» لابن حبان (١١٩/٢).

(٥) ينظر «الكامل» لابن عدي (١٨٩٢/٥).

(٦) وقد تعقبه الذهبي في «تليخيص المستدرک» (١٨٣/١) فقال: قلت قال أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٧) وضعفه أيضاً يحيى بن معين والنسائي وابن الجوزي ينظر «تاريخ الدوري» (٤٦٤/٢) «والضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٧٧).

(٨) ينظر «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٣٣٥/١).

(٩) ينظر عارضة الأحوذى (١٣٨/١).

لفظ ابن خزيمة، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

الحدِيث: «أحلت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السمك والجراد، والكبد والطحال» الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، [في سننهما]<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتين ودمان، فأما الميتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٤/١) رقم (١٠٢) والدارقطني (٦٩/١) كتاب الطهارة والحاكم (١٦٠/١) من طريق سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية به.

وصححه الحاكم وقال: وقد صح على شرط الشيخين ضد هذا ولم يخرجاه أيضاً.

وقد سقط تعقب الذهبي للحاكم في المستدرک لكن قال الذهبي في «الميزان» (٣١٤/٣) - بتحقيقنا) سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية لا يعرف وأتى بخبر منكر.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٤١/٢): سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية ولا يتابع عليه ثم أخرج له هذا الحديث.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه الشافعي في مسند (١٧٣/٢): كتاب الصيد، والذبائح، الحديث (٦٠٧)، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (١١٠٢/٢) كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال، الحديث (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/٢٧٢): باب الصيد والذبائح والأطعمة. الحديث (٢٥) والبيهقي (٢٥٤/١): كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٢٦٠) برقم (٨٢٠) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩/٦ - بتحقيقنا)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف اهـ. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٢) وأعله بعبد الرحمن، وقال كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناده الموقوف فاستحق الترك.

وقال: حدثنا أحمد بن المثنى - أبو يعلى - قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الرحمن، وأسامة وعبد الله بنو يزيد بن أسلم ليسوا بشيء.

وهذا فيه نظر فإن عبد الله وثقه أحمد بن حنبل.

وقد أسند ابن حبان في المجروحين (٥٨/٢)، عن أحمد بن حنبل قال: عبد الله لا بأس به.

وأسند ابن عدي في «الكامل» (١٨٥/٤) عن أحمد أنه قال: ثقة وقد أخرجه الدارقطني (٢٧٢/٤) من طريق مطرف عن عبد الله بن يزيد به، وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن أبي أويس قال: ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم به وقال: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلى أن الصحيح من هذا الحديث الأول - يعني الموقوف - الذي خرج من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً. وقال هو في معنى المسند.

قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٢٥٤/١): بل رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي في الكامل اهـ. قلت: وهو ثقة.

وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والبيزار، وابن يونس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ينظر التهذيب (١٩٧/١١).

ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال: وهو أصح<sup>(١)</sup>، وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة، وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد: حديثه هذا منكر<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله<sup>(٥)</sup>.

قلت: رواه الدارقطني، وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، قال ابن عدي: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة.

قلت: تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلبي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه: عن زيد بن أسلم به، بلفظ «يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة، فالسمك والجراد، وأما الدَّم؛ فالكبد والطحال».

ورواه<sup>(٦)</sup> المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم، لكنه خالف في إسناده، قال: عن عطاء، عن أبي سعيد، مرفوعاً أخرجه الخطيب، وذكره الدارقطني في «العلل».

والمِسْوَرُ: كذاب<sup>(٧)</sup>، نعم، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم، وغيره، هي في حكم

(١) أخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقالوا: وهو الأصح.

(٢) إلا أن أبا زرعة رجح الموقوف فقال إن أبي حاتم في «العلل» (١٧/٢) رقم (١٥٢٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان». ورواه عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد عن أبيهما، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه القعقبي، عن أسامة وعبد الله بن زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوف. قال أبو زرعة الموقوف أصح.

(٣) قال الذهبي في الكاشف (١٦٤/٢): ضعفه وقال في المغني (٣٨٠/٢): ضعفه أحمد والدارقطني وقال الحافظ في «التقريب» (٤٨٠/١): ضعيف.

(٤) قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٣١/٢): قال أحمد بن حنبل روى لنا حديثاً منكراً.

(٥) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٤/١).

(٦) أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «نصب الراية» (٢٠٢/٤) ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد ابن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأبلبي، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً.

وسكت عنه الزيلعي فلم يبين علته.

وأبو هشام هو كثير بن عبد الله.

قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

ينظر «التاريخ الكبير» (٩٥٠/٧) و «الكنى» للإمام مسلم (٨٧٥/٢) و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٣١) و «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٤٤٥).

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/١٣) من طريق المسور به.

المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، ومثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها معنى المرفوع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

تنبیه: قول ابن الرفعة: «قول الفقهاء: السمك والجراد، لم يرد ذلك في الحديث. وإنما الوارد: الحوت والجراد»، مردود؛ فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

٢٢- حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء».

البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء».

ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان بلفظه، وزيادة «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينزعه».

ورواه ابن ماجه، والدارمي أيضاً، ورواه ابن السكن بلفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه دواء، وفي الآخر داء، أو قال: سما<sup>(٣)</sup>».

ورواه ابن ماجه، وأحمد من حديث سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه؛ فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

= قال الدارقطني: وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦٤/٢) لا يصح لأن المسور كان ضعيفاً. قال ابن الملقن: وهو كما قال فقد كذبه أحمد وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

(١) قول الصحابي: «أمرنا بكذا» و «نهينا عن كذا» و «أحل كذا» و «حرم كذا» مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين. ينظر تدريب الراوي (١٨٨/١ - ١٩٠).

(٢) وقد تقدم أن هذه الرواية ضعيفة لضعف كثير بن عبد الله الأيلي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، والدارمي (٩٨/٢ - ٩٩): كتاب الأطعمة: باب الذباب يقع في الطعام، والبخاري (٢٥٠/١٠): كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (٥٧٨٢)، وأبو داود (١٨٢/٤ - ١٨٣): كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه (١١٥٩/٢): كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء، الحديث (٣٥٠٤)، وابن خزيمة (٥٦/١): كتاب جماع أبواب: باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٤): باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: إذا سقط الذباب، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

وأخرجه أيضاً ابن حبان برقم (١٢٤٦) والبيهقي (٢٥٢/١).

ورواه النسائي، وابن حبان، والبيهقي أيضاً بنحوه<sup>(١)</sup>، وروى عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة؛ قاله ابن حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني: رواه عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، ورواه حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أبي هريرة، والقولان محتملان<sup>(٣)</sup>.

قلت: وروى عن قتادة، عن أنس، عن كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»، في باب من حدث من الصحابة عن التابعين، وإسناده صحيح.

ورواه الدارمي من طريق ثمامة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب طريق عبيد بن خنيز، عن أبي هريرة، قلت: وحديث عبد الله بن المثنى، رواه البزار، والطبراني في «الأوسط».

فائدة: قوله: أمقلوه، أي: أغمسوه، قاله أبو عبيد، وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة.

تنبيه: يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شراباً.

وقال أبو الفتح القشيري<sup>(٤)</sup>: ورواية إناء أحدكم أعم، وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام.

١٣- حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ قال «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»<sup>(٥)</sup>.

والدارقطني، والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان به، وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به وحاله معروف<sup>(٦)</sup>، وشيخه سعيد بن أبي سعيد

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٣) وابن ماجه (١١٥٩/٢) كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء حديث (٣٥٠٤) والنسائي (١٧٨/٧ - ١٧٩) وابن حبان (١٣٥٥ - موارد) والبيهقي (٢٥٣/١) كلهم من طريق سعيد بن خالد به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦٨/٢): كل رجاله مخرج بهم في الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظي المدني فإن النسائي ضعفه، وقال الدارقطني: يحتج به وذكره ابن حبان في ثقافته.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧/١ - ٢٨) رقم (٤٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. فقال أبي وأبو زرعة جميعاً: رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن عبد الله بن أبي هريرة قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وقال أبي: هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولزم أبو عتاب الطريق فقال عن عبد الله عن ثمامة عن أنس، وقال أبو زرعة: هذا حديث عبد الله بن المثنى أخطأ فيه عبد الله والصحيح ثمامة عن أبي هريرة.

(٣) هذا قول الإمام الدارقطني في علله وقد ذكره عنه الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧٠/٢).

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) في الأصل: ذبابة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم حديث (١) والبيهقي (٢٥٣/١) كتاب الطهارة: باب ما لا نفس له سائلة، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٣/١) =

الزيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً<sup>(١)</sup>، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم أبو أحمد: هذا الحديث غير محفوظ<sup>(٣)</sup>، وفي «الطهور» لأبي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ، عن أمه، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان<sup>(٤)</sup>، وفيه وفيه، فيستقى لها، فتشرب وتتوضأ<sup>(٥)</sup>.

١٤- حديث: «ما أيقن من حيٍّ، فهو ميتٌ»، الحاكم من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت<sup>(٦)</sup>»، ذكر الدارقطني علتها، ثم

= (٣٤ - ٤٦) من طريق بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان به. وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧٢/٢) فقال وهو معلول من أوجه أولها: أن بقية ضعيف من وجهين أحدهما التذليس والثاني الضعف مطلقاً... اهـ.

- (١) سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.  
قال ابن عدي في «الكامل» (١٢٤١/٣): مجهول وقد نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤/١) وأقره.  
وقال الدارقطني: ضعيف.  
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧٦/٢): ولا تنافي بينه وبين الأول لأن المجهول ضعيف أيضاً. وقال الذهبي في «الميزان» (١٤٠/٢): لا يعرف وأحاديثه ساقطة.  
(٢) علي بن زيد بن جدعان وضعفه ابن عيينة، وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اختلط ينظر الميزان (١٢٧/٣).  
وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. ينظر التهذيب (٣٢٢/٧).  
(٣) ينظر «البدر المنير» (١٧٩/٢).  
(٤) جمع جعل وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، ينظر المعجم الوسيط ١٢٦/١.  
(٥) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٥١) رقم (١٨٧) وعبد الرزاق (١٨٨/١ - ٨٩) رقم (٢٩٧) عن ابن عيينة به.  
وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٥٩/١) وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٨/١) رقم (٩) وعزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده.  
(٦) أخرجه الحاكم (١٢٤/٤، ٢٣٩) والبخاري (٦٧/٢ - كشف) رقم (١٢٢٠) كلاهما من طريق مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً.  
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.  
وقال البزار: هكذا رواه المسور وخالفه سليمان بن بلال فلم يوصله.  
قلت: في كلام البزار نظر فإن سليمان بن بلال قد رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً كما عند الحاكم (٢٣٩/٤).  
ثم أخرجه البزار من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً.



قال: والمرسل<sup>(١)</sup> أصح،<sup>(٢)</sup>.

ورواه الدارمي، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والحاكم، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى آليات الغنم وأشئمة الإبل، فقال «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة» لفظ أحمد، ولفظ أبي داود مثله، ولم يذكر القصة<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن ماجه، والبخاري، والترمذي، والدارمي، والحاكم، من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، فاختلف فيه علي زيد بن أسلم.

= وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا المسور وليس هو بالحافظ وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد متصلاً.  
(١) في الأصل: المراسيل.

(٢) قال الدارقطني في «العلل» (٢٩٧/٦ - ٢٩٨) بعد ذكر الحديث: يرويه زيد بن أسلم وختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد الله بن جعفر المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد وخالفهما المسور بن الصلت فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وقال سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء مرسلًا، وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر والمرسل أشبه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، والدارمي (٩٣/٢): كتاب الصيد: باب في الصيد يتبين منه العضو، وأبو داود (٢٧٧/٣): صيد قطع منه قطعة، الحديث (٢٨٥٨)، والترمذي (٧٤/٤) كتاب الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، الحديث (١٤٨٠)، وابن الجارود (ص ٢٩٥): كتاب الأطعمة، الحديث (٨٧٦)، والدارقطني (٢٩٢/٤): كتاب الأطعمة، الحديث (٨٣)، الحاكم (٢٣٩/٤) كتاب الذبائح، والبيهقي (٢٤٥/٩): كتاب الصيد والذبائح: باب ما قطع من الحي فهو ميتة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦/١) والطيبراني في «الكبير» (٣٣٠٤) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٠٥/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به وتابعه عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم به.

أخرجه الحاكم (١٢٣/٤ - ١٢٤).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وخالفهما أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٢) رقم (١٤٧٩) حيث قال: إن هذا الحديث وهم وأن الصحيح حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر.

وقد تعقبه ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٨٤/٢) فقال: وفي ذلك نظر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢/٢) كتاب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة حديث (٣٢١٦) والدارقطني (٢٩٢/٤) والحاكم (١٢٤/٤) والبخاري (١٢٤/٢) والبدرد المنير (١٨٤/٢).

وهذا الطريق قد رجحه أبو زرعة كما تقدم وتقدم أيضاً بيان تعقب ابن الملقن له ولحديث ابن عمر طريق آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «البدرد المنير» (١٨٦/٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فالذي قطع من لحمها فلا يأكله أحد».

قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد: تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد، عن عطاء مرسلأ كذا قال<sup>(١)</sup> وكذا قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> وقد وصله الحاكم كما تقدم.

وروى معمر عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلأ، لم يذكر عطاء ولا غيره<sup>(٣)</sup>، وتابع المسور وغيره عليه، خارجة بن مصعب، أخرجه ابن عدي «في الكامل»، وأبو نعيم «في الحلية»<sup>(٤)</sup>: وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب<sup>(٥)</sup>.

وله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجه الطبراني «في الأوسط» وفيه عاصم بن عمر، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن ماجة والطبراني، وابن عدي: من طريق تميم الداري، وإسناده ضعيف، ولفظه «قيل: يا رسول الله، إن ناساً يجنون أليات الغنم وهي أحياء؛ فقال: «ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة»<sup>(٧)</sup>.

١٥ - حديث: سئل النبي ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع» الشافعي وعبد الرزاق، عن إبراهيم بن [أبي] يحيى عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، فذكره، وزاد في آخره: «كلها»<sup>(٨)</sup>، ورواه الشافعي أيضاً من حديث ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين، عن جابر من غير ذكر أبيه<sup>(٩)</sup>، ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم،

= وقال الطبراني: لم يروه عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن نافع وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/٢) رقم (١٥٢٦) وقال: سألت أبي عن حديث رواه... قال أبي: هذا حديث منكر.

(١) ينظر «كشف الأستار» (٦٧/٢).

تنبيه: وقع في الكشف سليم بن بلال وهو خطأ صوابه سليمان بن بلال كما أثبتنا.

(٢) ينظر «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٢٩٧/٦ - ٢٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤/٤).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٩/٤).

(٥) ينظر «العلل» للدارقطني (٢٩٨/٦).

(٦) تقدم تخريج هذا الطريق.

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٠٧٣/٢) كتاب الصيد: حديث (٣٢١٧) والطبراني في «الكبير» (٤٦/٢) رقم

(١٢٧٦) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري مرفوعاً قال البوصيري في

«الزوائد» (٦٣/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي ١. هـ.

وشهر بن حوشب فيه ضعف.

وقد ضعف هذا الطريق أيضاً ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٨٨/٢) فقال: وفي إسناده واه ومختلف

فيه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١) وعبد الرزاق (٧٧/١) رقم (٢٥٢).

(٩) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/١) كتاب الطهارة: باب سؤر

الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريقه، قال البيهقي: وفي معناه حديث أبي قتادة، والاعتماد عليه<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وهي ضعيفة في الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي سعيد في ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

١٦ - حديث: أنه ﷺ ركب فرساً معروياً<sup>(٥)</sup> لأبي طلحة، متفق عليه من حديث أنس<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٢/١) كتاب الطهارة باب المياه حديث (٤٠) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣١٣/١) رقم (٣٦٨) وابن الجوزي في التحقيق (٣٦/١) وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانية روايته وقد روى هذا الحديث عنه رجلا لإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، والثاني إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذبه مالك ويحيى بن معين وقال الدارقطني: هو متروك أ.هـ.

قال ابن الملقن في «البدور المنيرة» (١٩٥/٢): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان أحدهما: الاختلاف في إسناده حيث روي عن داود بن الحصين عن جابر وعن داود عن أبيه عن جابر... الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تُكلم فيهم أولهم إبراهيم بن أبي يحيى والجمهور على تضعيفه... وثانيهم سعيد بن سالم القداح أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» وقال: «إنه يرمى بالإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «ليس هو بذلك»، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس وقال أبو حاتم محلله الصدوق، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق.

وثالثهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعلي المدني، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: صالح الحديث ومرة قال: ليس به بأس ومرة قال: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي... وقد تعقب ابن الملقن ابن الجوزي في إعلاله الحديث بـداود بن الحصين واحتجاج البخاري ومسلم به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠/١، ٣١) كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥١٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١ - ٢٤).

(٥) أي ليس عليه سرج ولا أده ينظر «المصباح المنير» (٦/١ - ٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٤/٥ - ٢٨٥) كتاب الهبة: باب من استعار من الناس الفرس حديث (٢٦٢٧)،

(٤٢/٦) كتاب الجهاد والسير: باب الشجاعة في الحرب والجهن حديث (٢٨٢)، (٦٩/٦) كتاب

الجهاد والسير: باب اسم الفرس والحمار حديث (٢٨٥٧)، (٧٨/٦) باب الركوب على الدابة

الصعبة والفحولة من الخيل حديث (٢٨٦٢)، (٨٣/٦) باب الفرس القطوف حديث (٢٨٦٧)، (٦/

١٤٣) كتاب الجهاد والسير: باب مبادرة الإمام عند الفزع حديث (٢٩٦٨)، باب السرعة والركض

في الفزع حديث (٢٩٦٩)، (٦٠٩/١٠ - ٦١٠) كتاب الأدب: باب المعاريض مندوحة على

الكذب حديث (٦٢١٢) ومسلم (١٨٠٢/٤) كتاب الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه

للحرب حديث (٢٣٠٧/٤٩) وأبو داود (٧١٥/٢) كتاب الأدب: باب ما روي في الرخصة في

ذلك حديث (٤٩٨٨) والترمذي (١٧١/٤ - ١٧٢) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند=

وليس فيه لفظ معروراً ولا معرورياً، وفي رواية لهما: عرياً، أي: ليس عليه أداة ولا سرج، وقد وقعت لفظة «معروراً» في حديث غير هذا، في قصة رجوعه من جنازة أبي الدحداح<sup>(١)</sup>.

تنبية: استدل به على طهارة العرق واللعاب، وفي الباب حديث عمرو بن خارجة «كنت أخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ، ولعابها يسيل على كتفي»<sup>(٢)</sup>.

١٧- حديث: أن أبا طيبة الحجّام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدم «لا تعد، الدم حرام كله» أما الرواية الأولى، فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في «الضعفاء» من حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء عن ابن عباس، قال: حجّم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجّامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً، فلما لم ير أحداً تحسّى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي ﷺ في وجهه، فقال: «ويحك ما صنعت بالدم؟» قلت: غيبته من وراء الحائط، قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله، نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني قال «أذهب فقد أحرزت نفسك من النار»<sup>(٤)</sup> ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء، نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث.

وقال يحيى بن معين: كذاب<sup>(٥)</sup>، وأما الرواية الثانية، فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً، بل ورد في حق أبي هند رواه نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث سالم أبي هند الحجّام، قال:

الفرع حديث (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧) وابن ماجه (٩٢٦/٢) كتاب الجهاد: باب الخروج في النفير حديث (٢٧٧٢) وأحمد (١٤٧/٣، ١٨٠، ١٨٥، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩١) وأبو داود الطيالسي (١٢١/٢ - منحة) رقم (٢٤٣٨) وأبو يعلى (٣٣٦/٥) رقم (٢٩٦٢) والبيهقي (٢٥/١٠) كتاب السبق والرمي: باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب، (٢٠٠/١٠) كتاب الشهادات: باب من سمي المرأة قارورة، من حديث أنس بن مالك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٤/٢ - ٦٦٥) كتاب الجنائز: باب ركوب المصلّى على الجنّاة إذا انصرف حديث (٩٦٥).

(٢) سيأتي تخريجه في بابه.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٦/٢): وهذا الحديث غريب من هذا الوجه لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط» هذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا الحديث معروف لكنه ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٩/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٦/١) رقم (٢٨٦) وقال ابن الجوزي: لا يصح فقال يحيى: نافع كذاب وقال الدارقطني متروك.

(٥) ينظر «ميزان الاعتدال» (٢٤٣/٤).

حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله، شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام، لا تعد» وفي إسناده أبو الحجاج وفيه مقال<sup>(١)</sup>، وروى البزار وابن أبي خيثمة، والبيهقي في «الشعب» و«السنن»، من طريق بريرة بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ احتجم، ثم قال له: خذ هذا الدم، فادفنه من الدواب والطيور والناس، قال فتغيبت به فشربته، ثم سألتني أو قال فأخبرته، فضحك<sup>(٢)</sup>.

١٨- قوله وروى أيضاً عن عبد الله بن الزبير: أنه شرب دم النبي ﷺ.

البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في «الحلية»، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم، فقال: «أذهب فغيبه، فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: غيبت، قال: «لعلك شربته؟ قلت: شربته»، زاد الطبراني فقال: «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك»، ورواه الطبراني «في الكبير»، والبيهقي في «الخصائص» من السنن، وفي إسناده الهندي بن القاسم، ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم<sup>(٣)</sup>.

ورواه الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه «لا تمسك النار» وفيه علي بن مجاهد، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٤٠٩٦٠، ٤٠٩٦١) وعزاه لابن مندة وأبي نعيم في «معرفه الصحابة».

وأبو الجحاف هو داود بن أبي عوف قال ابن الملقن (٢١٠/٢) فيه خلاف وثقه يحيى، وقال أحمد: حديثه مقارب، وقال الأزدي: زائف ضعيف.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١١١/١) والبيهقي (٦٧/٧) كتاب النكاح: باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، والطبراني في «الكبير» (٩٤/٧) رقم (٦٤٣٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٥/١ - ١٨٦) رقم (٢٨٥) كلهم من طريق إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده به.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بإبراهيم بن عمر.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٩/٢/١): إسناده مجهول.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٧/٢): حديث ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم (٥٥٤/٣) والبيهقي (٦٧/٧) كتاب النكاح: باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٠/١) والبزار والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٣) كلهم من طريق هنيدي بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ليس في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا هو - أي هنيدي - .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٢/٢): هنيدي لا يعلم له حال.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/١) كتاب الطهارة: باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة حديث (٣)

من طريق علي بن مجاهد نا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير عن أسماء ابنة أبي بكر به. =

ورويانا في «جزء الغطريف»، ثنا: أبو خليفة، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي، عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير، أخبرني سلمان الفارسي، أنه دخل على رسول الله ﷺ فإذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب ما فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا ابن أخي؟ قال: إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك، لا تمسك النار إلا قسم اليمين» ورواه الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث سعد أبي عاصم به<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> في «مشكل الوسيط»: لم نجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية، كذا قال وهو متعقب<sup>(٣)</sup>.

١٩- قوله: ويروى عن علي أنه شرب دم رسول الله ﷺ، لم أجده<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب: أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري، لما جرح النبي ﷺ مصّ جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض؛ فقيل له: مُجِّه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر فقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» فاستشهد<sup>(٥)</sup>.

= وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٣٢/١) وقال ولا يصح علي ضعيف جداً.

ورباح ذكره الذهبي في «الميزان» (٣٨/٢) وقال: لينه غير واحد ولا يدري من هو.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٠/١).

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، الإمام العلامة مفتي الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو بن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم، النصرى - بالنون والصاد المهملة، نسبة إلى جده أبي نصر - الكردي، الشهرزوري الأصل، الموصلى المربا، الدمشقي الدار والوفاة. ولد سنة سبع وسبعين - بتقديم السين فيهما - وخمسائة بشهرزور، وتفقه على والده، ثم نقله إلى الموصل فاشتغل بها مدة وبرع في المذهب.

انظر ترجمته في الأعلام ٣٦٩/٤ وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٧/٥ ووفيات الأعيان ٤٠٨/٢ والبداية والنهاية ١٦٨/١٣ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٤ والنجوم الزاهرة ٣٥٤/٦ وشذرات الذهب ٢٢١/٥ ومفتاح السعادة ٣٩٧/١، ٢١٤/٢ ومرآة الزمان ٥٠٢/٨ ومرآة الجنان ١٠٨/٤.

(٣) وقد تعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٥/٢) بطرق الحديث عن عبد الله بن الزبير.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٦/٢): هذا غريب منه لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

وقال في «خلاصة البدر المنير» (١٤/١): غريب.

(٥) رواية سعيد بن منصور أشار إليها المصنف في كتابه الإصابة (٣٤٥/٣ - ٣٤٦).

وله لفظ آخر قريب من هذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧٣/٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ولم أر في إسناده من أجمع على ضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤/٦) رقم (٥٤٣٠) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني الصلت بن مسعود الجحدري ثنا موسى بن محمد بن علي حدثتني أمي أم سعيد بنت مسعود بن حمزة بن أبي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان أنها سمعت أم عبد الرحمن بنت أبي سعيد تحدث عن أبيها أنه قال: «أصيب وجه رسول الله ﷺ يوم أحد فاستقبله مالك بن سنان فمصّ =

٢٠- حديث: أن أم أيمن شربت بول النبي ﷺ فقال «إذَا لَا تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكَ» ولم ينكر عليها.

الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزري، عن أم أيمن، قالت «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال، فيها، فقمتم من الليل، وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهريقي ما تلك الفخارة، قلت: قد والله، شربت [ما فيها]<sup>(١)</sup> قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله، إنه لا تُبَجَعَنَّ بَطْنُكَ أَبَدًا» ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ «لن تشتكي بطنك» وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن<sup>(٢)</sup>.

وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج «أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيذان، ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، قال: صححة يا أم يوسف، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه». وروى أبو داود، عن محمد بن عيسى بن الطباع، وتابعه يحيى بن معين، كلاهما عن حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة: أنها قالت «كان لرسول الله ﷺ قدح من عيذان تحت سريره يبول فيه بالليل» وهكذا رواه ابن حبان، والحاكم، ورواه أبو ذر الهروي في «مستدرکه» الذي خرجه على «اللزومات الدارقطني للشيخين»<sup>(٣)</sup>، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، ووضح أن بركة أم = جرحه فقال رسول الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه فليتنظر إلى مالك بن سنان.

ومن هذا الوجه ذكره ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢١٩/٢) وقال وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عنهم.

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٣/٤ - ٦٤) والطبراني في «الكبير» (٨٩/٢٥ - ٩٠) رقم (٢٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٢) وأبو مالك النخعي ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بشيء.

ينظر «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٢/٢).

وفي «البدرد المنير» (٢٢٤/٢): قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» وينبغي أن ينظر في اتصال هذا الإسناد فيما بين نبيح وأم أيمن فإنهم اختلفوا في وقت وفاتها فروى الطبراني عن الزهري: أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

(٣) أخرجه أبو داود (٧/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده حديث (٢٤) والنسائي (٣١/١) كتاب الطهارة: باب البول في الإناء وابن حبان (١٤١ - موارد) والحاكم (١٦٧/١) والبيهقي (٩٩/١) كلهم من طريق حجاج بن محمد به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن حبان.

يوسف، غير بركة أم أيمن مولاته. والله أعلم.

فائدة: وقع في رواية سلمى: امرأة أبي رافع أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ، فقال لها «حرم الله بدنك على النار» أخرجه الطبراني «في الأوسط» من حديثها وفي السند ضعف<sup>(١)</sup>.

تنبيه: تُبَجَع: بموحدة، وجيم مفتوحة، وعين مهملة<sup>(٢)</sup>.

وعيدان: بفتح العين وياء تحتانية ساكنة، نوع من الخشب<sup>(٣)</sup>.

حديث أبي طيبة «الدم كله حرام» تقدم.

٢١— حديث عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلني فيه».

متفق عليه من حديثها، واللفظ لمسلم، ولم يخرج البخاري مقصود الباب.

ولأبي داود: «ثم يصلي فيه»، وللترمذي «ربما فَرَكَتُهُ من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»

وفي رواية لمسلم: «وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»<sup>(٤)</sup>.

قوله: وروى «أنها كانت تفركه وهو في الصلاة» ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وابن

الجوزي، من حديث محارب بن دثار، عن عائشة قالت «ربما حَتَّتُهُ من ثوب رسول الله ﷺ

وهو يصلي» لفظ الدارقطني، ولفظ ابن خزيمة «أنها كانت تحُتُّ المني من ثوب رسول الله

ﷺ وهو يصلي»<sup>(٥)</sup>. ولابن حبان أيضاً من حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «لقد

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه معمر بن محمد وهو كذاب.

(٢) ينظر «لسان العرب» ص (٤٧٧٢).

(٣) ينظر النهاية (٣١٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨/١): كتاب الطهارة: باب حكم المني، الحديث (٢٨٨/١٠٥)، وأحمد (٦/

١٣٢)، وأبو داود (٢٥٩/١): كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧١)، والنسائي

(١٥٦/١): كتاب الطهارة: باب فرك المني من الثوب، والترمذي (٢٠٠/١): كتاب الطهارة: باب ما

جاء في المني يصيب الثوب ١١٦، وابن ماجه (١٧٩/١) كتاب الطهارة: باب في فرك المني من

الثوب (٥٣٧) والطحاوي (٢٩/١)، وابن الجارود رقم (١٣٧)، وأبو عوانة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) كلهم

من رواية الأسود عنها.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٧/١ - بتحقيقنا).

وقوله: ولم يخرج البخاري مقصود الباب أي أن البخاري لم يخرج لفظ الحديث إنما أخرج أصله وهو

في البخاري (٣٣٢/١) كتاب الطهارة: باب غسل المني وفركه حديث (٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٧٤/١) رقم (٢٩٠) والدارقطني (١٢٥/١) والبيهقي (٤١٦/٢) وابن الجوزي

في «التحقيق» كما في «البدر المنير» (٢٣٧/٢).

وقال ابن الملقن: هذا إسناد على شرط الصحيح كل رجاله ثقات.



رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»<sup>(١)</sup>.

تبيه: استغرب النووي هذه الرواية، ولم يعزها لأحد في «شرح المهذب»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي.

٢٢- حديث: روي أنه ﷺ قال: «إنما يغسل الثوب من البول، والمذي، والمنى».

اليزار، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء» وأبو نعيم في «المعرفة»، من حديث عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ مر بعمار، فذكر قصة، وفيها «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء» وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع<sup>(٣)</sup>.

وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه.

وقال اليزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٨٠).

(٢) ينظر «المجموع شرح المهذب» (٥٥٣/٢).

(٣) أخرجه اليزار (٢٣٤/٤ - البحر الزخار) رقم (١٣٩٧) وأبو يعلى (١٨٥/٣ - ١٨٦) رقم (١٦١١)

وابن عدي في «الكامل» (٩٨/٢) والدارقطني (١٢٧/١) كتاب الطهارة: باب نجاسة الأبوال حديث

(١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/١) كتاب الطهارة: باب إزالة النجاسات بالماء، والعقيلي في

«الضعفاء» (١٧٦/١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٣/١ - ٦٤) رقم (١٠١) وفي «العلل المتناهية»

(٣٣١/١) رقم (٥٤٢) كلهم من طريق ثابت بن حماد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن

عمار بن ياسر به.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وقال ابن الملقن في «البدرد المنير»

(٢٣٩/٢): هذا الحديث باطل وقال في «الخلاصة» (١٥/١): باطل لا أصل له.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث منكرات يخالف فيها

الثقات وهي منكرات ومقلوبات.

وقال ابن الجوزي في «العلل»: وأما علي بن زيد فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال حماد بن

زيد: كان يقلب الأحاديث.

وضعف الحديث أيضاً في التحقيق (٦٤/١).

وقال العقيلي عن ثابت: أن حديثه غير محفوظ مجهول بالنقل.

(٤) ينظر نصب الراية (٢١١/١).

(٥) ينظر السنن الكبرى (١٤/١).

قلت: رواه البزار، والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** روى الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، قال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه هو، والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

**٢٣ - قوله:** روي أنه ﷺ قال لعائشة في المنى: «اغسله رطباً، وافركه يابساً».

قال ابن الجوزي في «التحقيق»<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك، رواه الدارقطني، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر البزار، كلهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً» وأعله البزار بالإرسال عن عمرة<sup>(٦)</sup>.

= وقال في «الخلافيات» مسألة رقم (١): أما حديث عمار فهذا باطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد منهم بالوضع.

(١) أخرجه البزار (٢٤٨ - كشف).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٤/١) والبيهقي (٤١٨/٢) والطبراني في «الكبير» (١٤٨/١١) رقم (١١٣٢١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦١/١) رقم (٩٦).

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك قال ابن الجوزي: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ وكلام ابن الجوزي متعقب لأن الإسناد فيه شريك بن عبد الله النخعي وابن أبي ليلى وكلاهما شيء الحفظ.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨/٢).

(٥) ينظر التحقيق لابن الجوزي (٦٢/١) رقم (٩٧) ووافقه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» وقال الحافظ ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٤٣/٢): هذا الحديث غريب على هذه الصورة.

وقال في «الخلاصة» (١٥/١) غريب. ونقل كلام ابن الجوزي وأقره.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٥/١) كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة إمنى حديث (٣) وأبو عوانة

(٢٠٤/١) والبزار كما في «البدرد المنير» (٢٤٤/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٢/١) رقم

قلت: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: «كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَثِّهِ» وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه، بلفظ: «لقد رأيتني أحمكهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظْفُرِي»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

وقد روى البخاري من حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغسل المني؛ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»<sup>(٣)</sup>. لكن قال البزار: إنما روي غسل المني عن عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار عنها: ولم يسمع من عائشة كذا قال، وفي البخاري التصريح بسماعه له منها.

فائدة: لم يذكر الرافي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تتخذ المرأة الخِزْوةَ، فإذا فرغ زوجها ناولته، فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صلّيا في ثوبيهما» موقوف<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سئلت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فقالت: «كانت المرأة تعد خرقه، فإذا كان، مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه»<sup>(٥)</sup>.

٢٤ — حديث: أن النبي ﷺ كان يستعمل المشك، وكان أحب الطيب إليه، وهو ملفق من حديثين، أما استعماله: ففي الصحيحين عن عائشة: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»، لفظ البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «المشك»، وله طرق، وسيأتي في «الحج»<sup>(٦)</sup>، وأما كونه كان أحب الطيب إليه، فلم أره صريحاً، بل روى مسلم؛ والترمذي،

= وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي ورواه غيره عن عمرة مرسلًا. وضعفه النووي في «المجموع» (٥٥٤/٢).

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٣٥).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/١): كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه، الحديث (٢٢٩)، ومسلم (١/٢٣٩): كتاب الطهارة: باب حكم المني، الحديث (٢٨٩/١٠٨)، وأبو عوانة (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٥٥/١): كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب (٣٧٣) والترمذي (٢٠١/١) كتاب الطهارة: باب غسل المني من الثوب (١١٧) والنسائي (١٥٦/١): كتاب الطهارة: باب غسل المني من الثوب (٢٩٥)، وابن ماجه (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب رقم (٥٣٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢/١) رقم (٢٨٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢/١) رقم (٢٧٩).

(٦) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

وابن حبان، وأبو داود، من طرق، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أطيب الطيب المسك»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٥ - حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

متفق عليه من حديث أبي هريرة، وله طرق<sup>(٢)</sup>، منها للبخاري من حديث مالك، عن أبي

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٥/٤) كتاب الأدب: باب استعمال المسك حديث (١٨، ١٩، ٢٠٥٢/١٩) والترمذي (٣٠٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في المسك للميت حديث (٩٩١، ٩٩٢) وأبو داود (٣/٥١٠) كتاب الجنائز: باب المسك للميت حديث (٣١٥٨) والنسائي (٤٠ - ٣٩/٤) باب المسك، وأحمد (٣١/٣، ٤٧، ٨٧) وابن حبان (١٣٧٥) من طرق عن أبي سعيد الخدري.  
 (٢) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.

الطريق الأول: أخرجه مالك (٢١/١) كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (٩) والبخاري (٢٦٣/١) كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترأ حديث (١٦٢) ومسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) والشافعي (٣٩/١ - الأم) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠) وأحمد (٤٦٥/٢) والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٢) وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/١) حديث (٣٥) وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

الطريق الثاني: أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ، والنسائي (٦/١) كتاب الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، والدارمي (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (٩٨/١) والشافعي (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧) وأحمد (٢٤١/٢) والحميدي (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١) وابن خزيمة (٥٢/١) رقم (٩٩) وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦١) وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩) وابن عدي في «الكامل» (١٩٤/١) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقد تويع الزهري تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٣٨٢/٢) وابن أبي شيبة (٩٨/١) وأبو يعلى (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٢٦) رقم (٢٧٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (٣٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه حديث (٢٤) وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣) وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٠/١١) كلهم من طريق

الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) والنسائي (٢١٥/١) كتاب الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢٦٥/٢) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٣٩٥/٢، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٤) وأحمد (٢٥٣/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأبو داود الطيالسي (٥١/١، ٥٢ - منحة) رقم (١٧٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن عدي في «الكامل» (٢٩٤/٢) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ١٣٨) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٧/٢٧٨) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأحمد (٤٧١/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١) وأحمد (٤٥٥/٢) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥) وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان) والدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به. وفيه زيادة فإنه لا يدرى أين باتت يده منه.

الطريق السابع: أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الأثناء حديث (١٠٥) والدارقطني (٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤) وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان) والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

الطريق الثامن: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء يده حديث (٢٧٨/٧٨) وأحمد (٣١٦/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبسة عن أبي هريرة به.

الزناد، عن الأعرج عنه، بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم، لا يدري أين باتت يده»، كذا أورده ليس فيه ذكر العدد.

وفي رواية للترمذي: «إذا استيقظ أحدكم من الليل» والتقيد بالليل يؤيد ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس إذا نام ليلاً أشد، لأن احتمال التلوّث فيه أظهر.

وفي رواية لابن عدي: «فَلْيُرْقَهُ»، وقال: إنها زيادة منكرة<sup>(١)</sup>، ورواه ابن خزيمة وابن حبان محفوظاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن جابر رواه الدارقطني، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه،

= الطريق التاسع: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأحمد (٤٠٣/٢) وأبو يعلى (٢٥٧/٢٥٦/١٠) رقم (٥٨٦٣) والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر: أخرجه مسلم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٢٧١/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر: أخرجه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني عشر: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانة (٢٦٤/١) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٧١/٦ - ٢٣٧٢) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ.

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٣/١): حديث ضعيف.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦١/٢): وهي من رواية معلى بن الفضل وفي بعض ما يرويه نكرة وهي أيضاً من رواية الحسن عن أبي هريرة وقد قال غير واحد أنه لم يسمع منه.

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥) والدارقطني

(١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في «تاريخ بغداد»

(٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه =

وابن خزيمة، والدارقطني، وزاد: فقال رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه عبد الله بن عمر، وقال: أخيرك عن رسول الله ﷺ ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup> وعن عائشة رواه ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه وهَمَ<sup>(٢)</sup>، والصواب حديث أبي هريرة.

— حديث: «إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ بقلال هجر لم يحمل خبثاً، وروى نجساً» تقدم باللفظين.

قوله: روى الشافعي عن ابن جريج قال: «رأيت قلال هجر»، تقدم أيضاً.

و«هَجْر» قال أبو إسحاق: هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال.

وقال غيره: هي التي بالبحرين، وبه جزم الأزهرى، وهو الحق<sup>(٣)</sup>.

— حديث: «خلق الله البماء طهوراً» تقدم، وقول المصنف: إن اللون لم يرد، وإنما قاسه

الشافعي على الطعم، والرائحة مردود، فقد ورد من رواية الشافعي، وغيره كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

= حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على من وضعها.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً حديث (٣٩٤) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦) والدارقطني (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن لبيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناده حسن اهـ.

والدارقطني رحمه الله لم ينفرد بالزيادة بل رواه بالزيادة أيضاً ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٢/١) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري حيث باتت يده. ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب.

تنبية: وقع للمصنف هنا وهم حيث قال وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه والصواب كما في «العلل» و«البدن المنير» (٢٦٥/٢) أنه حكى عن أبي زرعة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

## ٣ — باب إزالة النجاسة

٢٦ — حديث: أنه ﷺ قال لأسماء «حتيه، ثم أقرصيه، ثم اغسله بالماء».

الشافعي، ثنا سفيان عن هشام، عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه، ثم أقرصيه بالماء، ورشيه، وصلّي فيه»<sup>(١)</sup>. ورواه عن مالك، عن هشام بلفظ: «أن امرأة سألت» وهذه الرواية في «الصحيحين»، وفي الأربعة بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

وأما بلفظ: «ثم اغسله بالماء»، فذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام»، من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، فقال: «اغسله»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ورواه ابن ماجة بلفظ «أقرصيه، واغسله، وصلّي فيه» ولابن أبي شيبة «أقرصيه بالماء، واغسله، وصلّي فيه».

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أم قيس بنت محصن: «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حكّيه بصلع واغسله بماء وسنذر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٢/١).

(٢) أخرجه مالك (٦٠/١ - ٦١): كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة، الحديث (١٠٣)، والشافعي في «الأم» (٨٤/١ - ٨٥): كتاب الطهارة: باب دم الحيض، وابن أبي شيبة (٩٥/١): كتاب الطهارات: باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، وأحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٤١٠/١): كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (٢٤٠/١): كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (٢٩١/١١٠)، وأبو داود (٢٥٥/١): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، والترمذي (٢٥٤/١ - ٢٥٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١): كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٩)، والحميدي (١٥٣/١) رقم (٣٢٠) والدارمي (٢٣٩/١) كتاب الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وابن خزيمة (١٣٩/١ - ١٤٠) رقم (٢٧٥) والبيهقي (١٣/١) وابن حبان (١٣٨٣ - الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٠) وأبو عوانة (٢٠٦/١) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء به. وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٣/٢) وعزاها إلى أحمد بن منيع في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٥/٦)، وأبو داود (٢٥٦/١): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٣)، والنسائي (١٥٤/١ - ١٥٥): كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب



قال ابن القطان: إسناده في غاية الصُّحَّةِ، ولا أعلم له عِلَّةً<sup>(١)</sup>.

تبيينه: زعم النووي في «شرح المهذب» أن الشافعي روى «في الأم» أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، وزعم جماعة ممن تكلم على «المهذب» أنه غلط في قوله أسماء<sup>(٣)</sup> هي السائلة، وهم الغالطون، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

تبيينه: آخر: قوله: بِضَلَع: ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة، وإسكان اللام، ثم عين مهملة: وهو الحجر<sup>(٥)</sup>، ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، ولعله تصحيف، لأنه لا معنى يقضي<sup>(٦)</sup> تخصيص الضلع بذلك، كذا قال<sup>(٧)</sup>، لكن قال الصغاني في «العباب» في مادة (ضَلَع) المعجمة، وفي الحديث: «حُتِّيهِ بِضَلَع».

قال ابن الأعرابي: الضَّلْعُ ههنا العودُ الذي فيه اعوجاج<sup>(٨)</sup> وكذا ذكره الأزهري<sup>(٩)</sup> في المادة المذكورة، وزاد عن الليث قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. قوله: «ثم اقرصيه»: وقع في حديث عائشة في الصحيحين «فلتقرصه»، ثم لتنضحه بالماء.

وقوله: «فلتقرُصه»: بفتح التاء، وضم الراء، ويجوز كسرهما.

وروي بفتح القاف، وتشديد الراء، أي: فلتقطعه بالماء، ومنه تقريص العجين؛ قاله أبو عبيد<sup>(١٠)</sup>، وسئل الأخفش<sup>(١١)</sup> عنه، فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ شيئاً من ثوبه

= الثوب، وابن ماجه (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٨)، وابن خزيمة (١٤١/١): كتاب الطهارة: في جماع أبواب الخير تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٨٢) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض، الحديث (٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٥/١)، وعبد الرزاق (٣٢٠/١): رقم (١٢٢٦) والبيهقي (٢٠٧/٢)، والدولابي في «الكنى».

(١) ينظر «البدر المنير» (٢٧٥/٢).

(٢) وقد اعتذر عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧١/٢) بأن ابن الصلاح قد سبقه إلى ذلك.

(٣) في الأصل: أن أسماء.

(٤) قال ابن الملقن: ومما يتعجب أيضاً إنكار جماعات على صاحب «المهذب» حيث روى أن أسماء هي السائلة وغلطوه في ذلك وقد بان غلطهم: بفضل الله وقوته ينظر «البدر المنير» (٢٧١/٢).

(٥) ينظر معجم مقاييس اللغة (٣٠٤/٣) مادة صلح.

(٦) في الأصل: يقتضي.

(٧) هذا كلام الشيخ تقي الدين في «الإمام» ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٧/٢).

(٨) ينظر لسان العرب (ص ٢٥٩٩).

(٩) ينظر تهذيب اللغة (٩٦/٣).

(١٠) ينظر المصدر السابق.

(١١) ينظر «النهاية» (٤٠/٤).

بهما، وقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم.

٢٧ - قوله: رُوِيَ أن نِشوة رسول الله ﷺ سأله عن دم الحيض يصيب الثوب، وذَكَرَ له أن لون الدم يبقى، فقال «الطِّخْنَةُ بِرَغْفَرَانٍ».

هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا<sup>(١)</sup>، لكن روي موقوفاً، فروى الدارمي في «مسنده» عن معاذة عن عائشة أنها قالت: «إذا غسلت الدم فلم يذهب، فلتغيّره بِصُفْرَةٍ أَوْ رَغْفَرَانٍ»<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو داود بلفظ: قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب، قالت: «تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيّره بشيء من صُفْرَةٍ»، موقوف<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - حديث خولة بنت يسار: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال «اغسله» فقلت: أغسله فيبقى أثره؟ فقال ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» أبو داود في رواية ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>.

قال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث<sup>(٦)</sup>، ورواه الطبراني «في الكبير» من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٧/١): غريب وقال في «البدر المنير» (٢٨٠/٢): هذا الحديث غريب لا أعلم من أخرجه بعد البحث عنه.  
(٢) أخرجه الدارمي (١٩١/١) كتاب الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها.  
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١) كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث (٣٥٧) من طريق أم حسن جدة أبي بكر العدوي عن معاذة عن عائشة به وأم حسن مجهولة.  
قال الذهبي في «الميزان» (٦١٢/٤): لا تعرف.  
وقال الحافظ في «التقريب» (٦٢٠/٢): لا يعرف حالها.  
(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، وأبي داود (٢٥٦/١ - ٢٥٧): كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «...» الحديث.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٢) وقال: هذان الإسنادان ضعيفان تفرد بهما ابن لهيعة.  
(٦) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٩/٢) والذي في السنن: إلا في هذين الحديثين.  
(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤١/٢٤) رقم (٦١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٥/٢) من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت حكيم به وهذا إسناد ضعيف جداً.

الوازع بن نافع:

قال أحمد ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد مرة: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٥/١) وقال: وفيه الوازع ابن نافع وهو ضعيف.  
ينظر «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٦٢٧/٢) والجرح والتعديل (٣٩/٢/٤) و «الضعفاء» للبخاري (ص ١١٧) و «الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص ١٠٣) و «سنن الدارقطني» (١٠٩/١).

- فائدة: عزاه ابن الرفعة إلى أبي داود، فوهم؛ فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار<sup>(١)</sup>.
- ٢٩ - حديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه» تقدم، وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠ - حديث: أن أعرابياً بال في ناحية المسجد؛ فقال النبي ﷺ «صُبُّوا عليه دَنُوباً من ماء» متفق عليه من حديث أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>.
- ورواه البخاري من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.
- ٣١ - فائدة: حديث: «ذكاة الأرض يَسْهُهَا» احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع<sup>(٥)</sup>، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها»<sup>(٦)</sup>.
- ٣٢ - قوله: «ولم يؤمر بنقل التراب»، يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات.
- 
- (١) ووهم المصنف أيضاً في هذا الحديث حيث عزا حديث خولة بنت يسار في «بلوغ المرام» (ص ٢٠) رقم (٢٨) إلى الترمذي وليس فيه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) أخرجه أحمد (١١٠/٣ - ١١١)، والدارمي (١٨٩/١): كتاب الطهارة: باب البول في المسجد، والبخاري (٣٢٤/١) كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٢٨٤/٩٩) والترمذي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١/١٧٥): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (٢١٣/١ - ٢١٤) وعبد الرزاق (١٦٦٠) والحميدي (٥٠٤/٢) رقم (١١٩٦) وأبو يعلى (٣٢٨/٦) رقم (٣٦٥٢) والخراطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣) والبيهقي (٤٢٧/٢) من طرق عن أنس.
- (٤) أخرجه البخاري (٣٢٣/١): كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث، وأبو داود (٢٦٣/١ - ٢٦٤): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١ - ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائي (١٧٥/١) كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٥٢٩)، وأحمد (٢٨٢/٢) والشافعي في «مسنده» ص (٢٧، ٢٨) وفي «الأم» (٥٢/١)، والحميدي (٤١٩/٢) رقم (٩٣٨) وأبو يعلى (٢٧٨/١٠) رقم (٥٨٧٦) وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤١) والبيهقي (٤٢٨/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨١/١) بتحقيقنا من طرق عن أبي هريرة.
- (٥) قاله أيضاً الزركشي والبخاري وابن الربيع الشيباني ينظر الأسرار المرفوعة (ص ١٢٤).
- (٦) تقدم هذا الحديث على الذي سبقه (٣٠) وذلك في الأصل.

قال الدارقطني: ثنا بن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»<sup>(١)</sup> وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس مرسلًا، وفيه: «احفروا مكانه»<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسله مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر، رواه أبو داود، والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وهو تابعي، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»، قال أبو داود: روي مرفوعاً، يعني موصولاً، ولا يصح<sup>(٥)</sup>.

قلت: وله إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي، والدارقطني، ولفظه «فأمر بمكانه فاحترق، وصب عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زُرْعَةَ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زُرْعَةَ: هو حديث مُنْكَر، وكذا قال أحمد.  
وقال أبو حاتم لا أصل له<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني كما في «نصب الراية» (٢١٢/١) والحديث ليس في السنن فلعله في كتاب العلل.  
(٢) أما طريق طاوس المرسل فأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا.

(٣) في الأصل: عن طاوس مرسلًا وفيه «احفروا مكانه».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) كتاب الطهارة: باب الأرض يصبها البول حديث (٣٨١) وفي المراسيل رقم (١١) والدارقطني (١٣٢/١) كتاب الطهارة: باب طهارة الأرض من البول حديث (٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٨/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢/١) رقم (٦٠) كلهم من طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل به.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وقال أبو داود السجستاني: وقد روي مرفوعاً ولا يصح: هـ.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٣١٠/٦ - ٣١١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١) والدارقطني (١/١١) (١٣٢ - ١٣١) من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه به.

ثانيهما: عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث<sup>(١)</sup>، قاله البخاري، وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - حديث: «إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام» ووقع في الأصل «من بول الصبية»، ولم يقع هذا اللفظ في الحديث، فقد رواه أبو داود، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي السَّمْحِ قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أو حسَيْنَ، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال «يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»<sup>(٣)</sup> قال البخاري، وأبو زرعة ليس لأبي السَّمْحِ غيره<sup>(٤)</sup>، ولا أعرف اسمه.

قال الدارقطني: سمعان مجهول: والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٤/١) رقم (٣٦) وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: احفروا موضعه: هذا حديث ليس بالقوي. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣/١) رقم (٦١) وقال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث، وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال ابن حراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورد أيضاً في «المجمع» (١١/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف. والحديث ذكره الحافظ بن حجر في المطالب العالية (١٠/١) رقم (١٦) وعزاه إلى أبي يعلى. تنبيه: وقع في «مجمع الزوائد»: سفيان بن مالك وهو خطأ صوابه سمعان بن مالك كما أثبتنا والتصحيح من كتب الرجال.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦/١) كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل (٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد ثنا أبو المليلح عن واثلة بن الأسقع به وفيه قوله ﷺ: دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢١٢) فيه عبيد الله الهذلي قال الحاكم: يروى عن أبي المليلح عجائب وقال البخاري: منكر الحديث ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٢/١) رقم (١٤٣٨): متروك ا.هـ.

تنبيه: فات المصنف أن الحديث في سنن ابن ماجه.

(٢) ينظر «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٧٣) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٣/٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابي (٣٧/١)، والدارقطني (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١٦٦/١): كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٦٢/٩)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجاء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وواقعه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

(٤) وأخرج هذا الحديث أيضاً البخاري في «البدر المنير» (٣٠٢/٢).

وقال غيره يقال اسمه إياد<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: حديث حسن، ورواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: اليس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال «إنما يغسل من بول الأثني، وينضح من بول الذكر»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديثها مُطَوَّلًا<sup>(٤)</sup> ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، من حديث قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طَعِمَا غسلا<sup>(٥)</sup>.

وقال البزار: أبو السمح لا يعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي. أما قول أبي زرعة فينظر له «الجرح والتعديل» (٣٨٦/٢/٤) أما قول البزار وأبي زرعة أنه ليس له إلا هذا الحديث فمتعقب.

فله حديث آخر ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٦١٢/٦).

وكذا قال بقي بن مخلد كما في «البدرد المنير» (٣٠٣/٢) وذكره ابن حزم في «أسماء الصحابة الرواة» رقم (٤٦٠) فيمن روى حديثين.

(١) قال عبد البر في «الاستيعاب» (٩٩/٤): يقال أن اسمه إياد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحاكم (٦٦/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤١٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨٥/١ - بتحقيقنا) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة.

(٣) في الأصل: الطبراني والحاكم.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٥ - ٢٦) رقم (٣٨، ٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حديث (٦١٠) وأحمد (٧٦/١)، وأبو داود (٢٦٣/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (١٧٤/١ - ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (١٢٩/١) كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢) و (٣)، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (٤٣/١ - ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبيهقي في شرح السنة (٣٨٦/١) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

لفظ الترمذي وقال: حسن، رفعه هشام، ووقفه سعيد<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وقال البزار: تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي، وروى أحمد، وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أم كرز قالت: أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل، وفيه انقطاع<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده كالجادة أخرجها الطبراني «في الأوسط»، و «في الباب» عن أم سلمة رواه الطبراني، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٤)</sup>، لكن رواه أبو داود من طريق الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية، وسنده صحيح<sup>(٥)</sup>، ورواه البيهقي من وجه آخر، عنها موقوفاً أيضاً، وصححه<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس، وفي إسناده نافع أبو هرمز، وهو متروك<sup>(٧)</sup>، وعن زينب بنت جحش رواه عبد

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ ا.هـ.

أي أن البخاري يرجح صحته مرفوعاً.

وذكر هذا الحديث أيضاً الدارقطني في «العلل» (١٨٥/٤) ولكنه لم يرجح بين الموقوف والمرفوع.

(٢) ينظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) وابن ماجه (١٧٤/١) رقم (٥٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) رقم (٤٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢١١/١): هذا إسناده منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

وقال المزني في «تحفة الأشراف» (١٠٠/١٣): عمرو بن شعيب عن أم كرز لم يدركها.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٦/٢٣) رقم (٨٦٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٠/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ا.هـ.

وإسماعيل بن مسلم قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال أبو داود: ضعيف وقال النسائي: متروك، وكذا الدارقطني، وقال البزار: لين الحديث.

وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف الحديث.

ينظر التاريخ الكبير (١٧٩/١) والتاريخ الصغير (٨٤/٢) وسؤالات الآجري (٨/٤) وسؤالات البرقاني

(٦) والضعفاء والمتروكين (٣٦) وكشف الأستار (٢٦٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٧) ينظر مجمع الزوائد (٢٨٤/١) وقال الهيثمي: وفيه نافع وقد أجمعوا على ضعفه.

الرزاق، وفيه ليث بن أبي سليم<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعن امرأة من أهل البيت رواه أحمد بن منيع في مسنده، قال: حدثنا بن علي، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز عن حسين بن علي، أو ابن حسين بن علي، حدثتنا امرأة من أهلنا<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر، وابن عباس نحو ذلك، وفي أحاديث أكثر هؤلاء: أن صاحب القصة حسن أو حسين بن علي<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني من حديث عائشة، قالت: «بال ابن الزبير على رسول الله ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال «إنه لم يأكل الطعام فلا يضرب بوله» وإسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>، أصله في البخاري بلفظ «أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله»<sup>(٦)</sup>، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث الحسن البصري عن أمه، أن الحسن، أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ فذهبوا ليأخذوه فقال «لا تزرؤوا ابني...»<sup>(٧)</sup>.

وفي «المصنف» و «صحيح» ابن حبان عن ابن شهاب: مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان<sup>(٨)</sup>.

تبيه: قال البيهقي<sup>(٩)</sup>: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية، إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة.

قلت: قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقاً من حيث المعنى وأشار في «الأم» إلى نحوه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الأصل: عن جده.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٥/١) وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «البدرد المنير» (٣١٢/٢).

وذكره المصنف في «المطالب العالية» (٩/١) رقم (١٤) وعزاه لابن منيع.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (١٣/١) كتاب الطهارة باب الحكم في بول الصبي حديث (٥) وضعفه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٠/١): وروى حديث بول الغلام أيضاً ابن عمرو بن عباس وعائشة وزينب رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٢٩/١).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً.

(٧) ينظر «البدرد المنير» (٣٠٩/٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠/١) وابن حبان (١٣٧١).

(٩) ينظر «السنن الكبرى» (٤١٦/٢).

(١٠) قال الحسن بن القطان (١٧٥/١ - ابن ماجه): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، (ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت =



**فائدة:** روى الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول»، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

٣٤ - حديث لم قيس بنت محصن: أنها أتت بابت لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وفي رواية: «لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فيال في حجره، فدعا بماء ففضحه على بوله، ولم يغسله غسلًا»، متفق عليه، ولمسلم: «فدعا بماء فرشهُ»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: أم قيس اسمها آمنة، قاله السهيلي<sup>(٣)</sup>، وقيل: جذامة، وابنها لم يذكر اسمه.

**فائدة:** ادعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» مدرج من قول ابن شهاب.

وفي الباب عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي فيال على ثوبه فدعا بماء فأثبعه إياه» متفق عليه، زاد مسلم: «ولم يغسله»<sup>(٤)</sup>.

الشافعي رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والمأن جميعاً واحداً»، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقتت؟ قلت: لا قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: ففعلك الله به اهـ.

وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

وقد أسنده البيهقي (٤١٦/٢) عن الإمام رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٥/٦)، والبخاري (٣٢٦/١): كتاب الوضوء باب بول الصبيان، الحديث (٢٢٣)، ومسلم (٢٣٨/١): كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، الحديث (١٠٣/١)، وأبو داود (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٤)، والترمذي (١٠٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، الحديث (٧١)، والنسائي (١٥٧/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٨٨)، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٤)، والحميدي (١/١٦٥) رقم (٣٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٣٩) وأبو عوانة (٢٠٢/١ - ٢٠٣) وأبو داود الطيالسي رقم (١٦٣٦) وابن خزيمة (١٤٤/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١) والبيهقي (٤١٤/٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨٤/١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أم قيس بنت محصن به.

(٣) ينظر «البدرد المنيرة» (٣١٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢/٦)، والبخاري (٣٢٥/١): كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، الحديث (٢٢٢)، ومسلم (٢٣٧/١) كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، الحديث (١٠١/١)، وابن ماجه (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٣) عنها.

٣٥ — حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»، تقدم الكلام عليه، وأن مسلماً رواه إلى قوله: «سبع مرات»، وبقية الحديث ليس هو عنده، ورواه النسائي، وابن خزيمة، والداقطني، كما رواه مسلم، وجزم النسائي، وابن مندة، وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة: «فليرقه»، ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر بلفظ «أولاهن بالتراب» وفي رواية صحيحة للشافعي «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفي رواية لأبي عبيد بن سلام<sup>(١)</sup> في كتاب «الطهور» له بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب» وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ «فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» وإسناده حسن، ليس فيه إلا أبو هلال الراسي وهو صدوق<sup>(٢)</sup>.

ورواه الدارقطني: من حديث علي بن أبي طالب بلفظ «إحداهن بالبطحاء» وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ «فاغسلوه سبعاً، وعفّوه الثامنة بالتراب» وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد؛ لأن راوي «فليرقه» لم يتعرض فيها لذكر التراب، والروايات التي فيها ذكر التراب، لم يذكر فيها الأمر بالإراقة.

فائدة: اللفظ بأو يحتمل أن تكون من الراوي، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع، قال ابن دقيق العيد: الأول أقرب؛ لأنه لم يقل أحد بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط، بل إما بتعيين الأولى، أو التخيير بين الجميع. انتهى؛ وليس كما قال، فقد قال الشافعي «في البويطي»: «وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك»، وكذا قال

(١) في الأصل: لأبي عبيد بن القاسم بن سلام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٥/١) كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء حديث (١٢) من طريق الخضر بن أصرم نا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن برم عن علي به مرفوعاً.

وقال الدارقطني: الجارود هو ابن يزيد متروك.

قال النووي في «المجموع» (٥٨٠/٢): هذه الرواية ليست في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة رواها الدارقطني وهي غريبة قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٣١/٢): ومع غرابتها ففي إسناده جماعة يجب معرفة حالهم الخضر بن أصرم لا أعرفه ولم أراه في كتاب ابن أبي حاتم ولا غيره، الثاني: الجارود وهو ابن يزيد أبو علي النيسابوري متروك الحديث بإجماعهم، الثالث هبيرة بن برم، قال أبو حاتم الرازي: هبيرة هذا شبيه بالمجهولين وقال ابن حزم في محله كتاب الحضانة مجهول.

(٤) تقدم تخريج حديث عبد الله بن مغفل.

«في الأم» كما تقدم<sup>(١)</sup> في «باب أول إزالة النجاسة»، ولكن الأول أقرب من جهة أخرى؛ لأن لفظ رواية الترمذي أخراهن، أو قال أولاهن، وهنا ظاهر في أنه شك من الراوي، وكذا قرره البيهقي في «الخلافيات» أنها للشك.

فائدة أخرى: المذهب أن حكم الخنزير كالكلب<sup>(٢)</sup>، واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنه يقتل الخنزير<sup>(٣)</sup>، ودلالته غير ظاهرة؛ لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً.

فإن قيل: إطلاق الأمر بقتله دالٌّ على أنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال، قلنا: هذا خلاف نص الشافعي؛ فإنه نص في «سير الواقدي» على قتلها مطلقاً، وكذا قال في «باب الخلاف في ثمن الكلب»: «اقتلها حيث وجدتها»<sup>(٤)</sup> ويتعجب من النووي في شرح المذهب<sup>(٥)</sup>، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور. والخنزير، وقال: لا خلاف في هذا بين أصحابنا، وليس في تخصيصه بالذكر أيضاً حجة على المدعي؛ لأن فائدته الرد على النصاري الذين يأكلونه، ولهذا يكسر الصليب الذي يتعدون لأجله، واختار النووي في «شرح المذهب» أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم، وأبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير»<sup>(٦)</sup> - الحديث - فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد، واختار النووي أن يغسل من ولوغه مرة.

٣٦ - حديث: «الهرة ليس بنجسة، إنها من الطوافين عليكم».

مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي قتادة قال مالك، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»<sup>(٧)</sup>، ورواه الباقر من حديث مالك<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بل هو أغلظ حالاً من الكلب.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر المجموع شرح المذهب (٥٨٣/٢).

(٦) أخرجه الحاكم (١٤٣/١ - ١٤٤) وأبو داود (٣٦٣/٣) كتاب الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل

الكتاب حديث (٣٨٣٩). (٧) في الأصل: والطوافات.

(٨) أخرجه مالك (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (١٣)، والشافعي في المسند

(٢٢/١): كتاب الطهارة: الباب الأول في المياة، الحديث (٣٩) وفي «الأم» (٨/١)، وأحمد (٥/٥)

ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه<sup>(١)</sup>،  
ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم يحيى امرأته، عن  
خالتها ابنة كعب بن مالك، فذكره.

تابعه همام عن إسحاق، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه،  
فقالا: هي حميدة تكنى أم يحيى<sup>(٣)</sup>، وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني،  
وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق إسحاق، فروي من طريق الدراوردي، عن أسيد بن  
أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلهما،  
ف قيل له: أنتوضأ بفضلهما؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس، إنما هي من  
الطوافين عليكم»<sup>(٤)</sup> وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا  
يعرف لهما إلا هذا الحديث، انتهى.

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في  
تشميت العاطس، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

ولها ثالث رواه أبو نُعَيْمٍ «في المعرفة»<sup>(٦)</sup>.

= ٣٠٣)، وأبو داود (٦٠/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث (٧٥)، والترمذي (١٥٣/١ -  
١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث (٩٢)، والنسائي (٥٥/١): كتاب  
الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث  
(٣٦٧)، وابن خزيمة (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث  
(١٠٤)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة،  
الحديث (١٢١)، والدارقطني (٧٠/١): كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، الحديث (٢٢)،  
والحاكم (١٦٠/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٤٥/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وأخرجه  
أيضاً عبد الرازق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٧٨/٤)، وابن عبد  
البر (٣١٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (١١٧/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٦/١)، وابن  
الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/١ - ١٩) وفي  
«المشكّل» (٢٧٠/٣) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيدة،  
عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال العقيلي (١٤٢/٢): هذا إسناد ثابت صحيح وقال  
الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة.

(٣) ينظر الملل لابن أبي حاتم (٥٢/١) رقم (١٢٦).

(٤) ذكر رواية الدارقطني في «الأفراد» ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٦/٢).

وقال فهذه متابعة لكبشة وهذا سند لا أعلم به بأساً.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١/٥) كتاب الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس حديث (٥٠٣٦).

(٦) وهو حديث رهان الخيل طلق.

وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين<sup>(١)</sup> وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت، فلا يضر الجهل بحالها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه، أعني تخريج مالك، وإلا فالقول ما قال ابن مندة<sup>(٣)</sup>.

فائدة: اختلف في حميدة: هل هي بضم الحاء أو فتحها؟

تسبيه: جعل الرافعي تبعاً للمتولي<sup>(٤)</sup>: الذي أصغى الإناء للهرة، هو النبي ﷺ؛ لأنه قال: لما تعجبوا من إصغاء الرسول الإناء للهرة قال «إنها ليست بنجسة» انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم.

نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله»<sup>(٦)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي، عن عبد ربه بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فتصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»، وعبد ربه هو عبد الله، متفق على ضعفه<sup>(٧)</sup>.

= ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٠٨١٥) وعزاه لأبي نعيم في المعرفة.

(١) وذكرها ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٦).

(٢) وممن ذكر أنها صحابية ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٣).

(٣) ينظر البدر المنير (٣٤٢/٢ - ٣٤٣).

(٤) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي. تفقه على الفوراني والقاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي. وبرع في الفقه والأصول، والخلاف. قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً، وصبراً مدققاً. قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه من المذهب. صنف كتاباً من «أصول الفقه» وكتاباً في «الخلاف» ومختصراً في «الفرائض». توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ ب «بغداد» عن ٧١ عاماً. ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٢٣، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، الأعلام ٤/٩٨، ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٩/٥)، والبيهقي (٢٤٦/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/١)، وقال: رجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس.

(٦) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٠ - بتحقيقنا) ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٧) أخرجه البزار (١٤٤/١ - كشف) رقم (٢٧٥) والدارقطني (٦٥/١ - ٦٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء ثم يتوضأ بفضلها.

واختلف عليه فيه، فقبل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة، عن عائشة، وفيه الواقدي<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطني، وقال: تفرد برفعه داود بن صالح<sup>(٢)</sup>، وكذا قال الطبراني، والبخاري، وقال: لا يثبت، ورواه الدارقطني، والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة، وفيه انقطاع<sup>(٤)</sup>. ورواه الدارقطني، وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»، وفيها حارثة بن محمد، وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.

= عبد الله بن سعيد ضعيف وهو عبد ربه بن سعيد.

قال الذهبي في «المغني» (٣٠٤/١): تركوه.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤١٩/١): متروك.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/١ - كشف) رقم (٢٧٦) والدارقطني (٧٠/١) من طريق الواقدي محمد بن عمر عن عبد الحميد به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١) وعزاه للبخاري وضعفه بمحمد بن عمر الواقدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٦)، والطبراني في الأوسط (١/٣٦)، والدارقطني (٧٠/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٠/٣) والبيهقي (٢٤٦/١ - ٢٤٧) وأم داود بن صالح مجهولة.

وقال الطحاوي: ليست من أهل الروايات التي يؤخذ عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني (٦٩/١)، والحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة به.

وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة به.

وهو منقطع بين عامر الشعبي وعائشة كما قال أبو حاتم وابن معين، وينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة حديث (٣٦٨) والدارقطني (١/٦٩) كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة حديث (١٨) من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة به. وقال البوصيري في الزوائد (١٥٥/١): هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

ورواه الخطيب من وجه آخر، وفيه سلم بن المغيرة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هاشم، عن أبيه، عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري، عن حارثة كما تقدم.

**فائدة:** قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم: قوله «ليست بنجسة» من قول أبي قتادة، قال وهو غلط، وروى الطبراني «في الصغير» من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس قال «خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنس، اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هراً فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت ذلك له، فقال: يا أنس، إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه»، قال: تفرد به عمر بن حفص<sup>(٣)</sup>.

قوله: إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع، أما حكمه بنجاستها فتقدم، وأما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٤)</sup> وقد صح الأمر بقتلها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٦/٩) من طريق سلم بن المغيرة ثنا مصعب بن ماهان ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

قال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري مصعب بن ماهان ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه ورواه عبد الله بن وهب عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ورواه مؤمل بن إسماعيل وعمر بن محمد بن أبي رزین عن الثوري عن ابن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أخبرنا البرقاني قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: سلم بن المغيرة يكنى أبا حنيفة وهو بغدادى ليس بالقوي.

(٢) ينظر التمهيد (٣٢١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفي، ثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ولفظه: «يا أنس! إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولا ينجسه».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/١) وقال: وفيه حفص بن عمر المكي، وثقه بن حبان، وقال الذهبي: لا يدرى من هو.

(٤) أخرجه مالك (٩٦٩/٢) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب حديث (١٣) والبخاري (٩/٦٠٨) كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية حديث (٥٤٨٠) ومسلم (١٢٠١/٣) كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٤/٥١) والنسائي (٧/١٨٨) كتاب الصيد والذبائح: باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وأحمد (٨/٢) والدارمي؛ (٢/٩٠) كتاب الصيد: باب في اقتناء كلب الصيد والدارمي (٩٠/٢) كتاب الصيد: باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية والحميدي (٢٨٣/٢) رقم (٦٣٢، ٦٣٣) وعبد الرزاق (٤٣٢/١٠) رقم (١٩٦١١) وأبو يعلى (٢٩١/٩ - ٢٩٢) رقم (٥٤١٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥/٤) والبيهقي (٩/٦) كتاب البيوع: باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب من طرق عن ابن عمر.

(٥) تقدم من حديث عبد الله بن مغفل.

٣٧ - قوله: وفي بول المأكول وجه، أنه طاهر، واختاره الروياني، وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها، أما الأحاديث الدالة على طهارتها، فرواها الدارقطني من حديث جابر بلفظ «ما أكل لحمه فلا بأس بيوله»<sup>(١)</sup>. ومن حديث البراء بن عازب «لا بأس بيول ما أكل لحمه»<sup>(٢)</sup> وإسناد كل منهما ضعيف جداً.

وفي «الصحيحين» عن أنس في «قصة العرنين»، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها<sup>(٣)</sup> وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال: حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء، حتى أنه لينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبد، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث<sup>(٤)</sup>، وأما التأويل فحديث أنس محمول على التداوي، وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة<sup>(٥)</sup>، وحديث عمر دلالة غير ظاهرة، وأما الضعيفان فلا تحتاج إلى تكلف التأويل فيهما، وأما المعارض، فإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستتره من البول<sup>(٦)</sup>، وستأتي، وبأن العرب كانت تستخبث الأبوال فهي حرام.

٣٨ - حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

متفق عليه، وفي رواية لمسم «يصلي بالناس» وفي رواية له «يوم الناس» وفي رواية لأبي

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/١) كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٧/١) رقم (٨٩) من طريق عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر به وقال ابن الجوزي: فيه عمرو بن الحصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وأما يحيى بن العلاء، فقال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال الفلاس: متروك الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٢/١) كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه حديث (٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٦/١ - ٥٧) رقم (٨٨) من طريق سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء به. وقال الدارقطني: سوار ضعيف.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: سوار متروك الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥/١) كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب حديث (٢٣٣) ومسلم (٣/١٢٩٦) كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمتردين حديث (٩، ١٠، ١١) وأبو داود (٤/٥٣١) كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة حديث (٤٣٦٤ - ٤٣٧١) والترمذي (١٠٦/١) كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه حديث (٧٢) والنسائي (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً حديث (٢٥٧٨) وأحمد (١٠٧/٣، ١٦١، ١٩٨، ٢٨٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٥٢/١ - ٥٣) رقم (١٠١) وابن حبان (١٣٨٠).

(٥) ينظر الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٦ - ١٩٩).

(٦) سيأتي تخريجه.



داود «أن ذلك كان في الظهر، أو العصر»<sup>(١)</sup> وفي رواية للطبراني «أنه كان في الصبح»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ<sup>(٣)</sup>، ورد للجهد بالناسخ،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عتقه في الصلاة حديث (٥١٦) ومسلم (٣٥/٣ - نووي) كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حديث (٥٤٣/٤١) ومالك في «الموطأ» (١٧٠/١) كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (٨١) وأبو داود (٣٠٤/١) كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة حديث (٩١٧) والنسائي (٤٥/٢ - ٤٦) كتاب المساجد باب إدخال الصبيان المساجد حديث (٧١١)، (٩٥/٢ - ٩٦) كتاب الإمامة: باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة حديث (٨٢٧) والدارمي (٣١٦/١) كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة والحميدي في «مسنده» (٢٠٣/١) رقم (٤٢٢) وأبو عوانة (١٤٥/٢) وأحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) وابن خزيمة (٤١/٢) رقم (٨٦٨) والبيهقي (١٦٢/٢ - ١٦٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٢/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عمرو بن سليم الزرقعي عن أبي قتادة.

(٢) ينظر البدر المنير (٣٧٦/٢).

(٣) التَّنْخُحُ يطلق في اللغة كما في الصَّحَاح والقَامُوس، واللُّسَان بمعنى: الإزالة.

يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته - و «نسخت الريخ الآثار» أي أزلتها، ومنه تناسخُ القرون والأزمنة، والإزالة هي الإعدام.

وقد يطلق النسخ بمعنى نقل الشيء، وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقاءه في نفسه وفي الاصطلاح: عَوْدَةُ إمام الحرمين الجويني بأنه: اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول.

وعرفه حجة الإسلام الغزالي ب «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وعرفه ابن الحاجب بأنه «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

والنسخ في نظر الفقهاء هو النص الدال على انتهاء أميد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده.

البرهان لإمام الحرمين ١٢٩٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٩٥/٣، سلاسل الذهب للزركشي، ص ٢٩٠، التمهيد للإسنوي ص ٤٣٥، نهاية السؤل له ٥٤٨/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٨، منهاج العقول للبدخشي ٢٢٤/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٧، التحصيل من المحصول للأرموي ٧/٢، المنحول للغزالي ص ٢٨٨، المستصفي له ١٠٧/١، حاشية البناني ٧٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٢٦/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٢٩/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٦/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣٦٣/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبياجي ص ٣٨٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٦٣، أعلام الموقعين لابن القيم ٢٩١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٦٢١/٢، ٩٨١، حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١٨٥/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ٣٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٩١، الموافقات للشاطبي ١٠٢/٣، تقريب الوصول لابن جزّي ص ١٢٥، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩١، نشر البنود للشنقيطي ٢٨٠/٢، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤٦٢.

ينظر تهذيب اللغة ١٨١/٧ لسان العرب ٤٤٠٧/٦ تاج العروس ٢٨٢/٢ معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى ١٧٢/١ كشف الأسرار ١٥٤/٣ حواشي المنار (٧٠٨). العدة ٧٧٨/٣ الحدود للبياجي ص (٤٩) اللمع ص (٣٠) الوصول لابن برهان ٧/٢ روضة الناظر (٣٦) الرسالة للشافعي (١٢٨) ١٣٩ المغني للخبازي (٢٥٠) المسودة (١٩٥) شرح تنقيح الفصول (٣٠١) =

وتاريخهما<sup>(١)</sup>، بل جزم ابن دقيق العيد، بأن هذا الفعل متأخر عن قوله «إن في الصلاة لشغلاً» وادعى بعضهم أن ذلك كان في النافلة، ورواية مسلم ترد عليه.

ولفظ أبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر» إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فقام في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردّها في مكانها، ثم قام، فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطاب مع هذا السياق، كيف يقول: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل يشغل القلب<sup>(٢)</sup>، وإذا كان علم الخميصة يشغله، فكيف لا يشغله هذا، وقد أشبع النووي الردّ عليه، وادّعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله ﷺ، إذ لا يؤمن من الطفل البول، وفيه نظر، فأبي دليل على الخصوصية.

وفي الباب عن أنس رواه ابن عدي من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه» إسناده حسن<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ — باب الأواني<sup>(٤)</sup>

٣٩ و ٤٠ — حديث: «أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به، فقيل: إنها ميتة، فقال: أيما إهاب دبغ فقد طهر».

هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملفق من حديثين، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فذكر مثل ما هنا إلى قوله «ميتة»، فقال (إنما حرم أكلها) لفظ مسلم، ولم يقل البخاري في شيء من طرقه «فدبغتموه»، ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ، كالبيهقي، والضياء، وعبد الحق إلى انفراد مسلم به<sup>(٥)</sup>، نعم رواه البخاري عن وجه آخر، عن ابن عباس، عن سودة،

<sup>١</sup> = تقريب الوصول (١٢٥) المنتهى لابن الحاجب (١١٣).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/١): وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ «إن في الصلاة لشغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

(٢) ينظر معالم السنن (٢١٧/١).

(٣) أخرجه ابن عدي (٣٥٠/١) في ترجمة أشعث.

(٤) الأواني: جمع أنية، والآنية: جمع إناء، عليّ أعلّة؛ مثل كساء وأكسية، وأصله: آنية، بهمزتين، فُلِّيَتْ الثانية فجعلت ألفاً، وثُدّ قبلها مَدَّة. ينظر النظم المستعذب (١٧/١).

(٥) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، والشافعي (١/

٢٧): كتاب الطهارة: الباب الثالث في الأنية والدباغ، الحديث (٥٩)، وأحمد (٣٢٩/١)، والدارمي =

قالت: «ماتت شاة لنا، فدبغنا مسكها...» الحديث<sup>(١)</sup>، وأنكر النووي في «شرح المذهب» على من لم يجعله من المتفق عليه، وفي إنكاره نظر، ورواه النسائي، وأحمد بلفظ: «مر بشاة الميمونة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: «ألا استمتعتم بإهابها؟ فإن دبغ الأديم طهوره»، وسيأتي.

وفي الباب: عن أم سلمة، رواه الطبراني «في الأوسط» والدارقطني، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم من طريق مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس: «مر النبي ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة، أو لسودة»، فذكر الحديث.

وأما حديث: «أما إهاب دبغ فقد طهر» فرواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بهذا، وكذا رواه الترمذي «في جامعه» عن قتبية عن سفيان، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ورواه ابن حبان بلفظ قتبية، وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن أسلم: سمعت ابن وعلة، سمعت ابن عباس<sup>(٤)</sup>،

(١) (٨٦/٢): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبخاري (٣٥٥/٣): كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٢)، ومسلم (٢٧٦/١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدبغ. الحديث (٣٦٣/١٠١)، وأبو داود (٣٦٦/٤): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢١)، والنسائي (١٧٢/٧): كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩/١) كتاب الصلاة: باب دبغ الميتة، وفي «مشكل الآثار» (٤٩٧/١)، والدارقطني (٤١/١): كتاب الطهارة: باب الدبغ، الحديث (١)، والبيهقي (١٥/١) كتاب الطهارة: باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأبو عوانة (٢١١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٤/٤)، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها».

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩/١١) كتاب الأيمان والنذور باب من حلف لا يشرب نبيذاً حديث (٦٦٨٦) وأحمد (٤٢٩/٦).

(٢) ينظر التعليق قبل السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب الدبغ حديث (٢٨).

وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٧)، والشافعي في «المسند» (٢٦/١): كتاب الطهارة الباب الثالث في الآنية والدبغ، الحديث (٥٨)، وأحمد (١/٢١٩)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (٢٧٧/١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، الحديث (٣٦٦/١٠٥)، وأبو داود (٣٦٧/٤): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٢٢١/٤): كتاب اللباس: باب ما =

وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال: إنه حسن<sup>(١)</sup>، وآخر من حديث جابر، رواه الخطيب في «تلخيص المتشابه»<sup>(٢)</sup>.

٤١ - حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ» الشافعي «في حرملة» وأحمد والبخاري «في تاريخه»، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، عن عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي رواية الشافعي، وأحمد، وأبي داود: «قبل موته بشهر»، وفي رواية لأحمد: «بشهر، أو شهرين»، قال الترمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم، عن أشياخ من جهينة. وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه، توقف فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان بعد أن أخرجهما: هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس، أن هذا الخبر ليس بمتصل، وليس كذلك، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك<sup>(٤)</sup>.

= جاء في جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧): كتاب الفرغ والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب ليس جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود (ص: ٢٩٥): باب ما جاء في الأطعمة، الحدث (٨٧٤)، والطحاوي (٤٦٩/١): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»، والطبراني في «الصغير» (٢٣٩/١)، والدارقطني (٤٦/١): كتاب الطهارة: باب الدباغ، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢٠/١): كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمة وإن ذكي، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١١٧) والبخاري في شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعلة عن ابن عباس به، وله ألفاظ مختلفة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- (١) أخرجه الدارقطني (٤٨/١) كتاب الطهارة: باب الدباغ حديث (٢٤) من طريق محمد بن عقيل عن حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.  
ومحمد بن عقيل قال الذهبي في «الميزان» (٦٤٩/٣): معروف لا بأس به إلا أنه تفرد بهذا الحديث.
- (٢) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١١٤/١) لكن من حديث ابن عمر.
- (٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤ - ٣١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٧/٧)، وأبو داود (٣٧٠/٤ - ٣٧١): كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي (٢٢٢/٤): كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧): كتاب الفرغ والعتيرة: باب ما يذبح به جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٤/٢): كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، والبيهقي (١٤/١): كتاب الطهارة: باب في جلد الميتة. وابن حبان (١٢٧٦، ١٢٧٧) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٣ - بتحقيقنا).
- (٤) ينظر الإحسان (٤١١/٢ - ٤١٢) حديث (١٢٦٩) باب ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أن الخبر مرسل ليس بمتصل.

وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم «في العلل» عن أبيه: ليس لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة<sup>(٢)</sup>، وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني: أن رسول الله ﷺ مات، ولعبد الله بن عكيم سنة<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الإمام؛ تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال؛ فإنهم كلهم ثقات؛ وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب؛ كما نقل عن أحمد؛ ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي، والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة؛ إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها، فلا تتفعدوا إهاب ولا عصب» إسناده ثقات<sup>(٤)</sup>، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني «في الأوسط»<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم، عن عبد الرحمن: «أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي وأخبروني: أن عبد الله بن عكيم أخبرهم<sup>(٦)</sup>، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك. وفي الباب: عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وعن جابر رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح؛ عن أبي الزبير عن جابر؛ وزمعة ضعيف<sup>(٨)</sup>.

ورواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن؛ وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٩)</sup> على هذا الحديث فشفى.

ومحصل ما أجاب به الشافعية، وغيرهم عنه: التعليل بالإرسال؛ وهو أن عبد الله بن عكيم

(١) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٧٦/١) و «معالم السنن» (٢٠٣/٤).

(٢) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢/١) رقم (٧٧).

(٣) ينظر «البدع المنيرة» (٣٩٩/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي (٣١/٤) ترجمة شبيب بن سعيد.

(٥) أخرجه الطبراني في «لأوسط» (١٠٥/١) رقم (١٠٤) وقال: لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى تفرد به فضالة عن أبيه قال أبو حاتم: لم يكن فضالة بأهل أن يكتب عنه العلم ينظر الجرح والتعديل (٢/٣) (٧٩).

(٦) في الأصل: أخبرهم الحديث وتقدم تخريج هذه الرواية.

(٧) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٥٢) - بتحقيقنا).

(٨) أخرجه ابن شاهين (١٥٣) - بتحقيقنا).

(٩) ينظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٦ - ٥٩).

لم يسمعه من النبي ﷺ؛ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم؛ والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة، حملة على ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به.

وقال ابن شاهين<sup>(١)</sup>: لما احتمل الأمرين وجاء قوله (أما إهاب دبغ فقد طهر) فحملناه على الأول؛ جمعاً بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يدبغان.

وقيل: محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة، والله أعلم.

٤٢ — حديث: «إنما حرم من الميتة أكلها» تقدم، ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبید الله عن ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد، والشعر، والصفوف، فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>، قال البيهقي: تابعه أبو بكر الهذلي عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

٤٣ — حديث: روي أنه ﷺ قال «أليس في الشبِّ والقرظ والماء ما يطهرُهُ؟»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في «الخلاصة»: هذا، بهذا اللفظ باطل لا أصل له.

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص - ١١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧/١ - ٤٨) كتاب الطهارة باب الدباغ حديث (٢١).

وقال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤٤٠/٤ - بتحقيقنا): عبد الجبار بن مسلم عن الزهري: ضعيف ولا أعرفه.

وقد تعقبه الحافظ في «اللسان» فقال: وعجيب من قول المؤلف لا أعرفه وله ترجمة في «تاريخ ابن عساكر» وساق حديثه المذكور من طرق، وفي بعضها قال تمام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث قلت: ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: سألت هشام بن عمار عنه فقال: كان يركب الخيل ويتزده ويتصيد وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦/١ - ٤٧) كتاب الطهارة: باب الدباغ حديث (١٨).

وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٤) قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤١٣/٢): هذا الحديث غريب بذكر الشب فيه لا أعلم من خرج به ولعل الإمام الرافعي قلده فيه الإمام فإنه قال في «نهايته»: إنه جاء في رواية «أليس في الشب والقرظ ما يطهره؟»

وقال في «شرح المهذب»<sup>(١)</sup>: ليس للشت ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة أو المثناة جزم بالأول الأزهري، قال: وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، تشبه الزاج<sup>(٢)</sup>، وجزم غيره بأنه بالمثناة.

وقال الجوهرى: إنه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ أبو حامد في «التعليقة»<sup>(٤)</sup>: جاء في الحديث «أليس في في الماء والقرظ ما يطهرها؟» وهذا هو الذي أعرفه مروياً قال: وأصحابنا يروونه «الشت والقرظ» وليس بشيء، فهذا شيخ الأصحاب قد نص على أن زيادة «الشت» في الحديث ليس بشيء، فكان ينبغي للإمام الجويني والماوردي، ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك، وأغرب ابن الأثير<sup>(٥)</sup> فقال في «النهاية»<sup>(٦)</sup>: في مادة «الشين والثاء المثناة»، في الحديث: أنه مر بشاة لميمونة، فقال (أليس في الشَّتِّ والقرْظِ ما يطهِّره؟) والحديث الذي ذكر ليس فيه «الشت»، فقد رواه الدارقطني بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول، وزاد في آخره بعد قوله (إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟) أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ورواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، من حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة: أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقد رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها، فقالوا إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء

(١) ينظر «المجموع» (٢٢٣/١).

(٢) ينظر كلام الأزهري في «المصباح المنير» (٣٠٢/١).

(٣) ينظر «المصباح» للجوهري (٢٨٥/١)، مادة: شت.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٣٤٤، اشتغل بالعلم، وتفقه على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي أحمد بن عدي وجماعة، وكان يقال له: الشافعي الثامن، وشرح المختصر، وله كتاب في أصول الفقه. مات سنة ٤٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٧٢/١، الأعلام ٢٠٣/١، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤.

(٥) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ثم الموصل، ولد سنة ٥٤٤، قرأ الفقه والحديث والأدب والنحو، قال ابن خلدون: «كان فقيهاً، محدثاً، أديباً، نحويّاً، عالماً بصيغة الحساب والإنشاء، ورعاً، عاقلاً، مهيباً، ذا بر وإحسان».

ومن تصانيفه كتاب النهاية في غريب الحديث، وكتاب جامع الأصول وغيرهما. توفي سنة ٦٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٠/٢، الأعلام ١٥٢/٦، وفيات الأعيان ٢٨٩/٣.

(٦) ينظر «النهاية في غريب الحديث» (٤٤٤/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤١/١) كتاب الطهارة. والبيهقي (٢٠/١) كتاب الطهارة: باب وقوع الدبغ بالقرظ، من طريق الدارقطني قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤١٦/٢): وإسنادهما حسن قال الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المهذب»: هذا حديث حسن ورجاله ثقات.

والقرظ) وصححه ابن السكن، والحاكم<sup>(١)</sup>.

٤٤ - حديث: «دباغ الأديم ذكاته» أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة، عن سليمة بن المحبق به، وفيه قصة<sup>(٢)</sup> وفي لفظ (دباغها ذكاتها).

وفي لفظ (دباغها طهورها).

وفي لفظ: (ذكاتها دباغها).

وفي لفظ: (ذكاة الأديم دباغه) وإسناده صحيح<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد: الجون لا أعرفه<sup>(٤)</sup>، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن، وقاتادة، وصحح ابن سعد، وابن حزم، وغير واحد: أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم، كما أوضحته في كتابي في الصحابة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩/٤) كتاب اللباس: باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٦) والنسائي (١٧٥/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وأحمد (٣٣٤/٦) والدارقطني (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب الدباغ حديث (١١) وابن حبان (١٢٩١ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٠/١) والبيهقي (١٩/١) من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة عن العالية بنت سبيع به وصححه ابن حبان وكذلك ابن السكن كما في «البدرد المنير» (٤١٧/٢).

ونقل ابن الملقن عن المنذري تحسينه.

وتابعه في «خلاصة البدر المنير» (٢٣/١).

وفيه نظر فإن العالية بنت سبيع ذكرها الذهبي في «الميزان» (٦٠٨/٤) وقال: تفرد عنها ولدها عبد الله عن مالك لكن وثقها العجلي. ا.هـ.

قلت وولدها عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٥، ٧) وأبو داود (٣٦٨/٤) كتاب اللباس: باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٥) والنسائي (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة والحاكم (١٤١/٤) والبيهقي (٢١/١) كتاب الطهارة: باب جلود الميتة، وابن حبان (١٢٤ - موارد) وابن أبي شيبه (٣٨/٨) كتاب العقيقة: باب في الفراء من جلود الميتة والطيالسي (٤٣/١ - منحة) رقم (١٢٤) والحافظ في «تخريج المختصر» (١٢٧/٢).

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

ومال ابن الملقن إلى تصحيحه في «البدرد المنير» (٤٢٣/٢) وصححه السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١٣/١).

(٤) ذكر هذا القول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٢/١/١) وفي «البدرد المنير» (٤٢٣/٢ - ٤٢٤): «أعله أبو بكر الأثرم فقال في «ناسخه ومنسوخه» سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لا أدري من هو الجون بن قتادة.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٨٢٤) رقم (٥١٩) ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.

(٥) ينظر الإصابة (٦٥١/١ - ٦٥٣).



وفي الباب: عن ابن عباس رواه الدارقطني، وابن شاهين، من طريق فليح، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعله عنه بلفظ: (دباغ كل إهاب طهُورُهُ) <sup>(١)</sup> وأصله في مسلم، من حديث أبي الخير، عن ابن وعله بلفظ: (دباغه طهوره) وفيه قصة لابن وعله مع ابن عباس، في سؤاله عن الأسقية التي تأتيهم بها المجوس <sup>(٢)</sup>، ورواه الدولابي في «الكنى» من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: قلت لابن عباس، الفراء تصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة كل مسك دباغه» <sup>(٣)</sup>، ورواه البزار، والطبراني، والبيهقي، من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهُورُهُ؟» <sup>(٤)</sup> وابن عطاء ضَعَفَه يحيى بن معين وأبو زرعة <sup>(٥)</sup>.

ولابن عباس حديث آخر، رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، من طريق سالم ابن أبي الجعد، عن أخيه عنه أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء، فقبل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه» وإسناده صحيح، قاله الحاكم، والبيهقي <sup>(٦)</sup> ورواه النسائي، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة، فلفظ النسائي «دباغها طهورها» وفي لفظ ابن حبان «دباغ جلود الميتة طهورها» <sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه الدارقطني (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب الدباغ حديث (١٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٧ - بتحقيقنا) من طريق فليح به.
- (٢) وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ ينظر «التقريب» (١١١٤/٢).
- (٣) أخرجه مسلم (٢٧٨/١) كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٦).
- (٤) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٠٥/١) والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» (٤٠٩/٢) من طريق أبو أسامة عن حماد بن السائب ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث به وقال الخطيب: قال عبد الغني: قال لنا حمزة بن محمد لما أملى علينا هذا الحديث: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة وحماد هذا ثقة كوفي.
- (٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٦/١١) رقم (١١٤١١) والبيهقي (١٦/١) كتاب الطهارة: باب جلود الميتة والبذر المنير» (٤٢٩/٢).
- (٦) وقال البزار: لا نعلم رواه عن يعقوب عن أبيه عن ابن عباس إلا شعبة.
- (٧) يعقوب بن عطاء.

قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل (٢١١/٢/٤) والثقات (٦٣٩/٧).

- (٦) أخرجه أحمد (٣١٤/١) وابن خزيمة (١١٤) والحاكم (١٦١/١) والبيهقي (٢٤/١).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي.
- وصححه ابن خزيمة والبيهقي.

(٧) أخرجه النسائي (١٧٤/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة وابن حبان (١٢٣ - موارد) والدارقطني (٤٩/١) والبيهقي (٢١/١).

قال الدارقطني: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات.

وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وأبي أمامة<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وهي في الطبراني، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين فقط «جلود الميتة دباغها طهورها»<sup>(٥)</sup> وحديث زيد بن ثابت في «تاريخ نيسابور»، وفي «الكنى» للحاكم أبي أحمد، في ترجمة «أبي سهل»<sup>(٥)</sup>.

وعن هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ أم سلمة أو غيرها، وهو عند البيهقي<sup>(٦)</sup> ولأم سلمة حديث آخر، رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر» وفيه الفرغ بن فضالة، وهو ضعيف.

وعن أنس، وجابر، وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة في «مستخرجه»<sup>(٨)</sup>.

٤٥ — حديث: «لَمَّا خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَةً، نَاولَهُ أبا طَلْحَةَ لِيَفْرَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ» متفق عليه من حديث أنس بلفظ: ناول الحالق شقه الأيمن، فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر، فحلقه، فقال: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ»<sup>(٩)</sup>.

٤٦ — حديث حذيفة: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»<sup>(١٠)</sup>

= وقال البيهقي: رواه كلهم ثقات.

وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨/٢٠) رقم (٨٥٩) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن المغيرة مرفوعاً بلفظ: دباغه طهوره.

قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٤٣٣/٢): علي والقاسم ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٠/١) وقال: وفيه علي بن يزيد عن القاسم فيهما كلام وقد وثقا.

(٢) قال ابن الملقن: رواه الطبراني من طريق الواقدي وهو مكشوف الحال ينظر «البدرد المنير» (٢/٤٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٩/٨) رقم (٧٧١١).

(٤) أخرجه الطبراني من طريق القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. والقاسم ضعيف. ينظر «البدرد المنير» (٤٣٤/٢).

(٥) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٦٠ - بتحقيقنا) من طريق القاسم.

وأخرجه برقم (١٥٩) من طريق ابن سهل حفص الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وقال: أبو سهل الخراساني روى عنه أبو نعيم ولا أعلم رواه عنه غيره.

ومن طريق أبي سهل رواه الحاكم أبو أحمد في الكنى كما في «البدرد المنير» (٤٣٤/٢).

(٦) ينظر «البدرد المنير» (٤٣٤/٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٢٤/١).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٩/١).

(٩) ينظر «البدرد المنير» (٤٣٤/٢).

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ولم يخرج البخاري إنما أخرج أصل الحديث كما سيأتي.

متفق عليه بهذا اللفظ، بزيادة «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».  
قال ابن مندة: مجمع على صحته<sup>(١)</sup>.

٤٧ - حديث: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجْزِئُ في جوفه نار جهنم» متفق عليه<sup>(٢)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «في بطنه» وليس فيه الذهب، ورواه مسلم بلفظ «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل<sup>(٣)</sup> زاد في رواية الطبراني: «إلا أن يثوب»<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في «العلل»، من طريق شعبة، والثوري عن سعد بن

والحديث أخرجه مسلم (٩٤٨/٢) كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر حديث (١٣٠٥) والحميدي (٥١٢/٢) والحاكم (٤٧٤/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٥/١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وهما في ذلك فقد أخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري (٢٧٣/١) كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧١) بلفظ: أن النبي ﷺ لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس فأخذوا شعره وأخذ أبو طلحة منه طائفة. قال ابن سيرين: لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

(١) أخرجه البخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٣) ومسلم (١٦٣٨/٣) كتاب اللباس والزينة حديث (٢٠٦٧/٥) وأبو داود (٣٦٣/٢) كتاب الأشربة: باب في الشراب في آنية الذهب والفضة حديث (٣١٢٣) والنسائي (١٩٨/٨) كتاب اللباس والزينة: باب ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (٢٩٩/٤) كتاب الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة حديث (١٨٧٨) وابن ماجه (١١٨٧/٢) كتاب اللباس: باب كراهية لبس الحرير حديث (٣٥٩٠) وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٠، ٤٠٠) والحميدي (٤٤٠) عن حذيفة به.

(٢) أخرجه مالك (٩٢٤/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة حديث (١١) والبخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٤) ومسلم (١٦٣٥/٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (١)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٣) والدارمي (١٢١/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في المفضض، وأحمد (٣٠١/٦، ٣٠٤، ٣٠٦) والطيالسي (١٦٠١) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٤/٣) كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/١): وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة...».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢١٥/٢٣) رقم (٣٩٢).

إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر سئها الثوري صفيّة عنه<sup>(١)</sup>، وحديث شعبة في الجعديّات، وصحيح أبي عوانة، بلفظ «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجرّجُ في جَوْفِهِ ناراً»<sup>(٢)</sup> وفيه اختلافٌ على نافع، فقيل: عنه، عن ابن عمر، أخرجه الطبراني «في الصغير»<sup>(٣)</sup> وأعله أبو زُرعة، وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>، وقيل: عنه، عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في «العلل»، وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد، قال: والصحيح فيه: عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر؛ كما تقدم، فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة.

٤٨ — حديث أبي وائل قال: غزوت مع عمرَ الشّام، فنزل منزلاً فجاء دهقان<sup>(٥)</sup>، فذكر الحديث في نهيه عن السجود له، وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير، وفي أكله من طعامه، وفي شربه من إداوة الغلام نبذاً صُبَّ عليه الماء ثلاث مرات، وقال: إذا رابكم شيءٌ من شرابكم، فافعلوا به هكذا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق مسلم الأعور، عن أبي وائل، ومسلم

(١) رواية سفيان الثوري عند النسائي في «السنن الكبرى» (١٩٧/٤) كتاب الأشربة باب آداب الشرب حديث (٦٨٧٧) عن نافع عن صفيّة عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٥) وأحمد (٩٨/٦) من طريق نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرّج في بطنه نار جهنم».

قال البوصيري في «الزوائد» (١١٠/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٩٧/٤) رقم (٦٨٧٦) والبخاري في الجعديّات (١٥٦٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣/١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٤/١) من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرّج في بطنه نار جهنم.

وقال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء أ.هـ.

والعلاء ضعفه أحمد بن حنبل ينظر الميزان (٩٧/٣).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦/١) رقم (٤٣) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أو غيره أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرّج في بطنه نار جهنم» قالوا: هذا خطأ إنما هو عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ. قلت لأبي وأبي زرعة الوهم ممن هو فقالا من حماد.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣/١٦): وهذا عندي خطأ لا شك فيه ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة عن النبي ﷺ وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسناداً آخر ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب أ.هـ.

(٥) في الأصل: لأبي دهقان.

ضعيف<sup>(١)</sup>، وذكره الدارقطني «في العلل»، وقال: خالفه الأعمش، فرواه عن أبي وائل، عن حذيفة، يعني المرفوع منه، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب أيضاً: عن ابن عباس رواه الطبراني «في الصغير» بسند ضعيف، وكذا رواه أبو يعلى وفي السند النضر بن عربي، ولفظه، «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وعن أنس رواه البيهقي بسند حسن<sup>(٤)</sup>، وعن علي رواه الدارقطني بإسناد قوي<sup>(٥)</sup>، وفي الصحيحين من حديث البراء «ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو آنية الفضة»<sup>(٦)</sup>.

٤٩ — حديث: «كانت حلقة قَصَعَةَ رسول الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ» البخاري من حديث عاصم الأحول: رأيت قدح رسول الله ﷺ، عند أنس بن مالك «وكان انصدع فسلسله بفضة» وفي روايه له «فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»<sup>(٧)</sup>، وحكى البيهقي عن موسى بن هارون، أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس؛ لأن لفظه «فجعلت مكان الشعب سلسلة»<sup>(٨)</sup>، وجزم بذلك ابن الصلاح.

(١) أخرجه الحاكم (٨٢/٣) كتاب معرفة الصحابة من طريق مسدد عن أبي الأحوص عن مسلم الأور عن أبي وائل به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: مسلم تركوه.

(٢) ينظر «العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦١/٢ - ١٦٢) رقم (١٨٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٠١/٥ - ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي ثنا نصر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٠/٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سميئة وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله ثقات.

قلت: ومحمد بن يحيى ليس في إسناد الطبراني.

فقد أخرجه في «الصغير» (١٥٠/١) من طريق محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به وقال: تفرد به محمد بن بحر.

قلت وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيى أيضاً كما تقدم.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١/١) كتاب الطهارة: باب أواني الذهب والفضة، ومن طريقه البيهقي (٢٨/١) كتاب الطهارة: باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة.

وقال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٤٥٠/٢): رواه الدارقطني بإسناد جيد.

(٦) أخرجه البخاري (١١٢/٣): كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، الحديث (١٢٣٩)، ومسلم

(١٦٣٥/٣): كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، الحديث (٣٠٦/٣)، من حديث

البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهاها عن سبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام... الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٩٩/١٠) كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته حديث (٥٦٣٨).

(٨) ينظر سنن البيهقي (٢٩/١ - ٣٠).

قلت: وفيه نظر: لأن في الخبر عند البخاري، عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح البخاري»<sup>(١)</sup>.

٥٠ - حديث: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس<sup>(٢)</sup>، ومن طريق هشام عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسل<sup>(٣)</sup>.

ورجحه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبخاري، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وقال: تفرد به جرير بن حازم.

قلت: لكن أخرجه الترمذي، والنسائي أيضاً من حديث هشام عن قتادة، عن أنس<sup>(٥)</sup>، وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وله رواية قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وإسناده صحيح<sup>(٦)</sup>، ورواه الطبراني من حديث محمد بن

(١) ينظر «فتح الباري» (١٠٠/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩/٣) باب السيف يحلى حديث (٢٥٨٣) والترمذي (٢٠١/٤) كتاب الجهاد: باب ماجاء في السيوف وحليتها حديث (١٦٩١) وفي «الشمائل» رقم (٩٩) والنسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة: باب حلية السيف كلهم من طريق جرير بن حازم به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن هشام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩/٣) كتاب الجهاد: باب السيف يحلى حديث (٢٥٨٤) والنسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة: باب حلية السيف.

(٤) رجح المرسل الإمام أحمد رحمه الله كما في «العلل» رواية ابنه (٥٣/١).

وقال أبو داود: إن أقوى الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن البصري والباقية ضعاف ينظر السنن (٦٩/٣).

ورجح النسائي الرواية الموصلة فقال عقب المرفوع: هذا حديث منكر والصواب عن سعيد مرسلًا. ولم أجد هذا الكلام في الكبرى وينظر «البدر المنير» (٤٦٤/٢).

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (٣١٣/١): إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة... مرسل وفي «البدر المنير» (٤٦٤/٢): وكذا قال البزار: إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا وهو الصواب ورجحه أيضاً الدارمي (١٤٠/٢).

وقال البيهقي عقب المرفوع: تفرد به جرير عن قتادة عن أنس ورواه قتادة عن سعيد عن أبي الحسن مرسلًا وهو المحفوظ.

ورجح المرسل أيضاً المنذري كما في «البدر المنير» (٤٦٥/٢).

(٥) أخرجه النسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة باب حلية السيف وينظر سنن الترمذي (٢٠١/٤).

(٦) أخرجه النسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة باب حلية السيف.

وقال ابن الملقن (٤٦٨/٢): هذا إسناد لا ريب في صحته.

حمير حدثنا أبو الحكم الصيقل، حدثني مرزوق الصُّيقل، «أنه صَقَلَ سيفَ رسول الله ﷺ ذا الفَقَّارِ، وكانت له قَبِيعةٌ من فِضةٍ» الحديث<sup>(١)</sup>، وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير، ثنا هود بن عبد الله بن سعد، عن جدّه مَزِيدَةَ، قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهبٌ وفِضةٌ، قال طالبٌ: فسألت عن الفضة، فقال: كانت قَبِيعةٌ سيفِهِ فِضةً» قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup>.

تسبيه: القبيعة: هي التي تكون على رأسِ قائمِ السيفِ، وطرف مقبضه من فضة أو حديد، وقيل: ما تحت شاربي السيف، مما يكون فوق الغمد، وقيل: هي التي فوق المقبض<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

٥١ - حديث: أنه ﷺ قال في الذهب والحريز: «هذان حَرَامَانِ على ذُكُورِ أُمَّتِي» الترمذي، والنسائي، وأحمد، والطبراني «حرم لباس الذهب والحريز على ذكور أمتي وأحل، لأنائهم» لفظ الترمذي، ووضَّحَه، وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، وقد قال أبو حاتم: إنه لم يَلْقَهُ<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني في «العلل»: يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن أبي موسى<sup>(٦)</sup>، ويرويه نافع عن سعيد بن أبي هند، واختلف على نافع، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن سعيد: مثله، ورواه عبد الله العمري عن نافع، عن سعيد، عن رَجُلٍ، عن أبي موسى، ويؤيِّدُ هذا أن أسامة بن زيد،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٠/٢٠) رقم (٨٤٤) وقال ابن الملقن (٤٦٩/٢): ولا أعلم بهذا السند بأساً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤/٥) وقال: وفيه أبو الحكم الصيقل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠/٤) كتاب الجهاد: باب ماجاء في السيوف وحليتها حديث (١٦٩٠). وقال: حسن غريب.

وذكر هذا الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤٥٦/٣) - بتحقيقنا).

وقال: قال أبو الحسن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وصدق أبو الحسن تفرد به طالب وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر فما علمنا في حلية سفيه ﷺ ذهباً.

(٣) ينظر لسان العرب (٣٥١٥) والنهية في «غريب الحديث» (٧/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٨) رقم (٤٦٩٧) والترمذي (١٨٩/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الحريز والذهب حديث (١٧٢٠) وأبو داود الطيالسي (٣٥٥/١ - منحة) رقم (١٨٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٤) والبيهقي (٤٢٥/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤/٦) - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص - ٧٥): سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أباً موسى الأشعري.

(٦) في الأصل: أبي موسى الأشعري.

روى عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى حديثاً في النهي عن اللعيب بالترّد، قال: وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى<sup>(١)</sup>.

قلت: رواية أيوب عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن معمر عنه، وقال ابن حبان في «صحيحه» حديث سعيد<sup>(٣)</sup> بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح<sup>(٤)</sup> قلت: ومشي ابن حزم على ظاهر الإسناد فصوّحّه، وهو معلول بالانقطاع<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني «في العلل»: رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني: وتابعه بقبية عن عبيد الله، والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وقد روى طلّح بن حبيب قال: قلت لابن عمر: هل سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال: لا، قال: فهذا يدل على وهم بقبية، ويحيى بن سليم في إسناده<sup>(٧)</sup>.

وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، من طريق عبد الله بن زبير عن علي: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي»، زاد ابن ماجه: «وهي جِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(٨)</sup>، وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر.

ونقل عبد الحق<sup>(٩)</sup> عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون<sup>(١٠)</sup>، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب<sup>(١١)</sup>، ورجح النسائي<sup>(١٢)</sup> رواية ابن المبارك

(١) ينظر كلام الدارقطني في «البدر المنير» (٤٧٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨/١١) رقم (١٩٩٣٠).

(٣) في الأصل: سعد.

(٤) ينظر الإحسان (٣٩٦/٧).

(٥) تقدم الكلام على الانقطاع في رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

(٦) في الأصل: عبد.

(٧) ينظر كلام الدارقطني في «البدر المنير» (٤٧٩/٢) ويحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ ينظر «التقريب» (٣٤٩/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) وابن ماجه (٢/١١٨٩) كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث (٣٥٩٥) والنسائي (١٦٠/٨) كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (٩٦/١) وأبو يعلى (٢٣٥/١) رقم (٢٧٢) وابن حبان (١٤٦٥ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٠/٤) باب لبس الحرير والبيهقي (٢/٤٥٠) كتاب الصلاة: باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زيد عن علي به.

(٩) في الأصل: ابن عبد الحق.

(١٠) ينظر الأحكام الوسطى (١٨٤/٤) كتاب اللباس.

(١١) ينظر «العلل» للدارقطني (٢٦٠/٣ - ٢٦٢).

(١٢) أخرجه النسائي (١٦٠/٨) كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال.



عن اللَّيْث عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من هَمْدَانَ يُقال له أَفْلَحُ، عن عبد الله بن زهير، به<sup>(١)</sup>، قال: لكن قوله أَفْلَحُ الصواب فيه أبو أفلح.

قلت: وهذه رواية أحمد في «مسنده»، عن حجاج، عن وهيب، والله أعلم، وأعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب. فأما عبد الله<sup>(٢)</sup> بن زهير فقد وثقه العجلي، وابن سعيد، وأما أبو أفلح، فينظر فيه، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه عبد العزيز ابن أبي الصعبة<sup>(٣)</sup>، وروى البيهقي من حديث عقبه بن عامر نحوه، وينظر في إسناده؛ فإنه من طريق يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت مَسْلَمَةَ بن مخلد يقول لعقبه بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول «الحريرُ والذهبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup>، إسناده حسنٌ، وهشام لم يخترجوا له<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مِصْرَ» من طريقه، وروى البزار، والطبراني من حديث قيس بن حازم، عن عمر نحو حديث علي<sup>(٦)</sup>، وفيه عمرو بن جرير البجلي، قال البزار: لَيْتُ الحديث<sup>(٧)</sup>، وروى ابن ماجه، والبزار، وأبو يَعْلَى، والطبراني: من حديث عبد الله ابن عمرو، نحو حديث أبي موسى<sup>(٨)</sup>، وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف<sup>(٩)</sup>، ورواه الطبراني، والعقيلي، وابن حبان

(١) في الأصل: به عن علي.

(٢) في الأصل: عبید.

(٣) ينظر كلام ابن القطان في «البدن المنير» (٤٧٧/٢ - ٤٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٥/٣) كتاب صلاة الخوف: باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج.

(٥) قال ابن الملقن في «البدن المنير» (٤٨٠/٢): رواه البيهقي ولا أعلم بسنده بأساً ا.هـ.

هشام بن أبي رقية ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٠١/٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٧/١) والبزار (٣٨٢/٣) رقم (٣٠٠٥) كلاهما من طريق عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر به.

وقال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي.

وقال البزار: هذا الحديث لا تعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمر إلا عمرو بن جرير وعمرو لين الحديث.

(٧) وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١١٩٠/٢) كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث (٣٥٩٧) وغيره.

(٩) وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيف ينظر «التقريب» (٤٧٩/١) وحكم على هذا الحديث بأنه منكر.

قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٠/٢): لعل تلك النكارة جاءت من قبل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

«في الضعفاء»، من حديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>، وفيه ثابت بن زَيْدٍ، قال أحمد: له مناكِبٌ<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي شيبة: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، ثنا سعيد، ثنا ابن زيد بن أرقم، أخبرني أنيسة بنت زيد، عن أبيها رفعتة «الدَّهَبُ وَالْحَرِيرُ جَلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورُهَا» ابن زيد هو ثابت، ورواه الطبراني: من حديث وائلة بن الأسقع نحوه، وإسناده مقارب<sup>(٣)</sup> ورواه أيضاً هو، والبزار: عن ابن عباس بسند واه، وبسند آخر أو هي منه<sup>(٤)</sup>.

٥٢ - حديث: روي أنه ﷺ قال «مَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَزَّجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» الدارقطني، والبيهقي، من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن ابن عمر بهذا<sup>(٥)</sup> وزاد البيهقي في روايه له: عن جدّه، وقال: إنها وهم<sup>(٦)</sup>، وقال الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٧)</sup> لم تكتب هذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك»، إلا بهذا الإسناد، وقال

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٠/٥) رقم (٥١٢٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٤/١) وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٦/١) من طريق زيد بن ثابت حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم.

(٢) وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم لا يحتج به إذا انفرد، وقال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة.

وينظر «الجرح والتعديل» (٤٥٢/١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢٢) رقم (٢٣٤).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨٤/٢) هذا سند لا أعلم به بأساً.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥/١١) رقم (١٠٨٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتقدمت ترجمته.

وأخرجه أيضاً (١٥٢/١١) رقم (١١٣٣٣) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس به.

ومحمد بن الفضل: كذبه، التقريب (٢٠٠/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٠/١) كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة حديث (١) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١) كتاب الطهارة باب النهي عن الإناء المفضض، وفي «الخلافيات» (مسألة ٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق يحيى بن محمد الجاري به. وقد ضعف هذا الحديث بجهالة زكريا وأبيه.

قال الذهبي في «الميزان» (٢١٧/٧ - بتحقيقنا): هذا حديث منكر وزكريا ليس بالمشهور.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠١/١٠): معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله وولده.

وأعله بهذا ابن القطان كما في «تنقيح التحقيق» (٣٢١/١) لابن عبد الهادي.

وقال ابن الترمكساني في «الجرهر النقي» (٢٩/١): حديث ابن عمر لا يصح وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٦/١): وهو حديث ضعيف لا يصح.

(٦) ينظر «السنن الكبرى» (٢٩/١ - ٣٠).

(٧) ينظر «علوم الحديث» للحاكم (ص ١٣١).

البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المصائب موقوفاً عليه<sup>(١)</sup>. ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبّة فضة»<sup>(٢)</sup> ثم روى النهي في ذلك عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>، وفي الباء<sup>(٥)</sup> الموحدة في «الأوسط» للطبراني من حديث أم عطية «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، وتفضيض الأقداح، وكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح» قال: تفرد به عمُر بن يحيى، عن معاوية بن عبد الحكيم<sup>(٦)</sup>.

## ٥ - باب<sup>(٧)</sup> الوضوء

٥٣ - حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وفي رواية: «ولكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٨)</sup>، وله ألفاظ، ومدارُه على يحيى بن سعيد

(١) ينظر «السنن الكبرى» (٢٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن الإساءة المفضض.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن الإساءة المفضض وفي «شعب الإيمان» (٢٠٨/٥ - ٢٠٩) رقم (٦٣٨٣) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٦٩/١١) رقم

(١٩٩٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن الإساءة المفضض.

(٥) في الأصل: حرف الباء.

(٦) ينظر «مجمع البحرين» (٤٢٧٠).

(٧) في الأصل: كتاب.

(٨) أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (١٩٠/٥)

كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة

النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩) كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل

خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠)، (٥٨٠/١١) كتاب الأيمان والندور: باب النية في

الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣)

ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث (١٩٠٧/١٥٥) وأبو

داود (٦٥١/٢) كتاب الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١) والنسائي (٥٨/١)

- (٥٩) كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد: باب ما

جاء فيمن يقاتل رياء حديث (١٦٤٧) وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد باب النية حديث

(٤٢٢٧) وأحمد (٢٥/١، ٤٣) والحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨) وأبو داود الطيالسي (٢٧/٢ -

منحة) رقم (١٩٩٧) وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢) وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)

وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤) وابن المبارك في الزهد (ص - ٦٢، ٦٣) وابن أبي عاصم

في «الزهد» (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦) وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤٠/٢) رقم (٨٧١) ووكيع

في «الزهد» رقم (٣٥١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/١) وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح

والتعديل» (ص - ٢١٣) والدارقطني (٥٠/١ - ٥١) كتاب الطهارة: باب النية حديث (١)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/٣) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (٤٢/٨) وفي «تاريخ أصبهان» (١١٥/٢، ٢٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٣/١) -

تهذيب) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣) وابن حزم في «المحلى» (١/٧٣) والبيهقي (٤١/١) كتاب الطهارة: باب النية في الطهارة، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/١٥٢)، و «شعب الإيمان» (٣٣٦/٥) رقم (٦٨٣٧) و «الاعتقاد» رقم (٢٥٤) وفي «الزهد الكبير» (ص - ١٣٢) رقم (٢٤١) وفي «الآداب» رقم (١١٣٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٤٤، ١٥٣/٦، ٣٤٥/٩ - ٣٤٦) والقاضي عياض في الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ١١٧) رقم (٦٦) والبيهقي في «شرح السنة» (١/٥٤ - بتحقيقنا) والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/٧٧) والنووي في «الأذكار» (ص - ٣٣) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧٤) والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٢، ٢٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها أ.هـ.

وقال ابن عساکر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ورواه عن يحيى العدد الكثير والجسم الغفير أ.هـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٦) من طريق الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها أ.هـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي.

١ - حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/٢٣٣) والدارقطني في «غرائب مالك» والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه أ.هـ.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك أ.هـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد ا.هـ.

وقد حكم بيطان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١٣١/١) رقم (٣٦٢):

سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ ا.هـ.

وقد أخرجه الحافظ بن حجر في «تخريج المختصر» (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد.... به.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: «وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني وقيل إن هذا مما أخطأ فيه علي مالك والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم» ا.هـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلاً.

فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/١): وقال - يعني البزار - في مسند الخدري حديث روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد ا.هـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر أما إن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب أما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهذا الخطأ.

فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «غرائب مالك» وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» ينظر «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود وهو الذي أخطأ في الحديث.

٢ - حديث أنس بن مالك أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢/٢٤٦).

وقال الحافظ: وفي سنده ضعف.

وقال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر.

٣ - حديث أبي هريرة.

قال العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجيه وهو وهم أيضاً. وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢٤٦/٢): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

٤ - حديث علي بن أبي طالب.

قال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٤/٢): رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢٤٦/٢): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو واه جداً.

الأنصاري<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، ولم يبق من أصحاب الكُتُب المعتمدة مَنْ لم يخرجهُ سوى مالك، فإنه لم يخرجهُ في الموطأ، وإن كان ابنُ دحية وَهَمَ في ذلك، فادَّعى أنه في الموطأ، نَعَم رواه الشيخان، والنسائي: من حديث مالك، ونقل النوويُّ عن أبي موسى المدني، وأقره عليه، أن الذي وقع في الشهاب<sup>(٢)</sup> «الأعمال بالنيات» بجمعهما مع حذف «إنما»، لا يصح لها إسنادًا، وهو وَهَم، فقد رواه كذلك الحاكم في «الأربعين» له، من طريق مالك، وكذا أخرجه ابنُ جَبَّان من وجه آخر في مواضع<sup>(٣)</sup> من «صحيحه»، منها في الحادي عشر من الثالث، والرابع والعشرين منه، والسادس والستين منه، ذكره في هذه المواضع<sup>(٤)</sup> بحذف «إنما»، وكذا رواه البيهقي في «المعرفة»، بل وفي البخاري من طريق مالك «الأعمال بالنية» بحذف «إنما»، لكن يافراد «النية».

وقال الحافظُ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب<sup>(٥)</sup>: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهَرَوِي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبتُ هذا الحديث عن سبعمائة نَقَرٍ من أصحاب يحيى بن سعيد.

قلت: تتبعته من الكتب والأجزاء، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا ما كنت وقعت عليه ثم رأيت في المستخرج لابن مندة عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاث مائة<sup>(٦)</sup>.

٥ - حديث هزال بن يزيد الأسلمي أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عباد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره. قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا أ.هـ.

قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف واسم ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته أ.هـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

(١) في الأصل: قيس الأنصاري.

(٢) ينظر «مسند الشهاب» رقم (١).

(٣) في الأصل: مواضع تسعة.

(٤) في الأصل: هذا الموضوع.

(٥) نقله عنه «البدْر العيني» في «عمدة القاري» (١/٢٠).

(٦) سقط في ط.

وقال البزار، والخطابي، وأبو علي بن السكن، ومحمد بن عتاب، وابن الجوزي، وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب.

وروى ابن عساكر في «ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري» بسنده إليه، قال: ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، قال: ثنا أبو مشهر، ثنا يزيد بن السمط، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس فذكره، وقال: غريب جداً<sup>(١)</sup>، والمحموظ عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وقد ذكر ابن مندة في «مستخرجه» أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً، وساقها، وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ، في «النكت» التي جمعها على ابن الصلاح، وأظهر أنها في مطلق النية، لا بهذا اللفظ، نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى، وهو مفيد فليراجع منه.

٥٤ — قوله: «روي أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: اكشِفْ لِحَيْتَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ» لم أجده هكذا<sup>(٢)</sup>، نعم ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المهذب» فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup>، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر، يعني: قوله، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد: لا مظلم، ولا مضيء. انتهى وقد أخرجه صاحب «مسند الفردوس»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ «لَا يُعْطَيْنَ أَحَدُكُمْ لِحَيْتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّحِيَةَ مِنَ الْوَجْهِ» وإسناده مظلم، كما قال الحازمي.

٥٥ — حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، وَكَانَ كَثُّ اللَّحِيَةِ» أما وضوءه ﷺ بغرفة واحدة، فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملًا ومفسرًا<sup>(٦)</sup>. وأما كونه ﷺ، كان كث اللحية، فقد ذكر القاضي عياض وروى ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال<sup>(٧)</sup>، وفي مسلم من حديث جابر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ»<sup>(٨)</sup>، وروى البيهقي «في الدلائل»<sup>(٩)</sup> من حديث علي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظِيمَ

(١) ينظر حديث أنس ضمن شواهد حديث عمر.

(٢) قال الحافظ ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٩/١): غريب ضعيف من رواية ابن عمر.

وقال في «البدر المنير» (٢٨/٣): هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه.

(٣) ينظر «البدر المنير» (٢٨/٣).

(٤) ينظر «المجموع» (٣٧٩/١).

(٥) ينظر «تسديد القوس» (٢٣٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٠/١) كتاب الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديث (١٤٠)

وأبو داود (٩٥/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء مرتين حديث (١٣٧) والنسائي (٨٤/١) كتاب

الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس. ينظر «الشفاء» للقاضي عياض (٥٨/١).

(٨) أخرجه مسلم (١٨٢٣/٤) كتاب الفضائل: باب شبيهه ﷺ حديث (١٠٩) وأحمد (١٠٤/٥).

(٩) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٤/١).

للحية»، وفي رواية (كَتَّ اللَّحْيَةَ) وفيها من حديث هُند بن أبي هالة: مثله<sup>(١)</sup>، ومن حديث عائشة: مثله<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أم معبد المشهور: «وفي لحيته كثافة»<sup>(٣)</sup>.

تبيه: قال الرافعي: في غسل ما خرج عن حَدِّ هذا الوجه من اللحية قولان.

أحدهما: يجب؛ بحكم التبعية، لما سبق من الخبر، يعني حديث اللحية من الوجه، وقد تقدم أن صاحب «الفردوس» أخرجه من حديث ابن عمر، وإسناده لا يصح وروى الطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق قيس بن الربيع؛ عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، قال: ما أدري كم حَدَّثَنِي رسول الله ﷺ قال «ما مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ عَلَى دَفَنِهِ» - الحديث -.

٥٦ - قوله: روي «أنه ﷺ كان إذا يتوضأ أمر الماء على مِرْقَئِهِ» وقد روي «أنه أَدَارَ المَاءَ على مِرْقَئِهِ» ثم قال: «هَذَا وُضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» الدارقطني، والبيهقي: من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جدّه، عن جابر بلفظ «يُدِيرُ المَاءَ على المِرْقَئِ»<sup>(٦)</sup> والقاسم متروكٌ عند أبي حاتم. وقال أبو زُرْعَةَ: مُنْكَرُ الحديث، وكذا ضعفه أحمد

(١) ينظر المصدر السابق (٢١٢/١).

(٢) ينظر المصدر السابق (٢٢٧/١).

(٣) ينظر المصدر السابق (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧/١).

(٥) في الأصل: عبادة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (١٥) والبيهقي (١/٥٦) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق عباد بن يعقوب عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر به.

قال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي.

وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣٨٣/١).

وهو حديث ضعيف، فعباد بن يعقوب: الرواجني، متكلم فيه، روى عنه البخاري مقروناً بآخر، وقال ابن حبان فيه: رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. انتهى.

وعبد الله بن محمد بن عقيل أيضاً فيه مقال، وكذلك ابن ابنة القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: كان متروك الحديث، وذكر عن أبي زرعة أنه قال: أحاديثه منكورة، وهو ضعيف الحديث أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وروى عنه إسحاق بن محمد العزمي. انتهى. ذكره في أتباع التابعين من كتابه.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث سويد بن سعيد، عن القاسم بن محمد العقيلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أما القاسم وجدّه فتقدما، وأما سويد بن سعيد فهو، وإن أخرج له مسلم، فقد قال ابن معين: هو حلال الدم، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدق إلا أنه كثير التدليس، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، فربما لئن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن، وسكت عنه البيهقي ههنا، وقال في باب: من قال لا =



وابن معين، وانفرد ابن جِبَّان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك<sup>(١)</sup>، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابنُ الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ويغني عنه ما رواه مسلم: من حديث أبي هريرة «أنه توضأ حتى أشْرَع في العُضد»، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً<sup>(٣)</sup> وأما الزيادة في الحديث الثاني، فلم تَرِدْ في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، بل هي في حديث آخر، يأتي في آخر سنن الوضوء.

٥٧ - حديث: أن النبي ﷺ قال «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، متفق عليه، من طريق نعيم المجرم، عن أبي هريرة في حديث أوله: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، ولمسلم، «فمن استطاع منكم أن يطيل عُزَّتَهُ أو تحجيله» ورواه أحمد من حديث نعيم، وعنده قال نعيم: لا أدري قوله «من استطاع» إلى آخره، من قوله أبي هريرة، وفي الحديث<sup>(٥)</sup>.

٥٨ - حديث: «أن النبي ﷺ مسح في وُضُوءِهِ<sup>(٦)</sup> ناصيته، وعلى عِمَامَتِهِ»، مسلم من رواية

= يقرأ: تغير بآخره، فكثر الخطأ في روايته. انتهى.

والعجب من البيهقي كيف سكت عن القاسم هنا، وقد قال في باب: لا يطهر بالمستعمل: لم يكن بالحافظ، وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته.

(١) القاسم بن محمد.

قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال ابن معين ليس بشيء.

وخالفهم ابن حبان فوثقه.

ينظر «الجرح والتعديل» (١١٩/٧) و «الضعفاء الكبير» (٤٧٣/٣) و «الكامل» (٢٠٥٩/٦) و «الثقات» لابن حبان (٣٣٨/٧).

(٢) وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧/١) والنووي في «المجموع» (٣٨٥/١)

وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٨٧/١) وابن دقيق العيد وابن الصلاح كما في «البدر المنير» (٣٥/٣ - ٣٦) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٧/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٧/١): هذه غريبة.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٦/١): كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة، الحديث (٢٤٦/٣٤)، وأخرجه

أيضاً أبو عوانة (٢٤٣/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على إباحة الوضوء مرّة مرة، والبيهقي (١/

٥٧): كتاب الطهارة: باب استحباب إمرار الماء على العضد، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن

(٩٣/١): كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأخرجه أحمد (٣٧١/٢)، وهو عند البخاري (١/

٢٣٤): كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء، الحديث (١٣٦)، ومن رواية نعيم أيضاً، إلا أنه اقتصر

على ذكر المرفوع ولم يذكر عل أبي هريرة. فذكر حديث: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً

محجلين...

(٦) في الأصل: وضوء.

حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ»، وفي رواية مُطَوَّلَةٌ، «ومسح بناصيته، وعلى العمامة<sup>(١)</sup>» ولم يخرجها البخاري<sup>(٢)</sup>، وَوَهْمُ الْمُنْذَرِيِّ [فيه]<sup>(٣)</sup>، فعزاه إلى الْمُتَّفِقِ، وتبع في ذلك ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، وقد تعقبه ابنُ عبد الهادي، وصرح عبدُ الحق في الجمع بين الصحيحين: بأنه من أفراد مسلم، وروى أبو داود من حديث أبي معقل عن أنس، ما يدل على الاجتزاء بالمشح على الناصية، ولفظه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»<sup>(٥)</sup> وفي إسناده نظر<sup>(٦)</sup>.

٥٩ — حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، مسلم من حديث يعلى بن أمية، قال: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٢٤٤/٤)، ومسلم (٢٣٠/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٢٧٤/٨١)، وأبو داود (١٠٤/١ - ١٠٥): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذي (١٧٠/١ - ١٧١): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة مع الناصية، والنسائي (٧٦/١): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٧)، وابن ماجة (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (٢٥٩/١ - ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحتها المسح على العمامة، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٧): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/١): باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والدارقطني (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، والبيهقي (٥٨/١): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس.

(٢) لم يخرجها البخاري بهذا اللفظ إنما أخرج أصله (٣٠٦/١ - ٣٠٧) كتاب الوضوء باب المسح على الخفين حديث (٢٠٣).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) ينظر التحقيق لابن الجوزي (٨٨/١).

وقد وافقه على هذا العزو ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٨٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٢/١ - ١٠٣) كتاب الطهارة باب المسح على العمامة حديث (١٤٧) وابن ماجة (١٨٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة حديث (٥٦٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل به وسنده ضعيف وينظر التعليق الآتي.

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٥/٣) كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز وأبا معقل وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما وإن وثق الأول ابن حبان وحده (١١٦/٧).

وقال ابن القطان: إنه حديث لا يصح.

وقال ابن السكن: لم يثبت إسناده.

وفي «الميزان» (٤٣٠/٧ - بتحقيقنا): أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف.

«صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، ورواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

٦٠ - حديث: الثُّعْمَانُ بن بشير: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصُّفوفِ، فرأيتُ الرجلَ منا يلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي: من طريق أبي القاسم الجدلي، سمعتُ النعمانَ بن بشير يقول: أقبَلَ رسول الله ﷺ على الناسِ بوجهِهِ فقال: «أَقْبِلُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ، لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتُ الرجلَ يلزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>، وعلَّقَ البخاري بغضَّة<sup>(٣)</sup>، ورواه الطبراني «في الكبير» ولفظه: «ولقد رأيتُ الرجلَ منا يلمسُ منكبه بمنكب أخيه، وركبته بركبته، وقدمه بقدمه»<sup>(٤)</sup>، ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «كان أحدنا يلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢): باب من كان يقصر الصلاة، وأحمد (٣٦/١)، والدارمي (٣٥٤/١): كتاب الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر، ومسلم (٤٧٨/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين، وقصرها، الحديث (٦٨٦/٤)، وأبو داود (٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة المسافرين، الحديث (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٩/٤): كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائي (١١٦/٣): كتاب تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١)، وابن ماجه (٣٣٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (١٥٤/٥)، والبيهقي (١٣٤/٣) كتاب الصلاة: باب رخصة القصر في كل سفر، وأبو جعفر النحاس، في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١٦١)، وابن الجارود (ص - ٤٦)، رقم (١٤٦)، وابن خزيمة (٧١/١)، رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١/١٦٣)، رقم (١٨١).

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧١/٢)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣١/١ - ٤٣٢) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف حديث (٦٦٢) وابن خزيمة (٨٢/١ - ٨٣) رقم (١٦٠) وابن حبان (٤٦٤/٣) رقم (٢١٦٧) وأحمد (٢٧٦/٤) والبيهقي (٣/١٠٠ - ١٠١) كتاب الصلاة: باب إقامة الصفوف كلهم من طريق أبي القاسم الجدلي به. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن.

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٢١١/٢) كتاب الأذان: باب لإزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف عن النعمان قال: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥١/٣): وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة نحتج بها.

قلت: ليس هذا على إطلاقه فقد علق البخاري في كتاب الزكاة عن طاوس عن ابن عباس وطاوس عن ابن عباس منقطع وهذا مشهور بين أهل العلم وقد أوضحنا ذلك في تعليقتنا على بداية المجتهد. وينظر «العلل» لابن المديني (ص ٨) وسنن الدارقطني (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «البدر المنير» (٥٣/٣) ومسنند النعمان في المعجم الكبير مفقود ضمن ما فقد من المعجم.

(٥) سيأتي تخريجه.

٦١ - حديث: أنه ﷺ قال: «أَنَا أَنَا فَأَخْبِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ أَفِيضُ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» أحمد: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطَيْمٍ (١)، دون قوله «فإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» وهو في المتفق عليه باختصارٍ عن هذا (٢)، وقوله «فإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» لا أَصْلُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، نَعَمْ وَقَعَ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي سَوَالِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَقْضِ الرَّأْسِ لُغْسِلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» وأصله في صحيح مسلم (٣).

٦٢ - قوله: روي أنه ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ: فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» لم أجده بهذا اللَّفْظِ (٤)، وقد سبق الرافعي إلى ذكره: هكذا ابن السمعاني في «الاصطلام»، وقال النووي: إنه ضعيفٌ غير معروف (٥)، وقال الدارمي «في جمع الجوامع»: ليس بمعروف ولا يصح، نَعَمْ لِأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فِي قِصَّةِ الْمَسِيءِ صَلَاتَهُ فِيهِ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» وفي رواية لأبي داود، والدارقطني «لَا تَيْمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُشَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٦) وعلى هذا فالسياق «بثم» لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧) بلفظ «ثم يغسل وجهه»، وتعقبه ابن مفوز (٨) بأنه لا وجودٌ لذلك في الروايات.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨١/٤) وصحح إسناده هذه الرواية ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣/٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧/١) كتاب الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديث (٢٥٤) ومسلم (٢٥٨/١) كتاب الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً حديث (٣٢٧) وأبو داود (١٢٣/١) كتاب الطهارة: باب الطهارة باب في الغسل من الجنابة حديث (٢٣٩) والنسائي (١٣٥/١) كتاب الطهارة: باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩/١) كتاب الحيض: باب حكم صفائر المغتسلة حديث (٥٨).

(٤) قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٥٩/٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) ينظر «المجموع» (٤٤٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٣٧/١) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث (٨٥٨) والترمذي (١٠٠/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة حديث (٣٠٢) والنسائي (٢٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن ماجه (١٥٦/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء على أمر الله حديث (٤٦٠) والدارمي (٢٤٨/١) كتاب الصلاة: باب في الذي لا يتم الركوع والسجود.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر المحلى (٥٦/٢).

(٨) ابن مفوز هو محمد بن حيدة بن مفوز المعافري كان حافظاً عارفاً متقناً ضابطاً وله رد على ابن حزم.

## ٦ - بَابُ السَّوَاكِ

٦٣ - حديث: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» هذا الحديث علَّقه البخاري بلا إسناده<sup>(١)</sup>، ووصله النسائي، وأحمد، وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق، سمعتُ أبي، سمعت عائشة بهذا<sup>(٢)</sup> قال ابن حبان: أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قلت: هو كما قال، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جدّه، وكلام ابن حبان يوهّم أنه من رواية أبي عتيق نفسه، وليس كذلك، وقد أوضحه المعمرى في «اليوم والليلة» ويؤيده رواية أحمد بن حنبل: عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة: به<sup>(٣)</sup>، ورواه الشافعي عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة<sup>(٤)</sup>، ورواه الحميدي<sup>(٥)</sup>: عن ابن عيينة، ثنا محمد بن إسحاق، وقيل: إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر، حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر، عن سفيان، لكن الذي في مُسْنَدِ ابن أبي عمر ليس فيه مسعر، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين، وروي من طريق ابن أبي عتيق، عن القاسم، عن عائشة وقال الدارقطني «في العلل»: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة<sup>(٧)</sup>، وجزم الشيخ تقي الدين «في الإمام» أن الحاكم أورده «في المستدرک»، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق، وإن كان سياقه قد يوهّم

= ينظر تذكرة الحفاظ (١٢٥٥/٤).

- (١) أخرجه البخاري (١٥٨/٤) كتاب الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم بدون إسناده مجزوماً قال المنذري في «الترغيب» (١٠١/١): رواه البخاري معلقاً مجزوماً وتعليقاته المجزومة صحيحة وقال النووي في «المجموع» (٢٦٨/١): وهذا التعليق صحيح لأنه مجزوم به.
- (٢) أخرجه النسائي (١٠/١) كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك حديث (٥) وأحمد (١٢٤/٦) وأبو يعلى (٣١٥/٨) رقم (٤٩١٦) وابن حبان (١٤٣ - موارد)، والبيهقي (٣٤/١) والحافظ في «تغليق التعليق» (١٦٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق به.
- وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- (٣) أخرجه أحمد (٦٢/٦).
- (٤) أخرجه الشافعي (٧١ - المسند).
- (٥) أخرجه الحميدي (١٦٢).
- وأخرجه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ٢٣٨) وأبو يعلى (٤٥٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨١) والبيهقي (٣٤/١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق به.
- (٦) ينظر كلام الدارقطني في «البدور المنيرة» (٦٢/٣).
- (٧) أخرجه ابن خزيمة (٧٠/١) رقم (١٣٥).

خِلافَ ذلك، ورواه أحمد من طريق حَمَّاد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، وقال أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> هو خطأ، والصواب عن عائشة.

وفي الباب: عن أبي هريرة رواه ابن حبان بلفظ «عليكم بالسُّوَاكِ، فإنه مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري عنه<sup>(٤)</sup>، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد: من حديث أبي بكر كما تقدم، والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أُشْتُقُّ» رواه النسائي، وابن حبان وعن ابن عمر رواه أحمد وفي سنده ابنُ لَهَيْعَةَ<sup>(٥)</sup>، وعن أنس رواه أبو نعيم وفيه يزيدُ الرقاشي، وهو ضَعِيفٌ جداً<sup>(٦)</sup> وعن أبي أمامة رواه ابن ماجة، وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك<sup>(٧)</sup> وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضَعِيفَيْنِ أيضاً عن أبي أمامة<sup>(٨)</sup>، ورواه أيضاً من طرق

(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) وأبو يعلى (١٠٩، ١١٠) والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٠٨، ١١٠) والسراج في مسنده كما في «الفتح» (١٥٩/٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر الصديق به.

قال أبو يعلى: سألت عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: هذا خطأ.

(٢) ينظر العلل لابن أبي حاتم (١٢/١) رقم (٦).

(٣) ينظر «العلل» للدارقطني (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٤٤ - موارد) وهو ظاهر الصحة لكنه خطأ والمحفوظ حديث آخر لأبي هريرة وهو لولا أن أشق على أمتي وسياتي.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨/٢) بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب.

وابن لهيعة ضعيف.

(٦) لعل أبو نعيم أخرجه في «كتاب السواك» ولم أقف عليه.

وقد عزاه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧١/٣) لأبي نعيم وقال: ويزيد هذا قال النسائي وغيره متروك.

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٠٦/١) كتاب الطهارة باب السواك حديث (٢٨٩) والطبراني في «الكبير» (٨/٢٦٢) رقم (٧٨٧٦) كلاهما من طريق عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٦/١): هذا إسناد ضعيف. وضعفه أيضاً الحافظ العراقي في «طرح الثريب» (٧٠/٢) وعثمان بن أبي عاتكة ضعفه النسائي وأبو مسهر ويعقوب بن سفيان وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي ينظر التهذيب (١٢٥/٧).

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٨) رقم (٧٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن أبي أمامة مرفوعاً.

قال ابن الملقن: هذا سند واه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢١٠/٨) رقم (٧٧٤٤) من طريق بقرية بن الوليد عن إسحاق بن مالك الحضرمي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة به.

ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة «مَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

٦٤ - حديث: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، متفقٌ عليه من رواية أبي هريرة في حديث.

وله طرق وألفاظ<sup>(٢)</sup> ورواه مسلم: من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، والبخاري: من حديث علي<sup>(٤)</sup>،

قلت: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وإسحاق بن مالك الحضرمي.

قال ابن القطان لا يعرف ينظر «الميزان» (١٩٦/١) واللسان (٣٧٠/١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٨/١١) رقم (١٢٢١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن حنين مولى ابن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً.  
وأخرجه أيضاً في «معجم شيوخه» كما في «البدور المنيرة» (٧٥/٣) من طريق بحر بن كنيز السقاء عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس.  
وذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٢٣/١): وقال: فيه بحر بن كنيز السقاء وقد أجمعوا على ضعفه. هـ.

وجوير ضعيف ينظر «التقريب» (١٣٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٢) ومالك (٣١٠/١) كتاب الصيام: باب جامع الصيام حديث (٥٨) وأبو داود (٧٢٠/١) كتاب الصيام: باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٤٦٥/٢) والبيهقي (٢٦٩/٤) كتاب الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاقمة، والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٣/٣) - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقلل إنني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها.

لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٤١/٤) كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم إنني صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٣) والنسائي (٤/١٦٣) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٠/٤) كلهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به.  
وأخرجه البخاري (٣٨١/١٠) كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك حديث (٥٩٢٧) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦١) والترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم حديث (٧٦٤) والنسائي (١٦٤/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم وأحمد (٢٨١/٢) وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥١/٣) - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري (٤٧٢/١٣) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] حديث (٧٤٩٢) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١٦٤/١١٥١) وأحمد (٣٩٣/٢، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠).

وابن ماجة (٥٢٥/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨)، (١٢٥٦/٢) كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥/٣) - بتحقيقنا) من

وابن حبان: من حديث الحارث الأشعري<sup>(١)</sup>، وأحمد: من حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، والحسن بن سفيان: من حديث جابر<sup>(٣)</sup>.

تنبية: الخُلُوفُ - بضم الخاء المعجمة - هو التغرُّ في الصِّمِّ<sup>(٤)</sup>، قال عِيَّاضٌ: قيدناه عن المتقنين بالضم، وأكثر المحدثين يفتخون خاءه، وهو خطأ، وعده الخطابي في غَلَطَاتِ المُحَدِّثِينَ<sup>(٥)</sup> واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي أَنَا أُجْزِي بِهِ» على أقوال كثيرة بلغ بها أبو الخير الطالقاني إلى خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ قولاً، والمشهور منها أقوال، الأول: أن الحسنَةَ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، إلا الصوم، فإنه أكثر.

الثاني: أنه يومَ القيامةِ يأخذ خِصْمَاؤُهُ جميعَ أعماله إلا الصوم فلا سبيلَ لهم عليه، قاله ابن عُيَيْنَةَ.

الثالث: أن الصوم لم يُعْبَدْ به غيرَ الله، وما عداه من العبادات تقرَّبوا به إلى آلهتهم.

الرابع: أن الصوم صبرٌ، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّمَا يُؤَفِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ووقع نزاع بين الإمامين: أبي محمد بن عبد السلام، وأبي عمرو بن الصلاح،

= طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٢١/١٣) كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨) وأحمد (٤٥٧/٢، ٤٦٧، ٥٠٤) والطيلالسي (١٨١/١ - منحة) رقم (٨٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٥٠٣/٢) والدارمي (٢٥/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١٦٥) والنسائي (١٦٢/٤) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث وأحمد (٢٣٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٩/٤ - ١٦٠) كتاب الصيام: باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب والبخاري كما في «البدرد المنير» (٧٩/٣).

وقال البزار: لا تعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠/٤، ٢٠٢) والطبراني في «الكبير» (٣٢٥/٣) رقم (٣٤٢٧) وابن حبان في صحيحه كما في «البدرد المنير» (٧٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) والنسائي (١٦١/٤) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وللحديث شاهد آخر من حديث عائشة.

أخرجه النسائي (١٦٨/٤) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وأحمد (٢٤٠/٦).

(٣) لم أقف على مسند الحسن بن سفيان وإنما ذكره ابن الملقن في «البدرد المنير» (٨٣/٣) وقال: قال السمعماني في أماليه: هذا حديث حسن أ.هـ.

قلت: وقال المنذري في «الترغيب» (٩٢/٢): إسناده مقارب.

(٤) ينظر: ترتيب القاموس (٩٧/٢).

(٥) ينظر «إصلاح خطأ المحدثين» (ص - ٤٤).



في أن هذا الطيب هل هو في الدنيا، أو في الآخرة فقال ابن عبد السلام: في الآخرة خاصة؛ لرواية مسلم: «مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ابن الصَّلَاحِ: غَامٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَنَقَلَهُ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْضَحَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ بِلَفْظٍ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يُخَلَّفُ مِنَ الطَّعَامِ»، ورواية جابر، عن مسند الحسن بن سفيان.

وأما الثانية: فإنهم يمشون، و«خُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ»<sup>(١)</sup> الله من ريح المسك؛ أملاه الإمام أبو منصور السمعاني، وقال: إنه حديث حسن.

قال ابن الصَّلَاحِ: وَأَمَّا ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ فَلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا، فخص في هذه الرواية لذلك، وأطلق في باقي الروايات؛ نظراً إلى أن أصل أفضله ثابتة في الدارين، كما قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١] <sup>(٢)</sup>.

تنبيه: استدلال الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاشتياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، وفي الاستدلال به نظر، لكن في رواية الدارقطني، عن أبي هريرة قال: لَكَ السُّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَيْتَ فَأَلْقَهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٣)</sup>، وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُعَدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وإسناده حسن، علقه البخاري<sup>(٥)</sup>، ونقل الترمذي: أن الشافعي قال: لا بأس بالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وهذا اختيار أبي شامة، وابن عبد السلام، والنووي وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المُزَنِّي.

وفي الباب حديث علي: «إِذَا صُمْتُمْ فَاشْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَشْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسَ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ، إِلَّا كَأَنَّكَ تُورَأُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإسناده ضعيف، أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: عند.

(٢) ينظر «البدرد المنير» (٨٠/٣ - ٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧/٢) كتاب الصوم: باب السواك للصائم حديث (٢٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧/٤) كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) كتاب الصوم والدارقطني (٢٠٤/٢) والطبراني في «الكبير» (٩٠/٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٩/٥) من طريق كيسان أبي عمر القصار عن يزيد بن بلال عن علي به.

وقال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٣٢٦/١): رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاً.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورفعته عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره اهـ.

## فصل

نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة، على كراهة السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ حين يخلف فمّه، منهم ابنُ العربي فقال: الخُلُوفُ يقع من خُلُوِّ المعدة، والسواك لا يُزيله، وإنما يزيل وَسَخَ الأسنان، وقال أيضاً: الحديث لم يُسَقِّ لِكراهية السُّوَاكِ، وإنما سيق لتزك كراهة مُحَاظَةِ الصائم<sup>(١)</sup>، كذا قال؛ وفيه نَظَرٌ لما تقدم من قول أبي هريرة رَاوِي الحديث، وكذا في قوله «والسواك لا يزيله» نظر؛ لأنه يزيل المتصعد إلى الأَسْنَانِ، النَّاشِئِءِ عن خلو المعدة.

٦٥ - حديث: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه من حديث أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، رواه البخاري من حديث مالك، ومسلم: من حديث ابن عيينة، وهذا لفظه، وكلاهما عنه<sup>(٢)</sup>، قال ابن مَنْدَةَ: وإسناده مُجْمَعٌ عَلَى

= وضعفه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٤٦٠/٢).

(٥) ينظر «عارضه الأحمدي».

(٦) أخرجه مالك (١٦٦/١) رقم (١١٤) والبخاري (٣٧٤/٢) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٤٢).

وأبو داود (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٤٦) وأبو عوانة (٩١/١) والشافعي في «المسند» رقم (٧٢) وفي «الأم» (٢٣/١) والدارمي (١٣٩/١ - ١٤٠) وأحمد (٢٤٥/٢، ٥٣١) والحميدي (٩٦٥) وابن خزيمة (١٣٩) وأبو يعلى (٦٢٧٠) وابن حبان (١٠٦٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١) والبيهقي (٣٥/١) كتاب الطهارة، والبعثي في «شرح السنة» (٢٩٣/١) - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

فأخرجه الترمذي (٣٤/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك حديث (٢٢) وأحمد (٢٥٩/٢، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨) والخطيب في «تاريخه» (٣٤٦/٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧) وابن خزيمة (٧١/١) رقم (١٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٥) والبيهقي (١/٣٥) وفي «خطأ من خطأ على الشافعي» رقم (١٠٧، ١١١، ١١٢) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦/١) رقم (١٥) موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١/١٠) رقم (١٩٦٠٥) عن معمر عن الزهري عن جل عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٢٥٠/٢) وعبد الرزاق (٥٥٥/١) رقم (٢١٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١) والبيهقي (٣٦/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

صحته<sup>(١)</sup> وقال التَّوَيُّي<sup>(٢)</sup>: غَلِطَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ، فزعم أن البخاري لم يخرجهُ، وهو خطأ منه، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه، بل هو فيه عن ابن شَهَابٍ، عن حميد، عن أبي هريرة قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كُلِّ وُضوءٍ»، ولم يصرح برفعه، قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وعن عَلِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضاً<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup> وسَهْلُ بن

(١) ينظر «البدر المنير» (٨٨/٣).

(٢) ينظر «المجموع» (٢٦٨/١).

(٣) تقدم تخريجه وينظر طرق حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠/١) كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٧) والترمذي (٣٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٢) كتاب الصوم حديث (٣٠٤١) وأحمد (٤/١١٤، ١١٦) وابن أبي شيبة (١٦٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٥٥) والطبراني في «الكبرى» رقم (٥٢٢٣، ٥٢٢٤) والبيهقي (٣٧/١) كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد به.

وقال الترمذي: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح.

ونقل عن البخاري ترجيحه لحديث زيد بن خالد. وقد وقع للحافظ رحمه الله وهم حول هذا الحديث في «تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب» (٣٧/١) فقال: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن ا.هـ.

والحديث لم يروه من أصحاب السنن سوى الترمذي وأبي داود والنسائي في «الكبرى». (٥) أخرجه أحمد (٨٠/١) والبخاري (٢٤٠/١ - كشف) رقم (٤٩١) والطبراني في «الأوسط» (١٣٨/٢) رقم (١٦٦٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٥/٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي مرفوعاً.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق.

وقال البخاري: لا نعلمه مرفوعاً عن علي إلا بهذا الإسناد وقد روي عن غيره من وجوه ا.هـ.

وابن إسحاق قد صرح بالتحديث فزالت شبهة عننته.

وذكر الحديث الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤/١) وقال: وسنده حسن.

وحسنه قبله المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٧/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة مرفوعاً.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨٥٦/٢) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار» ومسنده ضعيف.

وعزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٠٦/١) إلى أبي نعيم في كتاب السواك وقال: وفيه ابن لهيعة.

سعد<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>، وأنس<sup>(٣)</sup> رواها أبو نُعَيْمٍ في كتاب «السواك» وإسناد بعضها حسنٌ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عُمر<sup>(٥)</sup>، وجعفر بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبو نعيم في «كتاب السواك» كما في «البدرد المنير» (٩١/٣) من طريق عمرو بن خليف ثنا يعقوب بن داود بن مطرف حدثني أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد به وعمر بن خليف: حدث عن الثقات بالمناكير ينظر الميزان (٢٥٨/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥/١) رقم (٧) وابن عدي في «الكامل» (١٦١٦/٤ - ١٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً. قال أبو حاتم: ليس بمحفوظ حدثنا به حرمله عن ابن وهب عن ابن أبي الموال عن ابن عقيل عن النبي ﷺ مرسل والمرسل أشبه ويبدو أن للحديث سند آخر.

فقد ذكر ابن الملقن حديث جابر وعزاه لأبي نعيم وقال: وفيه إسحاق بن محمد الفروي وقد أخرجه له البخاري ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيرهما.

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٨/٢، ٣١٧) من طريق العلاء بن أبي العلاء قال: حدثني جدي مرداس الأصبهاني عن أنس بلفظ: مالكم تدخولن علي قلحاً لولا أن أشق... وهذا إسناد ضعيف. العلاء وجده لم أجد من ذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً غير ذكر أبي نعيم لها في «تاريخه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩/١) حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به.

وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٩٤/٣): رواه أبو نعيم والطبراني وفي إسناده مجهول. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/٢) وقال: وفيه راو لم يسم.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٥/١٢) رقم (١٣٣٨٩) وابن عدي في «الكامل» (٤٢١/١) كلاهما من طريق أرطاة بن المنذر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال ابن عدي: والحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر خطأ إنما يرويه عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة على أنه روى هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهذا خطأ أيضاً... ولأرطاة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفي بعضها خطأ وغلط أهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٢) وقال: وفيه أرطاة بن المنذر ولم أجد من ذكره وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه الطبراني (٤٣٥/١٢) رقم (١٣٥٩٢) من طريق سعيد بن راشد عن عطار عن ابن عمر به وسعيد بن راشد.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث وقال النسائي: متروك.

ينظر «التاريخ الكبير» (٤٧١/٣)، و «تاريخ ابن معين» (١٩٩/٢)، و «الجرح والتعديل» (١٩/٤) و «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٤).

أما طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الذي ذكره ابن عدي في كلامه على الطريق السابق وحكم بخطئه فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٦/٢) من طريق عبد الله بن خلف الطفاوي عن هشام بن حسان به قال الطحاوي: حديث غريب.

والطفاوي قال العقيلي: في حديثه وهم ونكارة.

(٦) وذكره الدارقطني في «العلل» كما في «البدرد المنير» (٩٦/٣) وذكره اختلافاً في إسناده.

رواهما الطبراني أيضاً.

٦٦ - حديث: «أنه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل اشتاك» وفي رواية «إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» متفق عليه من حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» وفي رواية لمسلم «كأن إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك»<sup>(١)</sup> واستغرب ابن مندة هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>، وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ «كأن تؤمر بالسواك إذا قمتنا من الليل»<sup>(٣)</sup> وأما اللفظ الأول، فروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك. وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك<sup>(٤)</sup> وفي رواية للطبراني: «كان يشتاك من الليل مرتين أو ثلاثاً»<sup>(٥)</sup>، مختصر وفي رواية عن الفضل بن عباس: «لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا اشتت»<sup>(٦)</sup> وروى أبو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوءه، فإذا قام من الليل تخلل، ثم استاك». وصححه ابن مندة<sup>(٧)</sup>، ورواه ابن ماجه، والطبراني من وجه آخر: عن ابن أبي مليكة عنها،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/١) كتاب الوضوء: باب السواك حديث (٢٤٥) ومسلم (٥٨/٢) - شرح الأبي) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٥٥/٤٦) وأبو عوانة (١٩٢/١) وأبو داود (٦٢/١) كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل حديث (٥٥) وابن ماجه (١٠٥/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٨٦) وابن أبي شيبه (٦٨/١) وأحمد (٣٨٢/٥)، (٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٧) والدارمي (١٤٠/١) والحميدي (٤٤١) وابن خزيمة رقم (١٣٦) وابن حبان (١٠٦٩ - الإحسان) والطبراني في الأوسط رقم (٢٩٤٨) وفي «الصغير» (٩٧/٢ - ٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٠ - ١٨١) والبيهقي (٣٨/١) كتاب الطهارة: باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم، والخطيب (١٤٧/٣، ٩٨/١١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥/١ - بتحقيقنا) من طريق عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان به.

(٢) الزيادة التي استغربها ابن مندة قد رواها الإمام مسلم وصححها ابن خزيمة وينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرج هذا اللفظ أيضاً النسائي (٢١٢/٣) كتاب الصلاة: باب ذكر الاختلاف عن أبي حصين عثمان بن عاصم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/٣ - نووي) كتاب الطهارة باب السواك حديث (٢٥٦) وأبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل حديث (٥٨) وابن ماجه (١٠٦/١) كتاب الطهارة: باب السواك رقم (٢٨٨) والحاكم (٥٣٥/٣ - ٥٣٦).

(٥) ينظر «المعجم الكبير» (١٤١/١٢) رقم (١٢٧٠٧) وهذه الرواية ضعيفة ففي الإسناد موسى بن مطير قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ينظر «الميزان» (٢٢٣/٣) و «اللسان» (١٣٠/٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٧/١٨) رقم (٧٦٣) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل حديث (٥٦).

وقال ابن الملقن في «البدل المنير» (١٠٢/٣): قال ابن مندة وإسناده مجمع على صحته اهـ. وجود هذا الإسناد ابن الملقن.

وصححه الحاكم وابن السكّن<sup>(١)</sup> ورواه أبو داود من طريق: علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرقُدُ من ليل ولا نهار، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». وَعَلِيٌّ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو نعيم: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يرقُدُ، فإذا استيقظ تَسْوَكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>».

وفي الباب: عن ابن عمر رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ ألا آتي أهلي في غُرَّةِ الْهَلَالِ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ أُسْتَنَّ كَلِمَا قَمْتُ مِنْ سُنَّتِي»، وإسناده ضعيف<sup>(٦)</sup>، وروي عن صفوان بن المعطل في «زوائد المسند»<sup>(٧)</sup>، وعن أنس رواه البيهقي، وله طريقان آخران عند أبي نعيم في «السواك»<sup>(٨)</sup>، وعن أبي أيوب عند

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩/١) كتاب الطهارة: باب تغطية الإناء حديث (٣٦١) والحاكم (١٤١/٤) والطبراني في «الأوسط» وابن السكّن كما في «البدر المنير» (١٠٣/٣) من طريق حريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن السكّن.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش تفرد به حرمي بن عمارة.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٣/١): هذا إسناد ضعيف حريش بن خريت متفق على ضعفه ا.هـ. ومدار الحديث على الحريش.

قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

ينظر «التاريخ الكبير» (١١٤/٣) و «الضعفاء» لأبي زرعة (٣٩٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل حديث (٥٧) وسنده ضعيف لضعف علي بن زيد وأم محمد امرأة علي بن زيد مجهولة ينظر الميزان (٤٦٦/٧ - بتحقيقنا).

(٣) وتمام الحديث: وصلى ثمانى ركعات وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٥/٣) وعزاه لأبي نعيم - في كتاب السواك -.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧/٢) وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ولفظ الحديث: كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ به.

(٥) في الأصل: ألا آتي أهلي في غرة الهلال وألا أتوضأ في النجاس.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٩/١٩) رقم (٨١١) من طريق عبيدة بن حسان عن عطاء عن معاوية به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٨/١): وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣١٢/٥).

(٨) حديث أنس في هذا الباب له طرق فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/١) كتاب الطهارة:

باب المنع من الإدهان من عظام الفيلة وفي «الخلافيات» (مسألة ٥ - بتحقيقنا) وأبو الشيخ في

«أخلاق النبي ﷺ» (١٤٨) من طريق بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه...

وقيد حكم البيهقي على هذا الحديث بأنه منكر وقال: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

وقال في «الخلافيات» إسناده ضعيف عمرو بن خالد الواسطي ضعيف.

وقد تعقبه التركماني كعادته بما لا طائل تحته.

أبي نعيم أيضاً<sup>(١)</sup>، وكلها ضعيفة.

٦٧ - حديث: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل وضوء»، الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ، «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، و«لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٢)</sup>. وروى النسائي الجملة الأولى، ورواه العقيلي، وأبو نعيم، والبيهقي من طرق أخرى عن سعيد: به<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود، ومسلم بلفظ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>، ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه: «ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»<sup>(٥)</sup>، ورواه البزار، وأحمد من حديث علي بن نحوه<sup>(٦)</sup> والجملة الأولى رواها الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان: من حديث أبي هريرة أيضاً، ولفظ الترمذي: «إلى ثلث الليل أو نصفه»، ولفظ أحمد، وابن حبان: «إلى ثلث الليل» ولم يشك، والجملة الثانية رواها النسائي، وأحمد، وابن خزيمة: من حديث أبي هريرة، وعلقها البخاري، وقد تقدمت<sup>(٧)</sup>، وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة»<sup>(٨)</sup> وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» بسند حسن: عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

= وعمرو بن خالد متروك ورواه وكيع بالكذب ينظر «التقريب» (٦٩/٢).

وللحديث عن أنس طريق آخر أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في «البدر المنير» (١٠٩/٣) من طريق عبد الحكم القسطلي عن أنس.

وعبد الحكم، قال في «التقريب» (٤٦٦/١) ضعيف وله طريق ثالث عند أبي نعيم أيضاً وينظر «البدر المنير» (١١٠/٣ - ١١١).

(١) أخرجه أبو نعيم كما في «البدر المنير» (١٠٨/٣ - ١٠٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليل مراراً.

قال ابن الملقن: وواصل متروك كما قال النسائي وغيره وأبو سورة مجهول.

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٣٦/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

قلت: وهو وهم لأن عبد الرحمن السراج من رجال مسلم وحده ولم يرو له البخاري شيئاً.

(٣) تقدم تخريجه عند حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي...».

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه ابن حبان (١٤٢ - موارد) من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة به.

كما يتوضؤون»<sup>(١)</sup>.

تنبه: قال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>: وأما الحديث المذكور في «النهاية» و «الوسيط»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» فهو بهذا اللفظ حديث مُنكر لا يُعرف، وقولُ إمام الحرمين: إنه حديث صحيح، ليس بمقبولٍ منه، فلا يُفتَر به، هذا لفظه بحروفه، وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح، فإنه قال في كلامه على «الوسيط»: لم أجد ما ذكره من قوله «إلى نصف الليل»، في كتب الحديث مع شِدَّة البحث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال: وقت العشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ». انتهى، وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووي، فإنهما وإن اشتركا في قلة النقل من «مستدرک الحاكم»، فإن ابن الصلاح كثير النقل من «سنن البيهقي» والحديث فيه أخرجه عن الحاكم، وفيه «إلى نصف الليل» بالجزم، وقد تقدم أن الترمذي رواه بالترديد<sup>(٣)</sup>.

فائدة: في كون السواك من الأراك.

٦٨ — حديث ابن مسعود: «كنتُ أختبئ لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» وفي «تاريخ البخاري» وغيره، من حديث أبي خيرة الصباحي: كنتُ في الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: «استأثروا بهذا»<sup>(٤)</sup> وفي كَوْنِ السَّوَاكِ يُخْرَىءُ بالأصابع.

٦٩ — حديث أنس: رواه البيهقي<sup>(٥)</sup>، والطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة في

(١) تقدم تخريج حديث أم حبيبة.

(٢) ينظر «المجموع» (٥٦/٣).

(٣) وقد نبه على وهم النووي وابن الصلاح الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢٠/٣ - ١٢٢) وينظر أيضاً «الخلاصة» (٣٠/١).

(٤) ينظر الكنى للإمام البخاري (ص ٢٨).

وأخرجه أيضاً خليفة بن خياط والدولابي والطبراني وأبو أحمد الحاكم والخطيب في المؤلف كما في «الإصابة» (٩٤/٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل السواك، من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه مرفوعاً بلفظ: يجزىء من السواك الأصابع.

وأخرجه ابن عدي (١٩٧١/٥) من طريق عيسى عن عبد الرحمن القسلي عن أنس به.

وقال البيهقي: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثنى قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إني

رغبت في السواك فهل دون ذلك من شيء قال: أصبعك سواك عند وضوئك تمر بها على أسنانك. هـ.

ثم أخرج من طريق عبد الله بن المثنى عن أنس مرفوعاً: الأصبع يجزىء من السواك.

وللمحدث طريق آخر - ضعيف - عن أنس ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٠/٣).



المعنى (١).

قوله: روي أنه عليه السلام قال: «استأكروا عرضاً» أبو داود في «مراسيله» (٢)، من طريق عطاء بلفظ: «إِذَا شَرَبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصّاً، وَإِذَا اسْتَكْتُم فَاسْتَأْكُوا عَرْضاً». وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ.

قلت: وثقه ابن معين. وابن حبان (٣)، ورواه البغوي، والعقيلي، وابن عدي، وابن مندة، والطبراني، وابن قانع، والبيهقي، من حديث سعيد بن المسيب، عن بهز بلفظ: «كان النبي عليه السلام يَسْتَأْكُ عَرْضاً» (٤)، - الحديث وفي إسناده ثابت بن كثير، وهو ضَعِيفٌ (٥)، واليمان بن عدي، وهو أضعفُ منه (٦)، وذكر أبو نعيم «في الصحابة» ما يدلُّ على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري؛ وعلى هذا فهو منقطع، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وحكى ابن مندة مما يؤيد ذلك، أن مخيس بن تميم رواه عن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٩٣/٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «البدر المنير» (٣/٢١١) كلاهما من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة قالت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه فيدلكه. قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه وللحديث طريق آخر عن عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٠/٣): روى أبو نعيم بإسناده عن عائشة أنها سألت النبي عليه السلام عن الرجل ينقص فاه فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: «يجزئه الأصابع». في إسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف. (٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٥). (٣) محمد بن خالد القرشي قد حكم عليه الحافظ في «التقريب» (١٥٨/٢) أنه مجهول وينظر «الثقات» لابن حبان (٣٧٧/٧) والتهذيب (١٤٦/٩). (٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٣٩/٧) والطبراني في «الكبير» (٣٥/٢) رقم (١٢٤٢) والبغوي في «معجم الصحابة» (٥١/١) والبيهقي (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب في الاستياك عرضاً، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٤/١) وفي «الاستيعاب» (١٨٩/١). وقال البغوي: لا أعلم روى بهز غير هذا وهو منكر وقال البيهقي: لا أحتج بمثله. وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد ولم ينسبه وإسناده حديثه ليس بالقائم. (٥) ثبت بن كثير.

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن طاهر: منكر الحديث على فلهته.

ينظر «المجروحين» (٢٠٨/١) و «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٣).

(٦) اليمان بن عدي.

قال أحمد: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ ضعيف الحديث ينظر «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٠٧) و «سنن

الدارقطني» (٢٣٠/٤) و «التهذيب» (٤٠٦/١١) و «العلل» (٣٨٣/١).

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(١)</sup> وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ: رَبِيعَةَ بْنِ أَكْتَمٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ اختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، فرواهُ ثبیت بن كثير عنه، فقال بهز، ورواه على ابن ربيعة القرشي عنه، فقال: ربيعة بن أكتَم، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: ربيعة قُتِلَ بِخَيْبَرٍ، فلم يدركه سَعِيدٌ، وقال في «التمهيد»<sup>(٤)</sup>، لا يصحان من جهة الإسناد، ورواه أبو نعيم في كتاب «السواك»، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ولا يَسْتَاكُ طُولاً، وفي إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: هذا إما هو في الأسنان، أما في اللسان فيستاك طولاً، كما في حديثه أبي موسى في «الصحيحين»، ولفظ أحمد «وطرف السواك على لسانه يَسْتَاكُ إِلَى فَوْقٍ» قال الراوي: كأنه يستن طولاً<sup>(٦)</sup> (قوله) نقلاً عن صاحب «التممة» وغيره: أن الخبر وردَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَاكُوا عَرْضاً لَا طُولاً»، تقدّم من طرفه، وليس فيه «لا طولاً» إلا أنه في حديث عائشة بلفظ الفعل، لا بلفظ الأمر<sup>(٧)</sup>، (قَوْلُهُ) والأخبار فيه كثيرة فمنها: حديث أبي أيوب: «أَرْبَعُ

(١) أشار إلى هذه الرواية ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٤٧/١) فقال: رواه مخيس بن تميم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب في الاستياك عرضاً، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٩/٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٥/١) وفي «الاستيعاب» (٤٩٠/٢).

قال العقيلي: في إسناده علي بن ربيعة القرشي وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وهذا حديث لا يصح وقال عبد البر في «التمهيد»: هذان حديثان ليس لإسناديهما عن سعيد أصل وليس بصحيحين من جهة الإسناد عندهم.

وفي «البدرد المنير» (١٣٠/٣): قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي - الضياء -: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر الاستيعاب (٤٩٠/٢).

(٤) ينظر التمهيد (٣٩٥/١/١).

(٥) قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٣٠/٣): رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أ.هـ.

وعبد الله بن حكيم قال أحمد: يروي أحاديث منكراً ليس بشيء.

وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال علي: ليس بشيء.

وقال السعدي ضعيف، وقال الدارقطني ضعيف.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.

ينظر «أحوال الرجال» (٢١٨)، و «المجروحين» (٢١/٢) «تاريخ ابن معين» (٣٠٢/٢)، سؤالات ابن

أبي شيبة لابن المدني (ص ١٥٠) و «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (١٥٧/١) و «الميزان» (٣/

٤١١).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) ينظر «فتح العزيز» (٣٧٢/٢) وصاحب التتمة وهو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي توفي

سنة (٤٧٨هـ).

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالسُّوَاكُ، وَالنَّعْطُرُ، وَالنِّكَاحُ». رواه أحمد، والترمذي<sup>(١)</sup>، ورواه ابن أبي خيثمة، وغيره من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده نحوه<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني: من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، ومنها حديث عائشة: «عَشَّرُ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فذكر فيها السُّوَاكَ رواه مسلم<sup>(٤)</sup>،

= ينظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٦/٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٢/٣) كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث (١٠٨٠) والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٥) كلاهما من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد تعقبه النووي في «المجموع» (٢٧٤/١) فقال: في إسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور وأبو الشمال مجهول فعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً أ.هـ.

وقد اعترض على هذا التحسين أيضاً ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٣٣/٣ - ١٣٤).

ثم قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه أبو الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح أ.هـ.

قلت: والطريق الذي أشار إليه الترمذي، وهو دون ذكر أبي الشمال فيه.

فأخرجه أحمد (٤٢١/٥) وابن أبي شيبة (١٧٠/١) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/٢/٤) والبخاري (٥٠٠ - كشف) والدولابي في «الكنى» (١/٤٤) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢٠٤٦/٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» كما في «تخريج الإحياء» (١٧٧/٣) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عمر بن محمد الأسلمي عن مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده بلفظ: خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر.

وقال البزار: لا نعلم روى الخطمي إلا هذا ولا نعلم به إلا هذا الإسناد.

وقال البيهقي: عمر ينفرد به.

وقد وقع للحافظ الهيثمي وهم فقال من «المجمع» (١٠٢/٢) مليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم.

وقوله متعقب بذكر البخاري وابن أبي حاتم لمليح بن عبد الله في «التاريخ» (١٠/٢/٤) و«الجرح والتعديل» (٣٦٧/١/٤).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٢٦/٧) والحديث ضعفه العراقي فقال: سنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٦/١١) رقم (١١٤٤٥) وإسناده ضعيف وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي منكر الحديث.

ينظر «الميزان» (٢١٤/١) و«اللسان» (٣٩١/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة حديث (١٥٦) وأبو داود (٩٥/١)

كتاب الطهارة: باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٥٣) والنسائي (١٢٦/٨) كتاب الزينة: باب

من سنن الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة: باب الفطرة، حديث

(٢٩٣) وأحمد (١٣٧/٦) وأبو عوانة (١٩٠/١ - ١٩١) وابن خزيمة (٤٧/١) رقم (٨٨) وأبو يعلى

(٤٥١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٩) والطحاوي في «شرح الآثار» (٢٢٩/٤) وفي «مشكل

الآثار» (٢٩٧/١) والدارقطني (٩٤/١ - ٩٥) والبيهقي (٣٦/١، ٥٢، ٣٠٠) من طريق مصعب بن

شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً به ورواه عن مصعب زكريا بن أبي=

ورواه أبو داود: من حديث عمار<sup>(١)</sup>، ومنها حديث أبي هريرة: «الطهارات أربع: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَطْفَارِ، وَالسُّوَاكُ». رواه البزار<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني: من حديث أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، ومنها حديث أم سلمة مرفوعاً: «ما زال جِبْرِئِيلُ يوصيني بالسُّوَاكِ؛ حتَّى تخشيتُ أن يدردني»، رواه الطبراني، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن ماجه: من حديث أبي زائدة وقال: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الدارقطني: تفرد به مصعب بن شيبة وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فرواه عن طلق من قوله غير مرفوع.

قلت: وقد أخرج هذا الطريق النسائي (١٢٨/٨) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٦/١).

وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن مندة: إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في «سننه»: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمده. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، هكذا رواه النسائي في «سننه» ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، قال النسائي: وحديث التيمي. وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث، انتهى. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال أ.هـ.

وقد تكلم الأئمة في مصعب بن شيبة ولخص الحافظ هذه الأقوال فقال: لين الحديث ورأيت كلاماً للحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١٠) مفاده أن مصعب حسن الحديث.

وأخيراً فهذا الحديث من الأحاديث التي انتقد على الإمام مسلم إخراجها في صحيحه.

(١) أخرجه أبو داود (١٤/١) كتاب الطهارة: باب السواك من الفطرة حديث (٥٤) وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة باب الفطرة حديث (٢٩٤) وأحمد (٢٦٤/٤) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٣١) وأبو يعلى (١٩٧/٣) رقم (١٦٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٩/٤) وفي «مشكل الآثار» (٢٩٦/١ - ٢٩٧) والبيهقي (٥٣/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر به.

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٣٣٧/١) وأعله بالانقطاع بين سلمة بن محمد وعمار بن ياسر.

وسياتي تصحيح ابن السكن له ورد الحافظ عليه.

(٢) عزاه ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٣٩/٣) للبزار في «سننه».

(٣) أخرجه البزار (٢٩٦٧ - كشف) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك وقال الهيثمي في «المجموع» (١٧١/٥): فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي (٤٩/٧) من طريق خالد بن عبيد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً وخالد بن عبيد.

قال البخاري: فيه نظر ينظر «التاريخ الكبير» (١٦٢/٢) وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩/٢): لا تحل كتابة حديثه.

قلت: وقد تابعه عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥١/٢٣) رقم (٥١٠) من طريق محمد بن حميد عن أبي تميلة عن عبد المؤمن به.

أمامة<sup>(١)</sup>؛ رواه الطبراني: من حديث سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو نعيم: من حديث مجبّر بن مُطعم، وأبي الطّفيّل، وأنس، والمطلب بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد: من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن السكن: من حديث عائشة<sup>(٥)</sup>، ومنها حديث عائشة: «كان إذا سافر حمل السّواك، والمِسْطَ، والمِكَحَلَةَ، والقَارُورَةَ، والمِرْآةَ». رواه العقيلي، وأبو نعيم، وأعلّه ابن الجوزي من طريق<sup>(٦)</sup>، وعن عائشة: «كنتُ أضغُ له ثلاثةً أنيةً مخمرة: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه». رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف<sup>(٧)</sup>. وروى ابن طاهر في «صفة التصوف»، عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول<sup>(٨)</sup>. ومنها حديث عائشة: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْتَاكُ لَهَا، عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُشْتَاكُ لَهَا، سَبْعِينَ ضِعْفًا».

رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن عديّ، والبيهقي «في الشعب»، وأبو نعيم، ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلاهما عن الزهري، عن عروة<sup>(٩)</sup>، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهري، ولكن إسناده إلى ابن

= قال المنذري في «الترغيب» (١٠٢/١): رواه الطبراني بإسناد لين.  
وقال الهيثمي في «المجموع» (١٠٢/٢): رجاله موثقون وفي بعضهم خلاف.  
قلت: ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

ينظر «التقريب» (١٥٦/٢).

- (١) تقدم تخريجه عند حديث السواك مطهرة للضم.
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٢/٦) رقم (٦٠١٨) قال ابن الملقن: وفي سنده عبيد بن واقد ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
- (٣) ينظر «البدرد المنير» (١٤٣/٣ - ١٤٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٣٣٧/١).
- (٥) ينظر «البدرد المنير» (١٤٤/٣).
- (٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١١٦/١) وقال لا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد.  
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٨/٢) رقم (١١٤٦).
- وقال: لا يصح وأعله بأيوب بن خالد وسليمان الشاذكوني.
- (٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر «البدرد المنير» (١٤٨/٣).

- (٩) أخرجه ابن خزيمة (٧١/١) رقم (١٣٧) والحاكم (١٤٦/١) وأحمد (١٤٦/٦) والبيزار (٢٤٤/١) رقم (٥٠١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وقال ابن خزيمة: أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه. أما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وضعفه النووي في «المجموع» (٣٢٥/١) وقال: ذكره الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن وقوله: إنه على شرط مسلم ليس كذلك فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وإنما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل =

عينه فيه نظراً، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، عن الحميدي، عن ابن عينة، فينظر في إسناده.

ورواه الحَظِيْبُ في «المتفق والمفترق» من حديث سعيد بن غفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة<sup>(١)</sup>، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أنّ فيه الواقدي<sup>(٢)</sup>، وله طريق أخرى، رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة، عن عروة بن زُوَيْمٍ، عن عائشة، وفرج ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن حَبَّانٍ في «الضعفاء»، من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمة ضعيفٌ، وقال: وإنما يروى هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية مرسلًا.

قلت: بل معضلاً، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناده، وهو باطل<sup>(٤)</sup>.

قلت: رواه أبو نُعَيْمٍ من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده مغلوبة<sup>(٥)</sup>، ومنها حديث جابر: «إذا قام أحدكم من الليل يُصَلِّي فَلْيَسْتَأْذِنْ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَضَعُ قَائِدَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فِيهِ إِلَّا وَقَعَ فِي فِي الْمَلِكِ»<sup>(٦)</sup>، رواه أبو نعيم، ورواته ثقات، قاله ابن دقيق العيد.

وفي الباب عن عليّ رواه البزار<sup>(٧)</sup>.

الحديث أنهم يذكرون من المتابعات من لا يحتج به للثبوت لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم. وأخرجه البزار (٢٤٥/١ - كشف) رقم (٥٠٢) وابن حبان في «المجروحين» (٥/٣) وابن عدي في «الكامل» (٢٣٩٥/٦) وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٣٦/١) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال البزار: لا نعلم رواه إلا معاوية.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ومعاوية بن يحيى ضعيف قاله الدارقطني.

(١) ذكره ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٥٣/٣ - ١٥٤) وعزاه لأبي نعيم قال: وهذا الطريق أجود الطرق فمن الحميدي إلى عائشة ثقات.

(٢) ينظر «البدرد المنير» (١٥٤/٣).

وقد أشار البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨/١) إلى هذا الطريق وضعفه.

(٣) محمد بن عمر الواقدي حاله معروف وقد تكلم فيه كثيراً فمنهم من ضعفه وكذبه ووثقه.

وكلامهم تجده مبسوطاً في «التهذيب» (٣٦٦/٩ - ٣٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٨/١) وقال: هذا الإسناد غير قوي.

(٥) قال ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (ص ٨): إنما هو عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن النبي ﷺ وهو مرسل ووصله هذا وهو ليس بشيء في الحديث أ.هـ.

(٦) ينظر «البدرد المنير» (١٥٧/٣ - ١٥٩).

(٧) أخرجه البزار (٤٩٦ - كشف) من طريق فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن

عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به.

ومنها حديث عائشة: «هَرُنْ لَكُمْ سُنَّةٌ، وَعَلَيَّ فَرِيضَةٌ: السَّوَاكُ، وَالرِّثْوُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ» رواه البيهقي، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو متروك، قال البيهقي: لم يثبت في هذا شيء<sup>(١)</sup>، وروى ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي: من حديث عبد الله بن حنظلة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَمِّرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد، والطبراني: من حديث واثلة بن الأسقع: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديث رافع بن خديج وغيره «السواك واجب» الحديث، رواه أبو نعيم، وإسناده واهي. وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»، وإسناده ضعيف، وقد تقدم من طرق صحيحة<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف؛ فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

ومنها حديث عائشة: «مَنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»: رواه ابن ماجه، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

= وقال البزار: لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي موقوفاً.

وقال العراقي في «طرح الثريب» (٦٦/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان وهو وإن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور ا.هـ.

وقال المنذري (١٠٢/١): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.

وقال الهيثمي (١٠٢/٢): رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٣٨/١) عن علي بلفظ أمرنا بالسواك... وهو في حكم المرفوع.

(١) سيأتي تخريجه في الوتر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٠/٣) والطبراني في «الكبير» (٧٦/٢٢) رقم (١٩٠) وضعفه المنذري في «الترغيب» (١٠٢/١).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث (١٦٧٧).

وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي ينظر «التقريب» (٢٢٩/٢).

ورواه أبو نعيم، من طريقين آخرين عنها، وروى النسائي «في الكنى»، والعقيلي، وابن جبان في «الضعفاء»، والبيهقي من طريق عاصم عن أنس: «يشتاك الصائم أول النهار وآخره؛ برطب السواك ويأبسه» ورفع، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي.

قال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويُقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم، وهو منكر الحديث.

وقال ابن حبان: لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>.

قلت: له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطار وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وروى البيهقي عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العَصْرِ، فإذا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وقد تقدم، وفي إسناده عمر بن قيس سندل، وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، من حديث قتادة، عن أبي هريرة: نحوه، وفيه انقطاع<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه العقيلي (٥٦/١) والنسائي في «الكنى» كما في «البدر المنير» (١٨٠/٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٤/٢) من طريق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم به. وقال النسائي: إبراهيم هذا منكر الحديث. وقال العقيلي: هذا حديث غير محفوظ وإبراهيم هذا ليس مشهور بالنقل. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٥٩/١): عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن الجوزي: لا أصل لهذا الحديث. وقال في التحقيق: هذا حديث لا يصح. وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥/١): لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١/٢٠) رقم (١٣٣) وسنده ضعيف لضعف بكر بن خنيس قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك ينظر سؤالات البرقاني (٥٨) و «تاريخ ابن معين» (٦٢/٢). (٣) عزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٨٢/٣) لابن مندة في بعض أماليه من طريق أحمد بن منيع. (٤) أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) كتاب الصوم وعمر بن قيس المعروف بسنده واه. ينظر «الجرح والتعديل» (١٢٩/٦) و «الضعفاء والمتروكين» (ص ٨٢)، و «الضعفاء الصغير» (ص ٨١)، و «أحوال الرجال» (ص ١٤٩). (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٣). قال ابن الملقن (١٨٣/٣): هذا سند حسن إلا أنه مرسل.



ومنها حديث محرز: «أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استنَّ» رواه أبو نُعيم في «معرفه الصحابة»<sup>(١)</sup>، وروي في كتاب «السواك» من حديث أبي عتيق، عن جابر: «أنه كان يشتاك إذا أخذ مَضْجَعَهُ، وإذا قام من الليل، وإذا خرَجَ إلى الصَّلَاة، فقلتُ له: قد شَقَقْتَ على نفسك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ كان يشتاك هذا السواك» وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث: عبد الله بن عمرو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار» رواه أبو نُعيم، وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديث العباس: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: تدخلون عليّ قُلْحاً استاكوا» الحديث رواه البزار، والبخاري، والطبراني، وابنُ أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب<sup>(٥)</sup>، ورواه أحمد: من حديث تمام بن العباس<sup>(٦)</sup> ورواه الطبراني: من حديث جعفر بن تميم، أو تمام عن أبيه، وقيل: عن تمام بن قُثم أو قُثم بن تمام في «مسند أحمد».

وروى الطبراني، والبيهقي: من حديث ابن عباس قال: أتى رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة، فوجد من فيه إخلاقاً، فقالوا: «أما تشاك؟ قال: بلى، الحديث»<sup>(٧)</sup>.

ومنها حديث أبي موسى، «في السواك على طرف اللسان»، متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

ومنها حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، فأدفعه إليه» رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>، وفي «الصحاحين» عنها في قِصَّة سواك عبد الرحمن بن

(١) ينظر «البدْرِ المنير» (١٨٦/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩/١) عن أبي خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به. وحرام تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البزار (٢٤٣/١ - كشف) والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/١) والبخاري في «معجم الصحابة» وابن أبي خيثمة في «تاريخه» كما في «البدْرِ المنير» (١٨٨/٣).

قال البزار: لا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في «سننه» (٣٦/١): مختلف في إسناده.

(٥) ينظر «البدْرِ المنير» (١٨٨/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤/١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢٥٦/٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٣٦/١) كتاب الطهارة، والخطيب في «الموضح» (٢٥٦/٢).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٨/١٢) كتاب استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة حديث (٦٩٢٣)

ومسلم (١٤٥٧/٣) كتاب الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة حديث (١٥) وأبو داود (٥٢٤/٤)

كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٥٤) والنسائي (١٠/١) كتاب الطهارة: باب هل

يستاك بحضرة رعيته وأحمد (٤٠٩/٤) وابن حبان (٢٨٩/٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل السواك حديث (٥٢).

أبي بكر قالت: فأخذته فَقَضَّئْتُه، ثم أعطيته له<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث: ابن عمر رفعه: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولك السواك الأصغرَ منهما، فقبل لي: كُبر» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو داود بسند حسن، عن عائشة نحوه<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديث أبي سعيد «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ، وأن يَشْتَنَ، وأن يَمَسَّ طيباً إن قَدَرَ عليه»، متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

ومنها حديث علي: «إِنَّ أَقْوَاهَكُمْ طَرَقَ لِلْقُرْآنِ، فَطَهَّرُوهَا بِالسُّوَاكِ». رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجه.

ورواه أبو مسلم الكجعي في «السنن»، وأبو نعيم: من حديث الوضيين، وفي إسناده مثدل، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

ومنها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ»، رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٧)</sup>، وأصله في مسلم<sup>(٨)</sup>. ومنها حديث أنس: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ»، رواه البخاري<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، من حديث أبي أيوب بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ»،

= وسنده جيد كما قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (١٩٤/٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧/٢) كتاب الجمعة: باب من تسوك بسواك غيره حديث (٨٩٠) واستدركه الحاكم (١٤٥/١) عليهما فوهم.

(٢) علقه البخاري (٣٥٦/١) كتاب الوضوء: باب دفع السواك إلى الأكبر حديث (٢٤٦) وأخرجه مسلم (١٧٧٩/٤) كتاب الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ حديث (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يتسوك بسواك غيره حديث (٥٠).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٢/٢): سئل أبي عن حديث عبد الله بن محمد بن زاذان المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... فقال أبي: هذا خطأ إنما هو عن عروة عن النبي ﷺ مرسل وعبد الله ضعيف الحديث.

(٤) سيأتي تخريجه في كتاب الجمعة.

(٥) سيأتي في كتاب الجمعة.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه ابن حبان (٣٩١/٢) رقم (١٠٦٠).

(٨) ينظر صحيح مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٤٤).

(٩) أخرجه البخاري (٣٧٤/٢) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٨) والنسائي (١/

١١) كتاب الطهارة: باب الإكثار من السواك والدارمي (١٣٩/١) وأحمد (١٤٣/٣، ٢٤٩) وابن أبي

شيبه (١٧١/١) وأبو يعلى (٤١٧١) وابن حبان (١٠٦٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٥/١)

والبيهقي (٣٥/١) من طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس مرفوعاً.

وأعله أبو زُرعة بالإرسال<sup>(١)</sup>، ورواه مالك في «الموطأ» من حديث عبيد بن السباق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.  
ومنها حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يَشْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ»، رواه الدارقطني، وفي  
إسناده يوسف بن خالد السمطي، وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

ورواه من طريق أخرى، عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع<sup>(٤)</sup>.

وفي البخاري تعليقاً «أن جريراً أمر أهله بذلك»، ووصله ابن أبي شيبه. ومنها حديث،  
«يَجْزِي مِنَ السُّوَاكِ الْأَصَابِغُ»، رواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الله  
بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس، وفي إسناده نَظَرٌ.

وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً.

وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن المثنى، عن بعض أهل بيته، عن أنس نحوه.

ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى عن ثُمَامَةَ، عن أنس، ورواه أبو نعيم، والطبراني، وابن  
عدي، من حديث عائشة، وفيه المثنى ابن الصباح، ورواه أبو نعيم: من حديث كثير بن عبد الله  
بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثيرٌ صَعَّفُوهُ<sup>(٥)</sup>.

وأصح من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»: من حديث علي بن أبي طالب «أنه دعا بكوز  
من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه» الحديث. وفي آخره  
هذا وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو عبيد في كتاب «الطهور»<sup>(٧)</sup> عن عثمان: «أنه كان إذا تَوَضَّأَ يَشُوكُ فَاهُ بِإِصْبَعِهِ».

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، الرجلُ يَذْهَبُ فَوْهَ  
أَيْشَتَاكَ؟ قال: نعم، قلت: كيف يَصْنَعُ؟ قال: يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ» رواه من طريق الوليد بن  
مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء عنها، وقال لا يُروى إلا بهذا الإسناد.

(١) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥/١).

(٢) أخرجه مالك (٦٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل السواك حديث (٤).

ويوسف بن خالد السمطي قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٠/٢): تركوه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل السواك حديث (٣) وأبو نعيم في  
«أخبار أصبهان» (٢١/٢).

وتكلم عليه في علله كما في «البدور المنيرة» (٢٠٨/٣) والأعمش رأى أنساً ولم يسمع منه.

ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٢) وجامع التحصيل (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٥) تقدم حديث عائشة وأنس وعمرو بن عوف.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٨/١).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٤٠).

قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من متناكيره<sup>(١)</sup>.  
ومنها حديث جابر: «كان السواك من أذن النبي ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ من أذن الكاتب، رواه  
الطبراني: من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عنه،  
وقال: تفرد به يحيى بن اليمان<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو زُرْعَةَ عنه في «العلل» فقال: وَهَمَ فِيهِ يَحْيَى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق، عن  
أبي سلمة، عن زيد بن خالد من فعله<sup>(٣)</sup>.

قلت كذا أخرجه أبو داود، والترمذي، ورواه الخطيب في كتاب «الرواة» عن مالك، في  
ترجمة يحيى بن ثابت عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان أصحاب  
رسول الله ﷺ أَشْوَكْتَهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ يَسْتَتُونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً. «السواك يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُفْرِخُ الْمَلَأِيكَةَ، وَيُؤَفِّقُ الشَّنَّةَ»،  
رواه أبو نعيم<sup>(٥)</sup>.

فائدة: ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه، فإن في  
السواك أربعاً وعشرين خصلةً، أفضلها أن يُرْضِيَ الرَّحْمَنَ، وَيُصِيبَ الشَّنَّةَ، وَيُضَاعَفُ صَلَاتُهُ سَبْعاً  
وسبعين ضعفاً، ويورثه السَّعَةِ وَالْغِنَى، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَسْكُنُ الصَّدَاعَ، وَيَذْهَبُ  
وَجَعَ الضُّرْسِ، وَتَصَانِحَةَ الْمَلَأِيكَةِ؛ لنور وجهه، وبرق أسنانه»: وذكر بقيتها، ولا أضل له لا  
من طريق صحيح، ولا ضعيف<sup>(٦)</sup>.

## فصل: فيما يُسْتَاكُ به، وما لا يُسْتَاكُ به

قال ابن الصلاح، وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ، عن أبي الحسن  
الدارقطني، فذكر حديثاً يعني من «المؤتلف والمختلف» بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي:  
أنه كان في الوفد - وفد عبد القيس - الذين أتوا رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك، وقال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

وقال: هذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق، ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم.

(٣) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥/١).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك بسند ضعيف ينظر «البدرد المنير» (١٦٤/٣ - ١٦٥).

وأخرجه الدارقطني (٥٨/١) عن ابن عباس موقوفاً.

(٦) بل له أصل لكن ضعيف فأخرجه أبو نعيم بسنده إلى أبي الدرداء.

وقال الشيخ تقي الدين: في متنه نكارة وهو موقوف غير مرفوع ينظر «البدرد المنير» (١٦٩/٣).

استأخرو بهذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن مأكولاً يعني في «الإكمال»<sup>(٢)</sup>: ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره، ولا زوى من قبيلة صباح<sup>(٣)</sup>: وهذا الحديث مستند قول صاحب «الإيضاح»<sup>(٤)</sup> و«الحاوي»<sup>(٥)</sup> و«التنبيه»<sup>(٦)</sup>. حيث استحبوه، قال: ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث.

قلت: قد استدل به صاحب «الحاوي» من حديث أبي خيرة بلفظ آخر؛ وهو: «كان النبي ﷺ يستأخرك بالأراك، فإن تعذر عليه استأخرك بعراجين الثخل، فإن تعذر استأخرك بما وجد». وهذا بهذا السياق لم أره، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» والطبراني في «الكبير»، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة» وغيرهم، ففي لفظ عنه: «كنا أربيعين رجلاً، فتزودنا الأراك نستأخرك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ونحن نجتزي به، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم» وفي لفظ: «ثم أمر لنا بأراك»، فقال: «استاخوا بهذا»، وفيها: «فرع يديه ودعا لهم»<sup>(٧)</sup>.

تنبيه: أبو خيرة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت<sup>(٨)</sup>.

والصُّبَاحِي: بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة<sup>(٩)</sup>.

ووقع في حديث لابن مسعود، ذكر الاستياك بالأراك، وذلك في «مسند أبي يعلى» الموصلي من حديثه قال: «كنتُ أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك». وأخرجه ابن حبان، والطبراني أيضاً، وصححه الضياء في «أحكامه»، ورواه أحمد موقوفاً على ابن

(١) تقدم.

(٢) ينظر الإكمال لابن مأكولاً (٣١/٢، ١٦١/٥).

(٣) كلام ابن الصلاح في كلامه على أحاديث المذهب وينظر «بدر المنير» (٢١٧/٣).

(٤) لعلة عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد الأئمة حضر مجلس القاضي أبي حامد المروري، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، قال الشيرازي: ارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، ومن تصانيفه، «الإيضاح»، والكفاية والإرشاد، شرح الكفاية، مات سنة ٣٨٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٨٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، ط. الإسنوي ٢٨٧ والعقد المذهب لابن الملقن ص ٣٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٤.

(٥) وهو للماوردي، وهو بتحقيقنا بحمد الله تعالى.

(٦) وهو للشيرازي، وقد تقدم ترجمته والتنبيه عليه.

ينظر: الكلام عليه في تحقيقنا عليه.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٨) ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/٩)، وتجريد أسماء الصحابة (١٦٣/٢) الكنى والأسماء (٢٧/١)، والجرح والتعديل (٣٦٧/٩).

(٩) نسبه إلى صباح ينظر الإصابة (٩٤/٧).

مسعود: «أنه كان يجتني سواكاً من أراك»، الحديث ولم يقل فيه: أنه كان يجتنيه للنبي ﷺ (١).

وروى أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه: «الأسوكَة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك، فغنم، أو بطم»، قال راويه الغنم: الزَيْتُونُ (٢).

وروى أبو نعيم أيضاً في كتاب «السواك»، والطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ رفعه: «نعم السواك الزَيْتُونُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ، يُطَيَّبُ الْقَمَّ، ويذهب الجفْر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي»، وفي إسناده أحمد ابن محمد بن محيظ، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبله (٣).

وحديث عائشة في قصّة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، وقع في البخاري: أنه كان جريدة رطبة، ووقع في «مستدرک الحاكم»: أنه كان من أراك رطب (٤). فالله أعلم.

وأما ما لا يُشْتَاكُ به، فقال الحارث في «مسنده»: ثنا الحاكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الریحان، وقال: إنه يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ»، وهذا مرسل، وضعيف أيضاً، وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالإضْبَعِ (٥).

## ٧ — بَابُ سَنَنِ الْوُضُوءِ

٧٠ — حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أحمد، وأبو داود، والترمذي «في العلل» وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة، وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي (٦).

(١) تقدم حديث ابن مسعود.

(٢) ينظر «البدرد المنير» (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٠/١) رقم (٦٨٢) وقال: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبله إلا ابن محصن.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر «البدرد المنير» (٢١٩/٣ - ٢٢٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٧٥/١). كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء حديث (١٠١)

وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩) والترمذي

في «العلل» (ص - ٣٢) وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩) والدارقطني (٧٩/١) كتاب الطهارة

رقم (٢) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، والبعوي

في «شرح السنة» (٣٠٣/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة =

قال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه التَّووي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>. لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً<sup>(٥)</sup>.

وله طريق أخرى عند الدارقطني، والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى<sup>(٦)</sup>، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ»<sup>(٧)</sup>، ومحمود ليس بالقوي<sup>(٨)</sup>، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقي آدم وموسى»<sup>(٩)</sup>، وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة، ففي «الأوسط»

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار.

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة اللبثي وقال: إسناده فيه لين.

(١) نقله عنه الترمذي في «العلل» (ص ٣٢).

(٢) ينظر الثقات لابن حبان (٣١٧/٤).

(٣) ينظر «المجموع» (٣٤٤/١) و «البدر المنير» (٢٢٨/٣).

(٤) ينظر كلام ابن دقيق العيد في «نصب الراية» (٣/١).

(٥) حديث أبي هريرة ضعيف ومع هذا فقد أغرب ابن الجوزي عندما قال في «التحقيق»: هذا حديث جيد وقال المنذري في «مختصر السنن» (٨٨/١): هو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً. وفيما قاله المنذري نظر كما سيأتي.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) قال شيخنا أبو الفتح اليعمري: وفيما قاله المنذري نظر لانقطاع حديث أبي هريرة من وجهين.

قلت: - أي ابن المقلن: - لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته وأما ابن السكن فإنه ذكره في صحاحه وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا ا.هـ.

(٦) في الأصل: يحيى بن أبي كثير.

(٧) أخرجه الدارقطني (٧١/١) والبيهقي والمصنف في «نتائج الأفكار» (٢٢٦/١).

(٨) قال الحافظ في «النتائج» (٢٢٦/١) هذا حديث غريب ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح لكن قال الدارقطني في الظفري ليس بقوي.

(٩) ينظر التهذيب (٤١٤/١).

للطبراني من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإنَّ حَفَظْتَكَ لا تَزَالُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُخَدِّثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ»، قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد: عنه<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا» تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس.

أما حديث أبي سعيد: فرواه أحمد، والدارمي، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، بلفظ حديث الباب، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير، وليس كذلك، فقد رواه الدارقطني: من حديث أبي عامر العقدي، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري<sup>(٣)</sup>.

وأما حال كثير بن زيد، فقال ابن معين: ليس بالقوي.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٣/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة ثنا إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.  
وقال: لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن أبي سلمة.  
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/١) وقال: إسناده حسن.  
قلت: وفيما ذكره الهيثمي نظر فقد قال الحافظ في «النتائج» (٢٢٨/١) علي بن ثابت مجهول والراوي عنه ضعيف.  
وقال في «اللسان» هذا حديث منكر.

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق عند حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه...».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٧) والترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٣٣) وابن أبي شيبة (٢/١ - ٣) وأحمد (٤١/٣) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص - ١٤٣، ١٤٤] وأبو يعلى (٣٢٤/٢) رقم (١٠٦٠) والدارمي (١٤١/١) كتاب الطهارة وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٢٨٥) رقم (٩١٠) والدارقطني (٧١/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦) والطبراني في «الدعاء» (٩٧٢/٢) رقم (٣٨٠) والحاكم (١٤٧/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».



وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي يُكْتَبُ حديثه<sup>(١)</sup>.

وربيع: قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: مُنْكَر الحديث.

وقال أحمد: ليس بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

وقال المرزوي: لم يُصَحِّحْهُ أحمد، وقال: ليس فيه شيءٌ يثبت، وقال البزار: رَوَى عنه فليخ بن سليمان، وكثير بن زيد، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، ثم ذكر أنه روي عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لينٌ وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي: سئل أحمد عن التسمية فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، أقوى شيءٌ فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع<sup>(٤)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث سعيد بن زيد: فرواه الترمذي، والبزار، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم: من طريق عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ، عن أبي تفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حَوْطِيب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكره، لفظ الترمذي قال: وقال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح، ولا ابن ماجه بزيادة «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»، وصرح العقيلي، والحاكم بسماع بعضهم من بعض، وزاد «وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ» وزاد الحاكم في روايته، حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ أَبِيهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (١٥١/٧) و«التهذيب» (٤١٤/٨).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل» (٥١٩/٣) و«التهذيب» (٤١٤/٨) و«علل الترمذي الكبير» (ص ٣٣).

(٣) ينظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٧/١).

(٤) ينظر الكامل لابن عدي (٢٠٨٧/٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣/١).

(٥) ذكره ذلك عنه المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (ص ٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١) و«الترمذي» (٣٧/١ - ٣٨) كتاب الطهارة باب في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥) وفي «العلل الكبير» (ص ٣١ - ٣١) رقم (١٦) وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٣٩٨) وأبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٧) وأحمد (٧٠/٤) والدارقطني (٧٢/١ - ٧٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١ - ٢٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٧/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ١٤١) والعقيلي (١٧٧/١) والحاكم (٦٠/٤) والبيهقي (٤٣/١) كتاب

وقال الدارقطني في «العلل»: اِخْتَلَفَ فِيهِ: فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وغير واحد هكذا، وقال حفص بن ميسرة، وأبو معشر، وإسحاق بن حازم، عن ابن حزملة، عن أبي تفال، عن رباح، عن جدته: أنها سمعت؛ ولم يذكرها أباهما ورواه الدرأوزدي عن أبي تفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مؤسلاً، ورواه صدقة مولى آل الزبير، عن أبي تفال، عن أبي بكر بن حوئطب مؤسلاً، وأبو بكر بن حوئطب هو رباح المذكور، قاله الترمذي:

قال الدارقطني، والصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل، ومن تابعهما<sup>(١)</sup>.

وفي «المختارة» للضياء من مسند الهيثم بن كليب، من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، سمع أبا غالب، سمعت رباح بن عبد الرحمن، حدثني جدتي: أنها سمعت أباهما، كذا قال، قال الضياء: المعروف أبو تفال، بدل أبي غالب، وهو كما قال، وصحح أبو حاتم، وأبو زرعة في «العلل»<sup>(٢)</sup> روايتهما أيضاً، وبالنسبة إلى من خالفهما، لكن قالوا: إن الحديث ليس بصحيح؛ أبو تفال ورتاح مجهولان، وزاد ابن القطان: أن جدّة رباح أيضاً لا يُعرف اسمها، ولا حالها، كذا قال، فأما هي، فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مُصَرَّحاً باسمها.

وأما حالها فقد ذُكرت في «الصحابة»، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها.

وأما أبو تفال، فروى عنه جماعة.

= الطهارة: باب التسمية على الوضوء وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) رقم (٥٥١) كلهم من طريق أبي تفال عن رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي أنها سمعت أباهما يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا... ا.هـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة.

وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (٤/١) وليس في النسخة التي بين أيدينا قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال جده رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورتاح أيضاً مجهول الحال وأبو تفال مجهول الحال أيضاً ا.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢/١): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي تفال: قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوئطب قال أخبرني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو تفال ورتاح مجهول ا.هـ.

وأبو تفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/١): ثمامة بن وائل بن حصين قال الحافظ: وهو موثق.

(١) ينظر «البدر المنير» (٢٤٠/٣).

(٢) ينظر «العلل» (٥٢/١).

وقال البخاري: في حديثه نَظَرٌ، وهذه عادته فيمن يُضَعِّفه، وذكره ابنُ جِبَّانٍ في «الثقات»، إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه.  
وأما رباح فمجهولٌ.

قال ابن القطان: فالحديثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وقال البزارُ: أبو تفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدَّث عن رباح إلا تفال، فالخبرُ من جِهَةِ الثَّقَلِ لا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup>.  
وأما حديثُ عَائِشَةَ، فرواه البزارُ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما»، وابنُ عدي، وفي إسناده حارثَةُ بن محمد، وهو ضَعِيفٌ وضعف به<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديثٍ قد أخرجه هذا الحديث؛ فأنكره جِدًّا وقال: أول حديث يكون في الجامع عن حارثة<sup>(٣)</sup>.  
وروى انحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصحَّ شيءٍ في الباب، وهذا أضعف حديث فيه.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه، والطبراني، وهو من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدِّه، وهو ضعيفٌ، لكن تابعه أخوه أبي بن عباس، وهو مُخْتَلَفٌ فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) وفيه رد على من صحح هذا الطريق كالعلامة الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي» (٣٨/١) فقال رحمه الله: إسناده جيد حسن.

فالإسناد ضعيف كما ظهر من كلام الحافظ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١٦/٢) والبزار (١٣٧/١ - كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (٣/١) والدارقطني (٧٢/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمى والحديث ذكره الهيثمي في «معجم الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) ينظر «الكامل» لابن عدي (٦١٦/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٤٠٠) والحاكم (٢٦٩/١) والبيهقي (٣٧٩/٢) والطبراني في «الكبير» (١٢١/٦) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار». ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) مقتصرًا على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي».

وقال: عبد المهيم ليس بالقوي.

وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجوا عبد المهيم.

وقال الذهبي: عبد المهيم واه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٦٧/١): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم.

وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة، فروى الدولابي في «الكنى»، والبغوي في «الصحابة»، والطبراني في «الأوسط»، من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده، وأخرجه أبو موسى في «المعرفة» فقال: عن أم سبرة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما حديث علي، فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، وقال: إسناده ليس بمستقيم<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أنس، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ «لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا يؤذوء، ولا يؤذوء لمن لم يؤتم الله» وعبد الملك شديد الضعف<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٥/١) وعبد المهيم ضعيف ا.هـ.

قلت: لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٦) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٤/١) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد.

وعبد المهيم ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه ا.هـ.

قلت: وأبي بن العباس أخرج له البخاري حديثاً واحداً (٢٨٥٥) أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللحييف.

وقد ذكر الحافظ أبي بن العباس في «هدى الساري» (ص - ٤٠٨) وقال: وضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي ا.هـ.

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٦/١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢٦) وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبد الله ثنا عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» كما في «نتائج الأفكار» (٢٣٦/١) ومن طريقه أخرجه الحافظ وقال: هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة» عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنس به وقال: عيسى منكر الحديث.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٤٦/٢) وعزاه إلى ابن مندة في «معرفة الصحابة» وابن السكن وسمويه في «فوائده» وأبي نعيم في «المعرفة».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٣٣/١) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من ترجمه ا.هـ.

قلت: وفيه نظر فهو من رجال التهذيب.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٢/٢): صدوق.

(٢) أخرجه ابن عدي (١٨٨٣/٥).

(٣) أخرجه أبو موسى المدني في «معرفة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٥) عن عبد الملك بن حبيب به.

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله: وقال البيهقي: «لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يُسَمِّ، واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية، بحديث رفاع بن رافع «لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبِّغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه».

واستدل النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي في استنباب التسمية، بحديث مقمر، عن ثابت، وقتادة عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال: هل مع أحدٍ منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء فقال: تَوْضُّؤُوا، بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم، وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»<sup>(٥)</sup> قوله: ويروى في بعض الروايات «لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه» لم أره هكذا، لكن معناه في الحديث الذي بعده.

٧١ - حديث: روي أنه ﷺ قال «مَنْ تَوَضَّأَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ، كَانَ طَهُوراً لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ».

احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب «الطهور»، روى الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عُمر، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك<sup>(٦)</sup>.

(١) وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٢٥/١): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعدت تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتب قوة اهـ.

(٢) أخرجه النسائي (٦١/١) كتاب الطهارة: باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة (٧٤/١) رقم (١٤٤) والدارقطني (٧١/١) حديث (١) والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١/١) كتاب الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة حديث (١٦٩) ومسلم (١٧٨٣/٤) كتاب الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ حديث (٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٢/٣) والدارمي (٢١/١).

(٥) ينظر «المجموع» للنووي (٣٤٤/١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٧٤/١ - ٧٥) والبيهقي (٤٤/١) كلاهما من طريق أبي بكر الداهري عن عاصم ابن محمد عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٠/٣): بل هو ضعيف جداً منسوب إلى الوضع.

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ «لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ» وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ورواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث ابن مسعود بزيادة: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» وفي رواية البيهقي «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيد في كتاب «الطهور»: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أُجَدِّبِي أَحْفَظُهُ، وهذا مع إِعْضَالِهِ مَوْقُوفٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٢ - حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ» أبو داود من حديث عثمان المشهور<sup>(٧)</sup>، وفيه عنده «أَفْرَعُ بِيَدِهِ الِیْمَنِی عَلَی الِیَسْرِی، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ»<sup>(٨)</sup>، وأصله في «الصحيحين»، وغيرهما<sup>(٩)</sup>، ومعناه فيهما من حديث عبد الله

= وقال المصنف في نتائج الأفكار (٢٣٧/١): تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث.

(١) في الأصل: الدارقطني والبيهقي.

(٢) في الأصل: وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٤/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء.

وضعه المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب» كما في «البدن المنير» (٢٦١/٣).

وقال الذهبي في «الميزان» (٨٨/٤) في ترجمة محمد بن أبان: لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

(٤) أخرجه الدارقطني (٧٣/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (١١) والبيهقي (١/١٤٤)

كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء.

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث أ.هـ.

وكذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان وابن عدي إلى الوضع.

ينظر «الكامل» (٢٧٠٦/٧)، و «المجروحين» (١٢٥/٣) و «اللسان» (٢٨٠/٦).

(٥) تقدم الكلام على عبد الملك بن حبيب. (٦) ينظر الطهور لأبي عبيد (ص ١٥١).

(٧) في الأصل: من حديث عمر المشهور.

(٨) أخرجه أبو داود (٨١/١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حيث (١٠٩).

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٩/١) كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث (١٥٩) وفي (٢٦٦/١)

كتاب الوضوء: باب المضمضة في الوضوء حديث (١٦٤) ومسلم (٢٠٥/١) كتاب الطهارة: باب

صفة الوضوء وكماله حديث (٤) وأبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ

حديث (١٠٦) والنسائي (٦٤/١) كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق وأحمد (٥٩/١).

بن زيد<sup>(١)</sup>، وفي أبي داود من حديث علي<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث تقدم في «باب التَّجاسات»<sup>(٣)</sup>.

٧٤ - حديث: «أنه ﷺ كان يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فِي وُضُوئِهِ» يأتي في الأحاديث الصحيحة، عن عبد الله بن زيد، وعثمان، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

٧٥ - حديث: «عَشْرٌ مِنَ الشُّنَّةِ وَعَدَّ مِنْهَا الْمَضْمُضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارٍ بَلْفِظَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَهُوَ مَعْلُوقٌ<sup>(٦)</sup> وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا أَتَيْتَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَذَكَرَهَا<sup>(٧)</sup>.

تنبیه: استدللَّ به الرافعي على أنهما شُنَّةٌ، ولا دلالة في ذلك؛ لأنَّ لفظة «مِنَ الْفِطْرَةِ»، بل ولو ورد بلفظ مِّنَ السَّنةِ، لم ينهض دليلاً على عدم الوجوب؛ لأنَّ المراد به السنة، أي: الطريقة، لا السنة الاصطلاحي الأصولي<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨/١): كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء، الحديث (١)، وعبد الرازق في المصنف (٦/١): كتاب الطهارة: باب المسح بالرأس، الحديث (٥) وأحمد (٣٨/٤)، والبخاري (٢٨٩/١): كتاب الوضوء: باب مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١/٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، وأبو داود (١٨٦/١ - ٨٧): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، والترمذي (٤٧/١)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (٣٢)، والنسائي (٧٢/١): كتاب الطهارة: باب صفة مسح الرأس، وابن ماجه (١٤٩/١ - ١٥٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (٤٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٥): باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، والحميدي (٢٠٢/١) وابن خزيمة (٨٠/١، ٨٧، ٨٨) وابن حبان (٢٩٦/٢، ٢٩٧ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١) والبيهقي (٥٩/١) كتاب الطهارة: باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح والبغوي في «شرح السنة» (٣١٦/١ - بتحقيقنا) عن عبد الله بن زيد.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم حديث عثمان وعبد الله بن زيد.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩١٠) وفي «تاريخه» (١٤٤/١) والحاكم (٢٦٦/٢) والبيهقي (١/١٤٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٨) السنة في اللغة السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة. أنشد خالد بن زهير فقال:

فلا تُجَزَعَنَّ عَنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سَرَّتَهَا فَاوَلِ رَاضٍ مَنْ يَسِيرُهَا

وسنتها سنا واستنتها سرتها، وسنتت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم سنتت الماء على وجهي أسنته سناً إذا أرسلته إرسالاً. قال ابن الأعرابي السَّنُّ مصدر سَنَّ الحديد سنا وسن للقوم سنة وسنناً وسن عليه الدرع يسنها سناً إذا صبَّها وسن الإبل يسنها سناً =

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً «المُضْمَضَةُ والاستنشاقُ سُنَّةٌ» رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

٧٦ — حديث: قوله: روي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، ويقال: أن عثمان وعلياً رواه كذلك.

٧٧ —: وروي عن علي في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد»، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد، والرواية عنه، وعن علي وعثمان في أبواب مختلفة.

٧٨ —: وروي عن علي في حديثه «أنه أخذَ غَرْفَةً، فتمضمضَ منها ثلاثاً، وغرقةَ أخرى استنشَقَ منها ثلاثاً».

٧٩ — وروي عن عبد الله بن زيد في حديثه «أنه أخذَ غَرْفَةً فتمضمضَ منها، ثم استنشَقَ، ثم أخذَ غَرْفَةً أخرى فتمضمضَ منها، ثم استنشَقَ، ثم أخذَ غَرْفَةً ثالثةً، فتمضمضَ منها، ثم استنشَقَ» أما حديثُ طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، فرواه أبو داود في حديث فيه «ورأيتُه يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق»<sup>(٢)</sup> وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

= إذا أحسن رعيتهما وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحاً.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض مندوب وحرام ومكروه فالسنة عند علماء الأصول.

تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير والسنة عند الفقهاء. تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه.

قالوا هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث.

تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة - فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث ينظر الصحاح ١٣٩/٥ لسان العرب ٢١٢٤/٣ ترتيب القاموس ٦٥٦/٢ المصباح المنير ٣٩٦/١ - ٣٩٧ معجم مقياس اللغة ٦٠/٧ لسان العرب ٢١٢٣/٣ نهاية الوصول ٣/٣ البدخشي ٢٦٩/٢ البناني على جمع الجوامع ٩٩/٢ تيسير التحرير ١٩/٣ الأحكام في أصول الأحكام ١٥٦/١ البيجرمي على المنهج ٢٤٦/١ حجية السنة (٥١) الحديث والمحدثون لأبي زهوة (٨) وما بعدها.

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حديث (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ»



وقال ابن حبان: كان يَقلِبُ الأَسَانِيدَ، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى ابن القطان، وابن مهدي، وابن معين وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»<sup>(٢)</sup>: اتفق العلماء على ضعفه، وللحديث علة أخرى، ذكرها أبو داود، عن أحمد، قال: كان ابن عيينة يُنكِرُهُ، ويقول: إيش هذا؟ طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٣)</sup>، وكذلك حكى عثمان الدارمي، عن علي بن المديني، وزاد: وسألت عبد الرحمن بن مهدي، عن اسم جدّه فقال: عَمْرُو بن كَعْبٍ، أو كعب بن عمرو، وكانت له صُحْبَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إنَّ جدَّ طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة<sup>(٥)</sup>.

وقال الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجدّه صُحْبَةٌ.

وقال ابن أبي حاتم إن لجدّه صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عَنَّهُ، فلم يثبت، وقال: طلحةُ هذا، يقال: أَنَّهُ رجلٌ من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحةُ بن مصرف لم يختلف فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القطان<sup>(٧)</sup>: علة الخبر عندي الجهل بحال مُصْرَفِ بن عمرو، والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصرف: ابن السككن، وابن مردويه في كتاب «أولاد المحدثين»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق.

وأما رواية عليّ، وعثمان للفضلي<sup>(٨)</sup> فتبع فيه الراعي<sup>(٩)</sup>: الإمام في «النهاية»<sup>(١٠)</sup>، وأنكره ابن

= والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» وسكت عنه أبو داود.

وضعفه النووي في «المجموع» (٣٩٣/١) فقال: رواه أبو داود بإسناد ليس بقوي فلا يحتج به.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٨/٣): وهو حديث ضعيف.

(١) ينظر المجروحين (٢٣١/٢) والجرح والتعديل (١٧٨/٧) والتهذيب (٤٦٨/٨).

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢).

(٣) ينظر سنن أبي داود (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٣٢).

(٤) ينظر «الاستيعاب» (١١٩٩/٣) والإصابة (٦٠٧/٥) و «البدر المنير» (٢٨٣/٣).

(٥) ينظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٧٨/٢ - ٢٧٩).

(٦) ينظر «العلل لابن أبي حاتم» (٥٢/١).

(٧) ينظر «البدر المنير» (٢٨٣/٣ - ٢٨٤).

(٨) في الأصل: للفضل.

(٩) ينظر «فتح العزيز» (٣٩٧/١).

(١٠) نهاية المطالب: جمعها إمام الحرمين بمكة وحررها بنيسابور.

الصلاح في كلامه على «الوسيط»، فقال: لا يُعْرَفُ، ولا يَثْبِتُ، بل روى أبو داود عن عليّ ضده<sup>(١)</sup>.

قلت: روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شَهِدْتُ علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا المضمضةَ مِنَ الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>. فهذا صريح في الفضل، فبطل إنكار ابن الصلاح، وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع: ففي «مسند أحمد» عن علي «أنه دعا بماء، فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً»<sup>(٣)</sup> بل في ابن ماجه ما هو أَصْرَحُ من هذا بلفظ «تَوَضَّأَ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً» من كَفِّ وَاجِدٍ<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان «أنه رآه دعا بماء، فأتى بميضة فأصغاه على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً...» الحديث<sup>(٥)</sup>. وفيه رفعه، وهو ظاهر في الفصل.

وأما حديث عليّ في صفة الوضوء، فله عنه طرق.

أحدها: عن أبي حنيفة بالحاء المهملة والياء المثناة تحث المثقلة قال: «رأيت علياً تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعَيْهِ ثلاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثم غسل قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ» الحديث، رواه الترمذي وهذا لفظه، وأبو داود مختصراً<sup>(٦)</sup>.

والبزاز ولفظه: «ثم أدخل يده في الإناء، فملاً فَمَهُ فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات»<sup>(٧)</sup>.

ثانيها: عن زر بن حبيش عنه، رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه<sup>(٨)</sup>، وأعله أبو

(١) أخرجه أبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٣) وأحمد (١/١٣٩) وفيه: ومضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد.

(٢) ينظر «البدر المنير» (٢٨٨/٣). (٣) أخرجه أحمد (١/١٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديث (٤٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٠٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٦٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ حديث (٤٩) والنسائي (٧٠/١) كتاب الطهارة: باب عدد غسل اليدين، وأحمد (١/١٢٧).

وأخرجه أبو داود مختصراً (٨٤/١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٦).

(٧) أخرجه البزاز كما في «البدر المنير» (٢٩١/٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٤).

زُرْعَة: بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبي حَيَّة عن علي<sup>(١)</sup>.

ثالثها: عن عبد خير، عن علي «أَتَيْتُ يَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَطَشْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُ وَنَزَّ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا» رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية لابن ماجه، «فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، من كف واحد» ورواه ابن حبان إلا أنه لم يقل «من كف واحد»، والبراز في آخره، فغسل قدميه بيده اليسرى<sup>(٢)</sup>.

رابعها: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»: ورفعه، رواه أبو داود بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

خامسها: عن ابن عباس عنه، رواه أبو داود مُطَوَّلًا<sup>(٤)</sup>، والبراز وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبید الله الخَوْلَانِي، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن زُكَّانَةَ<sup>(٥)</sup>، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

سادسها: عن النزال بن سبرة عن علي، رواه ابن حبان<sup>(٧)</sup> وفيه «فَأَخَذَ كَفًّا فَتَمَضَّمُصَّ، وَاسْتَنْشَقَّ»، وفي آخره: «ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» وأصله في البخاري مختصراً<sup>(٨)</sup>.

وأما حديث عثمان في صِفَةِ الْوُضُوءِ، فمتفق عليه، وله ألفاظٌ وطرقٌ عندهما.

منها: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَتَمَضَّمُصَّ، وَاسْتَنْشَقَّ»، وللبخاري ثم تَمَضَّمُصَّ، وَاسْتَنْشَقَّ وَاسْتَنْشَقَّ ثَلَاثًا<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه، وله طرق، منها: «فمضمض، واستنشق

(١) الذي أعل الحديث هو أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١١) والنسائي (١/٦٧) كتاب الطهارة: باب بأي اليدين يستنثر، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق بكف واحد حديث (٤٠٤) وابن حبان (٢٩٣/١) وابن خزيمة (١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٧).

(٥) ينظر البدر المنير (٣٠٠/٣).

(٦) نقل هذا التضعيف الإمام المنذري في «مختصر السنن» (٩٥/١).

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٨١/٢) رقم (١٠٤٣).

(٨) أخرجه البخاري (٨١/١٠) كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً حديث (٥٦١٦).

(٩) أخرجه البخاري (١٨٥/٤) كتاب الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم حديث (١٩٣٤)

ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله حديث (٣).

من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً»، وفي لفظ للبخاري: «فمضمض، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات»، وفي رواية لهما «فمضمض، واستنشق واستنثر، من ثلاث غرفات» وفي رواية لابن جبّان «فمضمض، واستنشق ثلاث مرات، من ثلاث حفّنات» وفي لفظ للبخاري «فمضمض، واستنشق ثلاث مرات، من غرفة واحدة» فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وجمع بين المضمضة والاستنشاق» رواه الدارمي، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وهو في البخاري بلفظ «فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض منها، واستنشق» كما تقدم، وقوله: فمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق من أخرى ثلاثاً؛ لأن علياً رواه كذلك، هو أحد احتمالي حديث أبي حنيفة، عن علي عند البيهقي، وغيره، ولفظه «ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً» وكذا حديث طلحة بن مصرف عن جدّه فيها «فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً»<sup>(٣)</sup> وقوله: «فأخذ غرفةً، فمضمض بها، ثم يستنشق، ثم يمضمض، ثم يستنشق، ثم يمضمض، ثم يستنشق» روي ذلك عن عبد الله بن زيد<sup>(٤)</sup>، هو أحد احتمالي حديثه الذي أخرجه البخاري بلفظ «فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة» قوله: «يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً»، روي ذلك في بعض الروايات، هو أحد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري «أخذ غرفةً من ماء فتمضمض بها واستنشق»<sup>(٥)</sup>.

وللحاكم «توضأ مرةً مرةً، وجمع المضمضة والاستنشاق» وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود عن علي «ثم تمضمض واستنشق، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه» ولأبي داود الطيالسي «ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماءٍ واحد»<sup>(٦)</sup>.

٨٠ - حديث: لقيط بن صبرة قلت: «يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، الشافعي، وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة من طريق إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به، مطوّلاً ومختصراً.

قال الخلال: عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية، انتهى، ويقال:

(٢) سيأتي تخريجه.

(٤) تقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء؛ لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي، والبخاري، وابن القطان، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع، عن الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، ولفظه «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل ابن كثير بلفظ «إذا توضأت فمضمض»<sup>(١)</sup>.

تنبية: احتج به الرافعي على المبالغة فيهما، وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق، وألحق به المضمضة قياساً.

وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة<sup>(٢)</sup>، لأنه لم يرد فيها الخبر، ورواية الدولابي ترد عليه، وكذا رواية أبي داود.

وفي الباب حديث ابن عباس «استنثروا [موتين]<sup>(٣)</sup> بالفتين أو ثلاثاً» صححه ابن القطان،

(١) أخرجه أبو داود (٨٢/١ - ٨٣) كتاب الطهارة: باب في الاستنثار حديث (١٤٢) والترمذي (٥٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل الأصابع حديث (٣٨) والنسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق حديث (٨٧) وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث (٤٠٧) والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة؛ باب في تحليل الأصابع وأحمد (٣٢/٤ - ٣٣) والشافعي في «الأم» (٢٧/١) والطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٧١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠) وابن أبي شيبة (١١/١) كتاب الطهارة: باب تحليل الأصابع وعبد الرزاق (٢٦/١) رقم (٨٠) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨٤) وابن خزيمة (٧٨/١) رقم (١٥٠) وابن حبان (١٥٩ - موارد) والحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١ - ٥١) كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (٣٦/١) رقم (٩٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٦/١٩) والبخاري في «شرح السنة» (٤٩٠/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً ابن السكن كما في «تحفة المنهاج» (١٨٤/١) والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٩/٣) فقال: هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث قد جاء بزيادة: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

أخرجه أبو بشر الدولابي كما في «تحفة المنهاج» (١٨٤/١) و«البدع المنيرة» (٣١٣/٣) قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبي ﷺ به وقال ابن القطان: إسنادهما صحيح.

(٢) ينظر: الحاوي (١٠٣/١).

(٣) سقط في الأصل.

ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود والحاكم<sup>(١)</sup>.

٨١ - قوله: روي أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم» ابن ماجه من حديث معاوية بن قره، عن ابن عمر أمم منه، وقال فيه: ثم قال عند فراغه: «أشهد أن لا إله إلا الله» - الحديث<sup>(٢)</sup> - .

ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق معاوية بن قره، عن أبيه، عن جده، كذا قال، ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، وقد اختلف عليه فيه، وهو متروك، وأبوه ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني في «العلل»: رواه أبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافع عن ابن عمر، فوهم، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير، عن أبي كعب، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني، وهي عند ابن ماجه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ومعاوية بن قره لم يُدرِك ابن عمر، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلةً، فهو متروك<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥/١) كتاب الطهارة باب في الاستنثار حديث (١٤١) وابن ماجه (١٤٣/١) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث (٤٠٨) وأحمد (٣٥٢/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧) والحاكم (١٤٨/١) والبيهقي (٤٩/١) كلهم من طريق أبي غطفان عن ابن عباس به وسكت عنه الحاكم والذهبي وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً حديث (٤١٩) من طريق مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قره عن ابن عمر به قال البوصيري في «الزوائد» (٦١/١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية لم يلق ابن عمر.

(٣) ينظر «البدور المنير» (٣١٧/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً حديث (٤٢٠) والدارقطني (٨١/١) كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد الحواري عن معاوية بن قره عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب به وإسناده ضعيف. عبد الله بن عرادة.

قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج به.

وقال العقيلي: يخالف في حديثه ويهم كثيراً ينظر «تاريخ ابن معين» (٣١٩/٢) و «التاريخ الكبير» (١٦٦/٥) و «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٧) و «الكامل» (١٥١٥/٤) و «المجروحين» (٩/٢) و «الضعفاء» (٢٨٨/٢).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥/١).

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك، وزيد هو العمي، وهو متروك أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولحديث ابن عمر طريق أخرى، رواها الدارقطني: من طريق المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه، وليس في آخره: «وضوء خليل الله إبراهيم»، وقال: تفرد به المسيب، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الحق، هذا أحسن طرق الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو كما قال لو كان المسيب حَفْظُهُ، ولكن انقلب عليه إسناده.

وقال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطيء كثيراً.

وقال البيهقي: غير محتج به<sup>(٤)</sup>.

والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، وهي منقطعة، وتفرد بها عنه زيد العمي، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل»، قال: سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة نحوه، ولفظه في صفة الوضوء «مِرَّةً مِرَّةً»، فقال: «هذا الذي افترض الله عليكم، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: من ضَعَفَ ضَعَّفَ الله له، ثم أعادها الثالثة، فقال: هذا وضوءنا معاشر الأنبياء»، فقال: هذا ضعيف واو منكر، وقال مرة: لا أصل له، وامتنع من قراءته<sup>(٥)</sup>.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق علي بن الحسن الشامي، عن مالك، عن ربيعة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت، عن أبي هريرة، وهو مَقْلُوبٌ، ولم يروه مالك قط<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو علي ابن السكن في «صحيحه» من حديث أنس، ولفظه «دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه، ويديه مِرَّةً، ورجليه مِرَّةً، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيرهُ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء، فغسل وجهه، ويديه، مِرَّتَيْنِ مِرَّتَيْنِ، ثم قال: هذا وضوء»

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٠/١) كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (٤).

(٣) ينظر الأحكام الوسطى (٣٠/١).

(٤) ينظر «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٨) و «الكامل» (٢٣٨٣/٦) و «سنن البيهقي» (٨٠/١).

(٥) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١).

(٦) علي بن الحسن السامي.

قال الدارقطني: مصري يكذب يروي عن الثقات بواطيل مالك والثوري وابن أبي ذئب.

وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل.

ينظر سؤالات البرقاني (٣٦٨) والكامل (١٨٥٢/٥) و «اللسان» (٢١٢/٤).

وأخرج الحديث أيضاً الخطيب في «أسماء الرواة عن مالك» كما في «البدر المنير» (٣٢٩/٣).

من يُضَاعِفُ اللَّهُ له الأجر، ثم مكث ساعةً، ودعا بوضوءٍ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم، ووضوء النبيين قبله، أو قال قبلي» وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق<sup>(١)</sup> وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد، وقد حكى فيه القاضي حُسَيْن<sup>(٢)</sup> خلافاً عن الأصحاب، ورجح الرُّوياني أنه كان في مجلس.

قال النووي: الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية، بل قالوه بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وظاهر رواية ابن ماجة وغيره أنه كان في مجلس، قال: وهذا كالمتعين، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس.

٨٢ — حديث: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: من زاد على هذا، فقد أساء، وظلم» أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجة، من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولاً ومختصراً، ولفظ أبي داود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسيه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، من زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم» وفي رواية النسائي: «فقد أساء، وتعدى وظلم»<sup>(٤)</sup>.

تنبه: يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص، ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم.

٨٣ — حديث: «أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة»، ثم قال بعد قليل: عن عثمان: إنه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: عن علي فذكر مثله انتهى.

(١) ينظر: «البدر المنير» (٣/٣٢٩).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، أخذ عن القفال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه اسماً، وأكثرهم له تحقيقاً، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. قال الرافي: وكان يلقب كبير الأمة. قال النووي في تهذيبه: وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده. مات سنة ٤٦٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١، ط. السبكي ١٥٥/٣، مرآة الجنان ٨٥/٣ والأعلام ٢٧٨/٢، ووفيات الأعيان ٤٠٠/١، وشذرات الذهب ٣١٠/٣.

(٣) ينظر: شرح المذهب (٤٣٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث (١٣٥) والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة: باب الاعتداد في الوضوء، وابن ماجة (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث (٤٢٢) وأحمد (١٨٠/٢) وابن خزيمة (٨٩/١) رقم (١٧٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.



أما حديث عثمان: فرواه الدارقطني مطولاً، وفيه الوضوء ثلاثاً، وفيه: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وهو في «الصحيحين» مطلق غير مقيد<sup>(١)</sup>، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان نحوه<sup>(٢)</sup>، أخرجه في ترجمة «عمر بن سنان».

وأما حديث علي، وتقدم أيضاً، فرواه ابن ماجه من حديث أبي حنيفة عن علي: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سلمة بن الأكوع مثله<sup>(٤)</sup>.

عن ابن أوفى مثله<sup>(٥)</sup>، ورواه الطبراني في «الأوسط»: من حديث أنس في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: «ومسح برأسه مرة»، وإسناده صالح<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو علي بن السكن من حديث زُرَيْق بن حكيم معاً، عن رجل من الأنصار مثله<sup>(٧)</sup>.

وفي الباب: عن المقدم بن مَعْدٍ يكره: في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وكذا حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مَسَحَ الرأس فأطلقه، وفي رواية: «ومسح برأسه مرة واحدة»<sup>(٩)</sup> ولأبي ذَاوَدَ، عن ابن عباس، من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبَيْر عنه، «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»<sup>(١٠)</sup>.

٨٤ — حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ: «مَسَحَ رسول الله ﷺ رأسه مرَّتين»؛ أبو داود، بهذا،

(١) تقدم وهو حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (١)، والبيهقي (١/٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان.

وقال الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي متروك. ينظر التاريخ الكبير (١/١٢٩٩) وعلل الحديث (١٦٢٧) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس حديث (٤٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٤) كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث (٤١٦).

وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متروك ينظر «التقريب» (١٠٧/٢).

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٧) ينظر «البدور المنير» (٣/٣٦١).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٨/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٢١) وأحمد (١٣٢).

وأخرجه ابن ماجه (١/١٥١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين حديث (٤٤٢) مختصراً.

(٩) تقدم حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ.

(١٠) تقدم.

وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ ورواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وله عنها طرق وألفاظ؛ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه مقال<sup>(١)</sup>.

٨٥ - حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً»، أبو داود، والبخاري، والدارقطني: من طريق أبي سلمة، عن حمران عنه به، وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان؛ قال أبو حاتم: ما به بأس.

وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن جبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>؛ وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران. أخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم، عن حمران، وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس، عن عثمان، وفيه ضعف<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني أيضاً، من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ ففعل هذا»، وعامر بن شقيق مختلف فيه<sup>(٥)</sup>.

ورواه أحمد، والدارقطني، وابن السكن: من حديث ابن دارة، عن عثمان، وابن دارة

(١) أخرجه أبو داود (٨٩/١ - ٩٠) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٢٦) والترمذي (٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن يبدأ بموخر الرأس حديث (٣٣) وابن ماجه (١/١٥٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس حديث (٤٣٨) وأحم (٣٥٨/٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل. قال النووي في «المجموع»: اختلف العلماء في الاحتجاج بعبد الله بن محمد بن عقيل واحتج به الأكثرون وينظر «البدر المنير» (٣/٣٧٠ - ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩/١ - ٨٠): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧)، والدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٣)، والبيهقي (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمدان، عن عثمان.

وعبد الرحمن بن وردان قال الحافظ في «التقريب» (١/٥٠٢): مقبول.

وينظر «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٥) والتهذيب (٦/٢٩٣).

(٣) ينظر «البدر المنير» (٣/٣٨٢ - ٣٨٣).

(٤) ينظر المصدر السابق (٣/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨١/١): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢) والبيهقي (٦٣/١): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، وابن خزيمة (٧٨/١): كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، الحديث (١٥١)، من حديث عامر بن شقيق بن جمره عن أبي وائل.

مجهول الحال<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع<sup>(٢)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان، وابن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان، وفيه إسحاق بن يحيى، وليس بالقوي<sup>(٤)</sup> وروى البزار: من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، ثلاثاً» وإسناده حسن<sup>(٥)</sup>، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا، دون التعرض للمسح<sup>(٦)</sup>، وقد قال أبو داود<sup>(٧)</sup>: أحاديث عثمان الصحاح كلها، تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

وقال البيهقي<sup>(٨)</sup>: رُوِيَ من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها «مسح الرأس ثلاثاً»، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها، ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير، وقد ورد تكرر المسح في حديث علي من طرق منها: عند الدارقطني: من طريق عبد خير<sup>(٩)</sup>.

وهو من رواية أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عنه، وقال: إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك، فقال: ثلاثاً، وإنما هو مرة واحدة، وللدارقطني: من طريق عبد

(١) أخرجه أحمد (٦١/١)، والدارقطني (٩١/١ - ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤)، والبيهقي (٦٢/١ - ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة، عن عثمان.

(٢) أشار إليه البيهقي في «السنن» (٦٢/١) فقال: وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان وهو مرسل.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) من رواية صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن أبيه، عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢/١) قال ابن القطان في «كتابه»: صالح ابن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري منكر الحديث.

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٢/١).

(٥) ينظر «الدر المنير» (٣٨٤/٣).

(٦) تقدم.

(٧) ينظر سنن أبي داود (٨١/١).

(٨) ينظر «السنن الكبرى» (٦٢/١).

(٩) تقدم تخريج هذه الرواية.

الملك بن سلع، عن عبد خير أيضاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً.

ومنها: عند البيهقي في «الخلافات»<sup>(١)</sup>: من طريق أبي حَيَّة عن عَلِيٍّ، وأخرجه البزار أيضاً.

ومنها: عند البيهقي في «السنن»: من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي، في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب في صفة الوضوء<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج، عنه، وقال حَجَّاج، عن ابن جريج «ومسح برأسه مرة واحدة».

ومنها: عند الطبراني في «مسند الشاميين»، من طريق عثمان بن سعيد الخزازي، عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

فائدة: قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> القاسم بن سلام<sup>(٤)</sup>: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي.

قلت: قد رواه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزادان، وميسرة، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء<sup>(٥)</sup>، عن قتادة، عن أنس، وأغرب ما يذكر هنا: أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني: حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاها صاحب<sup>(٦)</sup> الإبانة عن ابن أبي ليلى.

٨٦ — حديث عثمان: «أن النبي ﷺ كان يُخَلَّلُ لِحَيْتِهِ»، الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن جبان: من رواية عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة،

(١) ينظر: الخلافات (٣١٦/١).

(٢) سقط في ط.

(٣) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً، ولغة وأديباً، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره. قال ابن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل ثلاثاً، فيصلّي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنّف ثلثه. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: عرضت كتاب «الغريب» لأبي عبيد على أبي فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيراً. توفي سنة ٢٢٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٧/١، ط. ابن سعد ٣٥٥/٧، وإنباه الرواة ١٢/٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ص ١١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٢٥.

(٤) ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد (ص ٣٦١).

(٥) في الأصل: أبي يعلى.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد فوران، الفرزاني، أبو القاسم، المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرور. أخذ عنه جماعة، منهم المتولي، وأثنى عليه. صنّف «الإبانة» و«العمدة». مات سنة ٤٦١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٨، ط. السبكي ٢٢٥/٣، لسان الميزان ٤٣٣/٣، الأعلام ١٥٢/٤ والبداية والنهاية ١٨/١٢، وشذرات الذهب ٣٠٩/٣.

عن عثمان، وعامر.

قال البخاري: حديثه حسن.

وقال الحاكم: لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup>، وليس كما قال، فقد ضَعَفَهُ يَحْيَى بن مَعِين، وأورد له الحاكم شواهد، عن أنس وعائشة، وعلي، وعمار.

قلت: وفيه أيضاً، عن أم سلمة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر وجري، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء، أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ «توضأ فخلل لحيته مرتين، وقال: هكذا أمرني ربي» وفي إسناده تمام بن

(١) أخرجه الترمذي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٣١) وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٠) وابن أبي شيبة (١٣/١) وعبد الرزاق (٤١/١) رقم (١٢٥) والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الطهارة: باب في تحليل اللحية وابن خزيمة (٧٨/١ - ٧٩) رقم (١٥١، ١٥٢) وابن حبان (١٥٤ - موارد) والدارقطني (١/ ٨٦) كتاب الطهارة حديث (١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١) كتاب الطهارة: باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والحاكم (٤٩/١) كتاب الطهارة، البيهقي (٥٤/١) كتاب الطهارة: باب تحليل اللحية، كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ا.هـ.

وقال البخاري: هو حسن كما في «علل الترمذي الكبير» (ص - ٢٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواه غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه.

وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٩٤/٣).

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣٠٩/١): وهو إسناد حسن.

وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الترمذي» (٤٦/١) إلى تصحيحه.

وكما صحح هذا الحديث جماعة فقد ضعفه جماعة أخرى.

قال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٥٤/١): في سنده عامر بن شقيق.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر في التحليل لشيء منها ا.هـ.

وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال: ضعفه ابن معين - أي عامر بن شقيق والخلاف في صحة الحديث وضعفه سببه الخلاف في توثيق وتضعيف عامر وقد تقدم أن ابن معين ضعفه وكذلك أبو حاتم.

وفي «التهذيب» (٦٩/٥): قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ا.هـ.

وقال الذهبي في «المغني» (٣٢٣/١): ضعفه ابن معين وقواه غيره ا.هـ.

وعامر قد صحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذي فهو ثقة عندهم.

وحسن له البخاري والبيهقي.

نجيح، وهو لين الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عكبرة، فرواه الطبراني في «الصغير» ولفظه، عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال: «التَّخْلِيلُ سُنةٌ»، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عمار، فرواه الترمذي، وابن ماجه، وهو معلول<sup>(٣)</sup>، أحسن طرقه ما رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه؛ وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أنس، فرواه أبو داود، وفي إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، ولفظه «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخلَّلَ به لِحْيَتَهُ»، وقال: «هكذا أمرني ربي»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري ووثقه يحيى بن معين ا.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١١٣/١) ضعيف.

(٢) ينظر «مجمع الزوائد» (٢٣٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٢٩) وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٢٩) وأبو داود الطيالسي (١/٥٢ - منحة) رقم (١٧٣) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٤٣) والحاكم (١٤٩/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقليل له: أتفعل هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

والحديث أعله ابن حزم في المحلى (٣٦/٢) بجهالة حسان بن بلال وعدم لقيه لعمار بن ياسر. قال الحافظ في «التهذيب» (٢١٦/٢): وقال ابن حزم: مجهول لا يعرف له لقاء عمار قلت - أي الحافظ - وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفى به ا.هـ.

وعلة الحديث هو عبد الكريم بن أبي المخارق قال الحافظ في «التقريب» (١٥٦/١): ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٣٠) وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٢٩) وابن أبي شيبة (١٣/١) والحاكم (١٤٩/١) كتاب الطهارة من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٢/١) رقم (٦٠): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تخليل اللحية، قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث وهذا أيضاً مما يوهنه ا.هـ.

(٥) فأخرجه أبو داود (١٠١/١) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية حديث (١٤٥) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٩/١ - بتحقيقنا) من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم =

وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

منها: ما رويناه في «فوائد أبي جعفر بن البخترى»، و «مستدرک الحاكم»، من طريق موسى بن عائشة، عن أنس، ورجاله ثقات، لكنه معلول<sup>(١)</sup>، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن القطان من طريق أخرى.

قال الذهلي في «الزهریات»: حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: «هكذا أمرني ربي» رجاله ثقات إلا أنه معلول<sup>(٣)</sup>.

= قال: هكذا أمرني ربي.

قال ابن حزم في «المحلى» (٣٥/٢): الوليد مجهول.

وهو وهم فقد روى عنه أربعة كما في «التهذيب» (١٣٣/١١ - ١٣٤) وقال الآجري عن أبي داود: لا ندري سمع من أنس أم لا وذكره ابن حبان في الثقات فجعلته جهالة حال لأنه ذكر في الثقات عن ابن حبان وحده لا مجهول العين كما قصد ابن حزم.

(١) أخرجه الحاكم (٨٦/١).

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه ا.هـ.

ويحيى بن كثير أبو النضر ضعفه ابن معين والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة وقال العقيلي: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال الباجي: ضعيف الحديث جداً متروك الحديث. ينظر التهذيب (٢٦٧/١).

وزيد الرقاشي قال الذهبي في «المغني» (٧٤٧/٢): قال النسائي وغيره متروك وقد توبع يحيى بن كثير.

تابعه الهيثم بن جمار عند ابن أبي شيبة (١٣/١).

والهيثم ضعفه يحيى بن معين وقال أحمد: ترك حديثه وقال النسائي: متروك الحديث ينظر اللسان (٦/٢٠٤).

وتابعه الرحيل ابن معاوية.

أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجاة» (١٧٦/١).

وتابعه زيد العمي.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٠/٦ - ١٢١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٩/٣) من طريق سلام بن سليم الطويل عن زيد عن يزيد أو معاوية بن قرة به هكذا رواه بالشك في رواية الطبري أما رواية ابن عدي فهي عن معاوية بن قرة دون شك قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس بالبلاء فيه من زيد العمي البلاء من الراوي عنه سلام الطويل ولعله أضعف منه.

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٩/١).

قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس، وصححه الحاكم قبل ابن القَطَّان أيضاً، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه.

وأما حديث عائشة، فرواه أحمد: من رواية طلحة بن عبد الله بن كرزب عنها، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أم سلمة، فرواه الطبراني، والعقيلي، والبيهقي بلفظ «كان إذا توضأ خلل لحيته» وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي أيوب، فرواه ابن ماجه، والعقيلي، وأحمد والترمذي في «العلل» وفيه أبو سورة<sup>(٣)</sup> لا يُعرف<sup>(٤)</sup>، وأما حديث أبي أمامة، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»، وإسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤/٦) والحاكم (١٤٩/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» حديث (٣١٤) من طريق عمر بن أبي وهب الخزازي عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/١): رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٢٣) رقم (٦٦٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢) من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/١): رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه. وفيه نظر.

فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وأسند عن يحيى قوله في خالد بن إلياس: ليس بشيء.

وأسند عن البخاري قوله في خالد: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩/١): يروى عن الثقات الموضوعات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. هـ.

(٣) في الأصل: أبو سورة

(٤) أخرجه أحمد (٤١٧/٥) وابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٣) والترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٣٣) رقم (٢٠) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٤٥) رقم (٣١٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٤) وابن عدي في «الكامل» (٨٦/٧) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء فقلت أبو سورة ما اسمه؟ فقال لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٤/١): وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال البوصيري في «الزوائد» (١٧٧/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي. هـ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١) والطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) رقم (٨٠٧٠).



العمرى، عن نافع عنه<sup>(١)</sup>، وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر فيه لفظ آخر، سيأتي.

وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في «الكامل»، من طريق أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حبان، عن الحسن، عن جابر، قال: «وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيتُه يخلل لحيته بأصابعه، كأنه أنياب مشط»، وأصرم متروك الحديث، قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث علي، فرواه الطبراني فيما انتقاها عليه ابن مردويه، وإسناده ضعيف، ومنقطع.

وأما حديث جرير، فرواه ابن عدي، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه أبو عبيد في كتاب «الطهور»، وفي إسناده أبو الوراق، وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ابن عباس، فرواه العقيلي في «ترجمة نافع أبي هرمز»، وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، عن الوليد عن سعيد بن سنان، عن أبي الظاهرية، عن جبير بن نفير، قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه، ولحيته، وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم».

٨٧ - قوله: روي: «أنه ﷺ كان يخلل لحيته، ويذلك عارضيه بعض ذلك»، ابن ماجه،

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٣٥/١).

(٢) أخرجه ابن عدي (٣٩٤/١).

وأسند عن البخاري قوله: أصرم منكر الحديث.

وعن النسائي قوله متروك الحديث أ.هـ.

والحسن لم يدرك جابر.

(٣) لم أجد لجرير حديث في تخليل اللحية عند ابن عدي.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٤٤، ٣٤٥) رقم (٣١١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الرأية» (٢٥/١) من طريق أبي الوراق العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الرأية» (٢٥/١) حدثنا أحمد بن إسماعيل البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: هكذا أمرني ربي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٧/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً.

والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن السكن: من حديث الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عَارِضِيَهُ بعض العَرَكِ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»<sup>(١)</sup>.

وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا، وخالفه أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفاً، قال الدارقطني: وهو الصواب، وخالفهما الوليد، فقال: عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة مرسلًا: حكاه ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٢)</sup>.

تبيه: وقع في بعض نسخ الرافي، عن عثمان، وابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ويذلك عَارِضَهُ»، ووقع في بعضها حديث عثمان مُفْرَدًا، وبعده حديث ابن عمر هكذا، والصواب أنه ليس في حديث عثمان ذِكْرُ الدَّلْكِ، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً. والله أعلم.

فائدة: قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء<sup>(٣)</sup> صحيح.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء<sup>(٤)</sup>.

٨٨ — حديث: «كان رسول الله ﷺ يحب التَّيْمَانَ في كل شيء، حتى في وضوئه، وانتعاله»، متفق عليه، وصححه ابن حبان، وابن مندة، وله ألفاظ.

ولفظ ابن حبان «كان يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجيل، والانتعال».

وفي لفظ ابن مندة «كان يحب التيامن في الوضوء، والانتعال» وفي رواية لأبي داود «كان يحب التَّيْمَانَ ما استطاع في شأنه كله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٢) من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيهِ بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٧/١): وهذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه ا.هـ.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٢٦/١): صدوق له أوهام ومراسيل.

(٢) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣١/١).

(٣) ينظر السابق.

(٤) ينظر «العلل» (٤٥/١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣/١) كتاب الوضوء: باب التيامن في الوضوء والغسل حديث (١٦٧) وفي (١/١٦٢٣) كتاب الصلاة: باب التيامن في دخول المسجد وغيره حديث (٤٢٦) وكتاب الأطعمة: باب التيامن في الأكل وغيره حديث (٥٣٨٠) وكتاب اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى حديث (٥٨٥٤) وباب الترجيل والتيامن فيه حديث (٥٩٢٦) ومسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة: باب التيامن في الطهور وغيره حديث (٢٦٨/٦٧) وأبو داود (٤٦٨/٢) كتاب اللباس: باب في الانتعال حديث =

٨٩ - حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طريق زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، زاد ابن حبان والبيهقي، والطبراني «إِذَا لَبَسْتُمْ» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح<sup>(١)</sup> وللنسائي، والترمذي، من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٠ - قوله: روي عن علي: «ما أبالي بيمينني أو بشمالي، إذا أكملت الوضوء»، رواه الدارقطني، من رواية زياد مولى [بني]<sup>(٣)</sup> مخزوم، قال: جاء رجل إلى علي، فسأله عن الوضوء، فقال: «أبدأ باليمين أو الشمال؟ فأضطر به علي، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين»، وذكره البيهقي من هذا الوجه، قال علي: «ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت»، وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وروي أبو عبيد في «الطهور» له: أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره<sup>(٥)</sup>.

ورواه أحمد بن حنبل، عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي، وفيه انقطاع.

= (٤١٤٠) والترمذي (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) كتاب الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهور حديث (٦٠٨) وفي «الشامل المحمدية» رقم (٣٤) والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل حديث (١١٢) وفي (٢٠٥/١) كتاب الغسل والتيمن: باب التيمن في الطهور حديث (٤٢١) وفي (١٨٥/٨) كتاب الزينة: باب التيامن في الترحل حديث (٥٢٤٠) وابن ماجه (١٤١/١) كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء حديث (٤٠١) وأحمد (٦، ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٧٨، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) وأبو عوانة (٢٢٢/١) والطيالسي (١٤١٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٦١) وابن حبان (٥٤٥٦) والبخاري في «شرح السنة» (٣١٠/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٧٠/٤) كتاب اللباس: باب في الانتعال حديث (٤١٤١) وابن ماجه (١٤١/١) كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء حديث (٤٠٢) وأحمد (٣٠٤/٢) وابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان (١٠٧٦) والطبراني في «الأوسط» والحاكم وأبو أحمد في «الأسماء والكنى» كما في «البدر المنير» (٤١٨/٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال النووي في «المجموع» (٤١٧/١): حديث حسن.

وحسنه المنذري كما في البدر المنير.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص حديث (١٧٦٦) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣٥٨/٩) وابن حبان (١٤٥٣ - موارد).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩/١) والدارقطني (٧٧/١ - ٧٨) والبيهقي (٨٧/١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٥٢) رقم (٣٢٢).

٩١ — حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، قال أبو هريرة: «فكنا نَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْدِينَا إِلَى الْآبَاطِ» لم أره بهذا اللفظ، وفي البخاري عن أبي زرعة: أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم، من حديث أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم ههنا لو عَلِمْتُمْ أَنْكُمْ ههنا ما توضأت هذا الوضوء، فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَلَعُّ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

تنبه: ادعى ابن بطال في «شرح البخاري»<sup>(٣)</sup> وتبعه القاضي عياض<sup>(٤)</sup>، تفرد أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع: «أن ابن عُمرَ كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصَّيْفِ»، ورواه أبو عبيد بإسناده أصح من هذا، فقال: ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع<sup>(٥)</sup> وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم<sup>(٦)</sup>، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره.

٩٢ — حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» متفق عليه، وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١٠) كتاب اللباس: باب نقض الصور حديث (٥٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩/١) كتاب الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث (٢٥٠) والنسائي (٩٣/١) كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأحمد (٣٧١/٢).

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له «شرح البخاري» الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦هـ) في خزانة القرويين «فاس» والخامس (الأخير منه) في شسترتي (٤٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في استانبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه.

(٤) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي، أبو الفضل، عالم المغرب ولد ٤٧٦هـ إمام الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه الشفا، الغنية، التاريخ وغيرها توفي في ٥٤٤هـ.

ينظر وفيات الأعيان ١/٣٩٢، قضاة الأندلس ١٠١، مفتاح السعادة ١٩/٢ أجلى المساند ٣١، الفكر السامي ٥٨/٤، الأعلام ٩٩/٥.

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ١١٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٦/١): أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم.

٩٣ - حديث: «أنه ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» تقدم في أوائل هذا الباب<sup>(١)</sup>، واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة.

وفي الباب حديث ثوبان «أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: «العصائب»: العمامة، أخرجه أبو داود، من طريق راشد بن سعد، عن ثوبان، وهو منقطع<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحاكم، والطبراني من وجه آخر، عن ثوبان بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ تَوْضَأُ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ، يَعْنِي الْعِمَامَةَ» وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عُجْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وحديث «المسح على العمامة» عند أبي داود، من حديث بلال بإسناد حسن. وأخرجه النسائي أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وفي البخاري: من حديث عمرو بن أمية «أنه رأى النبي ﷺ تَوْضَأُ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

٩٤ - حديث: «أن رسول الله ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ» أبو داود، والطحاوي من حديث المقدم بن معد يكره، وإسناده حسن<sup>(٧)</sup>، وعزاه النووي<sup>(٨)</sup> تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم.

وفي الباب: عن الربيع بنت مَعُوذٍ فِي السِّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ<sup>(٩)</sup>، وأنس عند الدارقطني،

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨١/٥)، وأبو داود (١٠١/١، ١٠٢): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان. قال العلاني: في جامع التحصيل (١٧٤): قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٦/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (٥٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٨/١) كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين حديث (٢٠٥) وأحمد (٤/١٧٩) وابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة حديث (٥٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٨٩/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٢٣).

(٨) ينظر «المجموع» (٤١١/١).

(٩) أخرجه أبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٣١) والترمذي (١/٤٩)

كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين والحاكم (١٥٢/١) والبيهقي (٦٥/١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحاكم<sup>(١)</sup>، والصواب وَقَفُّهُ عَلَى ابن مسعود، وعثمان، رواه أحمد، والحاكم، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٣)</sup> وفيه عن ابن عباس، وسيأتي.

٩٥ - حديث: عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ» الحاكم<sup>(٤)</sup> بإسناد ظاهره الصحة من طريق «حرملة» عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه عنه. وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي، عن الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب بلفظ «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» وقال: هذا إسناد صحيح<sup>(٥)</sup>، انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، أنه رأى في رواية ابن المقري<sup>(٦)</sup>، عن ابن قتيبة، عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين.

قلت: وكذا هو في «صحيح ابن حبان»<sup>(٧)</sup>.

عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي، عن علي بن خشرم، عن ابن وهب.

وقال عبد الحق<sup>(٨)</sup>: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمران بن جارية، عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ «خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيداً» رواه البزار، والطبراني وفي «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ»<sup>(٩)</sup>.

٩٦ - حديث: «روي أنه ﷺ أَمْسَكَ سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ، فَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ، فَمَسَحَ بِسَبَابَتَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا» ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١٠)</sup> من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس حديث (٥١) والحاكم (١٥٠/١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/١).

(٤) أخرجه الحاكم (١٥١/١ - ١٥٢) وصححه.

(٥) ينظر سنن البيهقي (٦٥/١).

(٦) في الأصل: المقبري.

(٧) ينظر صحيح ابن حبان (١٠٧١).

(٨) ينظر الأحكام الوسطى (٢٧/١).

(٩) ينظر «البدل المنير» (٤٤٤/٣ - ٤٤٥).

(١٠) أخرجه ابن حبان (١٠٨٦).

إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليسرى» وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وابن مندة. ورواه أيضاً النسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

ولفظ النسائي: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبأحتين، وظاهرهما إبهاميه».

ولفظ ابن ماجه: «مسح أذنيه فأدخلهما السبأتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه».

قال الأصحاب: [كأنه]<sup>(٣)</sup> كان يعزل من كل يد إصبعين، يمسح بهما الأذنين.

وقال ابن مندة: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق، كذا قال<sup>(٤)</sup>، وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف، وفي «المستدرک»<sup>(٥)</sup>: من حديث الربيع بنت معوذ «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه، وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما». وأخرجه: من حديث أنس مرفوعاً<sup>(٦)</sup>، والمحمفوظ عن أنس، عن ابن مسعود، ذكره الدارقطني.

### ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

الأول: حديث أبي أمامة، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ وقد بينت أنه مُدْرَج في كتابي في ذلك<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر صحيح ابن خزيمة رقم (١٧١).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين حديث (٤٣٩) والنسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس، والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٦٧/١).
- (٣) سقط في الأصل.
- (٤) ينظر «خلاصة البدر المنير» (٣٨/١).
- (٥) أخرجه الحاكم (١٥٢/١).
- (٦) أخرجه الحاكم (١٥٠/١).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (٣٤) والترمذي (١/٥٣) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس حديث (٣٧) وابن ماجه (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣) والدارقطني (١٠٤/١) وأحمد (٢٨٥/٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧/١ - ٦٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به.
- قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨/١): الحديث عندنا حسن.
- قلت: وشهر بن حوشب وسنان فيهما ضعف يسير.
- وينظر «نصب الراية» (١٨/١).

الثاني: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري<sup>(١)</sup>، وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج<sup>(٢)</sup>.

الثالث: حديث ابن عباس، رواه البزار، وأعله الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

= وقد تكلم البيهقي في «الخلافيات» (١٨٩/١ - ١٩٠) عن هذا الإسناد ورجاله كلاماً شافياً فليراجع. وللحديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٦٩٥/٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١/١٩١ - بتحقيقنا) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك وله طريق ثالث أيضاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١) وابن عدي (١٩٥/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

وقال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(١) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، زكي الدين، أبو محمد، المنذري، الشامي الأصل، ثم المصري المولد والوفاء، ولد سنة ٥٨١ وقرأ القراءات، ورع في العربية والفقه، وسمع الحديث، وروى عنه الديمياطي، وابن دقيق العيد، قال الذهبي: كان صالحاً زاهداً، متسكفاً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه، ومن تصانيفه: مختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود، والترغيب والترهيب كتاب نفيس توفي سنة ٦٥٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١١١/٢، ط. السبكي ١٠٨/٥، فوات الوفيات ٦١٠/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩/١): هذا أمثل إسناد من الباب لاتصاله وثقه رواه وأعله في «الدراية» (٧) باختلاط سويد بن سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٨/١ - ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر وهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

وصححه ابن القطان «نصب الراية» (١٩/١) فقال: لإسناده صحيح لاتصاله وثقه رواه ا.هـ.

وقد أعل هذا الإسناد الدارقطني وتبعه البيهقي في «خلافياته» (١٧٤/١ - ١٧٥) ورجحاه مرسلًا.

ثم أخرجه الدارقطني من الطريق المرسل (٩٩/١) وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) وابن عدي في «الكامل» (١٩١/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٦/١) - بتحقيقنا) من طريق جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء هو أشبه بالصواب ا.هـ.

وقد توبع جابر على هذا.

أخرجه الدارقطني (٨٥/١، ١٠١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٧/١) من طريق القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس.

وقال الدارقطني: وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف والقاسم بن غصن مثله.



الرابع: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك<sup>(١)</sup>.  
الخامس: حديث أبي موسى. أخرجه الدارقطني، واحتل في وقفه ورفع، وصوّب الوقف، وهو منقطع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني، وأعله أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال (١٠٥/١) خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح. أخرجه أبو يعلى (٢٥٣/١١) رقم (٦٣٧٠) والدارقطني (١٠١/١) وابن حبان في «المجروحين» (٢/١١٠) من طرق عن علي بن هاشم به.

وهو سند ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وعلي بن هاشم وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني (١٠١/١) والعقيلي (٦٧/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢١٤١/٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٩/١) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً. قال البيهقي: محمد بن زياد الطحان كذاب خبيث ا.هـ.

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) وابن أبي شيبة (٢٨/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠١/١) رقم (٢٩٤) من طريق عبد الله بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً. وعبد الله بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١٠١/١) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

وقال الدارقطني: عمر بن قيس ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٥) والدارقطني (١/١٠٢) من طريق عمرو بن الحصين عن ابن علاشة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاشة ضعيفان.

وأخرجه الدارقطني (١٠٢/١) وابن عدي (٤٩٠/٢) والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٥/١) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) والعقيلي (٣٢/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٢/١ - ١٨٣) من طريق علي بن جعفر ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أشعث عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً.

وقال الدارقطني: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى.

ثم أخرجه عن أبي موسى موقوفاً.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) كتاب الطهارة والخطيب في «الموضح» (١١١/١) وفي «تاريخ بغداد» (١٤/١٦١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الدارقطني: وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً.

وقد تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٨٤/١) فقال: والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً وقد يقوله على سبيل الفتوى ا.هـ.

- السابع: حديث عائشة، أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد<sup>(١)</sup>.
- الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم، عن أنس، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.
- ٩٧ - حديث: روي أن النبي ﷺ قال: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْعُلِّ»، هذا الحديث أورده

قلت: كان من الممكن أن نحكم لكلام ابن الجوزي بالصحة لو صح الإسناد فإن أسامة بن زيد الليثي وقد وصفه الحافظ في «التقريب» (٥٣/١) بأنه صدوق يهم وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعاً ومرة أخرى موقوفاً.

أما الموقوف فأخرجه الدارقطني (٩٨/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧/١، ١٦٨ - بتحقيقنا). وللحديث طريق آخر مرفوع عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (٩٧/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٨/١) من طريق القاسم بن يحيى عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى هذا ضعيف. وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (٩٧/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٧٠/١، ١٧١ - بتحقيقنا) من طريق ابن أبي السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه وهم.

ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه أيضاً وهم وهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ثم أخرجه موقوفاً (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١) رقم (٢٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٧١/١ - بتحقيقنا).

وللحديث طريق رابع.

أخرجه الدارقطني (٩٨/١) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧١/١ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧٢/١) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد تكلم البيهقي بإسهاب في تضعيف هذا الإسناد والكلام على محمد بن الفضل وزيد العمي. والذي يبدو من حديث ابن عمر أنه ثبت عنه موقوفاً من طرق كثيرة عنه أخرجه الدارقطني (٩٨/١) والبيهقي (١٧٣/١).

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٥/١) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة وقد تقدم ترجيح المرسل.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٤٥٠/٢) من طريق عبد الحكم عن أنس به مرفوعاً وقال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٢٥/٣) والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٧/١ - بتحقيقنا) من طريق الهيثم بن جمار عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً.

وسنده ضعيف ضعفه ابن عدي والبيهقي.

أبو محمد الجويني، وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده، فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنةٌ أو أدبٌ، وتعقبه الإمام بما حصله: إنه لم يجر للأصحاب تردُّدٌ في حُكْمٍ مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه.

وقال القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup>، لم ترد فيه سنةٌ ثابتة.

وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنةٌ، وقال الفوراني: لم يرد فيه خبرٌ، وأورده الغزالي في «الوسيط»، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف، وقال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>: هذا حديث موضوعٌ، ليس من كلام النبي ﷺ وزاد في موضع آخر، لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيءٌ، وليس هو سنة، بل بدعة<sup>(٣)</sup>، ولم يذكره الشافعي، ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص<sup>(٤)</sup>، وطائفة يسيرةٌ وتعقبه ابن الرفعة: بأن البغوي<sup>(٥)</sup> من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبرٌ أو أثرٌ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه، انتهى كلامه، ولعل مستند البغوي في استحباب مسحِ القفا، ما رواه أحمد، وأبو داود: من حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه، عن جده:

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد الغطريفي، والدارقطني، وابن عرفة وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كنج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسرجسي والباقي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنة ٤٥٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، الأعلام ٣٢١/٣، ط. السبكي ١٧٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٥/٢، وشذرات الذهب ٣٢٥/٣، ومرآة الجنان ٧٠/٣، والبداية والنهاية ٧٩/١٢.

(٢) ينظر: «المجموع» (٤٦٥/١).

(٣) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٨/١) غريب. ونقل كلام ابن الصلاح والنووي وذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٣) ونقل كلام النووي وأقره.

(٤) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاضي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط. السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١، وفيات الأعيان ٥١/١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١.

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل وغيرها. مات سنة ٥١٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٨١/١، وفيات الأعيان ٤٠٢/١، تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤، والأعلام ٢/٢٨٤، شذرات الذهب ٤٨/٤، النجوم الزاهرة ٢٢٤/٥.

«أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه، حتى بلغ القَدَّالَ، وما يليه من مُقَدِّمِ العُنُقِ»، وإسناده ضعيف كما تقدم<sup>(١)</sup>، وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب «الظهور» عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وَوَقِيَ العُلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قِبَلِ الرأي، فهو على هذا مرسلٌ.

٩٨ — حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح عُقْفَهُ، وَوَقِيَ العُلَّ يَوْمَ

القيامة».

قال أبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أصبهان»: ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن داود، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري: عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ومسح عُقْفَهُ، لم يُغَلَّ بالأغلالِ يومَ القيامة»<sup>(٣)</sup>.

و «في البحر» للرويانى: لم يذكر الشافعي مَسَحَ العُنُقِ.

وقا أصحابنا: هو سنة، وأنا قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده، عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عُقْفِهِ، وَوَقِيَ العُلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»: وقال: هذا إن شاء الله حديثٌ صحيحٌ.

قلت: بين ابن فارس، وفليح مَفَازَةٌ، فينظر فيها.

٩٩ — حديث لقيط: «إذا توضأت فخلل الأصابع» تقدم.

١٠٠ — قوله: «الأحْبُ في كَيْفِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ، أن يجعل يَخْضِرُ اليدَ اليُسْرَى من أسفل الأصابع، مُبْتَدَأً بِخَنْصِرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ اليمَنِ، مُخْتَمِماً بِخَنْصِرِ اليُسْرَى»؛ ورد الخبرُ بذلك عن رسول الله ﷺ، هذه الكيفية لا أصل لها، وقد قال إمام الحرمين في «النهاية»: صحَّ في السنة من كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ ما سنَّصَفُهُ، فليقع التَّخْلِيلُ من أسفل الأصابع، والبداية بالخَنْصِرِ من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الظهور» ص (٣٧٣) رقم (٣٦٨).

وحديث مسح العنق قد أبطله غير ما تقدم ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٦/١) وابن القيم في «الزاد» (٤٩/١) و «المنار المنيف» (ص ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١٥/٢) قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٧٥/٢) وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم قال الحافظ العراقي: وهو آفته.

وذكره العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣٤/١) وقال: أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عمر وهو ضعيف.

اليدين، ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء، انتهى فاقترضى كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح، وهو كما قال، فقد روى أبو داود، والترمذي، من حديث المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يذلل أصابع رجله بخنصره».

وفي رواية لابن ماجه «يُخَلَّلُ» بدل «يَذَلُّكُ» وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث.

أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك»: من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، وفي «البيسط» للغزالي، أن مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء.

وفي الباب حديث عثمان: أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»، رواه الدارقطني هكذا<sup>(٣)</sup>.

وحديث الزبيع بنت معوذ رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>.  
وحديث عائشة رواه الدارقطني، وفيه عمر بن قيس، وهو منكر الحديث<sup>(٥)</sup>. وحديث وائل ابن حجر، رواه الطبراني «في الكبير»، وفيه ضعف، وانقطاع<sup>(٦)</sup>.

١٠١ - حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» قال الرافعي: رواه الترمذي.

قلت: وهو كذلك، وكذا رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه

(١) أخرجه أبو داود (٣٧/١) كتاب الطهارة: باب غسل الرجلين حديث (١٤٨) والترمذي (٥٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث (٤٠) وابن ماجه (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع حديث (٤٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٧/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٦/١) كتاب الطهارة.

(٤) لم أجده في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٥/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل القدمين والعقبين حديث (٢).

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٩٥/١): عمر بن قيس لقبه سنندل قال فيه أحمد وعمرو ابن علي وابن أبي حاتم متروك.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩/٢٢ - ٥٠) رقم (١١٨) والبخاري (١٤٠/١ - كشف) رقم (٢٦٨) كلاهما من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر. وقال البخاري: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/١) وقال رواه الطبراني في «الكبير» والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي وفي سند البخاري والبخاري محمد بن حجر وهو ضعيف.

قبل أن يختلط<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** روى زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار».

قال أبو حاتم: رفعه مُنْكَر<sup>(٢)</sup> انتهى، وهو في «جامع الثوري» موقوف، وكذا في «مصنف عبد الرزاق»<sup>(٣)</sup>، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً<sup>(٤)</sup>، وجاء ذلك عن علي، وابن عمر موقوفاً<sup>(٥)</sup>.

١٠٢ — حديث: «أنه ﷺ تَوْضُأً عَلَى سَبِيلِ الْمَوَالَةِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» تقدم من حديث ابن عمر، وأبي بن كعب، وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

١٠٣ — حديث: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ لَمْعَةً فِي عَقْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِاسْتِنَافِ» الدارقطني: من حديث سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر، قالوا: جاء رجل، وقد توضع، وبقي على ظهر قدميه مثل ظُفْرِ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأْتُمْ وَضُوءَكَ، فَفَعَلَ»<sup>(٧)</sup>. ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه، لكن لم يذكر عمر، وقال: تفرد به المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هذا باطل، والوازع ضعيف<sup>(٨)</sup>.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة المغيرة، فقال: لا يتابعه عليه إلا مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث (٣٩) وابن ماجه (١٥٣/١) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع حديث (٤٤٧) وأحمد (٢٥٩/١) والحاكم (١/١٨٢) من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال في «العلل الكبير» (ص ٣٤): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن ومن سمع منه أخيراً فكان يضعف سماعه.

(٢) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٧٠/١) رقم (١٨٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١ - ٢٣) رقم (٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٤/١ - ٢٥) رقم (٧٣، ٧٤) عن ابن عمر موقوفاً.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه الدارقطني (١٠٩/١) من طريق المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم به.

وقال الدارقطني: الوازع بن نافع ضعيف الحديث.

(٨) ينظر «العلل» (٦٧/١) رقم (١٧٦).

(٩) ينظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٨٢/٤) وقال: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

وقوله: «أتم وضوءك» دالٌّ على عدم أمره بالاستئناف<sup>(١)</sup>، لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي أصرَّح، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفي «الأوسط» من حديث ابن مسعود: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُحْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءِ، قَالَ: «لِيَغْتَسِلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ لِيُصَلَّ» وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، تفرد به<sup>(٢)</sup>.

فائدة: روي أن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: حدثنا أبي: ثنا قراد أبو نوح، ثنا شعبة، حدثنا إسماعيل بن مسلم هو العبدي، حدثنا أبو المتوكل قال: «تَوَضَّأَ عُمرُ، وبقي على ظهر رِجْلِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» أعله بالإرسال<sup>(٣)</sup>، وأصله في «صحيح مسلم»، من حديث جابر، عن عُمرَ، وأبهم المتوضىء، ولفظه «فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن عُمرَ إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الفضل الهَرَوِيُّ: إنما يُعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر عن عمر موقوفاً، وكذا رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: نحوه، في قصبة موقوفة.

وفي الباب عن أنس «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ الظُّفْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارقطني، وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة وهو ثقة<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو داود: من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه.

قال البيهقي: هو مرسل<sup>(٥)</sup>، وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت

(١) في ط: روى.

(٢) ينظر «مجمع البحرين» (٤٩٣).

(٣) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٤/١) رقم (١٣٤) وقال: أبو المتوكل لم يسمع من عمر وإسماعيل هذا: ليس به بأس.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦/٣) وأبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء حديث (١٧٣) وابن ماجه (١١٨/١) كتاب الطهارة: باب من تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعاً حَدِيثَ (٦٦٥) وابن خزيمة (١٦٤) وأبو يعلى (٣٢٢/٥) رقم (٢٩٤٤) والدارقطني (١٠٨/١) رقم (٥) والبيهقي (٨٣/١) كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء، كلهم من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به.

وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه عنه إلا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال: ارجع فأحسن وضوءك.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء حديث (١٧٥) من طريق بقرية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

لأحمد: هذا إسناد جيّد؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من الثّابعيين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ لم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم، وأعلّه المنذري بأن فيه بقیة، وقال: عن بحير وهو مُدَلِّسٌ، لكن في «المسند» و «المستدرک» تصريح بقیة بالتحديث<sup>(١)</sup>، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ، وأجمل النُّووي القول في هذا، فقال في «شرح المذهب»: هو حديثٌ ضعيفُ الإسناد<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق.

١٠٤ - قوله: عن ابن عمر: أنه فرّق، رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر كما بينته في «تعلیق التعلیق»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥ - حديث: أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعین في وضوئي بأحد»، قاله لعمر؛ وقد بادر ليضُبّ على يديه الماء، قال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>: هذا حديث باطل لا أصل له، وذكره الماوردي في «الحاوي» بسياق آخر، فقال: روي أن أبا بكر الصديق هَمَّ بصب الماء على يد رسول الله ﷺ فقال: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»، ولم أجدهما<sup>(٦)</sup>.

قلت: قد ذكره المصنف في «شرح البخاري»، لكن تعيين أبي بكر وهَمَّ، وإنما هو عُمرُ، أخرجه البزار في كتاب «الطهارة»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق النُّضْر بن منصور عن أبي الجنوب، قال: «رأيت علياً يستقي الماء الطُّهُورَ. فبادرتُ أستقي له، فقال: مَهْ يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه، فبادرتُ أستقي له، فقال: مَهْ يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه، فبادرتُ أستقي له، فقال: مَهْ يا عُمرُ، فإني لا أريدُ أن يُعَيِّنني على وضوئي أحد»<sup>(٧)</sup>، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر، تعرّفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر «الجواهر النقي» (٨٣/١).

(٢) ينظر «شرح المذهب» (٤٨١/١).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣١/١).

(٤) كتاب للمصنف عليه رحمه الله تعالى ينظر ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

(٥) ينظر المجموع (٣٨٢/١).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٣٨٢/١): أما حديث «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فباطل لا أصل له ويعني عنه الأحايث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة».

وتعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٩/١) وفي ذلك نظر - أي الحكم ببطلانه - وضعف سنده فقط وعزاه للرافعي في أماليه والبزار في مسنده.

(٧) أخرجه البزار (١٣٦/١ - كشف) رقم (٢٦٠) وأبو يعلى (٢٠٠/١) رقم (٢٣١).

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وأبو الجنوب ضعيف.

(٨) ينظر تاريخ الدارمي رقم (٨٢٨).



تنبيه: روى ابن ماجة، والدارقطني؛ من حديث بن عباس: «كان النبي ﷺ لا يَكُلْ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ» - الحديث - وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

١٠٦ - حديث: «أنه ﷺ استعان بأسامة في صبِّ الماءِ على يديه»، متفق عليه<sup>(٢)</sup> في قِصَّةِ فيها دفعه مع النبي ﷺ من عرفة في حَجَّةِ الوداعِ، ولفظ مسلم «ثم جاء فَصَبَّيْتُ عليه الوضوء» وليس في رواية البخاري ذِكْرُ الصَّبِّ.

١٠٧ - حديث: «أنه ﷺ استعان بالرَّبِيع بنت مَعُوذٍ في صبِّ الماءِ على يَدَيْهِ» الدارمي، وابن ماجة، وأبو مسلم الكجبي من حديثها، وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود، والترمذي، وليس في رواية أبي داود «إلا أنها أَحْضَرَتْ له الماءَ حَسْبُ»، وأما الترمذي فلم يتعرَّضَ للماءِ بالكُلِّيَّةِ نعم في «المستدرک». وفي «سنن أبي مسلم الكجبي»، من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل عنها، صبَّيْتُ على رسول الله ﷺ فتَوْضَأُ، وقال لي «اسْكِبِي عَلَيَّ، فَسَكَبْتُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - حديث: «أنه ﷺ استعان بالمَغِيرَةَ بن شعبة، لمكان حُجَّةِ ضَيْقَةِ الكَمِينِ، قد لَبَسَهَا فَعَسَّرَ عليه الإِسْبَاغَ منفرداً»، متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقال: يا مَغِيرَةُ، خذ الإِدَاوَةَ، فأخذتها، ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عَنِّي، حتى قضى حاجتَهُ، ثم جاء وعليه جبةٌ شامِيَّةٌ ضَيْقَةِ الكَمِينِ، فذهب يُخْرِجُ يَدَهُ من كُمِّهَا، فضاق فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خُفَيْهِ»، سياق مسلم<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: ما ذكره من أن الاستعانة من أجل ضيق الكم، قاله الإمام، والغزالي، وأنكره ابن الصلاح، فقال: الحديث يدلُّ على أنه استعان مطلقاً؛ لأنه غسل وجهه أيضاً، وهو يُصَبُّ عليه. وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر، فأراد ألا يتأخَّرَ عن الرفقة، وفيه نظر.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٢٩/١) كتاب الطهارة باب تغذية الإناء حديث (٣٦٢).

وفي إسناده مظهر بن الهيثم قال المصنف في «التقريب» (٢٥٤/٢): متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦/٣ - ٦٠٧) كتاب الحج: باب النزول بين عرفة وجمع حديث (١٦٦٩) ومسلم (٩٣١/٢) كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حديث (١٢٨٠/٢٦٦) من حديث أسامة قال: ردت رسول الله ﷺ عن عرفات فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩/١) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٢٦) وابن ماجة (١/١٣٨) كتاب الطهارة: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه حديث (٣٩٠) والبيهقي (١/٦٤) كتاب الطهارة، عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ بمِيضَاءَ فقال: «اسْكِبِي فَسَكَبْتُ فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (٢٠٣) ومسلم (٨٤/٢) - شرح الأبيي) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (٢٧٤/٧٥).

١٠٩ - قوله: روي «أنه استعان أحياناً»، تقدم عن الثلاثة، وورد أيضاً عن عمرو بن العاص، وأئمة مولاة رسول الله ﷺ ورجل من قيس ذكرها الشيخ في «الإمام» وفيه أيضاً عن صفوان بن عثال، قال: «صبت على رسول الله ﷺ في الحَضْرِ والسَّقْرِ في الوضوء»، رواه ابن ماجه، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وفيه ضعف<sup>(١)</sup>.

وعن أم عياش، قالت: «كنت أوضىء رسول الله ﷺ وأنا قائمة، وهو قاعد» رواه ابن ماجه أيضاً، وإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

١١٠ - حديث: روي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يُشْفُ أعضاءه» ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، حدثنا أحمد بن سلمان هو النجاد، ثنا محمد بن عبد الله هو مطين، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن مسرة، عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمندِيل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عُمرُ، [ولا عَلِيّ] <sup>(٣)</sup>، ولا ابن مسعود، وإسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً، وسيأتي.

١١١ - حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يَصْبِحُ جُنْباً، فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة، ورأسه يقطر ماء» قلت: أخرجه النسائي «في الصوم» من طريق الشعبي عنها<sup>(٥)</sup>.  
وفي «الصحيحين» نحوه من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

١١٢ - حديث: «أنه ﷺ اغتسل فأتى بملحفة وزبيبة فالتحف بها حتى رُئي أثر الورد»<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه حديث (٣٩١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٦/١/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يستعين على وضوئه حديث (٣٩٢) من طريق عبد الكريم بن روح حدثني أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن عنبسة بن سعيد عن جدته.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٦٣/١): هذا إسناد مجهول وعبد الكريم مختلف فيه.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه ابن شاهين (١٤٥ - بتحقيقنا).

وقال: وذكر ذلك من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين إبراهيم ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وأبو العالية ومحمد بن علي وعطاء ومسلم بن يسار والحكم وقتادة وحسن بن صالح.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٩/٢) كتاب الصوم: باب صيام من أصبح جنباً رقم (٢٩٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩/٤ - ١٧٠) كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً حديث (١٩٢٦، ١٩٢٥) ومسلم (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث (١١٠٩/٧٥).

(٧) الورد نبات أصفر يصغ به بنظر النهاية (١٧٣/٥).

على عُكْبَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ابن ماجة من حديث قيس بن سعد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماءً، فاغتسل، ثم أتيناها بِمِلْحَفَةٍ وَزَيْبَةٍ فاشتمل بها، فكأنني أنظر إلى أثر الوَرَسِ على عُكْبَيْهِ»، ورواه أبو داود من حديث مطولا، وكذا النسائي في «عمل يوم وليلة»، واختلف في وصله، وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسمع، والله أعلم، ومع ذلك فذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١١٣ - قوله: «روي من فعل النبي ﷺ التَّنْشِيفُ، وَتَوَكُّهُ»، الحاكم من حديث عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بعد الوضوء، وفيه أبو معاذ، وهو ضعيف، قال الحاكم: وقد روي عن أنس، وغيره انتهى، ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال: ليس بالقائم، ولا يَصِحُّ فيه شيء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج من حديث معاذ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطَرْفِ ثوبه»، وإسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>.

- (١) المُكْتَبَةُ: ما انطوى وَتَنَتَّى من لحم البطن سِمَتًا، المعجم الوسيط (٦٢٠/٢).
- (٢) أخرجه أحمد (٦/٦ - ٧) وأبو داود (٧٦٨/٢) كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (٥١٨٥) وابن ماجة (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب التمدل بعد الوضوء وبعد الغسل حديث (٤٦٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) من حديث قيس بن سعد. قال النووي في «المجموع» (٤٨٤/١): وإسناد مختلف فهو ضعيف وصحح ابن الملقن سنده في «الخلاصة» (٤١/١).
- (٣) أخرجه الترمذي (٧٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء حديث (٥٣) والحاكم (١٥٤/١) والبيهقي (١٨٥/١) من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقَةٌ ينشف بها بعد الوضوء. قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٧٥/١) وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه. وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً.
- (٤) أخرجه الترمذي (٧٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء حديث (٥٤) والبيهقي (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٣/١) رقم (٥٨٢) كلهم من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث. وقال ابن الجوزي: وأما رشدين فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة والقلاس والدارقطني وأما عبد الرحمن فقال أحمد: لا نروي عنه شيئاً وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس أ.هـ.

وفي الباب: عن سلمان أخرجه ابن ماجة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس نحوه هذا، فقال رأيت في بعض الروايات عن أنس موقوفاً، وهو أشبه، ولا يحتمل أن يكون مُشنداً<sup>(٢)</sup>.

قلت: ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق أبي زيد، عن أبي عمرو بن العلاء، عن أنس، عن أبي بكر، وقال: المحفوظ رواية عبد الوارث، عن أبي عمرو، عن إياس بن جعفرٍ مرسلأً، وأخرج حديث أنس أيضاً، وفي ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق ليث، عن زريق، عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه، وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً.

١١٤ — حديث: أنه ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»، ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، من حديث البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وزاد في أوله «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ» ورواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة «البخري بن عبيد»، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به<sup>(٥)</sup>.

ولم ينفرد به البخري، فقد رواه ابن طاهر في «صفة التصوف» من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة به وهذا إسنادٌ مجهولٌ، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البخري بن عبيد، والله أعلم. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه النووي<sup>(٦)</sup>.

١١٥ — حديث علي: «ما أبالي بيمينني بدأت أم بشمالي، إذا أكملت الوضوء»، الدارقطني عن عليّ بهذا، ورواه عنه بلفظٍ آخر<sup>(٧)</sup>، وعن ابن مسعود كالأول<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٨).

(٢) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩/١) رقم (٥١).

(٣) أخرجه البيهقي (٨٥/١) كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/١) رقم (٧٣) وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٣/١) من طريق البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا توضعتم فاشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر وقال ابن حبان: البخري روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب كان يسرق الحديث وربما قلبه.

(٦) ينظر «خلاصة البدر المنير» (٤١/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٨٧/١ - ٨٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (٨٩/١).

١١٦ — حديث ابن عمَرَ: «أنه كان يتوضأ في سوق المدينة، فدُعِيَ إلى جنازة، وقد بقي من وضوئه فرضُ الرجلين، فذهب معها إلى المُصَلَّى، ثم مسح على خُفَّيه، وكان لابساً»، مالك، عن نافع، عن ابن عمر: نحوه، ورواه الشافعي عنه أيضاً، وعلقه البخاري بلفظ آخر<sup>(١)</sup>، ووقع في «البيان» للعمرائي<sup>(٢)</sup> أنه روي مرفوعاً، وتبعه ابن الرفعة، والله أعلم.

١١٧ — قوله: من الشَّنِّ المحافظةُ على الدَّعَوَاتِ الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: اللَّهُمَّ، بَيِّضْ وجهي، يوم تَبَيَّضُ وجوهٌ وتَسْوَدُ وجوهٌ، وعند غسل اليد اليمنى، اللهم، أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً سيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم، لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم، حرِّم شعري وبَشْرِي على النار، وروي: اللهم، احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى، وروي: اللهم أغثني برحمتك، وأنزل عَلَيَّ من بركتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم، اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبِعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم، ثبت قدمي على الصُّرَّاطِ، يوم تَزِلُّ الأقدامُ؛ قال الرافي: ورد بها الأثر عن الصالحين.

قال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له<sup>(٣)</sup>، ولم يذكره الشافعي والجمهور.

وقال في «شرح المذهب»: لم يذكره المتقدمون<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الصَّلاح: لم يصح فيه حديث.

قلت: روي فيه عن عَلِيِّ من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه» وهو من رواية أحد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَفُ<sup>(٥)</sup>، ورواه صاحب

(١) تقدم.

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمرائي، اليماني، صاحب البيان، ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً؛ عالماً، خيراً مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو... ومن تصانيفه: البيان في نحو عشر مجلدات، وكتاب الزوائد، وغيرهما.. مات سنة ٥٥٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، الأعلام ١٨٠/٩، ط. السبكي ٣٢٤/٤.

(٣) لم يرد مستنداً من وجه من الوجوه.

(٤) وذكره النووي في «الأذكار» ص ٥٤ ولم يعزه لأحد.

(٥) ينظر المجموع (٥٠١/١).

(٦) ذكر الحافظ في «تخريج الأذكار» (٢٦٣/١) من طريق المستغفري في «الدعوات» عن سليمان بن محمد بن الفضل عن أحمد بن مصعب به.

وقال: وسليمان ضعيف وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في «المتفق والمفترق» أنه نسب إلى جد أبيه وهو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب يكنى أبا بشر وكان من الحفاظ لكنه متهم بوضع الحديث.

«مسند الفردوس» من طريق أبي زُرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدثنا محمو بن العباس، حدثنا المغيث ابن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن علي بن نحوه<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، من حديث أنس بن مالك، وفيه عباد بن صُهَيْب، وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهي.

١١٨ — قوله: «عَدُّ مِنَ الشَّنَنِ تَعَهُدُ الْمَأْقِينَ بِالسَّبَاتِينَ»، روى ابن ماجه: من حديث أبي امامة: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس، وكان يمسحُ المأقِينَ» رواه أحمد بلفظ: وكان يتعهد المأقِينَ<sup>(٣)</sup>.

١١٩ — قوله: «عَدُّ مِنَ الشَّنَنِ تَعَهُدُ مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ»، ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن ماجه، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان يُحَرِّكُ الْخَاتَمَ فِي الْوَضوءِ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٠ — قوله: «عَدُّ مِنَ الشَّنَنِ، عَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي صَبِّ الْمَاءِ»، روى ابن ماجه: من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup>: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بِسَعِيدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ:

= وعزاه أيضاً للحافظ ابن عساكر من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه وقال: وفي سنده أصرم بن حوشب وقد وصف بأنه كان يضع الحديث.

(١) قال المصنف في «تخريج الأذكار» (٢٦٣/١): ورواه معروفون لكن الحسن بن علي منقطع وخارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٦٤/٢ - ١٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٨/١) رقم (٥٥٤) والمصنف في «تخريج الأذكار» (٢٦٥/١) كلهم من طريق عباد بن صهيب عن حميد عن أنس.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقد اتهم أبو حاتم بن حبان به عباد بن صهيب واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم فأمَّا عباد فقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يشهد لها بالوضع وأمَّا أحمد بن هاشم فيكفيه اتهام الدارقطني أ.هـ.

وضعه الحافظ في «تخريج الأذكار» (٢٦٦/١): بهما.

(٣) ينظر النهاية (٢٨٩/٤).

(٤) تقدم وينظر حديث «الأذنان من الرأس».

(٥) أخرجه البخاري تعليقا (٣٢١/١) كتاب الوضوء: باب غسل الأعتاب عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة (٣٩/١).

أخرجه ابن ماجه (١٥٣/١) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع حديث (٤٤٩).

(٦) في الأصل: ابن عمر.

أفي الوضوء إسرأف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي، وغيره: من حديث أبي بن كعب مرفوعاً «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فأتقوا وسواس الماء» في إسناده ضعفٌ<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي بسند ضعيف، من حديث عمران بن حصين نحوه<sup>(٣)</sup>.

١٢١ - قوله: «ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك» مسلم، وأبو داود، وابن حبان من حديث عُقْبَةَ بن عامر، عن عمر بيعضه «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِيحت له أبواب الجنة يَدْخُلُ من أيها شاء»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» وقال في إسناده اضطرابٌ لا يصح فيه شيءٌ كبيرٌ<sup>(٦)</sup>.

قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار، والطبراني في «الأوسط»، من طريق ثوبان ولفظه «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» الحديث، ورواه ابن ماجة من حديث أنس<sup>(٧)</sup> وأما قوله:

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث (٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤٤/١ - ٨٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف حديث (٥٧) وابن ماجة (١٤٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث (٤٢١) وأحمد (٥/١٢٥) والطيالسي (٥٤٧) والحاكم (١٦٢/١) والخطيب في «الموضح» (٣٨٣/٢) وابن الجوزي في «العلل» (٣٤٥/١) رقم (٥٦٧) من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي به.

وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوي وخارجة ليس بالقوي.

قلت - أي ابن الجوزي -: خارجة ضعفه الدارقطني وابن المبارك، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة وقال أحمد لابنه لا تكتب عنه، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره.

(٣) أخرجه البيهقي (١٩٧/١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٤/١) كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث (٢٣٤) وأحمد (١٩/١، ١٤٥/٤، ١٤٦، ١٥٣) وأبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ حديث (١٦٩، ١٧٠). والنسائي (٩٢/١ - ٩٣) كتاب الطهارة: باب القول بعد الفراغ من الوضوء والدارمي (١٨٢/١) كتاب الطهارة: باب القول بعد الوضوء، وأبو يعلى (١٦٢/١) رقم (١٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٧/١ - ٧٨) كتاب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء حديث (٥٥).

(٦) في الأصل: كثير.

(٧) ينظر «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٤٢٦).

«سبحانك اللهم» إلى آخره، فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»<sup>(١)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يُكسز إلى يوم القيامة»، واختلف في وقفه، ورفعته، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في «الأوسط»: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

قلت: ورواه أبو إسحاق المزكي في «الجزء الثاني» تخريج الدارقطني له، من طريق روح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، قلت: ورجح الدارقطني في «العلل»: الرواية الموقوفة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

تنبيهان: أحدهما: قول الراجعي: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لم يرد في الأحاديث التي قدمناها، لكن يُسْتَأْتَسُّ لها بما في لفظ رواية البزار، عن ثوبان: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء» الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»<sup>(٥)</sup>: رفع الطرف إلى السماء، للتَّوَجُّهِ إلى قبلة الدُّعاء، وَمَهَابِطِ الْوَحْيِ، ومصادر تصرف الملائكة.

الثاني: قال النووي في «الأذكار» و«الخلاصة»<sup>(٦)</sup>: إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف. وقال في «شرح المذهب»<sup>(٧)</sup> رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، بإسناد، غريب ضعيف، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلاهما ضعيف، هذا لفظه، فأما المرفوع: فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ؛ وأما الموقوف فلا شك لا ريب في صحته، فإن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٩/١) كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء حديث (٤٦٩).  
أخرجه النسائي (٢٥/٦ - الكبرى) كتاب «عمل اليوم والليلة»: باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه حديث (٩٩٠٩، ٩٩١٠).

(٢) لم أجده عن الحاكم ولم يعزه إليه المنذري كما سيأتي.  
(٣) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣٨/١): رواه الطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح واللفظ له ورواه النسائي وصوب وقفه على أبي سعيد.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٢٤٤/١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في «اليوم والليلة» هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً.

(٤) تقدم.

(٥) في الأصل: الإمام.

(٦) ينظر الأذكار (ص ٥٧ - ٥٨).

(٧) ينظر المجموع (٢٤٤/١).



النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، ثنا أبو هاشم؛ وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، ثنا<sup>(٢)</sup> سفيان، عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عنه؛ وهؤلاء من رواة «الصحيحين»؛ فلا معنى لحكمه عليه بالضعف، والله أعلم.

## ٨ — بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ

١٢٢ — حديث: أنه ﷺ قال: «وَلَيْسَتْ جِي أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». الشافعي من حديث أبي هريرة به، في حديث أوله «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؛ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ وَلَيْسَتْ جِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(٣)</sup> ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة في «صحيحه».

١٢٣ — حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ جِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ زَمَلٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في حديث، وفي آخره: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ» ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي<sup>(٥)</sup>، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حُصَيْنُ الحبراني. وهو مجهول.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١).

(٢) في الأصل: سقط في ط.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٨/١): كتاب الطهارة: باب أداب الخلاء، (٦٤).

وأخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (٤٠)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠) وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والحميدي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (٤٣/١ - ٤٤) حديث (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١) الإحسان. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، والبيهقي (٩١/١، ١٠٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢/١ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري.

وله طرق أخرى منها: حديث سهل بن حنيف؛ وأبي أيوب ومعاقل بن أبي الهيثم، وعبد الله بن الحارث، وأسامة بن زيد، ورجل من الأنصار، وستأتي هذه الطرق قريباً في الباب إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/٢)، وأبو داود (٥٦/١): كتاب الطهارة: باب الاستنار في الخلاء، حديث (٣٥)، وابن ماجه (١٢١/١، ١٢٢): كتاب الطهارة وستنها: باب الارتياح للغائط والبول، حديث (٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧/٤، ٢٥٨): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث (١٤١٠)، والحاكم في المستدرک (١٥٨/١) من طريق أبي عامر الخراز عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه، وصححه، وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٤/١): كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار، كلهم إلا الحاكم من طريق أبي سعد الخير عن أبي هريرة فذكره.

(٥) ينظر: التقريب (٤٢٨/٢).

وقال أبو زُرعة<sup>(١)</sup>: شيخ، وذكره ابن جِبَّان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني<sup>(٣)</sup> الاختلاف فيه في «العلل».

١٢٤ - قوله: ورَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ، قال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>: هذا حديثٌ باطلٌ لا يُعرف.

وقال ابن الصلاح: لا يُعرف وهو ضعيفٌ، روي في كتاب «المناهي» مرفوعاً: «نهى أن يبول الرجلُ وفوجهُ باءٍ للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باءٍ للقمر» قلت: وكتاب «المناهي» رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزءٍ مُفرد، ومداره على عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن. حدثني سبعةٌ رَهِطٌ من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعُمران بن حُصَيْن، ومَعْقِلُ بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَشَارِعِ، وَنَهَى أَنْ يُبَوْلَ الرَّجُلُ وَفَوْجُهُ بَاءً إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ...» فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديث باطلٌ لا أصل له<sup>(٥)</sup>، بل هو من اختلاقي عِبَادٍ.

قوله: «في الخير ما يدلُّ على النهي عامٌ في الاستقبال والاستدبار».

قلت: هو كما قال، فإنه أطلق ذلك، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في «شرح العمدة»<sup>(٦)</sup> فليراجع منه.

(١) ينظر الجرح والتعديل (٣٧٨/٩).

(٢) ينظر الثقات لابن حبان (٢٧٩/٥).

(٣) الحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٤) ينظر المجموع (١١٠/٢).

(٥) ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٩٧/٢ - ٤٠١)، حديث (٢٥)، وعزاه للترمذي الحكيم في كتاب «المناهي»، وقال: وفيه عباد بن كثير: وذكر كلام الحافظ ابن حجر، والنووي في المجموع.

(٦) قال في شرح العمدة عند حديث عبد الله بن عمر «رقيت يوماً على بيت حفصة... الحديث».

هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب المتقدم من وجه، وكذلك ما في معنى حديث أبي أيوب.

واختلف الناس في كيفية العمل به، وبالأول، على أقوال:

فمنهم من رأى أنه ناسخ لحديث المنع، واعتقد الإباحة مطلقاً. وكأنه رأى أن تخصيص حكمه بالبنين مطروح، وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنين لاعتقاده أنه وصف ملغي، لا اعتبار له.

ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه، واعتقد هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

ومنهم من جمع بين الحديثين، فرأى حديث ابن عمر مخصوصاً بالبنين فيخص به حديث أبي أيوب العام في البنين وغيره، جَمْعاً بين الدليلين.

ومنهم من توقف في المسألة.

ونحن ننبه ههنا على أمرين:

١٢٥ - حديث: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» الحديث، مُتَّفَقٌ

عليه، من حديث أبي أيوب<sup>(١)</sup> من طريق الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد عنه، ورواه مالك، والنسائي

= أحدهما: أن من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي ﷺ له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل كما أمراً اتفاقياً، لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول ﷺ على هذه الحالة يتعرض لرؤية أحد. فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل. فإن الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها. فلما لم يقع ذلك - وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق، وعدم قصد الرسول ﷺ - دل ذلك على الخصوص به ﷺ وعدم العموم في حق الأمة. وفيه بعد ذلك بحث.

التبويه الثاني: أن الحديث إذا كان عام الدلالة، وعارضه غيره في بعض الصور، وأردنا التخصيص - فالواجب أن تقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة، ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الصور، إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص. وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان. وإنما ورد في الاستدبار فقط.

فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه. فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقاً، لكنهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان، وعليه هذا السؤال.

هذا لو كان في حديث أبي أيوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار، ويبقى الاستقبال على ما قررناه آنفاً. ولكن ليس الأمر كذلك. بل هما جملتان، دلت إحداها على الاستقبال، والأخرى على الاستدبار. تناول حديث ابن عمر إحداها، وهي عامة في محلها. وحديثه خاص ببعض صور عمومها. والجملتان الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر، فهي باقية على حالها. ولعل قائلًا يقول: أقيس الاستقبال في البنيان - وإن كان مسكوتاً عنه - على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (١/٢٢٤): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١٣/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائي (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن صاجة (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨).

وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٥٧) وابن حبان (١٤١٤)، والشافعي في «المسند» (١/رقم ٦٣) والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبه (١٥٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٢ - بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣٩٣٧/٤، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٨/١)، وابن عبد البر في «المهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣/١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب به.

وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب:

أخرجه الدارقطني (٦٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩١٧)، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال الألباني في «الإرواء» (٩٩/١): وسنده صحيح.

من طريق أخرى<sup>(١)</sup>، عن أبي أيوب، وفيه مِصر، بدل الشَّام.

وفي الباب: عن سلمان<sup>(٢)</sup> في «مسلم»، وعن عَبدِ الله بن الحارث<sup>(٣)</sup> بن جَزءٍ في «ابن ماجة»، و «ابن حَبان»، ومَعقل بن أبي مَعقل<sup>(٤)</sup> في «أبي داود»، وسهل بن حنيف<sup>(٥)</sup> عند «الدارمي».

= وله طريق ثالث عن أبي أيوب:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٤/٢٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه. بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٣/١): كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، حديث (١)، وأحمد (٤١٤/٥)، والنسائي (٢١/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، حديث (١٠)، من طريق رافع بن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (١٥٤/٢ - نووي): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث (٥٧ - ٢٦٢)، وأبو داود (٤٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (٧)، والترمذي (٢٤/١): كتاب أبواب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، حديث (١٦)، والنسائي (٣٨/١، ٣٩): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، حديث (٤١)، وابن ماجة (١١٥/١): كتاب «الطهارة وسنتها»: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث (٣١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأحمد (١٩٠/٤ - ١٩١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، الحازمي في «الاعتبار» (ص - ٧٣) من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أنا أول من يسمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أولى من حدث الناس بذلك».

وذكره البوصيري في «الزوائد» (١٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأبو داود (٩١/١): كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجة (١١٥/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٣)، وابن عبد البر في «المستدرك» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، ثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول وسنده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين.

قال الحافظ في «التقريب» (٢/٤٢٥): أبو زيد مولى بني ثعلبية قيل اسمه الوليد مجهول.

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمي (١٣٥/١)، والحاكم (٤١٢/٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه قال: أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنجوا بعظم ولا ببعرة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٠٨) فقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف أ.هـ.

١٢٦ - حديث: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ...»<sup>(١)</sup> الحديث، رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

١٢٧ - حديث ابن عمر: «رَقِيتُ السُّطْحَ مَرَّةً فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَيْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمُقَدِّسِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وله طرق، ووقع في رواية لابن حبان<sup>(٣)</sup>، مستقبل القبلة مستدير الشام، وهي خطأ، تعد من قسم المقلوب في المتن<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٤٦/١ - ٢٤٧): كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥)، ومسلم (١/٢٢٤ - ٢٢٥): كتاب الطهارة: باب الاستطابة (١١٧)، الحديث (٢٦٦/٦١)، وأبو داود (٢١/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١١)، والنسائي (٢٣/١ - ٢٤): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٦٥)، وأحمد (٤١/٢)، وابن خزيمة (٥٩)، والطحاوي (٢٣٤/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٤/١) حديث (١٧٥، ١٧٦)، والبيهقي (٦١/١)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني (١٢/رقم ١٣٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/١) من طرق عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/٦٦٧، ٢٦٧ - الإحسان) حديث (١٤١٨) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر، وبنفس اللفظ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، من هذا الطريق أيضاً.

(٤) المقلوب: هو في اللغة اسم مفعول من قلب الشيء.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي أبدل فيه روايه شيئاً بآخر.

أقسامه: (١) قلب في الإسناد (٢) قلب في المتن (٣) قلب في الإسناد والمتن جميعاً.

(١) قلب الإسناد نوعان:

(١) أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقة ليرغب فيه لغرابته.

قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على روايه أنه يسرق الحديث.

(٢) أن يكون القلب بالتقديم والتأخير في رجال السند، كأن يكون الراوي منسوباً لأبيه مثلاً، فيجعل اسمه مكان اسم أبيه وبالعكس.

(ب) قلب المتن: وهو أن يقع الإبدال في متن الحديث كما في حديث السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله جاء فيه «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» قلبه الراوي فقال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).

(ج) قلب الإسناد والمتن جميعاً: وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس.

وهذا قد يقصد به الإغراب فيكون كالوضع، وقد يفعل اختصاراً كما حصل للبخاري حين اختبره علماء بغداد.

المضطرب: هو في اللغة اسم فاعل من اضطرب.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي تختلف الروايات فيه، المتساوية شروط قبولها في القوة: بحيث تتعارض من كل الوجوه، فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح.

١٢٨ — حديث جابر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيتُه قبل موته بعام، مستقبل القبلة»<sup>(٤)</sup> أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup> والدارقطني، واللفظ لابن حبان، وزاد «ونستدبرها» وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبخاري، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي؛ لعنّة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر، بأبان بن صالح، ووهّم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق<sup>(٣)</sup>، وادعى ابن حزم<sup>(٤)</sup> أنه مجهول، فغلط. تنبيه: في الاحتجاج به نظراً، لأنها حكاية فغل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لغدراً، ويحتمل أن يكون في بُنيان، ونحوه.

١٢٩ — قوله: ذكر أن سبب المنع في الصحراء، أنه لا تخلو من مُصلٍّ، ملك أو إنسي أو جنّي، وربما وقع بصره على عورتِه، ثم قال: وقد نُقل ذلك عن ابن عمر، والشعبي، انتهى. أما ابن عمَرَ، فروى أبو داود<sup>(٥)</sup>: من طريق مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يقولُ إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: «إنما نُهي عن ذلك في الفصاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشترك فلا بأس». وليس في هذا السياق مقصود التعليل.

وأما الشعبي، فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت: للشعبي، إني لأعجبُ لاختلاف أبي هريرة، وابن عمر، قال نافع عن ابن عمَرَ، دخلت بيت حفصة، فحانت مِنّي التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة «إذا أتى أحدكم

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠)، وأبو داود (٤/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٣)، والترمذي (١٥/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث (٩)، وابن ماجه (١١٧/١): كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث (٣٢٥)، وابن الجارود (٣٨/١)، حديث (٣١)، وابن خزيمة (٣٤/١)، حديث (٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٩/٤)، حديث (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٩٢/١)، والدارقطني (٥٨/١)، حديث (٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» ص (٢٣)، حديث (٥): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٣٠/١): أبان بن صالح وثقه الأئمة ووهم ابن حزم في جهله وابن عبد البر فضعه.

(٤) ينظر: المجلى لابن حزم (١٩٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/١)، حديث (٤): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١)، من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر عن ابن عمر فذكره.

الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» قال الشعبي: صدقاً جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء، فإن الله عباداً ملائكة وجتاً يصلون، فلا يستقبلهم أحدٌ ببول أو غائط، ولا يستدبرهم، وأما كُتفكُم هذه، فإنما هي بيوتٌ بُنيت، لا قبلة فيها<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن ماجة مختصراً<sup>(٢)</sup>.

١٣٠ - قوله: وأما في الأبنية، فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين، كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم، مرفوعاً «إن هذه الحشوش<sup>(٣)</sup> مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فَلْيَقُلْ: أعوذ بالله من الحُبثِ والحَبَائِثِ<sup>(٤)</sup>» أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما:

١٣١ - قوله: وليس السبب مجرد احترام الكعبة، كأنه يشير إلى حديث شُرَافَةَ مرفوعاً «إذا أتى أحدكم الغائط، فليُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ ولا يستقبلها»<sup>(٥)</sup> أخرجه الدارمي وغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٢ - حديث: «اتَّقُوا الصَّلَاعِينَ»<sup>(٦)</sup> أبو داود، وابن ماجة، والحاكم، من حديث أبي سعيد

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الأبنية، من طريق يعقوب بن كعب الحلبي عن حاتم عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي... فذكره.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٧/١): كتاب الطهارة وسنها: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٣)، من طريق عيسى الحنط عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث (٣٩٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٦) وأحمد (٣٦٩/٤) والطحاوي (٤٥/١)، ٤٦ - منحة) رقم (١٣٨) وابن خزيمة (٣٨/١) رقم (٦٩) وابن حبان (١٤٠٥) والحاكم (١٨٧/١) والبيهقي (٩٦/١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣/٦، ٢٤): كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث (٩٩٠٣)، من طريق النضر بن أنس عن زيد بن أرقم به.

قال الترمذي في «سننه» (١١/١): وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً أ.هـ.

وفي «علل الترمذي» (ص - ٢٣): قال الترمذي: قلت لمحمد: أي الروايات عندك أصح قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١) رقم (١٣): سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبي ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢)، وعزه للطبري في «تهذيب الآثار»، وأخرجه الدارقطني (١/٥٧، ٥٨)، حديث (٢٢، ١٤٠١٣) عن طاووس مرسلًا.

(٦) هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له.

ينظر النهاية (٢٥٥/٤).

الحميري، عن معاذ بلفظ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البرازَ في المَوارِدِ، وَالظَّلْ؛ وقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup> وصححه ابن السكن، والحاكم، وفيه نظر؛ لأنَّ أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يُعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان.

وفي الباب: عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> نحوه، رواه أحمد، وفيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مُتَّهَم، وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> في «علل الدارقطني»، وعن أبي هريرة رواه مسلم في «صحيحه»، بلفظ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللَّاعِنَانِ؟ يا رسولَ الله، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَمَهُمْ»<sup>(٤)</sup> وفي رواية لابن حبان<sup>(٥)</sup>، «وأفئتهم».

وفي رواية ابن الجارود<sup>(٦)</sup>، «أو مجالسهم».

وفي لفظ للحاكم «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ، مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٧)</sup>، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٧/١): كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦)، وابن ماجه (١١٩/١): كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه من طريق نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩/١) من طريق ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس فذكره.

(٣) أورده الدارقطني في «العلل» (٣٧٨/٤) ص (٦٤١)، وقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان واختلف عنه، فرفعه ابن حميد الرازي عن أبي داود عن شعبة، ورواه أبو عباد يحيى بن عباد عن شعبة عن بيان فقال: أظنه رفعه، ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، ثم قال في نهاية كلامه: والموقوف هو المحفوظ وذكر الحديث بسنده.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (١٦٤/٢ - نووي): كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق، حديث (٦٨ - ٢٦٩)، وأبو داود (٧/١): كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧/١)، حديث (٦٧)، وأخرجه البيهقي (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٧/١): كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها، حديث (١٩١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢/٤)، حديث (١٤١٥)، من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤١/١ - غوث المكدور)، حديث (٣٣) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه عن قتيبة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفئتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء، فقال أبو هريرة: كل شيء سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سل =



وفي ابن ماجة عن جابر بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً «إِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ»<sup>(١)</sup> على جواد الطريق، فإنها مأوى الحياتِ والسُّباعِ، وقضاءِ الحاجةِ عليها، فإنَّها المَلَأَعِنَ<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر «نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الخَلَاءُ، أَوْ يُيَالَ فِيهَا»<sup>(٣)</sup> وفي إسناده ابن لهيعة، وقال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وسيأتي حديث سراقه.

قوله: عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر، وفي الخبر ما يدل عليه، تقدم الكلام عليه.

١٣٣ - حديث: «لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ...»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، من حديث أبي

سخيمته... الحديث فذكره، وقال: ومحمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جداً.

(١) ينظر المعجم الوسيط (٢/٥٩٢ - ٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/١١٩): كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث (٣٢٩)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/١٢٠): كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث (٣٣٠)، من طريق ابن لهيعة عن قره عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكره.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، ولكن المتن له شواهد صحيحة.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤١٢): كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم حديث (٢٣٩)، والنسائي (١/١٩٧): كتاب الغسل والتيمم: باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٢، ٢٢٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١/٢٣٥): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٥/٢٨٢)، وأحمد (٢/٣٦٢، ٤٩٢) وأبو داود (١/٥٦): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٦٩)، والنسائي (١/١٧٥): كتاب الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، والدارمي (١/١٥٢): كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/٢٧٦) وعبد الرزاق (١/١٨٩) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٣)، والحميدي (٢/٤٢٩) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤)، وأبو يعلى (١٠/٤٦١ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (١/٣٧) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤): كتاب الطهارة، الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٠٥)، والبيهقي (١/٩٧): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن حزم في «المحلى» (١/١٣٩)، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (١/٢٣٥): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٦/٢٨٢)، وأبو عوانة (١/٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/٨٩) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٢/٣١٦)، والترمذي (١/١٠٠): كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤)، والبيهقي (١/٩٧): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، والبخاري في «شرح السنة» (١/٣٧٤ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

هريرة، بزيادة: «الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، وفي رواية للنسائي «ثم يتوضأ منه» وله «ثم يَغْتَسِلُ فيه، أو يتوضأ» ولابن خزيمة، وابن حبان، «ثم يتوضأ منه، أو يشرب».

قوله: ويروى «لا يَتَوَلَّى أحدكم في الماء الرَّائِدِ» ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه أحمد من وجه أصح منه، وزاد «ثم يتوضأ منه» ورواه مسلم من حديث جابر أيضاً<sup>(١)</sup>.

١٣٤ - حديث قتادة: عن عبد الله بن سرجس «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْرِ، قالوا لقتادة: ما يكره مِنَ البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قال: يقال: إنها مَسَاكِنُ الجِنِّ»<sup>(٢)</sup> أحمد وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن.

= وأخرجه مسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨٣)، وأبو عوانة (٢٧٦/١)، والنسائي (١٢٤/١ - ١٢٥): كتاب الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجة (١٩٨/١): كتاب الطهارة، حديث (٦٠٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦)، وابن خزيمة (٤٩/١ - ٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩ - الإحسان)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١): كتاب الطهارة، والدارقطني (٥١/١ - ٥٢): كتاب الطهارة: باب الاغتسال في الماء الدائم، حديث (١)، والبيهقي (٢٣٧/١): كتاب الطهارة. كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتاوله تناوياً.

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، وأبو داود (٦٦/١): كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد، حديث (٧٠)، وابن ماجة (١٢٤/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٣٤٤)، وابن أبي شيبه (١٤١/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٢)، وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان)، والبيهقي (٢٣٨/١) من طريق عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة» وأخرجه ابن خزيمة (٧/٧) رقم (٩٤) وابن حبان (٢٥٦ - الإحسان) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٢/١) من طريق الحسن بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد.

وقال العقيلي: الحسن بن محمد منكر الحديث... والحديث غير محفوظ لا يتابع عليه وقد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠/٢ - نووي): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٤ - ٢٨١)، من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٨/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر، حديث (٢٩)، والنسائي (٣٣/١، ٣٤): كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر، حديث (٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٨٦/١)، وقال: حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الثقب، من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس فذكره.

١٣٥ — قوله: ومنها يَبُولُ تحت الأشجار المُثْمِرَة، قال ابن الرفعة: كلام الغزالي يقتضي أنه ورد فيه خَبْرٌ؛ ولم أَظْفَرْ بِهِ.

قلت: أخرج الطبراني في «الأوسط»، من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مُثْمِرَة أو على ضفة نهر جارٍ»<sup>(١)</sup> وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان، انتهى، وفرات متروك، قاله البخاري، وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٣٦ — حديث: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» الدراقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له، وللحاكم وأحمد، وابن ماجه «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup> وأعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل.

وفي الباب: عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، رواه عبد بن حميد في «مسنده» والحاكم، والطبراني، وغيرهم وإسناده حسنٌ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لينٌ، ولفظه «إنَّ عامة عذاب القبر بالبول، فتنزَّهوا منه» وفي «الصحيح» عن ابن عباس في قِصَّة «صاحبي القبرين» «أما أحدهما، فكان لا يَسْتَنْزِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٥)</sup> وعن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩/٣، ٢٠٠)، حديث (٢٤١٣)، من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فذكره، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/١)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وفي «الكبير» الشطر الأخير، قال: وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه الدراقطني في «سننه» (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث (٧)، من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجه (١٢٥/١): كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول، حديث (٣٤٨)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٣/١)، والدراقطني في «سننه» (١٢٨/١)، حديث (٨)، وصححه، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» ص (٢١٥)، حديث (٦٤٢)، والحاكم في «مستدرک» (١٨/١)، (١٨٤)، والطبراني في الكبير (٨٤/١١)، حديث (١١١٢٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢١٢)، وعزاه للبخاري في الكبير، وقال: وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقر، وأخرجه الدراقطني في «سننه» (١٢٨/١) حديث (٩) من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكره.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص - ٣٤٤)، الحديث (٢٦٤٦) وابن أبي شيبة (١٢٢/١): كتاب الطهارات: باب في التوقي من البول، وأحمد (٢٢٥/١)، والدارمي (١٨٨/١): كتاب الطهارة: باب الاتقاء من البول، والبخاري (٣١٧/١): كتاب الوضوء: باب من الكياتر أن لا يستتر من بوله، الحديث (٢١٦)، ومسلم (٢٤١/١) كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث (٢٩٢/١١١)، وأبو داود (٢٥/١ - ٢٦): كتاب الطهارة: باب الاستبراء من=

أنس<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني، من طريق أبي جعفر الرازي: عن قتادة عنه، وصحح إرساله، ونقل عن أبي زُرعة أنه المحفوظ.

وقال أبو حاتم: رواه من حديث ثمامة عن أنس، والصحيح إرساله.

وعن عبادة بن الصامت في «مسند البزار»، ولفظه سألتنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوهُ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup> وإسناده حسن، وقال سعيد بن منصور: ثنا خالد بن يونس ابن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، رواه ثقات مع إرساله.

١٣٧ - حديث: روي «أنه ﷺ كان يتمخَّرُ الرِّيحَ، أَي: ينظر أين مجراها؛ لئلا يُرَدَّ عليه البول»، لم أجد من فعله، وهو من قوله: عند ابن أبي حاتم في «العلل»، من حديث سراقبة بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ

البول، الحديث (٢٠)، والترمذي (١٠٢/١)، الحديث (٧٠)، والنسائي (٢٨/١ - ٣٠): كتاب الطهارة: باب التنزه عن البول، وابن ماجه (١٢٥/١) كتاب الطهارة: باب التشديد في البول، الحديث (٣٤٧)، والبيهقي (١٠٤/١): كتاب الطهارة: باب التوقي عن البول، وابن خزيمة (٥٦) وابن حبان (٥/رقم ٣١١٨)، وابن الجارود (١٣٠) ووكيع (٤٤٤) وهناد (٣٦٠) كلاهما في «الزهد» وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٢٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٤٩) والآجري في «الشرعية» (٣٦٢) والبيهقي في «عذاب القبر» رقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٢) والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٤٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٠/١ - بتحقيقنا) من طرق عن الأعمش عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١): كتاب الطهارة: باب نجاسة البول، حديث (٢)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩١٨/٣)، والبيهقي في «عذاب القبر» (١٤٢) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ مر على رجل يعذب في قبره من النيمة ومر برجل يعذب في قبره من البول.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خليد بن دعلج ضعفه إلا أبا حاتم قال صالح وليس بالمتين وقال ابن عدي: عامة ما رواه تابعه عليه غيره. وللحديث طريق آخر عن أنس:

أخرجه البيهقي في «عذاب القبر» (١٤١) من طريق أبي أسامة الكلبي، ثنا عبيد بن الصباح، ثنا عيسى بن طهمان، عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين لبني النجار وهما يعذبان بالنيمة والبول فأخذ سعة فشفا باثنين...

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١١/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البزار (٢٤٦ - كشف)، ثنا خالد بن يوسف بن خالد، ثنا أبي، عن عمر بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: إذا مسكتم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر. وقال البزار: لا نعلمه عن قتادة إلا من هذا الوجه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: وفيه خالد بن يوسف اليميني ونسب إلى الكذب.

اللَّغْنِ، الظَّلِّ والماء، وقارعة الطَّرِيقِ، واستَمْخِرُوا الرِّيحَ، واستَيْبُوا على سُوقِكُمْ، وأعدُّوا الثُّبُلَ»<sup>(١)</sup>، وحكي عن أبيه أن الأصح: وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في «مصنفه».

وقال أبو عبيد في «غريبه»<sup>(٢)</sup>: عن عباد بن عباد، عن واصل مولى أبي عبيدة قال: كان يقال: «إذا أراد أحدكم البول، فليتمخر الريح» قال أبو عبيد. يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها، ولكن يَشْتَدِبُهَا؛ لكيلا يرد عليه الريح البول، وروى الدارقطني عن عائشة شاهده، وسيأتي.

وفي الباب: عن الحضرمي، رفعه «إذا بال أحدكم فلا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَتَرُدُّهُ عَلَيْهِ» رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يَكْرَهُ الثُّبُولَ فِي الْهَوَاءِ»<sup>(٣)</sup>، رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف.

وفي الباب: حديث هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «مرَّ سراقَةُ بن مالك المُدَلِّجِي على رسول الله ﷺ فسأله عَنِ التَّعَوُّطِ، فأمره أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقَيْلَةَ، ولا يستقبلها، ولا يستديرها، ولا يستقبل الريح»<sup>(٤)</sup> الحديث رواه الدارقطني.

وروى الدؤلابي في «الكنى» والإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير، عن خلاد عن أبيه مثله، وإسناده ضعيف.

١٣٨ — حديث سراقَةَ بن مالك: «عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا أتَيْنَا الخَلَاءَ، أَنْ نَتَوَكَّأَ على اليُسْرَى»<sup>(٥)</sup> الطبراني، والبيهقي: من طريق رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: مر بنا سراقَةُ بن مالك فذكره.

قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يُعْرَفُ، وادعى ابن الرفعة في «المطلب»<sup>(٦)</sup>، أن في الباب عن أنس، فليُنظَر [فيه]<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١، ٣٧)، حديث (٧٥)، وقال: قال أبي: إن ما يروونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بأخرة.
- (٢) ينظر النهاية (٣٠٥/٤).
- (٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٣/٧)، ترجمة: يوسف بن السفر.
- (٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦/١، ٥٧): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، حديث (١١)، من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث.
- (٥) أخرجه البيهقي (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه رجل لم يسم.
- (٦) المطلب الغالي شرح وسيط الغزالي، في نحو من أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، وقد تقدمت ترجمته.
- (٧) سقط في ط.

١٣٩ - (١) حديث: روي: أنه ﷺ قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ، وَأَعِدُّوا النَّبْلَ» (٢)، عبد الرزاق، عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا، ورواه أبو عُبيد من وجه آخر عن الشعبي، عن من سمع النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل»، من حديث سراقه مرفوعاً، وصحَّح أبوه وفقهه، كما تقدم.

تنبیه: قال الخطابي: والنبل (٣): بضم النون، وفتحها، وأكثر الرواة يروونها بالفتح، والضَّمُّ أجود، وهي الأحجار الصُّغارُ التي يستنجى بها.

١٤٠ - حديث: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (٤) أصحاب السنن وابن حبان، والحاكم، من حديث الزهري عن أنس به.  
قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شدوده، وصحَّحه الترمذي.

وقال التَّووي: هذا مردودٌ عليه، قاله في «الخلاصة».

وقال المنذري (٥): الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواه ثقاتٌ أثبات، وتبعه أبو الفتح المُشَيَّرِي في آخر «الاقتراح» (٦)، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام، عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري: بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً، يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما

(١) في الأصل: قوله حديث.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ينظر المعجم الوسيط (٨٩٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥/١) كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حديث (١٩) والترمذي (٢٢٩/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم حديث (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨/٨) كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء وابن ماجه (١١/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء حديث (٣٠٣) والحاكم (١٨٧/١) كتاب الطهارة. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٠/٤)، حديث (١٤١٣) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس فذكره.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال أبو داود: هو منكر.

وقال النسائي: حديث غير محفوظ.

(٥) وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٦) ينظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٤٣٣).

الحاكم، والدارقطني<sup>(١)</sup>، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً عن أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً، ولفظه «أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضَّعه»<sup>(٢)</sup> وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني<sup>(٣)</sup> في «الأحاديث الضعيفة»، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي؛ فإنه متروك.

قوله: وإنما نَرَعُ خاتمه؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله، تقدم من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً، ووهب النووي، والمنذري في كلامهما على «المهذب»، فقالا: هذا من كلام المصنف، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى، في أن نَقَشَ الخاتم كان كذلك. قلت: كلامهما مُستقيم؛ لأنه ليس في السياق الجزم بالتَّغْلِيلِ المذكور، وإن كان فيه حكاية النَّقْشِ.

فائدة: قيل: كانت الأسطُرُ مِنْ أَشْفَلِ إِلَى فَوْقِ، ليكون اسمُ اللهِ أَعْلَى.

وقيل: كان النقش مَعْكُوساً، لِئِقْرَأَ مُسْتَقِيماً، إذا حُتِمَ به، وكلا الأمرين لم يرد في خير صحيح.

١٤١ - حديث: روي: أن رسول الله ﷺ قال: «فَلْيَسْتُرْ ذَكَرَهُ»<sup>(٤)</sup> أحمد في مسنده، وابن ماجه، والبيهقي، وابن قانع، وأبو نعيم في «المعرفة» وأبو داود في «المراسيل» والعقيلي في «الضعفاء»، من رواية عيسى بن يزداد: ويقال ازداد بن فساة اليماني، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٧/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجه حديث نقش الخاتم فقط، وأخرجه الدارقطني (١١٤/٢): كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل والغنم، حديث (٢)، بلفظ: «وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» دون ذكر الشاهد من حديث أنس بن مالك.

(٢) تقدم تخريجه في السابق.

(٣) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٥٨/١): كتاب الطهارة: باب ذكر كراهية الخاتم إذا كان فيه ذكر الله أن يدخل الخلاء.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (١١٨/١): كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، حديث (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب الاستبراء عن البول، وأبو داود في «المراسيل» ص (٧٣)، حديث (٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨١/٣)، (٣٨٢)، ترجمة (١٤١٩): ترجمة عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه، ولا يعرف إلا به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١)، وعزاه لابن ماجه، ولأحمد، وقال: وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البوصيري في الزوائد: يزداد، ويقال له: ازداد، لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان إذا بَالَ، نَثَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». ويزداد، قال أبو حاتم حديثه مُرْسَلٌ.

وقال في «العلل»<sup>(١)</sup>: لا صحبة له، وبعض الناس يدخله في «المسند».

وقال ابن حبان<sup>(٢)</sup> في «الثقات»: يزداد يقال أن له صحبة.

وذكره البخاري<sup>(٣)</sup> وقال: لا يصح، وابن عدي: في التابعين.

وقال ابن معين: لا يُعرف عيسى ولا أبوه.

وقال العقيلي<sup>(٤)</sup>: لا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعرف إلا به.

وقال النووي<sup>(٥)</sup> في «شرح المذهب»، اتَّفَقُوا على أنه ضعيفٌ، وأصل الانتثار في البول، في

حديث ابن عباس المتفق عليه في قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَدَّبَانِ<sup>(٦)</sup>.

١٤٢ — حديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب

بهنَّ، فإنها تُجْزِي عَنْهُ»<sup>(٧)</sup> أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه في

«العلل».

قوله: في جواز الإقتصار على الحجر، فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة، وأحتج الشافعي

بأن قال: لم تَزَلْ في زَمَنِ رسول الله ﷺ رِقَّةُ البُطُونِ، وكان أكثرُ أقواتهم التَّفَرُّ، وهو مما يرقق

البُطُونِ، انتهى ولا يرد على هذا، ما في الصحيح عن سعد: «لقد كُنَّا نَعْزُوا مع رسول الله ﷺ

وما لنا طعاماً إلا وَرَقُ الحَبَلَةِ، حَتَّى أَنْ أُحَدِّثَا لِيَضْعُ كما تَضْعُ الشَّاةُ»<sup>(٨)</sup>. فإن ذلك كان في

(١) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤١/١، ٤٢)، حديث (٨٩).

(٢) ينظر «الثقات» لابن حبان (٤٤٩/٣).

(٣) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩٢/٦)، رقم (٢٧٤٤).

(٤) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣٨١/٣)، رقم (١٤١٩).

(٥) ينظر: «المجمع» للنووي (١٠٦/٢).

(٦) تقدم تخريجه قريباً في الباب.

(٧) أخرجه أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧/١): كتاب الطهارة، الحديث (٤٠)، والنسائي (٤١/١) -

(٤٢): كتاب الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها حديث (٤٤)، والدارقطني

(١٠٣ - ٥٤/١): كتاب الطهارة باب الاستنجاء، الحديث (٤)، والدارقطني (١٧٠/١)، والبيهقي (١/

١٠٣) وقال الدارقطني: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي أيوب مرفوعاً:

«إذا توضأ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في

مجمع الزوائد (٢١٤/١)، والكبير (٢٠٨/٤) الحديث (٤٠٥٥).

وقال الهيثمي: ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ولم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً.

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٦/١١، ٢٨٧): كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأصحابه،

وتخليهم عن الدنيا، حديث (٦٤٥٣)، ومسلم (٢٢٧٧/٤، ٢٢٧٨): كتاب الزهد والرقائق: حديث =



ابتداء الأمر؛ فقد صَحَّ عن عائشة قالت: شَبِعْنَا يَوْمَ فَتَحِ خَيْبَرَ مِنَ التَّمْرِ<sup>(١)</sup>، وعن عائشة قالت: كان طعامنا الأسودَيْنِ، التَّمْرَ، والماء<sup>(٢)</sup>.

حديث: «أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالزُّوْتَةِ والزِّمَّةِ»، تقدم أول الباب.

١٤٣ - حديث: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(٣)</sup> البخاري من حديث أبي هريرة، وساقه في باب «ذكر الجن»، أم مما ساقه في «الطهارة»، وهو عنده مختصر، وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مُطَوَّلًا، وهو عند مسلم: من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود، والدارقطني، والنسائي، والحاكم،

(١٢ - ٢٩٦٦)، والترمذي (٥٨٢/٤، ٥٨٣): كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث (٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٧/١): المقدمة: فضل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، حديث (١٣١)، وليس فيه موضع الشاهد، والنسائي في «الكبرى» (٦١/٥): كتاب المناقب: باب سعد بن مالك رضي الله عنه، حديث (٤/٨٢١٨)، وأخرجه أحمد (١٧٤/١، ١٨١)، والحميدي (٤٢/١)، حديث (٧٨)، والدارمي (٢٠٨/٢): كتاب الجهاد: باب ما أصاب النبي ﷺ في مغازيهم، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧/٧): كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٤٢)، من طريق عمارة عن عكرمة عن عائشة فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧/١١): كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، حديث (٦٤٥٩)، ومسلم (٢٢٨٣/٢): كتاب الزهد والرقائق، حديث (٣٠ - ٢٩٧٥)، وأخرجه أحمد (١٥٨/٦، ١٩٩، ٢١٥)، بلفظ «توفي رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين: التمر والماء»، من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجين عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢)، والبخاري (٢٥٥/١): كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (١٥٥)، والنسائي (٣٨/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣): كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام، والدارقطني (٥٦/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٩)، والبيهقي (١٠٢/١): كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. وفي «صحيح البخاري» في الطهارة عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: «أبغني أحجاراً أستفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث»، قلت ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن».

وعند أحمد والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي والبيهقي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإن أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها».

ونهى عن الروث والرمة، «ولا يستطب الرجل بيمينه».

واختصره الطحاوي فقال: «نهى أن يستنجي بروثه أو رمة»، والرمة: العظام.

وأما الدارقطني فروى من طريق الحسن بن فران القزاز، عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»، ثم قال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤/٢ - النووي)، حديث (١٥٠ - ٤٥٠)، وأخرجه الطيالسي (ص: ٣٧)، الحديث (٢٨٧)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٣٦/١)، الحديث (٣٩)، والترمذي (٢٩/١): كتاب =

من طرق عنه، وهو مشهورٌ بجميع طُرقه.

وفي الباب: عن الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> بن العَوَّامِ، رواه الطبراني بسندٍ ضعيفٍ، وعن سلمان<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وسيأتي، وعن جابر<sup>(٣)</sup> رواه مسلم بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ» وعن رويغ بن ثابت<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود، والنسائي، وسهل بن حنيف<sup>(٥)</sup>، رواه أحمد،

= الطهارة: باب كراهية ما يستنجى به، الحديث (١٨)، والنسائي (٣٧/١ - ٣٨): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالعظم، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظم، والدارقطني (٥٥/١ - ٥٦): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٦)، والبيهقي (١/١٠٨ - ١٠٩): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، من حديث ابن مسعود فذكره.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥/١) الحديث (٢٥١): «حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبي، ثنا بقیة بن الوليد، ثنا عمیر بن یزید القیني، ثنا أبي، ثنا قحافة بن ربيعة قال: حدثنا الزبير ابن العوام قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فذكر حديث وفد الجن وفي آخر أولئك وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة، قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجى بعظم ولا روثه».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/١ - ٢١٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص: ٩١)، الحديث (٦٥٤)، وأحمد (٤٣٧/٥ و ٤٣٩)، ومسلم (٢٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٢٦٢/٥٧)، وأبو داود (١٧/١): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٧)، والترمذي (٢٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (١٦) وابن ماجه (١١٥/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة الحديث (٣١٦)، وابن الجارود (ص: ٢٠): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، الحديث (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣): كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام: والدارقطني (٥٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (١)، والبيهقي (١٠٢/١): كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. (٣) أخرجه أحمد (٣٣٦/٣)، ومسلم (٢٢٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٢٦٣/٥٨)، وأبو داود (٣٦/١): كتاب الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٨)، والبيهقي (١/١١٠): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٤/١ - ٣٥) كتاب الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٦)، والنسائي (١٢٣/١) كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، والبيهقي: (١١٠/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا رويغ بن ثابت لعل الحياة ستطوي بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأخرجه الدارمي (١٧٢/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك، عن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة».

وإسناده واه، وعن رجلٍ من<sup>(١)</sup> الصحابة، رواه الدارقطني وزاد فيه «أو جلدٍ» قال: ولا يصح ذكر الجلد فيه، وروى ابن خزيمة، والدارقطني، من طريق الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ؛ وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: وغيره من المَطْعُومَاتِ يحتمل أن يريد بالقياس.

١٤٤ - حديث: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ» أحمد عن جابر بلفظ «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، وَنَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ عَظْمٍ»<sup>(٣)</sup> وفيه ابن لهيعة، ورواه النسائي «في شيوخ الزهري» وابن مندة في «المعرفة» والطبراني، من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه، عن ابن أخي شهاب، عن ابن شهاب: أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٤)</sup> وله طريق أخرى، عن خلاد بن السائب، عن أبيه في حديث البَغَوِيِّ عن هذبة، وأعلَّ ابن خزيمة الطريق الأولى، بأنَّ محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>، مجهول، وأخطأ بل هو معروف، أخرج له البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس.

١٤٥ - حديث سلمان: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَجْتَرِيءَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» مسلم: من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: قيل لسلمان: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَرَائِءَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/١) كتاب الطهارة: باب الاستحمام بالعظام، والدارقطني (٥٦/١): الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٨)، والبيهقي (١١٠/١ - ١١١)، من رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الدارقطني: «هذا إسناد غير ثابت، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/٧)، حديث (٦٦٢٣)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢١٥/١) بلفظ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ»، من طريق عثمان بن أبي سورة عن أبي شبيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.

(٥) محمد بن يحيى بن منصور، محبي الدين، أبو سعد النيسابوري ٣٩٥/٢، مولده ٤٧٦ تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، ورحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه، قال ابن خلكان: هو أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً. ومن تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، ثمان مجلدات، وكتاب في الخلاف سماه: «الانتصاف في مسائل الخلاف».

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٥/١، الأعلام ٧/٨، وفيات الأعيان (٣٥٩/٣).

(٦) تقدم تخريج حديث سلمان.

تنبه: عارض الحنفية هذا الحديث، بحديث ابن مسعود السابق، وفيه: «فأخذ الحجرين، وألقى الرؤثة».

قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: فيه دليل على أن عددَ الأحجارِ ليس بشَرْطٍ؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجارٌ؛ لقوله: ناولني، فلما ألقى الرؤثة، دل على أن الاستنجاء بالحجرين مُجزيٌّ، إذ لو لم يكن ذلك، لقال: ابغني ثلثاً. انتهى.

وقد روى أحمد<sup>(٢)</sup> فيه؛ هذه الزيادة، بإسنادِ رجاله ثقاتٌ، قال في آخره: «فألقى الرؤثة»، وقال: إنها رِكْسٌ<sup>(٣)</sup> اثنني بحجرٍ مع أنه ليس في ما ذكر استدلال، لأنه مجرد احتمال، وحديث سلمان نصٌّ في عدم الاقتصار على ما دونها، ثم حديث سلمان قولٌ، وحديث ابن مسعود فعلٌ، وإذا تعارضاً قُدِّمَ القولُ، والله أعلم.

حديث: «مِنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرْجَ» تقدم في أوائل الباب.

١٤٦ - حديث «فَلْيُسْتَنْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ» مسلم من حديث سلمان نحوه<sup>(٤)</sup>، وأبو داود من حديث خزيمه بن<sup>(٥)</sup> ثابت، ولم يقل «ولا عظم».

١٤٧ - حديث: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسْتَجْمِرْ وَثَرًا» أحمد والبيهقي، من حديث جابر<sup>(٦)</sup>، ومسلم، وابن خزيمة بلفظ «مِنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» وعن أبي<sup>(٧)</sup> سعيد مثله، ورواه ابن جِبَّان: من حديث أبي هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup>، وأبي سعيد جميعاً، ولأصحاب السنن عن سلمة

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٢٢): كتاب الطهارة: باب الاستجمار.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠).

(٣) ركس: هو شبه المعنى بالرجيع، يقال: رَكَسْتُ وأرَكَسْتُهُ: إذا رددته ورجعته، وهو الرجس وكل مستعذر. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٩)، والمعجم الوسيط (١/٣٦٩).

(٤) تقدم حديث سلمان.

(٥) أخرجه أبو داود (١/١١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، حديث (٤١)، وأخرجه أحمد (٥/٢١٣)، وابن ماجه (٤/١١٤): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٥)، والبيهقي (١/١٠٣): كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وليس فيه إلا ذكر الرجيع.

(٦) أخرجه أحمد (٣/٢٩٤، ٣٣٦)، ومسلم (٢/١٢٨ - نووي): كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث (٢٤ - ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠٤)، وابن خزيمة (١/٤٢)، حديث (٧٦)، من طريق (أبي سفيان، وأبي الزبير) عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٧) أخرجه أحمد (٢/٤٠١، ٥١٨)، ومسلم (٢/١٢٧ - نووي): كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث (٢٢ - ٢٣٧)، من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي سعيد الخدري.

(٨) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٤/٢٨٦ - الإحسان)، حديث (١٤٣٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٩): كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء، الحديث (٢)، وتتمته: «ومن استجمر فليوتر»،

والبخاري (١/٣١٥): كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، حديث (١٦١)، وطرفه (١٦٢)، =

ابن<sup>(١)</sup> قيس مثله، في حديث، وله طرق غير هذه.

حديث: أنه ﷺ قال: «فَلَيْسَتْ حِجَابٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ، وَيُدْبَرُ بِوَاحِدٍ وَيُحَلَّقُ بِالثَّلَاثِ»، وهو حديث ثابت كذا قال: وتعقبه النووي<sup>(٢)</sup> في «شرح المهذب»، فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في «الوسيط»، والغزالي تبع الإمام في «النهاية» والإمام قال: إن الصيدلاني<sup>(٣)</sup> ذكره، وقد بيض له الحازمي، والمنذري في «تخريج أحاديث المهذب».

وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: لا يعرف، ولا يُثبِت في كتاب حديث.

وقال النووي في «الخلاصة»: لا يُعرفُ وقال في «شرح المهذب»: هو حديث مُنكر لا أصل له.

١٤٨ - حديث: أنه ﷺ قال: «حَجْرًا لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، وَحَجْرًا لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَحَجْرًا لِلْوَسْطِ»، قال المصنف: هو حديث ثابت، الدارقطني وحسنه، والبيهقي، والعقيلي في «الضعفاء»، من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَةِ،

= وأخرجه مسلم (٢١٢/١): كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار، الحديث (٢٣٧/٢٠) ولفظه: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»، وأحمد (٢/٢٤٢)، وأبو داود (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب في الاستنثار، الحديث (١٤٠)، والنسائي (٦٦/١) - (٦٧): كتاب الطهارة: باب الأمر بالاستنثار، حديث (٨٨)، والبيهقي في (٤٩/١): كتاب الطهارة: باب كيفية المضمضة والاستنشاق، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٧/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب الاستنشاق في الوضوء. وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٩) والحميدي (٤٢٥/٢) رقم (٩٥٧) وأبو يعلى والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/١) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٠٥/١) - بتحقيقنا؛ كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما، حديث (٢١١)، من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة فأبي سعيد الخدري به.

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/٤، ٣٣٩)، والترمذي (٤٠/١، ٤١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، حديث (٢٧)، والنسائي (٤١/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، حديث (٤٣)، وابن ماجه (١٤٢/١): كتاب الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث (٤٠٦)، وأخرجه الحميدي (٣٧٨/٢)، حديث (٨٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٤/٤ - الإحسان)، حديث (١٤٣٦)، من طريق هلال بن يساف عن سلمة ابن قيس الأشجعي فذكره.

(٢) ينظر «المجموع» للنووي (١٢٣/٢).

(٣) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني الداودي، ذكره السمعان في الأنساب، استطراداً في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي، قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو.

له شرح على المختصر في جزئين ضخمين.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٤/١، ط. الإسنوي ص ٢٨٧، ط. السبكي ٦٢/٣.

وحجرراً للمسربة»<sup>(١)</sup> قال الحازمي: لا يروى إلا من هذا<sup>(٢)</sup> الوجه.

وقال العقيلي<sup>(٣)</sup>: لا يتابع على شيء من أحاديثه، يعني أبياً، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم.

تنبيه: المسربة: هنا مجرى الغائط، وهو مأخوذاً من سرب الماء، قاله ابن الأثير<sup>(٤)</sup>، قال: وهو بضمّ الراءِ وفتحها، قال الرّوَياني في «مسنده» بعد أن أخرجه: المسربةُ: المخرُج.

١٤٩ — حديث عائشة: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لَطْهُورَه، وطَعَامِه، وكانت اليُسْرَى لَخَلَائِه، وما كان مِنْ أَدَى<sup>(٥)</sup>، أحمد، وأبو داود، والطبراني: من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبو داود، من طريق أخرى، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وله شاهدٌ من حديث حَفْصَةَ<sup>(٦)</sup>، رواه أبو داود، وأحمد، وابن جِبَّان، والحاكم.

١٥٠ — حديث أبي قتادة: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(٧)</sup> متفق عليه.

وقال ابن مندة: مجمعٌ على صحته، ولفظه في «الصحيحين»: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» الحديث.

١٥١ — حديث: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُنْتَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ

(١) أخرجه الدارقطني (٥٦/١)، حديث (١٠)، والبيهقي، في «السنن الكبرى» (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦/١)، ترجمة أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري.

(٢) في الأصل: هذا.

(٣) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٧/١).

(٤) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٥٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر بيمينه، حديث (٣٣)، (٣٤)، من طريق إبراهيم، والأسود عن عائشة به.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث

(٣٢)، وأحمد (٢٨٧/٦، ٢٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١/١٢ - الإحسان)، حديث

(٥٢٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٩/٤): كتاب الأطعمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح

الإسناد، ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩/٥)، وعزاه لأحمد، وقال: رجاله

ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٦/١): كتاب الوضوء: باب لا يمَسُّكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، حديث (١٥٤)،

ومسلم (٢٢٥/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث (٢٦٧/٦٣)، وأبو

عوانة (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، وابن ماجة (٣١٠)، والنسائي (٢٤)، والدارمي

(١٣٧/١)، وأحمد (٣٨٣/٤)، والحميدي (٤٢٨)، وابن خزيمة رقم (٧٨، ٧٩)، وابن حبان

(١٤٣١ - الإحسان)، والبيهقي (١١٢/١): كتاب الطهارة والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩/١) -

بتحقيقنا، عن أبي قتادة مرفوعاً.

والأحجار، فقال تعالى فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» البزار في مسنده، حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: نزلت هذه الآية، في أهل قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: «إِنَّا نَتْبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>، قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه، انتهى، ومحمد بن عبد العزيز، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، فقال: ليس له، ولا لِأَخُوهِ عِمْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، ضَعِيفٌ أَيْضاً.

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد، عن ابن عباسٍ أصل هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وليس فيه إلا ذِكْرُ الاستنجاء بالماء حسب؛ ولهذا قال النووي<sup>(٣)</sup> في «شرح المهذب»: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَقَالَ: لَا يُوجَدُ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ، وَرِوَايَةُ الْبِرَّازِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.

وفي الباب: عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجه؛ بسندٍ ضعيف، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء، بل لفظه: «وكانوا يستنجون بالماء»، وروى أحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، عن عُومِرِ بْنِ<sup>(٥)</sup> ساعدة نحوه. وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عُومِرِ بْنِ ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أتتني الله عليكم به؟ قال: ما خرج من رجلٍ ولا امرأةٍ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلْتُ دُبْرَهُ، فقال عليه السلام:

(١) أخرجه البزار (١٣٠/١، ١٣١ - كشف)، حديث (٢٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٧)، وعزه للطبراني في «الكبير» وقال: وإسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق، وحديث أبي أيوب شاهده ثم ذكر حديث أبي أيوب بعد (١٨٨/١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١١٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١/١): كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء بالماء، حديث (٤٤)، والترمذي (٥/٢٨٠، ٢٨١): كتاب تفسير القرآن: باب من سورة التوبة، حديث (٣١٠٠)، وابن ماجه (١/١٢٨): كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٧)، من طريق إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، وابن خزيمة (٤٥/١)، حديث (٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٤٠)، حديث (٣٤٨)، والحاكم (١٥٥/١)، وصححه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١/١)، حديث (١٦٢٩).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

«هو هذا»، ورواه ابن ماجه، والحاكم: من حديث<sup>(١)</sup> أبي سفيان طلحة بن نافع قال: أخبرني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وإسناده ضعيف، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن نافع: من حديث محمد بن عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup>، وحكى أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: الخلاف فيه على شهر بن حوشب، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(٣)</sup>، وذكره الشافعي في «الأم» بغير إسناد، ولفظه: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء<sup>(٤)</sup>، فنزلت ﴿فيه رجال﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية.

تنبيه: أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه، وهو مستوفى في «السنن الكبير» للبيهقي، فليراجع منه من أحب ذلك، وأشهر ما في القول عند الدخول حديث، أنس<sup>(٥)</sup>، وهو

- (١) أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٧): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٥)، والحاكم (١/١٥٥)، وقال: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا في الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤١، ١٤٢)، حديث (١٦٣٠) من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٨)، وعزاه لأحمد، وقال: وفيه شهر أيضاً.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٤٣)، حديث (٧٥٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٨)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وقال وفيه شهر أيضاً.
- (٤) ذكره الشافعي في «الأم» (١/٧٤): كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء.
- (٥) أخرجه البخاري (١/٢٩٢): كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، (١١/١٣٤): كتاب الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، حديث (٦٣٢٢) وفي الأدب المفرد، رقم (٦٥٢)، ومسلم (١/١٨٣): كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥/١٢٢) وأبو عوانة (١/٢١٦)، وأبو داود (١/٤٨): كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٤)، والترمذي (١/١٠ - ١٢): كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث (٥، ٦)، والنسائي (١/٢٠): كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء، حديث (١٩)، وابن ماجه (١/١٠٩): كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٨)، والدارمي (١/١٧١): كتاب الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء وأحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/١)، وأبو يعلى (٧/١٠) رقم (٣٩٠٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٥٨)، وابن السنن في عمل اليوم والليلة (١٧)، والبيهقي (١/٩٥): كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٨٤ - بتحقيقنا)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/١٩١ - ١٩٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أنس.

فأخرجه الطبراني في الصغير (٢/٤٤) من طريق محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظ: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.



متفق عليه، وحديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>، وهو في «السنن الأربعة»، وأشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وهو في «السنن»، وحديث أبي ذر<sup>(٣)</sup>، وهو عند النسائي، والله الموفق.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخصر ولا عنه إلا إبراهيم بن حميد تفرد به محمد بن الحسن بن كيسان قلت وهذا سند ضعيف.

صالح بن أبي الأخصر قال الحافظ في التقریب (٣٥٨/١): ضعيف يعتبر به.

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) والعقيلي (٣٧١/٣) من طريق قطن بن نسير ثنا عدي بن أبي عمارة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعدي بن عمارة، قال العقيلي: في حديثه اضطراب.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٥/١): هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني عن عبدان وأبو يعلى كلاهما عن قطن وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه وقال: تفرد به عدي عن قتادة ا.هـ.

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود. حديث ابن مسعود.

أخرجه الخطيب (٢٦٢/٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار السكوني ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ في اللسان (٢٨٨/١ - ٢٨٩):

أحمد بن محمد بن عيسى السكوني عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطني وقال متروك الحديث بغدادي انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وكناه أبا جعفر ولم يسم جده وقال أنه كوفي روى عنه محمد بن إسحاق الصنعاني وهذا الشيخ اختلفوا في نسبه فقال محمد بن مخلد ومحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع وحمزة بن الحسن السمسار وعلي بن محمد بن يحيى السواق في نسبه مثل ما هنا وروى عنه عبد الله بن محمد بن سعيد الحمالي ومحمد بن سليمان بن محبوب فقالا ثنا أحمد بن عيسى السكوني فإنهما نسباه إلى جده وروى عنه عبد الله بن محمد بن ياسين فقالا ثنا أحمد بن عبد الجبار السكوني كذا قال وهو هو فإن الحديث الذي رواه عنه هؤلاء كلهم حديث واحد من روايته عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في القول عند دخول الخلاء وهو حديث غريب بهذا الإسناد وقد ذكر الدارقطني في الأفراد أن السكوني تفرد به.

(١) حديث زيد بن أرقم تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨/١): كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)،

والترمذي (١٢/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٧)، والنسائي

في «الكبرى» (٢٤/٦): كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث

(٩٩٠٧)، وابن ماجه (١١٠/١): كتاب الطهارة وستنها: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/

١١٠)، حديث (٣٠٠)، من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو

بردة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث

عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ا.هـ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (١٢٠٠٣/٩) عن حسين

بن منصور عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض الأزدي عن أبي ذر بلفظ:

«كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

## ٩ - باب الأحداث

١٥٢ - حديث: حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم، وصلّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»<sup>(١)</sup>، الدارقطني بلفظه إلا أنه قال: قال: «فصلّي»، رواه البيهقي. وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبه في السنن: «صالح بن مقاتل ليس بالقوي»، وذكره النووي في فصل الضعيف.

## فصل

وأما ما رواه الدارقطني، من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»<sup>(٢)</sup> فإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

قوله: وروي مثل مذهبتنا عن ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة.

أما حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>، فرواه الشافعي في «القديم» وابن أبي شيبة، والبيهقي: «أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكّه بين إصبعيه، ثم صلّى ولم يتوضأ»، وعلقه البخاري<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عمر: «أنه كان إذا احتجم، غسل أثر المحاجم».

وحديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>: رواه الشافعي عن رجل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس،

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٧/١): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والجحامة ونحوه، حديث (٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، من طريق أبي أيوب القرشي بالرقعة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك فذكره.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١)، حديث (٢٨)، من طريق ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦/١)، حديث (٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧/١)، حديث (٤٦٨).

(٤) علقه البخاري (٣٣٦/١): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٧/١)، حديث (٢١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/١٤٠): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، من حديث ابن عباس.

قال: «اغسل أثر المحاجم عنك، وحسبك». وحديث ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup> ذكره الشافعي، ووصله البيهقي في «المعرفة». وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً.

وحديث جابر<sup>(٢)</sup>، علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة، وأبو داود، وغيرهما من طريق عقيل بن جابر، عن أبيه: «أن رجلين من الصحابة، حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، فنزعه، ثم رماه بثالث، فركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني، قال: «كنت في سورة فأحببت ألا أقطعها»، وحديث عائشة<sup>(٣)</sup> لم أقف عليه.

١٥٣ - حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(٤)</sup> الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكّر، وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله.

وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهبي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر، وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر، هو الواسطي جدّ أبي بكر بن أبي شيبة، وهم ابن الجوزي، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق، وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه، وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في «الخلافيات»، وجمع أبو يعلى الخليلي طرده في جزء مفرد.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٧/١)، قال الشافعي: وابن عمر، وأبو هريرة، وابن أبي أوفى، لا يرون من الدم وضوءاً، ويروى عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦/١): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر تعليقاً، وأخرجه أحمد (٣٤٣/٣، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٠/١، ٥١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم، حديث (١٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤١/١)، حديث (٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله فذكره، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٩/١)، حديث (٢١٥) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٣/١)، حديث (٥٨)، من طريق يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر فذكره.

(٥) ينظر: «التحقيق في اختلاف الحديث» لابن الجوزي ص (١٤٨)، رقم (٢٤١).

١٥٤ — حديث: أنه ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(١)</sup>

أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جبان، وابن الجارود، وابن خزيمة: من حديث البراء بن عازب، وقال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقلية، وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو عن ذي الغرة<sup>(٢)</sup>، أو عن أسيد بن حضير<sup>(٣)</sup>، وصرح أنه عن البراء، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup> عن أبيه.

قلت: وقد قيل: إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش، وحديث جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup> رواه مسلم، وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٧)</sup> عن أبيه أنه منكز، وأن له أصلاً من هذا الوجه عن ابن عمر، لكنه موقوف.

فائدة: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/٤)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (١٨٤)، وهو في ترك الوضوء، من لحم الغنم، والترمذي (١٢٢/١ - ١٢٣) أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٨١)، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه قوله: (قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة)، وابن ماجه (١٦٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٤٩٤)، وابن الجارود ص (١٩): باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٦)، والبيهقي (١٥٩/١): باب التوضؤ من لحوم الإبل، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٥/١): باب لا وضوء مما يطعم أحد، وابن حبان (٤١٠/٣ - إحسان) حديث (١١٢٨)، وابن خزيمة (٢٢/١)، حديث (٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٤).

(٤) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥/١)، رقم (٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٠/٥)، ومسلم (٢٧٥/١): كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٣٦٠)، وابن ماجه (١٦٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٤٩٥)، وابن الجارود ص (١٩): باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥) والبيهقي (١/١٥٨): باب التوضؤ من لحوم الإبل، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٢/١) باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٤٩٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (١٩٧/١): هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٢٠/١): مجهول الحال.

(٧) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨/١)، حديث (٤٨).

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٩/١).

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: قد صحَّ فيه حديثان: حديث، جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

١٥٥ — حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٢)</sup> الأربعة، وابن خزيمة، وابن جبان من حديثه.

وقال أبو داود هذا اختصار من حديث: «قربت للنبي ﷺ خبزاً، ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضله طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٣)</sup> عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه، وقال ابن جبان: نحواً مما قاله أبو داود، وله علة أخرى.

قال الشافعي في «سنن حرملة»: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال البخاري في «الأوسط»: ثنا علي بن المدني، قال: قلت لسفيان: إنَّ أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر «أن النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ» فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابراً، ويشيد أصل حديث جابر، ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة<sup>(٥)</sup>. أخرجه الطبراني في

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٣)، الحديث (١٦٧٠)، وأحمد (٣٧٥/٣)، وأبو داود (١٣٣/١): كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩١)، والترمذي (١١٦/١ - ١١٧): أبواب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٨٠)، والنسائي (١٠٨/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١٦٤/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٨ - ١٩): باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٤)، والطحاوي (٦٥/١): باب أكل ما غيرت النار، والدولابي في «الكنى» (١٤٥/٢)، والبيهقي (١٥٥/١ - ١٥٦) باب ترك الوضوء مما مست النار، ومعرفة السنن (٣٩٥/١): باب لا وضوء مما يطعم أحد، وابن خزيمة (٢٨/١)، حديث (٤٣)، وابن جبان في صحيحه (٤١٦/٣، ٤١٧ - الإحسان)، حديث (١١٣٤).

(٣) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤/١)، حديث (١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٢/٩): كتاب الأطعمة: باب المنديل، حديث (٥٤٥٧) من طريق محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر فذكره.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢٥٧/١) ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص (٥١): ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار، والبيهقي (١٥٦/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، من رواية قريس، عن يونس، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة، «أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ»، وقال الهيثمي: وفيه يونس عن أبي خالد ولم يذكر من ذكره.

«الأوسط»، ولفظه «أكل آخر أمره لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

وقال الجوزجاني: حديث عائشة: «ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسّت النار حتى قبض»<sup>(١)</sup> حديث باطل.

١٥٦ — حديث: أنه ﷺ قال: «في الرجل يصيبه المذي: ينضح فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة» الشيخان عن علي «كنت رجلاً مذاًء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٢)</sup> وفي رواية للبخاري: «توضأ، واغسل ذكرك».

وفي راية لمسلم «توضأ، وانضح فرجك»، ورواه أبو داود، والنسائي: من طريق سليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>، عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل، وهذه الرواية منقطعة، ولأحمد، والنسائي، وابن حبان: «أنه أمر عمار بن ياسر<sup>(٤)</sup> أن يسأل».

وفي رواية لابن خزيمة «أن علياً سأل بنفسه»<sup>(٥)</sup>، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة.

(١) ينظر: «الأبواب والمناكير» للجوزقاني (٣٤٩/١، ٣٥٠)، حديث (٣٣٦)، ولعائشة حديث صحيح في الوضوء مما غيرت النار: أخرجه أحمد (٨٩/٦)، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الحيض: باب الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٣٥٣/٩٠)، وابن ماجه (١٦٤/١): كتاب الطهارة وسنتها: باب الوضوء مما غيرت النار، حديث (٤٨٦).

(٢) رواه مالك (٤٠/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٣)، والبخاري (٢٨٣/١): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث (١٧٨)، ومسلم (٢٤٧/١): كتاب الحيض: باب المذي، الحديث (٣٠٣/١٧)، وأبو داود (١٤٢/١): كتاب الطهارة: باب في المذي، الحديث (٢٠٦)، والنسائي (١١١/١): كتاب الطهارة: باب الغسل من المني حديث (١٩٣) وابن ماجه (١٦٨/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٠٤)، وأحمد (١٢٩/١) وعبد الرزاق رقم (٦٠١)، والبيهقي (١١٥/١)، وابن خزيمة رقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)، وأبو يعلى (٢٦٦/١) رقم (٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠) من طرق عن علي.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٦، ٥)، وأبو داود (٥٣/١، ٥٤): كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢٠٧)، والنسائي (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، حديث (١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩/١): كتاب الطهارة وسنتها: باب الوضوء من المذي، حديث (٥٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥/١)، حديث (٢١)، من طريق سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود فذكره.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠/٤)، والنسائي (٩٦/١، ٩٧): كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، حديث (١٥٤)، والحميدي (٢٣/١)، حديث (٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩/٣ - الإحسان)، حديث (١١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/١): كتاب الطهارة: باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟ من طريق رافع بن خريج أن علياً أمر عماراً... فذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥/١)، حديث (٢٠).

ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي<sup>(١)</sup>، وفيه «يغسل أثنييه، وذكره»، وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» من حديث عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه. وروى أبو داود من حديث حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، قال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك، وأثنيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده ضعف، وقد حسَّنه الترمذي.

١٥٧ - حديث: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»<sup>(٤)</sup> أحمد، والترمذي، وصححه وابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة.

وقال البيهقي: هذا حديث ثابت، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه، من حديث عبد الله بن زيد<sup>(٥)</sup>، وقال ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>: سمعت أبي، وذكر حديث شعبة عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فقال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن

(١) أخرجه أحمد (١٢٤/١)، وأبو داود (٥٤/١): كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢٠٨)، (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، حديث (١٥٣)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن علي فذكره.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٥٤/١)، (٥٥) كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢١١)، والترمذي (٢٤٠/١)، (٢٤١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها، حديث (١٣٣)، وابن ماجه (٢١٣/١): كتاب الطهارة وسننها: باب في مؤاكلة الحائض، حديث (٦٥١)، (٤٣٩/١)، حديث (١٣٧٨)، والدارمي (٢٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الحائض تمشط زوجها، وابن خزيمة (٢١٠/٢)، حديث (١٢٠٢)، من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه أحمد شاكر، وقال: بل هو حديث صحيح.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧١/٢)، والترمذي (١٠٩/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح، الحديث (٧٤) وابن ماجه (١٧٢/١): كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٥)، وابن خزيمة (٨١/١) رقم (٢٧)، والبيهقي (١١٧/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين، وقال الترمذي (أحسن صحيح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧/١ - ٢٨٣) و (٢٩٤/٤): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذبر، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوسواس، الحديث (٢٠٥٦)، ومسلم (٢٧٦/١): كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (٣٦١/٩٨)، والنسائي (٩٨/١ - ٩٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح.

وابن ماجه (١٧١/١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٣)، وأبو عوانة (٢٣٨/١) وعبد الرزاق (٥٣٤) وابن خزيمة (١٧/١) رقم (٢٥)، والبيهقي (٥٤/٢)، (٢٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٥).

(٦) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٧/١)، حديث (١٠٧).

الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح» ورواه أصحاب سهيل بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، ورواه أحمد، وللطبراني، من حديث السائب بن خباب بلفظ «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»<sup>(١)</sup>.

١٥٨ - قوله: روي أنه عليه السلام قال: «الوضوء مما خرج» الدارقطني، والبيهقي؛ من حديث ابن عباس بلفظ «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»<sup>(٢)</sup> وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً ورواه سعيد بن منصور موقوفاً، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه.

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(٣)</sup>؛ وإسناده أضعف من الأول؛ ومن حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> موقوفاً.

وفي الباب عن ابن عمر؛ رواه الدارقطني في «غرائب مالك»؛ من طريق سوادة بن عبد الله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٣)، رواه ابن ماجه، (١٧٢/١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٦)، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه قلت: مم ذلك قال: إنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا وضوء إلا من ريح أو سماع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٢) والطبراني في «الكبير» (١٦٦/٧)، حديث (٦٦٢٢) من طريق عبد العزيز بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٠٤/١ - ٢٠٥): عبد العزيز ضعيف ولكنه توبع تابعه محمد بن عبد الله بن مالك عن محمد عند أحمد (٤٧١/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥١/١)، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث (١)، والبيهقي في «السنن» (١١٦/١، ١١٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك.

وأخرجه البزار (١٤٧/١ - كشف) رقم (٢٨١) من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقلته فيخيل إليه أنه قد أحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه.

وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس وروي معناه من طريق غيره وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٨)، حديث (٧٨٤٨). من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة فذكره.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٧/٩، ٢٨٨)، حديث (٩٢٣٧) من طريق وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/١): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.



عنه؛ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر» وإسناده ضعيف.

١٥٩ - حديث: «العينان وكاء الشبه»<sup>(١)</sup> أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني؛ من حديث علي، وهو من رواية بقره، عن الوضين بن عطاء.

قال الجوزجاني: واهي؛ وأنكر عليه هذا الحديث، عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة، عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو تابعي ثقة معروف، عن علي؛ لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه؛ وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروى عن عمر، كما جزم به البخاري؛ ورواه أحمد، والدارقطني من حديث معاوية<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ وفي إسناده بقره، عن أبي بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحسن المنذري، وابن الصلاح، والنووي، حديث علي، وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يقل فيه «ومن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة، كذا قال: وقد تابعه غيره.

تنبيه: الشبه<sup>(٤)</sup> المذكور في هذا الحديث، بفتح السين المهملة، وبكسر الهاء المخففة: الدُّبْر.

والوكاء<sup>(٥)</sup> بكسر الواو: الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى: اليقظة وكاء الدُّبْر، أي:

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١١/١)، وأبو داود (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٢٠٣) وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم حديث (٤٧٧) والدارقطني (١٦٠/١) كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً حديث (٥) والبيهقي (١/١١٨) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق بقره عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» (١٤/٢) حديث حسن.

قلت: أنى له الحسن وبقره بن الوليد مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك علياً كما قال أبو زرعة كما في «المراسيل» (ص ١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٤)، والدارمي (١٨٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) رقم (٧٣٧٢) والدارقطني (١٦٠/١) والبيهقي (١١٨/١) من طريق بقره عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف لا اختلاطه.

(٣) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٧/١)، حديث (١٠٦).

(٤) الشبه: حلقة الدُّبْر، وهو من الاشت، وأصلها: «سنة» بوزن: فرس، وجمعها: أستاه، كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها الهمزة فقليل: أشت. ينظر «النهاية» لابن الأثير (٤٢٩/٢).

(٥) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار. ينظر «النهاية» لابن الأثير (٢٢٢/٥).

حافضة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه.

١٦٠ - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمع يوماً فعلية الوضوء»، البيهقي من حديث أبي هريرة، بلفظ «من استحقَّ النوم، وحبَّ عليه الوضوء»<sup>(١)</sup> وقال بعده: لا يصح رفعه. وروي موقوفاً، وإسناده صحيح، ورواه في «الخلافيات» من طريق آخر عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر، عن ابن عدي، وكذا قال الدارقطني في «العلل»<sup>(٢)</sup>: إن وقفه أصح.

١٦١ - حديث: «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(٣)</sup>.

الشافعي في «الأم»: أنا الثقة عن حميد عن أنس به، وقال: أحسبه قعوداً، قال الحاكم: أراد بالثقة ابن عليّة.

ورواه الشافعي أيضاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس بلفظ: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(٤)</sup>، قال أبو داود، واللفظ له: زاد فيه شعبة، عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي.

وقال ابن القطان: هذا الحديث. سياقه في «مسلم»، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزل أكثر الناس، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك، رواه يحيى القطان، عن شعبة، عن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم.

(٢) ينظر «علل الدارقطني» (٣٢٨/٨)، رقم (١٦٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦١/١): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء، وما لا يوجبه، وفي المسند (٣٤/١): كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء، رقم (٨٤)، من طريق الثقة عن حميد عن أنس فذكره.

(٤) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب إذا نام قاعداً، رقم (١٥٨)، قال: قال الشافعي في «كتاب القديم»، فذكره، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٦٨)، ومسلم (٣٠٧/٢، ٣٠٨ - نووي): كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث (١٢٥ - ٣٧٦)، وأبو داود (١٣٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، حديث (٢٠٠)، والترمذي (١١٣/١): كتاب أبواب الطهارة: باب الوضوء من النوم، حديث (٧٨)، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠/١).

قتادة، عن أنس، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة»، رواها قاسم ابن أصبغ، عن محمد بن عبد السلام الحُشَينِي، عن بندار محمد بن بشار عنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحمل هذا على النوم الخفيف، لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغليظ، قال: وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث، عن يحيى القطان بسنده، وليس فيه «يضعون جنوبهم». وكذا أخرجه الترمذي، عن بندار بدونها، وكذا أخرجه البيهقي من طريق تتمام عن بندار، ورواه البزار، والخلال، من طريق عبد الأعلى، عن شعبة، عن قتادة، وفيه: «يضعون جنوبهم».

وقال أحمد بن حنبل: لم يقل شعبة قط، «كانوا يضطجعون».

قال: وقال هشام «كانوا ينعسون».

وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة «كانوا يضعون جنوبهم»؟ فنبسّم، وقال هذا بمرّة يضعون جنوبهم، حديث ابن عباس: «وَجَبَّ الوضوءُ على كلِّ نائمٍ إلا مَنْ حَفَقَ حَفَقَةً برأسه»<sup>(١)</sup>، رواه البيهقي موقوفاً، ومرفوعاً.

١٦٢ - قوله: روي أنه ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله»؛ وفي لفظ: «لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً»<sup>(٢)</sup>، أبو داود، والترمذي، والدارقطني باللفظ الأول؛ ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته بلفظ: «ليس على من نام ساجداً وضوءٌ؛ حتى يضطجع»<sup>(٣)</sup>؛ ورواه البيهقي بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً؛ أو ساجداً؛ حتى يضع جنبه...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الراعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١١٩/١)، وقال: هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)، وأبو داود (٥٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، حديث (٢٠٢) والترمذي (١١١/١): كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، حديث (٧٧)، والدارقطني (١٥٩/١، ١٦٠)، حديث (١): كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، وأخرجه عبد بن حميد ص (٢٢٠، ٢٢١)، حديث (٦٥٩) من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/١): كتاب الطهارة: باب ما ورد في نوم الساجد، من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره.

قلت: مخرج الحديثين واحد؛ ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني؛ وعليه اختلف في ألفاظه؛ وضعّف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل» المفرد، وأبو داود «في السنن»، والترمذي، وإبراهيم الحربي في «علله»، وغيرهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به أبو خالد الدالاني؛ وأنكره عليه جميع أئمة الحديث؛ وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة.

وقال الترمذي، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه.

١٦٣ - حديث: «لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً»<sup>(١)</sup>، رواه ابن عدي في «الكامل»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، إلا أنه ليس فيه «ساجداً». وفيه مهدي بن هلال، وهو متهّم بوضع الحديث، ومن رواية عمر بن هارون البلخي، وهو متروك، ومن رواية مقاتل بن سليمان، وهو متهّم أيضاً، وروى البيهقي من حديث حذيفة<sup>(٢)</sup>، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضني رجلٌ من خلفي؛ فالتفت، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: هل وجب عليّ الوضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك» قال البيهقي تفرد به بحر ابن كنيز السقاء، وهو متروك لا يحتج به.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط<sup>(٣)</sup>، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوءٌ حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»، إسناده جيد، وهو موقوف.

قوله<sup>(٤)</sup>: روي أنه ﷺ قال: «إذا نام العبد في صلاته»<sup>(٥)</sup>، باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدٍ روحه عندي، وجسده ساجدٌ بين يدي»<sup>(٦)</sup> أنكر جماعة منهم القاضي ابن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨)، في ترجمة: مهدي بن هلال.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٠): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، من طريق ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٢، ١٢٣): كتاب الطهارة: باب ما ورد من نوم الساجد من طريق أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة فذكره.

(٤) في الأصل: حديث قوله.

(٥) في الأصل: صلواته.

(٦) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٣٢، ١٣٣)، حديث (١٩٥)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٨/٢٤٨، ٢٤٩)، رقم (١٥٥٢)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣٩٩)، حديث (٩٥٣)، وقال: ضعيف رواه تمام في «الفوائد»، وعنه ابن عساكر (١١/٤٤٤/١) عن داود بن الزبيرقان عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً، ثم ذكر الكلام حول داود بن الزبيرقان، وقال: وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن سمعون في «الأمالي» (١/١٧٢).

العربي<sup>(١)</sup> وجوّده، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان<sup>(٢)</sup> وهو ضعيفٌ.

وروي من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروكٌ، ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من حديث المبارك بن فضالة، وذكر الدارقطني في «العلل» من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجدٌ، يقول الله: انظروا إلى عبيدي»، قال: وقيل عن الحسن: بلغنا عن النبي ﷺ قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد في «الزهد»، ولفظه: «إذا نام العبد وهو ساجدٌ يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبيدي روحه عندي، وهو ساجدٌ لي» وروى ابن شاهين عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> معناه، وإسناده ضعيف.

١٦٤ — حديث عائشة: أصابت يدي أخصم قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة، قال: «أتاك شيطانك» هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه، نعم، أصله في «مسلم»، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفرش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك»<sup>(٥)</sup>، ورواه البيهقي كذلك، وزاد: «وهما منصوبتان وهو ساجدٌ»، وأعل البيهقي هذه الرواية، بأن بعضهم رواه عن الأعرج، عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة، ورجح البرقاني الرواية الزائدة، أعني: رواية مسلم، وروى مسلم أيضاً في أواخر

(١) ينظر ابن العربي (٢٣٠/٦).

(٢) داود بن الزبرقان الرقاشي: أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، البصري، نزل بغداد، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وأيوب وإسماعيل بن مسلم، وغيرهم، وعنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج وهما من شيوخه، وبقيّة بن الوليد وغيرهم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أيضاً: ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٥/٣) والضعفاء للعقيلي (٣٤/٢)، ترجمة (٤٥٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤١٢/٢٠١)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» ص (٢٨٠)، أخبار الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٣٣)، حديث (١٩٦) من طريق محمد بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل ليضحك من ثلاثة نفر... الحديث.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦/٢٢٢)، والترمذي (٥٢٤/٥): كتاب الدعوات: باب (٧٦)، حديث (٣٤٩٣)، والبيهقي (١٢٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في «الملمس»، من طريق أبي هريرة عن عائشة.

الكتاب «عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً، فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: مالك يا عائشة، أغرت؟ فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال: لقد جاءك شيطانك، قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان» الحديث.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، من طريق يونس بن حبيب، عن عيسى بن عمر، عن عائشة: «أنها افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد، فوضعت يدها على أخصم قدميه، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضائك من سخطك».

قال أبو حاتم، لا أدري عيسى أدرك عائشة، أم لا؟

وروى الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث عمرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقامت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي: فأدخلت يدي في شعره؛ لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

قلت، وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين، مع الاختلاف في الإسناد على روايه عن عمرة، فإنه من رواية فرج بن فضالة، وهو ضعيف، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون، وهيب بن يزيد بن هارون، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ومحمّد لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم.

تنبيه: قال الشافعي، روى معبد ابن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل ولا يتوضأ»<sup>(٢)</sup>؛ وقال: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ؛ قلت: روي من عشرة أوجه<sup>(٣)</sup>؛ عن عائشة، وأوردها البيهقي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٧١/١) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة.

(٢) أخرجه الزوار كما في «نصب الراية» (٧٤/١)، والدارقطني (١٣٧/١): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، حديث (١٣) من طريق عطاء عن عائشة فذكره.

(٣) ومن هذه الطرق ما أخرجه أبو داود (٩٤/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي (١٣٣/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه (١/١٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، والنسائي معلقاً (١٢٤/١)، وأحمد (٢١٠/٦) والدارقطني (١٣٩/١): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء (١٨)، والبيهقي (١٢٦/١) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود: (قال يحيى بن سعيد القطان لرجل (أرو) عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء - قال أبو داود - وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء.

في «الخلافيات»، وضعفها، وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب.

وقال الترمذي: (إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم، لحال الإسناد - قال - سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.. قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وأسند الدارقطني عن عبد الرحمن بن بشر قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع عن عروة شيئاً).

وتبعه في كل ذلك، البيهقي وزاد فأسند عن الثوري، أنه قال: (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - ثم قال البيهقي - فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول).

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول قال الزيلعي في «نصب الراجة» (٧٢/١): قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، أما أبي داود الذي قال فيه: عو عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المدني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المدني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات ا.هـ.

والحديث قد أخرجه الدارقطني (١٣٦/١)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.

- ومنها طريق أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ».

أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٨) وقال إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي (١٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني (١٤٠/١ - ١٤١): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا)، وقال الدارقطني: (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، وقال البيهقي: (فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، و (أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره).

قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص: ١٤١)، قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقال الترمذي: لا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة.

- ومنها طريق عمرو بن شبيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أخرجه ابن ماجه (١٦٨/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث (٥٠٣)، والدارقطني (١٤٢/١): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥)، وقال الدارقطني: (زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٠٠/١): هذا إسناد ضعيف، حجج هو ابن أرطأة، كان يدلس، وقد رواه بالنعنة.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨/١) رقم (٩ - ١) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه، أما الزيلعي فقال في «نصب الراجة» (٧٣/١): وهذا سند جيد.

وفيه نظر فحال الحجج بن أرطأة معروف والخلاف في حاله معروف أيضاً وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٥٢/١) فقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

١٦٥ - حديث: بسرة بنت صفوان، عن رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» مالك، والشافعي عنه، وأحمد والأربعة، وابن خزيمة، وابن جبان، والحاكم، وابن الجارود، من حديثها<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري: أنه أصح شيء في الباب.

وقال أبو داود، وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي، والحازمي.

وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان؛ لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجاً بجميع رواته؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث

= وقد رواه هذا بالنعنة وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين وزينب قال الدارقطني: أنها مجهولة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠٠/٢): لا يعرف حالها.

- وللحديث طرق أخرى عن عائشة وكلها ضعيفة وهي في «العلل» (٦٣/١ - ٦٤) والدارقطني (١/١٤٣) وذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣/١ - ٧٤).

- وفي الباب عن أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٢/١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.

وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى، وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقيه رجاله موثقون.

(١) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم (٣٣/١ - ٣٤)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود الطيالسي ص: (٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي (١٨٥/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٢٥/١ - ١٢٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (١٦١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٢/١): كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص: (٧٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج، الحديث (٢١١ - ٢١٤)، وابن الجارود ص (١٧) في «المنتقى» حديث (١٧)، والحاكم (١٣٦/١): كتاب الطهارة، والطحاوي (٧١/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والدارقطني (١٤٦/١ - ١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، الأحاديث (١ - ٤)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٢٨/١ - ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/٢)، والمخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٩) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩٨ - بتحقيقنا).

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت.



فهو؛ على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في «صحيحه»؛ في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجهم؛ فقد أخرج نظيره؛ وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان، عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدّث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فرواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها، وإما مروان، وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه، وهو مجهول، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي «صحيح ابن خزيمة» و «ابن حبان»، قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألته، فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من سياق طرده بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، وبسط الدارقطني في «علله» الكلام عليه في نحو من كراسين، وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

تنبيه: نقل بعض المخالفين<sup>(١)</sup> عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث «مسّ الذكّر»، و «لا نكاح إلا بولي» و «كلُّ مُشْكِرٍ حرام»، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسّه. وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بَشْرَةَ، من لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مسّ الذكّر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه، على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

تنبيه آخر: طعن الطحاوي<sup>(٣)</sup> في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه.

(١) في الأصل: المحققين.

(٢) ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي ص (١٢٢)، رقم (٢٠٣).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٧٣/١).

وقال الطبراني<sup>(١)</sup> في «الكبير»: حدثنا علي بن عبد العزيز. حدثنا حجاج حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عمرو، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة.

والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً، ما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال أخبرني أبي، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي<sup>(٣)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام حدثني أبي، وكذا هو في «مسند أحمد»<sup>(٤)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه عن أبيه بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه، وثبت فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين.

وفي الباب: عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والثعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة وأزوى بنت أنس.

أما حديث جابر<sup>(٥)</sup>: فذكره الترمذي، وأخرجه ابن ماجه، والأثرم.

وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً.

وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ، غير ابن نافع يرسلونه.

وأما حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup>: فذكره الترمذي، وأخرجه الدارقطني وغيره، وسيأتي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٨/٢٤)، حديث (٥٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٢٤)، حديث (٥١٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٧/١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٧/٦).

(٥) ذكره الترمذي (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، بعد حديث (٨٢)، وأخرجه

ابن ماجه (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٧٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٤ -

بتحقيقنا)، من طريق ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر مرفوعاً بلفظ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ.

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دجيم وأحمد بن صالح.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩٠/١): هذا إسناده فيه مقال عقبه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان

في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٦) ذكره الترمذي في الموضوع السابق، وأخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء

من مس الذكر وفي المسند (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوي (٧٤/١): كتاب الطهارة: =

وأما حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>: فذكره الترمذي، ورواه أحمد، والبيهقي، من طريق بقية: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ» قال الترمذي في «العلل» عن البخاري هو عندي صحيح.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني<sup>(٢)</sup>: فذكره الترمذي وأخرجه أحمد، والبزار، من طريق

باب مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠)، والدارقطني (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٦)، والحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير (٤٢/١)، والبيهقي (١٣١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٦ - بتحقيقنا) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/١ - بتحقيقنا) والحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد - قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقصد أصل موقوف فقد:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١) عنه موقوفاً، وقال البيهقي: هكذا موقوف، وله طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٤/٩).

(١) ذكره الترمذي في «الجامع الصحيح» (١٢٨/١)، تحت رقم (٨٢)، وأخرجه أحمد (٢٢٣/٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٢/١/١) رقم (١٤٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) والدارقطني (١٤٧/١) والبيهقي (١٣٢/١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا) والحازمي في «الاعتبار» (ص - ٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثنى محمد بن الوليد الزبيدي، ثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ».

وذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٤٩) وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح.

وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو. وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

(٢) ذكره الترمذي (١٢٨/١)، بعد حديث (٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وأحمد (١٩٤/٥) والبزار (١٤٨/١) رقم (٢٨٣ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٩/٥) رقم (٥٢٢١ - ٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٥ - ٣٣٤/١) وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٥٠/١)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني.

عروة عنه قال البخاري: إنما رواه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة عن بسرة، وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابن إسحاق، انتهى، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، فذكره الحاكم، وأخرجه.

وأما حديث أم حبيبة<sup>(٢)</sup>، فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دُحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين؛ فأثبت سماع مكحولٍ من عنبسة.

وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجه من حديث

= والحديث ذكره المصنف في «المطالب العالية» (٤١/١) رقم (١٣٩)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(١) أخرجه الحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرج، وهو في «الموطأ» (٤٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٩)، عن سعد موقوفاً عليه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٣١/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أشار الحاكم في المستدرک لهذا (١٣٨/١)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١)، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والبيهقي (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٣/١١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٨ - بتحقيقتنا)، كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

وقال الترمذي في «سننه» (١٢٩/١ - ١٣٠): قال محمد - أي البخاري - أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح... وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.

وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص - ٤٩) قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال مكحول لم يسمع من عنبسة...

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسبه ورأيته كأنه يعده محفوظاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٩١/١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع.

العلاء بن الحارث، عن مكحول.

وقال ابن السكن: لا أعلم به علّة.

وأما حديث عائشة<sup>(١)</sup>، فذكره الترمذي، وأعله أبو حاتم، وسيأتي من طريق الدارقطني.

وأما حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup>، فذكره الحاكم.

وأما حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، فرواه البيهقي من جهة ابن عديّ في «الكامل». وفي إسناه الضحاك بن حمزة<sup>(٤)</sup>، وهو منكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>: فرواه الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الفروي، عن عبد

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الرابة» (٦٠/١) وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك زاد أبو حاتم، وكان يكذب، وذكره الترمذي (١٢٨/١)، بعد حديث (٨٢).

وقد ورد موقوفاً على عائشة.

أخرجه الحاكم (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٣/١)، وقال الحاكم: وقد صحت الرواية عن عائشة فذكره. (٢) أخرجه الحاكم (٣٨/١): كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه الخطيب (٤٢٦/١٣)، من طريق الضحاك بن حمزة عن حميل عن أبي هلال الراسبي عن أبي بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس فذكره.

(٤) وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٢/١): ضعيف.

وينظر المغني للذهبي (٣١١/١).

(٥) حديث ابن عمر:

له طرق كثيرة عنه.

الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (٢٤٩/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وقال الطحاوي العلاء هذا ضعيف، وقال الهيثمي: وفي سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً. هـ.

والعلاء بن سليمان عن الزهري.

قال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف.

ينظر المغني (٤٤٠/٢) للحافظ الذهبي.

الطريق الثاني: من رواية صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه البزار (١٤٨/١ - كشف) رقم (٢٨٥) والطحاوي (٧٤/١) وقال الطحاوي: صدقة بن عبد الله هذا ضعيف وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا وقال الهيثمي (١/١) (٢٤٩): وفي سننه هشام بن زيد وهو ضعيف جداً.

الثالث: من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٥) بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة.

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والعمرى ضعيفٌ، وله طريق أخرى، أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيفٌ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي، وفيها أيوب بن عتبة، وفيه مقال.

وأما حديث علي بن طلق<sup>(١)</sup>، فأخرجه الطبراني وصححه.

وأما حديث النعمان بن بشير، فذكره ابن مندة، وكذا حديث أنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة.

وأما حديث أزوى بنت أنيس<sup>(٢)</sup>، فذكره الترمذي، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها قال: وهذا خطأ، وسأل الترمذي البخاري عنه، فقال: ما تصنع بهذا؟ لا تشغل به.

## فصل

حديث طلق بن علي: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مسِّ الذُّكْرِ في الصَّلَاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس،

= وعبد الله العمري قال ابن حبان في «المجروحين» (٦/٢ - ٧) كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته.

الرابع: من طريق عبد العزيز بن أبان، أخرجها الحاكم في «المستدرک» (١٣٨/١) قال الذهبي في «المغني» (٣٩٦/٢) عبد العزيز بن أبان متروك متهم.

الخامس: من طريق أيوب بن عتبة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق آخر (١٤٢/٤)، وأيوب بن عتبة:

قال البخاري: عندهم لين، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال الذهبي ضعفه لكثرة مناكيره. وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر: الضعفاء للبخاري (٢٥)، والضعفاء للنسائي (٢٤)، والمغني للذهبي (٩٧/١)، وتقريب التهذيب (٩٠/١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠١/٨، ٤٠٢)، حديث (٨٢٥٢)، وصححه، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، أخرجها من طريق حماد بن محمد الحنفي عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي فذكره.

(٢) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» ص (٤٨، ٤٩)، ولم يخرجها البيهقي في «السنن»، فلم أجده من طريق أزوى بنت أنيس، فهو كما قال الحافظ: خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وأبو داود (٤٦/١، ٤٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في مس الذكر،

حديث (١٨٢)، والترمذي (١٣١/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس

الذكر، حديث (٨٥)، والنسائي (١٠١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، حديث

(١٦٥)، وابن ماجه (١٦٣/١): كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك، حديث (٤٨٣)،

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٩/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر =

وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي<sup>(١)</sup> وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون، وأوضح ابن حبان، وغيره ذلك، والله أعلم.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق: أن حديث طلق لم يخرج الشيخان، ولم يحتجاً بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواه، إلا أنهما لم يخرجاه، للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحّته، وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره في الصحيح.

١٦٦ - حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٢)</sup> ابن حبان في «صحيحه»، من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بهذا، وقال: احتجاجنا في هذا بنافع، دون يزيد بن عبد الملك، وقال في «كتاب الصلاة»: له هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي، والطبراني في «الصغير» وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم، إلا عبد الرحمن بن القاسم، تفرد به أصبغ.

وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب.

وأما يزيد بن عبد الملك، فضعيف. وقال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد جميعاً، عن المقبري، فصح الحديث، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث، ويرضاه في القراءة. وخالفه ابن معين فوثقه، ورواه الشافعي والبخاري، والدارقطني: من طريق يزيد بن عبد

= والذكر والحكم في ذلك، حديث (١٥، ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/١، ١٣٥): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» ص (١٨)، حديث (٢١)، من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي فذكره.

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٧٦/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠١/٣ - إحسان)، حديث (١١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، والطبراني في «الصغير» (٤٢/١) من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٨/١)، وصححه.

الملك<sup>(١)</sup> خاصّةً.

وقال فيه النسائي: متروك<sup>(٢)</sup>، وضعفه غيره.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وأدخل البيهقي في «الخلافيات» بين يزيد بن عبد الملك التوفلي، وبين المقبري، رجلاً، فإنه أخرجه من طريق الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن التوفلي، عن أبي موسى الحنات، عن المقبري، وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا، رجلٌ مجهولٌ.

تنبيه: احتج أصحابنا بهذا الحديث، في أن التَّقْضُ إنما يكون إذا مسَّ الذَّكَرُ بياض الكفِّ؛ لما يعطيه لفظ الإفضاء، لأنَّ مفهوم الشرط<sup>(٣)</sup> يدلُّ على أن عين الإفضاء لا ينقض، فيكون

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦٧/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد (٣٣٣/٢)، والبزار (١٤٩/١ - كشف الأستار)، حديث (٢٨٦)، والدارقطني (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث (٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٠/١)، حديث (١٨٧)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٤٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر، من طريق يزيد بن عبد الملك، الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره.

(٢) ينظر: «الضعفاء» للنسائي رقم (٦٧٧).

(٣) مفهوم الشرط هو ما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ «إن»، و «إذا»؛ ومما يدل على سببية الأول، ومُسَبِّبِيَّةُ الثاني، كما في قوله عزَّ وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فإنه يسهم منه عند القائلين بمفهوم المخالفة أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقاً بانأثاً - لا يجب الإنفاق عليهن؛ لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وإنما قيدنا الطلاق بـ «البائن»؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً يجب الإنفاق عليها في العدة، حاملاً كانت أو لا؛ بالإجماع؛ والخلاف إنما هو في المبانة.

والشرط في اللغة: هو العلامة، وجاء منه أشرط الساعة، أي: علاماتها، وفي العرف العام: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وفي اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه تحقق الشيء، ولا يكون في ذلك الشيء، ولا مؤثراً فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنياً أو خارجياً، سواء كان علة للجزاء؛ مثل «إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود» - أو معلولاً؛ مثل: «إن كان النهار موجوداً، فالشمس طالعة» أو غير ذلك؛ مثل: «إن دخلت الدار، فأنت طالق».

ويسمى شرطاً لُغَوِيّاً أيضاً؛ لأن المركب من «إن» وأخواتها، ومن مدخولها - لفظ مركب وضع لمعنى يعرف من اللغة، وإن كان النحوي يبحث عنه من وجه آخر، وهو المقصود بالذات هنا، لا الشرعي كالطهارة للصلاة، ولا العقلي كالحياة للعلم، ولا العادي كنصب السُّلْمِ لصعود السطح، وإنما كان المقصود هو النحوي؛ لأن الكلام هنا فيما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة مخصوصة، كما هو مقتضى تعريف مفهوم الشرط، وهذا إنما يتأتى في خصوص الشرط النحوي على ما لا يخفى.

هذا حاصل القول في تعريف مفهوم الشرط.



تخصيصاً لعموم المنطوق<sup>(١)</sup>، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بيطن الكف غير واحد.

= واعلم أنه لا نزاع بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، وإنما النزاع في الدال على هذا الانتفاء هل هو التعليق بالشرط، أو البراءة الأصلية؟ - وبيان ذلك أن في تعليق الحكم بالشرط؛ مثل: «إن دخلت الدار، فأنت طالق» - أموراً أربعة:

الأمر الأول: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الأمر الثاني: عدم الجزاء عند عدم الشرط.

الأمر الثالث: دلالة التعليق على الأول.

الأمر الرابع: دلالته على الثاني.

واتفق العلماء على الثلاثة الأول، وإنما النزاع في الأمر الرابع بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط.

ف عند القائلين بالمفهوم: ثبوته لدلالة التعليق عليه، وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الأصلية، فالنزاع إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم، لا على أصل العدم عند العدم؛ فإن ذلك ثابت قبل أن ينطق الناطق بكلام، وهذا الكلام في سائر المفاهيم.

قال أبو زيد الدؤوسي، وهو من المنكرين له: «انتفاء المعلق حال عدم الشرط، لا يفهم من التعليق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص».

هذا هو تحرير محل النزاع، وإذا تحقّق هذا، فنقول: اختلف العلماء والأصوليون في حجية مفهوم الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة، أي أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط؛ وإلى هذا ذهب جميع القائلين بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به؛ كالإمام فخر الدين الرازي، وابن شرنجب، وأبي الحسين البصري، وأبي الحسن الكرخي، ونقله أبو الحسين السهيلي في «آداب الجدل» عن أكثر الحنفية، وابن القشيري عن معظم أهل «العراق»، وإمام الحرمين عن أكثر العلماء.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، أي: أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ بل يبقى الحكم عند انتفاء الشرط على العدم الأصلي، وهذا مذهب أبي حنيفة والمحققين من أصحاب مذهبه، وأكثر المعتزلة؛ كما نقله عنهم صاحب «المحصول»، ونقله ابن التلمساني عن الإمام مالك - رضي الله عنه - كما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وحجة الإسلام الغزالي، وسيف الدين الآمدي، والقفال الشاشي، وأبو حامد المزوري من الشافعية.

ينظر: حاشية البناني: ٢٥١/١، والإبهاج لابن السبكي: ٣٨٠/١، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي: ٣٠/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٢٩/١، وتيسير التحرير لأمر بادشاه: ١٠٠/١، وحاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ١٨٠/٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني: ١٥٥/١، وميزان الأصول للسمرقندي: ٥٨٠/١، ونشر البنود للشنقيطي: ٩٨/١.

(١) أما في اللغة: فالمنطوق هو الملفوظ به اسم مفعول من النطق بمعنى التلفظ والتكلم يقال: نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقًا، وَمُنْطَقًا، ونطوقاً تكلم بصوت، وحروف تعرف بها المعاني، وناطقاً كَلَمَةً وقاولة المنطوق والمفهوم: لقبان لمعنيين متقابلين تقابل الأصل والفرع والإثبات والنفي متعلقين بدلالة الألفاظ على المعاني، لأن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فهذه المعاني تارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة تستفاد منها من جهة النطق تلويحاً فاصطلحوا على تسمية ما يرجع إلى النوع الأول بالمنطوق وما يرجع إلى النوع الثاني بالمفهوم.

قال ابن الحاجب: المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمراد: أي المنطوق في اصطلاح الأصوليين عبارة عن دلالة اللفظ، على معنى حالة كون ذلك المعنى ثابتاً في محل النطق، =

قال ابن سيدة<sup>(١)</sup> في «المحكم»<sup>(٢)</sup> أفضى فلانٌ إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعْمُ من

بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور في الكلام، وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم، ونطق به بأن دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً، وهو ما يسمى بالمنطوق الصريح، أو لم يذكر بأن دل عليه التزاماً، وهو ما يسمى بالمنطوق غير الصريح. وبهذا يعرف، أن المنطوق تارة يكون صريحاً، وتارة يكون غير صريح، وعرف الصريح بأنه ما وضع اللفظ له أي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال، أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن، كما قال السعد.

وخلاصة القول: أن الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقةً، أو تضمناً حقيقة كان أو مجازاً، وعليه فإن المنطوق الصريح ينحصر في المطابقة والتضمنية، وخرجت الالتزامية مثال الصريح دلالة قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم التأنيف.

ذهب إلى أن الصريح هو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم ما وضع له، فيدل عليه بالالتزام.

يعني أن غير الصريح هو دلالة اللفظ على لازم الموضوع له، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على المعنى بالالتزام، فينحصر غير الصريح في الالتزامية لدلالة قول النبي ﷺ: «تمكث إحداهنَّ شَطْرَ ذَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ» على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر كذلك، فإن هذا المدلول لم يوضع اللفظ المذكور له، ولكنه لازم لما وضع له.

فاعلم أن المدلول في غير الصريح لازم للمدلول في الصريح، وأن اللفظ الدال عليهما واحد إلا أنه يدل على الأول التزاماً، وعلى الثاني مطابقة أو تضمناً، وأن المدلول أي في الصريح لا يكون مذكوراً، وأن قوله في شرح تعريف المنطوق سواء ذكر الحكم الأول يكون حالاً للمذكور. وفي الثاني: يكون حالاً لغير المذكور.

### طريقة تاج الدين السبكي

#### في تعريف المنطوق والمفهوم

وعرف التاج السبكي المنطوق بأنه: «ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق».

والمراد علماً أن المنطوق هو معنى دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى حقيقة، أو مجازاً سواء كان ذلك المعنى مثل تحريم التأنيف الدال عليه قوله عز وجل: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] أو غير حكم كالذات المشخصة الدال عليها لفظ زيد في مثل جاء زيد، وسواء كانت الدلالة عليه مطابقة أو تضمناً، فما في قوله ما دل واقفة على معنى حملاً لها على الظاهر، إذ لا موجب للعدول عنه بحملها على المصدرية بخلافها في تعريف ابن الحاجب السابق.

وبهذا يعلم أن المنطوق كالمفهوم عند التاج السبكي من أقسام المدلول لا من أقسام الدلالة والمراد بالمعنى: ما يعنى ويقصد من اللفظ، فيعم الحكم وهو نص.

ينظر نهاية السؤل ١٩٨/٢ شرح الكوكب ٤٧٣/٣ الإحكام للأمدى ٦٢/٣ شرح العضد ١٧١/٢/٢ جمع الجوامع ٢٣٥/١ - ٢٣٦ إرشاد الفحول ١٧٨ تيسير التحرير ٩١/١ فواتح الرحموت ٤١٣/١ المدخل ٢٧١ الآيات البيّنات ٢/٢ نشر البنود ٨٩/١.

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سيدة (م ٤٥٨هـ) كان عالماً بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلمها. من تصانيفه المشهورة: المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب.

له ترجمة في الوفيات ١٧/٣ ومعجم الأدباء ٢٣١/١٢ وإنباه الرواة ٢٥٥/٢ ولسان الميزان ٢٠٥/٤ وبغية الوعاة ص ٣٢٧ والبداية ٩٥/١٢ ومرآة الجنان ٨٢/٣ وشذرات الذهب ٣٠٥/٣ ومعجم المؤلفين ٣٦/٧.

(٢) ينظر «المحكم» لابن سيدة مادة «فضى».

أن يكون بظاهر الكفّ أو باطنها.

وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بيطنها.

وقال بعضهم: الإفضاء فردّ من أفراد المسّ، فلا يقتضي التخصيص.

١٦٧ — حديث عائشة: «ويلّ للذين يمشون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون...» الحديث وفيه «إذا مسّت إحداكنّ فرجها فلتتوضّأ»<sup>(١)</sup> الدارقطني، ضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ضعفه ابن جبان به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

وروى ابن عدي من حديث بسرة: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الذكر، والمرأة مثل ذلك»<sup>(٢)</sup> قال ابن عدي: تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر.

وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: فيه وهم في موضعين.

إحداهما: في روايته إيّاه، عن الزهري، عن عروة، ولم يسمعه الزهري منه.

والثاني: في ذكر المرأة.

وروى الطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد المدينة، عن عروة، عن عائشة مثل حديث بسرة، رجال<sup>(٥)</sup> إسناده ثقات، إلا هذا المبهم، وصحح الحاكم<sup>(٦)</sup> وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة.

وأخرجه من طريقين وروى عن عائشة<sup>(٧)</sup> ما يخالفه.

قال أبو يعلى: حدّثنا الجراح بن مخلد، حدّثنا عمر بن يونس، حدّثنا المفضل بن ثواب، حدّثني بن أوزع، عن أبيه، عن يوسف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/١، ١٤٨): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، حديث (٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٢/٤)، ترجمة: عبد الرحمن بن نمر.

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٨/١، ٣٩)، حديث (٨١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١/١): كتاب الطهارة: باب مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟.

(٥) في الأصل: وقال.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٨/١).

(٧) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٦/٨، ٢٨٧)، حديث (٥١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/١)، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العلية» (٤٢/١، ٤٣)، حديث (١٤٦) وعزه لأبي يعلى، من طريق سيف بن عبد الله الحميدي عن عائشة به.

عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أبالي مسست فرجي، أو أنفي» إسناده مجهول.

١٦٨ - حديث: «من مسَّ الفرج الوضوء» تقدم من حديث بسرة، وهذا لفظ رواية الطبراني، عن إسحاق الديبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسَّ الفرج»، فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك.

١٦٩ - حديث: «روي أنه ﷺ قَبِلَ زُبَيْبَةَ الحسن أو الحسين، وصَلَّى، ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup> الطبراني، والبيهقي من حديث أبي لیلی الأنصاري قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغٌ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ، وَقَبَلَ زُبَيْبَتَهُ»، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قلت: وليس فيه أنه ﷺ صَلَّى ولم يتوضأ، ورواه الطبراني: من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخْذَيْ الْحَسَنِ، وَقَبَلَ زُبَيْبَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وقابوس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صَلَّى عقب ذلك، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق، والغزالي تبع الإمام في «النهاية» فيه.

قال ابن الصلاح: وليس في حديث أبي لیلی تردّد بين الحسن، والحسين، إنما هو عن الحسن، بفتح الحاء مكبر، وإذا تقرّر أنه ليس في الحديث «أنه ﷺ صَلَّى عقب ذلك»، فلا يستدل به على عدم التَّقْضِ، نعم يستدل به على جواز مسِّ فرج الصغير ورؤيته.

وقال الإمام في «النهاية»: هو محمولٌ على أن ذلك جرى من وراء ثوبٍ، وتبعه الغزالي في «الوسيط»، قلت: وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل، فإن فيه أنه رفع قميصه.

١٧٠ - حديث: أبي هريرة «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلْ عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد، حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup> مسلم وأبو داود والترمذي.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من طريق ابن أبي لیلی عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي لیلی فذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥/٣)، حديث (٢٦٥٨)، (١٠٨/١٢)، حديث (١٢٦١٥)، من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٢٨٥/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب الدليل على من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٩٩ - ٣٦٢)، وأبو داود (١/٩٤): كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث، حديث (١٧٧)، والدارمي (١٨٣/١)، (١٨٤): كتاب الصلاة والطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦/١)، (١٧)، حديث (٢٤)، وأخرجه الترمذي (١٠٩/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (٧٥)، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي الباب: عن عبد الله بن زيد بن عاصم<sup>(١)</sup> المازني بمعناه<sup>(٢)</sup>.

١٧١ - حديث: «إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» هذا الحديث تبع في إirاده الغزالي، وهو تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الرِّفعة في «المطلب»: لم أظفر به، يعني هذا الحديث انتهى، وقد ذكره البيهقي في «الخلافيات» عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بغير إسناد، دون قوله «فيقول أحدثت أحدثت» وذكره المازني<sup>(٤)</sup> في «المختصر»<sup>(٥)</sup> عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو في «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب: عن أبي سعيد وابن عباس.

أما حديث أبي سعيد<sup>(٧)</sup>: فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه: أن رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥/١): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك، حديث (١٣٧)، (٣٣٩/١):

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث (١٧٧)، ومسلم (٢) - ٢٨٥ - نووي: كتاب الحيض: باب الدليل على من يتيقن الطهارة، حديث (٩٨ - ٣٦١)، وأبو داود (١/٩٤): كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث، حديث (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١، ٩٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح، حديث (١٦٠)، وابن ماجه (١٧١/١): كتاب الطهارة وسننها: باب لا وضوء إلا من حدث، حديث (٥١٣)، وأخرجه الحميدي (٢٠١/١)، حديث (٤١٣)، من طريق سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد فذكره.

وأخرجه أبو عوانة (٢٣٨/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠/١، ١٤١)، حديث (٥٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧/١)، حديث (٢٥)، والبيهقي (٢٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٥).

(٢) في الأصل: وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر الحاوي (٢٠٧/١).

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المازني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه ينظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٥٨، وفيات الأعيان ١/١٩٦، والأنساب ٥٢٧/ب وشذرات الذهب ١٤٨/٢، والنجوم الزاهرة ٣/٣٩، والعبر ٢/٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥.

(٥) ذكره المازني في «المختصر» كما في «الحاوي» للماوردي (٢٠٧/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٥/١، ٢٨٦): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم (٢٨٥/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة، حديث (٩٨ - ٣٦١)، وأخرجه أبو داود (٤٥/١)، حديث (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١، ٩٩)، حديث (١٦٠)، وابن ماجه (١٧١/١)، حديث (٥١٣)، وأخرجه أحمد (٤٠/٤)، وابن خزيمة (١٧/١)، حديث (٢٥)، والبيهقي في السنن (١٦١/١).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٤/١): كتاب الطهارة، ورواه أحمد (١٢/٣، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وابن ماجه (١٧١/١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٤) واللفظ =

عليه السلام قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه»، ورواه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه كذبت»، وهو عند أحمد بلفظ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»، وفي إسناد أحمد، علي بن زيد بن جدعان.

وأما حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>: فرواه البزار بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل له أنه قد أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه»، وفي إسناده أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي.

تنبيه: قال الرافعي: هذا الخبر حجة على مالك، في تفرقه بين الشك في الصلاة، وخارجها، لأنه مطلق، انتهى.

ورواية أبي داود لهذا الحديث حجة لمالك؛ فإنه أخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً أو حركة في دبره، فأشكك عليه فلا ينصرف»<sup>(٢)</sup> الحديث.

١٧٢ - حديث ابن عباس: «في الذي له ما للرجال وما للنساء، يورث من حيث يول»<sup>(٣)</sup>، ابن عدي، والبيهقي من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه سئل عن مولود له قبيلٌ ودكّر من أين يورث؟ قال: «من حيث يول» أورده البيهقي في «المعرفة» في الفرائض، والكلبي: هو محمد بن السائب، متروك الحديث بل كذاب.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٤)</sup>، ويعني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه

له، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص: ٧٣): كتاب الطهارة: باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث، الحديث (١٨٧) و (١٨٨)، والحاكم (١٣٤/١): كتاب الطهارة. (١) أخرجه البزار (١٤٧/١ - كشف) رقم (٢٨١) من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس وروي معناه من طريق غيره وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥/١) وقال رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. (٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٩/٦)، ترجمة: محمد بن السائب الكلبي، والبيهقي في «سننه» (٢٦١/٦): كتاب الفرائض: باب ميراث الخنثى، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٧/٥)، حديث (٣٨٩٤)، من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٠/٣): كتاب الميراث: باب ميراث الخنثى، وقال: هذا حديث لا يصح، وقد اجتمع فيه كذايون: أبو صالح الكلبي وسليمان، قال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي.

المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر، وغيره، وقد روى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورث خنثى من حيث يقول<sup>(١)</sup>، إسناده صحيح.

١٧٣ - حديث: «لا صلاة إلا بطهارة» قلت: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر «لا يقبل صلاة إلا بطهور» وأصله في «صحيح مسلم» بلفظ «لا يقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup> ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر، بلفظ «لا صلاة لمن لا طهور له».

وفي الباب: عن والد أبي المليح<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، وأبي بكرة<sup>(٦)</sup>، وأبي بكر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧/٦): كتاب الفرائض: باب في الخنثى يموت كيف يورث؟ حديث (٣١٣٦٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨/١٠): كتاب الفرائض: باب خنثى ذكر، حديث (١٩٢٠٤)، عن مغيرة عن الشعبي عن علي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤/١)، والترمذي (٥/١): كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١)، وابن ماجه (١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٦٢)، وأحمد (٢٠/٢)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/١ - ٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤)، وأبو عوانة (٢٣٤/١)، وأبو يعلى (٤٦٧/٩) رقم (٥٦١٤)، وفي «المعجم» رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٠٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٢٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٨٦ - ٢٨٧) والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص - ١٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/١٧٦)، والبيهقي (٤٢/١): كتاب الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه. هـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤/١ - ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهري سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» قال أبي: ليس ذا بشيء قلت: فتعرف أبا عمر الزهري قال: لا. هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨/١ - ٤٩): كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، حديث (٥٩)، والنسائي (١/٨٨): كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، وابن ماجه (١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٥/١): كتاب الطهارات: باب لا تقبل صلاة إلا بطهور، وأحمد (٧٤/٥) وأبو عوانة (٢٣٥/١)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٦)، والدارمي (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور وابن حبان (١٤٥ - موارد)، والطبراني في «الصغير» (٣٩/١) وفي «الكبير» (١٩١/١) رقم (٥٠٦، ٥٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/١٧٦ - ١٧٧)، والبيهقي (٤٢/١): كتاب =

= الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث صحيح صححه ابن حبان.

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٨/١) رقم (١٠) والبخاري (١٣٣/١) - (كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وقد رواه عن كثير غير سليمان أ.هـ. ولم يعله ابن خزيمة فهو صحيح عنده.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) وقال: رواه الزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة أ.هـ.

قلت: وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر التهذيب (١٤/٨).

وقال الحافظ في «التقريب» (١٣٢/٢): صدوق يخطيء.

فمثله حسن الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

أما قول الزار المتقدم فمتعقب فقد جاء الحديث عن أبي هريرة من ثلاث طرق أخرى.  
الطريق الأول

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/١) رقم (٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي أمية قال: حدث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول».

وهذا إسناد ضعيف فيه علل كثيرة.

أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق قال الذهبي في «المعني» ضعيف تركه بعضهم.  
وعباد بن كثير ضعيف أيضاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الطريق الثاني

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.  
ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وقال أيضاً:  
مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وقال عكرمة أوثق الرجلين.

وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. ينظر التهذيب (٧/٢٦١، ٢٦٢).

الطريق الثالث



الصديق، والزيبر بن العوام<sup>(١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وقد أوضحت طرقه وألفاظه

= أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٣) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٥/١) باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى (٢٤٥/٧) رقم (٤٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٠/١): هذا إسناد ضعيف ليضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه واختلف عليه في اسمه فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١٠٠/١) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٦) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وهذا إسناد ضعيف جداً.

الخليل بن زكريا: متروك ينظر التقريب (٢٢٨/١).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٢١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا. ا.هـ.

قلت: وقد تويع الخليل على هذا الحديث تابعه منهال بن بحر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣١/٦) من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

ومنهال بن بحر قال أبو حاتم الرازي: ثقة الجرح والتعديل (٣٥٧/٨) وقال العقيلي (٢٣٨/٤): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي (٣٣٢/٦): وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) بلفظ: لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب. ا.هـ.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث» (ص - ٤٥٣): وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة فعمل قوله ذلك عن أبي زرعة من غلط الناس.

(٢) أخرجه البزار (١٣٢/١، ١٣٣ - كشف) حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثني أبي ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد.

(٣) وقد ورد الحديث من طرق أخرى منها:

- حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٠/١٠ - ١٦١) من طريق عباد بن أحمد المرزومي ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا =

## في الكلام على «أوائل الترمذي».

١٧٤ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup>، الترمذي، والحاكم، والدارقطني، من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن،

= يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تعول».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العزمي وهو متروك.

- حديث عمران بن حصين.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٦/١٨ - ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٣/١): ورجاله رجال الصحيح.

- موقوف ابن مسعود وابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١ - ٥) كتاب الطهارة: باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور.

- مرسل الحسن.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٧/١): وكان يضع الحديث على الثقات ويروي عن المجاهيل المقلوبات وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هو كذاب.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٣٤/١): متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات.

والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢١/١) رقم (٦٣) وعزاه للحارث.

- مرسل أبي قلابة

أخرجه الحارث في «مسنده» (٦٤ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحמיד أو أحدهما عن أبي قلابة فذكره مرفوعاً.

وفيه داود بن المحبر وقد تقدم شيء من ترجمته.

وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطي متواتراً فذكره في «الأزهار المتناثرة» رقم (١٢) وعزاه لمسلم عن ابن عمر وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة

والطبراني عن الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري والبخاري عن أبي هريرة والخطيب في «المتفق والمفترق» عن الحسن بن علي والحارث بن أبي أسامة في

«مسنده» من مرسل الحسن وأبي قلابة وابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود.

(١) أخرجه الدارمي (٤٤/٢): كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف، والترمذي (٢٩٣/٣): كتاب

الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (٩٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/

٣٤)، الحديث (١٠٩٥٥)، والحاكم (٤٥٩/١): كتاب المناسك، والبيهقي (٨٥/٥): كتاب الحج:

باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨)، في ترجمة الفضيل بن

عياض رقم (٣٦٩)، وابن الجوزي ص: (١٦١): باب المناسك، الحديث (٤٦١) وابن خزيمة (٤/

٢٢٢)، حديث (٢٧٣٩)، من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس فذكره.

وابن حبان (٩٩٨)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩) من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال =

وابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظراً، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب بأن الحاكم<sup>(١)</sup> أخرجه: من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، وهم عليه من رفعه.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً، وأسنده جرير، وفضيل بن عياض.

قلت: وقد غلط فيه أبو حذيفة، فرواه مرفوعاً عن الثوري، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس، وله طريق أخرى ليس فيها عطاء، وهي عند النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ورفعه عن إبراهيم، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وليث يستشهد به.

= رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١): كتاب المناسك: باب أن الطواف مثل الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٦/٢)، حديث (٣٩٤٤) عن أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤/١١)، حديث (١٠٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧/٥): كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة، من طريق موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.

قلت: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي<sup>(١)</sup> عن علي بن معبد عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء، ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من طريق الباغندي، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن عيينة، عن إبراهيم مرفوعاً، وأنكره البيهقي على الباغندي، وله طريق أخرى مرفوعة، أخرجه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة في «المستدرک» من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. قال: قال الله لنبيه: ﴿طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة»<sup>(٣)</sup>، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وصحح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقأت.

وأخرج: من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، آخره المرفوع<sup>(٤)</sup>، وروى النسائي، وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقولوا الكلام»<sup>(٥)</sup>، وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة، ورواه النسائي أيضاً، من طريق حنظلة بن أبي سفيان<sup>(٦)</sup>، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً.

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها، رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أنني أظن أن فيها إدراجاً، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارمي (٤٤/٢): كتاب الحج: باب الكلام في الطواف، من طريق علي بن سعيد عن موسى بن أعين عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس فذكره نحوه - ووقع عند الدارمي (علي بن سعيد) هكذا - والصحيح هو (علي بن معبد)، ينظر «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٥): كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٦/٢، ٢٦٧)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٧/٢): كتاب التفسير: باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة.

(٥) أخرجه أحمد (٤١٤/٣)، والنسائي (٢٢٢/٥): كتاب الحج: باب إباحة الكلام في الطواف حديث (٢٩٢٢)، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحج.

(٦) أخرجه النسائي (٢٢٢/٥): كتاب الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، حديث (٢٩٢٣)، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً.

١٧٥ - حديث: أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا يمَسُّ المصحف إلا طاهر»<sup>(١)</sup>، الدارقطني، والحاكم، في «المعرفة» من «مستدرکه». والبيهقي في «الخلافيات» والطبراني من حديث حكيم، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في «الأوسط»: أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده، واعترض الثوري، على صاحب «المهذب» في إيراد له: عن حكيم بن حزام، بما حاصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد، يعني في قوله عن حكيم بن حزام، قال: والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم.

قلت: حديث عمرو بن حزم أشهر وهو في الكتاب الطويل، كما سيأتي الكلام عليه في «الديات» إن شاء الله تعالى، ثم إن الشيخ محي الدين في «الخلاصة»، ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك. والله أعلم، وفي الباب: عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني، والطبراني. وإسناده لا بأس به، ذكر الأثر: أن أحمد احتج به.

وعن عثمان بن أبي العاص<sup>(٣)</sup>، رواه الطبراني، وابن أبي داود في «المصاحف»، وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف.

وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في «منتخب مسنده»، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك.

وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر، أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس، ولا

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢/١): كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث (٦)، والحاكم في المستدرک (٤٨٥/٣): كتاب معرفة الصحابة: مناقب حكيم بن حزام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الخلافيات (١/٥١٠، ٥١١)، حديث (٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٩/٣، ٢٣٠)، حديث (٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (٤/١٨١)، (١٨٢)، حديث (٣٣٢٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم، ولا يروى عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفرأ يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة، وعمار قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢١/١): كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث (٣)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٢، ٣١٤)، حديث (١٣٢١٧) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف ص (١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/٣٣)، حديث (٨٣٣٦) من طريق المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص فذكره.

يمشه إلا المطهرون<sup>(١)</sup>، وفي إسناده مقال، وفيه عن سلمان<sup>(٢)</sup> موقوفاً، أخرجه الدارقطني، والحاكم. [والله أعلم].

١٧٦ - قوله: ويروى أنه ﷺ قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر»، هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأما المس، ففيه الأحاديث الماضية.

١٧٧ - حديث: أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هِرَقْلَ، وكان فيه ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية متفق عليه من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل.

١٧٨ - قوله: اللّمس المراد به الجسّ باليد، روي عن ابن عمر وغيره، انتهى أما ابن عمر<sup>(٤)</sup>: فرواه مالك. والشافعي عنه، بلفظ «من قبّل امرأة أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» ورواه البيهقي، عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، ولفظ «القبلة من اللّمس، وفيها الوضوء» واللمس ما دون الجماع، وفي رواية عنه في قوله «أو لامستم النساء» معناه ما دون الجماع. واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع، بحديث عائشة<sup>(٦)</sup>: «ما كان أو قلّ يوم، إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل عندنا، ويقبّل ويلمس»، الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٣/١): كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث (٧)، من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيوف فقبل له... فذكره.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٣/١، ١٢٤)، حديث (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، عن سليمان وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيفه، وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢/١): كتاب بدء الوحي، حديث (٧)، وأطرافه في: (٥١)، (٢٦٨١)، (٢٨٠٤)، (٢٩٤١)، (٢٩٧٨)، (٣١٧٤)، (٤٥٥٣)، (٥٩٨٠)، (٦٢٩٠)، (٧١٩٦)، (٧٥٤١)، ومسلم (٣٤٦/٦)، (٣٤٧)، (٣٤٨ - نووي): كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو للإسلام، حديث (٧٤ - ١٧٧٣)، وأبو داود (٣٣٥/٤): كتاب الأدب: باب كيف يكتب إلى الذمي، حديث (٥١٣٦)، والترمذي (٦٩/٥): كتاب الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، حديث (٢٧١٧) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، حديث (٦٤)، والشافعي في «الأم» (٦٢/١، ٦٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة والغائط، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وأشار إليه الشافعي في الأم (٦٣/١) فقال بعد أن أورد حديث ابن عمر: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٥/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

واستدل البيهقي<sup>(١)</sup> بحديث أبي هريرة «اليد زناها اللّمس» وفي قصة ماعز «لعلك قبّلت أو لمست» وبحديث عمر: «القبلة من اللّمس فتوضّؤوا منها» وأما ابن عباس: فحمله على الجماع.

**فائدة:** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. عن عائشة، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر، مشني برجله»<sup>(٢)</sup>، إسناده صحيح، واستدل به على أن اللّمس في الآية الجماع؛ لأنه مسّها في الصلاة واستمرّ، وأما حديث: حبيب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>، فمعلول، ذكره أبو داود والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صحّ فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللّمس.

## ١٠ — باب الغسل<sup>(٤)</sup>

١٧٩ — حديث: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،

- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/١، ١٢٤) هذه الطرق: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وأخرجها أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١٣٥/١).
- (١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/١، ١٢٤) هذه الطرق: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وأخرجها أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١٣٥/١).
- (٢) أخرجه النسائي (١٠٢/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، حديث (١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكره.
- (٣) أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (٤٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، حديث (١٧٩)، والترمذي (١٣٣/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من القبلة، حديث (٥٠٢)، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا الحديث قد رواه أبو داود النسائي بإسناد فيه إرسال، والإرسال لا يضر، عند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه يساندين فالحديث حجة بالاتفاق، وقد تقدم تخريجه.
- (٤) قال الجوهري: غَسَلْتُ الشيءَ غَسَلًا بالفتح، والغسل بالضم: ويقال: غَسَلْتُ كغسرت وعسرت. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»: والغسل، يعني بالضم: الاغتسال، والماء الذي يُغْتَسَلُ به. وقال القاضي عياض: الغسل بالفتح: الماء، والغسل: الإساءة، الغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسل: الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وكذلك المُغْتَسَلُ، والمُغْتَسَلُ أيضاً: الذي يُغْتَسَلُ فيه. والغسل بالكسر: ما يُغْتَسَلُ به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغسليين، وهو ما أنغسل من لحوم أهل النار ودمائهم. وفي «المغرب»: غَسَلْتُ الشيءَ: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو غَسَلُ تمام الجسد، واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضاً.
- ينظر الصّحاح ١٧٨١/٥، تهذيب اللغة ٣٥/٨، ٣٦، لسان العرب: ٣٢٥٦/٥، ٣٢٥٧.

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» متفق عليه، من حديث عائشة<sup>(١)</sup>، بلفظ «فاغسلي عنك الدم وصلّي».

وفي رواية للبخاري «ثم اغتسلي وصلّي».

وفي رواية لابن مندة «فلتغتسل ولتصل»<sup>(٢)</sup>.

واستدل البيهقي على أنها كانت مميزة<sup>(٣)</sup> بقوله في الحديث «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» ثم قال: ويحتمل أنه كان لها حالتان، حالة تميز، وحاله لا تميز، فأمرها بالرجوع إلى العادة.

حديث «إنما الماء من الماء» كرهه في موضع آخر منه، وقد رواه مسلم من حديث أبي

= واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: غَسَلُ البدن.

وعند الشافعية: سَيْلَانُ الماء على جميع البدن.

وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استحابة الصلاة مع الدلك.

وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

ينظر: الدرر: ١٧/١، الخرشبي ١٦١/١ كشف القناع ١٣٩/١ حكمته: إن الشخص بعد الجماع، والمرأة الحائض، النفساء يحصل لهم هبوط في الجسم، وفتور في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالماء، عاد إليه نشاطه، واسترد ما لحقه وأصابه، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يغفل عن ذكر الله، ومن بها حيض أو نفاس لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الغسل على كل منهما عقب انتهاء سببه ليسترد نشاطه وقوته، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التراخي، ويتضيّق عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع البدن من خروج المني، ولم يجب إلا غسل بعض أجزائه من خروج البول، مع أن كلا منهما قد نزل من مخرج واحد؛ لأن المني يتجمّع من كل البدن، فوجب تطهر جميعه، ولا كذلك البول، فإنه لم يتجمّع من الجسم كله. ولذا لم يوجب الشارع الحكيم الغسل من البول، على أن البول كثير التزول يومياً، بخلاف المني الذي لا يخرج إلا في كل مدة تزيد وتنقص حسب استعداد الطبايع واختلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدى إلى الحرج والمشقة، والدين الإسلامي بعيد كل البعد عن مثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩/١): كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١):

كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢).

والنسائي (١٢٤/١): كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (٢١٧/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء في «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة.. (٦٢١)، وابن أبي شيبة (١٢٥/١ - ١٢٦) وعبد الرزاق (١١٦٥) وأبو عوانة (٣١٩/١).

(٢) في الأصل: فليغتسل وليصل.

(٣) المميزة: هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة، من ميّزت بين الشيتين: إذا فرقت بينهما، قال الجوهري: يقال: مزت الشيء أميزه، إذا عزلته، ينظر: النظم المستعذب (٤٦/١).



سعيد الخدري<sup>(١)</sup> مطولا، وفيه قصة عتيان بن مالك، واقتصر البخاري<sup>(٢)</sup> على القصة، دون قوله «الماء من الماء» ورواه داود، وابن خزيمة، وابن جبان، بلفظ الباب<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني: من حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، ورواه أحمد، من حديث رافع بن خديج<sup>(٥)</sup>، ومن حديث عتيان بن مالك<sup>(٦)</sup>، والطحاوي من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>، وابن شاهين في ناسخه، من حديث أنس<sup>(٨)</sup>، وقد جمع طرقه الحازمي<sup>(٩)</sup>؛ وقبله ابن شاهين<sup>(١٠)</sup>.

١٨٠ - حديث عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلمته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»<sup>(١١)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم (٢/٢٧١ - نووي): كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، حديث (٨٠ - ٣٤٣) من طريق شريك عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكره.
- (٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٠): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث (١٨٠)، من طريق الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري فذكره.
- (٣) أخرجه أبو داود (١/٥٦): كتاب الطهارة: باب في الإكسال، حديث (٢١٧)، وابن خزيمة (١/١١٧)، حديث (٢٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، حديث (١١٧١)، والبيهقي في «السنن» (١/١٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٤)، من طريق أبي صالح عن أبي سعيد فذكره.
- (٤) أخرجه أحمد (٥/٤٢١)، والنسائي (١/١١٥): كتاب الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وابن ماجه (١/١٩٩): كتاب الطهارة وسنتها: باب الماء من الماء، حديث (٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٣١)، حديث (٣٨٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٤)، من طريق عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب فذكره.
- (٥) أخرجه أحمد (٤/١٤٣) عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره.
- (٦) أخرجه أحمد (٤/٣٤٢) عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عتيان أو ابن عتيان الأنصاري فذكره.
- (٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٤، ٥٥): كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل عن أبي هريرة.
- (٨) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٦)، حديث (١١) عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أنس فذكره.
- (٩) ينظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص (١١٧ - ١٢٩).
- (١٠) ينظر: «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين ص (٤١ - ٥٣).
- (١١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٩٦): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه، وأخرجه أحمد (٦/٤٧)، ومسلم (١/٢٧١ - ٢٧٢): كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٩/٨٨)، والترمذي (١/١٨٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٨) و (١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والطحاوي: كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، وأبو عوانة (١/٢٨٩)، والبيهقي (١/١٦٤): كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة فذكرته.

الشافعي في «الأم»: أنا الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أو عن يحيى بن سعيد، عن القاسم عنها، وفي «مختصر المزني»، ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك، وفي «سنن حرملة»، رواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن غير شك، وهكذا رواه أحمد في «مسنده»، عن الوليد، حدثنا الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به.

وقال النسائي: أنا عبيد الله بن سعيد، ثنا الوليد به، والترمذي: ثنا محمد بن المثني، ثنا الوليد، ثم قال: حسنٌ صحيحٌ، وصححه أيضاً ابن حبان، وابن القطان، وأعلّه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيته، ثم تذكر فحدث به ابنه؛ أو كان حدث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر.

تنبيه: قال الثوري في «التنقيح»: هذا الحديث أصله صحيحٌ، إلا أن فيه تغيير، وتبع في ذلك ابن الصلاح، فإنه قال في «مشكل الوسيط»: هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور؛ انتهى، وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه، أنه مذكور باللفظ المذكور، وأصله في «مسلم» بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

حديث عائشة «إذا التقى الختانان، وجب الغسل» تقدم قبله.

فائدة: ذهب الجمهور إلى نسخ حديث «إنما الماء من الماء»<sup>(١)</sup> وأوله ابن عباس<sup>(٢)</sup>، فقال: إنما قال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء، في الاحتلام»، أخرجه الطبراني، وأصله في الترمذي، ولم يذكر النبي ﷺ، وفي إسناده لين، لأنه من رواية شريك<sup>(٣)</sup> عن أبي الجحاف<sup>(٤)</sup>، وفي «السنن»

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١١)، حديث (١١٨١٢)، والترمذي (١٨٦/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء: أن الماء من الماء، حديث (١١٢) من طريق شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال البخاري: كثير الغلط، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ساء حفظه بأخرة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما يتفرد به.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، رقم (٥٧٧)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٠/١)، رقم (٦٦٨)، وسنن الدارقطني (٣٤٥/١)، والتقات للعجلي، رقم (٥٧٠)، وميزان الاعتدال (٢٧٠/٢).

(٤) اسمه داود بن أبي عوف الكوفي، وكان مرجئاً، قال ابن عيينة: كان من الشيعة مما يشيعه، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: =

بسند رجاله ثقات، عن أبي بن كعب<sup>(١)</sup> قال: إنما كان الماء من الماء، رخصةً في أول الإسلام، لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أَرْضَى: أن سهل بن سعيد أخبره: أنَّ أبيَّ بن كعبٍ أخبره؛ وفي رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهري، قال: قال سهلٌ، وجزم موسى بن هارون، والدارقطني، بأن الزهري لم يسمعه من سهل.

وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري، هو أبو حازم؛ ثم ساقه من طريق أبي حازم، عن سهل، عن أبي: أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وقد وقع في رواية لابن خزيمة، من طريق معمر عن الزهري، أخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة، أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر.

قلت: أحاديث أهل البصرة، عن معمرٍ يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين<sup>(٢)</sup>، من طريق معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»، عن أبي كريب عن ابن المبارك.

وقال ابن حبان: يَحْتَمِلُ أن يكون الزهري سمعه من رجلٍ عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم، ورواه ابن أبي شيبة، من طريق شعبة عن سيف بن

= له أحاديث وهو من غالبية التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٧/٣)، والمعرفة ليعقوب (٢/٦٧٠)، وميزان الاعتدال (١٨/٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب في الإكسال الحديث (٢١٥)، وابن أبي شيبة (١/٨٩): كتاب الطهارة: باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد (١١٥/٥) والدارمي (١٩٤/١): كتاب الطهارة باب الماء من الماء، والترمذي (١٨٣/١ - ١٨٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث (١١٠)، وابن ماجة (٢٠٠/١): كتاب الطهارة: باب الماء من الماء، الحديث (٦٠٩)، وابن الجارود ص (٣٣): كتاب الطهارة: باب في الجنابة والتطهر لها حديث (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/١): كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، والدارقطني (١٢٦/١): كتاب الطهارة: باب نسخ قول الماء من الماء، الحديث (١)، والبيهقي (١٦٥/١): كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن خزيمة (١١٢/١): كتاب الطهارة: باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥)، وابن حبان «موارد الظمان» إلى زوائد ابن حبان ص (٨٠): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل، الحديث (٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان لكنه وقع عندهم عن الزهري عن سهل.

تنبیه: قال المصنف - رحمه الله - : رواه أصحاب السنن، ولم أجدّه عند النسائي.

(٢) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» ص (٤٨)، رقم: (١٧).

وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عميرة بن يثربي، عن أبي بن كعب نحوه.

وروى مالك في «الموطأ»، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر، وعثمان، وعائشة كانوا يقولون «إذا مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup> وفي الباب عدَّةُ أحاديث في عدم الإيجاب، لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل، قاله القاضي ابن العربي وغيره.

١٨١ - حديث: «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحَتْ النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة، واللفظ للبخاري في الطهارة، وله ألفاظٌ عندهما، ورواه مسلم من حديث أنس<sup>(٣)</sup>، عن أمِّ سليم، ومن حديث عائشة<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٥)</sup>، أن بسرة سألت، أخرجها ابن أبي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥/١، ٤٦): كتاب الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث (٧١).

(٢) أخرجه مالك (٥١/١): كتاب الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث (٨٥)، والبخاري (٣٨٨/١) كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة، حديث (٢٨٢)، ومسلم (٢٥١/١): كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث (٣١٣/٣٢)، والترمذي (٢٠٩/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث (١٢٢)، والنسائي (١١٤/١ - ١١٥): كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١٩٧/١): كتاب الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦) وأحمد (٣٠٢/٦) والشافعي في «الأم» (٨٧/١): باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه وأبو عوانة (٢٩١/١)، وعبد الرزاق (٢٨٣/١) رقم (١٠٤٩)، والحميدي (١٤٣/١) رقم (٢٩٨)، وابن خزيمة رقم (٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٢١/١٢) رقم (٦٨٩٥)، وابن حبان (١١٥١، ١١٥٢ - الإحسان)، والبيهقي (١٦٨/١): كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥/١): كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث (٣١١/٣٠)، والنسائي (١١٢/١): كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث (...). وابن ماجه (١٩٧/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث (٦١)، وأحمد (١٢١/٣، ١٩٩)، وأبو يعلى (٢٩٩/٥)، حديث (٢٩٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس فذكره.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥/٢، ٢٢٦ - نووي): كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة، حديث (٣٢ - ٣١٤)، (٣١٤ - ٣٣) من طريق (ابن شهاب، ومسافع بن عبد الله) عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٨٨١).

شبية. وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني في «الأوسط». وعن خولة بنت حكيم<sup>(٢)</sup>، رواه النسائي.

تنبیه: وقع في كلام الصّيدلانيّ، وتبعه إمام الحرمين، ثم الغزالي، والرّوياني، ثم محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>: أن أمّ سليم جدّة أنس، وغلظهم ابن الصلاح، ثم النووي في ذلك.

تنبیه آخر: في «الوسيط»: أن القائلة «فضحت النساء عائشة»، وغلظه بعض الناس فلم يصب، فقد وقع ذلك في «مسلم».

١٨٢ - حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل»<sup>(٤)</sup> أحمد والبيهقي، من رواه ابن أبي ذئب، عن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/١) عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل فقال: نعم إذا وجدت الماء فلتغتسل وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم: كان يكذب.

(٢) أخرجه النسائي (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث (١٩٨)، من طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم وأخرجه ابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠٢) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل. وذكره البوصيري في «الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: علي بن زيد بن جدعان ضعيف أ.هـ.

- وفي الباب عن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٩٠/٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٠)، حديث (٥٧٥٩) من طريق عبد الجبار الأيلي عن يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر فذكره.

(٣) [هو محمد بن يحيى بن منصور، العلامة محيي الدين، أبو سعد - بسكون العين - النيسابوري. تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر الخوافي وبرع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور. رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه، ودرس بنظامية نيسابور. وقال ابن خلكان: هو أستاذ المتأخرين، وأوحدتهم علماً وزهداً. مولده سنة ست وسبعين - بتقديم السين - وأربعمائة، وقتله الغز في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة حين دخلوا نيسابور، دسوا في فيه التراب حتى مات].

انظر ترجمته في الأعلام ٧/٨ وطبقات الشافعية ١٩٧/٤ ووفيات الأعيان ٣٥٩/٣ والنجوم الزاهرة ٥/٣٠٥ وشذرات الذهب ١٥١/٤ ومرآة الجنان ٣/٢٩٠.

(٤) وأخرجه ابن أبي شبية (٢٦٩/٣)، وأحمد (٤٣٣/٢)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (٣٠٣/١) من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

وتعقبه ابن الترمذاني فقال: بأنه من رواية ابن أبي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة، ومالك، والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه الترمذي (٣١٨/٣): كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الغسل» من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١): كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (٤٠٠٧/٣) =

صالح مولى الثَّوَمَة، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد «ومن حملة فليتوضأ» وصالح ضعيفٌ، ورواه البزار، من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكرائي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلُّهم عن أبي هريرة، ورواه الترمذي، وابن ماجه: من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان: من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عمير، وأحمد: من رواية شيخٍ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوفٌ.

وقال البخاري: الأشبه موقوفٌ، وقال علي، وأحمد: لا يصحُّ في الباب شيءٌ، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلّق الشافعي القول به على صحّة الخبر، وهذا في «البويطي».

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: ليس في الباب حديثٌ يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٢)</sup> عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو معروفٌ.

وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبري، أو عن سهيل عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، ثم قال: وقوله عن المقبري أصحُّ.

= رقم (٦١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣/٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٢ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (٣٠٣/١) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/١) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد: قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وزهير بن محمد قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٤/١) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ من غسله.

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٨١/١)، حديث (٧٦).

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٥١/١)، حديث (١٠٣٥).

وقال الرافي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

قلت: قد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن جبان، وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، رفعه «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني، وقال: فيه نَظَرٌ، قلت: رواه موثقون؛ وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يعتلُّ به وجهان.

أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه: أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن جبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحَّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روَّوه عنه موقوفاً؛ وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض، وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدَّة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلِّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرِّفع، والله أعلم.

وفي الباب: عن عائشة<sup>(١)</sup>، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة<sup>(٢)</sup>، وفيه مقال، وضعَّفه أبو زرعة وأحمد، والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وفيه عن علي، وسيأتي في «الجنائز».

وعن حذيفة<sup>(٣)</sup>، ذكره ابن أبي حاتم، والدارقطني في «العلل»، وقالوا: إنه لا يُثبَّت. قلت: وفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوياً؛ لأن رواته ثقافت، أخرجه البيهقي، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلَّه بأن أبا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأحمد (١٥٢/٦)، وأبو داود (٣١٦٠) كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (٢٩٩/١)، والدارقطني (١١٣/١)، وابن شاهين في «المناسخ والمنسوخ» (ص - ٦٤ - بتحقيقنا) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً بلفظ: الغسل من أربع الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢٥١/٢): لين الحديث.

وذكره الذهبي في «المغني» (٦٦٠/٢) وقال: وثق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال أحمد: روى مناكير.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٤/١): كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت، وابن أبي حاتم في علة الحديث (٣٥٤/١)، حديث (١٠٤٦)، والدارقطني في «العلل» (١٤٦/٤)، رقم (٤٧٦)، كلهم من طريق معمر بن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلظه.

بكر بن إسحاق الصبغي، قال: هو ساقط، قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى.  
وهذا التعليل ليس بقادح لما قدّمناه.

وعن أبي سعيد: رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة<sup>(١)</sup>: رواه أحمد في «مسنده»، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث، خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: وليس ذلك بيبعد، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود.

ويُدلّ له ما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن الحاكم، عن أبي علي الحافظ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ: ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في غسل مئيتكم غسل إذا غسلتموه، إن مئيتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، وثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني<sup>(٤)</sup>، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة، بأن الأمر على التذّب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا، قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للتذّب<sup>(٥)</sup>، ما روى

- (١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٥)، وقال: وفي إسناده راو لم يسم.  
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٦): كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت، من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.  
(٣) هو أبو شيبة الواسطي وقد تقدم ترجمته.  
(٤) هو الحافظ أبو العباس بن عقدة محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد وقواه آخرون، قال ابن عدي: صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ثم قوى ابن عدي أمره.  
ينظر المغني (١/٥٥) واللسان (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٥) وهو في اللغة: «المدعو لهم» مأخوذ من «التذّب» وهو الدعاء لذلك، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في الغائبات على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، فالمطلوب فعله شرعاً احترز به عن الحرام، والمكروه والمباح، وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار «ونفي الذم على الترك» احتراز عن الواجب المضيق، و«مطلقاً» احتراز عن الخير والموسع والكفاية.

وقولهم: «هو ما فعله خير من تركه» مردود بالأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوباً، وما قيل «هو ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه» منقوض بأفعاله تعالى، فإنها كذلك وليست مندوبة، ومن أسمائه المرغّب فيه أي بالطاعة و«المستحب» أي من الله، و«النفل» أي الطاعة الغير واجبة، و«التطوع» أي الانقياد في قرينة بلا حتم، و«السنّة» أي الطاعة الغير الواجبة؛ لأنها تذكر في مقابلة الواجب شرح المختصر ١/١٢٩.



الخطيب<sup>(١)</sup> في ترجمة «محمد بن عبد الله المخرمي»، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال: قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كثراً يغسل الميِّت، فمئاً مَنْ يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابُّ يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وَهَيْبٍ فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم.

١٨٣ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجُنُبُ، ولا الحائضُ، شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>، الترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

وذكر البزار: أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>: من حديث المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى، ومن وجه آخر، فيه مبهم، عن أبي معشر، وهو ضعيف، عن موسى، وصحَّح ابن سيّد الناس<sup>(٤)</sup>،

= ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/١، البرهان لإمام الحرمين ٣١٠/١، سلاسل الذهب للزركشي ص (١١١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١١/١، نهاية السؤل للأستوي ٧٧/١، زوائد الأصول له ص (١٦٨)، منهاج العقول للبدخشي ٦٢/١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠)، التحصيل من المحصول للأرموي ١٧٤/١، المستصفي للغزالي ٧٥/١، حاشية البنانني ١/٥٨٠، الإبهاج لابن السبكي ٥٦/١، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٣٥/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١٢/١، المعتمد لأبي الحسين ٤/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٢/٢، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٢٥/١، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١٢٣/٢، الموافقات للشاطبي ١٠٩/١، ميزان الأصول للسمرقندي ١/١٣٥، الكوكب المنير للفتوح ص (١٢٥).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٥)، ترجمة (٢٩٣٥): محمد بن عبد الله أبو جعفر المخرمي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث (١٣١)، وابن ماجه (١٩٥/١، ١٩٦): كتاب الطهارة، وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث (٥٩٥، ٥٩٦)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني (١١٧/١)، حديث (١، ٢، ٣، ٤)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٧/١): كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (٥).

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس، فتح الدين، أبو الفتح بن الحافظ أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر، الربيعي اليعمرى الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن سيد الناس، ولد سنة ٦٧١.

وسمع الكثير من الجم الغفير، أخذ علم الحديث عن والده وابن دقيق العيد، ولازمه سنين كثيرة، وقرأ النحو على ابن النحاس، وغيره، وصنف كتباً نقية منها السيرة «عيون الأثر»، واختصره، وقد أثنى عليه الذهبي في معجمه. مات سنة ٧٣٤. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٥، ط. السبكي ٦/٢٩، =

طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصحَّ إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن، فلم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة، وكأن سيّد الناس تبع ابن عساكر في قوله في «الأطراف»: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني، وليس كذلك، بل هو آخر. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش، هذا خطأ، وإنما هو ابن عمر قوله، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل.

وله شاهد من حديث جابر<sup>(١)</sup>، رواه الدارقطني مرفوعاً. وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وموقوفاً، وفيه يحيى ابن أبي أنيسة، وهو كذاب.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: هذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن، وهو جُنُب، وساقه عنه في «الخلافات»: بإسناد صحيح.

١٨٤ - حديث علي بن أبي طالب: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «يحجزه» أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن جبان، والحاكم، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي: من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. وفي رواية النسائي<sup>(٤)</sup>: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة نحوه، وألفاظهم مختلفة، وصححه

= الأعلام ٢٦٣/٧.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢١/١): كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (١٥)، عن يحيى عن ابن الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه مرفوعاً في (٨٧/٢): كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة لحاجة حديث (٧) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر فذكره.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الحديث الوارد في نهي الحائض عن قراءة قرآن وفيه نظر.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦/١ - ١٢٤)، وأبو داود (١٥٥/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي (٢٧٣/١ - ٢٧٤): كتاب الطهارة: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن، الحديث (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١): كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث (٢٦٥)، وابن ماجه (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث (٥٩٤)، والدارقطني (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠)، والحاكم (١٠٧/٤): كتاب الأطعمة، والبيهقي (٨٨/١ - ٨٩): كتاب الطهارة: باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، وأبو يعلى الموصلي (٢٤٧/١)، الحديث (٢٨٧/٢٧)، والطيلبسي (١٠١ - منحة)، والطحاوي (٥٢/١)، وابن الجارود (٣٤)، حديث (٩٤)، وابن خزيمة (١٠٤/١)، حديث (٢٠٨)، وابن حبان (٩٢ - موارد)، والبخاري (٢٨٤/٢)، حديث (٧٠٦، ٧٠٧) في البحر الزخار مسند البخاري من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره.

(٤) أخرجه النسائي (١٤٤/١): كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث (٢٦٦)، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره.

الترمذي، وابن السكّن، وعبد الحق، والبعوي في «شرح السنة»، وروى ابن خزيمة بإسناده، عن شعبة قال: هذا الحديث ثلثُ رأس مالي.

وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

وقال البزار: لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو<sup>(١)</sup> بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عنه، وحكى الدارقطني في «العلل»: أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي، وخطأ هذه الرواية.

وقال الشافعي في «سنن حرمة»: إن كان هذا الحديث ثابتاً، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في «جماع كتاب الطهور»<sup>(٢)</sup>: أهل الحديث لا يشتمونه.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: إنما قال ذلك، لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة.

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: كان أحمد يوهن هذا الحديث.

وقال النووي في «الخلاصة»: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث، وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي، وروى الدارقطني عن علي، موقوفاً: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابةً، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً»<sup>(٥)</sup> وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: عمر.

(٢) ينظر سند البيهقي (١٨٨/١ - ٨٩).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ينظر معالم السنن (٧٦/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٨/١): كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (٦) من طريق عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال: كنا مع علي... فذكره.

(٦) ذكره البخاري (٤٨٥/١): كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فوق حديث (٣٠٥).

(٧) أخرجه أحمد (٧٠/٦، ١٥٣)، (٢٧٨/٦)، ومسلم (٣٠٤/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (١١٧ - ٣٧٣)، وأبو داود (٥/١): كتاب الطهارة: باب =

١٨٥ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائضٍ، ولا جُنُبٍ»، أبو داود من حديث جسر عن عائشة<sup>(١)</sup>، وفيه قصة، وابن ماجه، والطبراني، من حديث جسر، عن أم سلمة، وحديث الطبراني أمّ.

وقال أبو زُرعة: الصحيح حديث جسر عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن رواه أفلت بن خليفة<sup>(٢)</sup>، مجهول الحال.

وأما قول ابن الرفعة في أواخر «شروط الصلاة» من «المطلب»، بأنه متروك، فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان.

= في الرجل يذكر الله - تعالى - على غير طهر، حديث (١٨)، والترمذي (٤٦٣/٥): كتاب الدعاء: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (٣٣٨٤)، وابن ماجه (١١٠/١): كتاب الطهارة وسنها: باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم والخلاء، حديث (٣٠٢)، من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/١ - ٦٨)، وأبو داود (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثني جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وزاد البخاري: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسر عندها عجائب قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح.

وصحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٢٨٤/٢) كتاب فضائل المساجد: باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما في تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجداً، الحديث (٦٤٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عن جسر فقالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٣٠/١): هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول.

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ في «التهذيب» وقال في «التقريب» (٢٣١/٢): محدوج مجهول أخطأ من زعم أن له صحبة.

وقال أيضاً (٤١٧/٢): أبو الخطاب الهجري مجهول.

(٢) أفلت بن خليفة العامري الذهلي ويقال له فليت قال الحافظ: صدوق ينظر «التقريب» (٨٢/١).

١٨٦ — حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»<sup>(١)</sup>، متفق عليه، باللفظ المذكور من حديثها، ومن حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup>، وميمونة<sup>(٣)</sup> نحوه.

١٨٧ — حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة»، متفق عليه بمعناه، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها<sup>(٤)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»، ولهما من طريق أبي سلمة<sup>(٥)</sup> عن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣/١): كتاب الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما، الحديث (٢٦١) وليس عنده: من الجنابة، وإنما هي عند مسلم، ومسلم (٢٥٦/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢١/٤٥)، وأبو داود (٦٧/١ - ٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم: (٧٧)، والنسائي (١٢٨/١ - ١٢٩) كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد رقم (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٠٥/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه (١/١٣٣): كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦)، وأحمد (١/١٩٢)، والطيالسي (٤٢/١) رقم (١١٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عوانة (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢/١): كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، الحديث (٣٢٢)، ومسلم (٢٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢٤/٤٩)، والنسائي (١٥٠/١): كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض رقم (٢٨٤)، وأحمد (٢٩١/٦، ٣١٠) والدارمي (٢٤٣/١)، والبيهقي (٣١١/١)، وابن حبان (١٣٥٣) عن أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦/١): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، الحديث (٢٥٣)، ومسلم (٢٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٤٧/٣٢٢)، والترمذي (٩١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من واحد رقم (٦٢)، والنسائي (١٢٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد رقم (٢٣٦)، والحميدي (١٤٨/١) رقم (٣٠٩) والشافعي في «المسند» (ص - ٩)، وأحمد (٦/٣٢٩)، والبيهقي (١٨٨/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٨/١): كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب. الحديث (٣٠٥/٢٢)، وأبو داود (١٥١/١ - ١٥٢): كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٤)، والنسائي (١/١٣٨): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل حديث (٢٥٥)، وابن ماجه (١/١٩٤): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٣٩٢/١): كتاب الغسل: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (٢٨٦)، ومسلم (٢٤٨/١): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث (٣٠٥/٢١)، وأبو داود (١٥٠/١ - ١٥١): كتاب الطهارة: باب الجنب يأكل، الحديث (٢٢٢)، والنسائي (١٣٩/١): كتاب: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام حديث (٢٥٦)، وابن ماجه (١/١٣٩): كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٤)، والدارمي (١٠٨/٢): كتاب الأطعمة: باب في الجنب.

عائشة: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»، وللبخاري عن عروة<sup>(١)</sup> عنها: «إذا أراد أن ينام، وهو جُنُبٌ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة»، ورواه النسائي<sup>(٢)</sup>، بلفظه إلى قوله «توضأ»، وهو أيضاً من رواية الأسود، وروى ابن أبي خيثمة، عن القطان قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل، قلت: قد أخرجه مسلم من طريقه. فلعله تركه بعد أن يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد، وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب، من حديث جابر<sup>(٣)</sup>، عند ابن ماجه وابن خزيمة، ومن حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup>، عند الطبراني في «الأوسط»، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة<sup>(٦)</sup>، عن عائشة، بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب»، وأما ما رواه أصحاب السنن: من حديث الأسود<sup>(٧)</sup> أيضاً عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان ينام، وهو جُنُبٌ، ولا يمِسُّ ماءً»، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح.

وقال أبو داود<sup>(٨)</sup>: هو وَهْمٌ.

وقال يزيد بن هارون: هو خطأ.

وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمِسْ ماءً»، وكأنه حذفها عمداً، لأنه عللها في «كتاب التمييز»، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثر» لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن ابن الأسود، وكذلك روى عروة، وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفلح<sup>(٩)</sup>: أجمع المحدثون

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨/١): كتاب الفسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث (٢٨٨)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب متى الجنب يأكل ويشرب، حديث (٥٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨/١)، حديث (٢١٧) من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/١)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، و«الصغير»، و«الكبير»، وقال رجال الكبير ثقات، ورجال الأوسط والصغير فيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/١)، وعزاه لأحمد وقال: وفيه رجل لم يسم، وعزاه أيضاً للطبراني بلفظ آخر في «الأوسط»، وقال: وفيه إسحاق بن إبراهيم القرساني وإسناده حسن.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) ينظر: سنن أبي داود (٥٨/١)، حديث (٢٢٨).

(٨) الإمام الحافظ الناقد المجود، أبو الحسن طاهر بن مفلح بن أحمد بن مفلح المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصة، أكثر عنه وجود.

على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

وقال الدارقطني في «العلل». يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماءً للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «كان يجنّب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يُصبح، ولا يمس ماءً»، أو كان يفعل الأمرين؛ لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء. عن عائشة، مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن جبان في «صحيحهما» عن ابن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جُبّب؟ قال نعم، ويتوضأ إن شاء»، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> دون قوله: «إن شاء»، كما سيأتي.

١٨٨ — حديث: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»، مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن جبان، والحاكم،

= وسمع أيضاً من أبي العباس بن ذلهث، وأبي الوليد الباجي، وابن شاكِر الخطيب، وأبي الفتح الثُّكثكي، وحاتم بن محمد القرطبي، وأبي مروان بن حبان، وعدة.

وكان فهماً ذكياً، إماماً، من أوعية العلم، وفرسان الحديث، وأهل الإتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والثَّقوى الوَقار والسَّمْت.

مولده في سنة تسع وعشرين وأربع مئة.

ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربع مئة.

(١) ينظر سنن الترمذي (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه مالك (٤٧/١): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، الحديث (٧٦)، والبخاري (٣٩٣/١) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، الحديث (٢٩٠)، ومسلم (٢٤٩/١): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث (٣٠٦/٢٥)، وأبو داود (١٥٠/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب ينام، الحديث (٢٢١)، والنسائي (١٤٠/١): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (١٩٣/١): كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٥).

والترمذي (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، وأحمد (١٧/١)، (٣٥)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٠/١)، وقال الترمذي: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ، الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢٤٩/١) كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، الحديث (٣٠٨/٢٧)، وأبو داود (١٤٩/١ - ١٥٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود. الحديث (٢٢٠)، والترمذي: (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، الحديث =

وزاد: «فإنه أنشط لِلْعَوْدِ».

وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله.

قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد حديث غيره، فقد روي عن عمر، وابن عمر، بإسنادين ضعيفين: ويؤيد هذا، حديث أنس<sup>(١)</sup> الثابت في «الصحيحين»: أنه ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد». ويعارضه ما روى أحمد، وأصحاب السنن، من حديث أبي رافع<sup>(٢)</sup>: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقليل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب»، وهذا الحديث طعن فيه أبو داود<sup>(٣)</sup>، فقال: حديث أنس أصح منه.

وقال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

١٨٩ — حديث: روي عن عمر أنه قال: «يا رسول الله، أيزقُدُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليزقُدْ»، قال: ويروى أنه قال: «اغسل فرجك وتوضأ»، متفق عليه من حديث

= (١٤١)، وابن ماجه (١٩٣/١): كتاب الطهارة باب في الجنب، إذا أراد العود توضأ، الحديث (٥٨٧)، والطحاوي (١٢٨/١ - ١٢٩): كتاب الطهارة: باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، والحاكم (١٥٢/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٠٣/١ - ٢٠٤): كتاب الطهارة: باب الجنب يريد أن يعود، وابن خزيمة (١٠٩/١)، حديث (٢١٩)، وابن حبان (١٢/٤، ١٣ - الإحسان)، حديث (١٢١١)، من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله فليتوضأ فقط ولم يذكر فيه فإنه أنشط للعود، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩/١): كتاب الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، حديث (٢٦٨)، ومسلم (٢٢١/٢، ٢٢٢ - نووي): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، حديث (٢٨ - ٣٠٩)، وأخرجه أحمد (١٦١/٣، ١٨٥، ٢٢٥)، والترمذي (٢٥٩/١)، حديث (١٤٠)، وابن ماجه (١٩٤/١)، حديث (٥٨٨)، وابن خزيمة (١١٥/١)، حديث (٢٣٠)، من طريق هشام بن زيد وقتادة عن أنس فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٦، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٥٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، حديث (٢١٩)، وابن ماجه (١٩٤/١): كتاب الطهارة وستنها: باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، حديث (٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٥): كتاب عشرة النساء: باب طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند كل واحدة، حديث (٩٠٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع فذكره.

تنبيه: وهم المصنف فذكر أن الحديث رواه أصحاب السنن ولم يروه إلا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى دون الترمذي. قال العلامة أحمد شاکر في «الجامع الصحيح» بتحقيقه هامش (٢) ج ١ ص ٢٦٠: «ونسبه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٨٩/١) للترمذي وهو خطأ، تبع فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» إذ نسبه لأصحاب السنن».

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٥٦/١)، حديث (٢١٩).



عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، والأول لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم «نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» ولا بن خزيمة<sup>(٢)</sup> «أينام أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء» وفي رواية للشيخين<sup>(٣)</sup> ذكر عمر أنه تصيبه جنابةٌ من الليل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»، وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رجله إذا توضأ، وهو جنب للأكل أو النوم، ويؤيده حديث علي<sup>(٥)</sup> في «سنن أبي داود» حيث قال: «هذا وضوء من لم يحدث» ولا بن جبان من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup>: بِتُّ عند ميمونة، فرأيت النبي ﷺ قام فبال، ثم غسل وجهه وكفّه، ثم نام.

١٩٠ - حديث: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البَشْرَ» أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>، ومداره على الحارث بن وجيه<sup>(٨)</sup>، وهو ضعيف

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦/١)، حديث (٢١١) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر فذكره.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨/١): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، حديث (٧٨) من طريق نافع عن ابن عمر فذكره.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦/٣): كتاب الأشربة: باب في الشرب قائماً، حديث (٣٧١٨)، وليس فيه موضع الشاهد، وأخرجه ابن خزيمة (١١/١، ١٢)، حديث (١٢)، والبيهقي (٧٥/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وإن مسحهما لا يجزىء، من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة عن عليّ فذكره.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٤، ٢٩٣ - إحصان)، حديث (١٤٤٥) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عياش فذكره. والحديث أخرجه أيضاً مسلم مطولاً (٣٠٠/٣) - نووي: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (١٨١) - (٧٦٣)، وأحمد (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٦٩/١، ١٧٠): كتاب الطهارة وسننها: باب وضوء النوم، حديث (٥٠٨)، وأبو داود الطيالسي (١١٥/١ - ١١٦ - منحة)، حديث (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/١) (٢٧٩)، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧١/١ - ١٧٢): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٨)، والترمذي (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (١٠٦)، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٢/٢) في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي، وأبو نعيم «في حلية الأولياء» (٣٨٧/٢) والبيهقي (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»، وفي لفظ «فاغسلوا وانقوا البشرة» وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وكذلك ضعفه الترمذي.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣١/١ - ٤٣٢): كتاب الطهارة: باب إيصال الماء إلى أصول الشعر، (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت) وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٩/١): قال أبي: هذا منكر، والحارث ضعيف =

جداً، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذلك.

وقال الدارقطني في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة من قوله.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود، وغيرهما.

وفي الباب عن أبي أيوب<sup>(١)</sup>، رواه ابن ماجة في حديث فيه: «أداء الأمانة غسل الجنابة، فإنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة»، وإسناده ضعيف.

وعن علي<sup>(٢)</sup> مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا...» الحديث، وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود، وابن ماجة من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

= الحديث. ١. هـ.

(٨) الحارث بن وجيه قال ابن معين وغيره: ليس بشيء وضعفه أبو حاتم والنسائي وأبو داود والباقي والعقيلي وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر التقريب (١٤٥/١) والتهذيب (١٦٢/٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٨) من حديث عتبة بن أبي حكيم.

حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما قلت وما أداء الأمانة قال غسل الجنابة فإذا تحت كل شعرة جنابة».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٢/١): وهذا سند فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث وهو ثقة وثقه النسائي، واليزار، وابن عدي، وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن حكيم مختلف فيه. رواه أحمد بن منيع بإسناده ومثته.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٥)، الحديث (١٥٧)، والدارمي (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (٩٤/١)، وأبو داود (٦٥/١) الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٩)، وابن ماجة (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة،

الحديث (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب تحليل أصول الشعر بالماء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٠/٤): عن حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار» قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت شعر رأسي، وكان يجز شعره، وعطاء بن السائب اختلط.

وقد سمع منه حماد حال الاختلاط كما في ترجمة عطاء من التهذيب وينظر التهذيب (٢٠٣/٧) -

قوله: فَمَسَحُوا الْأَذَى فِي الْخَبَرِ بِمَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَجْمَرَ بِالْحَجَرِ، وَالْخَبَرِ الْمَشَارَإِلَيْهِ سَيَّاتِي مِنْ حَدِيثِ «مِيمونة».

١٩١ — حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء فيخللُ بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جلده كله»<sup>(١)</sup> متفق عليه، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن أوجه أخرى، واللفظ للبخاري، وزاد فيه: «ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غزفات»، وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح، واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكِّلٌ، فإنه ظاهر في تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غَسَلَ رجله».

١٩٢ — حديث ميمونة: أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت: «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل رجله»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه بمعناه.

(١) أخرجه مالك (٤٤/١): كتاب الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة، الحديث (٦٧)، والبخاري (٦/٥٢): كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، الحديث (٢٤٨)، وفي باب تحليل الشعر، الحديث (٢٧٢)، وأحمد (٥٢/٦)، ومسلم (٢٥٣/١): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣١٦/٣٥)، وأبو داود (١٦٧/١ - ١٦٨): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٢)، والترمذي (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٤)، والنسائي (٢٠٥/١): كتاب الغسل والتميم: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وابن ماجه (١/١٩٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٤)، والدارمي (١٩١/١): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة والشافعي في «الأم» (٤٠/١) باب كيف الغسل، وفي المسند (٣٩/١) كتاب الطهارة: باب في أحكام الغسل حديث (١١٠) وعبد الرزاق (١/٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٩٩٧) والحميدي (٨٨/١) رقم (١٦٣) وأبو يعلى (٤٠٥/٧ - ٤٠٦) رقم (٤٤٣٠) والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة باب تحليل أصول الشعر بالماء والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٤٠، ٣٤١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١/١): كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٩)، ومسلم (٢/٢٣٣ - نووي): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، حديث (٣٧ - ٣١٧)، وأبو داود (١/٦٤): كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، حديث (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣/١، ١٠٤): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١، ١٣٨): كتاب الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، حديث (٢٥٣)، وابن ماجه (١/١٩٠): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث (٥٧٣)، وفي باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث (٤٦٧)، والدارمي (١٩١/١): كتاب الصلاة: باب الغسل من الجنابة، وأخرجه أحمد (٣٢٩/٦)، والحميدي (١٥١/١) حديث (٣١٦)، وابن خزيمة (١/١٢٠)، حديث (٢٤١)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكره.

وفي رواية مسلم: «أدנית لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فروجه، وغسل بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فردّه».

وفي لفظ للبخاري: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه، ثم تنحى فغسل رجله». قوله: «ويفيض الماء على رأسه، ثم على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر وذلك في غسل رسول الله ﷺ»، البخاري: من حديث القاسم عن عائشة<sup>(١)</sup> بلفظ «بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر» ورواه مسلم أيضاً بنحوه، ورواه الإسماعيلي في «صحيحه» بلفظ «بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «يصب على شقه الأيمن، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر» الحديث، وللبخاري عن عائشة<sup>(٢)</sup>: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر». ولأحمد عن جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup>: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً، وأصب على رأسي، ثم أفيض على سائر جسدي». قوله: والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، والترمذي، وسنده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩/١، ٤٤٠): كتاب الغسل: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، حديث (٢٥٨)، ومسلم (٢٣٤/٢ - نوي): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، حديث (٣٩، ٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩/٣، ٤٧٠)، حديث (١١٩٧)، وأبو داود (٦٢/١، ٦٣): كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، حديث (٢٤٠)، والنسائي (٢٠٦/١، ٢٠٧): كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، حديث (٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/١): كتاب الطهارة: باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨/١): كتاب الغسل: باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، حديث (٢٧٧)، من طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨١/٤)، والبخاري (٤٣٧/١): كتاب الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، حديث (٢٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، حديث (٦٢)، والترمذي (٨٧/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة حديث (٥٩)، وابن ماجه (١٧٠/١، ١٧١): كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء على الطهارة، حديث (٥١٢)، وعبد ابن حميد ص (٢٧١، ٢٧٢)، حديث (٨٥٩)، من طريق عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر فذكره، وهو ضعيف لضعف الإفريقي.

حديث «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهُرْتُ» تقدم في «الوضوء». ١٩٣ — حديث عائشة: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فِرْصَةً من مسك، فطهّري بها...»<sup>(١)</sup> الحديث: الشافعي، والبخاري، ومسلم، وسماها مسلم: أسماء بنت شكل.

وقيل: إنه تصحيف، والصواب: أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في «المبهمات». وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعددت، والله أعلم.

وقوله: وروي: «خذي فِرْصَةً ممسكة» انتهى متفق عليه<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ أيضاً<sup>(٣)</sup>.

تبيه: الفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، وهو بكسر الفاء وإسكان الراء حكاة ثعلب. وقال ابن سيده<sup>(٤)</sup>: الفرصة من القطن أو الصوف مثله الفاء.

والمسك: هو الطيب المعروف، وقال عياض: رواية الأكثرين بفتح الميم، وهو الجلد، وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فإن لم تجد فطيباً غيره، كذا أجاب به الرافعي في «شرح المسند»، وهو متعقّب، فإن هذا لفظ الشافعي في «الأم»، نعم في رواية عبد الرزاق: يعني بالفرصة المسك أو الذريرة.

١٩٤ — حديث: «أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد<sup>(٥)</sup>، ويغتسل بالصّاع<sup>(٦)</sup>» مسلم من حديث

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٠٨/١): كتاب الطهارة: باب علة ما يجب عليه الغسل والوضوء، وأحمد (١٢٢/٦)، والبخاري (٤٩٤/١): كتاب الحيض: باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً ممسكة فتتبع أثر الدم، حديث (٣١٤)، ومسلم (٢٤٨/٢) - نووي: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرض من مسك في موضع الدم حديث (٦٠ - ٣٣٢)، والنسائي (١٣٥/١، ١٣٦): كتاب الطهارة: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، حديث (٢٥١)، والحميدي (٩٠٢٨٩/١)، حديث (١٦٧)، من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة فذكره.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة كان رواية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة. ينظر الأعلام (٢٦٧/١).

(٤) تقدم ترجمة ابن سيده.

(٥) اتفق الفقهاء جميعاً رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التي تعلق بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة. كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوي أربعة أمداد. وعليه فالمد يساوي ربع الصاع.

والاختلاف إذن ليس في الصاع والمد في ذاتهما باعتبارهما كيلا بل الاختلاف في أجزاءهما وهي ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرتال والمد من رطلين.

سفينة<sup>(١)</sup>، واتفقا عليه من حديث أنس<sup>(٢)</sup>، بزيادة: «إلى خمسة أمداد»، وله ألفاظ، ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة<sup>(٣)</sup> كحديث الباب، ولأبي داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، من حديث جابر<sup>(٤)</sup> مثله، وصححه ابن القطان.

١٩٤ مكرر - حديث: روي أنه ﷺ قال: «سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنّتي، وتمسك بها، بعث معي في حظيرة القدس». رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني<sup>(٥)</sup>، في أثناء الجزء الثاني من كتابه «الانتصار لأصحاب الحديث»، من حديث أم سعد بلفظ «الوضوء مدّ، والغسل صاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيرة القدس» وفيه عنبة بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>، وهو متروك.

= الرأي الثاني: لفقهاء أهل المذهب الأخرى وهم الشافعي ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا: أن الصاع خمسة أرطال وثلاث وعليه فالمد رطل وثلاث. والرطل: معيار يوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد ففي مصر اثنا عشرة أوقية والأوقية اثنا عشر درهماً ينظر المقادير الشرعية ص ١٨٥، والمعجم الوسيط ٣٥٢/١.

(٦) تقدم تعريفه وينظر التعليق السابق.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢/٥)، ومسلم (٢٤٠/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء، حديث (٥٢ - ٣٢٦)، والترمذي (٨٣/١، ٨٤): كتاب أبواب الطهارة: باب في الوضوء بالمد، حديث (٥٦)، وابن ماجه (٩٩/١): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٧)، والدارمي (١٧٥/١): كتاب الصلاة: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، من طريق أبي ربحانة عن سفينة فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤/١): كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد، حديث (٢٠١)، ومسلم (٢٤٠/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء، حديث (٥١ - ٣٢٥)، من طريق وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١/٦)، وأبو داود (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، حديث (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١، ١٨٠): كتاب المياه: باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، حديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٩٩/١): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٨)، من طريق قتادة عن صفية عن عائشة به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣، ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، حديث (٩٣)، وعبد بن حميد ص (٣٣٥)، حديث (١١١٤)، وابن خزيمة (٦٢/١)، حديث (١١٧)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي، المروري، الحنفي، ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، واستسلم أمره في مذهب الشافعي، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وناظر ابن الصباغ في مسألة، قال السمعاني: صنف في التفسير والفقه والحديث، والأصول. وله كتاب القواطع في أصول الفقه. مات سنة: ٤٨٩ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، ط. السبكي ٢١/٤.

(٦) عنبة بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب» (٨٨/٢) متروك رماه أبو حاتم بالوضع.

وفي الباب حديث: عبد الله بن مغفل<sup>(١)</sup> «سيكون قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء» وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث.

منها: حديث أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وغيره، وفيه خارجه بن مصعب، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»، رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف.

وروى ابن عدي من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> مرفوعاً: «كان يتعود بالله من وسوسة الوضوء»، وإسناده وإه.

قوله: روي: «أنه ﷺ توضأ ينضيف مئداً، الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، من حديث أبي أمامة<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك<sup>(٨)</sup>، وفي رواية للبيهقي: «بقسط من ماء»، وفي رواية له: «بأقل من مد».

١٩٥ — حديث: روي أنه ﷺ «توضأ بثلاث مئداً»، لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤)، وأبو داود (٢٤/١): كتاب الطهارة: باب الإسراف في الماء، حديث (٩٦)، وابن ماجه (١٢٧١/٢): كتاب الدعاء: باب كراهية الاعتداء في الدعاء، حديث (٣٨٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٥، ١٦٧)، حديث (٦٧٦٤)، والحاكم (١/٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٥٣/٦)، حديث (٢٩٤١١) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦/٥)، والترمذي (٨٤/١، ٨٥): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، حديث (٥٧)، وابن ماجه (١٤٦/١): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث (٤٢١)، وابن خزيمة (٦٣/١، ٦٤)، حديث (١٢٢)، من طريق الحسن بن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب فذكره.

(٣) في الأصل: الدلهاء.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٢١٠/١) متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه.

(٥) تقدم تخريجه في باب الوضوء.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٥/٦)، ترجمة: محمد بن الفضل بن عطية.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه ما لا يتابعه الثقات عليه، وعن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وعنه: ضعيف.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤/٨)، حديث (٨٠٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب جواز النقصان عنهما فيما إذا أتى على ما أمر به، من طريق الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة فذكره.

(٨) تقدم ترجمته.

خزيمة، وابن حبان، من حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup>: «توضأ بنحو ثلثي المُدِّ» ورواه أبو داود، والنسائي: من حديث أم عمارة الأنصارية<sup>(٢)</sup>، وصححه أبو زرعة في «العلل»<sup>(٣)</sup> لابن أبي حاتم.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (٦٢/١)، حديث (١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٤/٣) - إحصان)، حديث (١٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/١) من طريق حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، حديث (٩٤)، والنسائي (٥٨/١): كتاب الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، حديث (٧٤)، من طريق عباد بن تميم يحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية به.

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥/١)، حديث (٣٩).



## ٢ - كتاب التَّيْمَمِ (١)

١٩٦ - حديث: قوله: «روي أن ابن عمر أقبل من الجُزُوفِ، حتى إذا كان بالمربد، تيمَّم

(١) التيمم في «لسان العرب»: القَصْدُ.

يقال تَيَمَّمْتُ فلاناً، وتَيَمَّمْتُه، وأتَمَّمته، وتَأَمَّمته، أي: قصدته.

والأوَّلان منها مصدرهما: تَيَمَّمًا، ومصدر الثالث: تَأَمَّمًا، ومَصْدَرُ الرَّبِيعِ: تَأَمَّمًا. وأتَمَّمته بوزن: قَصَدْتُهُ.

وفي «المختار» أمه من باب رَدٍّ، وأتَمَّمه تَأَمَّمًا وتَأَمَّمه إذا قصده.

وهو يفيد أنه بالتشديد وقال بعضهم أَمَّمْتَهُ بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و«المصباح» وغيرهما.

وأما أَمَمْتُهُ مخففاً، فمعناه: ضربت أُمَّ رأسه.

قال في «المقرب» أمته بالعصا أَمَمًا من باب طَلَبَ، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجِلْدَةُ التي تجمع الدُّمَاعَ.

وقال في «القاموس»: أمه: قصده، كأمه أو أممه، وتَأَمَّمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التَأَمَّمُ،

فمعناه: القصد قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣] أي: اقصدوه.

وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوه.

وقال «امرؤ القيس» في رواية: [الطويل]:

تَيَمَّمْتَهَا مِنْ أَدْرَعَاتٍ، وَأَهْلَهَا  
بَيْتِشْرِبِ أَعْلَى دَارِهَا نَظَرَ عَالِي  
أَي قَصَدْتُهَا.

وقال أيضاً [الطويل]:

تَيَمَّمْتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ  
يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلَّ عَرْمُضُهَا طَامِي  
أَي: قصدت.

وقال الشاعر [الوافر]:

فَلَا أَدْرِي إِذَا تَيَمَّمْتُ أَرْضًا  
أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي  
أَي: قصدتها.

وقال البوصيري [البيسط]:

يَا خَيْرَ مَنْ تَيَمَّمِ الْعَافُونَ سَاعَتَهُ  
سَعِيًّا وَفَوْقَ مَتُونِ الْأَنْبِقِ الرُّؤْمِ  
أَي: قصد.

ويقال: تَأَمَّمُ العطف والعدالة من عالم، ولا تَأَمَّمها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: ٤٩٦٦/٦، ترتيب القاموس ٦٨١/٤، المعجم الوسيط: ١٠٧٩/٢.

واصطلاحاً:

عرفه الحنيفة بأنه: قَصَدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرية.

وعرفه الشافعية بأنه: إيصال تراب إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص.

ينظر: الاختيار ٢٠/١، فتح الوهاب: ٢١/١، مغني المحتاج: ٨٧/١، حاشية الدسوقي: ١٤٧/١،

المبدع: ٢٠٥/١.

وصلى العصر، فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتى أدخلها؟ ثم

وشرع التيمم في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة خمس، حينما سقط عقد السيدة عائشة - رضي الله عنها - فاحتبس الناس. على طلبه، وليس معهم ماء، ففي الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

(وخرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الحبيش «موضعان بين المدينة وخيبر» انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة.

أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال:

حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

قال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركنكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا الفقد تحته). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم، فقال أسيد بن الحضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، والشؤ في ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الأمانة الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، والعبادة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، فلا تعاد ترك العبادة، فيصعب عليها معاودتها عند وجوده.

الثاني: ما فيه من التذلل والانكسار، وتهذيب النفس. وخضوعها بقبولها تعفير أشرف عضو في الإنسان، وهو الوجه بأخص الأشياء، وهو التراب.

الثالث: ما فيه من نعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحرج والضيق المشار لها بقوله تعالى: ﴿وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم، ليجعل عليكم من حرج أي: ضيق، فلذا سهّل لكم، ولم يعسر عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعةً عليكم ورحمةً بكم، ولكن يريد ليطهركم من الذنوب، وليتم بذلك نعمته عليكم بالتخفيف، ودفع الحرج والضيق عنكم لعلكم تشكرون هذه النعمة بطاعتكم إياه، فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وإنما خصّ الله الصعيذ بالتيمم، فجعله مطهراً ببدل الماء، لكونهما أخوين؛ إذ بهما حياة كل حيوان ونبات، وهما أعم الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً.

واقصر فيه على الوجه، واليدين؛ لأن هذين العضوين هما اللذان ينزههما الإنسان غالباً عن ملامسة التراب، وزيادة عن غيرهما ففي مسحهما بالتراب بعض الذلّة والانكسار للنفس، وأيضاً إن وضع التراب على الرأس مكرره في المعتاد؛ لما كانت تفعله الجاهلية عند المصائب والنواب.

والرجلان محل ملامسة التراب غالباً، فلا يظهر في مسحهما الذلّة والانكسار. ولم يفرق بين بدل العسل، وبدل الوضوء، ويشرع التمرغ بدل الغسل، لأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

والدليل على مشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] فإن الله تعالى أمرنا بالتيمم في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦] وكل ما أمرنا الله به، فهو=

دخل المدينة والشمس حيّة مرتفعة، فلم يُعِد الصلاة<sup>(١)</sup>، هذا الأثر أصله عند الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمرید تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» قال الشافعي: الجرف<sup>(٢)</sup>: قريب من المدينة، انتهى.

ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض، عن ابن عجلان، بلفظ: «أن ابن عمر تيمم بمرید النعم وصلى، وهو على ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup> من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد<sup>(٤)</sup>».

ورواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل»: الصواب ما رواه غيره. عن عبيد الله موقوفاً، وكذا رواه أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن عجلان موقوفاً. وذكره البخاري<sup>(٦)</sup> في «صحيحه» تعليقاً.

= مشروع، فالتيمم مشروع. وأما السنة: فأحاديث كثيرة؛ منها حديث البخاري: أن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فإن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن الله جعل لنا الأرض مطهرة، فيصح التيمم عليها.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة بأسرها على مشروعته عند عدم الماء. وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما يرشد إلى ذلك الحديث.

- (١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١١٠/١): كتاب الطهارة: باب متى يتيمم للصلاة، من أثر ابن عمر فذكره. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/١).
- (٢) الجوز موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام بها كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيها بئر جشم وبئر جمل. ينظر مراد الاطلاع (ص ٣٢٦).

(٣) [الميل فهو عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحمدين أربعة آلاف ذراع فالخلاف بينهم فيه لفظي فمقدار الميل عند الجميع شيء واحد وإن اختلفت فيه أعداد الأذرع، لأنه على التفسيرين ستة وتسعون ألف أصبع. من هنا كان الخلاف لفظياً لا يلتفت إليه] وقدّر الميل حديثاً بستين وسبعمائة وألف ياردة. ينظر المقادير الشرعية ص ٢٦٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد، وطلب الماء، حديث (٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٨٥/١، ١٨٦) في الموضع السابق، حديث (١)، والبيهقي (٢٢٤/١): كتاب الطهارة: باب السفر الذي يجوز فيه التيمم، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠/١): كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح، تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً (٥٢٥/١): كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، فوق حديث (٣٣٧)، عن ابن عمر.

وعند البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق الوليد بن مسلم، قيل للأوزاعي: حضرت العصر والماء جائز عن الطريق، أيجب علي أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه.

قلت: ولم أقف على المراجعة التي زادها الشافعي.

١٩٧ - حديث: أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل، قال: «الصلاة لأوّل وقتها»<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن جبان، والحاكم من حديث عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup> عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، بهذا اللفظ. وأخرج له الحاكم متابعين، وصححه علي شرطهما.

وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة، وغيرهما.

وحديث<sup>(٤)</sup> أم فروة صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي، وأصله في الصحيحين<sup>(٥)</sup> بلفظ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/١): كتاب الطهارة: باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (١/٨٩ - ٩٠) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧) وأبو داود الطيالسي (٦٧/١ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠) وأبو عوانة (٦٣/١) والترمذي (١٧٣) والدارمي (٢٧٨/١) كتاب الصلاة: باب استحباب الصلاة في أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨) وأبو يعلى (١٨٨/٩) رقم (٥٢٨٦) والبيهقي (٢١٥/٢) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٤٠١/١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استردت لزدني.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حديث (٤) والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) كتاب الصلاة: من طريق الحجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها.

وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢١/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢)، بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٥/٦، ٤٤٠)، وأبو داود (١١٥/١، ١١٦): كتاب الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦)، والترمذي (٣١٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٠)، وعبد بن حميد ص (٤٥٣)، حديث (١٥٦٩)، من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة فذكرته.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

«على وقتها» بدل قوله «الأول وقتها» وأغرب النووي فقال: إن الزيادة ضعيفة.

١٩٨ - قوله: المرض مبيح للتيمم في الجملة، قال الله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] نقل عن ابن عباس أن المعنى: وإن كنتم مرضى فتيمموا، لم أجده هكذا. وروى الدارقطني: من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس: رخص للمريض التيمم بالصعيد<sup>(١)</sup>. قال: ورواه علي بن عاصم، عن عطاء مرفوعاً، والصواب وقفه. وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم: أخطأ فيه علي بن عاصم.

قوله: نقل عن ابن عباس في تفسير الآية «إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح أو جدرى، فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد» رواه الدارقطني أيضاً من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله «وإن كنتم مرضى أو على سفر» قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدرى<sup>(٢)</sup>، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم<sup>(٣)</sup>. وأخرجه البزار، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي: من طريقه مرفوعاً، وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جبراً.

وذكر ابن عدي، عن ابن معين. أن جبراً سمع من عطاء بعد الاختلاط<sup>(٤)</sup>.

١٩٩ - قوله: روي «أنه عليه السلام أمر علياً أن يمسح على الجبائر<sup>(٥)</sup>». ابن ماجه والدارقطني: من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي<sup>(٦)</sup>، وهو كذاب، ورواه الدارقطني، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريقين آخرين أوهلي منه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، حديث (١٠) من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس فذكره.

(٢) هو نفط منتفخ يحدث في الجسد يزيده ألماً يقال يضم الجيم وفتحها. ينظر النظم المستعذب (٤٤/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق، حديث (٩).

(٤) ينظر الكامل (٣٦١/٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الجبائر حديث (٦٥٧) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

وقال البوصيري في الزوائد (٢٣٥/١): هذا إسناده فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زُرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٦/١): كتاب الطهارة: باب جواز المسح على الجبائر، حديث (٢).

(٦) قال في «التقريب» (٦٩/٢): متروك رماه وكيع بالكذب.

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق، حديث (١، ٣)، والبيهقي في السنن (٢٢٨/١): كتاب الطهارة: باب المسح على العصاب والجبائر.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> في «الأم» و«المختصر»: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه.

وقال الخلال في «العلل»<sup>(٢)</sup>: قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا، فقال: هذا باطل، وليس من هذا بشيء، من حدث بهذا؟ قلت: فلان، فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال في رواية ابنه عبد الله: إن الذي حدث به هو محمد بن يحيى، وزاد: فقال أحمد: لا والله، ما حدث به معمر قط.

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت يحيى بن معين يقول: عليّ بدنة مجللة مقلدة، إن كان معمر حدث بهذا، من حدث بهذا عن عبد الرزاق، فهو حلال الدم.  
وفي الباب: عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني.

وقال: لا يصح، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد، وهو ضعيف جداً.  
وروى الطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ «لما رماه ابن قمئة يوم أُحُد، رأته إذا توضأ حل إصابته، ومسح عليها بالوضوء»، وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أحداً.  
وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر.

وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث عليّ في هذا<sup>(٦)</sup>.

٢٠٠ - حديث جابر: في المشجوج الذي احتلم، واغتسل فدخل الماء شجته ومات، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعِصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، أبو داود: من حديث الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر<sup>(٧)</sup> قال: «خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلٌ معنا<sup>(٨)</sup> حجراً في رأسه فشجّه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٢٨/١) نقله عنه البيهقي.

(٢) ينظر «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رقم (٢٧٠) برواية المروزي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث (٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤/٨، ١٥٥)، حديث (٧٥٩٧).

(٥) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٨/١).

(٦) ينظر المجموع (٥٢٣/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ - ٢٤٠): كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)،

والدارقطني (١٨٩/١) كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣)، والبيهقي

(٢٢٧/١): كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير

بن خريق، عن عطاء، عن جابر.

(٨) في الأصل: منا.

في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي<sup>(١)</sup> السؤال، وإنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده، وصححه ابن السكن.

وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب.

قلت: رواه أبو داود أيضاً من حديث<sup>(٢)</sup> الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي. حدثني عطاء، عن ابن عباس به.

وقال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء. قلت: هي رواية ابن ماجه.

وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي.

ونقل ابن السكن، عن ابن أبي داود: أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

تنبيه: لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكراً للتيمم فيه، ثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان، لكن روى ابن خزيمة، وابن جبان، والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأمر بال غسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً»، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً.

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا.

وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رواه الدارقطني.

(١) ينظر ترتيب القاموس (٣/٣٦٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١/١٩٢)، والحاكم (١/١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (١/٣٣٠) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه ابن أبي خزيمة (١/١٣٨) كتاب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ - مواد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٨٨، ٨٩): كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث (١)، من طريق الليث بن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فذكره.

تنبه أخيراً: لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة، فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم.

٢٠١ - قوله: لنا قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] عن ابن عمر، وابن عباس: تراباً طاهراً، انتهى. لم أجدهما.

فأما تفسير ابن عمر: فلم أر عنه في ذلك شيئاً.

وأما تفسير ابن عباس: فروى البيهقي<sup>(١)</sup>. من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أطيب الصعید حرث الأرض، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(٢)</sup> بلفظ: أطيب الصعید تراب الحرث، وأورده ابن مردويه في «تفسيره»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً، وليس مطابقاً لما ذكره الرافي، بل قال ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٤)</sup>: إنه يدل على أن الصعید يكون غير أرض الحرث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على أن الصعید الطيب هو التراب، من طريق إدريس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر الاستذكار (١٦١/٣).

(٥) أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولد عنها كالحجارة.

فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص... وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء والرمل والتراب في المشهور عنه، وزاد «أبو حنيفة» فقال: وبكل ما يتولد من الأرض مثل الحجارة والنورة والزرنينخ والحص والطين والرؤخام ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض.

وقال «الحنابلة»: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، كقول «الشافعي» وبه قال «إسحاق» و«أبو يوسف» و«داود».

وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد ونقل عن «مالك» في بعض رواياته جواز التيمم على الحشيش والثلج.

وقال «ابن حزم» من الظاهرية: لا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم الأرض تنقسم إلى قسمين: تراب، وغير تراب، فأما التراب: فالتيمم به جائز كان في موضعه من الأرض أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو ثوب أو على يد الإنسان أو حيوان، أو كان في بقاء لبن أو طابية، أو غير ذلك وأما ما عدا التراب من الحصى والحصباء والرؤخام والرمل والكحل والزرنينخ والجير والحص والذهب والتوتياء والكبريت والملح وغير ذلك، فإن كان شيء من هذه المعادن في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر، فالتيمم بكل ذلك جائز وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى إناء أو ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه.

ولا يجوز التيمم بالآجر فإن رُضَّ حتى يقع عليه اسم التراب جاز التيمم به.

وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى تراباً جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغيره.



٢٠٢ - حديث حذيفة: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثَلًا، جَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلَ تَرَابَهَا

ذلك، مما يحول بين المتيمم وبين الأرض.

والسبب في اختلافهم شيان:

أحدهما: الاختلاف في معنى اسم الصعيد في «لسان العرب».

قال في «لسان العرب»: الصعيد المرتفع من الأرض.

وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة وقيل: ما لم يخالطه رمل، ولا سبخة وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي أرضاً ملساء لا نبات بها.

وقال جرير: إذا تيمم ثوب بصعيد أرض بكت من حيث لؤمهم الصعيد.

وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب وفي التنزيل: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال «الفراء» في قوله: «صعيداً جزأً»: الصعيد التراب وقال غيره: هي الأرض المستوية.

وقال «الشافعي»: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب، أو صعيد، أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم.. بالنون، ولا بالزرنينخ، وكل هذا حجارة.

وقال: «أبو إسحاق»: الصعيد وجه الأرض قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب، فأو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره.

قال: ولو أن أرضنا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه، ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً، إذا مسح به وجهه قال تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا﴾؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض.

قال «الأزهري»: هذا الذي قاله «أبو إسحاق» أحسبه مذهب «مالك».

قال «الليث»: يقال للحديقة إذا خربت، وذُهب شجرها: قد صارت صعيداً، أي: أرضاً مستوية لا شجر فيها.

قال «ابن الأعرابي»: الصعيد الأرض بعينها، والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب، والجمع من كل ذلك صعدان.

قال «أحمد بن ثور»: وفيه تشابه صعدان - ويغنى به الماء لا السمل وصعد كذلك -، وضعدات جمع الجمع، وفي حديث علي.. رضوان الله عليه: «إياكم والقعود بالصعدات، إلا من أدى حقها، وهي الطرق» وهي جمع صعد وصعد.. جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، مأخوذ من الصعيد، وهو: التراب، وقيل: جمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار، وممر الناس بين يديه، ومنه الحديث: (ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى)، والصعيد: الطريق يكون واسعاً وضيقاً والصعيد: الموضع العريض الواسع، والصعيد القبر اهـ.

الأمر الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفي بعض رواياته وترتبتها طهوراً.

وقد اختلف العلماء هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق.

ومذهب ابن حزم أنه يقضى بالمطلق على المقيد لأن المطلق فيه زيادة معنى فذهب إلى ما سبق ذكره.

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من=

لنا طهوراً»<sup>(١)</sup> مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة بلفظ «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفونا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى، كذا لفظ مسلم، والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه في «مسنده»، ورواها ابن خزيمة، وابن جبان في «صحيحهما»<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، وفيه «وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم يعطه أحدٌ قبلي، ولا يعطى أحدٌ بعدي» فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم، ولم أره في شيءٍ من طرق حديث حذيفة بلفظ: «جعل ترابها، وإنما عند جميع من أخرجه: «تربتها».

قلت: كذا في الأصل، وقد رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> في «مسنده» عن أبي عوانة عن أبي مالك بلفظ «وترابها طهوراً» وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق سعيد بن مسلمة، عن أبي مالك، والبيهقي من طريق عفان، وأبي كامل كلاهما، عن أبي عوانة كذلك، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من رواية علي<sup>(٥)</sup>. أخرجه أحمد، والبيهقي ولفظه عندهما أعطيت ما لم يُعط أحدٌ من الأنبياء، فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «نُصرتُ بالرب، وأُعطيْتُ مفاتيح الأرض، وسُميتُ أحمدَ، وجُعِلَ لي الترابُ طهوراً، وجُعِلتُ = أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أهم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما يدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة والجبس. ومذهب الشافعي أن يقضى بالمقيد على المطلق وأن الصعيد الطيب هو التراب ذو الغبار في الآية. ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(١) أخرجه مسلم (٣٧١/١): كتاب المساجد: حديث (٥٢٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٧/١)، والطيالسي (ص - ٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥/٥) كتاب فضائل القرآن: باب الآيات في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢١/٥)، والدارقطني (١٧٥/١ - ١٧٦)، والبيهقي (٢١٣/١)، من طريق ربيع بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ: «فضلنا عن الناس بثلاث» فذكر منها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣/١)، حديث (٢٦٤)، وابن حبان (٥٩٥/٤)، حديث (١٦٩٧) من حديث حذيفة.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقي (٢١٣/١ - ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عنه بلفظ: أعطيت ما لم يعط أحد... وذكر منها: «وجعل التراب لي طهوراً».

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح كما في «العلل» (٣٩٩/٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٥/١ - ٢٦٦) وعزاه لأحمد.

أَمْتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ» وأصل حديث الباب في «الصحيحين» من حديث جابر<sup>(١)</sup> «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي - فَعَدَّ مِنْهَا - وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» انتهى.  
وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> عند مسلم بلفظ «فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ» فذكر أربعاً مما في حديث جابر، وزاد «وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ» وحذف الخامسة مما في حديث جابر، وهي «وَأُعْطِيَتْ الشُّفَاعَةَ».

وعن عوف بن مالك<sup>(٣)</sup> عند ابن حبان، فذكر أربعاً مما في حديث جابر بمعناه، ولم يذكر الشفاعة، بل قال بدلها «وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ، سَأَلْتُهُ أَلَّا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَأَعْطَانِيهَا».

وعن أبي ذر<sup>(٤)</sup> عند أبي داود بلفظ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهْرًا وَمَسْجِدًا» حسب.  
وعن أنس<sup>(٥)</sup> عند ابن الجارود بلفظ: «وَجَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» حسب، وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب، وفي «الثقفيات» عن أبي أمامة<sup>(٦)</sup> نحو الأربع المذكورة، وإسناده صحيح، وأصله عند البيهقي.

٢٠٣ - قوله: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَيَّمَمَ بِتَرَابِ الْمَدِينَةِ وَأَرْضِهَا سَبِيحَةً» هو مستفاد من حديثين، أما كونه تَيَّمَمَ: ففي «صحيح البخاري» موصولاً، وعلقه مسلم من حديث أبي جهيم بن الحارث

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥/١ - ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (٣٧٠/١) - (٣٧١): كتاب المساجد، حديث (٥٢١/٣)، والنسائي (٢١٠/١ - ٢١١) كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وأحمد (٣٠٤/٣) عنه مرفوعاً.  
(٢) أخرجه مسلم (٣٧١/١): كتاب المساجد: حديث (٥٢٣/٥)، والترمذي (١٠٥/١): كتاب السير: باب ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣) وأحمد (٤١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٩٥/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وفي «دلائل النبوة» (٤٧٢/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/٧) - بتحقيقنا، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٩/١٤ - إحسان)، حديث (٦٣٩٩) من طريق عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي عن عوف بن مالك فذكره بلفظ: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدًا كَانَ قَبْلَنَا...» فذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٨٩)، وأحمد (١٤٥/٥)، والدارمي (٢٢٤/٢): كتاب السير: باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من طريق سليمان بن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به.

(٥) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» ص (٤١)، حديث (١٢٤) من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، والبيهقي (٢١٢/١): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطيب، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٨)، ولفظه: فضلت بأربع... فذكره، وعزاه لأحمد للطبراني بنحوه، وقال: ورجال أحمد ثقات.

تنبيه: وللحديث طرق أخرى منها: عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وأبي سعيد، والسائب بن يزيد.

بن الصمة<sup>(١)</sup>: «أنه عليه السلام تيمم على الجدار»، وفي الحديث قصة.

وأما كون تربة المدينة سَبِيحَةً: فاستدل عليه ابن خزيمة في «صحيحه» بحديث عائشة<sup>(٢)</sup> في شأن الهجرة فقال رسول الله عليه السلام للمسلمين: «قد أريت دارَ هِجْرَتِكُمْ، أريتُ سَبِيحَةَ ذاتِ التُّخْلِيلِ بين اللَّابِئِثَيْنِ».

٢٠٤ - حديث: «ليس للمرء<sup>(٣)</sup> من عمله إلا ما نواه»<sup>(٤)</sup>، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وللبيهقي: من حديث أنس<sup>(٥)</sup>: «أنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبَةَ<sup>(٦)</sup> له»، ذكره في «باب السُّواك بالإصبع»، وفي سنده جهالةٌ، وروينا في «السنة» لأبي القاسم اللالكائي<sup>(٧)</sup>، من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري، سمعت الحسن يعني البصري يقول: لا يصلح قولٌ إلا بعملٍ، ولا يَضْلُحُ قولٌ وعملٌ إلا بنيةٍ، ولا يصح<sup>(٨)</sup> قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بمتابعة السنة.

ومن طريق وقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير: نحوه، وهذان الأثران موقوفان.

وروى ابن عساكر في الأول من «أماليه» من حديث أبان، وهو ابن أبي عيَّاش عن أنس: نحوه، وأبان متروك.

قلت: وهو في «أمالِي ابن عساكر» أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥/١، ٥٢٦): كتاب التيمم: باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث (٣٣٧)، ومسلم (٢٩٥/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب التيمم، حديث (١١٤ - ٣٦٩).

وأخرجه أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٨٩/١، ٩٠): كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضرة، حديث (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١): كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضرة، حديث (٣١١)، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم... وذكره الحديث.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣/١)، حديث (٢٦٥)، من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

(٣) في الأصل: المؤمن.

(٤) في الأصل: نوى.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/١): كتاب الطهارة: باب الاستياك بالأصابع، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن بعض أهل بيته عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبَةَ له.

(٦) في الأصل: لا خشية.

(٧) في الأصل: الالكائي.

(٨) في الأصل: يصلح.

ابن إبراهيم التيمي، عن أنس بلفظ «لا عمل لمن لا نية له» وقال: غريث جداً كذا قال، وهو شاذ؛ لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق<sup>(١)</sup>.

حديث «لا صلاة إلا بطهارة» تقدم في «باب الأحداث».

٢٥٥ - حديث: «أنه ﷺ قال لعمر بن العاص، وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد، يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت مجنّب، فقال عمرو: إنني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] الآية، فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري تعليقا، وأبو داود، وابن حبان. والحاكم موصولاً: من حديث عمرو بن العاص: نحوه، وفي آخره: «فضحك ولم يقل شيئاً»، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير، فقيل: عنه، عن أبي قيس، عن عمرو.

وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غَسَلَ مَغَابِنَهُ فقط.

وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وفيه: «تيمم»، ورجح الحاكم لإحدى الروایتين على الأخرى.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً، فيكون قد غَسَلَ ما أمكن، وتيمم للباقي.

(١) وأخرجه البيهقي (٤١/١) بلفظ: لا عمل لمن لا نية له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤/١): كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا في أول الباب، وأحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٣٣٨/١): كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، الحديث (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث، والحاكم (١/١٧٧): كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٢٥/١): كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقون، فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في عزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إنني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

ورواه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١٧٨/١): كتاب الطهارة: باب التيمم (١٣)، الحاكم (١/١٧٧) والبيهقي (٢٢٥/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث.

وفيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» وليس فيه ذكر التيمم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

ومن حديث أبي أمامة<sup>(٢)</sup> عند الطبراني.

حديث: «أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه». يأتي من حديث عثمان، وهو في حديث أبي الجهم المتقدم.

٢٠٦ - حديث: «أنه ﷺ تيمم بضربتين؛ مسح بإحدهما وجهه»، وحديث «أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه» هذا كله موجود في حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>، رواه أبو داود، بسندٍ ضعيفٍ ولفظه: مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ في سكةٍ من السُّكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلم عليه، فلم يرُدُّ عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السُّكك، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح<sup>(٤)</sup> ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام... الحديث.

زاد أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» من هذا الوجه، «فمسح ذراعيه إلى المرفقين» ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضَعَفَه ابن مَعِين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله.

وقال أبو داود: لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، وروَّاه عن فعل ابن عمر.

وقال الخطابي<sup>(٦)</sup>: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١١) رقم (١١٥٩٣) من طريق يوسف بن خالد السمطي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقاله: وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقيته رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠/١): كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضرة، حديث (٣٣٠)، من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٤) زاد في الأصل: بها.

(٥) ينظر التقريب (٨٤/٢).

(٦) ينظر معالم السنن (١٠١/١).

قلت: لو كان محمد بن ثابت حافظاً، ما ضره وقْفٌ من وقفه على طريقة أهل الفقه، والله أعلم.

وقد قال البيهقي<sup>(١)</sup>: رفع هذا الحديث غير منكر؛ لأنه رواه الضُّحَّاكُ بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه، إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذُّراعين.

تنبيه: استدللَّ الرَّافِعِيُّ بهذا الحديث على أنَّ التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشَّعر، للاقتصار على الضربة الواحدة، ويغني عن هذا الحديث حديث عَمَّار<sup>(٢)</sup> في الصحيحين، ففيه: «أنه تيمم بضربة واحدة».

٢٠٧ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من حديث علي بن ظبيان، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما؛ وهو الصواب، ثم رواه من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: وعلي بن ظبيان، ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد<sup>(٥)</sup>، وقد تقدمت طريق

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨/١): كتاب التيمم: باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث (٣٣٨)، وأطرافه في: (٣٣٩، ٣٤٠ - ٣٤٧)، ومسلم (٢٩٣/٢ - نووي): كتاب الحيض: باب التيمم، حديث (١١٠ - ٣٦٨)، (١١١، ١١٢، ١١٣ - ٣٦٨) وأخرجه أبو داود (٨٩/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، حديث (٣٢٧)، والترمذي (٢٦٨/١، ٢٦٩): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في التيمم، حديث (١٤٤)، وأخرجه أحمد (٢٦٣/٤)، والدارمي (١٩٠/١): كتاب الصلاة والطهارة: باب التيمم مرة، من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر به.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٠/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٦)، الحاكم (١٧٩/١): كتاب الطهارة، والطبراني في (٣٦٧٨٢) من حديث علي بن ظبيان، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: (لا أعلم أحداً أسنده عن عبید الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق) وتعبه الذهبي فقال: (بل واه. قال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره.

ينظر الجرح والتعديل (١٩١/٦) والمجروحين (١٠٥/٢).

وأخرجه البيهقي (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب كيف التيمم من جهة القطان وهشيم، عن عبید الله بن عمر موقوفاً ثم قال: (رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفاً).

(٤) في الأصل: مرفوعاً.

(٥) ينظر التقريب (٣٩/٢).

محمد بن ثابت العبدي، عن نافع.

رواه الدارقطني: من طريق سالم، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> مرفوعاً ولفظه: «تيممنا مع النبي ﷺ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربةً أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأَكْفُ...» الحديث. لكن فيه سليمان بن أرقم<sup>(١)</sup>، وهو متروك.

قال البيهقي: رواه مَعْمَرٌ وغيره عن الزهري موقوفاً، وهو الصحيح، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك<sup>(٢)</sup> أيضاً عن سالم ونافع جميعاً، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بلفظ: «في التيمم ضربتين، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

قال أبو زُرْعَةَ<sup>(٥)</sup>: حديث باطل، ورواه الدارقطني، والحاكم: من طريق عثمان بن محمد الأماطي عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٦)</sup>: عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

(١) أخرجه الدارقطني (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، حديث (١٩) عن سالم عن ابن عمر.  
(٢) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري: قال البخاري: تركوه، وقال: متروك، ذاهب الحديث، ينظر: التاريخ الكبير (١٧٥٦/٤)، والصغير (١٩٧/٢)، والضغفاء الصغير (١٤٢)، والمعرفة ليعقوب (٥٧/٣).  
(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٧/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٢١)، والحاكم (١٧٩/١) - (١٨٠): كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم «ضربتان فذكره».  
(٥) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٤/١)، حديث (١٣٧).

وقال الذهبي في «المغني» (٢٧٩/١) عن سليمان بن أبي داود الحراني: ضعفه غير واحد.  
(٦) أخرجه الدارقطني (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٢٢)، والحاكم (١٨٠/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب كيف التيمم، من رواية عثمان بن محمد الأماطي، عن حرمي بن عمار، عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وقد خولف عثمان بن محمد الأماطي، خالفه أبو نعيم فرواه عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

وخالفه في متنه أيضاً فقال أن رجلاً أتى جابر فقال أصابنتي جنابة وإنني تممكت في التراب فقال: أصرت حماراً، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هذا التيمم.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤/١)، والدارقطني (١٨٢/١)، والحاكم (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فصححه وقال البيهقي: إسناده صحيح.



ومن طريق أبي نُعيم عن عزة بسنده المذكور قال: «جاء رجلٌ فقال: أصابتني جنابةٌ، واني تمعكتُ في التراب، فقال: اضربْ فضرِب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المِرْفَقيْن» ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلّم فيه، وأخطأ في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحدٌ، نعم روايته شاذةٌ؛ لأن أبا نُعيم رواه عن عزة موقوفاً. أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، والحاكم أيضاً.

قلت: وقال الدارقطني في «حاشية السنن» عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقاتٌ، والصواب موقوف<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن الأسلع<sup>(٤)</sup> قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فأناه جبرئيل بآية الصعيد، فأراني التيمم، فضرِبت بيدي الأرض واحدةً فمسحت بهما وجهي، ثم ضرِبت بهما الأرض<sup>(٥)</sup> فمسحت بهما يدي إلى المِرْفَقيْن». رواه الدارقطني، والطبراني وفيه الربيع بن بدر<sup>(٦)</sup>، وهو ضعيف.

(١) ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي ص (١٨٢)، رقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٢/١)، حديث (٢٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/١)، وصححه.

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٨٢/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١)، في معجم الأسلع بن شريك الأشجعي، الحديث (٨٧٥)، والدارقطني (١٧٩/١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٤)، والبيهقي (٢٠٨/١) كتاب الطهارة: باب كيف التيمم، وابن سعد في الطبقات (٤٦/٧)، كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: يا أسلع قم فارحل لنا، قلت يا رسول الله! أصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبرئيل بآية التيمم، فقال لي: «يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال: يا أسلع قم فاغتسل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. ا.هـ.

قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره متروك وضعفه أبو داود، وقال الحافظ: متروك. ينظر الضعفاء للنسائي (٢٠٠) والمعلل (١٣٧) والمغني (٢٢٧/١) والتقريب (٢٤٣/١).

(٥) في الأصل: الأخرى.

(٦) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، ويقال له: عليلة السعدي. قال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال: يخالف في حديثه. وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وكذا قال النسائي. ينظر: التاريخ الكبير (٩٥٧/٣)، والصغير (١٩٢/٢)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٧)، والضعفاء للنسائي رقم (٢٠٠)، والمعرفة لمعقوب (٦٦٩/٢).

وعن أبي أمامة<sup>(١)</sup> رواه الطبراني، وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه البزار، وابن عدي من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» تفرد به الحريش بن الخريش، عن ابن أبي مليكة عنها.

قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه.

وعن عمار<sup>(٤)</sup> كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضرنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار.

٢٠٨ - حديث: روي أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر: «تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين». الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»<sup>(٥)</sup>، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي<sup>(٦)</sup>، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم.

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، ما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار<sup>(٧)</sup> فأبلغ.

قوله بعد ذكر كيفية المسح: وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي عليه السلام قال ابن الصلاح في «مشكله»: لم يرد بها أثر ولا خبر.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٨ - ٢٩٣)، الحديث (٧٩٥٩) من جهة جعفر بن الزبير عن القاسم عنه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعاً حديث. أ.هـ.

وقال الذهبي: متهم تركه أحمد بن حنبل وغيره.

وقال الحافظ: متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه ينظر المغنى للذهبي (١٣٢/١) والتقريب (١/١٣٠).

(٢) أخرجه البزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٥٩/١) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، الحديث (٣١٣)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨٤٨/٢) من جهة الحريش بن الخريش، عن ابن أبي مليكة عنها بلفظ: «في التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقال البزار: (لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخريش)، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/١) وقال: رواه البزار وفيه الحريش بن الخريش، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري..هـ.

والحريش قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به.

ينظر التاريخ الكبير (٣٨٦/٣) وتاريخ أبي زرعة (٣٩٣/٢) وسؤالات البرقاني (١١١).

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٤/١)، رقم (١٣٧).

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخار» - مسند البزار - (٢٢١/٤)، حديث (١٣٨٤، ١٣٨٣).

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٩/١): في كيفية التيمم عن عمار.

(٦) تقدم ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٧) أخرجه البيهقي (٢٠٨/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر.

وقال النووي<sup>(١)</sup> في «شرح المذهب»: لم يثبت، وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء، انتهى. وفي البخاري من حديث عمار<sup>(٢)</sup> طرف من الكيفية حيث قال: «ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه». ولأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله»، وقد استدل صاحب «المذهب» بحديث الأشعث<sup>(٤)</sup> الذي قدمناه عن الطبراني، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة، والله أعلم.

٢٠٩ - حديث: أنه ﷺ قال لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»<sup>(٥)</sup> وأعاد المصنف في آخر الباب بلفظ: «قال ﷺ لأبي ذر وكان يقيم بالريذة»<sup>(٦)</sup> ويفقد الماء أياماً فسأل عن ذلك، فقال: التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج، النسائي باللفظ الأول وأبو داود واللفظ التام له، وباقي أصحاب السنن: من رواية خالد الحذاري، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: «اجتمعت غنيمية عند رسول الله ﷺ فقال: أبا ذر، ابد فيها فبدوت إلى الريذة» الحديث وفيه «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير»، وللترمذي «طهور المسلم» واختلف فيه على أبي قلابة، فقليل: هكذا، وقيل: عنه عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل: عن أيوب عنه، عن أبي المهلب، عن أبي ذر.

وقيل: عنه بإسقاط الوساطة.

وقيل: في الوساطة محجن، أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر،

(١) ينظر: «المجموع» شرح المذهب للنووي (٢/٢٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٨٧، ٨٨): كتاب الطهارة: باب التيمم، حديث (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠)، (١٧١): كتاب الطهارة: باب تيمم الجنب، حديث (٣٢٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه الطيالسي (ص: ٦٦)، الحديث (٤٨٤)، وأحمد (٥/١٤٦، ١٤٧) وأبو داود (١/٢٣٥ - ٢٣٦): كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢)، والترمذي (١/٢١١ - ٢١٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١): كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، وليس عنده (فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته)، والدارقطني (١/١٨٧): كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (٣) و (٤) و (٥) و (٦)، والحاكم (١/١٧٦ - ١٧٧): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٢١٢)، كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطيب.

(٦) الريذة بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، بها قبر أبي ذر، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامة.

وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن جبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء، كرواية أبي داود، وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد، على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول.

وفي الباب: عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رواه البزار قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسّه بَشْرَتُهُ فإن ذلك خير»، وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه مطوّلاً أخرجه في ترجمة «أحمد بن محمد بن صدقة»، وساق فيه قصّة أبي ذرّ، وقال لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في «العلل» إن إرساله أصح.

٢١٠ - حديث ابن عباس: «من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبةً واحدة، ثم يتيمم<sup>(٢)</sup> للأخرى»، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، الدارقطني، والبيهقي:

(١) أخرجه البزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٣١٠) والطبراني في الأوسط كما في «المجمع» (٢٦٦/١) بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.  
(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٥/١): كتاب الطهارة: باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، حديث (٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢، ٢٢١/١): كتاب الطهارة: باب التيمم لكل فريضة، من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فذكره.

(٣) الصحابة هم الذين تلقوا السنة عن رسول الله ﷺ مباشرة فإذا أخبر أحدهم بأنهم أمروا أو نهوا أو من السنة كذا، فيما أن يصرح بالأمر والنهي وصاحب السنة، وحينئذ فلا إشكال ولا خفاء.  
مثاله في الأمر: ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعون... قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في النهي: ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسبي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر... قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في السنة: قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا... رواه أبو داود وقول عمر في المسح: أصبت السنة... وصححه الدارقطني في سننه.

وهذه مراتب متفاوتة في قربها من الرفع - بعضها من بعض - فأقر بها سنة أبي القاسم ويلها سنة نبينا، ويلها أصبت السنة.

غاية الأمر أنه اختلف في الأمر والنهي - إذا صرح بأنه أمر الرسول ونهيه - هل يكون حجة أو لا؟ فقال الجمهور: نعم، وحكى عن داود بعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه.

من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جداً.  
وفي الباب موقوفاً عن علي، وابن عمر، وعمرو بن العاص.

أما علي<sup>(١)</sup>: فرواه الدارقطني، وفيه حجاج ابن أرطأة<sup>(٢)</sup>، والحرث الأعور<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن عمر<sup>(٤)</sup>: فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُخَدِّثْ»، قال البيهقي: هو أصح ما في الباب قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وأما عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>: فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن عمرو بن العاص كان يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو.

٢١١ — حديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْفَائِتَةِ: «فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»<sup>(٦)</sup>، متفق عليه: من حديث قتادة، عن أنس دون قوله «فإن ذلك وقتها»، وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك»، نعم رواه الدارقطني. والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية

= وحجه الجمهور أن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق الأمر والنهي إلا بعد التحقق منه ينظر أحكام الفضول (٣٨٦) المستصفى ١٢٩/١ المحصول ٦٣٧/١/٢ روضة الناظر ٢٣٧/١ تيسير التحرير ٦٩/٣ فواتح الرحموت ١٦١/٢ إرشاد الفحول ٦٠ البرهان ٦٤٩/١ (٥٩٤).

(١) أخرجه الدارقطني في (١٨٤/١)، حديث (٢)، والبيهقي في السنن (٢٢١/١).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢١/١)، والدارقطني (١٨٤/١)، حديث (٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق، حديث (٣)، والبيهقي في الموضوع السابق.

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٧٠/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، الحديث

(٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧/١): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٤/٣١٤)،

والترمذي (٣٣٥/١ - ٣٣٦): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى، الحديث (١٧٨)، وابن

ماجة (٢٢٧/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٦٩٦)، والنسائي (١/

٢٩٣): كتاب المواقيت: باب فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وأبو داود (١٧٤/١): كتاب الصلاة: باب

من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأبو عوانة (٣٨٥/١)، والدارمي (٢٨٠/١)، وابن خزيمة (٩٧/٢)

رقم (٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٥/١)، وفي «المشكّل» (١٨٧/١)، والبيهقي

(٢١٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٠/٦)، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله

ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وأخرجه مسلم (٤٧٧/١): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٦)، وأحمد (٣٦٩/٣)،

وأبو نعيم (٥٢/٩)، بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكره فإن الله تعالى

يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

حفص بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> مرفوعاً «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» وحفص ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

٢١٢ — حديث: «أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعيد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»<sup>(٣)</sup>، أبو داود، والدارمي، والحاكم: من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً، ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال. تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء، عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وكذا قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهّم من ابن نافع.

وقال أبو داود: رواه غيره: عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر، عن عطاء مرسلاً، قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ.

قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً، عن بكر موصولاً.

قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر، فزاد بين عطاء، وأبي سعيد، أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل<sup>(٤)</sup> بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٣/١): كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة المنسية، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٢): كتاب الصلاة: باب لا تفرط على من نام عن صلاة أو نسيها، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) هو حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي، المدني، قال البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٧٨٧/٢)، والصغير (٢٥٦/٢)، و«الضعفاء الصغير» رقم (٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣/١): كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حديث (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١): كتاب الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث (٤٣٣)، والدارمي (١٩٠/١): كتاب الصلاة: باب التيمم، والحاكم في «المستدرک» (١٧٨/١، ١٧٩)، والدارقطني (١٨٨/١، ١٨٩): كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث (١)، من طريق الليث بن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة.

(٤) في الأصل: ولا تعل بها.

عمير بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن جِبَّان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم.

وله شاهد من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ بال ثم تيمم، فقيل له: إنَّ الماء قريب منك، فقال: «لا أبلغه»، انتهى والله أعلم.

٢١٣ - حديث<sup>(٢)</sup>: أنه ﷺ قال: «لا ظَهْرانَ في يومٍ»، هو بالطاء المعجمة الضمومة، ولم أَره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين»<sup>(٣)</sup>. وأصله عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن جِبَّان، وصححه ابن السكن، وهو محمول على إعادتها منفرداً. أما إن كان صَلَّى منفرداً، ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم، فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه، كقصة معاذ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

٢١٤ - حديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup> متفق عليه: من حديث أبي

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٨/١٢)، حديث (١٢٩٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/١)، وعزاه لأحمد وللطبراني في الكبير، قال: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) في الأصل: حديث: قوله.

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٢، ٤١)، وأبو داود (٣٨٩/١): كتاب الصلاة: باب إذا صلى في جماعة وأدرك جماعة أيعيد، الحديث (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢): كتاب الإقامة: باب سقوط الصلاة عن من صلى في المسجد جماعة، الدارقطني (١٤٥/١) كتاب الصلاة: باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين، الحديث (١)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٢ - ٢٧٩)، وابن خزيمة (٦٩/٣) رقم (١٦٤١)، وابن حبان (٥٧/٤)، رقم (٢٣٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٤/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٥/٨)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح كما في «نصب الراية» (١٤٨/٢).

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/٢): كتاب الصلاة: باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦/٢): كتاب الأذان: باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حديث (٧٠٠)، ومسلم (٤١٩/٢ - نوري): كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، حديث (١٨٠ - ٤٦٥)، وأخرجه أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (١٦٣/١): كتاب الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، حديث (٥٩٩، ٦٠٠)، والنسائي (١٠٢/٢)، حديث (٨٣٥)، وابن خزيمة (٢٦/١)، حديث (٥٢١)، من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (٧٢٨٨)، ومسلم (١٨٣١/٤): كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث (١٣٠، ١٣١ - ١٣٣٧)، وأخرجه أحمد (٢٥٨/٢، ٤٢٨، ٥١٧)، والنسائي (١١٠/٥، ١١١): كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج، حديث (٢٦١٩)، والدارقطني (٢٨١/٢): كتاب الحج، حديث (٢٠٤)، وابن خزيمة

هريرة، وفيه: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ولأحمد من طريق همام<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، «فأتوه ما استطعتم».

حديث ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف» تقدم، وكذا حديث أبي ذرٍّ، وحديث جابر في المشجوج، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم الجميع.

قوله: اختلفت الصحابة في تيمم الحائض<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> انتهى، يشير باختلافهم في تيمم الجنب إلى قصة عمر، وابن مسعود في «الصحيحين» من رواية أبي موسى<sup>(٤)</sup>: أنه قال لابن مسعود: لو أن جنبا لم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، فقال له موسى: كيف تصنع بهذه الآية؟ ﴿فلم<sup>(٥)</sup> تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمارٍ لعمر؟ فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

وأما قوله: إنهم لم يختلفوا في تيمم الحائض، فإن أراد أنه لم يرد عنهم المنع، ولا الجواز في ذلك، فصحيح، وإن أراد أنه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم، والله أعلم.

## ١ - باب المسح على الخُفِّين<sup>(٦)</sup>

٢١٥ - حديث أبي بكر<sup>(٧)</sup>: «أن رسول الله ﷺ أُرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ،

= (٤/١٢٩)، حديث (٢٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٦): كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة واحدة، من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٢) في الأصل: الجنب.

(٣) زاد في الأصل: ولم يختلف في تيمم الحائض.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عمار بن ياسر في الصحيحين.

(٥) في الأصل: فإن لم.

(٦) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول مسحت الشيء بالماء مسحاً إذا أمرت اليد عليه، والمسح على الخفين شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وجه مخصوص فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر يده وهي مبتلة على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أصاب المطر الخف فابتل مع نية لابس المسح لذلك.

وقولنا: «للخف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفاً غير شرعي، أو لم يكن خفاً. وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بدلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرش البعير «والفرش للبعير كالحافر للفرس» وقد يكون للنعام، سوّوا بينهما للتشابه، وجمعه: أخفاف كقفلٍ وأقفال، والخف أيضاً واحد الخفاف التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: تحفّف الرجل إذا لبس الخفّ في رجله. وشفّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخفّ =



وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهَّر فلبس خَفِيَهُ أن يمسح عليهما»، ابن خزيمة، واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في «العلل» المفرد، وصحَّحه الخطابي أيضاً، ونقل البيهقي أن الشافعي صحَّحه في «سنن حرمة».

٢١٦ - حديث صفوان بن عَسَّالٍ<sup>(١)</sup>: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا أَلَّا

= أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعاً: الشائر للقدمين إلى الكعبين من كل رجلٍ من جلد ونحوه، المُستوفي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وعبر شيخ الإسلام بالخفين قال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جواز المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو اشتبه بالأصلي، أو سامت به، فيلبس كلاً منها خَفًا، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خَفًا دون الثاني، إلا إن توقف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً. أو أنها للعهد الشرعي، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان. قال علي الشيرامسلي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يقال: إنه نظر للغالب. وقال القليوبي: ويطلق الخف على الفردين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب ٢٦٦/٢، ولسان العرب ٤١٩٦/٦، وينظر: بدائع الصنائع ٩٩/١، والمدونة ٤١/١، والأم ٢٩/١، والمغني ٢٦٨/١، والمحلى ٩٢/١.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (٤٢/١): كتاب الطهارة: الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩/١): باب المسح على الخفين، والترمذي في «العلل المفرد» (ص: ٥٥) رقم (٦٧)، وابن ماجة (١٨٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (١٩٢)، وابن حبان «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٧٢/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٩): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٩/٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في «نصب الراية» (١٦٨/١)، والدارقطني (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والبيهقي في شرح السنة (٣٣١/١ - بتحقيقنا)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة».

قال الترمذي في العلل (ص: ٥٥) حديث أبي بكرة حديث حسن، وقال البيهقي في شرح السنة: «حديث صحيح».

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/١): كتاب الطهارة: باب وقت المسح على الخفين، وأخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١ - ١٧٨): باب في المسح على الخفين، وأحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (١٥٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (٨٣/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجة (١٦١/١): كتاب الطهارة: =

نزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلاَّ من جنابةٍ، لكن من غائطٍ أو بوليٍ أو نومٍ». الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن جبان، والدارقطني، والبيهقي.

قال الترمذي عن البخاري: حديثٌ حسنٌ، وصححه الترمذي والخطابي، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود، عن زَرِّ بن حَيْثِش عنه، وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم: أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصَرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوفة وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به.

وقد روى الطبراني أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية، عن حبيب بن أبي ثابت عن زر، وعبد الكريم ضعيف<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق أبي روق، عن أبي الغريف، عن صفوان بن عَسَّال، ولفظه: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خَفْيِهِ إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وليمسح المقيم يوماً وليلة».

ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن، وهو قوله «أو ريح»، وذكر أن وكيعاً تفرد بها عن مسعر عن عاصم.

٢١٧ — حديث المُغْبِرَةِ بن شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>: «سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء، فلما انتهيت إلى

= باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب، الحديث (١٩٣)، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٣) رقم (٣٣٤)، والدولابي في «الكنى» (١٧٩/١)، (٨٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير (٩١/١)، والدارقطني (١٩٦/١) - (١٩٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٦)، والبيهقي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، قال أبو داود: مرجئة البصرة: عبد الكريم أبو أمية، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل، وقال يعقوب: ضعيف، وله رأي سوء، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث. ينظر: «التاريخ الكبير» (١٢٨/٣)، وسؤالات الأجرى (٢٩٢/٣)، والمعرفة ليعقوب (٤٢٥/١)، (٧١٣/٢)، و«الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٢٢) للنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٦/١): باب المسح على الخفين، وأحمد (٤/٢٤٥)، والدارمي (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين، والبخاري (٣٠٦/١) - (٣٠٧): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، ومسلم (٢٢٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٧٤/٧٧)، وأبو داود (١٠٣/١ - ١٠٤): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث (١٤٩)، والنسائي (٨٢/١): كتاب الطهارة: باب المسح=

الخَفَيْنِ أهوت لأنزعهما فقال: دَعِ الخَفَيْنِ فَإِنِّي أدخلتها وهما طاهرتان». متفق عليه بلفظ «دعها فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما» واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود بنحو لفظ المصنّف، وأبرز الضمير فقال: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما».

وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن مندة منها خمسة وأربعين، ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> بلفظ: «قلت: يا رسول الله، المسح على الخفين؟ قال: نعم، إني أدخلتها وهما طاهرتان». قوله: والأحاديث في باب المسح كثيرة، وهو كما قال، فقد قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين، وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> في «الاستذكار»: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم ابن مندة أسماء من رواه في «تذكرته» فبلغ ثمانين صحابياً وسرد الترمذي منهم جماعة، والبيهقي في «سننه» جماعة.

وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> بعد أن سرد منهم جماعة: لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة، وابن عباس. وأبي هريرة.

قلت: قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. وروى الدارقطني: من حديث عائشة<sup>(٥)</sup> «إثبات المسح على الخفين»، ويؤيد ذلك حديث شريح

على الخفين، وابن ماجه (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١٣٣/١)، والحاكم (١٧٠/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، والدارقطني في سننه (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١٤٦)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم (٤٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣/١): باب في المسح على الخفين، وابن عدي في الكامل (٦٥٦/٢)، قلت: وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليها أنه أخرجه بزيادة وهي: فقال المغيرة: يا رسول الله أنسيت قال لا: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل.

وقال الحاكم: وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٢/١): كتاب الطهارة: باب من له المسح على الخفين.

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٢٣٩/٢)، رقم: (٢١٩٠).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٣/١).

(٤) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٠/٢)، رقم: (٢١٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، حديث (٦)، بلفظ «ما زال

رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل».

بن هانيء<sup>(١)</sup> في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: سل ابن أبي طالب، وفي رواية أنها قالت: لا علم لي بذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد. عن أبيه قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين»، فهو منقطع؛ لأن محمداً لم يدرك علياً. وأما ما رواه محمد بن مهاجر، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين»، فهو باطل [عنها]<sup>(٣)</sup> قال ابن جبان<sup>(٤)</sup>: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال: جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال: أمسح على الجوزيين؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فكيف على خزقتين؟!.

٢٨ — حديث المغيرة<sup>(٥)</sup>: «أنه مسح أعلا الخف وأسفله»، أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود: من طريق ثور بن يزيد. عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢/١)، حديث رقم: (١٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/١)، برقم: (١٩٤٦).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) ينظر: «المجروحين من الحديثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان (٣١٠/٢): محمد بن المهاجر البغدادي.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، وأبو داود (١١٦/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٦٥)، والترمذي (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، وابن ماجه (١٨٣/١): كتاب الطهارة: باب مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وابن الجارود (ص: ٣٨)، الحديث (٨٥)، والدارقطني (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٩٠/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ: «مسح أعلا الخف وأسفله».

وقال الترمذي: هذا حديث معلول. قلت: وسيأتي سبب علته وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وسبب تعليل الترمذي للحديث فقد قال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

وقد ذكر هذا الطريق المرسل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨/١) رقم (٧٨) وقال: سألت أبي، أبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا أشبه يعني عدم ذكر المغيرة.

ومن هذا يتضح أن للحديث علتين وهما: الانقطاع، وأنه مرسل، وهو الأشبه، ويمكن أن نلحق بالحديث علة أخرى، وهي عنعنة الوليد بن مسلم، ومع أنه صرح بالتحديث عند أبي داود إلا أنه كان يدلس التسوية فيلزم منه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات السند ولم يفعل لمن يتبع روايات الحديث.

رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجه. عن [وراد]<sup>(١)</sup> كاتب المغيرة، قال الأثرم: عن أحمد، إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة.

قال أحمد: وقد كان نعيم بن حنّاد، حدثني به عن ابن المبارك؛ كما حدثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل، يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> في «العلل» عن أبيه، وأبي زُرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ.

وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، حكاه قاسم بن أصبغ عنه. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما». قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود، والترمذي: من حديث ابن أبي الزناد<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد، وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد.

قلت: رواه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى<sup>(٤)</sup>، عن ثور، مثل الوليد، وذكر الدارقطني في «العلل»<sup>(٥)</sup> أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح.

(١) سقط في الأصل.

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٤/١)، حديث (١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٤)، وأبو داود (٤١/١): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، حديث (١٦١)، والترمذي (١٦٥/١): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما، حديث (٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٥٦/١ - منحة المعبود): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة والنعل وظهر الخف، رقم (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/١): كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة فذكره.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٥٠/١)، رقم: (٤٤٠).

(٥) ينظر: «علل الدارقطني» (١٠٩/٧، ١١٠)، رقم (١٢٣٨).

(٦) ينظر: «الجامع الصحيح» للترمذي (١٦٣/١).

وقال أبو داود: لم يسمعه ثورٌ من رجاء.

وقال الدارقطني: روي عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يذكر أسفل الخفِّ، وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم.

قلت: ووقع في «سنن الدارقطني»<sup>(١)</sup> ما يوهم رفع العلة وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة: فذكره، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصنفار في «مسنده»، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة. فائدة: روى الشافعي في «القديم»<sup>(٢)</sup> وفي «الإملاء» من حديث: نافع عن ابن عمر «أنه كان يمسح أعلا الخفِّ وأسفله»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب حديث علي<sup>(٤)</sup>: «لو كان الذئب بالرأي، لكان أسفل الخفِّ أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

قوله: والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهور الأصابع، ويمسح اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل، واليمنى إلى الساق، ويروي هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال، والمحفوظ عن ابن عمر: أنه كان يمسح أعلى الخفِّ وأسفله، كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه.

قوله: واستيعاب الكل ليس بسنة، مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء. قال ابن الصلاح: تبع الرافعي فيه الإمام، فإنه قال في «النهاية»: إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث، انتهى.

وفيما قال نظراً، ففي الطبراني «الأوسط» من طريق جرير بن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر<sup>(٥)</sup> قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجليه، وقال: «ليس

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٩٥): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث (٦).

(٢) وهو ما قاله الشافعي بالعراق قبل قدومه مصر المحروسة.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٥٠)، تحت رقم (٤٤٢)، ونقل كلام الشافعي عنه في «القديم».

(٤) أخرجه أبو داود (١/٤٢): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، حديث (١٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٥٢): كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين، حديث (٤٤٤).

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به بيقية.

هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خفِّيه»، وفي لفظ له: «ثم أراه بيده من مقدم الخفِّين إلى أصل الشَّاقِ مَرَّةً وفَرَجَ بين أصابعه»؛ قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعزاه ابن الجوزي في «التحقيق» إلى رواية ابن ماجه، عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن جرير بن يزيد، عن منذر، عن المنكدر، عن جابر نحوه، ولم أره في «سنن ابن ماجه».

قلت: هو في بعض النسخ دون بعض<sup>(١)</sup>، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في «الأطراف»، وإسناده ضعيف جداً. وأما قول إمام الحرمين المذكور، فكأنه تبع القاضي الحسين فإنه قال: روى حديث علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، قال فحكى عنه أنه قال: ولكني «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفِّ خطوطاً بالأصابع»، وتبع الغزالي في «الوسيط» إمامه.

وقال النووي<sup>(٢)</sup> في «شرح المذهب»: هذا الحديث ضعيفٌ روي عن عليٍّ مرفوعاً، وعن الحسن يعني البصريّ قال: «من السنة أن يمسح على الخفِّين خطوطاً».

وقال في «التنقيح»: قول إمام الحرمين إنه صحيح، غلطٌ فاحشٌ لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن<sup>(٣)</sup> المذكور.

وروي أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup>: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضع مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفِّه الأيمن، ويده اليسرى على خفِّه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحةً واحدةً حتى، كأنني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخفِّين». ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع.

٢١٩ — حديث خزيمة بن ثابت<sup>(٥)</sup>: «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيَّام

(١) في مسح أعلى الخف وأسفله، حديث (٥٥١).

قال السندي: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد وفي مسنده بقية، وهو متكلم فيه.

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٥٥٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/١)، برقم (١٩٤٢) من فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن فذكره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠/١)، حديث (١٩٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٢): كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين من طريق أبي أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة فذكره.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٩)، الحديث (١٢١٨) و (١٢١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣/١): كتاب الطهارة: باب كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٩٠)، وأحمد (٢١٣/٥)، وأبو داود (١٠٩/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٥٧)، والترمذي (١٥٨/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٥)، وابن ماجه (١٨٤/١): كتاب الطهارة: =

وليالِيَهْنَ، ولو استزدناه لزدانا» أبو داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً. ورواه الترمذي، وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال<sup>(١)</sup>: صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٢)</sup>: قال أبو زُرْعَة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمه مرفوعاً، والصحيح عن النخعي، عن الجدلي بلا واسطة، وأدعى النووي<sup>(٣)</sup> في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة.

وقال في «الإمام»: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمه، فذكره بتمامه. أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>، ورواها حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بلا زيادة الاستزادة أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

= باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٤)، وابن حبان «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٧٢/١) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٨١) و (١٨٢) و (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وابن الجارود (ص: ٣٨): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦)، وأبو عوانة في المسند (٢٦٢/١): كتاب الطهارة: باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٥/٢)، وفي (١٣٧/٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٧٤/٢)، والبيهقي (٢٧٦/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وقال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمه بن ثابت في المسح، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١) زاد في الأصل: هو.

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢/١)، رقم: (٣١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٥٠٩/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٧/١): كتاب الطهارة: باب ما ورد في ترك التوقيت من طريق عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت فذكره.

(٥) أخرجه الطبراني (٩٣/٤)، حديث (٣٧٥٣)، من طريق عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت فذكره.



٢٢٠ - حديث أبي بن عمارة: وكان ممن صَلَّى القبلتين، قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفِّ؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: ويومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت»<sup>(١)</sup> أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في «المستدرک»، قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري، فقال: لا يصح.

وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون.

وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم.

وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خيره.

وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناده قائم، ونقل النووي<sup>(٢)</sup> في «شرح المذهب» اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجوزقاني، فذكره في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>.

٢٢١ - حديث علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>: «عن النبي ﷺ أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١): باب في المسح على الخفين، وأبو داود (١٠٩/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٥٨)، وابن ماجه (١٨٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١): باب المسح على الخفين، والدارقطني (١٩٨/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩)، والحاكم (١٧٠/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي (٢٧٨/١) - (٢٧٩): كتاب الطهارة: باب ما ورد في ترك التوقيت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٥٨) رقم (٥٩٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة فذكره.

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي.

(٣) ذكره الجوزقاني في «الأبطل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٨٤/١، ٣٨٥)، في توقيت المسح على الخفين.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، الحديث (٨٥/٢٧٦)، وأبو داود الطيالسي (١٥)، والحميدي (٢٥/١)، الحديث (٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٢/١) - (٢٠٣): كتاب الطهارة: باب كم يمسخ على الخفين، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١): كتاب الطهارات: باب في المسح على الخفين، وأحمد (٩٦/١)، والدارمي (١٨١/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، والعدني كما في «نصب الراية» (١٨١/١)، والنسائي (٨٤/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (١٨٣/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٢)، وابن خزيمة (٩٧/١ - ٩٨): كتاب الطهارة: باب ذكر توقيت المسح، الحديث (١٩٤)، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١٦٢/١)، الحديث (٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وأبو عوانة (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب بيان التوقيت في المسح على =

للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم» مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان من حديث شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب. فذكر الحديث.

= الخفين، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٠/١) من طريق أبي مطر وليس من طريق شريح، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨٣/٦)، والبيهقي (٢٧٥/١): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى (٢٢٩/١) رقم (٢٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٢/١) - بتحقيقنا) من حديث شريح بن هانئ.

### ٣ - كتاب الحيض (١)

٢٢٢ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكِنَّ شَطْرَ دَهْرَهَا لَا تَصَلِّي» لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢) عنه، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣): هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه.

(١) وأصله: السَّيْلَانُ، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن المجاز: جادت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب ١٠٧٠/٢، ترتيب القاموس ٧٥٠/١. واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج في سنِّ الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دمٌ كَصَفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دم ينفسه رَجْمُ امرأة سالمة عن داء.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جيلة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.

ينظر حاشية البيجوري ١١٢/١، الاختيار ٢٦/١، المبدع ٢٥٨/١، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١٦٧/١.

والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أي: الحيض، وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والحفّاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أرانبٌ يحضن والنساء ضبغٌ وحفّاشٌ لها دواء

وزاد غيره أربعة آخر: وهي الناقة، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء:

حيض، وطمث - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك - بالعين المهملة - وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة - ونفاس.

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٧/١).

(٣) ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي ص (٢٠١)، رقم (٢٣٧).

وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي<sup>(١)</sup> في «شرحه»: باطل لا يعرف.

وقال في «الخلاصة»: باطل لا أصل له.

وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر بن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البشتي في كتاب «السنن» له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بؤستياً إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له «السنن».

تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعد<sup>(٢)</sup> قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها. ورواه مسلم من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> بلفظ «تمكث الليالي ما تصلني، وتُفَطِّرُ في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها» ومن حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> كذلك.

وفي «المستدرک» من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup> نحوه، ولفظه «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة».

قلت: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفریع، والله أعلم.

وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين [به]<sup>(٦)</sup> على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم.

٢٢٣ - حديث: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ».

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣/١): كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤)، ومسلم (١/٣٠٨ - أبي): كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث (١٣٢ - ٨٠) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣/١ - نووي): كتاب الإيمان: باب نقصان الإيمان، حديث (١٣٢ - ٨٩) من طريق عبد الله بن دينار بن عبد الله بن عمر فذكره.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣/١، ٣٤٤ - نووي): كتاب الإيمان: باب نقصان الإيمان، حديث (١٣٢ - ٨٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة فذكره.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٢/٤، ٦٠٣): كتاب الأحوال، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه جرير عن منصور عن الأعمش بزيادة ألفاظ فيه.

(٦) سقط في الأصل.

هذا طرف من حديث، قد أعاد الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب، وهو حديث طويل أخرجه الشافعي وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل؛ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش<sup>(١)</sup>، قالت: «كنت أستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه...»، الحديث بطوله، وفيه: «تَلَجَمِي»، قالت: هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، قال الترمذي: حسنٌ قال: وهكذا قال: أحمد، والبخاري.

وقال البيهقي: تفرد به ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup> وهو مختلف في الاختِجاج به.

وقال ابنُ مَنده: لا يصحُّ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال، وتعقبه ابن دَقِيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك.

وقال ابنُ أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: سألتُ أبي عنه، فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده.

قوله: وفي رواية «تَلَجَمِي واشتَفَرِي» ينظر فيمن زاد «واستشفرِي»، فقد ذكرنا رواية: «تلجمي»، ثم وجدت في «المستدرک» من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة<sup>(٤)</sup> في قِصَّةِ فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش، قال: «ولتتنظف، ولتحتشي»، وللبيهقي من حديث أبي أمامة<sup>(٥)</sup> في حديث «ولتحتشي كُرُشُفًا».

قنبيه: قال ابنُ عبد البرِّ: قيل: إن بناتِ جحش الثلاثة استحضن: زينب، وحنمة، وأم حبيبة.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١): كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥): كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (١/٢١٤): كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣): كتاب الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/١): كتاب الحيض: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، قال البخاري: مقارب الحديث، وقال العجلي: مدني، تابعي، جازئ الحديث، وقال أبو داود: قال ابن عيينة: كان سيء الحفظ، كرهت أنه ألقه وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ينظر: «الثقات» رقم (٧٥٠)، وسؤالات الآجري (٣٨/٥)، وعلل الدارقطني (١٧٤/١).

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥١/١)، رقم: (١٢٣).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث أبي أمامة به.

ومن الغرائب ما حكاه الشهيلي، عن شيخه محمد بن نجاح: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ كَانَ اسْمَهَا [أَيْضًا] <sup>(١)</sup> زَيْنَب، وَأَنَّ زَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ غَلَبَ عَلَيْهَا الْاسْمَ، وَأَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْكُنْيَةُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَصْوِيْبَ مَا وَقَعَ فِي «المَوْطِئِ» أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٢٢٤ - قَوْلُهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّا نَوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَةَ <sup>(٣)</sup>، عَنِ عَائِشَةَ، وَاللَّفْظُ لِإِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِمِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَحْيِضُ [عَلَى عَهْدِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ» <sup>(٤)</sup> وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَقَالَ: حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: رَوَى أَنَّ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟...» الْحَدِيثُ: هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَجَعَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعَمْدَةِ» مُتَّفَقًا <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

حَدِيثٌ: «وَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» تَقْدِمُ فِي «الْغُسْلِ».

٢٢٥ - حَدِيثٌ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَقَدْ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» <sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ.

(١) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٣/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَالبُخَارِيُّ (٥٠١/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٣٣٥/٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤/١ - ٢٣٥): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ (٣٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧/١): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٦٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢٤/١)، وَأَحْمَدُ (٢٣١/٦ - ٢٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٣/١) وَالتَّطَيْبَالِمْسِيُّ (١٥٧٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ «الْمُنْتَقَى» ص (٣٦) رَقْم (١٠١) وَالبَيْهَقِيُّ (٣٠٨/١) مِنْ طَرَفٍ، عَنِ مَعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي...» الْحَدِيثُ فَذَكَرْتَهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: مَعَاذَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: الصَّوْمِ.

(٥) يَنْظُرُ عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ ١٢٨/١.

(٦) أَحْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٥/١): كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، الْحَدِيثُ (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٣/٢): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، الْحَدِيثُ (١١٩/١٢١١) وَ (١٢١١/١٢٠)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥/٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وفي البخاري عن جابر<sup>(١)</sup>: «غير ألا تطوفي ولا تصلي» ذكره في أواخر الكتاب.

حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» تقدم في «الغسل».

حديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» تقدم فيه.

حديث أبي سعيد «إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب وأنه في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، ولمسلم من حديث ابن عمر، وأبي هريرة نحوه.

٢٢٦ - حديث: «افعلوا كل شيء إلا الجماع» قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم: من حديث أنس<sup>(٢)</sup>، وفيه قصة، وقيل: إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح، قاله الواقدي، والصواب ما في «الصحيح»: أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير، وعبد بن بشر، ولفظ مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٢٢٧ - قوله: يُستحب للطايطء في الحيض التصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم، وينصفه إن جامع في إذرباره؛ لورود الخبر بذلك، ثم قال بعد ذلك: زوي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك، وفي رواية: «إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إديار الدم

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥/١): كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وهو طرف من حديث موصول عند البخاري في كتاب الأحكام كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر في «الفتح»: (٤٨٧/١).

وسياي تخريجه في كتاب «الحج» بتوسع.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٧٣)، الحديث (٢٠٥٢)، وأحمد (١٣٢/٣)، والدارمي (٢٤٥/١): كتاب الطهارة: باب مباشرة الحيض، ومسلم (٢٤٦/١): كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث (٣٠٢/١٦)، وأبو داود (١٧٧/١): كتاب الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، الحديث (٢٥٨)، والترمذي (٢١٤/٥): كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة البقرة، الحديث (٢٩٧٧)، والنسائي (١٨٧/١): كتاب الحيض: باب ما ينال من الحائض (٢٢٦)، وابن ماجه (٢١١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، الحديث (٦٤٤)، والبيهقي: (١/٣١٣): كتاب الحيض: باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، وابن حبان (١٣٥٢) وأبو عوانة في «المسنده» (٣١١/١) والواحدي في أسباب النزول (ص - ٥١)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٦١) وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) رقم (٣٥٣٣)، من حديث حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوا في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الحديث.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦١/١) وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد.

بعد انقطاعه وقبل العُشَلِ فعليه نصف دينار» وفي رواية: «إذا وقع بأهله وهي حائضٌ، إن كان دمًا أحمر، فليتصدق بدينارٍ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» وفي رواية: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فليتصدق بدينارٍ أو بنصف دينار».

أما الرواية الأولى: فرواها البيهقي من حديث ابن جريج، عن أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدَّمِ فليتصدق بدينارٍ، وإذا أتاها وقد رأت الطُّهْرَ ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينارٍ» ورواها مِنْ حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> موقوفاً.

وأما الثانية: فرواها البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(٣)</sup> مرفوعاً، وجعل التفسير من قول مقسم، فقال: فسُر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينارٌ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تَغْتَسِلَ فَيَنْصَفُ ديناراً.

وأما الثالثة: فرواها الترمذي والبيهقي أيضاً من هذا الوجه بلفظ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فدينارٌ، وإن كان دَمًا أَصْفَرَ فَيَنْصَفُ ديناراً»<sup>(٤)</sup> ورواها الطبراني من طرق سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>، عن خصيف، وعلي بن بذيمة، وعبد الكريم، عن مقسم بلفظ «من أتى امرأته وهي حَائِضٌ فعليه دينارٌ، وَمَنْ أَتَاها فِي الصَّفْرَةِ فَيَنْصَفُ ديناراً»، ورواها الدارقطني<sup>(٦)</sup> من هذا الوجه فقال: في الأول في الدَّمِ، ورواه أبو يعلى<sup>(٧)</sup> والدارمي من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم بسنده، وفي رَجُلٍ جامع امرأته وهي حائضٌ فقال: «إن كان دمًا عبيطاً»<sup>(٨)</sup> فليتصدق بدينارٍ الحديث.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/١): كتاب الحيض: باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣١٨/١): كتاب الحيض: باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً. قال البيهقي: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣١٧/١) في الكتاب السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث (١٣٧)، والبيهقي في «السنن» (٣١٧/١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٢/١١)، حديث (١٢١٣٤، ١٢١٣٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٧/٣): كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٥٧) من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس فذكره.

(٧) أخرجه الدارمي (٢٥٥/١): كتاب الصلاة والطهارة: باب من قال عليه الكفارة، والدارقطني (٣/٢٨٧)، حديث (١٥٨)، والبيهقي (٣١٧/١)، من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس فذكره.

(٨) الدم العبيط: أي الطري ينظر المعجم الوسيط (٥٨٧).



وأما الرابعة: فرواها ابن الجارود في «المنتقى» من طريق عبد الحميد<sup>(١)</sup>، عن مقسم عن ابن عباس «فليتصدق بدينار أو نصف دينار» ورواه أيضاً أحمد<sup>(٢)</sup>، وأصحاب السنن، والدارقطني، وله طرق في «السنن» غير هذه، لكن شكُّ شعبة في رفعه، عن الحكم، عن عبد الحميد.

تنبیه: قول الشافعي. جاء في رواية: «فليتصدق بدينار ونصف دينار»، فيه تحريفٌ وهو حذف الألف، والصواب: «أو» نصف دينار، كما تقدّم.

وأما الروايات المتقدمة كُلُّها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمعٌ على تركه، إلا أنه تُرِيع في بعضها من جهة خفيف، ومن جهة علي بن بذيمة، وفيهما مقالٌ، وأعلت الطرق كلها بالاضطرار.

وأما الأخيرة، وهي رواية عبد الحميد، فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء، قد تُرِيع عليه، وقد صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد.

وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شعبة.

وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إنَّ هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» ص (٣٧)، حديث (١٠٨) من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٠/١)، وأبو داود (٦٩/١): كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض، حديث (٢٦٤)، والنسائي (١٨٨/١): كتاب الحيض والاستحاضة: باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله - تعالى -، حديث (٣٧٠)، وابن ماجه (٢١٠/١): كتاب الطهارة وسننها: باب في كفارة من أتى حائضاً، حديث (٦٤٠)، من طريق الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، وأخرجه أحمد (٢٧٢/١)، والدارمي (٢٥٤/١)، وأبو داود (١/١٨٣) كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٦)، والترمذي (٢٤٤/١ - ٢٤٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، والبيهقي (٣١٦/١) من طريق شريك، عن خفيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار.

قال البيهقي: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري، عن علي بن بذيمة فأرسله. ثم أخرجه من طريق بذيمة وخفيف عن مقسم مرسلًا، وقال: خفيف الجزري غير محتج به، وكذلك أحمد (٣٢٥/١).

وأما تضعيف ابن حزم لمقسم، فقد نوزع فيه.

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> في «العلل»: سألت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه: فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده.

وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، وبين البيهقي<sup>(٢)</sup> في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفاً، وقال شعبة: أما حفصي فمرفوع، وأما فلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع.

وقال البيهقي: قال الشافعي في «أحكام القرآن»: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به، انتهى.

والاضطراب في إسناد هذا الحديث، ومنتنه كثير جداً.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك موقوف في هذه المسألة.

وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه.

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في «الإمام» وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؛ كحديث بئر بُضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي<sup>(٤)</sup> في دعواه في «شرح المذهب» و «التنقيح» و «الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

(١) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٠/١)، حديث رقم: (١٢١).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٩/١).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٨٣/١): كتاب الطهارة: باب إتيان الحائض.

(٤) ينظر «المجموع» للنووي (٣٩٠/٢).

٢٢٨ — حديث معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار»، أبو داود من حديثه.

وقال: ليس بالقوي وفي إسناده بقية، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup>: من رواية إسماعيل بن عتياش، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإننا لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً فبعد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم. روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فمن معاذ أشد إرسالاً.

وفي الباب عن حرام<sup>(٣)</sup> بن حكيم، عن عمه: «أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»، رواه أبو داود.

٢٢٩ — حديث: «مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» متفق عليه من حديث النعمان<sup>(٤)</sup> بن بشير، وله عندهما عنه ألفاظ.

٢٣٠ — حديث عائشة: «كنت مع النبي ﷺ في الخميعة فحضت، فانسللت فقال أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: خذي ثياب خيظتلك، وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته، إلا ما تحت الإزار<sup>(٥)</sup>»، مالك في «الموطأ»، والبيهقي من حديث

(١) أخرجه أبو داود (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢١٣) عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل فذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٩٩/٢٠)، رقم: (١٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ عن معاذ بن جبل فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢١٢) من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣/١): كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، وطرفه في:

(٢٠٥١)، ومسلم (١٢٩/٣، ١٢٢٠): كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث

(١٠٧ - ١٥٩٩)، وأبو داود (٢٤٣/٣): كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات، حديث

(٣٣٢٩)، والترمذي (٥٠٢/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث (١٢٠٥)،

والنسائي (٢٤١/٧، ٢٤٢): كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث (٤٤٥٣)،

وابن ماجة (١٣١٨/٢، ١٣١٩): كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، حديث (٣٩٨٤)،

والدارمي (٢٤٥/٢): كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، وأخرجه أحمد (٢٦٩/٤)،

والحميدي (٤٠٨/٢)، حديث (٩١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (١٤٤)، حديث (٥٥٥)،

والبيهقي (٣٣٤/٥): كتاب البيوع: باب كراهية مباحة عن أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٦/١٠)، وعزاه للطبراني في حديث طويل، وقال: ورجاله

رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود، وقد وثق على ضعف فيه، من طريق أبي فروة

ومجالد، وزكريا، وابن عون، ومطرف، وعبد الرحمن بن سعيد، وعون بن عبد الله عن عامر الشعبي

عن النعمان بن بشير فذكره.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨/١): كتاب الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض،

حديث (٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/١): كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما =

عائشة بمعناه، وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس في قوله: «ونال مني ما ينال الرجل من امرأته». وقد أنكر ذلك النووي في «شرح المهذب» على الغزالي حيث أوردها في «وسيطه»، وهو في ذلك تابع لإمامه في «النهاية».

قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث.

وفي «الصحيحين» من حديثها<sup>(٢)</sup>: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ فتأثر بإزارها ثم يياشرها»، لفظ مسلم.

قوله: وروي من حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup>، مثل حديث عائشة.

قلت: هو متفق عليه من حديثها نحوه، دون الزيادة المنكرة، ولفظهما «بيننا أنا مضطجعة

= فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة فذكرته، وقال البيهقي: رواه مالك عن ربيعة عن عائشة مرسلًا، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.

(١) ينظر «المجموع» للنووي (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٧٤)، والدارمي (١/٢٤٢) كتاب الطهارة: باب مباشرة الحائض، والبخاري (١/

٤٠٣): كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٢)، ومسلم (١/٢٤٢) كتاب الحيض:

باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (١/٢٩٣)، وأبو داود (١/١٨٤): كتاب الطهارة: باب في

الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، الحديث (٢٦٨)، والترمذي (١/٢٣٩): كتاب الطهارة:

باب ما جاء في مباشرة الحائض، الحديث (١٣٢)، وابن ماجه (١/٢٠٨): كتاب الطهارة: باب ما

ل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، الحديث (٦٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٦) وأبو

داود الطيالسي (١/٦٢ - منحة) رقم (٢٣٧) وابن حبان (٢/٤٦٧ - الإحسان) والبيهقي (١/٣١٠)

كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤١١ -

بتحقيقنا) من طريق الأسود عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٨٠): كتاب الحيض: باب من سمي النفاس حيضاً، حديث (٢٩٨)، ومسلم

(٢/٢١٠ - نوي): كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض، حديث (٥/٢٩٦)، والنسائي (١/

١٤٩، ١٥٠): كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض، حديث (٢٨٣)، وأخرجه أحمد (٦/٣٠٠،

٣١٨)، والدارمي (١/٢٤٣): كتاب الطهارة: باب مباشرة الحائض، وابن ماجه (١/٢٠٩): كتاب

الطهارة وسنتها: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، حديث (٦٣٧)، من طريق محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكرته.

وفي الباب أيضاً من حديث ميمونة:

أخرجه أحمد (٦/٣٣٥)، والدارمي (١/٢٤٤): كتاب الطهارة: باب مباشرة الحائض، والبخاري (١/

٤٠٥): كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٣)، ومسلم (١/٢٤٣): كتاب الحيض:

باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٣/٢٩٤)، وأبو داود (١/١٨٣ - ١٨٤): كتاب الطهارة:

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، الحديث (٢٦٧)، والبيهقي (١/٣١١) كتاب الحيض:

باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، من رواية عبد الله بن شداد، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

إذا أراد أن يياشر امرأة من نساءه أمرها فاتزرت وهي حائض وهو عند أبي داود من رواية ندية مولاة

ميمونة، عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يياشر من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار...»

الحديث.

مع رسول الله ﷺ في الخيملة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفستِ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة».

٢٣١ - حديث عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي» لفظ الترمذي من رواية وكيع، وعبد بن عروبة، عن هشام<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عنها وزاد قال أبو معاوية في حديثه: «وتوضئي لكل صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت»، ورواه أبو داود، وابن ماجه من حديث وكيع<sup>(٢)</sup> وفيه «وتوضئي» ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن عروة وفيه: فتوضئي، وصلّي، ومن طريق أبي حمزة السكري: عن هشام بن عروة بلفظ «فاغتسلي»، وتوضئي لكل صلاة» ورواه مسلم في «الصحيح» دون قوله «وتوضئي» من حديث هشام<sup>(٤)</sup>، ثم أخرجه عن خلف، عن حماد بن زيد، عن هشام، وقال آخره: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره.

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: هو قوله «وتوضئي» لأنها زيادةٌ غير محفوظة، وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة، وكان مسلماً ضعف هذه الرواية؛ لمخالفتها سائر الرواة عن هشام.

قلت: قد رآها غيره كما تقدم، وكذا رواه الدارمي من حديث حماد<sup>(٦)</sup> بن سلمة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٢/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة، وأخرجه البخاري (٤٠٩/١) كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (٦٢/١) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢).

والنسائي (١٢٤/١) كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة حديث (٢١٨)، والترمذي (٢١٧/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء في «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة... (٦٢١)، وابن أبي شيبة (١٢٥/١ - ١٢٦) وعبد الرزاق (١١٦٥) وأبو عوانة (٣١٩/١)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠/١): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المستحاضة، حديث (٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥/١): كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١): كتاب الحيض والاستحاضة، حديث (٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠/٤)، حديث (١٣٤٨)، والبيهقي (٣٢٥/١، ٣٢٦): كتاب الحيض: باب المستحاضة إذا كانت مميزة، والحاكم (١٧٤/١)، والدارقطني (٢٠٦/١، ٢٠٧)، حديث (٣١).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٤/١، ٣٢٥) بنحوه.

(٦) أخرجه الدارمي (١٩٩/١): كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

والطحاوي، وابن حبان: من حديث أبي عوانة<sup>(١)</sup> وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري<sup>(٢)</sup>. قلت: ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري<sup>(٣)</sup>، لكن سياقه لا يدل على الإدراج، كما بينته في «المدرج».

وروى أبو داود، وابن ماجه من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٤)</sup>، عن عروة، عن عائشة، لم ينسب أبو داود عروة، ونسبه ابن ماجه في روايته، فقال ابن الزبير، وكذا الدارقطني، وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني.

وقال الترمذي<sup>(٥)</sup>: في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني، فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٦)</sup> مدلس، وقد روى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة<sup>(٧)</sup>، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش «ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً، ثم الطهور عند كل صلاة» ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «أنه أمر المُستَحاضَةَ، تدع

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٩/٤)، حديث (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام عن عروة، وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وعن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٨/٤ - إحسان)، حديث (١٣٥٤) عن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦/١): كتاب الوضوء: باب غسل الدم، حديث (٢٢٨)، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٦، ٢٦٢)، وأبو داود (٨٠/١): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المستحاضة، حديث (٦٢٤)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فذكرته.

(٥) ينظر: «علل الترمذي الكبير» ص (٥٠)، حديث (٥٦).

(٦) حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ في «التقريب» (١٤٨/١) ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس.

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٥/١)، من طريق أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد القرشي عن ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة... الحديث، والدارقطني (٢١٦/١)، حديث (٥٥)، والبيهقي (٣٥٤/١)، من طريق ابن أبي مليكة. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه.

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٣/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٩٧)، والترمذي (٢٢٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة، الحديث (١٢٦)، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، الحديث (٦٢٥)، والدارمي (١/٢٠٢)، والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت به. =

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وعن جابر<sup>(١)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف، ومن طريقه البيهقي، وعن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup> نحوه، رواه

الطبراني.

حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنْعَيْتِ لَكَ الْكَرْسُفَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» الحديث تقدم في «أوائل الباب».

حديث عائشة «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش» الحديث كما تقدم في الرواية الماضية، دون قوله: «وتوضئي» قال: أخرجه في الصحيحين، وهو كما قال كما تقدم.

٢٣٢ — حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي»<sup>(٣)</sup> أبو داود، والنسائي من حديث عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ به، وزاد النسائي «فإنما هو عرق» إلا أنه ليس عندهما: «وإن له رائحة»، وكذا رواه ابن جِبَّانَ والحاكم.

تنبه: وقع في «الوسيط» تبعاً «للنهاية» زيادة بعد قوله: فإنما هو عرق انقطع، وأنكر قوله «انقطع» ابن الصلاح والنووي، وابن الرفعة، وهي موجودة في «سنن» الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من طريق ابن أبي مليكة<sup>(٤)</sup> «جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة» فذكرت الحديث وفيه: «فإنما هو داءٌ عَرَضٌ، أو ركضةٌ من الشيطان، أو عرق انقطع».

= وقال الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه.

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٢١٥)، والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٨١)، والبيهقي (٣٤٧/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه قاله الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام الحديث (٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١): كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني (١/٣٠٦): كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١٧٤/١): كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/١٨٠ - إحسان)، حديث (١٣٤٨)، من طريق عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش فذكرته.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

قوله: ورد في صفته: أنه أسود، محتدم، بحراني، ذو دفعات<sup>(١)</sup> هذا تبع فيه الغزالي، وهو تبع الإمام، وفي «تاريخ العقيلي» عن عائشة نحوه، قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم» وضعفه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في «الأم».

قوله: وورد في صفته «أنه أحمر رقيق مشرق»، لم أجده بل روى الدارقطني، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً «دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق».

وفي رواية «ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظاً تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة».

٢٣٣ - حديث لم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتطهر، ثم لتستنفر بثوبٍ ثم لتصل»<sup>(٣)</sup>، مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وغيره: من حديث سليمان بن يسار عنها.

قال النووي: إسناده على شرطهما.

وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود

(١) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٩٩/١)، وذكر حديث ابن عباس: «حتى ترى الدم البحراني».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/١): كتاب الحيض، حديث (٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٢٦): كتاب الحيض: باب المستحاضة إذا كانت مميزة، والطبراني (١٥٢/٨)، حديث (٧٥٨٦) وليس فيه موضع الشاهد، من طريق عبد الملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة فذكره.

قال الحافظ أبو عمر الدارقطني: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعي (٤٦/١)، الحديث (١٣٩) وفي «الأم» (٦٠/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١٨٧/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١): كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحصنها كل شهر، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١): كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (٣٣٣/١): كتاب الحيض: باب المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١٩٩/١ - ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره...، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٨/١ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٩)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي وأبي داود.



عن سليمان<sup>(١)</sup> أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان<sup>(٢)</sup> أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت فأمرت أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عنها، وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن سليمان، أنه حدثه رجلٌ عنها.

٢٣٤ - حديث: أن النبي ﷺ قال: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، أبو داود، والنسائي: من حديث فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٤)</sup>، أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ فَلَا تَصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قُرُوكُ فَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرُوءِ إِلَى الْقُرُوءِ» ورواه النسائي<sup>(٥)</sup>: من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحِيضِهَا»، ورواه ابن حبان<sup>(٦)</sup> من طريق هشام، عن أبيه، عنها بنحوه، ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> موقوفاً، والطبراني<sup>(٨)</sup> في «الصغير» مرفوعاً، من طريق قمير امرأة مسروق، عنها بنحوه؛ وزاد «إلى مثل أيام أقرائها»، ورواه الدارقطني<sup>(٩)</sup>: من طريق عن أم سلمة، وهو في أبي داود كما تقدم، ورواه الدارمي: من حديث عدي بن ثابت<sup>(١٠)</sup>، عن أبيه، عن جدّه، وهو في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه.

ولفظه: «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلّي» وإسناده ضعيف.

وفي الباب: عن سودة<sup>(١١)</sup> بنت زمعة نحوه، وزاد: «ثم تتوضأ لكل صلاة»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عن جابر<sup>(١٢)</sup> نحوه.

- (١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، حديث (٢٧٥)، عن الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة... فذكر الحديث.
- (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٨/١): كتاب الحيض، حديث (٩)، (١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت... فذكر الحديث.
- (٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٧/١): كتاب الحيض، حديث (٥٨) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة فذكرته.
- (٤) تقدم تخريج حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث فاطمة أيضاً قريباً.
- (٥) أخرجه النسائي (١٨٣/١): كتاب الحيض والاستحاضة: باب ذكر الأقراء، حديث (٣٥٧).
- (٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٣/٤ - إحسان)، حديث (١٣٥٠) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.
- (٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/١): كتاب الحيض: باب غسل المستحاضة المميزة عند إدار حيضها من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة به.
- (٨) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤٩/٢) من طريق عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة به.
- (٩) تقدم تخريجه.
- (١٠، ١١، ١٢) تقدم تخريج حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه، وحديث سودة وحديث جابر قريباً.

٢٣٥ - حديث [عائشة<sup>(١)</sup>]: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا»<sup>(٢)</sup>، قال: وهذا إخبارٌ عما عَهِدَتْهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال النووي<sup>(٣)</sup> في «شرح المذهب»: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ، انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة<sup>(٤)</sup>: «أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد يكون الصفرة والكدرة».

وفي «الموطأ» من حديث أم علقمة عن عائشة<sup>(٥)</sup> في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكُرْسُفِ<sup>(٦)</sup> فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ»، وعلقه البخاري. وهذا قريب مما أورده الرافعي.

وقال البيهقي: روي بإسناد ضعيف، عائشة قالت: «ما كنا نعدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، شيئاً، ونحن مع رسول الله ﷺ»، ثم ساقه<sup>(٧)</sup>، وفيه بحر السقاء<sup>(٨)</sup>، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٩)</sup> من طريقه، وهو عكس ما أورده الرافعي، وفي البيهقي أيضاً من وجه آخر نحوه.

٢٣٦ - حديث أم عطية: كانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ»<sup>(١٠)</sup> شيئاً»، البخاري بهذا من حديثها، زاد أبو داود، والحاكم فيه: «بعد الطُّهْرِ

(١) سقط في الأصل.

(٢) الكدرة لون ليس بصاف يضرب إلى السواد: ينظر النظم (٤٦/١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» النووي (٤١٦/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٦/١): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة فذكرته.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١): كتاب الطهارة: باب طهر الحائض، حديث (٩٧)، وعلقه البخاري (٥٠٠/١): كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، فوق حديث (٣٢٠).

(٦) زاد في الأصل: البيضاء.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/١): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، من طريق بحر السقاء عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكرته.

وقال بعد أن أورده: وروى معناه عن عائشة بإسناد أمثل من هذا ثم أخرجه عن سليمان - ابن موسى - عن عطاء عن عائشة به.

(٨) قال الحافظ في «التقريب» (٩٣/١): ضعيف.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٥٠/١)، رقم: (١١٨) قال: سألت أبي عن حديث رواه شبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة عن النبي ﷺ في المستحاضة، فقال أبي: هو وهم، والصحيح: ما يقول الأوزاعي ومعاوية ابن سلام فقالا: عن أم بكر، وقال الحسين المرودوي عن أم أبي بكر.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧/١): كتاب الحيض: باب الحامل ترى الدم، الحديث (١٢١٦)، والدارمي (٢١٥/١): كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخاري (٤٢٦/١):

كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (٢١٥/١): =

شيئاً»، ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» بلفظ: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدره شيئاً، يعني في الحيض»، وللدارمي: «بعد الغسل».

تنبية: وقع في «النهاية» و «الوسيط» زيادة في هذا: «وراء العادة»، وهي زيادة باطلّة.

٢٣٧ - حديث سهلة بنت سهيل: «أنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>، أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بهذا، وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

٢٣٨ - حديث أم سلمة: «كانت الثّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»، أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم: من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مسّة الأزديّة عنها، وله ألفاظ وفيه من الزيادة: «وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزّعفران»، وزاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفس»<sup>(٢)</sup>،

= كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر، الحديث (٣٠٧)، والنسائي (١/ ١٨٦ - ١٨٧): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدره (٢٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره، الحديث (٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر، والحاكم (١/ ١٧٤): كتاب الطهارة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، الحديث (٢٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٢): كتاب الطهارة: باب غسل المستحاضة، من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة...» الحديث مثله، إلا أنه ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، بل فيه: «فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر».

أخرجه الطيالسي (ص: ٢٠١)، وأبو داود (٢٩٤)، والنسائي (١/ ١٨٤): كتاب الحيض: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، والبيهقي (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤) وأبو داود (١/ ٢١٧ - ٢١٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١ - ٢٢٢): كتاب الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣٤١): كتاب الحيض: باب النفساء، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسّة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً».

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزديّة عن أم سلمة.

واسم أبي سهل كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وأبو سهل<sup>(١)</sup> وثقه البخاري، وابن معين، وضعفه ابن جبان، وأم بسة<sup>(٢)</sup> مسة، مجهولة الحال. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

وقال ابن القطن: لا يعرف حالها، وأغرب ابن جبان فضغفه بكثير بن زياد، فلم يُصِبْ، وقال النووي<sup>(٣)</sup>: قول جماعة من مصتفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم. وله شاهد أخرجه ابن ماجه: من طريق سلام، عن حميد، عن أنس<sup>(٤)</sup>: «أن رسول الله ﷺ

= وأخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النساء حديث (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١) والبيهقي (٣٤١/١) أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وأقره الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٥/١) قال عبد الحق في أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية. هـ. وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطني (٢٢٣/١) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢٥٧/١): وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثني عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في «بلوغ الحرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه.. هـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٨٣/١) وكذا صححه ابن السكن أيضاً وخالف ابن حزم وابن القطان فضغفاه والحق صحته قال الخطابي: أثني البخاري على هذا الحديث. ا. هـ.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (١٣١/٢) كثير بن زياد أبو سهل ثقة.

(٢) قال الحافظ (٦١٤/٢) مقبولة.

أي عند المتابعة وإلا هي فلينة الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

(٣) ينظر المجموع (٥٤١/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١): كتاب الحيض: باب البكر والنساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجه (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب النساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (٢٢٠/١): كتاب الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (٣٤٣/١): كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس.

وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢٣٢/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظناً منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٢٢/٦) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم.

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٣/١): كتاب الحيض: باب النفاس بسند فيه زيد العمي.

وزيد العمي ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٤٦/١) وقال الحافظ في «التقريب» (١/١) (٢٧٤): ضعيف.

وَقَتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، قال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو ضعيف.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وروى الحاكم: من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي نَفَائِسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>، وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

٢٣٩ - حديث: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(٥)</sup> أحمد، وأبو داود، والحاكم: من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ [حَيْضَةً]<sup>(٦)</sup>» وإسناده حسن.

وروى الدارقطني: من حديث عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَطَّأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(٧)</sup>، ثم نقل عن ابن صاعد: أن العابدي تفرد بوصله، وأن غيره أرسله.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١).

(٢) في الأصل: النفساء.

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٦/١) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٢٠/١) كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ.

(٤) أبو بلال الأشعري.

قال الذهبي في «المعنى» (٧٧٥/٢): ضعفه الدارقطني اسمه كنيته.

(٥) أخرجه أحمد (٨٧/٣) وأبو داود (٦١٤/٢) كتاب النكاح باب في وطء السبايا حديث (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) كتاب النكاح، والبيهقي (١٢٤/٩) كتاب السير باب المرأة تسبى مع زوجها وفي (٤٤٩/٧) كتاب العدو، باب استبراء من ملك الأمة عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) سقط في الأصل.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٥٧/٣) كتاب النكاح: باب المهر (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه ابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢) وأبو يعلى (٣٧٣/٤٠ - ٣٧٤) رقم (٢٤٩١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنْ تَوَطَّأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ».

وأخرجه النسائي (٣٠١/٧) كتاب البيوع باب بيع المغنم والدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع حديث (٢٦٠) وأبو يعلى (٣٠٤/٤) رقم (٢٤١٤) والحاكم (١٣٧/٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.

ورواه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف.

وأبو داود من حديث زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ بَلْفِظُ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا يَوْمَ الْبَيْتِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْتِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وروى ابن أبي شيبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعُ، أَوْ الْحَائِلُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ.

٢٤٠ - حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(٤)</sup>، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا جَوَّزَا ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ وَصَلِهِ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ. قَوْلُهُ: وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٥)</sup> ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَوْلُهُ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ بِالْغَدَاةِ، وَتَطْهَرُ بِالْعِشِيِّ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: عِنْدَنَا هُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدْوَةً، وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً<sup>(٧)</sup>. حَدِيثُ عَلِيٍّ: «مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ»، هَذَا اللَّفْظُ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ<sup>(٨)</sup> مِنْ قِصَّةِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ الَّتِي تَقَدَّمْتُ، قَوْلُهُ: وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَطَاءٍ؛ هُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٩)</sup> صَحِيْحٌ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى فِي وَقْعَةِ أَوْطَاسٍ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعُ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٧/٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَالْحَجَّاجُ وَكِلَاهُمَا مَدْلَسٌ. (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨/٤ - ١٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٥/٢) كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ فِي وَطْءِ السَّبَايَا الْحَدِيثِ (٢١٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٧/٣) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابَ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ الْحَدِيثِ (١١٣١) وَابْنُ الْجَارُودِ ص (٢٤٤) كِتَابَ النِّكَاحِ الْحَدِيثِ (٧٣١) وَالبَيْهَقِيُّ (١٢٤/٩) كِتَابَ السَّيْرِ بَابَ الْمَرْأَةِ تَسْبِيٍّ مَعَ زَوْجِهَا وَفِي (٤٤٩/٧) كِتَابَ الْعَدْوِ بَابَ اسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢٥٢/٤، ٢٥٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ.

(٤) أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيْحِ تَعْلِيْقًا (٥٠٥/١): كِتَابَ الْحَيْضِ: بَابَ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، قَبْلَ حَدِيثِ (٣٢٥) عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ.

(٥) يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ السَّابِقَ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٨/١): كِتَابَ الْحَيْضِ، حَدِيثِ (١٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْقَلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٩/١)، حَدِيثِ (١٧)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهُ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: مَخْرُجٌ.

(٩) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٨/١)، حَدِيثِ (١١، ١٢، ١٣، ١٤).

(١٠) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (٥٠٦/١ - الفتح): كِتَابَ الْحَيْضِ: بَابَ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ.

٢٤١ - قوله: مَذْهَبُ عُمَرَ «مَنْ جَامَعَ فِي الْحَيْضِ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ» لم أجده عن عمر هكذا، لكن روى الطبراني: من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي، وهي حائضٌ، فأمره أن يعتق النّسمة، وقيمة النّسمة يومئذ دينار»، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، ورواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> في «الضعفاء» أيضاً، وروى الدارمي، وغيره: أن القصة وقعت لعمر: «كانت له امرأة تكثره الجماع، فطلبها فاعتلت بالحيض، فظن أنها كاذبة فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دنانير<sup>(٣)</sup>».

وقال ابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير.

قلت: لكن روى الدارمي عنه أنه قال: ذنب أناه، وليس عليه كفارة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٣/١١)، حديث (١٢٢٥٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٥/٢)، ترجمة: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٥٥/١) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب... الحديث.

وذكره أبو داود تعليقاً (١١٩/١) رقم (٢٦٦) عن الأوزاعي وقال هذا معضل.

وهذا سند منقطع: عبد الحميد لم يدرك عمر.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٥٣/١).

## ٤ - كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

### ١ - باب أوقات الصلاة<sup>(٢)</sup>

٢٤٢ - حديث ابن عباس: «أُمنِّي جبرئيل عند باب البيت مؤتین، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس»، ويروى: «حين كان<sup>(٣)</sup> الفَيْءُ مثل الشُّرَاكِ<sup>(٤)</sup>»، الحديث، وفي آخره: «ثم التفت، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال الأعشى [المتقارب]:

وقابلها الريح في دنها وصلّى على دنها وارتسم  
أي: دعا وكبر، وهي مشتقة من الصَّلَوْتَيْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات، واحدها: صلا كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصَّلَا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع. وقيل: هو ما انحدر من الوَرَكَيْنِ.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعر والذَّنْبِ، وقيل: هو ما عن يمين الذَّنْبِ وشماله. وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب/٤/٢٤٩٠، ٢٤٩١، تهذيب اللغة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ترتيب القاموس: ٨٤٧/٢ واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. وعند الشافعية: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار/١/٣٧، فتح الوهاب: ٢٩/١، قليوبي على المنهاج: ١١٠/١، المبدع ١/٢٩٨.

(٢) المواقيت جمع ميقات وأصله موقات بالواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها لهذا ظهرت في الجمع فقيل مواقيت ولم يقل مياقات ينظر «النظم المستعذب» (٥٢/١).

(٣) الفَيْء يكون في آخر النهار الذي ينسخ الشمس ولا يقال له ظل ينظر «النظم» (٥٢/١).

(٤) الظل يكون أول النهار الذي ينسخه الشمس أي تزيله ينظر النظم (٥٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٧/١)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن

بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد رواه في صحيحيهما كما في «نصب الراية» (٢٢١/١).



عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup>، مختلف فيه، لكنه توبخ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري، عن عمر بن نافع بن مجبجر بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر.

تنبيه: اعترض النووي<sup>(٣)</sup> على الغزالي في قوله في هذا الخبر «عند باب البيت»، وقال: المعروف عند البيت، وليس اعتراضه جيداً؛ لأن هذا رواه الشافعي هكذا قال: أنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن أبي سلمة، عن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن الحارث، وفيه: «أمني جبرئيل عند باب البيت»، وهكذا رواه البيهقي، والطحاوي في «مشكل الآثار» بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»، إلا في هذا الحديث.

قلت: وفيه من الثكارة أيضاً صلته إلى البيت، مع أنه ﷺ كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة، لكن يجوز ألا يكون حينئذ مستقبل البيت.

فائدة: قال في «الوسيط»<sup>(٦)</sup>: قال ﷺ: «الصلاة عماد الدين»<sup>(٧)</sup>، فقال النووي في «التنقيح»<sup>(٨)</sup>: هو منكر باطل.

= لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢١/١): [وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء»، ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال في «الإمام»: رواه أبو بكر بن خزيمه في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة] أ.هـ.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٦/١): صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣١/١، ٥٣٢)، حديث (٢٠٢٩).

(٣) ينظر المجموع (٢١/٣).

(٤) في الأصل: أخبرنا عمر.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧/٨).

(٦) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٤٧/١): ولم يقف عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال إنه غير معروف.

(٧) ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٢/١)، حديث (١٩)، وعزه للبيهقي في شعب الإيمان.

(٨) ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١٤٧/١).

قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نُعَيْمٍ شيخ البخاري في «كتاب الصلاة»، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصلاة عمود الدين»<sup>(١)</sup>، وهو مرسل، رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

قوله: ويروى مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، هو في «سنن الدارقطني» بإسناد حسن، لكن فيه عننة ابن إسحاق، ورواه الدارقطني، وابن حبان في «الضعفاء»: من طريق أخرى فيها محبوب بن العجم، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>، وفيه من النكارة ابتداءه بالفجر، والصحيح خلافه.

قوله: وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> رواه النسائي بإسناد حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وصححه ابن السكن، والحاكم.

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup> في «العلل»: حسنٌ ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>، لكن فيه: «أنَّ للمغرب وقتين»، ونقل عن البخاري أنه خطأ، وأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، حيث رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، وإنما هو عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: فذكره. ورواه الحاكم<sup>(٨)</sup> من طريقٍ أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر: أنه سمع أبا هريرة، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: وعن أبي موسى<sup>(٩)</sup> رواه مسلم، إلا أن فيه أنه «آخر المغرب في اليوم الثاني»، وأن ذلك كان<sup>(١٠)</sup> في صلاة النبي ﷺ بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة، وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة.

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٨٤/٧)، حديث (١٨٨٩٠)، وعزاه لأبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة.

(٢) وزاد في الأصل: وله طرق أخرى بينها في تخريج أحاديث الكشاف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٥٩/١)، حديث (١٠)، وابن حبان في الضعفاء (٤١/٣)، (٤٢).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٩/١، ٢٥٠): كتاب المواقيت: باب آخر وقت الظهر، حديث (٥٠٢)، والحاكم (١٩٤/١).

(٦) ينظر: «علل الترمذي الكبير» ص(٦٣)، حديث (٨٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٨٣/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥١).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر، وقد قدمت له شاهدين.

(٩) أخرجه مسلم (١٢٠/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٨ - ٦١٤).

(١٠) في الأصل: من.

قوله: وعن جابر<sup>(١)</sup> [رواه]<sup>(٢)</sup> النسائي من حديث برد عن عطاء، ومن حديث وهب بن كيسان<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: قال محمد: حديث جابر أصح شيء في المواقيت.

قال عبد الحق: يعني في إمامة جبريل، قوله: وعن أنس<sup>(٤)</sup> رواه الدارقطني، وابن السكن في «صحيحه»، والإسماعيلي في «معجمه في الأحمدين»، من رواية قتادة عن أنس، ورواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>: من حديث قتادة عن الحسن مرسلًا، وأشار إليه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٢٥٥/١، ٢٥٦): كتاب المواقيت: باب آخر وقت العصر، حديث (٥١٣)، من طريق برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.  
(٢) سقط في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠/٣)، والترمذي (٢٨١/١ - ٢٨٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائي (٢٥٥/١): كتاب الصلاة: باب آخر وقت العصر، والدارقطني (٢٥٧/١): كتاب الصلاة: باب إمامة جبرائيل، الحديث (٣)، الحاكم (١٩٥/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٣٦٨/١): كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر،) وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور)، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (٢٢٢/١)، وقال ابن القطان: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا، لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس، فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ. وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (٢٢٣/١) فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلت: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في «سنن الترمذي». فقال: عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل فذكر الحديث.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٦٠/١)، من طريق قتادة عنه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٠/١)، حديث (١٥)، عن قتادة عن الحسن بنحوه مرسلًا.

(٦) في الأصل: قوله وغيرهم قلت.

وفي الباب عن ابن مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> رواه إسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس، ورواه البيهقي في «الدلائل»<sup>(٢)</sup> وأصله في «الصحاحين» من غير تفصيل، وفصله أبو داود أيضاً، وعن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> رواه إسحاق بن راهويه أيضاً وعبد الرزاق في «مصنفه»، وعن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> رواه أحمد في «مسنده»، والطحاوي.

تنبيه: المشهور في الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر<sup>(٥)</sup>، وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، عن أحمد بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عقبه بن مسلم، عن نافع<sup>(٦)</sup> بن جبير، وكان كثير الرواية، عن ابن عباس قال: «لما فُرِضَت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلّى به الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفَجْرُ...» الحديث، وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم، وفي رواية أبي هريرة عند النسائي: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طَلَعَ الفَجْرُ» الحديث.

٢٤٣ — حديث ابن عمر: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَدْخُلْ وقت العَصْرِ» رواه مسلم من حديث [ابن]<sup>(٧)</sup> عمرو بن العاص، فكأن الواو سقطت من نسخة الرافي، ولفظه عند مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضُر العصر» وفي لفظ [له]<sup>(٨)</sup> «إذا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّه وقتٌ إلى أن تَحْضُرَ العَصْرُ»<sup>(٩)</sup>.

٢٤٤ — حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»

(١) أخرجه أبو داود (١٦١/١): كتاب الصلاة، حديث (٣٩٤)، والدارقطني (٢٦١/١)، حديث (١٧)، والحاكم (١٩٢/١)، والبيهقي (٣٦٣/١) من طريق أبي مسعود الأنصاري.  
(٢) تقدم شاهداً.  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٢٢٥/١)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨/١).

(٥) في الأصل: بالظهر.

(٦) في الأصل: رافع.

(٧) سقط في الأصل.

(٨) سقط في الأصل.

(٩) أخرجه مسلم (٤٢٧/١): كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث (١٧٢)، والطيالسي (ص: ٢٩٧)، الحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (٢١٠/٢)، وأبو داود (١٦٣/١): كتاب الصلاة: باب في المواقيت (٣٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة، والبيهقي (٣٦٦/١): كتاب الصلاة: باب آخر وقت الظهر، وأبو عوانة (١/٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٤/٨)، من رواية قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضُر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وفي لفظ لهما «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» زاد النسائي «إلا أنه يقضي ما فاته».

وفي رواية لابن جبان «فليتيم ما بقي» وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عائشة بلفظ «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»<sup>(٢)</sup> والسجدة إنما هي الركعة.

قال المحب الطبري في «الأحكام»: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.

٢٤٥ - حديث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يزُقُّب الشمس، حتى إذا كانت بين قزني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٣)</sup> مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، ورواه أبو داود نحوه، وكرر قوله: «تلك صلاة المنافقين».

٢٤٦ - حديث: «إذا أقبل الظلام من ههنا، وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من ههنا، وأشار

(١) أخرجه مالك (١٠/١): كتاب وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٥)، وأحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (٥٦/٢): كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث (٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٦٠٨/١٦٣)، وأبو داود (٢٨٨/١): كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، الحديث (٤١٢)، والترمذي (٣٥٣/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر، الحديث (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١): كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعتين من العصر، وابن ماجه (١/٣٥٦): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، والدارمي (٢٧٧/١)، وأبو عوانة (٣٥٨/١)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/١)، والبيهقي (٣٦٧/١) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن حبان (٢/٣)، حديث (١٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٥/١) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، والنسائي (٢٧٣/١)، وابن ماجه (٧٠٠)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/١) والبيهقي (٣٧٨/١) وأحمد (٦/٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٠/١): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث (٤٦)، وأحمد (١٤٩/٣)، ومسلم (٥٥٧/٢ - أبي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التكبير بالعصر، حديث (٦٢٢)، وأبو داود (١٦٦/١): كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤١٣)، وابن خزيمة (١٧١/١، ١٧٢)، حديث (٣٣٣)، من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك فذكره، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤٤٤/١) عن القعني عن مالك، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/١)، والبعثي في شرح السنة (٢٩/٢)، حديث (٣٦٩) بتحقيقنا.

إلى المغرب، فقد أظفر الصائم»، متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عمر بلفظ «إذا أقبل الليل» وزاد فيه: «وغربت الشمس» ورواه من حديث عبد الله بن أبي أوفى نحوه<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ - حديث بُرَيْدَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، يعني اليومين، إلى أن قال: وصلّى بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشَّفَقُ<sup>(٣)</sup>، رواه مسلم مطولاً، قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: قِصَّةُ إِمَامَةِ جَبْرِئِيلَ بِمَكَّةَ، وَقِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ رُحْصَةً، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢٤٨ - حديث: روي في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه، وفي لفظ له: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يَشْقُطِ الشَّفَقُ».

٢٤٩ - حديث: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(٦)</sup>، رواه البخاري من حديث

(١) أخرجه البخاري (٢٣١/٤): كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤)، ومسلم (٧٧٢/٢): كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (١١٠٠/٥١)، وأبو داود (٧١٨/١): كتاب الصيام: باب وقت فطر الصائم، حديث (٢٣٥١)، والترمذي (٧٢/٣): كتاب الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أظفر الصائم، حديث (٦٩٨)، وأخرجه أحمد (٢٨/١، ٥٤) والحميدي (١٢/١)، حديث (٢٠)، والدارمي (٧/٢): كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٧٣/٣، ٢٧٤)، حديث (٢٠٥٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١/٤): كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، حديث (١٩٤١)، ومسلم (٧٧٢/٢، ٧٧٣): كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (٥٢، ٥٣ - ١١٠١)، وأبو داود (٧١٨/١): كتاب الصيام: باب وقت فطر الصائم، حديث (٢٣٥٢)، وأخرجه أحمد (٣٨٢، ٣٨٠/٤)، والحميدي (٣١٢/٢)، حديث (٧١٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٩/٥)، ومسلم (١١٩/٣ - نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (١٧٦ - ٦١٣)، والترمذي (٢٨٦/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١): كتاب المواقيت: باب أول وقت المغرب، حديث (٥١٩)، وابن ماجه (٢١٩/١): كتاب الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٧)، من طريق علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٧١/١، ٣٧٢) نحو هذا الكلام.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٠/٢، ٢٢٣)، ومسلم (١١٨/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٤ - ٦١٢)، وأبو داود (١٦٣/١): كتاب الصلاة: باب في المواقيت، حديث (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١): كتاب المواقيت: باب آخر وقت المغرب، حديث (٥٢٢)، وابن خزيمة (١٨٢/١)، حديث (٣٥٤)، من طريق أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٧/٢): كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، حديث (٧٦٤)، وأبو داود (١/٢٧٤): كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٢)، والنسائي (١٧٠/٢): كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص»، حديث (٩٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٩/١)، حديث=

ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: «مالك تقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بِطُولِي الطُّولِيِّينَ»، قال ابن أبي مليكة: الأعرافُ والمائدةُ، وللنسائي: «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول الطُّولِيِّينَ» (المص) (١).

وللحاكم من حديث هشام عن أبيه، عن زيد بن ثابت: «كان يقرأ» (٢) في المغرب بسورة الأعراف في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» (٣)، ورواه النسائي من وجه آخر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة (٤)، وهو معلول (٥)، ورواه ابن السكن من حديث أبي أيوب.

٢٥٠ - حديث ابن عمر: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غاب الشَّفَقُ وَجِبَتِ الصلاةُ» (٦)، ابن عساكر في «غرائب مالك»: حدثنا زاهر، ثنا البيهقي، أنا الحاكام، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز.

(ح) وقال الدارقطني في «السنن»: قرأت في أصل أحمد بن عمر، وابن جابر قالوا: ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء، وصحح البيهقي وقفه، ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناده.

وقد ذكر الحاكام في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات.

تنبية: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: ثنا عمار بن خالد، ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حُمْرَةُ الشَّفَقِ» الحديث. قال ابن خزيمة (٧): إن صحَّت هذه اللفظة (٨) تفرد بها محمد بن

= (٥١٥) من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت.

(١) أخرجه النسائي (١٦٩/٢، ١٧٠): كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص» حديث (٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٧١/١، ٢٧٢)، حديث (٥٤١).

(٢) في الأصل: قال تقرأ.

(٣) أخرجه الحاكام في المستدرک (٢٣٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: فيه انقطاع.

(٤) أخرجه النسائي (١٧٠/٢): كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المص»، حديث (٩٩١).

(٥) في الأصل: مقلوب.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٧٣/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٦٩/١)، حديث (٣)، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٧) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٨٣/١)، حديث (٣٥٤).

(٨) في الأصل: أخذت من جميع الروايات لكن.

يزيد، وإنما قال: أصحاب شعبة فيه: «فور الشفق»، مكان «حمرة الشفق».

قلت: محمد بن يزيد صدوق.

وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: روي هذا الحديث، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء.

٢٥١ - حديث: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة، ولأخزت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم من طريق عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ «لغرضت عليهم السواك مع الوضوء» والباقي مثله، ورواه البيهقي مثله.

ورواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك، ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم، عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ «لولا أن أشقَّ على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل» فيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

وفي الباب: عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده صحيح. وعن جابر<sup>(٤)</sup> عند<sup>(٥)</sup> الطبراني.

وعن أنس<sup>(٦)</sup> رواه ابن عدي في ترجمة «يحيى بن أيوب» من روايته، عن حميد بن عبد الرحمن بلفظ:

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٣/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٤٦/١)، وقال: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة. وأخرجه أحمد (٢٥٠/٢، ٤٣٣)، والترمذي (٣١٠/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، حديث (١٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، حديث (٦٩١)، والبيهقي في «السنن» (٣٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٤، ٤٠٦)، حديث (١٥٣٩، ١٥٤٠)، من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه البزار (١٩١/١ - كشف)، حديث (٣٧٧)، من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود (١٦٨/١): كتاب الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، حديث (٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١): كتاب المواقيت: باب آخر وقت العشاء، حديث (٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٦/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، حديث (٦٩٣)، وابن خزيمة (١٧٧/١)، حديث (٣٤٥)، من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكره.

(٤) أخرجه عبد بن حميد ص (٣٢٦)، حديث (١٠٧٨)، وأخرجه الطبراني (٢٣١/٢)، حديث (١٩٥٩) بلفظ: أن النبي ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

(٥) في الأصل: عن.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٧/٧)، وأخرجه أحمد (١٨٢/٣، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري (٢/٦٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، حديث (٥٧٢)، والنسائي (١/٢٦٨): كتاب المواقيت: باب آخر وقت العشاء، حديث (٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، حديث (٦٩٢)، بلفظ: «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟

قال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل... الحديث».



«أن رسول الله ﷺ أحرَّ العشاءَ إلى نصف اللَّيْلِ، ثم صَلَّى».

٢٥٢ — حديث: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدّم ولفظه «فإذا صلّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» وفي رواية له «إلى نصف الليل الأوسط» وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها حيث ينتصف الليل» وهو الذي قدمنا عن البخاري أن محمد بن فضيل أخطأ في وصله.

٢٥٣ — حديث: «صلاة الليل مُثْنِي مُثْنِي، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي في «صلاة التطوع».

٢٥٤ — حديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليَقَظَةِ أَنْ تَوَخَّرَ صلاةً حتى يَدْخُلَ وقتُ أخرى»<sup>(٢)</sup> أبو داود من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ، وإسناده على شرط مسلم، ورواه

(١) أخرجه مالك (١٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر، الحديث (١٣)، والبخاري (٤٧٧/٢): كتاب الوتر: باب الوتر، الحديث (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الليل مثني، الحديث (٧٤٩/١٤٥)، وأبو داود (٨٠/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثني، الحديث (١٣٢٦)، والترمذي (٢٧٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثني، الحديث (٤٣٥)، والنسائي (١٢٧/٣): كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (٤١٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الليل ركعتين، الحديث (١٣٢٠)، وأحمد (٥/٢).

والدارمي (٣٤٠/١، ٣٧٢) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، وباب كم الوتر وعبد الرزاق (٤٦٧٤) والحميدي (٢٨٢/٢) رقم (٦٢٨) والبيهقي (٢١/٣) كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٨/١) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان رقم (٢٦١٤) والطيايسي (١١٧/١) رقم (٥٤٢) والدارقطني (٤١٧/١) رقم (٢) وأبو يعلى (٣٣/٥) رقم (٢٦٢٣) من طريق عن ابن عمر به.

وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن عبسة.

وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

أما حديث عمرو بن عبسة فذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٢٤/٢) وعزاه إلى ابن نصر والطبراني عنه بلفظ: صلاة الليل مثني وجوف الليل أحق به.

وسبقه إلى ذلك السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٠٨٨) وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/٢٢١): قال الهيثمي وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٨/٥، ٣٠٢، ٣٠٣)، ومسلم (١٩٨، ١٩٧/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٣١١ - ٦٨١)، وأبو داود (٣٠٧/١): كتاب الصلاة: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٣٧)، والنسائي (٢٩٤/١)، حديث (٦١٥)، والترمذي (٣٣٤/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، حديث (١٧٧)، وابن ماجه (٢٢٨/١)، حديث (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٥/٢، ٩٦)، حديث (٩٨٩)، والبيهقي (٣٧٦/١)، والدارقطني (٣٨٦/١)، حديث (١٢، ١٣)، من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكره.

الترمذي من هذا الوجه، ولفظه مثله إلى قوله: «في اليقظة»، وقال بعده «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ثم قال: حسن صحيح، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، الحديث.

٢٥٥ - حديث: «لا يَغْرُنْكُمْ الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يَطْلُعَ الفجرُ المُستطير»<sup>(١)</sup> الترمذي من حديث سمرة بلفظ «لا يَغْرُنْكُمْ من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجرُ المُستطيرُ في الأفق» وهو في صحح مسلم بألفاظ، منها: «لا يغرركم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير»، ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف، ورواه الطحاوي من حديث أنس مختصراً.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: «إنَّ الفجرَ ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة ومدَّ يده»، زاد البخاري: «عن يمينه وشماله»، وله ألفاظ وروى أبو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم».

وفي لفظ «ولا يغرركم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وروى الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش<sup>(٤)</sup>: «الفجرُ فَجْرَانِ، فأما المستطيل في السماء فلا

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢): كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ، حديث (١٠٩٤/٤٣)، وأبو داود (٧٥٩/٢): كتاب الصوم: باب وقت السحور، حديث (٢٣٤٦)، والترمذي (١٠٥/٢): كتاب الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر الحديث (٧٠١)، والنسائي (٤/١٤٨): كتاب الصيام: باب كيف الفجر، وأحمد (١٨/٥)، والدارقطني (١٦٧/٢): كتاب الصيام: باب في فوت السحر، حديث (٩)، والبيهقي (٢١٥/٤): كتاب الصيام: باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، من حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرركم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى تستطير هكذا».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢١)، ومسلم (٢/٧٦٨) كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (٣٩) - (١٠٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤/٢): كتاب الصوم: باب وقت السحور، حديث (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٦/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر، حديث (٧٠٥)، والدارقطني (١٦٦/٢) في «السنن»، حديث (٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤/٢)، من حديث طلق بن علي.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٦٥/٢)، حديث (٢)، وقال: إسناده صحيح، من طريق ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائشة فذكره.

يمنعنا السحور، ولا يحلُّ فيه الصلاة، فإذا اعترض فقد حرِّمَ الطعام، وحلَّت الغداة الصلاة.

ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ: «الفجرُ فَجْرَانِ، فأما الذي يكون كذَنبِ السُّرْحَانِ فلا يحلُّ الصلاة ولا يُحرِّمُ الطعام، وأما الذي يذب مستطيلاً في الأفق فإنه يُجِلُّ الصلاة ويُحرِّمُ الطعام»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال، وغلط القنازعي<sup>(٥)</sup> في شرح «الموطأ» فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ورواه ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم: من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> مثله.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، ورواه الأزهري<sup>(٧)</sup> في كتاب «معرفة وقت الصبح» من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ: «ليس الفجر الذي يسطع في السماء، ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال».

حديث «من أدرك زَكَّةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، تقدم في أوائل الباب.

٢٥٦ — حديث ابن عمر: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّن بَلِيلًا، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمِّ مَكْتُوم»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩١/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٢٣)، حديث (٩٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٦٥/٢)، حديث (٣)، وقال: هذا مرسل.

(٥) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي: فقيه، مالكي، من رجال الحديث والتفسير. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق سنة ٣٦٧هـ، وعاد سنة ٣٧١هـ والقنازعي نسبة إلى عمل «القنازع» وكان يصنعها، ويرجع أنها صناعة القلائش: (انظر دوزي ٢: ٤١١) له كتب، منها «شرح الموطأ» و«عقد الشروط وعللها» و«اختصار تفسير ابن سلام» توفي سنة ٤١٣هـ ينظر الأعلام ٣/٣٣٧، والديباج (١٥٢).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠/٣)، حديث (١٩٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥/٢)، (١٦٦)، حديث (٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٩١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجها، وأظن أنني قد رأته من حديث عبد الله بن الوليد في الثوري موقوفاً. والله أعلم.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه البخاري (٩٩/٢): كتاب الأذان: باب أذان الأعمى، الحديث (٦١٧)، ومسلم (٧٦٨/٢):

كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث (١٠٩٢/٣٦)،

ومالك (٧٤/١): كتاب الصلاة: باب قدر السحور من النداء، رقم (١٤)، والحميدي (٢٧٦/٢) رقم=

متفق عليه، واتفقا عليه من حديث عائشة<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وسمرة صححهما ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وفيه: عن أنس<sup>(٤)</sup>، وأبي<sup>(٥)</sup> ذر أيضاً.

تنبيه: روى أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أنيسة بنت<sup>(٦)</sup> حُبَيْب هذا الحديث بلفظ: «إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال».

وروى ابن خزيمة عن عائشة<sup>(٧)</sup>: مثله، وقال إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني السابقة - أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم كذلك، ويقوي ذلك رواية للدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أخرجها ابن خزيمة أيضاً، قال<sup>(٨)</sup>: «روى أيضاً أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قال: وفيه نَظَرٌ، لأنني

= (٦١١) والدارمي (٢٦٩/١ - ٢٧٠) كتاب الصلاة: باب في وقت أذان الفجر.

والترمذي (٣٩٢/١): أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢):

كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨) وأحمد (١٢٣/٢) وابن خزيمة (٢٠٩/١) رقم

(٤٠١)، وابن حبان (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١)،

والطيالسي (٨٨٤ - منحة)، والبيهقي (٣٨٠/١)، من طريق عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ومسلم (٧٦٨/٢) كتاب

الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢/٣٨)، والدارمي (٢٧٠/١)،

وابن الجارود (١٦٣). والنسائي (١٠/٢) رقم (٦٣٩)، وأحمد (٤٤/٦)، من طريق القاسم عن

عائشة.

وقد روي مختصراً بلفظ: كلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال.

أخرجه أبو يعلى (٣٤٨/٧)، رقم (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (٢١١/١)، رقم (٤٠٦)، وابن حبان

(٣٤٧٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢): كتاب

الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٩٠/٣٣ - ١)، وابن ماجه (١٦٩٦)،

والنسائي (١٤٨/٤)، والطيالسي (٨٨٧)، وأحمد (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٨١/١)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١٣٩/١)، وأبو عوانة في «المسند» (٣٧٣/١)، وابن خزيمة (٢١٠/٣)، رقم

(١٩٢٨). وابن حبان (٣٤٧٤).

(٣) ينظر صحيح ابن خزيمة (٢١٠/٣) رقم (١٩٢٨، ١٩٢٩).

(٤) سيأتي في الصيام.

(٥) سيأتي في الصيام.

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٣/٦)، وابن خزيمة (٢١٠/١)، حديث (٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/

٢٥٢)، حديث (٣٤٧٤)، من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب.

(٧) أخرجه ابن خزيمة ي «صحيحه» (٢١١/١)، حديث (٤٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة.

(٨) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢١٢/١)، حديث (٤٠٨).

لا أَوْفَى عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَيْرِ مِنَ الْأَسْوَدِ، وَتَجَاسَّرُ ابْنُ حَبَّانَ فَجَرَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَعَلَ الْأَذَانَ بَيْنَهُمَا نَوْبًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ.

وأما ابن عبد البر، وابن الجوزي. وتبعهما المزي: فحكما على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب.

فائدة: قال البيهقي: الأذان للصبح بالليل، صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام<sup>(١)</sup>.

قال علي بن المديني: هو غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى، وقد تابعه سعيد بن زربي<sup>(٢)</sup>، عن أيوب، وهو ضعيف، والمعروف عن نافع، عن ابن عمر: كان لعمر مؤذّن يقال له: مَسْرُوحٌ.

قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: هو أصح، ورواه الدارقطني: من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف، وأرسله غيره، والمرسل أصح<sup>(٤)</sup>، وروى أبو داود عن شداد مولى عياض<sup>(٥)</sup>: عن بلال: أن النبي ﷺ قال له: «لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ<sup>(٦)</sup> لَكَ الْفَجْرُ»<sup>(٧)</sup>.

٢٥٧ — حَدِيثُ سَعْدِ الْقُرْظِ: «كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ لَشُبُعِ بَقِي مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ لِنُصْفِ شُبُعِ بَقِي مِنَ اللَّيْلِ»، البيهقي في «المعرفة»<sup>(٨)</sup> قال الزعفراني: قال الشافعي: «يعني في القديم»: أنا بعض أصحابنا، عن الأعرج، عن إبراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: «أدنا زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد، في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦/١، ١٤٧): كتاب الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٢)، وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وأخرجه عبد بن حميد ص (٢٥٠)، حديث (٧٨٢).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٥/١): منكر الحديث.

(٣) ينظر «سنن أبي داود» (١٤٧/١)، حديث (٥٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٥/١)، حديث (٥٣)، (٥٤).

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٨/١): مقبول يرسل.

(٦) في الأصل: حتى يتبين.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٧/١): كتاب الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٤) عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال فذكره.

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤١٢/١).

وفي الصيف لسبع يبقئ»، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح، والنووي: مخالف لما أورده الرافعي تبعاً للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين، وصاحب «التقريب»<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهذا الحديث مع ضَعْفِ إسناده مُحَرَّفٌ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به، والله أعلم.

تنبيه: وقع في الرافعي و «الوسيط» سعد القرظي (بياء النسب)، وتعبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحّفوه اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضافاً إلى القرظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به؛ وعرف بذلك لأنه أتجر في القرظ فربح فيه، فلزمه فأضيف إليه، والله أعلم.

٢٥٨ — حديث: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتمّ صلاته...» الحديث، رواه البخاري بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة، وقد تقدّم، وفي لفظ مسلم «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلّها»<sup>(٣)</sup> وللطبراني في «الأوسط» من طريق زيد بن أسلم، عن الأعرج، وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفتّه، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفتّه»<sup>(٤)</sup>.

وفي «غرائب مالك» عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، وفيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها». قوله: كان لمسجد النبي ﷺ مؤذنان، أحدهما قبل الفجر، والآخر بعده، هذا أخذه من حديث ابن عمر المتقدم، ففي مسلم عنه<sup>(٥)</sup>، كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلالّ وابن أم مكتوم، فقال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ...» الحديث.

٢٥٩ — حديث: «الصلاة أول الوقت رضواناً الله، وآخر الوقت عفو الله»<sup>(٦)</sup> الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

(١) القاسم بن القفال الكبير الشاش محمد بن علي، مصنف التقريب، كان إماماً جليلاً حافظاً، برع في حياة أبيه، قال العبادي: إن كتابه «التقريب» قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وقد أثنى البيهقي على التقريب، وقال فيه الإسني: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٨٧، هدية العارفين ١/٨٢٧، ط. الإسني ص ١٠٨.

(٢) ينظر المجموع (٩٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (١٦٢ - ٦٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠/٣)، حديث (٢٩٦٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٢١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث (١٧٢)

والدارقطني (٢٤٩/١).

عمر به، ويعقوب قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين<sup>(٢)</sup>.  
وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: متروك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(٥)</sup>: كان يضع الحديث<sup>(٦)</sup>، وما روى هذا الحديث غيره، وقال  
الحاكم<sup>(٧)</sup>: الحمل فيه عليه.

وقال البيهقي<sup>(٨)</sup>، يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع.

وقال ابن عدي<sup>(٩)</sup>: كان ابن حنبل يقول: في هذا الحديث عبید الله يعني مصغراً قال:  
وهو باطل إن قيل: فيه عبد الله أو عبید الله، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا  
الحديث بعبد الله العمري، وتركه تعليقه بيعقوب.

وفي الباب: عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي مخذورة، وأبي  
هريرة، فحديث جرير<sup>(١٠)</sup>: رواه الدارقطني، وفي مسنده من لا يعرف.

وأما حديث ابن عباس: فرواه البيهقي في «الخلافيات»<sup>(١١)</sup>، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو  
متروك.

وأما حديث<sup>(١٢)</sup> علي: فرواه البيهقي: من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن  
الحسين: عن أبيه، عن جده، عن علي، وقال: إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب،  
يعني على علاقته مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفاً قال  
الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه وإنما الرواية فيه عن

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٧/٢) كذبه أحمد وغيره.

(٢) ينظر «التاريخ» لابن معين (٦٨١/٣).

(٣) ينظر «الضعفاء والمتروكين» ص (٦٤٤).

(٤) ينظر السابق.

(٥) ينظر المجروحين (١٣٧/٣).

(٦) ينظر السابق.

(٧) قال الحاكم في المستدرک: يعقوب بن الوليد شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط  
هذا الكتاب أي: «المستدرک».

(٨) ينظر «السنن الكبرى» (٤٣٥/١).

(٩) ينظر «الكامل» لابن عدي (١٤٦/٧).

(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٩/١)، حديث (٢١)، وفيه الحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن  
عدي: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد: سمعت مطينا يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن  
الربيع، هذا كذاب.

(١١) ينظر الخلافيات بتحقيقنا وهي تحت الطبع.

(١٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/١): كتاب الصلاة: باب الترغيب في التعجيل بالصلوات  
في أوائل الأوقات.

أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

وقال الميموني: قال أحمد: لا أعرف شيئاً يثبت فيه، يعني في هذا الباب.

وأما حديث<sup>(١)</sup> أنس، فرواه ابن عدي، والبيهقي من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان، عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه، وقال ابن عدي: تفرد به بقية عن مجهول، عن مثله، ولا يصح.

وأما حديث أبي محذورة<sup>(٢)</sup>، فرواه الدارقطني، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي، وهو منتهم<sup>(٣)</sup>.

قال التيمي في «الترغيب والترهيب»<sup>(٤)</sup> وذكر أوسط الوقت: لا أعرفه إلا في هذه الرواية، قال: ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث: «رضوان الله أحب إلينا من عفو».

وأما حديث أبي هريرة: فذكره البيهقي وقال: وهو معلول.

حديث: روي أنه عليه السلام قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها» رواه الحاكم من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم، وأخرجه الترمذي: من حديث أم فروة<sup>(٦)</sup> بهذا اللفظ.

٢٦٠ — حديث: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم» متفق عليه

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٧/٢)، في ترجمة بقية بن الوليد، والبيهقي (٤٣٦/١)، ولم يذكر له إسناداً ولا متناً.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٤٩/١، ٢٥٠)، حديث (٢٢)، والبيهقي في السنن (٤٣٥/١): كتاب الصلاة: باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.

(٣) إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم، عن همام بن يحيى، وخالد بن عبد الله وغيرهما، وهو العبدسي، وهو الواسطي، وعبدسي: من قرى واسط، قال أبو حاتم: حديث منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، ينظر: المغني (١٤/١)، والجرح والتعديل (١٠١/٢)، والضعفاء والمتروكين (٣٣/١)، وميزان الاعتدال (١٥٠/١)، رقم (٩٠ - ١٤٦).

(٤) وضعفه المنذري في «الترغيب» (٣٣١/١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٨/١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣١٩/١، ٣٢٠): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٠)، وأخرجه أحمد (٣٧٤/٦) قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن عماته عن أم فروة فذكرته، (٣٧٤/٦) قال: حدثنا الخزاعي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنم عن جدته الدنيا عن أم فروة فذكرته، (٤٤٠/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم عن أهل بيته عن جدته أم فروة فذكرته، وأخرج عبد بن حميد ص (٤٥٣)، حديث (١٥٦٩)، وأخرجه أبو داود (١١٥/١): كتاب الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦).



من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وأبي ذر<sup>(٢)</sup>، والبخاري من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>، ولفظ ابن ماجة فيه: «أبردوا بالظهر»<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب، عن أبي موسى، وعائشة، والمغيرة، وأبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وصفوان والد القاسم، وأنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن علقمة، وعبد الرحمن بن جارية، وصحابي لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلاً، وروي عن عمر موقوفاً.

فحديث أبي موسى<sup>(٥)</sup> رواه النسائي بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم»، وحديث عائشة<sup>(٦)</sup>: رواه ابن خزيمة بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وحديث

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، والدارمي (٢٧٤/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر، والبخاري (٢/١٥): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤)، ومسلم (٤١٠/١): كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر، الحديث (٦١٥/٨٠)، وأبو داود (١/٢٨٤): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، الحديث (٤٠٢)، والترمذي (٢٩٥/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر، الحديث (١٥٧)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥): كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر، وابن ماجة (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر، الحديث (٦٧٧)، والحميدي (٩٤٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٣٤٦/١)، والشافعي في «الأم» (٧٢/١)، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٢٩) وابن حبان (١٤٩٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٠/١٠ - ٢٧١) رقم (٥٨٧١)، وابن الجارود (٦١): كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١) كتاب الصلاة: باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، والطيبراني في «الصغير» (١٣٧/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٤/٦)، والبيهقي (١/٤٣٧): كتاب الصلاة: باب تأخير الظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في «الظهر في شدة الحر» (٥٣٥)، ومسلم (١٢٧/٣ - نووي) عنه قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في الظهر في «شدة الحر» (٥٣٤). وأبو سعيد الخدري:

أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في الظهر في «شدة الحر» (٥٣٨)، وابن ماجة (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد في الظهر من شدة الحر، وأحمد (٥٩/٣) وأبو يعلى (٤٨٠/٢) رقم (١٣٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث (٦٧٨). (٦٧٩).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٩/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠١) بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

(٦) أخرجه أبو يعلى (١١٩/٨) رقم (٤٦٥٦)، والبخاري (١٨٩/١ - كشف) رقم (٣٧١)، وابن خزيمة (١/١٧٠) رقم (٣٣١) من طريق عبد الله بن داود عن هشام بن عروة، عن أبيه بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه وهو غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١) وقال: رواه البزار، وأبو يعلى ورجاله موثوقون.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العلية» (٧٧/١) (٢٧٠) وعزاه لأبي يعلى.

المغيرة<sup>(١)</sup>: رواه أحمد، وابن ماجة، وابن جِبَّان، وتفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك، عن طارق، عن قيس عنه، وفي رواية للخلال: «وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد»، وسئل البخاري عنه، فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجَّح صحَّته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وقوى ذلك عنده أنَّ أبا عوانة أثبت من شريك، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>: رواه البخاري بلفظ: «أبردوا بالظهر»، وحديث عمرو بن عبسة<sup>(٤)</sup>:  
 رواه الطبراني، وحديث صفوان: رواه ابن شيبه، والحاكم، والبغوي، من طريق القاسم بن صفوان، عن أبيه بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر»<sup>(٥)</sup> الحديث.  
 وحديث أنس<sup>(٦)</sup> رواه..

وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخِّر الظهر حتى يُبرِّد، ثم يصلي الظهر والعصر»، الحديث، وفيه: عمر بن صهبان، وهو ضعيف.

= وصفوان والد قاسم:

أخرجه الحاكم (٢٥١/٣)، وأحمد (٢٦٢/٤) من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١١/١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد في الظهر من شدة الحر (٦٨٠)، وابن حبان (٢٦٩ - موارد)، وأحمد (٢٥٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧/١) والطبراني في «الكبير» (٤٠٠/٢٠) رقم (٩٤٩) والبيهقي (٤٣٩/١) بلفظ: «أبرادوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٣/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٢) سقط في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث (٥٣٨).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه، وذكره الذهبي في «المغني» (٢٨٠/١)، وقال: تركه أبو حاتم، واتهمه ابن حبان بوضع الحديث.

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٣٢٥/١) والحاكم (٢٥١/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٥/٣)، قال: حدثنا بهز، (١٦٠/٣)، وقال: حدثنا أبو كامل وعفان عن حماد بن سلمة عن موسى أبي العلاء عن أنس بن مالك بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في أيام الشتاء، وما ندري ما مضى من النهار أكثر، أو ما بقي».

وحديث عبد الرحمن بن جارية<sup>(١)</sup>: رواه الطبراني.

وحديث عبد الرحمن بن علقمة: رواه أبو نعيم.

وحديث الصحابي<sup>(٢)</sup> المبهم: رواه الطبراني.

وحديث عمر<sup>(٣)</sup> تقدم مع المغيرة.

**فائدة:** قال ابن العربي في «القبس»: ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، يعني الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، من طريق الأسود عنه، كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

تنبه: يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم، عن خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٢/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن سليط عنه، ولم أجد من ذكر ابن سليط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو يعلى (١٦٩/٩) رقم (٤٢٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

والحديث ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٣٠ - ٣١)، وعزاه أيضاً لأبي نعيم، عن عبد الرحمن بن علقمة عن أنس. والبيهقي في «معجمه»، عن حجاج الباهلي وله صحة:

(٣) أخرجه البزار (١٨٨/١ - كشف) رقم (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن المجزومي، ثنى أسامة بن زيد بن أسلم، عن جده عنه بلفظ: أبدوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم... وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلا من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن بن زباله نسب إلى وضع الحديث..هـ.

وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: يسرق الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف وقال النسائي: متروك وقال البزار: منكر الحديث.

ينظر التاريخ الكبير (١٥٤/١) وعلل الحديث (١٠٣٦) وكشف الأستار (٣٦٩) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦١).

وللحديث علة أخرى وهي ضعف أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في «التقريب» (٥٣/١) صدوق بهم. (٤) أخرجه أبو داود (١١٠/١): كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، حديث (٤٠٠)، والنسائي (٢٥٠/١، ٢٥١): كتاب المواقيت: باب آخر وقت الظهر، حديث (٥٠٣)، والحاكم في المستدرک (١٩٩/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي مالك الأشجعي في الصيف، وكثير بن مدرك، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٣/١): كتاب المساجد: باب استحباب تقديم الظهر، الحديث (٦١٩/١٨٩)، والطيالسي (١٤١)، الحديث (١٠٥)، وأحمد (١٠٨/٥)، والنسائي (٢٤٧/١): كتاب المواقيت: باب أول وقت الظهر، وابن ماجه (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، الحديث =

قيل: معناه ولم يعدُّزنا، ولم يُزلْ شكوانا، والهمزة للشُّب؛ كأعجمت الكتاب، أي أزلت عُجْمَتَهُ.

وقيل: معناه لم يُخَوِّجنا إلى الشكوى، بل رَخَّص لنا في التأخير، والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر، والبيهقي، من حديث سعيد بن وهب، عن خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكنا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا»، ومال الأثرم، والطحاوي إلى نسخ حديث خَبَاب.

قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: ويدل عليه حديث المغيرة: «كنا نصلِّي بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا، فبيِّن أنَّ الإبراد كان بعد التهجير».

وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظلُّ فيثاً، وحديث خباب؛ على ما إذا كان الحَصَى لم يَبْرُد؛ لأنه لا يبرد حتى تصفرَّ الشمس، فلذلك رَخَّص في الإبراد، ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت.

حديث «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بتأخير العشاءِ إلى ثلث الليل، أو نصفه» تقدم.

٢٦١ - حديث عائشة: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهنَّ متلفعاتٍ بمُوطِهِنَّ، ما يُغْرِفْنَ من الغلس»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه.

(٦٧٥)، والبيهقي (٤٣٨/١): كتاب الصلاة: باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر، والخطيب (٢٣٤/٩)، والطبراني في الكبير (٩١/٤)، ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا». وفي رواية للبيهقي: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا».

وزيادة: إذا زالت الشمس فصلوا، ليست عند مسلم وصاحبي السنن، لذلك ذكره الهيثمي في «المجموع» (٣١١/١) وقال: هو في الصحيح خلا إذا زالت الشمس فصلوا رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

وفي الباب: عن ابن مسعود قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٢/١) كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٦) والبخاري (١٨٨/١ - كشف) رقم (٣٧) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن زيد بن جبيره عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا».

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٤٢/١): هذا إسناد فيه مقال، مالك الطائي لا يعرف حاله ومعاوية بن هشام فيه لين أ.هـ.

(١) ينظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٨٨/١).

(٢) أخرجه مالك (٥/١) كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، الحديث (٤)، والبخاري (٥٤/٢):

كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، الحديث (٥٧٨)، ومسلم (٤٤٥/١ - ٤٤٦): كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح، الحديث (٦٤٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٦٨/١): كتاب

الصلاة: باب في وقت الصبح (٤٢٣)، والنسائي (٢٧١/١): كتاب الصلاة: باب التغليس في

الحضر، حديث (٥٤٥، ٥٤٦)، والترمذي (٢٨٨/١) أبواب الصلاة: باب ما جاء في التغليس =

وله أفاض، منها «لا يعرف بعضهن بعضاً» وهي للبخاري، ومنها «من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» وهي لمسلم.

**فائدة:** حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(١)</sup>.

بالفجر، حديث (١٥٣)، وابن ماجة (٢٢٠/١) كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، حديث (٦٦٩)، والشافعي في «مسنده» (٣٠)، والحميدي (٩٢/١) رقم (١٧٤)، وأحمد (٢٥٨/٦)، والبيهقي (١٩٢/٢) وأبو عوانة (٣٧٠/١)، وابن عبد البر (٣٣٩/٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الطيالسي (ص: ١٢٩)، الحديث (٩٥٩)، وأحمد (٤٦٥/٣)، والدارمي (٢٧٧/١): كتاب: باب الإسفار بالفجر (٢٠)، وأبو داود (٢٩٤/١) كتاب الصلاة: باب في وقت الصبح، الحديث (٤٢٤)، بلفظ: «أصبحوا بالصبح...»، والترمذي (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١): كتاب المواقيت: باب الإسفار (٣٢٥)، وابن ماجة (٢٢١/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، الحديث (٦٧٢)، بلفظ «أصبحوا بالصبح...»، والدولابي في «الكنى»، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٧٨/١): كتاب الصلاة: باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧) و «ذكر أخبار أصبهان» (٣٢٩/٢)، والقضاعي (١/٤٠٨)، الحديث (٤٥٨) في «مسند الشهاب»، والبيهقي (٤٥٧/١)، والخطيب (٤٥/١٣)، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح.

وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»، (٢٦٣ - مواد).

وقد ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٣١) رقم (٢٤)، وعزاه إلى الأربعة عن رافع بن خديج.

وأحمد عن محمود بن لبيد والطبراني عن بلال، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحواء، والبخاري عن أنس، وقتادة، والعدني في «مسنده»..هـ.

أما حديث رافع بن خديج فتقدم وهو الحديث السابق.

- حديث محمود بن لبيد:

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) من حديث محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، فهو من حديث رافع لا من حديث محمود.

- حديث بلال:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢١/١)، حديث (١٠١٦)، والبخاري (١٩٤/١ - كشف) رقم (٣٨٣)، من طريق أيوب بن يسار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال به.

وقال البخاري: وأيوب ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٠/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والبخاري، وفيه أيوب ابن يسار، وهو ضعيف.

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠/١٠) رقم (١٠٣٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٠)، وقال: وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قلت: قيل له عند الموت: ألا تستغفر الله؟ قال: أرجو أن يغفر لي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً..هـ.

احتج به الحنفية، رواه أصحاب السنن، وابن جِبَّان، وغيرهم.

وفي لفظ الطبراني وابن حبان «فكلما أسفرتُم بالصبح فإنه أعظم للأجر» وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر، قال الترمذي قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معناه أن يَصْخَ الفجر فلا يُشْكُ فيه، قال: ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة<sup>(١)</sup>، يقال: وَصَّحَ الفجر يَصْخُ إذا أضاء، ويردُّه رواية ابن أبي شيبة، وإسحاق وغيرهما بلفظ «تَوَبَّ بصلاة الصبح يا بلال؛ حتى

ومعلى، ذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وساق له القصة التي ذكره الهيثمي بسنده عن ابن معين.  
ينظر الكشف الحثيث (ص - ٤٢٦).

- حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (١٩٣/١ - كشف) رقم (٣٨١)، من طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الصبح.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحفص له أحاديث مناكير، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة إلا هذا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٠/١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» وفيه حفص ابن سليمان، ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى. ا.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٨٦/١): متروك مع إمامته في القراءة.

- حديث حواء:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢١/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعفه النسائي وغيره.

وقال البزار (١٩٤/١ - كشف): ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجاد، عن جدته حواء مرفوعاً رواه الحنيني عن هشام، ولم يتابع الحنيني عليه.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١٩٤/١ - كشف) رقم (٣٨٢).

وقال: اختلف فيه على زيد بن أسلم.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/١) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى. ا.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٨/٢): ضعيف.

- حديث قتادة بن النعمان:

أخرجه البزار (٩٥/١ - كشف) رقم (٣٨٤)، من طريق فليح بن سليمان، ثنا عاصم بن قتادة، عن أبيه عن جده به.

وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/١) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(١) ينظر «الجامع الصحيح» للترمذي (٢٩١/١).

يُصَيِّرُ الْقَوْمَ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ»<sup>(١)</sup> لكن روى الحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق الليث، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «ما صَلَّى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر حتى قبضه الله».

٢٦٢ - حديث: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم»<sup>(٣)</sup>، البيهقي من حديث أبي محذورة وزاد: «وسحورهم»، وفي إسناده يحيى الحمانى مختلف فيه.

وقال ابن عدي: لم أر في «مسنده» حديثاً منكراً.

وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر «خصملتان معلقتان في أعناق المؤذنين، للمسلمين: صلاتهم وصيامهم»<sup>(٤)</sup> وفي إسناده مروان بن سالم الجزري، وهو ضعيف.

ورواه الشافعي في «الأم»<sup>(٥)</sup> عن عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل»: هذا هو الصحيح مرسلًا، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة، فضعيف.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: وروي عن جابر، وليس بمحفوظ.

وروي عن أبي أمامة من قوله، وسيأتي حديث: «الإمام ضامنٌ والمؤذّن مؤتمنٌ»، في الأذان، أثر عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس يأتي في آخر الباب.

٢٦٣ - حديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١، ٢٨٤) بألفاظ مختلفة، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٧٤/١)، حديث (٢٥٧)، وعزاه لابن أبي شيبة، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٣٢١/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٠/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/١) كتاب الصلاة: باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٣٦/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان، حديث (٧١٢)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقرية بن الوليد.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٨٧/١).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٥/١).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١)، والدارمي (١٧١/٢) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو

داود (٥٥٨/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦)

كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٦٥٧/١) كتاب الطلاق: باب طلاق

المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس =

قال يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حنّاد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان يعني، عن إبراهيم، عن الأسود عنها. ورواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة: من طريق، عن علي<sup>(١)</sup>، وفيه: قِصَّة جرت له مع عَفْرُو علقها البخاري. فمنها: عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقِصَّة<sup>(٢)</sup>، ومنها عن أبي ظبيان، عن ابن عباس

= وأبياتها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».

(١) أخرجه أحمد (١١٨/١) والترمذي (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الحديث (١٤٢٣) والحاكم (٣٨٩/٤)، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يحتلم» ولا تعرف للحسن سماعاً من علي).

وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعبه الذهبي فقال: فيه إرسال، وأخرجه أبو داود (٥٦٠/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٤٠٣/٣)، من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٧٩): (قال ابن معين لم يسمع من عائشة شيئاً ذكره عنه أحمد بن سعيد بن أبي مريم في تاريخه وفي التهذيب أنه أرسل أيضاً عن علي رضي الله عنه ولم يسمع منه وقاله أبو زرعة أيضاً).

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه الحديث (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم. قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٢٩/٢): هذا إسناد ضعيف القاسم بن يزيد مجهول وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

وذكره أبو داود كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق. معلقاً عنه عن القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعاً «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون وعن النائم» والقاسم بن يزيد قال الحافظ في «التهذيب» (٣٤٢/٨): القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وعنه ابن جريج قلت - أي الحافظ - قال الذهبي تفرد عنه أ.هـ. وقال في «التقريب» (١٢١/٢): مجهول.

(٢) وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ». وهكذا رواه أحمد (١٥٨/١) عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال فيه: عن أبي ظبيان، أن علياً قال لعمر: «يا أمير المؤمنين! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...» وذكره. ورواه أيضاً (١٥٤/١ - ١٥٥) في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عفان، عن حماد به إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجنبى «أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علي من أيديهم، وردهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: علي قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، =



فذكره، وهو من رواية جرير بن حازم، عن الأعمش عنه<sup>(١)</sup>.

وذكره الحاكم عن شعبة، عن الأعمش كذلك لكنه وقفه، وقال البيهقي: تفرد برفعه جرير بن حازم.

قال الدارقطني في «العلل»<sup>(٢)</sup>: وتفرد به عن جرير، عن عبد الله بن وهب، وخالفه ابن فضيل، ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً وكذا قال أبو حصين، عن أبي ظبيان، وخالفهم عمار بن زريق، فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس، وكذا قال عطاء بن السائب: عن أي ظبيان، عن علي، وعمر مرفوعاً، وقول وكيع، وابن فضيل: أشبه بالصواب، وقال النسائي: حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصواب.

قلت: ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى<sup>(٣)</sup>، عن علي بالحديث دون القصة، وأبو الضحى قال أبو زرعة<sup>(٤)</sup>: حديثه عن علي مرسل، ورواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث القاسم بن يزيد، عن علي وهو مرسل أيضاً، كما قاله أبو زرعة.

ورواه الترمذي<sup>(٦)</sup>: من حديث الحسن البصري: عن علي، وهو مرسل أيضاً.

= فقال: مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة - فذكره - قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجعها.

وهكذا رواه أبو داود، من طريق أبي الأحوص، وجرير، كلاهما عن عطاء نحوه.

(١) أخرجه أبو داود الحديث (٤٤٠١) والحاكم (٢٥٨/١) كتاب الصلاة ولفظ الحاكم: رفع القلم عن ثلاث، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت» الحديث، وفيه أن علياً قال لعمر: «أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها» أخرجه الحاكم هكذا مرفوعاً في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر «العلل» للدارقطني (٧٢/٣ - ٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢): كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٤٠٣).

(٤) تقدم كلام أبي زرعة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨/١، ٦٥٩): كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤٢)، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد، هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٣٢/٤): كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٢٣) وقال الترمذي: حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف سماعاً منه.

قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً، وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان، ومالك بن شداد، وغيرهما، فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده مقال في اتصاله، واختلف في برد، ورواه أيضاً<sup>(٣)</sup> من طريق مجاهد، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

تبيه: الرفع مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

٢٦٤ - حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٥)</sup> أبو داود، والحاكم: من حديث عمرو بن شعيب، عن

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٤٤/٧ - ٣٤٥) الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٦): رجاله ثقات وبرد بن سنان وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ولم يضعفه غير ابن المديني فقال: ضعيف ينظر التهذيب (٤٢٨/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٦) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة والكبير (٨٩/١١) الحديث (١١١٤١). من رواية مجاهد، عن ابن عباس وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث واهي الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني: حمصي متروك ينظر التهذيب (٣٤٨/٦ - ٣٤٩).

(٤) ينظر صحيح ابن حبان.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٤/١): كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢)، والدارقطني (٢٣٠/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث (٢، ٣)، والحاكم (١٩٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، والدولابي في الكنى (١٥٩/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢ - ١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢/١، ٣٣٣): كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٤)، والترمذي (٢٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (٤٠٧).

والدارمي (٢٧٣/١) وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) وأحمد (٢٠١/٣) وابن الجارود (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٢/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢) من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سيرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة.

أبيه، عن جده، وهما والترمذي، والدارقطني: من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجُهني نحوه، ولم يذكر التفرقة.

وفي الباب: عن أبي رافع<sup>(١)</sup> قال: وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، وفرّقوا بين مضاجع العُلَمَانِ والجَوَارِي [و] الإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه - تسع<sup>(٢)</sup> سنين» وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حُبَيْب الجُهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية: لامرأته، متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجلٌ منا يذكر عن رسول الله ﷺ قال: إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القطان: لا تعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي روت عنه انتهى.

وقد رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه فقال: عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه: أن النبي ﷺ به، وقال: لا يروى عن عبد الله بن حبيب، وله صحبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع، عن هشام.

وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب. وعن أبي هريرة نحو الأول، رواه العقيلي<sup>(٦)</sup> في ترجمة «محمد بن الحسن بن عطية العوفي»، عن محمد بن عبد الرحمن عنه، قال: وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا وهو أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين، ورواه أبو نُعَيْم في «المعرفة» من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي، وإسناده ضعيف.

وعن أنس بلفظ «مروههم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاثة عشر»<sup>(٧)</sup> رواه الطبراني، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك<sup>(٨)</sup>، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني.

حديث «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» تقدم في التيمم، وهو

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/١)، وعزاه للبخاري، وقال: وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف عن نافع، ولم أجد من ذكرهما.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) في الأصل: سبع.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٤/١): كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٧).

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٩/١)، وعزاه للطبراني في الأوسط والصغير، وقال في الأوسط: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال في الصغير: لا يروى عن عبد الله بن حبيب، ورجاله ثقات.

(٦) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤٩/٤، ٥٠).

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٩/١)، وعزاه للطبراني، وقال: وفيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ووثقه ابن معين.

(٨) قال الحافظ في الغريب (٢٣٤/١): متروك.

عند الستة عن أنس، والنوم من إفراد مسلم.

٢٦٥ - حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث أبي سعيد، وفي لفظ للبخاري «حتى ترتفع الشمس» واتفقا عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> بلفظ «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» الحديث، وبنحوه عن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وابن عبسة<sup>(٥)</sup>، وعقبة<sup>(٦)</sup> بن

(١) أخرجه البخاري (٧٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث (٥٨٦).

ومسلم (٥٦٧/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٥/٢٨٦). وأبو عوانة (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والنسائي (٢٧٨/١): كتاب المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧)، وأحمد (٩٥/٣) من طريق عطاء بن يزيد عنه بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تبتعد الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وأخرجه أبو داود (٧٣٥/١): كتاب الصيام: باب في صوم العيدين (٢٤١٧)، وابن ماجه (٣٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٩) والبيهقي (٤٥٢/٢)، وأحمد (٦/٣، ٧)، من طرق عن أبي سعيد به.

(٢) أخرجه البخاري (٦١/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٨)، ومسلم (٥٦٦/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٨٢٥/٢٨٥)، ومالك في الموطأ (٢٢١/١): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٨)، والشافعي (٥٥/١): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥)، والطيالسي (ص: ٣٢٣)، الحديث (٢٤٦٣)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وابن ماجه (٣٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، الحديث (١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤/١): كتاب الصلاة: باب الركعتين بعد العصر، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٧٤/١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٦/٦ - ٣٣٧)، والبيهقي (٤٥٢/٢): كتاب الصلاة: باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، والخطيب (٣٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩/١) كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ومسلم (٥٦٧/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦/٨٢٦) بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩/١): كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٥٨٢)، ومسلم (٥٦٧/١ - ٥٦٨): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٩، ٨٢٨/٢٩٠)، ولفظه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

ويوجد لفظ لمسلم: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

ويوجد لفظ لمسلم: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٩/١ - ٥٧١): كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة (٢٩٤ - ٨٣٢) وهو حديث طويل وفيه: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع.

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٨/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث (٨٢٨).

عامر، وعائشة<sup>(١)</sup>، وللبخاري عن معاوية<sup>(٢)</sup>، ولأبي داود عن علي «لا تصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة»<sup>(٣)</sup> وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: وفي الباب عن علي وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسليمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة<sup>(٦)</sup>، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية، والصنابحي انتهى.

وفيه أيضاً عن سعد ابن أبي وقاص<sup>(٧)</sup>، وعائشة، وأبي ذر، وأبي قتادة، وحفصة، وأبي الدرداء، وصفوان ابن المعطل، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٣٣٩/٣، ٣٤٠): كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث (١٠٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٥٧١/١): كتاب صلاة المسافرين: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٢٩٥، ٨٣٣/٢٩٦) بلفظ: لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/١) كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٧)، عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلهما، ولقد نهى عنهما» يعني الركعتين بعد العصر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، حديث (١٢٧٤).

(٤) ينظر «الجامع الصحيح» للترمذي (٣٤٤/١)، حديث (١٨٣).

(٥) أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٢)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام كثير.

(٧) أخرجه أحمد (١٧١/١) وأبو يعلى (١١١/٢) رقم (٧٧٣)، وابن حبان (٦٢٠ - موارد) عنه بلفظ: «صلاتان لا صلاة بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٢)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه مالك (٢١٩/١): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، الحديث

(٤٤)، والشافعي في «المسند» (٥٥/١): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث

(١٦٣)، والنسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت: باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، والبيهقي

(٤٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل،

كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن بشار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ

قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا

زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك

الساعات».

وقال البيهقي: هكذا (رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن

أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: (الصحيح رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي،

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة).

٢٦٦ — حديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت فارقتها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت إلى الغروب فارقتها، فإذا غربت فارقتها»، فهى عن الصلاة في تلك الساعات، مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه؛ والنسائي، وابن ماجه؛ من رواية عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي.

قال ابن عبد البر: اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه.

وقال مطرف، وإسحاق بن الطباع، وغيرهما: عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي كبير لا صحبة له، وقال ابن القطان: نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن بإسمة في الصحابة؛ وقال عباس عن ابن معين، يشبه أن تكون له صحبة، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال: ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة، ولا أثبت أن له صحبة انتهى. ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل<sup>(١)</sup>، ورواه ابن جبان، وابن ماجه والحاكم، والطبراني: من حديث أبي هريرة قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فذكره في حديث طويل<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب نحوه<sup>(٣)</sup>.

حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»، الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات»<sup>(٤)</sup>، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، دون قوله: «لا وقت لها غيره»، وقد تقدم في «التيمم»، وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «فإن ذلك وقتها».

٢٦٧ — حديث: «يا علي لا تؤخر أربعاً: الجنابة إذا حضرت...» الحديث، الذي في كتب الحديث «لا تؤخر ثلاثاً: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كُفأً» وقد

(١) أخرجه أحمد (١١١/٤)، ومسلم (٥٧٠/١) كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (٨٣٢/٢٩٤)، وابن ماجه (٣٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/١): كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة، البيهقي (٤٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.

(٢) وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١): كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة، في جميع هذه الساعات، من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال...» فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤/٤ - ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٠)، حديث (٧٥٧).

(٤) ينظر الخلافيات بتحقيقنا وهي تحت الطبع.

أورده المصنّف في «النكاح» على الصواب، ثم أورده كما هنا، وكذا رواه الترمذي من حديث عليّ وقال: غريب وليس إسناده بمُتَّصِل، وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجُهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي<sup>(١)</sup>، وسعيد<sup>(٢)</sup> مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup> فقال: سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله، ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة، ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> مقتصراً على قوله: «لا تؤخر الجنائز إذا حضرت»، لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة». الحديث<sup>(٥)</sup>، وحمله بعضهم على الدفن فقط، لكن في «الجنائز» لابن شاهين بلفظ: «أن نصلي فيهن على موتانا»، لكن فيها خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

وقال البيهقي: أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا.

٢٦٨ - حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٦)</sup> متفق عليه من حديث أبي قتادة، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وزاد: «فإن الله

(١) أخرجه أحمد (١٠٥/١)، والترمذي (١١١/١ - ١١٢): كتاب الصلاة: باب الوقت الأول من الفضل، الحديث (١٧٢)، وابن ماجه (٤٧٦/١): كتاب الجنائز: باب في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت، الحديث (١٤٨٦)، والحاكم (١٦٢/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/١)، والبيهقي (١٣٣/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٦/٢ - بتحقيقنا)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٠/٨) من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي، أن النبي ﷺ قال له: يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفواً. قال الحاكم: (غريب صحيح)، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: (غريب ما أرى إسناده متصل) أي لاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه، وقد أثبت أبو حاتم كما في جامع التحصيل (ص - ٢٤٣).

(٢) قال الحافظ في التقریب (٩٩/١): مقبول.

(٣) ينظر: «المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين» لابن حبان (٣١٩/١).

(٤) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٥) حديث عقبة بن عامر: تقدم قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد، الحديث (٤٤٤)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» وأخرجه في (٤٨/٣): كتاب التهجد: باب التطوع مثنى مثنى، الحديث (١٦٣) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي...» ومسلم (٤٩٥/١): كتاب المسافرين: باب استحباب ركعتي تحية المسجد...، الحديث (٧١٤/٦٩) و (٧٠)، وأبو داود (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة عند دخول المسجد، الحديث (٤٦٧)، والترمذي (١/١٩٨): كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، الحديث (٣١٥)، والنسائي (٥٣): كتاب المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس، وابن ماجه (٣٢٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد...، الحديث (١٠١٣)، وأحمد (٣٩٥/٥)، من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٢/١)، ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قُدَيْد.

جاعل بركعتيه في نفسه خيراً».

وقال العقيلي<sup>(١)</sup>: لا أصل له من حديثه، وتفرد به إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عنه، قال ابن عدي: لا أعرفه.

٢٦٩ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه من حيث ابن عمر بزيادة، «فإنها تطلع بقرني شيطان» ورواه مسلم عن عائشة نحوه<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠ - حديث: أنه ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفً نعليك بين يدي في الجنة»، فقال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر ظهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»، متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>. وأخرجه ابن جبان، والحاكم من حديث بريدة بزيادة: «ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا صليت»<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: دفٌ نعليك: بالمهملة هو الحركة، وقيل: بالمعجمة.

٢٧١ - حديث: «أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلت ركعتين، فسأله عنهما، فقال: أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، متفق عليه: من حديث كريب عن أم سلمة<sup>(٦)</sup>، وفيه: قصّة مطولة، وروى مسلم: من حديث عائشة<sup>(٧)</sup>، وأحمد: من حديث ميمونة<sup>(٨)</sup>، أنه داوم عليهما بعد ذلك. وروى الترمذي، وابن

(١) ينظر «الضعفاء» للعقيلي (٧٢/١)، ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قديد.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري (٤١/٣): كتاب التهجد: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ومسلم (١٩١٠/٤): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل بلال - رضي الله عنه -، حديث (١٠٨ - ٢٤٥٨).

(٥) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٥٦٠/١٥)، حديث (٧٠٨٥)، والحاكم في المستدرک (٣١٣/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٣/٦)، والدارمي (٣٣٤/١): كتاب الصلاة: باب في الركعتين بعد العصر، والبخاري (١٠٥/٣): كتاب السهو: باب إذا كلم وهو يصلي، الحديث (١٢٣٣)، ومسلم (٥٧١/١) - (٥٧٢): كتاب صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث (٨٣٤/٢٩٧)، وأبو داود (٥٤/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، الحديث (١٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب الركعتين بعد العصر، والبيهقي (٤٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات.

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٢/٣ - نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب معرفة الركعتين، حديث (٢٩٨ - ٨٣٥).

(٨) أخرجه أحمد (٣٣٤/٦، ٣٣٥).



جَبَان: من حديث ابن عباس قال: إنما صلى الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلأهما بعد العصر، ثم لم يعد<sup>(١)</sup> لهما.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس أصح، حيث قال: لم يعد لهما، وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه، قلت: هو عند أحمد<sup>(٢)</sup>، لكن حديث عائشة أثبت إسناداً، ولفظه عند مسلم، «ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، يعني داوم عليها.

وللبخاري من حديث عائشة<sup>(٣)</sup> أيضاً: «والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله».

تنبيه: تقدم أن شغله كان بوفد عبد قيس، وروى الطبراني من حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup>: «أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق، في شأن ما صنع بهم الوليد بن عُقبة»، وإسناده ضعيف جداً، ولا بن<sup>(٥)</sup> ماجه: «قدم عليه وفد بني تميم، أو صدقة شغله عنهما بقسمته».

وروى أحمد من حديث زيد بن ثابت: «إنما كان ذلك؛ لأن ناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدهوا يسألونه، ويفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً...»<sup>(٦)</sup> الحديث، وفيه ابن لهيعة، وللترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم، ولأحمد عن ميمونة<sup>(٧)</sup>: «كان يجهز بعثاً ولم يكون عنده ظهْرٌ، فجاء ظهر من الصدقة»، ولمسلم عن عائشة<sup>(٨)</sup>: «فشغل عنهما أو نسيهما»، وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة عنها، قالت في هذه القصة: «أفنقضيهما يا رسول الله، إذا فاتتا؟ فقال: لا»، أخرجه الطحاوي<sup>(٩)</sup>، فقد ضعفه البيهقي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث (١٨٤)، وابن حبان (٤٤٢/٤، ٤٤٣)، حديث (١٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث (٥٩٠)، (٥٩١)، (٥٩٢)، (٥٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٠/٢٣، ٤٠١)، حديث (٩٥٩) من طريق موسى بن عبيدة بن نشيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة فذكره.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، حديث (١١٥٩)، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه، فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلس، وقد عتنه، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ، من حديث أم سلمة.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥/٥)، قال: حدثنا حسن بن موسى، (١٨٥/٥)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، كلاهما عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت فذكره.

(٧) أخرجه أحمد (٣٣٣/٦) من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ميمونة به.

(٨) تقدم قريباً.

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦/١) من طريق الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا =

٢٧٢ - حديث: «أنه ﷺ رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟ قال: إني لم أكن صلّيت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ ولم ينكر عليه»<sup>(١)</sup>، الشافعي، ومن طريقه البيهقي: أنا سفيان، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن فهد: مثله، دون قوله: «ولم ينكر عليه»، وسيأتي معناها آخر الباب.

ورواه أبو داود: من حديث ابن عمير عن سعد، به، لكن قال: عن قيس بن عمرو، قال: «رأيت النبي ﷺ أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: أصلاة الصبح أربعاً؟»<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سعد بلفظ فقال: «أصلتان معاً؟» وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث سعد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد، قال: وليس إسناده بم متصل، لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس.

وقال أبو داود: روى عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا: «أن جدّهم صلى»، ورواه ابن خزيمة وابن جبان في «صحيحهما» والحاكم: من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن فهد: أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلّى معه، فلما سلّم قام فصلّى ركعتي الفجر؛ فقال له النبي ﷺ فقال: لم أكن صلّيتها قبل الفجر، فسكت»<sup>(٤)</sup>.

= النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، من طريق الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمر قالت عائشة - رضي الله عنها - وحدثني أم سلمة... فذكرت الحديث وقال البيهقي: اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول الله ﷺ صلاهما قضاء لصلاة كان يصليها فأغفلها وإن لم تكن فرضاً ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. ١. هـ.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧/١): كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة، حديث (١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٦/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي المخصوص ببعض الصلوات دون بعض.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢/٢): كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها، حديث (١٢٦٧)، والترمذي (٢٨٤/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن توفته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، حديث (٤٢٢)، وابن ماجه (٣٦٥/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، حديث (١١٥٤)، وابن خزيمة (١٦٤/٢)، حديث (١١١٦)، وأخرجه أحمد (٤٤٧/٥)، والحميدي (٣٨٣/٢)، حديث (٨٦٨)، من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو فذكره.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، حديث (٤٢٢).

(٤) في الأصل: ما هاتان الركعتان.

(٥) تقدم قريباً عند الشافعي والبيهقي، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٤/١، ٢٧٥)، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢/٦)، (٢٢٣)، حديث (٢٤٧١)، من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس بن

فائدة: ذكر العسكري أن فهذا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه<sup>(١)</sup>، فقد بينا أن بعضهم قال: قيس بن فهدي، وبعضهم قيس بن عمرو، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين.

٢٧٣ - حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد، عن أبي هريرة، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup>: من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي، وهو متروك.

ورواه البيهقي بسند آخر فيه: عطاء بن عجلان، وهو متروك أيضاً.

قال صاحب «الإمام»<sup>(٤)</sup>: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب: عن وائلة رواه الطبراني بسند واهي.

= قَهْد - كَذَا بِالْقَاف - فَذَكَرَهُ.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٢٩/٢)، رقم (١٥٤) أنه قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، جد يحيى بن سعيد، صحابي، من أهل المدينة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٦/١ - ٢٢٧): كتاب الصلاة باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والبيهقي (٤٦٤/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص - ٤٧، ٤٨) ذكر له الذهبي ترجمة في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جواباً لسائله وذكر له حديثاً وضعه ونقل عن النسائي أنه وضاع. اهـ.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال الحافظ: متروك.

ينظر التقريب (٥٩/١).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٦٤/٢)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن أبي سعيد المقبري به.

(٤) في الأصل: الإمام.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣٣٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة بلفظ: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب...» الحديث فذكره.

وعن أبي قتادة، وسيأتي، ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري، عن سلمان مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن أو يمس من طيب، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، فإن فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار.

٢٧٤ - حديث: «روي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أبو داود، والأثر من حديث أبي قتادة، وقال: مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال الأثرم: قدم أحمد، جابر الجعفي عليه في صحة الحديث.

٢٧٥ - حديث مجاهد: عن أبي ذرٍّ «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»، الشافعي: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد وفيه قصة، وكرر الاستثناء ثلاثاً، ورواه أحمد، عن يزيد، عن عبد الله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميداً في سنده.

ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيساً. ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذرٍّ فذكره، وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكره عليه.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله، ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان، ثم ساقه بسنده إلى خلاد ابن يحيى قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: «جاءنا أبو ذرٍّ فأخذ بحلقة الباب...» الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذرٍّ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد.

قال البيهقي: قوله في رواية إبراهيم بن طهمان: «جاءنا أبو ذرٍّ»، أي: جاء بلدنا قلت: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذرٍّ.

٢٧٦ - حديث: «يا بني عبدي متأف، من ولي منكم من أمور الناس شيئاً، فلا يمنع أحدًا طاف بالبيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup> الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن جبان، والدارقطني، والحاكم: من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن

(١) أخرجه الشافعي (١/٥٧، ٥٨): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/٨٠)، والحاكم (١/٤٤٨)، وأبو داود (٢/٤٤٩): كتاب المناسك (الحج): باب الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/٢٢٠): كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٥/٢٢٣): كتاب الحج: باب إباحت الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١/٣٩٨): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة =

خزيمة، وابن جِبَّان، والدارقطني، والحاكم: من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر<sup>(١)</sup>، وهو معلول؛ فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، عن جبير، لا عن جابر، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> من رواية مجاهد عنه. ورواه الطبراني: من رواية عطاء، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»<sup>(٤)</sup>، والخطيب في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>، من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وهو معلول.

وروى ابن عدي<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة حديث «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلُع الشمس» الحديث وزاد في آخره «من طاف فليصل، أي حين طاف» وقال: لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري، وروى البيهقي<sup>(٧)</sup>: من طريق عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء: «أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين، وقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها».

قنبيه: عزا المجد بن تيمية<sup>(٨)</sup> حديث جبير لمسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري،

= بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/٢): كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطني (٢٦٦/٢): كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٣٧). والحميدي (٢٢٥/١) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢٦٣/٢) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ - موارد) وأبو يعلى (٣٩٠/١٣) رقم (٧٣٩٦) والبيهقي (٤٦١/٢)، والدارمي (٧٠/٢): كتاب المناسك: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. والطريق الذي أشار إليه الترمذي وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه. أخرجه أحمد (٨٢/٤) والبيهقي (١١٠/٥) وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به. وأخرجه عبد الرزاق (٦١/٥) رقم (٩٠٠٤) وأحمد (٨٤/٤) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

(١) أخرجهما الدارقطني في «السنن» (٤٢٤/١): كتاب الصلاة: باب جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان، حديث (٣، ٤) عن أبي الزبير عن جابر فذكره.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦/١): كتاب الصلاة: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، حديث (١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٩/١١، ١٦٠)، حديث (١١٣٥٩) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن عباس فذكره.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٧٣/٢)، ترجمة محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد.

(٥) ينظر تلخيص المتشابه من الرسم (١٢١/١ - ١٢٢).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٩/٣)، ترجمة: سعيد بن أبي راشد.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٣/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي

مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض. (٨) ينظر: نيل الأوطار (١٠٨/٣).

وهذا وهم منه، تبعه عليه المحب الطبري فقال: رواه السبعة إلا البخاري، وابن الرفعة فقال: رواه مسلم، ولفظه «لا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup> وكأنه والله أعلم، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم، واكتفى به عنهم، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية، فأخطأ مكرراً.

فائدة: قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصّةً، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

٢٧٧ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر»<sup>(٣)</sup> أحمد، وأبو داود، [والترمذي]<sup>(٤)</sup> والدارقطني: من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وفيه قصّة، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، والدارقطني (٤٢٥/١): كتاب الصلاة: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، حديث (٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٥٨/٤)، وعزاه لابن أبي شيبة وللحاكم وصححه عن جبير بن مطعم فذكره.

(٢) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٦١/٢)، وقال البيهقي: فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازها أنها صلاة لها سبب، فرجع إلى الباب الأول في التخصيص، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان، والأول أشبههما بالآثار، وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع، في ثبوته نظر، والله أعلم. ا.هـ من «السنن الكبرى».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨/٢): كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٨)، والترمذي (٢٦٢/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة بعد طلوع الفجر، الحديث (٤١٧) والدارقطني (٤١٩/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة بعد الفجر الحديث (١) و (٢)، والبيهقي (٢/٤٦٥): كتاب الصلاة: باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وأحمد (٢٣/٢).

من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به. (٤) سقط في الأصل.

(٥) قد تعقب الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٦/١) قول الترمذي بطريقين آخرين للحديث عن ابن عمر عزاهما للطبراني في الأوسط: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً.

أما الوجه الآخر فقال الطبراني: ثنا محمد بن محمدية الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر».

قال الطبراني: تفرد به عبد الله بن خراش.

ثم أتى الزيلعي بطريق آخر رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وقال الزيلعي عقبه: وكل ذلك يعكّر على الترمذي قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة. ا.هـ.

وللحديث أيضاً طريق آخر عن ابن عمر لم يذكره الزيلعي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: =

قلت: وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول.

قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهى.

وروى أبو يعلى، والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر<sup>(١)</sup> نحوه، ورواه ابن عدي<sup>(٢)</sup> في ترجمة «محمد بن الحارث» من روايته، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، [والمحمدان ضعيفان]<sup>(٣)</sup>.

ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة، وينظر في سنده<sup>(٥)</sup>.

ورواه الدارقطني: من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> بن العاص، وفي سنده الإفريقي.

ورواه الطبراني: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي سنده رواد بن الجراح<sup>(٧)</sup>.

ورواه البيهقي<sup>(٨)</sup>: من حديث سعيد بن المسيّب مرسلأ، وقال: روي موصولأ عن أبي هريرة ولا يصحأ، ورواه موصولأ الطبراني، وابن عدي<sup>(٩)</sup>، وسنده ضعيف، والمرسل أصح.

تنبیه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة<sup>(١٠)</sup> لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر، وغيره.

= قال رسول الله ﷺ: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة.

(١) أخرجه الطبراني (٣٤١/١٢)، حديث (١٣٢٩١)، من طريق أبي علقمة مولى بني هاشم عن عبد الله بن عمر، ورواه أبو يعلى (٢٦٦/٢)، حديث (٩٧٧٠٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٦) في ترجمة محمد بن الحارث.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني (٣٨١/١٢)، حديث (١٣٤٠٩)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٥) زاد في الأصل: في أبي بكر بن محمد.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أذعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عنه بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

والإفريقي ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢)، وقال: له في الصحيح النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس، وعزاه لأحمد، ورجاله ثقات.

(٧) قال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط «الضعفاء والمتروكين» (١٩٤) وقال الدارقطني: متروك «سؤالات البرقاني» (١٤٩) و «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦/٢): كتاب الصلاة: باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض.

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٩/٣).

(١٠) ينظر الخلافيات بتحقيقنا وهما تحت الطبع.

وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أظنب في ذلك محمد بن نصر<sup>(١)</sup> في «قيام الليل».

٢٧٨ - حديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يداوم على الركعتين بعد العصر»<sup>(٢)</sup>، قلت: حديث أم سلمة في «الصحيحين» وغيرهما، لم يصرح فيه بالمدامنة، بل عند النسائي عنها أنها قالت: «ما صلاحها قبل ولا بعد»<sup>(٣)</sup>، وسنده قوي، وهو عند أحمد، وابن شاهين في «الناسخ» من وجه آخر، وعند النسائي أيضاً عنها: «أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة»<sup>(٤)</sup>، ورواه الترمذي وابن جبان من حديث ابن عباس وفيه: ثم لم يعدلها<sup>(٥)</sup>، وهو من رواية جرير، عن عطاء بن السائب، وإنما سمع منه بعد الاختلاط، نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة «ما تركهما قط عندها»<sup>(٦)</sup> وفي رواية «ما تركهما حتى لقي الله» كما تقدم، وسيأتي عقب هذا.

٢٧٩ - حديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر، إلا صلى ركعتين»، مسلم من حديث الأسود، ومسروق عنها بلفظ «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاحها»<sup>(٧)</sup> وللبخاري «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي»<sup>(٨)</sup> قط وله طرق.

فائدة: روى أحمد عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين»، الحديث وفيه: «قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما؟ إذا فاتتنا، قال: لا»<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٢٠٢ تفرقه على أصحاب الشافعي بمصر على إسحاق بن راهويه، قال الخطيب البغدادي: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، وقال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف المروزي إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس. مات سنة ٢٩٤. ط. ابن قاضي شهبة ٨٤/١، الأعلام ٣٤٦/٧، البداية والنهاية ١٠٢/١١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٢/١): كتاب المواقيت: باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، حديث (٥٨١).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٨١/١): كتاب المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، حديث (٥٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٥/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث (١٨٤)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٦) في الأصل: عندهما.

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٣، ٣٨٢/٣ - نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب معرفة الركعتين، حديث (٣٠١ - ٨٣٥).

(٨) أخرجه البخاري (٧٧/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث (٥٩١).

(٩) تقدم تخريجه.



٢٨٠ — حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر، وينهى عنها». أبو داود: من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ «كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال<sup>(١)</sup>» وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

٢٨١ — حديث عبد الرحمن بن عوف: «في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، يلزمها المغرب والعشاء جميعاً». رواه الأثرم، والبيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup> من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جدّه، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف: عنه بهذا، وزاد: «وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلّت الظهر والعصر جميعاً»<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن عثمان وثقه أحمد<sup>(٤)</sup>، ومولى عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> لم يعرف حاله.

٢٨٢ — حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup>: مثله، رواه البيهقي: من طريق يزيد بن أبي زياد، عن طاوس: عنه، وتابعه ليث بن أبي سليم، عن طاوس، وعطاء.

وقال: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما، قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعن جماعة من التابعين. انتهى، وروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل، أخرجه الخطيب<sup>(٧)</sup> في «الموضح».

## ٢ — باب الأذان<sup>(٨)</sup>

٢٨٣ — حديث: «أنه ﷺ جمع بين الصلاتين، وأسقط الأذان من الثانية»؛ هذا مستفاد من

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٢): كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العصر، حديث (١٢٨٠) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة به.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/١): كتاب الصلاة: باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، أخرجه في «معرفة السنن والآثار» (٤١٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا طهرت الحائض وقت العصر أو في وقت العشاء، حديث (٥٤٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف به.

(٤) قال المحافظ في التقریب (١٩٠/٢) صدوق.

(٥) أي مجهول الحال والعين.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/١): كتاب الصلاة: باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر، وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، وذكر الكلام المنقول عنه.

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٤٤/٢)، ذكر: محمد بن سعيد المصلوب.

(٨) الأذان في اللغة: الإعلام.

حديث جابر<sup>(١)</sup> الطويل عند مسلم في «صفة الحج»، فنيه: «أنه خطب بعرفة، ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر؛ ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما». وروى أبو داود من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى».

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «أنه لم يناد بينهما ولا على أثر واحدة منهما إلا بالإقامة»، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للشافعي<sup>(٥)</sup>: «لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة»، وفي البخاري: «جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يذكر الأذان».

وفي رواية مسلم: «أنه بإقامة واحدة»، أخرجه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، لكن بين أبو داود في روايته أن قوله بإقامة واحدة، أي: لكل صلاة، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني

قال الأزهرى: والأذان اسم من قولك: أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أودنه إيداناً، أي: أعلمته، وقد أذن تأذينا وأذانا: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]. أي إعلام: وأصل هذا من «الإذن» كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم يُدبُّوا إلى الصلاة.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/١٧، لسان العرب ١/٥١، ترتيب القاموس المحيط ١/١٢٦.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إعلام بوقت الصلاة، بوجه مخصوص.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات مخصوصة، شرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة.

وعرفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة.

وعرفه الحنابلة بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُوبه، بذكر مخصوص.

ينظر: درر الحكام: ١/٥٤، شرح المهذب ٣/٨١، سبل السلام ١/١٦٥، حاشية الدسوقي: ١/١٩١، المبدع: ١/٣٠٩.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢ - ٨٩٢): كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧ - ١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١/٢ - ١٩٢): كتاب المناسك (الحج): باب الصلاة يجمع، حديث (١٩٢٦)، (١٩٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق، حديث (١٩٢٨)، عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما، قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١/٣): كتاب الحج: باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، حديث (١٦٧٣)، ومسلم (٩٣٧/٢): كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث (٢٨٧ - ١٢٨٨)، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكره.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٩٣٧/٢): كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاة المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث (٢٨٨ - ١٢٨٨).

من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والمحفوظ عن ابن عمر.

وذكر الطبري في «تهذيب الآثار»: أنه صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود، وأبي بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، وابن عمر أيضاً.

قلت: وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر، وأسامة وابن مسعود، فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ «فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما»<sup>(١)</sup> ولم يصل بينهما<sup>(٢)</sup> وحديث ابن مسعود في البخاري «أنه صلاهما بأذنين وإقامتين»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤ - حديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم»<sup>(٤)</sup> متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة، واللفظ المذكور هنا للبخاري في «كتاب الأذان»، وزاد في أوله قصة، وفي آخره: «ثم ليؤمكم أكبركم».

٢٨٥ - حديث: أنه عليه السلام قال لأبي سعيد الخدري: «إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأدّن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك حجراً، ولا شجراً، ولا مدرّاً إلاّ شهد لك يوم القيامة».

هذا السياق تبع فيه الغزالي، والإمام، والقاضي الحسين، والماوردي، وابن داود «شارح المختصر»، وهو مغاير لما في «صحيح البخاري» و«الموطأ» وغيرهما من كتب الحديث، ففيها<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري:

(١) في الأصل: فصلاهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠/٣): كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث (١٩٧٢)، ومسلم (٩٣٤/٢): كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (٢٧٦ . ١٢٨٥).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٠/١، ٤٠١): كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة، حديث (١٩٧)، وأحمد (٢٠٨/٥)، وأبو داود (١٩١/٢): كتاب الحج: باب الدفعة من عرفة، حديث (١٩٢٥)، والنسائي (٢٦٠/٥، ٢٦١): كتاب مناسك الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حيث (٣٠٣١)، والدارمي (٥٧/٢): كتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين يجمع، وابن خزيمة (٢/٨٧) في «صحيحه»، حديث (٩٧٣) من طريق كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢/٣): كتاب الحج: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث (١٦٧٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه أحمد (٤١٠/١، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١) والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٩٣٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٩)، حديث (٢٨٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث (٦٣٠)، ومسلم (٦١٢/٢ - أبي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة، حديث (٢٩٢ . ٦٧٤)، والنسائي (٩/٢): كتاب الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، حديث (١٣٥)، وأخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، والدارمي (٢٨٦/١): كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦/١)، حديث (٣٩٧).

(٥) في الأصل: ففيها.

أنه قال له: إنني أراك تحب العَنَمَ، والباديةَ، فإذا كنت في غنمِكَ وباديتك، فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًا إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: «سمعت من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> عن مالك، وتعقبه الشيخ محيي الدين<sup>(٣)</sup>، وبالغ كعادته، وأجاب ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيراً: بأنهم لعلمهم فهموا أن قول أبي سعيد هكذا سمعت رسول الله ﷺ عائدٌ إلى كل ما ذكره، يكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فحينئذ<sup>(٥)</sup> يصح<sup>(٦)</sup> أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة؛ والرافعي أوردته دالاً على استحباب أذان المنفرد، وهو خلاف ما فهمه النسائي، والبيهقي؛ فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ألا يكون فيه شيء آخر.

وقد روى النسائي من حديث عقبه بن عامر مرفوعاً «يُفَجِّبُ رُبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٥)، وأحمد (٣٥/٣، ٤٣)، والبخاري (١٠٥/٢): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، حديث (٦٠٩)، والنسائي (١٢/٢): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١): كتاب الأذان والسنن فيها: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٣)، وابن خزيمة في «تصحيحه» (٢٠٣/١)، حديث (٣٨٩)، والحميدي (٣٢١/٢)، حديث (٧٣٢)، وعبد بن حميد ص (٣٠٧)، حديث (٩٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٩/١): كتاب الصلاة: باب في الأذان، حديث (١٧٦).

(٣) تقدم ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، الشيخ، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين، أبو العباس، ابن الرفعة، المصري، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف وعبد الرحيم بن الدميري، وتفقه على الشيخين السديد والظهير التزمتيين، وعلي الشريف العباسي، وأخذ عن القاضي ابن بنت الأعز، وابن رزين ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، وولي حسة مصر، ودرس بالمعزية بها، وناب في القضاء ولم يلب شيئاً من مناصب القاهرة، وصنف المصنفين العظيمين المشهورين، «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث.

توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة.

ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) معجم المؤلفين (١٣٥/٢) شذرات الذهب (٦/

٢٢) النجوم الزاهرة (٢١٣/٩).

(٥) في الأصل: فح.

(٦) زاد في الأصل: محل.

شَطْبِيَّة، يُوَدَّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقول الله: انظروا إلى عبيدي»<sup>(١)</sup> الحديث.

٢٨٦ - حديث: «إذا كان أحدكم بأرض فلاة، فدخل عليه وقت صلاة، فإن صَلَّى بغير أذانٍ ولا إقامة صَلَّى وحده، وإن صَلَّى بإقامة صَلَّى بإقامته وصلاته ملكاه، وإن صَلَّى بأذانٍ وإقامة، صَلَّى خلفه صفٌّ من الملائكة، أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب»، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره.

وروى النسائي في<sup>(٢)</sup> المواعظ في سننه، عن سويد بن نصر، أنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي، عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفته «إذا كان الرجل في أرض قيء - أي قفر - فتوضأ، فإن لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها ويصلِّيها إلا أمَّ من جنود الله صفًا».

قال عبد الله: وزادني سفيان، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن أبي شيبة كلاهما، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه بلفظ «فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقام صَلَّى معه ملكاً، فإن أذن وأقام صَلَّى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»<sup>(٣)</sup>.

ورواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي<sup>(٤)</sup> نحوه، ومن حديث يزيد بن هارون، عن التيمي موقوفاً، ورجَّحه على المرفوع<sup>(٥)</sup>، ومن رواية داود بن أبي هند نحو ما رواه النسائي، قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا داود به، وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث كعب الأخبار موقوفاً<sup>(٦)</sup> نحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٥/٢): كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر، حديث (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢): كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده، حديث (٦٦٦)، من طريق عمرو بن الحارث عن أبي عشانة المعافري عن عقبه بن عامر فذكره.

(٢) ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٢/٤)، حديث (٤٥٠٣)، وعزاه للنسائي في «الكبرى» في كتاب المواعظ، عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن سلمان الفارسي فذكره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٠/١، ٥١١)، حديث (١٩٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨/١)، حديث (٢٢٧٧) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان فذكره.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٥/١): كتاب الصلاة: باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتني الانفراد والجماعة.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٦/١): كتاب الصلاة: باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتني الانفراد والجماعة وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(٦) في الأصل: موقفاً.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٦)، ترجمة: كعب الأخبار..

ومالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يقول: «من صَلَّى بأرض فلاة صَلَّى عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله ملكٌ، وإن أذُن وأقام الصلاة صَلَّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»<sup>(١)</sup>، وفي رواية معن والقعنبي عنه: «أذن وأقام»، قال الدارقطني في «العلل»: ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن معاذ بن جبل، وهو أصحُّ، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث المسيب بن رافع، لا أعلمه إلا عن (...) فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي.

٢٨٧ - حديث أبي سعيد الخدري: «حَبِسْنَا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعدَ المغرب هويّاً من اللَّيْلِ، فدعى النبي ﷺ بلالاً، فأقام الظهر، فصلاًها، ثم أقام العصر فصلاًها، ثم أقام المغرب فصلاًها، ثم أقام العشاء فصلاًها، ولم يؤذّن لها مع الإقامة»<sup>(٢)(٣)</sup>، الشافعي عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بهذا، وأتم منه، وليس في آخره «ذكر العشاء»، ولا قوله: «ولم يؤذّن لها مع الإقامة»، وزاد «وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف» ﴿فرجالاً أو رُكباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه: «فأذن للظهر فصلاًها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاًها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاًها في وقتها».

ورواه ابن خزيمة، وابن جبان في «صحيحهما»<sup>(٤)</sup> من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب به، وفي آخره «ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصلها في وقتها»، وصححه ابن السكن، ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup> رواه الترمذي، والنسائي، وقال

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤/١): كتاب الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث (١٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب فذكره.

(٢) و(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٣) والنسائي (١٧/٢) كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، والطيالسي (٧٨/١ - منحة) رقم (٣٢٣) والدارمي (٣٥٨/١) كتاب الصلاة: باب الحبس عن الصلاة والشافعي في «الأم» (٨٦/٢) وأبو يعلى (٤٧١/٢) رقم (١٢٩٦) وابن خزيمة (٩٩/٢) رقم (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٥ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قول الله تعالى ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاًها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها أمره فأقام المغرب فصلاًها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فإن خفتم فرجالاً أو رُكباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في «نيل الأوطار» (٣٤/٢) وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

(٤) تقدم ينظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١١٥/١): كتاب الصلاة: باب الرجل تفوته الصلوات، الحديث (١٧٩)، (١٧/٢): كتاب الأذان: باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد، والبيهقي (١/١)

الترمذي: ليس بإسناده بأسٌ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(١)</sup>، وفي رواية النسائي «فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذاناً»<sup>(٢)</sup>.

قال النسائي: غريب من حديث سعيد عن هشام، ما رواه غيرُ زائدة.

وله شاهدٌ آخر من حديث<sup>(٣)</sup> جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(٤)</sup>، وهو متروكٌ.

تبيه: روى الطحاوي: «أن الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردّها الله عليه حتى صلى العصر».

وحكى النووي عنه في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup> أن رواه ثقات ذكره في «تحليل الغنائم»<sup>(٦)</sup>.

= (٤٠٣): كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات: من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأسٌ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. ا.هـ. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وهي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه. وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود أيضاً.

أخرجه أبو يعلى (٣٩/٥) رقم (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن زيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه ا.هـ.

ويحيى روى له الترمذي وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٣/٢): ضعيف.

(١) ينظر جامع التحصيل (٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٧/١): كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث (٦٢٢).

(٣) أخرجه البزار (١٨٥/١ - كشف) رقم (٣٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بنحو حديث ابن مسعود وقال في آخره: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم.

وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ا.هـ. وفيه أيضاً مؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأٌ كثير. وقال الذهبي: صدوق مشهور وثق.

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. ينظر المعنى (٦٨٩/٢)، والتقريب (٢٩٠/٢).

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) سيأتي الكلام على هذا الحديث.

(٦) ذهب السيوطي في «الحاوي» (٣٦٩/١) لصحة هذا الحديث بطرقه وشواهدة الكثيرة.

٢٨٨ - حديث: أنه ﷺ كان في سفر فقال: احفظوا علينا صلاتنا، يعني - ركعتي الفجر - فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، فقاموا فساروا هنيئةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلالٌ فصلوا ركعتي الفجر وركبوا<sup>(١)</sup>، متفق عليه من حديث أبي قتادة موطئاً وله ألفاظٌ.

ومن طريق عمران بن<sup>(٢)</sup> حُصَيْنٍ مختصراً وفيه قصة، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة، ورواه أبو داود، وابن جِبَّانٍ من طريق الحسن عن عمران فيه: «ثم أمر مؤذناً فأذن فصلّى ركعتين، ثم أقام ثم صلّى الفجر»<sup>(٣)</sup>، وصححه الحاكم، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه: «فأذن وأقام»<sup>(٤)</sup>.

وزاد فيه أبو العباس السراج<sup>(٥)</sup>: «أنه صلّى ركعتين في مكانه، ثم قال: اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلّوا الصبح في مكانٍ آخر»، ورواه الطبراني، والبزار من حديث سعيد بن المسيّب،

(١) أخرجه البخاري (٧٩/٢، ٨٠): كتاب مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٥)، ومسلم (١٩٧/٣، ١٩٧/٣). كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٣١١ - ٦٨١)، وأبو داود (١٢٠/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٣٩)، والنسائي (١٠٥/٢، ١٠٦): كتاب الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة، حديث (٨٤٦)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/١)، حديث (٤٠٩)، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١/٦): كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٧١)، ومسلم (١٩٩/٣، ١٩٩/٣). كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨٢ - ٣١٢)، من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران فذكره.

(٣) وأخرجه أحمد (٤٣١/٤، ٤٤١، ٤٤٤)، وأبو داود (١٢١/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧/٢، ٩٨)، حديث (٩٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٤/١)، وقال: صحيح على ما قدما من صحة سماع الحسن من عمران ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥/٦)، حديث (٢٦٥٠)، من طريق هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦/٣، ١٩٧): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٠ - ٣٠٩).

تبييه: ذكر المصنف أن رواية مسلم فيها فأذن وأقام وهو وهم وقد تنبه لهذا قبل الحافظ الإمام النووي فقال في شرح مسلم (٢٠٣/٣): قوله: «وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة» فيه إثبات الإقامة للفائتة وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة.

(٥) هو أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولا هم الخراساني النيسابوري (٢١٦ - ٣١٣هـ) كان محدثاً حافظاً مؤرخاً، من تصانيفه الكثيرة المسند الكبير على الأبواب والتاريخ.

له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٤٨/١ والمنتظم ١٩٩/٦ والفهرست لابن النديم ١٥٥/١ وتذكرة الحفاظ ٧٣١/٢ والبدایة والنهائة ١٥٣/١١ ومختصر دول الإسلام ١٤٩/١ ومرآة الجنان ٢٦٦/٢ والوافي ٢/١٨٧.



عن بلال<sup>(١)</sup>، فيه انقطاع، والنسائي، وأحمد، والطبراني: من حديث جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup>، وأحمد، وابن جبان: من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وأبو داود: من حديث عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر<sup>(٤)</sup>، والنسائي: من حديث أبي مريم<sup>(٥)</sup> السلولي، وفي حديثهم ذكر الأذان والإقامة، ورواه البزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> وفيه: «فأمر مؤذناً فأذن كما كان يؤذن».

٢٨٩ — فائدة: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخبير، وبذلك صرح ابن إسحاق، وغيره من أهل المغازي، فقالوا إن ذلك كان حين قفوله من خبير وقال ابن عبد البر: هو الصحيح وقيل: مرجعه من حنَّين، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحُدَيْبِيَّةِ، وفي حديث عطاء بن يسار مرسلًا، أن ذلك كان في غزوة تبوك.

قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: أحسبه وهماً.

وقال الأصيلي: لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة.

وقال ابن الحصار: هي ثلاث نوازل مختلفة، قوله: لحديث أبي سعيد، فإنه لم يأمره للعشاء بالأذان، تقدم حديث أبي سعيد قريباً<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني (٣٥٤/١) حديث (١٠٧٩)، والبزار في مسنده . البحر الزخار . (١٩٩/٤)، حديث (١٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٨١/٤)، والنسائي (٢٩٨/١): كتاب المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث (٦٢٤)، والطبراني (١٣٣/٢، ١٣٤)، حديث (١٥٦٥)، من طريق نافع بن جبير عن أبيه فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٦/١، ٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢/١): كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن عبد الله بن مسعود فذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢١/١، ١٢٢): كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٤، ٤٤٥) عن عمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر الحبشي.

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٧/١): كتاب المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث (٦٢١)، من طريق عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه أبي مريم السلولي فذكره.

(٦) أخرجه البزار (٢٠١/١ . كشف)، حديث (٣٩٨) من طريق صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس فذكره، وقال البزار: قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة أنه نام عن الصلاة، ولا نعلم عن ابن عباس إلا من طريقين هذا، وطريق آخر رواه عبدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس عن النبي ﷺ حدثنا به السري بن عاصم عن عبدة بن حميد، وقال البزار: لا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث ولا روى هذا متصلاً إلا عبدة، ورواه غيره مرسلًا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/١)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى، وقال: ما يسرني به الدنيا، وللبزار، والطبراني في الأوسط عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس.

(٨) سقط في الأصل.

(٧) تقدم ترجمته.

حديث: «أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين»، هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، تقدم.

حديث: «أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان»، تقدم بيانه في «أول الباب».

٢٩٠ - حديث ابن عمر: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فُرَادَى، إِلَّا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يَقُولُ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، أحمد، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: من حديث شعبة، عن أبي جعفر المؤدّن، عن مسلم أبي المثنى عنه.

قال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث، فقال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران.

وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. ورواه أبو عوانة، والدارقطني: من طريق<sup>(٢)</sup> سعيد بن المغيرة الصياد، عن عيسى بن يونس، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكن سعيد وثقه أبو حاتم<sup>(٤)</sup>، وروى ابن ماجة من حديث سعد القرظ مرفوعاً: «كان أذان بلالٍ مثنى مثنى، وإقامته مفردة»<sup>(٥)</sup>، وعن أبي رافع نحوه<sup>(٦)</sup>، وهما ضعيفان.

(١) أخرجه أحمد (٨٥/٢، ٨٧)، وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٤٢/١)، حديث (٥٨٩)، وفي السنن الكبرى (٤١٣/١): كتاب الصلاة: باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها، وأخرجه أبو داود (١٤١/١): كتاب الصلاة: باب في الإقامة، حديث (٥١٠)، والنسائي (٣/٢): كتاب الأذان: باب تثنية الأذان، حديث (٦٢٨)، والدارمي (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣/١)، حديث (٣٧٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٢٩/١) من حديث سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس، والدارقطني (١/٢٣٩)، حديث (١٣، ١٤) في «سننه»، وابن حبان في صحيحه (٥٦٥/٤، ٥٦٦)، حديث (١٦٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٨/١) وقال صحيح الإسناد من طريق أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري عن ابن عمر فذكره.

(٢) في الأصل: حديث.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

(٤) ينظر الجرح والتعديل (٦٧/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٤١/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب أفراد الإقامة، حديث (٧٣١)، من طريق عبد الرحمن بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه عن جده فذكره، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه ابن ماجة في المصدر السابق (٢٤٢/١)، حديث (٧٣٢)، من طريق محمد بن عبید الله عن أبيه عبید الله عن أبي رافع فذكره، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبید الله وأبيه.

قوله: إِنَّ أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ ذكر التكبير في أوله أربعاً<sup>(١)</sup>، هو كما قال فقد ساقه من حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله.

الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، ورواه مسلم: من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث يعني - الآتي بعد قليل - قال: وقد يقع<sup>(٣)</sup> في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح<sup>(٤)</sup>، انتهى وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام بسنده وفيه: «تربيع التكبير»، وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق علي بن المديني عن معاذ<sup>(٦)</sup>.

٢٩١ - حديث عبد الله بن زيد: في الأذان، وفيه: تربيع التكبير في أوله، وهي قصة مشهورة<sup>(٧)</sup> أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والبيهقي: من حديث

(١) أخرجه الشافعي «في مسنده» (٥٩/١، ٦٠): كتاب الصلاة: باب في الأذان، حديث (١٧٧)، وفي «الأم» (١٧٢/١): كتاب الصلاة: باب حكاية الأذان، وأحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود (١٣٦/١): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، حديث (٥٠١)، والنسائي (٧/٢): كتاب الأذان: باب الأذان في السفر، حديث (٦٣٣)، وابن ماجه (٢٣٥/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤/٤، ٥٧٥)، حديث (١٦٨٠): كتاب الصلاة: باب الأذان: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٠٠، ٢٠١)، حديث (٣٨٥)، من طريق عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة به.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥/٢، ٣١٦ - نووي): كتاب الصلاة: باب صفة الأذان، حديث (٦ - ٣٧٩) من طريق مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة فذكره.

(٣) في الأصل: وقع.

(٤) سيأتي تخريج حديث تربيع التكبير في الأذان.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤٢٥/١) كتاب الصلاة: باب حكاية الأذان، حديث (٥٥٨)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبو عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان... فذكره.

(٦) زاد في الأصل: ابن هشام.

(٧) أخرجه أحمد (٤٣/٤)، الدارمي (٨٦٩/١): كتاب الصلاة: باب في بدء الأذان، وأبو داود (١/٣٣٧): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، الحديث (٤٩٩)، والترمذي (٣٥٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١): كتاب الأذان: باب بدء الأذان، الحديث (٧٠٦)، وابن الجارود (ص: ٦٢): باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٨)، والدارقطني (١/٢٤١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها الحديث (٢٩)، والبيهقي: (١/٣٩٠): كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، وعبد الرزاق (٤٦٠/١) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١/١=)

يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عن أبيه، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. حدثني أبي قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً»، فذكر الحديث، وفيه تريبع التكبير، وإفراد الإقامة، وفيه: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

وفيه: أن عمر جاء فقال: «قد رأيت مثل ما رأي»، ورواه أحمد عن يعقوب به، ورواه الترمذي، وابن ماجه أيضاً من حديث ابن إسحاق.

ورواه أحمد، والحاكم من وجه آخر، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس، ومعمرو، وشعيب، وابن إسحاق، عن الزهري، قال: وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، واختلف عليه: فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل.

ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد.

ومنهم من قال: غير ذلك، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد، كذا قال الحاكم<sup>(١)</sup>، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، البخاري

= (١٩٣ رقم (٣٧١) وابن حبان (٢٨٧ . موارد)، من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب في الجميع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. هكذا أربع مرات، وذكر بقية الأذان).

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه.

ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وصححه ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، فقال (١/١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤/٤٣)، والبيهقي (١/٣٩١)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد مثله.

(١) ينظر: «المستدرک» للحاكم (٣/٣٣٦): كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان.

فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي<sup>(١)</sup>: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني - هذا -؛ لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله ابن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلّسه، وسيأتي الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبي داود.

تنبيه: قال الترمذي: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان، وكذا قال البخاري، وفيه نظر؛ فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة<sup>(٤)</sup>، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢ - حديث بلال: «أنه أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه من حديث أنس<sup>(٦)</sup> قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة» ورواه النسائي، وابن جبان، والحاكم، ولفظهم: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً<sup>(٧)</sup>، واستدل ابن جبان على صحة ذلك بما رواه أيضاً فيه

(١) وأخرج البيهقي (٣٩٠/١) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خير أصح من هذا... وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.

(٢) بل صحح بعضهم هذا الحديث باعتبار طرقه وشواهد.

(٣) ينظر تخريج حديث عبد الله بن زيد المتقدم قريباً.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٦/٤): كتاب الفرائض: باب ميراث الولد للوالد المنفرد، حديث (٦٣١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٠/٤)، حديث (٢٩٣١)، (٣٠١/٤)، حديث (٢٩٣٢)، وقال أبو بكر بن خزيمة: لم يقل أحد أن أباه حدثه غير عبد الصمد.

(٦) أخرجه الطيالسي (ص: ٢٨٠ - ٢٨١)، الحديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١٠٣/٣)، والدارمي (٢٧٠/١):

كتاب الصلاة: باب الأذان مثنى مثنى، والبخاري (٨٢/٢): كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى،

الحديث (٦٠٥)، ومسلم (٢٨٦/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث

(٣٧٨/٢)، وأبو داود (٣٤٩/١): كتاب الصلاة: باب في الإقامة، الحديث (٥٠٨)، والترمذي (١/

٣٦٩ - ٣٧٠): كتاب الصلاة: باب ما جاء في أفراد الإقامة، الحديث (١٩٣)، وابن ماجه (١/

٢٤١): كتاب الأذان: باب أفراد الإقامة، الحديث (٧٣٠)، وابن الجارود (ص: ٦٣): كتاب الصلاة:

باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/١): كتاب

الصلاة، باب الإقامة كيف هي، والدارقطني (٢٣٩/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، والبيهقي

(٤١٢/١): كتاب الصلاة: باب أفراد الإقامة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه النسائي (٣/٢): كتاب الأذان: باب تشيئة الأذان، حديث (٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه»

(٥٦٨/٤): كتاب الصلاة: باب الأذان: ذكر البيان بأن قول أنس: «أمر بلال» أراد به رسول الله ﷺ

من القصة في أوله: «أنهم التمسوا شيئاً يؤذونون به علماً للصلاة، فأمر بلال». قال: فدل ذلك على أن الأمر له بذلك النبي ﷺ لا غير<sup>(١)</sup>.

وفي الباب: عن أبي محذورة رواه البخاري في «تاريخه»، والدارقطني، وابن خزيمة بلفظ: «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** ورد في تثنية الإقامة أحاديث، منها: ما روى الترمذي: من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا<sup>(٣)</sup> في الأذان والإقامة»<sup>(٤)</sup> وقال: منقطع<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم، والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة؛ لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحُد، ثم أسند عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر قال، دخلت ابنة عبد الله بن زيد، على عمر بن عبد العزيز فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدرأ، وقتل يوم أُحُد، وفي صحة هذا نظر؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة.

وقد روى أبو داود<sup>(٦)</sup>، وغيره: من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي، ونقل الترمذي: أن البخاري صحَّحه، وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وقال ابن سعيد: شهد أُحُدًا والخندق والمشاهد كلها، ولو صح ما تقدم، للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية، وروى عبد الرزاق، والدارقطني، والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يثنِّي الأذان، ويثنِّي الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير»<sup>(٧)</sup>.

= دون غيره، حديث (١٦٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٨/١)، وقال: لم يخرجاه بهذه السياقة وهو على شرطهما، من طريق أبي قلابة عن أنس فذكره.

(١) ينظر تخريج الحديث المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (٢٦٧/٦) والدارقطني في «سننه» (٢٣٧/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث (٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥/١)، حديث (٣٧٨)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أقعده فألقي عليه الأذان حرفاً حرفاً... فذكره، وليس فيه إيتار الإقامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر بلالاً... (١٩٤/١).

(٣) زاد في الأصل: شفعاً.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٣٧١، ٣٧٠/١) كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني، حديث (١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧/١)، حديث (٣٨٠) عن عبد الله بن زيد به.

(٥) تقدم الكلام على هذا الانقطاع.

(٦) تقدم تخريجه في حديث عبد الله بن زيد لما رأى الأذان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٢/١، ٤٦٣)، حديث (١٧٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٤٢): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث (٣٤)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١٣٤/١): كتاب الصلاة: باب الإقامة كيف هي؟

وروى الحاكم، والبيهقي<sup>(١)</sup> في «الخلافيات» والطحاوي من رواية سُؤيد بن غفلة: «أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة»، وأدعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبَةَ عن جبر<sup>(٢)</sup> بن علي، عن شيخ يقال له: الحَفْصُ، عن أبيه، عن جدّه، وهو سَعْدُ القَرَوِظِ قال: «أذن بلالٌ حياةَ رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكرٍ في حياته، ولم يؤذّن في زمان عمرَ»<sup>(٣)</sup>، انتهى. وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأما ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيّب: «أنّ بلالاً أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله، فذرني أذهب إلى الله، فقال: اذهب، فذهب فكان بها حتى مات»<sup>(٤)</sup>، فإنه مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني<sup>(٥)</sup>، وهو مُدَلِّس، ويمكن التوفيق بينه وبين الأول.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق جنادة بن أمية، عن بلال: «أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه»<sup>(٦)</sup>، إسناده ضعيف، وحديث أبي محذورة<sup>(٧)</sup> في تشنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره.

فائدة: أورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجاً للقديم في أفراد كلمة الإقامة، لكن في «صحيح البخاري» في هذا الحديث أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة<sup>(٨)</sup>، وفيه بحث ذكرته في «المدرج»، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: «كان بلالٌ يثني الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قامت الصلاة»<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أبو عوانة<sup>(١٠)</sup>، والسراج كذلك.

٢٩٣ — حديث أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبع

- (١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/١) في الموضوع السابق.
- (٢) في الأصل: حسين.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣٣٢/١).
- (٤) أخرجه البخاري (١٢٥/٧): كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما، حديث (٣٧٥٥)، من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل عن قيس فذكره بنحوه.
- (٥) ينظر التقريب (٢٣/٢).
- (٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٧/٢)، حديث (١٣٣٤).
- (٧) أخرجه أحمد (٤٠٩/٣)، وأبو داود (١٩١/١): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٣)، والنسائي (٥/٢، ٦): كتاب الأذان: باب كيف الأذان، حديث (٦٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦/١)، حديث (٣٧٩)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة فذكره.
- (٨) تقدم تخريجه من حديث أنس.
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٤/١)، حديث (١٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٩٤)، حديث (٣٧٥)، من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فذكره.
- (١٠) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣٢٨/١).

عشرة كلمة»، هكذا رواه الدارمي، والترمذي، والنسائي، وروياه أيضاً مطولاً<sup>(١)</sup>، وتكلم البيهقي<sup>(٢)</sup> عليه بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد في «الإمام» وضح الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤ - حديث جابر: «إذا أذنت فترسل، فإذا أقمت فاحدر»<sup>(٤)</sup>، الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي، وضعّفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقرين، لكن عندهم فيه: عبد المنعم صاحب السقاء، وهو كافٍ في تضعيف الحديث.

وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة<sup>(٥)</sup>، عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتّل الأذان، ونحدّر الإقامة»<sup>(٦)</sup>، وفيه عمرو بن شمر، وهو متروك.

وقال البيهقي<sup>(٧)</sup>: روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء: عن أبي هريرة: ثم ساقه، وقال: الإسناد الأول أشهر، يعني - طريق جابر - وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفاً نحوه<sup>(٨)</sup>، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور.

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٣٠/١)، وأبو داود (١٩١/١): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، حديث (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢): كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة، حديث (٦٣٠)، والترمذي (١/٣٦٧): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث (١٩٢)، وابن ماجه (١/٢٣٥): كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٩)، والدارمي (١/٢٧١): كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان، وأحمد (٤٠٩/٣)، (٤٠١/٦)، وأخرجه الطيالسي (١/٧٩ - منحة): كتاب الصلاة: باب صفة الأذان والإقامة وعدد كلماته، حديث (٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٩٥)، حديث (٣٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٧/٤): كتاب الصلاة: باب الأذان، حديث (١٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٠)، والدولابي في «الكنى» (١/٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٣٨)، حديث (٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٦)، (٤١٧) من طرق عن همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيرز عن أبي محذورة به.

(٢) ينظر البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٨).

(٣) ينظر «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام» (ص ١٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١/٣٧٣): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث (١٩٥)، وعبد بن حميد ص (٣١٠)، حديث (١٠٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٩٢)، ترجمة: يحيى بن مسلم، من طريق يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله فذكره.

(٥) في الأصل: عقلة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٣٨): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث (٩)، من طريق سويد بن عقلة عن علي بن أبي طالب فذكره.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٤٢٨): كتاب الصلاة: باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة.

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٣٨)، حديث (١٠)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٨): كتاب الصلاة: باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة، من طريق مرحوم العطار عن أبيه عن أبي =



تسبيه: التَّرْسُلُ<sup>(١)</sup>: التَّائِي.

والْحَذْرُ<sup>(٢)</sup>: بالحاء والذال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله: فَاخْذُرِ ضَمُّ الدال وكسرها.

وروي: فَاخْذِمُ<sup>(٣)</sup> بالميم، وهي الإسراع أيضاً، والأول أشهر.

٢٩٥ — حديث أبي محذورة: «أَلْقِيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» الحديث، وفيه الترجيعُ رواه أبو داود وغيره، وقد تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح، هو كما قال؛ فقد روى ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي: من حديث أنس<sup>(٥)</sup> قال: «من السنَّة إذا قال المؤذِّن في أذانِ الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم»، وصححه ابن السَّكَن ولفظه: «كان التثويبُ في صلاة الغداة، إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح».

وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيَّب عن بلال: «أنه أتى النبيَّ ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرَّتين، فأوِّرَتْ في تأذين الفجر<sup>(٦)</sup>، فثبت الأمر على ذلك» وفيه انقطاع مع ثقة رجاله.

وذكره ابن السكَن من طريق أخرى عن بلال، وهو في الطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال، وهو منقطع أيضاً.

ورواه البيهقي في «المعرفة» من هذا الوجه فقال: عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد

= الزبير مؤذن بيت المقدس عن عمر موقوفاً.

(١) ترسل في قرائته أتاد ينظر مختار الصحاح ص ٢٤٣.

(٢) ينظر النهاية (٣٥٣/١).

(٣) ينظر النهاية (٣٥٧/١).

(٤) تقدم حديث أبي محذورة قريباً.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢/١)، حديث (٣٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٣/١): كتاب الصلاة:

باب في ذكر أذان أبي محذورة، واختلاف الروايات فيه، حديث (٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التثويب في أذان الصبح، من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن محمد عن أنس فذكره.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان، حديث (٧١٦)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٢/١، ٤٢٣): كتاب الصلاة: باب التثويب في أذان الصبح، من طريق شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن بلال فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيَّب لم يسمع من بلال.

(٧) أخرجه الطبراني (٣٥٥/١)، حديث (١٠٨١) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن

الزهري عن حفص بن عمر عن بلال فذكره، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٢/١): كتاب الصلاة: باب التثويب في أذان الصبح.

المؤذن، أنَّ سعداً كان يؤذُنُ، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً: فذكره<sup>(١)</sup>، وروى ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يُشْرَعَ الأذان، وفي آخره: «وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم»<sup>(٢)</sup> فأقرها رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف جداً ولكن للتوثيق طريق آخرى عن ابن عمر، رواها السراج، والطبراني، والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حيي على الصلاة، حيي على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين<sup>(٣)</sup>، وسنده حسن، وسيأتي بقية الأحاديث في ذلك.

٢٩٦ - حديث بلال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثَوِّنَنَّ في شيءٍ من الصلاة إلا صلاة الفجر»<sup>(٤)</sup>، الترمذي، وابن ماجة، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، وفيه أبو إسماعيل<sup>(٥)</sup> الملائي، وهو ضعيفٌ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده، ثم إن الدارقطني<sup>(٦)</sup> رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه: أبو سعيد البقال،

- (١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤٧/١): كتاب الصلاة: باب التثويب من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن جده سعداً كان يؤذن... فذكره.
- (٢) أخرجه ابن ماجة (٢٣٣/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب بدء الأذان، حديث (٧٠٧)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه. عبد الله بن عمر، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده محمد بن خالد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التثويب في أذان الصبح، من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، فذكره وأخرجه أيضاً في طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر في نفس الموضوع، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٢٤٣/١)؛ حديث (٤٠)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧/١).
- (٤) أخرجه أحمد (١٤/٦)، والترمذي (٣٧٨/١)، الحديث (١٩٨)، وابن ماجة (٢٣٧/١): كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٥)، من حديث أبي إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، وقال الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث) .هـ، وقد تابعه شعبة فأخرجه البيهقي (٤٢٤/١): كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يتوب في صلاة الصبح، ولا يتوب في غيرها».
- (٥) وقد ورد عن ابن أبي ليلى من غير طريق الحكم، رواه أحمد (١٤/٦ - ١٥) والبيهقي (٤٢٤/١) كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي ليلى عن بلال فذكره.
- (٥) هو إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال الحافظ في «التقريب» (٦٩/١): صدوق سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به.

(٦) وأخرجه الدارقطني (٢٤٣/١)، حديث (٤١)، من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسين الزجاج، عن أبي سعيد، هو البقال، عن عبد الرحمن به، قال البيهقي: وهذا الطريق مرسل، لأن عبد =

وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف.

٢٩٧ - حديث أبي محذورة: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ وَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي (١) الصُّبْحِ فَقُلْتَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» (٢)، قَالَ الرَّافِعِيُّ: ثَبَتَ، أَنْتَهَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ جَبَّانٍ مَطْوَلًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ (٣)، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْحَالِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبِيدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، مِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَصَرٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ [قَالَ] (٦): أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَقَالَ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا (٧) فَأَذْنُتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْتُ إِلَى حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: أَلْحَقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

٢٩٨ - حديث: «أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي رَأَى رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ كَانَ قَائِمًا» (٩)، أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجَعْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا

= الرحمن لم يلق بلالاً.

(١) زاد في الأصل: أذان.

(٢) تقدم تخريج حديث أبي محذورة مطولاً.

(٣) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، روى عن أبيه، وعن عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه أبو داود من طرق عدة في «السنن» (١/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، حديث (٥٠٠ . ٥٠٥) من حديث أبي محذورة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢)، حديث (٣٨٥)، ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤٥٧)، حديث (٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٠٨)، والنسائي (٢/٧)،

(٨): كتاب الأذان: باب الأذان في السفر، حديث (٦٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٢).

(٦) سقط في الأصل.

(٧) في الأصل: صبياً.

(٨) أخرجه النسائي (٢/١٣، ١٤): كتاب الأذان: باب التشويب في أذان الفجر، حديث (٦٤٧).

(٩) أخرجه أبو داود (١/١٣٨، ١٣٩): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، حديث (٥٠٦).

أنه يقول: قد قامت الصلاة...» الحديث، ورواه الدارقطني من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> به.

ورواه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> قال: «لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس، فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد، فجعل إصبعيه في أذنيه، ونادى» فذكر الحديث بطوله، وهذا حديثٌ ظاهره الانقطاع.

قال المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة، فيكون مُسنَداً، وإلا فهو مرسلٌ. قلت: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>: ثنا أصحاب محمد، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن خزم، وابن دقيق العيد.

**فائدة:** ذكر الفوراني<sup>(٧)</sup>، والغزالي<sup>(٨)</sup>: أن عبد الله بن زَيْدٍ سأل النبي ﷺ أن يأذن له في

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث (٣١).

(٢) تقدم تخريج حديث عبد الله بن زيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦/١): كتاب الأذان والإقامة: باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟، حديث (٢١٢٤) عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار... فذكره.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧/١)، حديث (٣٧٩)، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ... فذكره.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/١، ١٣٢): كتاب الصلاة: باب الأذان كيف هو؟ من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري... فذكره.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٢٠/١): كتاب الصلاة: باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ أن عبد الله بن زيد... فذكره.

(٧) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي تفقه على الفوراني والقاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف. قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً، وحبيراً مدققاً. قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب. صنف كتاباً في «أصول الفقه» وكتاباً في «الخلاف» ومختصراً في «الفرائض». توفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ بـ (بغداد) عن ٧١ عاماً.

ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٢٣، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، الأعلام ٤/٩٨، ابن قاضي شعبة ١/٢٤٧.

(٨) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و=

الأذانِ مرّةً واحدةً، فأذن الظهر.

قال النووي<sup>(١)</sup>: هذا باطلٌ، وهو كما قال.

وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيد في «قصة الرؤيا» فبلغه رسول الله ﷺ فأمر بالتأذين<sup>(٢)</sup>، لكن يحمل ذلك على أنّ المأمور بلالٌ، فلا ينتهض<sup>(٣)</sup> لما ذكره، وأيضاً ففي إسناده أبو جابر البياضي<sup>(٤)</sup>، وهو كذابٌ، قوله: كان بلالٌ، وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، أم قيام بلالٍ: فثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> ففيه: «قم يا بلال، فناد بالصلاة»، وفي الاستدلال به نظراً، لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: وعند النسائي من حديث أبي محذورة<sup>(٧)</sup>: «أن النبي ﷺ لما علّمه الأذان قال له: قم فأذن بالصلاة» والاستدلال به كالذي قبله.

وعند أبي داود من طريق عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر، فيأتي يسبحر فيجلس على البيت، ينتظر الفجر، فإذا رآه تطلأ.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم: «أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً» قال: وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن، وهو قاعدٌ، قال: وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم، وسيأتي حديث وائل بن حجر قريباً إن شاء الله.

= «اليسيط»، وهو كالمختصر للنهاية، وله «الوجيز» و «المستصفي» وغيرها.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، الأعلام ٢٤٧/٧ واللباب ١٧٠/٢، وشذرات الذهب ١٠/٤، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، العبر ١٠/٤.

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٨٢/٣، ٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٥/١، ٤٥٦)، حديث (١٧٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم فقال بعضهم: ناقوس، وقال بعضهم: بوق، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً... فذكره.

(٣) في الأصل: ينهض.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣/٢): كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٠٤)، ومسلم (٣١١/٢). نووي: كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، حديث (٣٧٧/١)، وأخرجه أحمد (١٤٨/٢)، والترمذي (٣٦٢/١، ٣٦٣): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان حديث (١٩٠)، والنسائي (٢/٢، ٣)، كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٢٦)، وابن خزيمة (٨٨/١)، حديث (٣٦١)، من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٥) ينظر المجموع «للنووي» (٨٢/٣، ٨٣).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/٢، ٦): كتاب الأذان: باب كيف الأذان، حديث (٦٣٢) من حديث أبي محذورة.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٣/١): كتاب الصلاة: باب الأذان فوق المنارة، حديث (٥١٩).

قوله: وينبغي أن يستقبل القبلة لما قدمناه.

قال إسحاق في «مسنده»: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي «الكامل» لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: حدثني أبي عن آبائه: «أنّ بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جدّه نحوه<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩ - حديث أبي جحيفة: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح<sup>(٤)</sup>، فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدير»<sup>(٥)</sup>، متفق عليه من حديث بدون قوله: «ولم يستدير» ورواه أبو داود وعنده «ولم يستدر»<sup>(٦)</sup>، بدل «ولم يستدير»، ورواه النسائي بلفظ: فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً<sup>(٧)</sup>.

ورواه ابن ماجه وعنده: «فأرأته يدور في أذانه»<sup>(٨)</sup>، لكن في إسناده حجاج بن<sup>(٩)</sup> أرطأة.

ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة<sup>(١٠)</sup> بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم

(١) تقدم تخريجه مفصلاً.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٧/٣): كتاب معرفة الصحابة: ذكر سعد القرظ المؤذن - رضي الله عنه -.

(٤) في الأصل: بالأبطح من مكة وأذن.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥/٢): كتاب الأذان: باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ حديث (٦٣٤)، ومسلم (٣٩٢/٢ - أبي): كتاب الصلاة: باب سترة المصلي، حديث (٢٤٩ - ٥٠٣)، من طريق وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكره.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٣/١): كتاب الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه، حديث (٥٢٠)، من طريق وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكره.

(٧) أخرجه النسائي (٢٢٠/٨): كتاب الزينة: باب اتخاذ القباب الحمر، حديث (٥٣٧٨)، من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان، حديث (٧١١)، من طريق حجاج بن أرطأة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٩) حجاج بن أرطأة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، قال البخاري: قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، وقال أبو زرعة: يرسل كثيراً، ينظر التاريخ الكبير (٢٨٣٥/٢).

(١٠) أخرجه الحاكم (٢٠٢/١): كتاب الصلاة، وزاد على ما نقله المصنف - رحمه الله - قال: وهما سنتان مسنونتان.

يذكر فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما، ورواه ابن خزيمة بلفظ: «رأيت بلالاً يؤذُنُ يتبع بفيه يميل رأسه يميناً وشمالاً»<sup>(١)</sup>، ورواه من طريق أخرى وفيه: «وضع الإصبعين في الأذنين»<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه أبو عوانة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه البزار<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>، الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به، قال: ووهم عبد الرزاق في «إدراجه»، ثم بين ذلك بما أوضحته في «المدراج»، وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» بما يراجع منه.

وقد وردت الاستدارة من وجه آخر. أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» من طريق حماد وهشيم جميعاً، عن عون، والطبراني من طريق إدريس<sup>(٦)</sup> الأودي عنه، وفي الأفراد للدارقطني، عن بلال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، إسناده ضعيف.

٣٠٠ - حديث: «يُفَقَّرُ للمؤذّن مدى صوتيه»<sup>(٧)</sup> أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان: من حديث أبي هريرة بهذا، وزيادة «ويشهد له كل رطبٍ ويابس» وأبو يحيى<sup>(٨)</sup> الراوي له عن أبي هريرة.

- (١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢/١)، حديث (٣٨٧)، من طريق سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة فذكره.
- (٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٣/١)، حديث (٣٨٨)، من طريق حجّاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكره.
- (٣) أخرجه أبو عوانة في «مسند أبي عوانة» (٣٢٩/١).
- (٤) أخرجه البزار (١٨٢/١ - كشف الأستار)، حديث (٣٥٨)، وليس فيه موضع الشاهد، وعزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً (٣٤٠/١).
- (٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٥/١، ٣٩٦): كتاب الصلاة: باب الالتواء في حي على الصلاة، حي على الفلاح.
- (٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٢٢)، حديث (٢٤٧) من طريق زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكره.
- (٧) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢، ٤٥٨، ٤٦١)، والبخاري في خلق أفعال العباد ص (٢٣، ٢٤)، وأبو داود (١٤٢/١): كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢، ١٣): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٦٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٠٤/١)، حديث (٣٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥١/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١): كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، والبيهقي في «شرح السنة» (٦٥/٢، ٦٦ - بتحقيقنا): كتاب الصلاة: باب فضل الأذان، حديث (٤١٢)، من طريق شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة فذكره.
- (٨) أبو يحيى: اسمه: سمعان الأسلمي، مولاهم المدني، روى عن جمع، وروى عنه ابنه محمد، وأنيس، وموسى بن أبي عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٥/٤)، وقال النسائي: لا بأس به، وقال =

قال ابن القطان: لا يعرف، وادعى ابن جَبَّان في «الصحیح» أن اسمه سمعان، ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، فقال تارة: عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أخرى، عن مجاهد، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، قال الدارقطني: الأشبه أنه عن مجاهد مُرْسَلٌ. وفي «العلل»<sup>(٣)</sup> لابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَطَاءِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَقَفَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هَبِيرَةَ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ مَنْصُورٍ.

قيل لأبي زُرْعَةَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هَذَا وَهَمٌّ، ثُمَّ سَأَلَ يَأْسَنَادَهُ عَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: عَطَاءٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ؟ قَالَ: لَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِلَفْظِ «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَهَذَا مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ.

وفي الباب: عن أنس<sup>(٦)</sup> عند ابن عدي، وأبي سعيد<sup>(٧)</sup> الخدري<sup>(٨)</sup> في «علل الدارقطني»، وجابر<sup>(٩)</sup> في «الموضح» للخطيب، وغيره ذلك، وقد تقدّم من حديث ابن عمر عند البيهقي،

= البزار: صالح.

ينظر: كشف الأستار، رقم (٨٤٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣١/١): كتاب الصلاة: باب فضل التأذين على الإمامة، من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة، والدارقطني في العلل (٢٣٦/٨)، رقم (١٥٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، من طريق عمار بن زريق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر فذكره.

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٣/١، ١٩٤)، رقم: (٥٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٤/٤)، والنسائي (١٣/٢): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٦٤٦)، من طريق قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء بن عازب فذكره.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٦/٢)، وقد تقدم تخريجه في البيهقي قريباً.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٣/٢)، ترجمة: حفص بن سليمان الأسدي.

(٧) ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٦٥/١١)، رقم (٢٢٧٦)، وقال: يرويه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن منصور وأبو معمر القطيعي عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وخالفهما الحميدي وابن المبارك وقتيبة بن سعيد، وأصحاب ابن عيينة، روه عن ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلًا، وهو الصحيح.

(٨) سقط في الأصل.

(٩) أخرجه الخطيب البغدادي في «الموضح» (٤٢١/٢)، في ذكر يعلى بن هلال الكوفي.



ورواه أحمد من حديثه بلفظ «يُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»<sup>(١)</sup> قوله: «أن النبي ﷺ عَلَّمَ الْأَذَانَ مُرْتَبِأً» هو كما قال، وهو ظاهر رواية أبي محذورة، وعبد الله بن زيد، كما تقدم.

٣٠١ - حديث<sup>(٢)</sup>: روي أنه ﷺ قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَّا يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup> البيهقي، والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان»، من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَّا يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَدِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ»، وإسناده حسنٌ إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ونقل النووي: اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، وتُوقَل عن بعضهم: أنه وُلِدَ بعد وفاة أبيه، ولا يصح ذلك، لما يعطيه ظاهر سياق مسلم. تنبيه: لم يقع في شيء من كُتُبِ الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه: وقال النووي في «الخلاصة»: لا أصل له، والرافعي تبع في إيراد ابن الصبَّاح، وصاحب «المهذب» وشيخهما في «التعليقة»، ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى؛ لأنه في حكم المرفوع، إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنَّة، يقتضي نسبة ذلك إلى النبي ﷺ فوق التحريف للناقل الأخير، وفي معناه الحديث الذي بعده.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في الأصل: قوله.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان، كما في «نصب الراية» (٢٩٢/١)، قال: حدثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عبيد، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».

وأخرجه البيهقي (٣٩٢/١): باب القيام في الأذان والإفاضة، من طريق صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عبيد به، وقال: (عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل).

قال العلامي في «جامع التحصيل» (ص - ٢١٩) قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو حمل.

قلت - أي العلامي - صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً، لا أعقل صلاة أبي، وهذا ينفي أنه مات أبوه، وهو حمل أ.هـ.

وقال الترمذي في «سننه» (٢٧٤/١): سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

(٤) لم أجد في صحيح مسلم لعبد الجبار بن وائل إلا حديث (٣٤٩/٢ - نووي)، حديث (٥٤ - ٤٠١)، عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع قال أبو بكر بن منجوية في «رجال صحيح مسلم» (٤٤٦/١)، ذكر من اسمه عبد الجبار، رقم (١٠٠١): ولد بعد موت أبيه بستة أشهر روي عن علقمة، ومولى لهم في الصلاة، وروى عنه محمد بن حجاج.

٣٠٢ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا يؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»<sup>(١)</sup>، الترمذي من حديث الزهري، عن أبي هريرة، وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضاً من رواية يونس، عن الزهري، عنه موقوفاً، وهو أصح، ورواه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» له من حديث ابن عباس بلفظ: «إنَّ الأذانَ مُتَّصِلٌ بالصلاة، فلا يؤذَنُ أحدكم إلا وهو طاهر»<sup>(٢)</sup>، وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود، حيث جاء فيه: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف.

٣٠٣ - حديث: أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٤)</sup>، تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وهو عند أصحاب السنن، سوى النسائي.

قوله: ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه في صمخني أذنيه، تقدم من طرق، وليس فيه ذكر الصمخين.

قوله: وأن يؤذَنَ على موضعٍ عالٍ، تقدم في قوله: ينبغي أن يؤذَنَ قائماً. وروى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» من حديث أبي بزة الأسلمي قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»<sup>(٥)</sup>، وهو في سنن سعيد بن منصور مثله.

وفي كتاب أبي الشيخ أيضاً عن ابن عمر: «كان ابن أم مكتوم يؤذَنُ فوق البيت»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠٠)، والبيهقي (٣٩٧/١): كتاب الصلاة: باب لا يؤذَنُ إلا طاهر، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، ثم رواه الترمذي (٣٩٠/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠١)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: «قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً».

قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة).

وقال البيهقي: (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان، كما في «نصب الراية» للزليعي (٢٩٢/١) قال: حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٥/١): كتاب الطهارة: باب أورد السلام وهو يبول، حديث (١٧)، وابن خزيمة (١/١٠٣)، حديث (٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٨٢/٣)، حديث (٨٠٣)، وأخرجه الحاكم (١/١٦٧)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبد الأعلى عن (شعبة، وسعيد) عن قتادة عن الحسن عن الحصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ عن عمير بن جدعان فذكره.

(٤) في الأصل: قوله.

(٥) أخرجه أبو الشيخ كما في نصب الراية (٢٩٣/١)، قال: وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن شقيق عن أبي بزة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة... فذكره.

(٦) أخرجه أبو الشيخ كما في «نصب الراية» (١٩٣/١)، عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره.

قوله: «أنه عليه السلام اختار أبا محذورة لحسن صوته». ابن خزيمة، والدأرمي. وأبو الشيخ، وغير واحد من حديث أبي محذورة<sup>(١)</sup> في قصته، وفيه: «فأعجبه صوت أبي محذورة»، ولابن خزيمة: أنه عليه السلام قال: «لقد سمعت في هؤلاء تأذنين إنسان حسن الصوت»<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن السكن.

٣٠٤ - حديث: روي أنه عليه السلام قال: «الأئمة ضُمَاءٌ، والمؤذنون أمناء، فأزهد الله الأئمة، واغفر للمؤذنين»<sup>(٣)</sup> الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا، ورواه ابن جبان من حديث الدراوردي، عن سهيل به، وعن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يبلغ به بلفظ «الإمام ضامن...»<sup>(٤)</sup> الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمار، عن سهيل به<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد في «مسنده»<sup>(٦)</sup>: حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز، عن سهيل مثله.

قال ابن عبيد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً.

ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان: من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن...»<sup>(٧)</sup> الحديث، وفي رواية لأبي داود عن الأعمش: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه، وعلق الترمذي مثلها دون قوله، ولا أراني إلى آخره<sup>(٨)</sup>، قال: ورواه نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن

(١) تقدم حديث أبي محذورة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠١/١)، حديث (٣٨٥)، من حديث أبي محذورة الطويل.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٨/١): كتاب الصلاة: باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له من طريق إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠/٤)، حديث (١٦٧٢)، من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، وأخرجه من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في الموضوع السابق (٥٥٩/٤)، حديث (١٦٧١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦/٣)، حديث (١٥٣١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بلفظ «المؤذنون أمناء، والأئمة ضُمَاءٌ».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٤/٢)، (٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (١٤٣/١): كتاب الصلاة: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث (٥١٧)، والترمذي (٤٠٢/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث (٢٠٧)، وابن حبان (٥٥٩/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٥/٣)، حديث (١٥٢٨)، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠/١ - منحة)، حديث (٦٢٠)، وعبد الرزاق (٤٧٧/١)، رقم: (١٨٣٨)، والحميدي (٤٣٨/٢)، حديث (٩٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٢ - بتحقيقنا)، حديث (٤١٧)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح.

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٣/١)، حديث (٥١٨)، وذكره الترمذي تعليقاً (٤٠٣/١)، بعد حديث (٢٠٧).

أبيه، عن عائشة<sup>(١)</sup>، قال: سمعت أبا زُرْعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح، عن عائشة، وقال محمد: عكسه، وذكر عن علي بن المديني: أنه لم يثبت واحداً منهما.

وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل.

وقال ابن المديني: لم يسمع شَهَيْل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين، لأنه يقول فيه: نُبِئْتُ عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup> رواه سليمان بن بلال، وروح بن القاسم، ومحمد بن جعفر، وغيرهم، عن شَهَيْل، عن الأعمش قال: وقال أبو بدر، عن الأعمش: حَدَّثْتُ عن أبي صالح، وقال ابن فَضَيْل عنه، عن رجل، عن أبي صالح، وقال عباس، عن ابن معين: قال الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ورجح العقيلي، والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة، على طريق أبي صالح عن عائشة، كما نقل التِّرْمِذِيُّ عن أبي زُرْعة، وصححه ابن حِبَّان جميعاً ثم قال<sup>(٤)</sup>: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة، وأبي هريرة جميعاً، ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان، عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> أخرجه أبو العباس السراج من طريقه، وصححه الضياء في «المختارة».

وفي الباب: عن أبي أمامة<sup>(٦)</sup> عند أحمد.

وعن جابر<sup>(٧)</sup> في «العلل»: لابن الجوزي.

تنبيه: روى البزار هذا الحديث من رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فزاد فيه: «قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا تتنافس في الأذان بَعْدَكَ،

(١) أخرجه أحمد (٦٥/٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٨/١) وأبو يعلى (٤٥/٨ - ٤٦) رقم (٤٥٦٢) وابن حبان (٣٦٢ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٣) والبيهقي (١/٤٢٦) كتاب الصلاة: باب لا يؤذن إلا عدل ثقة، كلهم من طريق أبي صالح عن عائشة به.

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٠/١، ٤٥١)، حديث (٦٠٠).

(٣) ينظر «علل الدارقطني» (١٩١/١٠ - ١٩٣)، رقم: (١٩٦٨).

(٤) ينظر: «صحيح ابن حبان» (٥٥٩/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٧١).

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣١/١): كتاب الصلاة: باب فضل التأذين على الإمامة.

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣/٨)، حديث (٨٠٩٧) من طريق الفضل بن

موسى عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة فذكره.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣٦/١)، رقم (٧٤٣)، وأخرجه الدارقطني في «السنن»

(٣٢٢/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث (١٩)،

بلفظ: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»، من طريق موسى بن شيبة عن محمد بن كليب هو ابن

جابر بن عبد الله عن جابر فذكره.

فقال: إنه يكون بعدكم قوم سفلتُهُم مؤذنونهم<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، فأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المنفرد بها، وليس كذلك، فقد حزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي، وابن عبد البر.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من غير طريق البزار، فبرىء من عهدتها، وأخرجها ابن عدي<sup>(٣)</sup> في ترجمة «عيسى بن عبد الله»، عن يحيى بن عيسى الرُّملي عن الأعمش، واتهم بها عيسى، وقال: إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة.

قال ابن القطان: أبو حمزة<sup>(٤)</sup> ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع.

فائدة: هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلاً به على أفضلية الأذان.

وفي الباب: عن معاوية عند مسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(٥)</sup> وفيه عن ابن الزبير<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> بألفاظ مختلفة.

وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة<sup>(٨)</sup>.

وفي «صحيح» ابن جبان من حديث أبي هريرة «يُعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة»<sup>(٩)</sup> زاد

(١) أخرجه البزار (١٨١/١ - كشف)، رقم: (٣٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/١): كتاب الصلاة: باب فضل التأذين على الإمامة من طريق عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة السكري قال: سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٨/٥)، ترجمة: عيسى بن عبد الله.

(٤) هو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري قال الترمذي: ثقة. ينظر: «جامع الترمذي» (٣/٦٤٥)، رقم (١٣٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥/٤، ٩٨)، ومسلم (٣٢٥/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان، حديث (١٤ - ٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٥)، وعبد بن حميد ص (١٥٧)، حديث (٤١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن (٤٣٢/١): كتاب الصلاة: باب الترغيب في الأذان، وابن جبان في «صحيحه» (٥٥٥/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٦٩)، من طريق طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان فذكره.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣١/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك الحديث.

(٧) سيأتي قريباً.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٢/١، ٤٣٣): كتاب الصلاة: باب الترغيب في الأذان، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني قال: قال أبو بكر بن أبي داود... فذكره.

(٩) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٥٥٦/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٧٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣١/١)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: فيه أبو الصلت البصري، قال الترمذي: =

السراج «لقولهم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> صححه الحاكم، وحديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

وفي حديث أنس: «إذا أذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup> رواه الطبراني.

٣٠٥ - حديث<sup>(٤)</sup>، روي أنه ﷺ قال: «مَنْ أذَّنَ سَنِينَ مُخْتَسِبًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ»<sup>(٥)</sup> الترمذي، وابن ماجه: من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، ورواه ابن ماجه، والحاكم: من حديث ابن عمر بلفظ «مَنْ أذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ

= روى عنه علي بن زيد ولم يذكر غيره، وقد روى عنه ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٣/١)، حديث (٢٨٦١)، من طريق معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة فذكره.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥١/١): كتاب الإيمان، والبيهقي في «السنن» (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب مراعاة أدلة المواقيت، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٢/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وللبيزار، ورجالهم موثقون لكنه معلول؛ من طريق عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة عن سفيان بن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة، وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي، وإذا صح مثل هذه الاستقامة، لم يضره توهين من أفسد إسناده، وقال البيهقي: تفرد به عبد الجبار بن العلاء بإسناده هكذا وهو ثقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤/٢): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، حديث (٦٠٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٥)، وأحمد (٣٥/٣)، والنسائي (١٢/٢): كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٣)، وابن خزيمة (١/٢٠٣)، حديث (٣٨٩)، وأخرجه الحميدي (٣٢١/٢)، حديث (٧٣٢)، وعبد بن حميد ص (٣٠٧)، حديث (٩٩٧)، والبيهقي (٤٢٧/١): كتاب الصلاة: باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٧/١)، حديث (٧٤٦)، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن صفوان بن سليم عن أنس فذكره بهذا اللفظ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣١/١) بلفظ: «أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة المؤذنون»، وعزاه لأحمد، وقال رجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش قال: حدثت عن أنس.

(٤) في الأصل: قوله.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٠٠/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل الأذان، حديث (٢٠٦)، وابن ماجه (٢٤٠/١): كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٧)، من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقيه، أخرجه الترمذي من طريق جابر عن مجاهد عن ابن عباس.

الجنّة...»<sup>(١)</sup> الحديث، وفيه عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع: عنه، وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه.

ورواه البخاري في «التاريخ»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع: به.

ورواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> في «العلل» نحو الأول، من حديث مكحول، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

٣٠٦ - حديث: «أن النبي ﷺ كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم»<sup>(٥)</sup>، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة، وروى ابن السكن، والبيهقي من حديث عائشة: «كان له ثلاثة مؤذنين»<sup>(٦)</sup> فذكرهما بزيادة «أبي محذورة»، وجمع بينهما البيهقي: بأن الأول المراد به بالمدينة، والثاني المراد به بانضمام مكة؛ قلت: وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة؛ لأن سعد القرظ كان بقباة.

وروى الدارمي، وغيره في حديث أبي محذورة: «أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا»<sup>(٧)</sup>.

قوله: ولا يستحب أن يتراسلوا الأذان إذ لم يفعله مؤذّنوا رسول الله ﷺ هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤١/١): كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢٠٤/١، ٢٠٥): كتاب الصلاة، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٦/٢/٤)، ترجمة: يحيى بن المتوكل.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٥/١): كتاب الصلاة من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٩٦/١)، رقم: (٦٦٧)، وقال: هذا حديث لا يصح، ومحمد بن الفضل اختلط في آخر عمره.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤/٦، ٥٤)، والبخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢٢)، ومسلم (٢٤٠/٢ - أبي): كتاب الصلاة: باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، حديث (٣٨٠/٧)، من طريق القاسم عن عائشة به، وأخرجه البيهقي (٤٢٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/١): كتاب الصلاة: باب عدد المؤذنين، من طريق يحيى بن آدم عن إسارثيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

(٧) تقدم تخريجه في حديث أبي محذورة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/٢ - فتح): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢٢)، ومسلم (٢٣٩/٢ - أبي): كتاب الصلاة: باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، =

٣٠٧ - حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا عليه»<sup>(١)</sup> متفق عليه: من حديث أبي هريرة أمم منه، ولا بن عبد البر في «الاستذكار» كلام حسن على هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣٠٨ - حديث زياد بن الحارث الصدائي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال: إن أخوا صدأ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»<sup>(٣)</sup> أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، واللفظ للترمذي، وساقه أبو داود مطوّلًا.

قال الترمذي: إنما يُعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعّفه القطان وغيره، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قوله: وفي القصة المروية كان بلال غائبًا، وزياد أذن بإذن النبي ﷺ، الطبراني، والعقيلي في «الضعفاء» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ في سائر له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فسكت القوم هويًا، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن»<sup>(٤)</sup>، والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي،

= حديث (٣٨٠/٧)، والبيهقي في السنن (٤٢٩/١)، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤/٢): كتاب الأذان: باب الاستهيم في الأذان، حديث (٦١٥)، ومسلم (٢/٣٢٧ - أبي) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث (١٢٩ - ٤٣٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٣)، وأحمد (٢٣٦/٢)، والترمذي (٤٣٧/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/١): كتاب المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، حديث (٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٤/١)، حديث (٣٩١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٨/١): كتاب الصلاة: باب الاستهيم على الأذان، من طريق محمد بن أيوب عن ابن أبي إدريس عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

(٢) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/٤، ٢٦)، رقم (٣٩٣٨).

(٣) ينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/٤، ٢٦)، رقم (٣٩٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٣٥٢/١): كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن، وقيم آخر، الحديث (٥١٤)، والترمذي (٣٨٤/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧/١): كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٧)، والبيهقي (٣٩٩/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يؤذن وقيم غيره، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٥٠٣)، وأبو نعيم (٢٦٦/١)، في «التاريخ»، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن =



وسعيد بن راشد هذا ضعيفٌ، وضعَّف حديثه هذا أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>، وابن جِبَّان<sup>(٢)</sup> في «الضعفاء». ٣٠٩ - حديث: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَلْقَى الْأَذَانَ عَلَى بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقَمَ أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>، أحمد، وأبو داود من حديث محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَذَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: أَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقَمَ أَنْتَ»، ومحمد بن عمرو هو الواقفي<sup>(٤)</sup>، بينه أبو داود الطيالسي في روايته، وهو ضعيفٌ واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن محمد.

قال ابن عُبَيْدِ البر. إسناده حسنٌ، [أحسن]<sup>(٥)</sup> من حديث الإفريقي.

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>: إِنْ صَحَّ لَمْ يَتَخَالَفَا؛ لِأَنَّ قِصَّةَ الصَّدَائِي بَعْدَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ»<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنِيًّا مَثْنِيًّا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: عَلَّمَهُنَّ بِلَالاً، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقِيمَ فَأَقَمْتُ»<sup>(٨)</sup>، قَالَ الْحَاكِمُ: رَوَاهُ الْفَاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

= زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في مجمع الزوائد (٦/٢)، وقال: وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب في المسند» (ص - ٢٥٨)، رقم (٨١١)، والبيهقي (٣٩٩/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٥/٢)، من طريق سعد بن راشد السماك، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عمر به، وقال البيهقي تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. وأخرج العقيلي (١٠٥/٢) بسنده عن يحيى بن معين، قال: سعيد بن راشد السماك يروي من أذن فهو يقيم، ليس حديثه بشيء.

(٢) ينظر: «علل الحديث» (١/٢٣)، رقم: (٣٣٦) قال: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث.

ينظر: «المجروحين» لابن حبان (٣٢٠/١) قال: سعيد ليس بشيء.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (١٤١/١): كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكره.

(٤) محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري.

قال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وقال الآجري: سألت أبا داود عن محمد بن عمرو؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يضعفه، ينظر: «المعرفة والتاريخ» (١٢٥/٢)، (٦٦١).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٠/١).

(٧) ينظر: «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين ص (١٢١، ١٢٢)، حديث (١٦٨، ١٦٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، من

الله بن زيد، وعند ابن شاهين: أن عمر جاء فقال: «أنا رأيت الرؤيا، ويؤذن بلالاً، قال: فأقيم أنت»<sup>(١)</sup>، وقال غريث، لا أعلم أحداً قال فيه: إن الذي أقام غمزاً إلا في هذا، والمعروف أنه عبد الله بن زيد.

وله طريق أخرى أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلالاً، وأول من أقام عبد الله بن زيد». وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم، لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه.

قوله: من المحبوب أن يصلّي المؤذن، وسامعه على النبي ﷺ بعد الأذان، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»، أخرجه مسلم، وغيره من حديث عبد الله بن عمرو: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وأخرج البخاري، وأصحاب السنن: من حديث جابر مرفوعاً «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة...»<sup>(٣)</sup> الحديث، لكن ليس فيه «والدرجة الرفيعة»، وقال: «مقاماً محموداً»، وعند النسائي، وابن خزيمة بالتعريف فيهما، وليس في شيء من طرقه ذكر «الدرجة

= طريق عبد السلام بن حرب عن أبي العيس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده فذكره.

(١) ينظر «الناسخ والمنسوخ» (١٢٠/١)، رقم: (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث (١١ - ٣٨٤)، وأخرجه أحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (١٤٤/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٣)، والترمذي (٥٨٦/٥): كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ، حديث (٣٦١٤)، والنسائي (٢٥/٢، ٢٦): كتاب الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، حديث (٦٧٨)، وابن خزيمة (٢١٨/١، ٢١٩)، حديث (٤١٨)، وعبد بن حميد ص (١٣٩)، حديث (٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو فذكره.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢/٢): كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود (١/١٤٦): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، حديث (٥٢٩)، والترمذي (٤١٣/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، حديث (٢١١)، والنسائي (٢٧، ٢٦/٢) كتاب الأذان: باب الدعاء عند الأذان، حديث (٦٨٠)، وابن ماجه (٢٣٩/١): كتاب الأذان والسنة فيها: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، حديث (٧٢٢)، وأخرجه أحمد (٣٥٤/٣)، وابن خزيمة (٢٢٠/١)، حديث (٤٢٠)، بالتعريف: «المقام المحمود»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره.

الرفيعة»، وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: «يا أرحم الراحمين» وليست أيضاً في شيء من طرقه.

وروى البزار من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>: أن المقامَ المحمودَ الشفاعةُ.

قوله: ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول «اللَّهُمَّ هذا إقبالٌ ليلتك»<sup>(٢)</sup> الحديث، رواه أبو داود، والترمذي من حديث أم سلمة، وصححه الحاكم.

٣١٠ - قوله: وأن يجيب المؤذنَ فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعَتَيْنِ، فإنه يقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، وإلا في كلمتي الإقامة، فإنه يقول: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالح أهلها، وإلا في الثيوب فيقول: صدقت، وبرزت».

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إذا سمعتمُ المؤذنَ، فقولوا مثل ما يقول...»<sup>(٣)</sup> أخرجه السنَّةُ، ورواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم: من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وروى أبو داود،

(١) أخرجه البزار (١٨٤/١ - كشف)، رقم: (٣٦٣) عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا عليَّ فإنها زكاة لكم، وسلوني الوسيلة من الجنة فسألناه أو أخبرنا فقال: هي درجة في أعلى الجنة... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول عند أذان المغرب، حديث (٥٣٠)، والترمذي (٥٧٤/٥): كتاب الدعوات: باب دعاء أم سلمة، حديث (٣٥٨٩)، والحاكم في المستدرک (١٩٩/١): كتاب الصلاة، من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة فذكرته:

قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من أشرف الكوفيين، وثقاتهم ممن يجمع حديثه، ولم أكتبه إلا عن شيخنا أبي عبد الله - رحمه الله -.

(٣) أخرجه مالك (٦٧/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، الحديث (٢)، والطيالسي (ص - ٢٩٤)، الحديث (٢٢١٤)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (٢٧٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقال في الأذان، والبخاري (٩٠/٢): كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٦١١)، ومسلم (٢٨٨/١): كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (٣٨٣/١٠)، وأبو داود (٣٥٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، الحديث (٥٢٢)، الترمذي (٤٠٧/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، الحديث (٢٠٨)، والنسائي (٢٣/٢): كتاب الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه (٢٣٨/١): كتاب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، الحديث (٧٢٠)، وعبد الرزاق (١٨٤٢) وابن خزيمة (٤١١) وأبو يعلى (٤٠٦/٢) رقم (١١٨٩) وابن حبان (١٦٧٨ - الإحسان) والبيهقي (٤٠٨/١) باب القول مثلما يقول المؤذن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/١) والبخاري في «شرح السنة» (٧٢/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٤٠٨/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، ذكره بسنده بعد حديث (٢٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٣/١ - الإحسان)، =

والنسائي، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يَفْضُلُونَنَا، فقال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فسلَّ تُعْطَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أم حبيبة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً من فعله، رواه ابن خزيمة، والحاكم، وروى البخاري، والنسائي من حديث معاوية مرفوعاً: «القول كما يقول المؤذن إلاَّ الحَيِّعَلْتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وأخرجه مسلم من حديث عمر<sup>(٤)</sup>، والبخاري من حديث أبي رافع<sup>(٥)</sup>، «وأما كلمتي الإقامة»: فأخرجه أبو داود: من حديث أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامها»<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في «الصلاة خيرٌ من النوم».

٣١١ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «المؤذنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامة»<sup>(٧)</sup>،

= حديث (١٦٦٧)، والحاكم في المستدرک (٢٠٤/١) وصححه، من طريق علي بن خالد الدؤلي عن النضر بن سفيان الدؤلي عن أبي هريرة بلفظ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٦/٦): كتاب عمل اليوم والليلة: باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن، حديث (٩٨٧٢)، من طريق أبي عبد الرحمن - الحلبي - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله... فذكره.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥/١، ٢١٦)، حديث (٤١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (٩١/٤ - ٩٢)، والبخاري (٩١/٢): كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٦١٣)، والنسائي (٢٥/٢): كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، حديث (٦٧٧)، عن علقمة بن أبي وقاص قال: «إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، إذا قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك».

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (١٢/٣٨٥)، وأبو داود (٢٠٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٧)، وأبو عوانة (٣٣٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦/١) والبيهقي (٤٠٩/١) عنه.

قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣/١ - كشف)، رقم: (٣٦٠) من طريق علي بن الحسين عن أبي رافع فذكره.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٥/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (٥٢٨)، من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة... فذكره.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢/٤)، ترجمة: شريك القاضي.

ابن عديّ في ترجمة شريك القاضي من روايته، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، تفرد به شريك.

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ: من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر، وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي: عن علي<sup>(١)</sup> موقوفاً، وقد أخرج مسلم: من حديث جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup>: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دَحَضَتِ الشمسُ، ولا يقيمُ حتى يخرج النبي ﷺ».

٣١٢ - حديث ابن عمر: «ليس على النساء أذانٌ»<sup>(٣)</sup>، رواه البيهقي من حديث موقوفاً بسند صحيح، وزاد: «ولا إقامة».

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: لا يعرف مرفوعاً انتهى.

ورواه ابن عديّ، والبيهقي: من حديث أسماء مرفوعاً<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي<sup>(٦)</sup>، وهو ضعيف جداً.

حديث عائشة: «أنها كانت تؤذّن وتقيم»<sup>(٧)</sup>، الحاكم والبيهقي، وزاد: «وتؤم النساء وسطهن» وروى البيهقي من طريق مكحول، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كنّا نصلّي بغير إقامة».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٢): كتاب الصلاة: باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام. من طريق هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - فذكره.

(٢) أخرجه مسلم (١١١/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٦٠ - ٦٠٦)، وأخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب في المؤذن ينتظر الإمام، حديث (٥٣٧)، والترمذي (٣٩١/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة، حديث (٢٠٢)، وابن خزيمة (١٤/٣)، حديث (١٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٢): كتاب الصلاة: باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام، من طريق سماك عن جابر ابن سمرة فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٤) ينظر «التحقيق» لابن الجوزي ص (٢٥٢)، رقم (٤٢٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/٢)، ترجمة: الحكم بن عبد الله الأيلي، وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، من طريق يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء فذكرته.

(٦) الحكم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي، قال البخاري: تركوه، كان ابن المبارك يواهنه، ينظر: التاريخ الكبير (٢٦٩٥/٢)، والصغير (١٠٦/٢).

(٧) أخرجه الحاكم (٢٠٣/١١ - ٢٠٤) كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها، عنه عن الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عائشة: «أنها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن».

وأخرجه البيهقي في الموضوع السابق من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

٣١٣ - حديث عمر: «لولا الخَلِيفَا لأذُنْتُ»<sup>(١)</sup>، أبو الشيخ في كتاب «الأذان»، والبيهقي من حديثه، فيه: قصة، والخَلِيفَا<sup>(٢)</sup>: بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة، وقال سعيد بن منصور: ثنا هَشِيمٌ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال.. قال عمر: «لو أُطِيقُ مَعَ الخَلِيفَا لأذُنْتُ».

٣١٤ - حديث: «أَنَّ عَثْمَانَ اتَّخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤَدِّنِينَ، وَلَمْ تَزِدِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ» هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا: منهم صاحب «المهذب»، وبيض له المنذري، والنووي، ولا يعرف له أصل، وقد ذكر البيهقي<sup>(٣)</sup> في «المعرفة»: أن الشافعي احتج في «الإملاء»<sup>(٤)</sup> بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤدِّين اثنين.

قوله: وأما الجمع بين الأذان والإمامة<sup>(٥)</sup> فلا يستحب، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به، ولا السلف الصالح بعده كذا قال، وقد روى الترمذي، وأحمد، والدارقطني: من حديث يعلى بن مرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»<sup>(٦)</sup>. ولفظ الترمذي: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً»، وقال: تفرد به عمر بن الرماح.

وقال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن، وضعفه البيهقي، وابن العربي، وابن القَطَّان؛ لحال عمرو بن عثمان<sup>(٧)</sup>، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: «فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ»، ورجح الشَّهَيْلِيُّ، هذه الرواية؛ لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضَّعْفِ، وقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعاً: «يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ، أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (٤٤٣/١): كتاب الصلاة: باب الترغيب في الأذان، من طريق قيس بن أبي حازم عن عمر فذكره.

(٢) الخَلِيفِي: بكسر الخاء واللام، وتشديد اللام مقصوراً: الخلافة. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٨٦).

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٢/١)، في رقم (٦٠٤).

(٤) في الأصل: في الإقامة.

(٥) في الأصل: والإقامة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٦/٢، ٢٦٧): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث (٤١١)، وأحمد (١٧٣/٤، ١٧٤) والدارقطني (١١٦/٤): كتاب السير، حديث (٤١)، وليس في موضع الشاهد، من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه فذكره.

(٧) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي، قال البرذعي: ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلح وجهه، وأساء الثناء عليه، وقال الثنائي متروك، وضعفه الدارقطني، ينظر: الضعفاء للنسائي (٤٦٨).

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٣) ترجمة: زيد العمي.

قال ابن عدي: منكر، والبلاء فيه من سلام الطويل، أو زيد العمي.

وروي ابن حبان في «ترجمة المعلى بن هلال» عن جابر<sup>(١)</sup> مثله، والمعلى متهم بالكذب، وروي أصحاب السنن الأربعة حديث عثمان بن أبي العاص قال: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم. قوله: المنقول: «أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أنني رسول الله»، كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله»، وسيأتي في التشهد، وللأربعة من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> في خطبه الحاجة «وأشهد أن محمداً رسول الله، نعم في البخاري، عن سلمة بن الأكوع<sup>(٤)</sup>، لما خفت أزواد القوم، فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ، ثم قال: «أشهد أن إله إلا الله، وأني رسول الله» وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

قوله: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»<sup>(٦)</sup> رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم، عن أنس، وأخرجه هو، وأبو داود، والترمذي: من طريق معاوية

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٧/٣)، في ذكر: معلى بن هلال الطحان.  
(٢) أخرجه أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٣٦٣/١): كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين، الحديث (٥٣١)، والترمذي (٤١٠/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، الحديث (٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢): كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجه (٢٣٦/١) كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٤)، والحاكم (١٩٩/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٢٩/١): كتاب الصلاة: باب التطوع بالأذان، والبخاري في «شرح السنة» (٧١/٢ - بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» (٣٣/٩)، واللفظ للترمذي، وابن ماجه. ولفظ الباقر عنه: «قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم فانقد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وقال الترمذي: (حسن)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨/٢، ٢٣٩): كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح، حديث (٢١١٨)، والترمذي (٤٠٤/٣): كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث (١١٠٥)، والنسائي (٦/٨٩): كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، حديث (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١/٦٠٩، ٦١٠): كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٢)، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢/٥): كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث (٢٤٨٤)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة - رضي الله عنه - فذكره.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٧/١ - نوي): كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٨ - ١١١)، من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٥/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢/٦): كتاب عمل اليوم والليلة: باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث (٩٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٢٢/١)، حديث (٤٢٥، ٤٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٤/٤ - الإحسان)، حديث (١٦٩٦)، من طريق بريد بن أبي مريم السلولي عن أنس بن مالك فذكره.

بن قرّة، عن أنس<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث سهل بن سعيد «قلما تُرَدُّ على دِاعِ دَعْوَتُهُ عند حضورِ النداءِ»<sup>(٢)</sup> الحديث.

### ٣ - باب استقبال القبلة<sup>(٣)</sup>

٣١٥ - حديث: «أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث (٥٢١)، والترمذي (٤١٥/١، ٤١٦): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، حديث (٢١٢)، وأخرجه أحمد (١١٩/٣)، من طريق سفيان عن زيد العمي عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١/٣): كتاب الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، حديث (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (١/٢١٩)، حديث (٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٥ - إحسان)، حديث (١٧٢٠)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/١)، والبيهقي (٤١٠/١): كتاب الصلاة: باب الدعاء بين الأذان والإقامة، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٢٦٧)، حديث (١٠٦٥)، من طريق موسى بن يعقوب عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكره.

(٣) هي جهة مخصوصة، يوقع مريد الصلاة صلاته إليها، مع الأمن والاختيار، فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة.  
في صلاة النفل، ويقولها مع الأمن، خرجت صلاة الالتحام، وقولنا: والاختيار، خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال.

وسميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها، وتقابله ولما كان من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود، والله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عبد المادة والجهة، فاستقبله بهذا المعنى مستحيل عليه تعالى شرع الله للناس مكاناً مخصوصاً يتوجهون إليه في صلاتهم، ليدكرهم بالإعراض عما سواه - تعالى - والإقبال على مناجاته، وليكون أجمع للخواطر، وأحث على صفة الخضوع والخشوع، وأقرب لحضور القلب، ولأن استقبالهم إلى جهة واحدة مع اختلاف أجناسهم، وتباين لغاتهم، وتباين أقطارهم، مما يحملهم على الألفة، والاتحاد، والتعاون على أنواع البر، وأعمال الخير، وفي ذلك سعادتهم في الدنيا والآخرة، إذ لو توجه كل واحد إلى جهة، لكان ذلك يؤهم اختلافاً ظاهراً، فلجميع ما ذكر اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في صحة الصلاة.

فكان إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل - عليه السلام - وبنوه يستقبلون بيت المقدس.

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ - يتوجه إليها للصلاة وهو ب «مكة».

فقال ابن عباس، وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه كان لا يستدير الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة، فلما هاجر إلى «المدينة» استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين.

والأول أصح، لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم، وغيره من من طريق ابن عباس.

فلما قدم النبي ﷺ - «المدينة»، استمر على استقباله بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، تأليفاً ل «الأوس والخزرج» وحلفائهم من اليهود، إذ الأصل في أوضاع القربات أن يراعى حال =



قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة<sup>(١)</sup> متفق عليه. من حديث أسامة بن زَيْد، وفي رواية لهما من حديث ابن عمر: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة»<sup>(٢)</sup>. وقال الخطابي: قوله: هذه القبلة، معناه أن أمرها استقر على هذه البنية، فلا ينسخ أبدأ، فصلوا إليها فهي قبلتكم<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: يحتمل أن يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حولها، بل نفسها فقط<sup>(٤)</sup>، وهو احتمال حسن بديع، ويحتمل أن

= الأمة التي بعث فيها الرسول، وقامت بنصرته، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلم اليهود، بينه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَكَانُوا يَزُونَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ...» الحديث، فلما أحكم الله آياته، وأمن الكثير من الأوس والخزرج، وشيخة قليلة من اليهود، كره النبي - ﷺ - التوجه إلى بيت المقدس، لما أن اليهود كانوا يقولون يخالفنا، ويتبع قبلتنا، ولولانا لم يدر أين يستقبل؟، وكانوا يقولون مثل هذا القول للمسلمين، يقع في قلبه، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لما أن كان يكره موافقة اليهود، ويحب مخالفتهم، ولمصالح دينية كان يرجوها من استمالة العرب إلى الإسلام، إذ هي قبله أبيهم إبراهيم وإسماعيل، وهي السبب في ظهورهم، وعزهم، ومجدهم، وفخارهم، فكانت لها المنزلة العظيمة عندهم وأذن لها القاضي منهم والداني.

وكان - ﷺ - يَلْتَبُّ وَجْهَهُ جِهَةَ السَّمَاءِ، طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، حتى نزل قوله - تعالى -: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] الآيات.

ومن ذلك الحين حولت القبلة إلى الكعبة، وكان ذلك في منتصف رجب من السنة الثانية من الهجرة على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

(١) لم أجد حديث أسامة بهذا اللفظ في صحيح البخاري وقد رواه مسلم (٩٥/٥) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج الحديث (١٣٣٠).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨) رقم (٣٠٠٣) من طريق ابن جريج. قال قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت وما في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال «هذه القبلة» قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

وعزاه الحافظ في الفتح (٥٩/٢) إلى الإسماعيلي وأبو تميم في مستخرجيهما. وقد ورد حديث ابن عباس: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة».

أخرجه البخاري (٥٠١/١) كتاب الصلاة: باب قوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ١٢٥]، الحديث (٣٩٨)، ومسلم (٩٦٨/٢): كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الحديث (١٣٣٠/٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد الحديث (٤٦٨) ومسلم في صحيحه (٩٢/٥ - ٩٣) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج الحديث (٤٦٨).

(٣) نقل النووي في المجموع (١٩٥/٣) عبارة الخطابي هذه.

(٤) المجموع (١٩٥/٣).

يكون تعليماً للإمام أن يستقبل البيت من وجهه، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة، وقد روى البزار، عن عبدة الله بن حبشي، رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، ويقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت» لكن إسناده ضعيف، وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»<sup>(١)</sup> وإسناد كل منهما ضعيف.

تنبيه: حديث الباب قد يعارض حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي: عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «حسن صحيح، ورواه الحاكم: من طريق شعيب بن، عن عبدة الله بن نمير، عن عبدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وذكره»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢ - ١٠) كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة القبلة قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي ثنا جعفر بن عنبسة أبو محمد.

وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أبو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري في نخيلة ثنا عمرو بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ... فذكره.

وقال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حيش كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله» ا.هـ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٢٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القبلة، الحديث (١٠١١)، من رواية أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الترمذي: (قد روي عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه.. قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عن الناس، وقال البخاري: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى وأصح من حديث أبي معشر). ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١٩٦/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٩/٢) كتاب الصلاة: باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجير، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً) وأخرجه البيهقي (٩/٢)، من طريقه، وصححه الحاكم، وقال: (قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر). وقال البيهقي: (تفرد بالأول يعقوب بن يوسف الخلال؛ وتفرد بالثاني ابن مجير، والمشهود رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيره، عن عبدة الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله).

وهو بهذا اللفظ موقوف على عمر، أخرجه مالك (١٩٦/١): كتاب القبلة: باب ما جاء في القبلة، الحديث، عن نافع، عن عمر، وفيه انقطاع بين نافع وعمر.

الدارقطني في العلل، وقال: الصواب عن نافع، عن عبد الله بن عُمر، عن عُمر قوله.

٣١٦ - حديث ابن عُمر في قوله تعالى: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها: قال نافع: ولا أراه إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري من حديث مالك، عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف<sup>(١)</sup>. ورواه

(١) حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقدم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها».

قلت: الحديث رواه مالك (١/١٨٤): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ.

قال السيوطي في «توير الحوالمك» (١/١٩٣): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال: وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

أما رواية موسى بن عقبة عن نافع: أخرجها البخاري (٢/٤٣١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً، الحديث (٩٤٣)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (٣/١٧٣): كتاب صلاة الخوف، وأحمد (٢/١٥٥)، والطحاوي (١/٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة (٢/٣٥٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧)، وأبو نعيم (٨/٢٦١)، والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره».

- ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (٢/١٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١/٣٩٩): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٤/٢٥٦)، وعبد الله بن نافع خرج عن ابن جرير (٤/٢٥٦).

- أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٢/٥٠٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/١٥٠)، والبخاري (٢/٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٢/٣٥٠): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٣)، والترمذي (٢/٣٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦١)، والنسائي (٣/١٧١): كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن =

ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث مالك بلا شك، وفيه رد لقول من زعم أن قوله: لا أراه إلا عن رسول الله ﷺ أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف، لا هذه الزيادة؛ واحتجاجة لذلك بأن مسلماً ساقه من رواية موسى، عن نافع، وصرح بأنها من قول ابن عمر<sup>(٢)</sup>، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر جزماً<sup>(٣)</sup>، وقال التَّوَوِي في شرح المهذب: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف، لا تفسيراً للآية.

٣١٧ - حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به»<sup>(٤)</sup>، متفق عليه، وله ألفاظ منها للبخاري، عن غامر بن زبيعة: «كان يسبح على

جرير (٢٥٦/٤)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، والدارمي (٣٥٧/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، والبخاري (٤٢٩/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٧١/٣): كتاب صلاة

الخوف، والطحاي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦/٢) رقم (١٣٦٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٧/٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف الحديث (٨٣٩/٣٠٦).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة حديث (١٠٩٨)، (٦٧٣/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها حديث (١١٠٥)

ومسلم (٢٢٥/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث (٧٠٠/٣٩) وأبو داود (٣٩١/١) كتاب الصلاة: باب التطوع على

الراحلة والوتر حديث (١٢٢٤) والنسائي (٢٤٣/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة وأبو عوانة (٣٤٢/٢) وابن خزيمة (١٤٧/٢) رقم (١٠٩٠) والطحاي في «شرح معاني

الآثار» (٤٢٨/١) كتاب الصلاة: باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا، وأحمد (٧/٢)، (١٣٢) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وتابعه موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه. أخرجه أحمد (١٣٨/٢) وأبو يعلى (٣٤٧/٩) رقم (٥٤٥٩) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر

العمري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه. وأخرجه مالك (١٥١/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنتهار والليل والصلاة على الدابة حديث (٢٦) والبخاري (٢/

٦٦٩) كتاب تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة حديث (١٠٩٦) ومسلم (٢٢٦/٣ - نووي) =

الراحلة»<sup>(٥)</sup> وللبخاري من وجه آخر، عن ابن عُمر: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، وللبخاري من وجه آخر: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»، قوله: وروى عن جابر مثله، متفق عليه، وله ألفاظ منها: «كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(١)</sup>، لفظ البخاري، ولم يذكر مُسَلِّم النزول، وقال الشافعي: «أنا عَبْدُ الْمَجِيد، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أَبُو الزُّبَيْر؛ أنه سمع جَابِر ابن عَبْدِ اللَّهِ يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل»<sup>(٢)</sup>. ورواه ابنُ حُرَيْمَةَ من حديث مُحَمَّد بن بكر، عن ابن جُرَيْج: مثل سياقه، وزاد: «ولكن يخفض

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث (٧٠٠/٣٧) والنسائي (٢٤٤/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأحمد (٤٦/٢، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١) والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٥) وأبو عوانة (٣٤٣/٢) وابن حبان (٢٥٠٩ - الإحسان) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الوتر: باب الوتر في السفر حديث (١٠٠٠)، (٦٦٨/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به حديث (١٠٩٥) ومسلم (٣/٢٢٥ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٣١)، (٧٠٠/٣٢) وأحمد (٤/٢، ١٣، ٣٨، ٧٥، ١٢٤ - ١٢٥) والنسائي (٣٢/٣) كتاب قيام الليل: باب الوتر على الراحلة والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٧) وأبو عوانة (٣٤٤/٢) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، والبخاري في «شرح السنة» (٥٤٣/٢ - بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٢٥/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠٠/٣٣) والنسائي (٢٤٤/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة والترمذي (١٨٩/٥) كتاب التفسير: باب سورة البقرة حديث (٢٩٥٨) وأبو عوانة (٣٤٤/٢) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً، وابن حزيمة في «صحيحه» رقم (١٢٦٧، ١٢٦٩) كلهم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة الحديث (١٠٩٧) عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجهه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة الحديث (١٠٩٩).

ولم أقف عليه في صحيح مسلم من حديث جابر ولكن هو فيه من حديث ابن عمر كما تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٦٥/١) كتاب الصلاة، باب في شروط الصلاة الحديث (١٩٣) ورواه في الأم أيضاً (١٩٥/١) ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٤٨٧/١) كتاب الصلاة، باب النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته الحديث (٦٦٥).

السجدين من الركعة، يومئذ إيماء» ولا بن جبان نحوه<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا سافر، وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبير، ثم صلى حيث كان وجهه وركابه»<sup>(٢)</sup> أبو داؤد من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس، وصححه ابن الشكّن.

٣١٩ - حديث: «أن أهل قباء صلوا إلى جهتين»، هذا مختصر من حديث ابن عُمر: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ، قد أنزل عليه، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى بيت المقدس فاستداروا إلى الكعبة»، وهو متفق عليه من حديث ابن عُمر هكذا<sup>(٣)</sup>، ومن حديث ابن عازب

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣/٢) رقم (١٢٧٠) ورواه ابن حبان في الإحسان (٢٦٦/٦) رقم (٢٥٢٣) وأحمد (٣٣٢/٣، ٣٧٩، ٣٨٨ - ٣٨٩) وعبد الرزاق رقم (٤٥٢٢).  
وأبو داود (٩/٢) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر الحديث (١٢٢٧).  
والترمذي (١٨٢/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به الحديث (٣٥١). والبيهقي في سننه (٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة حديث (١٢٢٥) وأحمد (٣/٢٠٣) والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٤) والبيهقي (٥/٢) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك به.  
وقال النووي في «المجموع» (٢١٥/٣): رواه أبو داود بإسناد حسن أ.هـ.

وأخرجه مالك (١٥١/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل حديث (٢٦) والنسائي (٦٠/٢) كتاب المساجد باب الصلاة على الحمار حديث (٧٤١) عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

وأخرجه البخاري (٦٧١/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الحمار حديث (١١٠٠) ومسلم (٢٢٧/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠٢/٤١) وأبو عوانة (٣٤٥/٢) والبيهقي (٥/٢) كتاب الصلاة: باب الدليل على إباحة ذلك، من طريق همام ثنا أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة الحديث (٤٠٣) وأطرافه في (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١).

ورواه مسلم (١٢/٣) كتاب المساجد باب تحويل القبلة رقم (٥٢٦) والترمذي (١٧٠/٢) في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة رقم (٣٤١) والنسائي (٦١/٢ - ٦٢) كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.

وأحمد (١٦/٢، ٦١٣).

والدارمي (٢٨١/١) كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

وابن خزيمة في صحيحه الحديث (٤٣٥) والشافعي في المسند (٦٤/١) وفي الأم (١١٣/٢).

وابن حبان في صحيحه (٦١٦/٤) الحديث (١٧١٥). والبيهقي (٢/٢، ١١).

نحوه<sup>(١)</sup>، ومُثَلِّم من حديث أنس نحوه<sup>(٢)</sup>، ولليزَّارِ من طريق ثُمَامَةَ عن أنس: «فصلُّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة».

٣٢٠ - حديث: «روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق الكعبة»، الترمذي عن ابن عمَّر في حديث أوله: «نهى أن يصلى في مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله<sup>(٣)</sup>»، ورواه ابن مَاجَه: من طريق ابن عمَّر، عن عمَّر<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٦٠/٢) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان الحديث (٣٩٩). وأطرافه في (٤٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢) ومسلم (١١/٣ - ١٢) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الحديث (٥٢٥).

والترمذي (١٦٩/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة الحديث (٣٤٠) والنسائي (٦٠/١) - (٦١) كتاب القبلة، باب استقبال القبلة.

وابن ماجه (٣٢٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القبلة حديث (١٠١٠).

وأحمد (٢٨٣/٤، ٢٢٨ - ٢٨٩، ٣٠٤).

والطيالسي رقم (٧١٩) وابن خزيمة (٢٢٢/١).

وابن حبان في صحيحه (٦١٧/٤ - ٦١٨) رقم (١٧١٦).

وابن جرير في تفسيره (٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣).

وابن الجارود في المنتقى رقم (١٦٥).

والبيهقي في السنن (٢/٢ - ٣) والدارقطني (٢٧٣/١ - ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣ - ١٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الحديث (٥٢٧) وأبو داود (٢٧٤/١) كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة الحديث (١٠٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي: (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٤٦/١): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد، في «المنتخب في المسند» (ص ٢٤٦)، رقم (٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: (ليس إسناده بذلك القوي)، وقد تُكَلِّم في زيد بن جبير من قبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه). ا.هـ.

وزيد بن جبيرة روى له الترمذي وابن ماجه. وقال الحافظ: متروك. ينظر التقريب (٢٧٣/١).

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٦/١): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو.

وضعف أبو حاتم الطريقتين كما في «العلل» (١٤٨/١).

(٤) ابن ماجه (٢٤٦/١) كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة الحديث (٧٤٧).

وقال البوصيري في الزوائد (٢٦٤/١):

«هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث».

وفي سند الترمذي؛ زَيْدُ بن حَبِيرة<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عَبْدُ الله بن صالح وعَبْدُ الله بن عُمَرُ العُمَرِي المذکور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عَبْدُ الله بن عُمَرُ بن اللَّيْث، ونَافِع، فصار ظاهره الصحة.

وقال ابنُ أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن السكّين، وإمام الحرمين، وذكر المصنف هذا الحديث في أثناء شروط الصلاة، وذكر فيه «بطن الوادي»، بدل «المقبرة»، وهي زيادة باطلة لا تعرف.

تنبیه: لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة، وهو في الصحيحين، عن ابن عُمَر، عن بلالٍ: «أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين» وأما حديث ابن عباس، عن أسامة: «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه، ولم يصل»<sup>(٣)</sup> فرواه

(١) زيد بن جَبِيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة ابن محمد وابن أبي جبيرة بن الضحاک الأنصاري أبو جبيرة.

قال الذهبي في الميزان (١٤٧/٣) ت (٢٩٩٨ - بتحقيقنا):

«قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ا.هـ.

ثم ساق له أحاديث منها حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن...» الحديث.

وقال الحافظ في التقریب ت (٢١٣٤): «متروك من السابعة» ا.هـ.

(٢) علل ابن أبي حاتم (١٤٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ الحديث (٣٩٧).

وأطرافه في (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).

ومسلم في صحيحه (٩٢/٥ - ٩٣) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج الحديث (١٣٢٩).

وأبو داود (٢١٣/٢ - ٢١٤) كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة الحديث (٢٠٢٣، ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

والنسائي (٣٣/٢) كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة.

ورواه أيضاً في (٦٣/٢) كتاب القبلة، باب مقدار ذلك.

وفي (٢١٦/٥ - ٢١٧) كتاب الحج، باب دخول البيت.

وفي (٢١٧/٥ - ٢١٨) كتاب الحج، باب موضع الصلاة في البيت.

وابن ماجه (١٠١٨/٢) كتاب المناسك، باب دخول الكعبة الحديث (٣٠٦٣).

وأحمد في المسند (٣/٢، ٣٣، ٥٥، ١١٣، ١٣٨، ١٣/٦، ١٤، ٢١٥) والبيهقي (٣٢٦/٢ - ٣٢٧، ٣٢٧).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٣١/٤) رقم (٣٠٠٩، ٣٠١٠) في (٣٣٤/٤) رقم (٣٠١٦).

وابن حبان في صحيحه (٤٧٩/٧) رقم (٣٢٠٤) والطحطاوي (٣٨٩/١) كلهم روه من حديث ابن عمر.



البُخَارِي<sup>(١)</sup>، لكن روى ابن جِبَّان، عن ابن عُمر، عن أُسامَةَ: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين»<sup>(٢)</sup>، وجمع ابنُ جِبَّان بين الحديثين؛ بأن حديث ابن عُمر كان يوم الفتح، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع، وفيه نظر، لما أخرجه أبو ذَاؤُد، عن عَائِشَةَ: أن النبي ﷺ خرج من عندها مسروراً، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي»<sup>(٣)</sup> لكن ليس في حديثها «أنه صلى»، وجمع السَّهَيْلِيُّ بوجه آخر، وهو ما رواه الدارقطني من حديث يَحْيَى بن جَعْدَةَ، عن ابن عُمر: «أنه دخلها يوماً فلم يصل، ودخلها من الغد فصلي»<sup>(٤)</sup>، ولا ابنُ جِبَّان نحوه<sup>(٥)</sup>.

قوله: أن عَلِيّاً هو الذي نصب قبلة الكوفة، وأن عُثْبَةَ بنَ غَزْوَانَ هو الذي نصب قبلة البصرة، أما قصة عَلِيٍّ فلا تصح؛ لأن علياً إما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة، وأما قصة عُثْبَةَ بن غزوان، فأخرجها عُمر بنُ شُبَيْه في «تاريخ البصرة».

فائدة: لم يذكر المصنف كيفية صلاته ﷺ، وهو بمكة إلى أي الجهات، وأصح ما فيه ما رواه أحمد، وأبو ذَاؤُد، والبزار، من حديث الأعمش عن مُجَاهِد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه»، الحديث<sup>(٦)</sup>، ويعكّر

(١) تقدم حديث ابن عباس عن أسامة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٠/٧) رقم (٣٢٠٥) عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر داخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين صلى أربعاً فمتمت إلى جنبه فلما صلى قلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال ما هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى.

وانظر تخريج حديث ابن عمر المتقدم قبل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥/٢) كتاب المناسك، باب في الحجر الحديث (٢٠٢٩).

والترمذي (٢١٤/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة الحديث (٨٧٣).

وابن ماجة (١٠١٨/٢) كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، الحديث (٣٠٦٤).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٣/٤) رقم (٣٠١٤) والحاكم (٤٧٩/١) والبيهقي (١٥٩/٥) كتاب الحج، باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه الدارقطني (٥١/١).

ويحيى بن جعدة هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي. قال الحافظ في التقريب (ت. ٧٥٧): ثقة.

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٩٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/١) قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عروانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة».

ورواه أيضاً (٢٥٠/١)، (٣٥٧، ٣٥٠/١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢١٠/١ - ٢١١) رقم (٤١٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة بعد».

والحديث لم أقف عليه في سنن أبي داود فليُنظر.

عليه حديث أمامة مجزئيل به عليه السلام عند باب البيت، وقد تقدم في المواقيت.

#### ٤ - باب صفة<sup>(١)</sup> الصلاة

٣٢١ - حديث: أنه عليه السلام. قال للأعرابي «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة مطولاً.

٣٢٢ - حديث: أنه عليه السلام قال في الفاتحة: «فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وقد سبق في التيمم<sup>(٣)</sup>.

٣٢٣ - حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم، وابن السكّين، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنيفة، عن علي<sup>(٤)</sup>، قال البخاري لا نعلمه عن علي

(١) في الأصل: صور.

(٢) وهو حديث المسيء صلاته.

أخرجه البخاري (٣٦/١١): كتاب الاستئذان: باب من رد فقال عليك السلام، رقم الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٧/٤٥)، وأبو داود (٢٨٧/١ - ٢٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٥٦)، والنسائي (٥٩/٣): كتاب السهو: باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (١٣١٣)، والترمذي (١٠٣/٢ - ١٠٤)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة حديث (٣٠٣).

وابن ماجه (٣٣٦/١ - ٣٣٧): كتاب إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢) وأبو عوانة (١٠٣/٢)، والبيهقي (١٥/٢ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٥/١) رقم (٤٦١) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) تقدم تخريجه في باب التيمم.

(٤) أخرجه الشافعي (٧٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩) كتاب الصلوات: باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١٢٩/١)، والدارمي (١٧٥/١): كتاب: باب مفتاح الصلاة: طهور، وأبو داود (٤١١/١): كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذي، (٨/٩): كتاب الطهارة: باب أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١٠١/١): كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطيحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٣/١) كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢)، والبيهقي (١٧٣/٢): كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (٤٥٦/١)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٩٧/١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٧/٢)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي عليه السلام.

وقال الترمذي: (إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن).

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث. ا.هـ.

إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

قال أَبُو نُعَيْمٍ: تفرد به ابنُ عقيل، عن ابنِ الحنيفة، عن عَلِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر<sup>(٣)</sup>، وحديث جابر الذي أشار إليه، رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والطبراني: من حديث سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مُجَاهِدٍ عنه<sup>(٤)</sup>، وأبو يحيى القتات ضعيف<sup>(٥)</sup>، وقال ابنُ عَدِيٍّ: أحاديثه عندي حَسَنًا.

وقال ابنُ العربي: حديث جابر أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب؛ كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن، ورواه الترمذي، وابنُ مَاجَةَ: من حديث أبي سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده أبو سُفْيَانٍ طريف، وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

قال الترمذي: حديث عَلِيِّ أَجْوَدُ إِسْنَادًا من هذا، ورواه الحَاكِمُ في «المستدرک» من طريق<sup>(٨)</sup> سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، وهو معلول<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر «مسند البزار» (٢٣٦/٢)، رقم (٦٣٣).

(٢) ينظر «حلية الأولياء» (٣٧٢/٨)، ترجمة رقم (٤٣٧)؛ وكيع بن الجراح.

(٣) ينظر «الضعفاء» (١٣٧/٢)، ترجمة رقم (٦٢٥): سليمان بن قرم الضبي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٠/٣)، والترمذي (٩/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٥٦/١ - الروض الداني)، رقم (٥٩٦) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر به.

(٥) أبو يحيى القتات اسمه: زاذان، قال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث، وقال: لا بأس به.

ينظر: الجرح والتعديل رقم (٤٣١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٦٧٢)، والمعرفة ليعقوب (٧٩٧/٢)، (١٠٢/٣)، وينظر ترجمته في التقريب ترجمة رقم (٨٤٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١): كتاب الصلاة: باب في مفتاح الصلاة ما هو، والترمذي: (٩/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١٠١/١): كتاب الطهارة وسنها: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٦)، والدارقطني (٣٥٩/١): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث (١).

(٧) هو طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، أبو سفيان السعدي الأشل، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو داود: واهي الحديث، وقال يعقوب: قال ابن نمير: «ضعيف» وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: «ضعيف».

ينظر: التاريخ الكبير (٣١٣٤/٤)، والضعفاء الصغير (١٧٨)، والمعرفة (٧٩٧/٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٣١٨)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣٠٨)، والجامع في الجرح والتعديل (٤٠٩/١)، ترجمة رقم (١٩٤٣).

(٨) في الأصل: حديث.

(٩) أخرجه الحَاكِمُ في «المستدرک» (١٣٢/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال ابنُ جِبَّانٍ في كتاب «الصلاة» المفرد له: هذا الحديث لا يصح، لأن له طريقين: إحداهما عن عليّ، وفيه ابنُ عَقِيلٍ، وهو ضعيف، والثانية: عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، تفرد به أَبُو سُفْيَانَ عنه، وهم حَسَانُ ابنِ إِبْرَاهِيمَ، فرواه عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، وذلك أنه توهم أن أبا سُفْيَانَ هو والد سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ولم يعلم أنَّ أبا سُفْيَانَ آخر، هو طَرِيفُ بنُ شَهَابٍ، وكان واهياً، ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث عَبْدِ اللَّهِ ابنِ زَيْدٍ، وفي سنده الواقدي<sup>(١)</sup>، ورواه الطَّبْرَانِيُّ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وفي سنده نَافِعُ أَبُو هَرَمَزٍ، وهو متروك<sup>(٣)</sup>، وقد رواه ابنُ عَدِيٍّ من طريقه فقال: عن أنسٍ<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو نَعِيمٍ في كتاب «الصلاة»: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن أبي الأَخْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، فذكره بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم» وإسناده صحيح، وهو موقوف ورواه الطَّبْرَانِيُّ من حديث أبي إِسْحَاقَ، ورواه البيهقي من حديث شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحَاقَ، وقال: ورواه الشافعي في «القديم»<sup>(٥)</sup>.

٣٢٤ - قوله: «أن النبي ﷺ كان يتدبّر الصلاة يقول: الله أكبر»، هكذا روته عائشة،

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة، الحديث (٥)، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٠٨/١)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به. وقال الطبراني: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي. هـ. والواقدي متروك.

وقد توبع الواقدي على هذا الحديث، تابعه محمد بن موسى بن مسكين، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٩/٢) من طريقه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به.

وقال ابن حبان: عنه: كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به ويروي عنه الثقات أشياء موضوعات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٣/١١)، الحديث (١١٣٦٩)، من جهة نافع، مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي ضعيف ذاهب الحديث. هـ.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١): كتاب الصلاة: باب في مفتاح الصلاة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(٣) نافع بن هرمز أبو هرمز، وسماه العقيلي: نافع بن عبد الواحد، قال النسائي: أبو هرمز يروي عن أنس ليس بثقة، وقال الدارقطني بعد ذكره في الضعفاء والمتروكين قال: بصري يروي عن أنس وعطاء.

ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٩٣)، وللدارقطني رقم (٥٤٩)، والجامع في الجرح والتعديل (١٩٩/٣ - ٢٠٠) رقم (٤٦٠٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الحاصل» (٢٥٧/٣)، ترجمة سليمان بن قرم.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

كذا قال، وليس هذا اللفظ في حديث عائشة، بل الذي في «مسلم» عن عائشة: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير»<sup>(١)</sup>، وهو عنده من رواية أبي الجوزاء عنها.

وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها، ورواه أبو نعيم في «الخلية» في ترجمة أبي الجوزاء ولفظه: «إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر»<sup>(٢)</sup>، لكن في إسناده أبان بن أبي غياش، وهو متروك، نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا دخل في الصلاة كبر»<sup>(٣)</sup>، ومثله للترمذي عن علي، ولأحمد، والنسائي عن واسع بن حبان: أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر، كلما وضع، وكلما رفع»<sup>(٤)</sup>.

وأما لفظ الباب، فرواه ابن ماجه: من حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة»، وأخرجه هو، وابن خزيمة في «صحيحيهما»<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم: ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فكبر، فقال: الله أكبر»، رجاله ثقات لكن فيه إرسال، ورواه البيهقي: من حديث علي بن بسند صححه ابن القطان: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي» إلى آخره<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القطان: وهذا يعني تعيين لفظ: الله أكبر: عزيز الوجود، غريب في الحديث، لا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٥٧/١): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، حديث (٢٤٠/٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٨١/٣)، ترجمة رقم (٢١٢): أوس بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٦/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، حديث (٧٣٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٤٧٥/١ - ٤٧٦): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٤٤)، والترمذي (٤٨٧/٥): كتاب الدعوات: باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢٣) وابن ماجه (٢٨٠/١ - ٢٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٤)، والدارقطني (٢٨٧/١): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١)، والبيهقي (٧٤/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٧١/٢)، (١٥٢/٢)، والنسائي في سننه (٦٢/٣): كتاب السهو: باب كيف السلام على اليمين، حديث (١٣٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩/١)، حديث (٥٧٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٣).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١/٥، ٧٢ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الدعاء بين تكبير الافتتاح وبين القراءة، حديث (٤٦٢)، من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البيهقي في مسنده (١٦٨/٢)، حديث رقم (٥٣٦).

يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابنُ حزم وقال: ما عرف قط، وهو في «مسند البزار» وإسناده من الصحة بمكان، قلت: هو على شرط مسلم.

٣٢٥ - حديث: أنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> رواه البخاري كما تقدم.

٣٢٦ - حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر»<sup>(٢)</sup> أبو داؤد من حديث رفاة بن رافع، في قصة المسيء صلاته، بلفظ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله»، فذكر الحديث، هذا أقرب ما وجدته في «السنن»، إلى لفظ المصنف، وأصله عند باقي أصحاب السنن، ورواه الطبراني في «مسند» رفاة عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج، عن حماد بن سلمة بسنده<sup>(٣)</sup>، ولفظه موافق للفظ الرافعي، ولمسلم في هذه القصة من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٧ - حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»<sup>(٥)</sup>، متفق عليه بزيادة: «وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

(١) تقدم تخريجه في باب الأذان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٦٠)، والنسائي (١٩٣/٢): كتاب الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣) والترمذي (٣/٢ - ١٠٢): أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/٣٤٠)، والشافعي في «الأم» (٨٨/١)، والدارمي (٣٠٥/١ - ٣٠٦)، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحاكم (٢٤٢/١)، والبيهقي (١٠٢/٢)، من طرق عن رافة بن رافع به. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رافة.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٥)، حديث (٤٥٢٦).

(٤) تقدم تخريجه قريباً في أول الباب.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩/٢): كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٦)، ومسلم (١/٢٩٢): كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٢)، ومالك (١/٧٥) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) وأبو عوانة (٩٠/٢ - ٩١) وأبو داود (١/٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢١، ٧٢٢) والترمذي (٣٥/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع حديث (٢٥٥) والنسائي (١٢١/٢) كتاب الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٢٧٩/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث (٨٥٨) وابن خزيمة (٢٣٢/١ - ٢٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧) وابن حبان (٢٨٥٢ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/١) كتاب الصلاة، والدارقطني (١/٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه =

فقال: سمع الله لمن حمده».

زاد البيهقي: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله»، وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال ابن المديني في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء.

٣٢٨ - حديث وائل بن حُجر: «أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو منكبيه»<sup>(١)</sup> الشافعي، وأحمد: من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

قوله: روى: «أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه»<sup>(٢)</sup>، [رواه]<sup>(٣)</sup> أبو داود، والنسائي، وابن حبان: من حديث وائل أيضاً، ولفظه: يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه، وللنسائي: «حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه» وفي رواية لأبي داود: «وحاذى بإبهاميه أذنيه»، وفي «المستدرک» والدارقطني من طريق عاصم الأحول، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه...»<sup>(٤)</sup> الحديث، ومن طريق حميد عن أنس: «كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه»<sup>(٥)</sup>،

= حديث (٢) والبيهقي (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الصلاة وابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٤٨/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٣/١): كتاب الصلاة: باب في صفة الصلاة، حديث (٢١٤)، وأحمد في المسند (٣١٦/٤، ٣١٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٧/١)، الحديث (١٠٢٠)، وأحمد (٣١٦/٤ - ٣١٧)، والدارمي (٢٨٦/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، ومسلم (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى، الحديث (٤٠١/٥٤)، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث (٧٢٤ - ٧٢٦)، والنسائي (١٢٣/٢): كتاب الافتتاح: باب موضع الإبهامين عند الرفع، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (٢٩٢/١) كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقي (٧١/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين: باب رفع اليدين عند الركوع، وابن حبان في صحيحه (١٧٠/٥) - الإحسان، حديث (١٨٦٠).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١)، والدارقطني في سننه (٣٤٥/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجوز فيهما، حديث (٧) من طريق عاصم الأحول عن أنس به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٦)، والدارقطني (٢٩٠/١): قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٠/١): هذا إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، من طريق حميد عن أنس به.

قوله: «يرفع غير مكبر، ثم يتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه»، روى ذلك عن أبي حُميد عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، رواه البخاري والأربعة، ولفظ أبي داؤد: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً».

قوله: وقيل «يتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير»، يروى ذلك عن وإثل بن حُجر، هو ظاهر سياق رواية أحمد ابن حنبل، وأبي داؤد حيث قالا، عن وإثل: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»<sup>(٢)</sup>.

وللبیهقي من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن غامر اليحصبي، عن وإثل، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير»<sup>(٣)</sup>.

قوله: وقيل «يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويدها قارتان»<sup>(٤)</sup>، ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال»، روى ذلك عن ابن عُمر، لم أره من حديث ابن عُمر بهذه الكيفية، لكن لفظ رواية أبي داؤد: «إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وهما كذلك»<sup>(٥)</sup>. وفي الباب عن مالك بن الحويرث متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨)، وأبو داود (٤٦٧/١): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٠)، والترمذي (٢/١٠٥، ١٠٦): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٤)، والنسائي (٣/٢، ٣): كتاب السهو: باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين، حديث (١١٨١)، وابن ماجه (٣٣٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة، حديث (١٠٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/٥)، وابن أبي شيبة (٢١٣/١)، رقم (٢٤٣٨) والطحاوي في شرح «معاني الآثار»، والبيهقي (١١٦/٢)، وابن خزيمة (٢٩٧/١) رقم (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٢ - موارد)، من جهة محمد بن عمر بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة فذكر نحو الذي قبله، وصححه الترمذي، وأعله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٣ - ٢٢٨): كتاب الصلاة باب التكبير للركوع والسجود بالانقطاع، لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٤)، وأبو داود في سننه (١٩٣/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢٥)، من حديث وإثل بن حجر به.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير.

(٤) قادتان سكتتان ومنه (قادوا الصلاة) أي اسكنوا فيها ولا تتحركوا ولا تعثوا. ينظر النهاية (٤/٣٨).

(٥) تقدم قريباً.

(٦) أخرجه الطيالسي (١٧٦/١)، الحديث (١٢٥٣)، وأحمد (٣/٣٤٦)، والدارمي (١/٢٨٥): كتاب الصلاة: باب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٧)، و مسلم (١/٢٩٣): كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٥ - ٢٦)، أبو داود (٤٧٦/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين، الحديث (٧٤٥)، والنسائي (٢/١٢٣): كتاب الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه، (١/٢٧٩) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/٩٤): كتاب الصلاة: باب الأخبار المضادة في رفع اليدين، الحديث (١٥)، والبيهقي (٢/٧١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع.



وعن علي بن رواه أبو داؤد، والترمذي<sup>(١)</sup>، وصححه أحمد فيما حكاه الجلال، وعن محمد ابن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أحدهم أبو قتادة، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض، فقال: «كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داؤد، والترمذي وصححه.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٣)</sup> رواه ابن خزيمة في «صحيحه» هكذا، ورواه البخاري في «جزئه»، وابن ماجه، والبيهقي.

وعن جابر نحوه<sup>(٤)</sup> رواه الحاكم، وقال: لم نكتبه من حديث شفيان، عن أبي الزبير عنه إلا من حديث شيخنا أبي العباس المحبوبي، وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير. انتهى.

ومن حديث إبراهيم أخرجه ابن ماجه، وصححه البيهقي، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، من الركوع، وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فذكر مثله»<sup>(٥)</sup>، رواه البيهقي، ورجاله ثقات، وعن عمرو<sup>(٦)</sup> نحوه رواه الدارقطني في «غرائب مالك»، والبيهقي، وقال الحاكم: إنه محفوظ.

وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»<sup>(٧)</sup>، رواه أبو داؤد، ورجاله رجال الصحيح، وقال الدارقطني في «العلل»<sup>(٨)</sup>: روى عمرو بن علي عن

(١) تقدم قريباً حديث علي في الباب.

(٢) تقدم قريباً حديث أبي حميد.

(٣) تقدم حديث أنس قريباً.

(٤) وأخرجه أحمد (٣/٣١٠)، وابن ماجه (١/٢٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب في رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٦٨).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٠١): هذا إسناد رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البيهقي (٢/٧٣): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، من حديث أبي بكر الصديق فذكره.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧٤): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

(٧) أخرجه أبو داود (١/٤٧٣) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة الصلاة، الحديث (٧٣٨)، وابن ماجه (١/٢٧٩): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود.

(٨) ينظر: علل الدارقطني (١٠/٤٢٢).

ابن أبي عدي، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وعن أبي موسى قال: «أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين»<sup>(١)</sup>، رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

وعن عبد الله بن الزبير: «أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض»<sup>(٢)</sup>، فقال ابن عباس: «من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فليقتد بآب الزبير»، وعن طاؤس عن ابن عباس في الرفع<sup>(٣)</sup>، رواه أبو داؤد، والنسائي.

وعن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»<sup>(٤)</sup>، رواه ابن ماجّة، وعن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع»<sup>(٥)</sup>، رواه الحاكم، والبيهقي، وعن حُمَيْد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فيرفع»<sup>(٦)</sup>، رواه أبو نُعَيْم في «الصلاة» وروى مالك في «الموطأ» عن سليمان ابن يسار مرسلًا مثله<sup>(٧)</sup>، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الحسن مرسلًا مثله<sup>(٨)</sup>، وقال

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، حديث (١٦)، من حديث أبي موسى فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣/١): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٧/١)، وأبو داود (٤٧٤/١): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٠)، وابن ماجّة (٢٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/١): كتاب التطبيق: باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه، حديث (٧٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجّة (٢٨٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨/١٧ - ٤٩)، الحديث (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٨)، من طريق رفة بن قضاة، العناني أنبأنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩٩/١): هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريح حكاه عنه البخاري في «تاريخه».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وقال البيهقي: يزيد بن أبي زياد غير قوي، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٢/٤)، وأبو داود (٢٠٠/١): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٩)، والحميدي في مسنده (٢/٣١٦)، حديث (٧٢٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥)، وفيه انقطاع.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٦/١): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (١٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥/٢): كتاب الصلاة: باب التكبير، حديث (٢٥٠٩).

الشَّافِعِي: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم، وقال ابنُ المُنْذِرِ: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، وقال البُخَارِيُّ: في «جزء رفع اليدين» روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة، وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي: وهو كما قال<sup>(١)</sup>. وروى ابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخه» من طريق أبي سَلَمَةَ الأَعْرَجِ قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وقال البُخَارِيُّ في «الجزء المشهور»: قال الحَسَنُ، وحميدُ بنُ هلالٍ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحداً منهم، قال البُخَارِيُّ: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وروى الإمام أحمدُ بسنده، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع، حصبه، ورواه البُخَارِيُّ في جزئه بلفظ: «رماه بالحصي».

وقال عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ: سمعتُ أبي يقول: يروى عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، أنه قال: في من رفع يديه في الصلاة له بكل إشارة عشر حسنات. وروى ابنُ عَجْدِ البَرِّ، عن عُمرَ بنِ عبد العزيز: أنه قال: إن كنا لنؤدب عليها، يعني - على ترك الرفع.

وقال محمدُ بنُ سيرين: هو من تمام الصلاة، رواه الأثرم.

وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: هو شيء يزين به الرجل صلاته<sup>(٢)</sup>، رواه البيهقي.

وعن الثعمان بن أبي عيَّاش مثله، رواه الأثرم، وقال عبدُ الرزاق: أخذت ذلك عن ابن جُرَيْجٍ، وأخذه ابنُ جريجٍ عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزُّبَيْرِ، وأخذه ابنُ الزُّبَيْرِ عن أبي بكرٍ، وأخذه أبو بكرٍ عن النبي ﷺ.

## فصل فيما عارض ذلك

حديث في ذلك عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، رواه مسلم.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤/٢، ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٨/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث (١١٩/٤٣٠)، وأبو داود مختصراً (١٧٧/١، ١٧٨): كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦١)، والنسائي (٤/٣): كتاب السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، حديث (١١٨٤)، وابن ماجه (١/٣١٧): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب إقامة الصفوف، حديث (٩٩٢)، وأخرجه أحمد (٥/٩٣، ١٠١، ١٠٧).

ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضوع المخصوص، وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل، وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمره قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيديه»، وقال ابن جبران: ذكر الخبر المنقضي للقصة المختصرة المتقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع، ثم رواه كنجو رواية مُسلم.

قال البخاري: من احتج بحديث جابر بن سمره على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه، إنه إنما كان في حال التشهد.

حديث آخر، عن البراء بن عازب: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داؤد، والدارقطني، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد»<sup>(٣)</sup> مدرج في الخبر من

(١) أخرجه مسلم (٣٨٨/٢، ٣٨٩): كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث (١٢٠/٤٣١)، وأبو داود (٢٦٢/١): كتاب الصلاة: باب في السلام، حديث (٩٩٨)، والنسائي (٤/٣، ٥): كتاب السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، حديث (١١٨٥)، وأخرجه أحمد (٨٦/٥، ٨٨)، والحميدي (٣٩٧/٢، ٣٩٨) حديث (٨٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦١/١)، حديث (٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨/١) كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٤٩)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (٢٩٣/٢) كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٨ و ٢١ و ٢٣)، والبيهقي (٧٦/٢): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

(٣) هو في اللغة اسم مفعول من أدرج، تقول: أدرجت الثوب والكتاب طويته، وتقول: أدرجت الكتاب في الكتاب جعلته في دَرَجه أي في طيه وثنيه.

وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلاً به سواء كان الاتصال بآخر المروي، أو بأوله، أو في أثنائه دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي.

مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٨) المدرج، محاسن الاصطلاح (ص ٢٠٨)، إرشاد طلاب الحقائق (ص ١٠٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١١٦/١)، فتح المغيث للسخاوي (٢٢٦/١) الموقظة (ص ٥٣)، التقريب (ص ١١)، تدريب الراوي (ص ٢٦٨/ج ١)، الاقتراح (ص ٢٢٣)، توضيح الأفكار (٥٠/٢)، فتح الباقي (٢٤٦/١)، منهج ذوي النظر (ص ١٠٣) البصرة والتذكرة (ص ٢٤٦/ج ١) المنهل الروي (ص ٥٩)، توجيه النظر (٥٣٦/٢).

قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شُعْبَةُ، والثَّوْرِي، وَخَالِد الطَّحَّان، وَزُهَيْر وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي والحميدي، وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه، ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها، وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل: عن يزيد بن أبي زياد.

قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد، وقال البزاز: لا يصح قوله في الحديث «ثم لا يعود».

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد: هذا الحديث، قال علي بن عاصم، فقد تمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه «ثم لا يعود»، فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه «ثم لا يعود»، قال: لا أحفظ هذا.

وقال ابن حزم، حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه، وبين حديث ابن عمر وغيره.

حديث آخر: عن عبد الله بن مسعود قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به، ورواه ابن عدي،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٤/١): كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، حديث (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو دار (٤٧٧/١): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٤٨)، والترمذي (٤٠/٢) كتاب الصلاة: باب أن النبي لم يرفع إلا مرة، الحديث (٢٥٧)، والنسائي (١٨٢/٢): كتاب الافتتاح: باب ترك رفع اليدين للركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود، وابن حزم (٢٣٥/٣) كتاب الصلاة: باب ما ورد في رفع اليدين، المسألة (٣٥٨)، من حديث سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عنه قال: لأصلين.. فذكره.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وصححه ابن حزم وقد ضعفه جماعة، وصححه العلامة أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذي (٤١/٢).

والدارقطني، والبيهقي: من حديث مُحَمَّد بن جَابِر، عن حَمَاد بن أَبِي سَلِيمَانَ، عن إِبْرَاهِيم، عن عُلُقَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرُ. فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابنُ حَزْمٍ وقال ابنُ المُبَارَكِ: لم يثبت عندي.

وقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عن أبيه: قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وشيخه يَحْيَى بن آدم: هو ضعيف، نقله البُخَارِيُّ عنهما، وتابعهما على ذلك.

وقال أَبُو دَاوُدَ: ليس هو بصحيح.

وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: لم يثبت، وقال ابنُ حَبَّانٍ في «الصلاة»: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصِمِ بنِ كُليبِ الأُولى أما طريق مُحَمَّد بنِ جَابِرٍ، فذكرها ابنُ الجَوْزِيِّ في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: مُحَمَّد بنُ جَابِرٍ لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

قلت: وقد بينت في «المدرج» حال هذا الخبر بأوضح من هذا وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ [قال]<sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»، رواه البيهقي في «الخلافيات» وهو مقلوب موضوع، وعن أنس: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، رواه الحَاكِمُ في «المدخل» وقال: إنه موضوع، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ مثله، رواه ابنُ الجَوْزِيِّ في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>، وسبقه بذلك الجوزقاني<sup>(٤)</sup>.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع ثم صار إلى

(١) أخرجه ابن عدي (٢١٦٢/٦)، والدارقطني (٢٩٥/١): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٥)، والبيهقي (٧٩/٢ - ٨٠): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢): كتاب الصلاة: باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة، من حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، وقال ابن الجوزي: موضوع آفته اليماني.

وقال الدارقطني: (تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب).

قال البيهقي: (وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا).

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢).

(٤) ينظر: الأباطيل والمناكير للجوزقاني (١٥/٢).

افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك»، قال ابنُ الجَوْزِي بعد أن حكاه في «التحقيق»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباسٍ خلفه، وعن ابن الزبير نحوه.

قال ابنُ الجَوْزِي: لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبيرٍ خلفه.

وقال ابنُ الجَوْزِي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث، ليعارض بها الأحاديث الثابتة.

٣٢٩ — حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجّة، وابنُ جِبَّان: من حديث عَبْدِ الحَمِيدِ بن جَعْفَر، عن مُحَمَّد بن عَمْرُو بن عَطَاء، «سمعت أبا حُمَيْدٍ الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله، ما كنت بأكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه....»<sup>(٢)</sup> الحديث بطوله، وأعله الطحاوي بأن محمداً بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً.

وقال ابنُ جِبَّان: سمع هذا الحديث محمداً بنُ عمرو، من أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، فالطريقان محفوظان. قلت: السياق يأبى ذلك كل الإباء.

والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه، فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه<sup>(٣)</sup>، وللحديث طرق عن أبي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعيد، وهذه رواية ابن ماجّة من حديث عباس بن سهل بن سعيد، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، ورواها ابن خزيمة من

(١) ينظر «التحقيق» لابن الجوزي (٢٧٥/١)، حديث رقم (٤٦٤).

(٢) تقدم حديث أبي حميد في أول الباب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧/٢ - الفتح): كتاب الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٤٧١/١): كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٤)، وابن ماجّة (٢٨٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث، (٨٦٣)، والبيهقي (٧٣/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، وابن خزيمة (٢٩٨/١)، رقم (٥٨٩)، من جهة فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، =

طرق أيضاً<sup>(١)</sup>.

٣٣٠ - حديث «ثلاث من سنن المرسلين: «تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر»<sup>(٢)</sup> ذكره قال البيهقي: يعرف ب«طلحة بن عمرو» واختلف عليه فيه، فقليل عنه، عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عن أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث محمد بن أبان، عن عائشة<sup>(٣)</sup> موقوفاً: قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري، ورواه ابن جبان، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث: أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جبان بعده: سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث، ومن طلحة بن عمرو جميعاً، وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث، إلا ابن وهب تفرد به حرمة، قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرمة، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي<sup>(٥)</sup> وضعفه، ومن حديث حذيفة أخرج الدارقطني في «الأفراد»، وفي «مصنف» ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة»<sup>(٦)</sup>، ورواه الطبراني من حديثه مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة.

= ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فكير فرقع يده ثم رفع يديه حين كبر للركوع، الحديث.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٢/١): كتاب الصلاة: باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود، حديث (٦٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١): كتاب الصلاة: باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، حديث (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٢): كتاب الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٣) ينظر الموضوع السابق.

(٤) أخرجه ابن جبان في صحيحه (٦٧/٥، ٦٨ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٧٠)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٦/٢)، حديث (١٩٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣): كتاب الصيام: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٠٤، ٤٠٥)، ترجمة رقم (٢٠٢٨): يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وقال العقيلي عنه: في حديثه مناكير.

وقال بعد هذا الحديث عن ابن عمر: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٢/١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال، حديث رقم (٣٩٣٦).



٣٣١ - حديث وائل بن حُجْر: «أن النبي ﷺ كبر، ثم أخذ شماله بيمينه» أبو داؤد، وابنُ جَبَّان: من حديث مُحمد بن جُحادة، عن عَبْدِ الجَبَّار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بنُ وائل، [عن وائل] <sup>(١)</sup> بنُ حُجْر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر، ثم التحف فأدخل يديه في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر، ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر، وسجد، ثم وضع وجهه بين كفيه، قال ابنُ جُحادة: فذكرت ذلك للحنس، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله، وتركه <sup>(٢)</sup> من تركه <sup>(٣)</sup>، وأصله في «صحيح مسلم»، ورواه النسائي بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله» <sup>(٤)</sup> ورواه ابنُ خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» <sup>(٥)</sup>.

٣٣٢ - حديث: «أنه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» <sup>(٦)</sup>، أبو داؤد، وابنُ خزيمة، وابنُ جَبَّان: من حديث وائل بن حُجْر، اختصره أبو داؤد ولفظه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى، والرسغ والساعد»، ورواه الطبراني بلفظ: «وضع يده اليمنى على <sup>(٧)</sup> اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» <sup>(٨)</sup> وقوله عن العزالي: روى في بعض الأخبار: «أنه كان يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى»، الطبراني

(١) سقط في الأصل.

(٢) في الأصل أو تركه.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، ومسلم (٣٤٩/٢، ٣٥٠ - نووي): كتاب الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى، حديث (٥٤ - ٤٠١)، وأبو داود (١٩٢/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/٥ - ١٧٤ - الإحسان)، حديث (١٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع، والسجود، والدارقطني (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقي (٧١/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع عنه.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٦/٢): كتاب الافتتاح: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨٨٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، حديث (٤٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٣/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٤٣/١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، حديث (٤٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٠/٥، ١٧١ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٨٦٠).

(٧) في الأصل: يده اليسرى وهو يخالف ما في رواية الطبراني.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٢)، حديث (٥٢).

من حديث مُعَاذٍ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره<sup>(١)</sup>» الحديث، وفيه الخَصِيب<sup>(٢)</sup> بن حَجْدَر<sup>(٣)</sup>، كذبه شُعْبَةُ، والقَطَانُ.

تسبيه: قال العَرَالِي: سمعت بعض المحدثين يقول: هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره، لا أنه يرسلهما، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر؛ حكاه ابنُ الصَّلَاح في «مشكل الوسيط».

٣٣٣ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم، والسلام جزم»، [ولا]<sup>(٤)</sup> أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، حكاه الترمذِي عنه، ومعناه عند الترمذِي، وأبي دَاوُدَ، والحَاكِمُ: من حديث أبي هُرَيْرَةَ بلفظ «حذف السلام سنة»<sup>(٥)</sup> وقال الدَّارِقُطَنِي في «العلل»: الصواب موقوف<sup>(٦)</sup>، وهو من رواية قُرَّة بن<sup>(٧)</sup> عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، وهو ضعيف اختلف فيه.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤/٢٠)، حديث (١٣٩).

(٢) في الأصل: الخصيب.

(٣) الخصيب بن جحدر، قال البخاري: كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال العقيلي: بصري أحاديثه مناكير لا أصل لها، وقال النسائي: ليس بثقة وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

ينظر: التاريخ الكبير (٧٤٨/٣)، والتاريخ الصغير (١٩٦/٢)، والمجروحين لابن حبان (٢٨٧/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١٧٦)، وللدارقطني رقم (٢٠٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٩/٢)، ترجمة (٤٥١)، والجامع في الجرح والتعديل (٢١٧/١)، ترجمة (١١٢٢).

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه الترمذِي (٩٣/٢، ٩٤): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن حذف السلام سنة، حديث (٢٩٧)، وأبو داود (٢٦٣/١): كتاب الصلاة: باب حذف التسليم، حديث (١٠٠٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/١)، وقال الترمذِي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) ينظر «علل الدارقطني» (٢٤٥/٩، ٢٤٧)، رقم (١٧٣٦).

(٧) قرّة بن عبد الرحمن بن حيويث، بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية وزن جبرئيل، المعافري، البصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين. كذا قال الحافظ في التقريب (١٢٥/٢)، رقم (١٠٥)، ونقل العقيلي في الضعفاء عن أحمد بن حنبل قال: قرّة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً.

وقال الأوزاعي كما في المعرفة والتاريخ: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويث، وقال يعقوب: ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: ذكره أحسن من حديثه، وقال الدارقطني في سننه: ليس بقوي في الحديث.

ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤٨٥/٣)، ترجمة (١٥٤٤)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب (٦٤١/١)، (٢/٤٦٠)، وسنن الدارقطني (٢٢٩/١)، وينظر ترجمته أيضاً في التاريخ الكبير للبخاري (٤: ٢: ١٨٣)، والجرح والتعديل (٣: ٢: ١٣١)، والميزان (٣٨٣/٣)، والتهذيب (٣٧٢/٨)، والجامع في الجرح والتعديل (٣٩٣/٢)، رقم (٣٦٠٠).

تنبیه: حذف السلام: الإسراع به، وهو المراد بقوله «جزم» وأما ابن الأثير في «النهاية»<sup>(١)</sup> فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، قلت: وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟!

٣٣٤ — حديث: أنه ﷺ قال لعمران بن حُصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup> البخاري، والنسائي، وزاد «فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» واستدركه الحَاكِمُ فوهم.

٣٣٥ — حديث: أنه ﷺ نهى أن يقعى الرجل في صلاته»<sup>(٣)</sup>، الترمذي، وابن ماجّة: من

(١) ينظر «النهاية» لابن الأثير (٣٥٦/١)، (حذف).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب حديث (١١١٧) وأبو داود (٣١٤/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد حديث (٩٥٢) والترمذي (٢/٢٠٨) كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث (٣٧٢) وابن ماجّة (٣٨٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة المريض حديث (١٢٢٣) وأحمد (١٠٩/٤) وابن خزيمة (٨٩/٢ - ٩٠) رقم (٩٧٩) والدارقطني (٣٨٠/١) كتاب الصلاة: باب صلاة المريض لا يستطيع القيام حديث (١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣١) والبيهقي (٣٠٤/٢) كتاب الصلاة: باب صلاة المريض، والبخاري في «شرح السنة» (٥٠٤/٢ - بتحقيقنا) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران به. وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة وغير واحد نحو رواية عيسى بن يونس.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٨٤/٢): ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم اهـ. وقال الشيخ شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٢٠٩/٢): وهذا هو الحق فهما حديثان لا روايتان في حديث واحد وهو المطابق للقواعد الصحيحة.

تنبیه: قد وهم الحافظ في قوله: «والنسائي»، فلم أجده في السنن الكبرى ولا الصغرى، ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» للنسائي ينظر «التحفة» (١٨٥/٨)، حديث (١٠٨٣٢). واستدركه الحاكم في المستدرک (٣١٥/١)، فوهم كما قال الحافظ رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦/١)، والترمذي (١٧٤/١): كتاب الصلاة: باب كراهية الإقعاء بين السجدين، حديث (٢٨١)، وابن ماجّة (٢٨٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدين، الحديث (٨٩٥)، والبيهقي (١٢٠/٢) كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه في الصلاة، من رواية أبي إسحاق عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ قال له يا علي لا تقع إقعاء الكلب. هكذا رواه ابن ماجّة مختصراً وهو عند أحمد مطولاً، والحارث فيه ضعف.

حديث الحارث الأعور عن عليّ بلفظ: «لا تقع بين السجدين» ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث سمرّة بن جندب<sup>(١)</sup>.

وروى ابن السكن في «صحيحه» عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة»<sup>(٢)</sup> وعن أنس بلفظ: «نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة»<sup>(٣)</sup> رواه ابن السكن، والبيهقي، وروى مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة: «وكان ينهى عن عقبه الشيطان»<sup>(٤)</sup>. قال أبو عبيد: هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وهو الذي يجعل بعض الناس الإقعاء<sup>(٥)</sup>.

قال النووي في «الخلاصة»: قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة، قلت: وسيأتي فيما بعد حديث طاؤس، عن ابن عباس: في أن الإقعاء سنة، ويأتي ذكر من جمع بينهما في المعنى.

قوله: ويروى «لا تقعوا كإقعاء الكلب»<sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجه من حديث عليّ، وأبي موسى،

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٢/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن الإقعاء في الصلاة، والبيهقي (١٢٠/٢)، من حديث الحسن عن سمرّة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري).

(٢) أخرجه أحمد (٣١١/٢)، والبيهقي (١٢٠/٢)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني نقرة كنفرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) رقم (٨٩٦)، من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، وألرق ظهر قدميك بالأرض».

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٨/١): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. ا.هـ. لكن له طريق آخر.

أخرجه البيهقي (١٢٠/٢): كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه في الصلاة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧/١): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، الحديث (٤٩٨/٢٤٠)، أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

(٥) قال أبو عبيد: هو أن يُلصق الرجل أليته بالأرض ويُنصب ساقيه ويضع يديه في الأرض، كما يُفهي الكلب. قال: وتفسير الفقهاء: أن يضع أليته على عقبه بين السجدين. والقول: هو الأول. وروى عن النبي ﷺ: «أنه أكل مقيماً» قال ابن شميل: الإقعاء: أن يجلس الرجل على وركيه، وهو الاختيفار والاشتيفار.

ينظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/١) و «تهذيب اللغة» (٣١/٣)، و «النهاية» (٨٩/٤)، والفايق (١٥٤/١)، والنظم (٨٤/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجلوس بين السجدين، حديث (٨٩٥) من طريق أبي موسى وأبي إسحاق عن الحارث عن عليّ - رضي الله عنه - فذكره.

بلفظ «لا تقع إقعاء الكلب»، وفي إسناده الخارث الأعور، وأبو نُعَيْم النخعي، وروى أحمد، والبيهقي: من حديث أبي هُرَيْرَةَ: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنفرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب»<sup>(١)</sup>، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، والزق ظاهر قدميك بالأرض»<sup>(٢)</sup>، رواه ابن ماجه، وفيه: «العلاء»<sup>(٣)</sup> بن زيد، وهو متروك وكذبه ابن المديني.

٣٣٦ - حديث: «أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع»<sup>(٤)</sup> التسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم: من حديث عائشة، قال التسيائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري، ولا أحسبه إلا خطأ، انتهى، وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود<sup>(٥)</sup>، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقي: من طريق ابن عيينة

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ليث بن أبي سليم، أبو بكر الكوفي.

قال البخاري: كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سليم لا يُفْرَحُ بحديثه، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يغلط.

وقال النسائي: ضعيف، كوفي، وقال الدارقطني: ليس بحافظ وقال أيضاً: سيء الحفظ، وقال: ضعيف، وقال: ليس بالقوي.

ينظر: التاريخ الكبير (٤: ٢٤٦/١)، والجرح (٣: ١٧٧/٢)، والمجروحين (٢: ٢٣١/٢)، والميزان (٣/ ٤٢٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٣٨)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤)، ترجمة (١٥٦٩)، وسنن الدارقطني (١/ ٦٧، ٦٨)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي ترجمة (٥٣٦)، والجامع في الجرح والتعديل (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، ترجمة (٣٦٩٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) العلاء بن زيد، ويعرف بابن زَيْدَ الثَّقَفِي، أبو محمد البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، متروك الحديث، وقال الدارقطني: علاء بن زيد متروك، من أهل البصرة.

ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣١٨٣)، والصغير (٢/ ١٩٢)، والضعفاء والمتروكون، ترجمة (٣٦٦) للدارقطني، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٤٣) ترجمة (١٣٧١)، والمجروحين (٢/ ١٨٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٩٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٨٣)، والجامع في الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٣)، ترجمة (٣٤٠٠).

(٥) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤): كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد؟ حديث (١٦٦٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٧): كتاب الصلاة: باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، حديث (٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٣٦): كتاب الصلاة: باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً، حديث (١٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥): كتاب الصلاة: باب ما روي في كيفية هذا القعود، من طريق محمد بن الأصبهاني عن حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربع جالس»<sup>(١)</sup> ورواه البيهقي عن حميد: «رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه»<sup>(٢)</sup> وعلقه البخاري.

٣٣٧ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً رجله على يمينه»<sup>(٣)</sup> الدارقطني من حديث علي مثله، وفي إسناده حسين بن زيد<sup>(٤)</sup>، ضعفه ابن المديني، والحسين بن الحسين العرني<sup>(٥)</sup>، وهو متروك.

وقال النووي: هذا حديث ضعيف.

تنبيه: زاد الزايعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء، ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه، لكن روى البزار والبيهقي في «المعرفة» من طريق شفيان: ثنا أبو الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذها فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٦): كتاب الصلاة: باب ما روي في كيفية هذا القعود، من طريق شفيان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٦)، في الموضع السابق، من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك به، وأورده البخاري - تعليقاً - عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه» ولم يذكر «التربع» فوق حديث رقم (٣٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٢): كتاب الترتيب: باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته، كيف يستخلف؟ حديث (١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب، فذكره.

(٤) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، أبو عبد الله الكوفي.

قال علي بن المديني: فيه ضعف، وقال الدارقطني: ثقة.

وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/٢٨٤)، التقریب (١/١٧٦)، تاريخ البخاري الصغير (٢/٢١٧)، الجرح والتعديل (٣/٥٣٧)، طبقات ابن سعد (٥/٤٣٤)، وديوان الضعفاء (ت ٩٨١)، ميزان الاعتدال (٢/٢٨٩)، ترجمة (٢٠٠٥/٢٧٢٥)، والجامع في الجرح والتعديل (١/١٧٢)، ترجمة (٨٩١).

(٥) الحسن بن الحسين العرني الكوفي.

قال أبو حاتم: لم يكن بصديق عندهم، كان من رؤساء الشيعة.

وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات.

وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات.

ينظر: المغني (١/١٣٨٩)، تنزيه الشريعة (١/٤٨)، الكامل (١/٧٤٣)، الجرح والتعديل (٣/٢٠)،

ميزان الاعتدال (٢/٢٣٠)، ترجمة (١٨٣٢/٢٤٤٥).

من ركوعك»<sup>(١)</sup> قال البزار<sup>(٢)</sup>: لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>، قلت فاجتمع ثلاثة: أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب.

وروى الطبراني: من حديث طارق بن شهاب، عن ابن عمر قال: «عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً»<sup>(٤)</sup> فذكره وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً «يصلي المريض قائماً [فإن نالته مشقة صلى جالساً]<sup>(٥)</sup> فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبح»<sup>(٦)</sup> وفي إسنادهما ضعف.

٣٣٨ - حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٧)</sup> متفق عليه من حديث أبي

(١) أخرجه البزار (٢٧٤/١ - ٢٧٥ - كشف الأستار)، حديث (٥٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/٢): كتاب الصلاة: باب الإيحاء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وفي «معركة السنن والآثار» (١٤٠/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة المريض، حديث رقم (١٠٨٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر: كشف الأستار (٢٧٥/١)، حديث (٥٦٨).

(٣) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٣/١)، حديث (٣٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/١٢، ٢٧٠)، حديث (١٣٠٨٢)، من طريق طارق بن شهاب عن ابن عمر به.

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٢١٠/٥)، حديث رقم (٤٠٠٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الطبراني بعده: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا لحليش، تفرد به محمد بن يحيى بن فياض.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل: باب توقيه ﷺ، حديث (١٣٣٧/١٣١) وأحمد (٢٥٨/٢) والحميدي (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) وأبو يعلى (١٩٥/١١) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ومن طريق أبي الزناد أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧/١ - بتحقيقنا) وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

فأخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر حديث (١٣٣٧/٤١٢) والنسائي (١١٠/٥) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) وابن خزيمة (٤/ ) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/١١) رقم (٢٠٣٧٤) ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل: باب توقيه ﷺ (١٣٣٧/١٣١) وأحمد (٣١٣/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦/١ - بتحقيقنا) من طريق=

هُرَيْرَةَ، وقد تقدم في التيمم.

وفي لفظ لأحمد «فأتوا ما استطعتم»<sup>(١)</sup> وللطبراني في «الأوسط» «فاجتنبوه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup> قاله في شق النهي.

تنبيه: استدل به الغزالي، والإمام، وتعقبه الرافعي: بأن القعود ليس جزءاً من القيام، فلا يكون باستطاعته مستطيعاً لبعض الأمور به، لعدم دخوله فيه وأجاب ابن الصلاح عن هذا بأن الصلاة بالقعود وغيره، يسمى صلاة، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى، واستطاع الأدنى، وأتى به كان آتياً بما استطاع من الصلاة.

٣٣٩ - حديث عمران بن حصين «من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد» البخاري بلفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً»<sup>(٣)</sup> الحديث مثله.

تنبيه: المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال: إنما هو صلى بإيماء، أي: بالإشارة؛ كما روى أنه ﷺ على ظهر الدابة يومئذ إيماء<sup>(٤)</sup>، قال ولو كان من النوم لعارض

= همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٢، ٤٢٨، ٥١٧) والحميدي (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) وابن حبان (٢٠٩٧) - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ حديث (١٣٣٧/١٣١) والترمذي (٥/٤٥ - ٤٦) كتاب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ حديث (٢٦٧٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٤٦/٣)، حديث (٢٧٣٦)، من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠/٣ - فتح الباري): كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث (١١١٦)، وأبو داود (٢٥٠/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد، حديث (٩٥١)، والترمذي (٢٠٧/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣، ٢٢٤): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، حديث (١٦٦٠)، وابن ماجه (٣٨٨/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (١٢٣١)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥/٢)، حديث (١٢٣٦) من حديث عمران بن حصين به.

قال الترمذي: حديث عمران حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٨/٢) وأبو يعلى (٣٤٧/٩) رقم (٥٤٥٩) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر

العمري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه.

وأخرجه مالك (١٥١/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

والصلاة على الدابة حديث (٢٦) والبخاري (٦٦٩/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة =



نهي عن الصلاة لمن غلبه النوم، وهذا إنما قاله هذا القائل؛ بناء على أن المراد بالنوم حقيقته، وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويروى «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»<sup>(١)</sup> قلت: رواه بهذا اللفظ ابنُ عبد البر، وغيره.

وقال الشَّهْتَلِي فِي «الروض»: نسب بعض الناس النَّسَائِيَّ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَهُوَ مُرَدُّدٌ، لِأَنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ» قُلْتُ: وَهُوَ يَدْفَعُ مَا تَعَلَّلَ بِهِ الْقَائِلُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup>: جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجِيزُونَ النَّافِلَةَ، مُضْطَجِعاً، فَإِنْ أَجَازَ أَحَدٌ النَّافِلَةَ مُضْطَجِعاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْهُ أَحَدٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَا غَلَطَ أَوْ مَنَسُوخٌ، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخِصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِماً، كَمَا رَخِصُوا فِيهَا قَاعِداً، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ أَدْرَجَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَاسَهُ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ، أَوْ عَتَبَرَهُ بِصَلَاةِ الْمَرِيضِ نَائِماً إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ، فَإِنْ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعاً لِلْقَاعِدِ عَلَى الْقُعُودِ<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى.

وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاها الترمذي عن الحسن البصري، وهو أصح<sup>(٤)</sup> الوجهين عند الشافعية.

وقوله: روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعا لا تصلي إلا مستلقياً عالجنك، فسأل عائشة، وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة، فلم يرخصوا له في ذلك، فترك المعالجة، وكف بصره، رواه الثوري في «جامعه» عن جابر عن أبي الضحى، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة. وعائشة،

= حديث (١٠٩٦) ومسلم (٢٢٦/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث (٧٠٠/٣٧) والنسائي (٢٤٤/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأحمد (٤٦/٢)، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١) والطالسي (٨٧/١) - منحة) رقم (٣٧٥) وأبو عوانة (٣٤٣/٢) وابن حبان (٢٥٠٩ - الإحسان) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، كلهم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر.

(١) تقدم تخريجه قريباً، وأخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤١/٢، ٢٤٢)، حديث (١٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٣/١)، حديث (٤٦٣٢)، من حديث عمران بن حصين فذكره.

(٢) ينظر التمهيد (١٣٢/٦)، والاستذكار (٤١١/٥).

(٣) ينظر «معالم السنن» (٢٢٥/١).

(٤) في الأصل: أحد.

فنهتاه، ومن هذا الوجه أخرجه الحَاكِمُ، والْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وأما استفتاؤه لأبي هُرَيْرَةَ فأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المنذر من طريق الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وغيرهما قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة<sup>(٢)</sup>؟ قال: فترك عينه فلم يداوها<sup>(٣)</sup>، وفي هذا إنكار على التَّوَيِّ في إنكاره على الغَزَالِيِّ تبعاً لابنِ الصَّلَاحِ ذكره لأبي هُرَيْرَةَ في هذا، فقال: استفتاؤه لأبي هُرَيْرَةَ لا أصل له. وقال في «التنقيح»: الصحيح عن ابنِ عَبَّاسٍ أنه كره ذلك كذا رواه عنه عَمْرُو بنِ دِينَارٍ.

قلت: والرواية المذكورة عن عَمْرُو صحيحة أخرجهَا البَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وليس فيها منافاة للأولى، والله أعلم.

٣٤٠ — حديث عَلِيِّ في «دعاء الاستفتاح»<sup>(٥)</sup> رواه مُسَلِّمٌ بطوله، وزاد ابنُ جِبَّان: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية النَّسَائِيِّ من حديث جَابِرٍ: «كان إذا استفتح الصلاة قال: إن صلاتي»<sup>(٦)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ: أستحب أن يأتي به المصلي بتمامه، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين» «وأنا من المسلمين»<sup>(٧)</sup>، قلت: وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضاً وذكرها أبو داؤد موقوفة على بعض التابعين.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٢): كتاب الصلاة: باب من وقع في عينه ماء، من طريق سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس فذكره.

(٢) في الأصل: فكيف بالصلاة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/٢) وابن المنذر (٣٨٣/٤) رقم (٢٣٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٨/٢، ٣٠٩): كتاب الصلاة: باب من وقع في عينه الماء، من طريق سفيان عن عمرو، قال: لما وقع في عيني ابن عباس الماء... فذكره.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث (٧٧١/٢٠١)، وأبو

داود (٤٨١/١): كتاب الصلاة: باب ما يفتتح به الصلاة، الحديث (٧٦٠)، والترمذي (٤٨٥/٥):

كتاب الدعوات، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢١)، والنسائي (١٢٩/٢ - ١٣٠):

كتاب الافتتاح: باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/

٢٣٣): كتاب الصلاة: باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٣٢/١) كتاب

الصلاة: باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والدارمي (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال بعد افتتاح

الصلاة، وأحمد (٩٤/١)، وأبو يعلى (٢٤٥/١) رقم (٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٠/٥)، ٧١

- الإحسان، حديث (١٧٧٢).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (١٢٩/٢): كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين التكبير والقراءة، حديث

(٨٩٦)، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

(٧) أخرجه الشافعي كذلك في مسنده (٧٧/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (٢١٧)، من

طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

فذكره، وأخرجه أبو داود موقوفاً (٢٠٣/١)، حديث (٧٦٢).

تنبيهه: زاد الزَّافِعِي فِي سِيَاقِهِ بَعْدَ حَنِيفًا: «مُسْلِمًا»، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جَبَّانٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ بَسَنَدِهِ، وَزَادَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> فَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ «وَالْمَهْدِي مِنْ هَدِيَّتِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

قوله: إن بعض الأصحاب قال: إن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، هو في الباب عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود، بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حزم، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بدليل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، انتهى.

وله طريق أخرى<sup>(٤)</sup> رواها الترمذي، وابن ماجه: من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: نحوه، وحارثة<sup>(٥)</sup> ضعيف.

(١) في ط: بعد.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٤/١، ٧٥): كتاب الصلاة: باب في صفة الصلاة، حديث (٢١٦)، من طريق الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فذكره بهذا اللفظ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٧٤/٥ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١): كتاب الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، حديث (٧٧٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/١): كتاب الصلاة: باب دعاء افتتاح الصلاة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب الاستفتاح.

(٤) أخرجه الترمذي (١١/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٥/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩/١)، حديث (٤٧٠)، من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة به.

(٥) حارثة بن أبي الرجال.

قال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد.

قال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الرازي: وإه.

وقال البزار: لين الحديث.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٩٤/٣)، والجرح والتعديل (١١٣٨/٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة (١١٣)، والمغني: ترجمة (١٢٦٢)، والتقريب (١٤٥/١)، والتهذيب (١٦٥/٢)، وميزان =

قال ابن خزيمة: حارثة مدني نزل الكوفة، وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ.

وأما قول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة، وبما رواه الطبراني عن عطاء، عن عائشة نحوه.

وفي الباب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup>، وأبي سعيد<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، والحكم بن عُمير<sup>(٦)</sup>، وأبي أمامة<sup>(٨)</sup>، وعمرو بن العاص، وجابر<sup>(٩)</sup>، قال الحاكيم: وقد صح ذلك عن

= الاعتدال (١٨٢/٢ - بتحقيقنا)، ترجمة (٢٥٧٣/١٦٦٢)، والجامع في الجرح والتعديل (١٤٦/١)، ترجمة (٧٦٠).

(١) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٠/١)، بعد حديث (٤٧٠).

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب الاستفتاح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه من لم يسم، وفي الأوسط، وقال: وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. وقال الهيثمي: وليس بالقوي.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢): كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، قال: وعن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم يُسم.

(٤) في ط: ابن وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) كتاب «الصلاة»: باب «من رأى الاستفتاح بسبحانك وبحمدك» رقم (٧٧٥)، والترمذي (١٠٥٩/٢) كتاب الصلاة: باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة» رقم (٢٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤/٢) كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «افتتاح الصلاة» رقم (٨٠٤). والنسائي (١٣٢) كتاب الافتتاح: باب «نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة» رقم (٨٩٩)، وأحمد (٥٠/٣ - ٦٩)، (٢٨٢/١) كتاب افتتاح الصلاة: باب «ما يقال بعد افتتاح الصلاة»، وابن خزيمة (١/٢٣٨) «جماع أبواب الأذان والإقامة»: باب «إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة...» رقم (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب الافتتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٦) أشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠/٢): كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وعزاه للطبراني في «المعجم الأوسط»، وقال: ورجاله موثقون.

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، وذكروا الزيلعي في «نصب الراية» (٣١٢/١): كتاب الصلاة، عن الحكم بن عمير.

(٨) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٢): كتاب الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة، وعزاه لأحمد، وقال: وفيه من لم يسم، عن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة في الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً فذكر الحديث.

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب من روى الجمع بينهما، عن جابر - رضي الله عنه -، وأخرجه النسائي (١٢٩/٢): كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير =

عَمَرَ، ثم ساقه، وهو في «صحيح»<sup>(١)</sup> ابن خزيمة «كما مضى، وفي «صحيح»<sup>(٢)</sup> مسلم» أيضاً ذكره في موضع غير مظهره استطراداً، وفي إسناده انقطاع.

٣٤١ - حديث جُبَيْر بن مَطْعَم: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم؛ من حديثه بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من نفخه ونفته وهمزه»<sup>(٣)</sup> لفظ ابن حبان، ولفظ الحاكم نحوه، وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه، وقد أوضحت طريقه في «المدرج».

قوله: وروى عن غير جُبَيْر بن مَطْعَم: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة». رواه أحمد، وأصحاب<sup>(٤)</sup> السنن، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك،

= والقراءة، حديث (٨٩٦) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي...» الحديث فذكره بهذا اللفظ. (١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠/١) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٥/١): كتاب الصلاة: باب دعاء افتتاح الصلاة: عن عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٦/٢ - نووي - دار الحديث) كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث (٣٩٩/٥٢) من طريق الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره.

وهذا سند منقطع بين عبدة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٣١).

عبدة بن أبي لبابة قال أبو حاتم رأى ابن عمر رؤية ولم يسمع من أم سلمة بينهما رجل. قلت: أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه والظاهر أنه مرسل إذا كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة والله أعلم. ا.هـ.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٩/١) كتاب الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث (٦) من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ

وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب.

ثم أخرجه الدارقطني من هذين الطريقين وصحح وقفه عن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢/٤، ٨٥)، وأبو داود (٢٠٣/١): كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦٤)، وابن ماجه (٢٦٥/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الاستعاذة في الصلاة، حديث (٨٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩/١)، حديث (٤٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠/٥ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٨٠)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب التعوذ بعد الافتتاح، من طريق عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه، فذكره.

(٤) في الأصل: أهل.

ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن حُرَيْمَةَ: لا نعلم<sup>(٢)</sup> في الافتتاح «سبحانك اللهم» خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه<sup>(٣)</sup>، ورواه أحمد من حديث أبي أُمَامَةَ نحوه وفيه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده من لم يسم، وروى ابن ماجه، وابن حُرَيْمَةَ: من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»<sup>(٥)</sup>، ورواه الحَاكِمُ، والبيهقي بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة»<sup>(٦)</sup>، عن أنس<sup>(٧)</sup> نحوه، رواه الدارقطني، وفيه الحسين بن علي<sup>(٨)</sup> بن الأسود فيه

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في الأصل: أعلم.

(٣) ينظر صحيح «ابن خزيمة» (٢٣٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٣/٥) من حديث أبي أمامة الباهلي - صدى بن عجلان - رضي الله عنه، فذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٠/١)، حديث (٤٧٢)، وابن ماجه (٢٦٦/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الاستعاذة في الصلاة، حديث (٨٠٨)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، فذكره، قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام.

قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً.

وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود. اهـ.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٧/١): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٢): كتاب الصلاة: باب التعوذ بعد الافتتاح، من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠/١): كتاب الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، حديث (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث الثامن، وعزه الدارقطني في «سننه»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢)، وعزه للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله موثقون.

(٨) الحسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبد الله الكوفي.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً.

وقال أبو داود: لا ألتفت إلى حكاياته أراها أوهاماً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مقال، وله طريق أخرى ذكرها ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل»<sup>(١)</sup> عن أبيه وضعفها.

**فائدة:** كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي، وبين سبحانك اللهم، وليس كذلك، فقد جاء في حديث ابنِ عُمرَ<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبدُ اللَّهِ بنِ عامر<sup>(٣)</sup> الأسلمي راوية عن مُحمد بنِ المُنكدر عنه، وهو ضعيف، وفيه جابرُ أخرجهُ البيهقي<sup>(٤)</sup> بسند جيد، لكنه من رواية ابنِ المُنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه، وفيه عن عليّ رواه إسحاقُ بنِ زَاهَوَيْهِ في «مسنده»، وأعله أبو حاتمٍ.

قوله: ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هو كما قال، كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي مراسيل أبي داؤد عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٥)</sup>.

قوله: وعن بعض أصحابنا: أن الأحسن أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، انتهى هو في حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق.

قوله: اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الأولى، ولم يشتهر في سائر

= ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٦/٣)، المغني: ترجمة (١٥٤٩)، الثقات (١٩٠/٨)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/١)، تقريب التهذيب (١٧٧/١)، والميزان (٢٩٩/٢)، ترجمة (٢٦٧٢/٢٠٣١)، والجامع في الجرح والتعديل (١٧٤/١) ترجمة (٩٠٤).

(١) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٥/١)، حديث رقم (٣٧٤).

(٢) ذكره الهيثمي في «معجم الزوائد» (١٠٩/٢)، (١١٠): كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وعزاه للطبراني في «الكبير»، قال: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني.

قال البخاري: يتكلمون في حفظه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: مدني ضعيف.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال ابن سعد: كثير الحديث، قارىء القرآن، يُستضعف.

ينظر: التقريب (٤٢٥/١)، ترجمة (٤٠١)، وتاريخ البخاري الكبير (١٥٦/٥)، الصغير (١٣٨/٢)، (١٣٩)، والجرح والتعديل (٥٦٣/٥)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ت ٣٢٣)، المجروحين لابن حبان (٦/٢)، وضعفاء الدارقطني (ترجمة ٣١٦)، وفي «السنن» (٣٢٦/١)، والكامل في التاريخ (٥/٥٥٤)، والمغني (ترجمة ٣٢٢٦)، وميزان الاعتدال (١٣٠/٤)، ترجمة (٣٥٥٧/٤٣٩٩)، والجامع في الجرح والتعديل (٤٨٢/١)، ترجمة (٢٢٠٢).

(٤) تقدم تخريج حديث جابر.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٨٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستفتاح، حديث (٣٢)، قال: حدثنا أبو كامل أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ، فذكره.

الركعات، أما اشتهاره في [الركعة] <sup>(١)</sup> الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة، وأما عدم شهرة تعوده في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة، لأنها سيقت في دعاء الاستفتاح، وعموم قوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعد» يقتضي <sup>(٢)</sup> الاستعاذة في أول ركعة في ابتداء القراءة، وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن، وعتاء وإبراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في أول كل ركعة.

٣٤٢ — حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» <sup>(٣)</sup> متفق عليه، وفي رواية لمسلم، وأبي داود، وابن جبان بزيادة: فصاعداً، قال ابن جبان، تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في «جزء القراءة»، ورواه الدارقطني بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» <sup>(٤)</sup> وصححه ابن القطان، ورواه ابن حزيمة، وابن جبان بهذا اللفظ: من حديث أبي هريرة، وفيه «قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك» <sup>(٥)</sup>. وروى الحاكم من طريق أشهب، عن ابن عثينة، عن الزهري، عن محمود بن

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يقضى.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٣١٤/٥)، والدارمي (٢٨٣/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخاري (٢٣٦/٢ - ٢٣٧): كتاب الأذان: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٤/٣٤)، وأبو داود (٥١٤/١): كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢٢)، والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنسائي (١٧٣/٢): كتاب الافتتاح: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (٢٧٣/١) كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧)، والدارقطني (٣٢١/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢/٣٨) كتاب الصلاة: باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن خزيمة (٢٤٦/١) رقم (٤٨٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥/٨١، ٨٢ - الإحسان)، حديث (١٧٨٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠١/٢ - بتحقيقنا) والحميدي (٣٨٦) والطبراني في «الصغير» (٧٨/١) كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢١/١، ٣٢٢): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث (١٧، ١٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٥/١): كتاب الصلاة: باب شروط الصلاة، الحديث الثالث عشر، وعزاه للدارقطني، وقال إسناده صحيح، وصححه ابن القطان أيضاً، وقال: زياد أحد الثقات.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨/١)، حديث (٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١/٥ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٨٩)، وأخرجه أحمد (٤٧٨/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٥/١): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره.



الربيع، عن عبادة مرفوعاً «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»<sup>(١)</sup> قال: وله شواهد فساقها.

**فائدة:** احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسيء صلاته، لأن فيه: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> [لا يقال المراد بما تيسر الفاتحة لأنه يكون مجملاً وقد خوطب به والخطاب وقت الحاجة لا يتأخر بيانه فثبت أن قوله ما تيسر غيره]<sup>(٣)</sup> وعنه للشافعية أجوبة. أقواها حديث «لا تجزىء صلاة» المتقدم، ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها، وهو من أهل الأداء [ومن الأجوبة ورود أم القرآن في قصة المسيء صلاته في بعض طرقه في السنن]<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣ — حديث: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: ما لي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة<sup>(٥)</sup> مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه. وأحمد، والأربعة، وابن حبان، من حديث الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وفيه «فانتهى الناس» وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٨/١): كتاب الصلاة، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه مالك (٨٦/١): كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث (٤٤)، وأحمد (٢/٢٨٤)، وأبو داود (٥١٦/١ - ٥١٧): كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، الحديث (٨٢٦)، والترمذي (١٩٤/١ - ١٩٥): كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام (٢٣)، الحديث (٣١١)، والنسائي (١٤٠/٢): كتاب الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه (٢٧٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، الحديث (٨٤٨)، والبيهقي (١٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، وابن حبان (٤٥٤ - موارد)، والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٣)، وعبد الرزاق (١٣٥/٢)، رقم (٢٧٩٥)، والطحوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي.

وقال النووي في «المجموع» (٣٦٣/٣): أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول. ا.هـ.

قلت وفي كلام النووي نظر لأن ابن أكيمة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: صالح الحديث مقبول وقال يحيى ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحافظ: ثقة.

ينظر التقريب (٤٩/٢) والتهذيب (٤١٠/٧، ٤١١) والحديث صحيح.

«التاريخ»، وأبو داؤد، ويعقوب بن سُفْيَان، والدَّهْلِي، والحَطَّابِي، وغيرهم.

٣٤٤ - حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِت: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فنقلت عليه القراءة فلما فرغ، قال: لعلمكم تقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»<sup>(١)</sup> أحمد، والبُخَارِي في «جزء القراءة» وصححه أبو داؤد، والترمذي، والدارقطني، وابنُ حِبَّان، والحَاكِم، والبيهقي: من طريق ابن إسحاق حدثني مَكْحُول، عن مَحْمُود بن ربيعة، عن عُبَادَةَ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مَكْحُول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن محمد بن أبي عَائِشَةَ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> إسناده حسن، ورواه ابنُ حِبَّان من طريق أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس<sup>(٣)</sup>، وزعم أن الطريقتين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابَةَ، عن أنس ليست بمحفوظة.

٣٤٥ - حديث أبي سَعِيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»<sup>(٤)</sup>، هذا الحديث ذكره ابنُ الجوزي في «التحقيق»، فقال: روى أصحابنا من حديث عُبَادَةَ، وأبي سَعِيد قالاً: فذكره قال: وما عرفت هذا الحديث، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سَعِيد الشالنجي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود (٥١٥/١): كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث (٨٢٣)، والترمذي (١٩٣/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٢٩)، الحديث (٣١٠)، وابن الجارود (١١٨): كتاب الصلاة: باب القراءة وراء الإمام، الحديث (٣٢١)، وابن حبان (٤٦٠ - موارد)، وابن خزيمة (٣٦/٣ - ٣٧)، والدارقطني (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٥)، الحاكم (٢٣٨/١): كتاب الصلاة: باب أم القرآن عوضاً عن غيرها، والبيهقي (١٦٤/٢): كتاب الصلاة: باب فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٢١/٢ - بتحقيقنا)، من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

وقال الدارقطني: هذا إسناده حسن.

وقال الحاكم: وإسناده مستقيم، وحسنه البعوي، وصححه البيهقي وابن خزيمة وابن حبان وقال العلامة الشيخ أحمد شاکر في شرح الترمذي (١١٧/٢): صحيح لا علة له.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٢/٥، ١٥٣ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٨٤٤)، من طريق أيوب عن أبي قلابَةَ عن أنس بن مالك، فذكره.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ص (٣٣١)، حديث (٥٤٨)، قال: وقد روى أصحابنا... فذكره.

(٥) قال السمعاني في «الأنساب» (٣٨٣/٣) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، إمام فاضل، جليل القدر، طَبَّرِي الأصل، صَنَّفَ كتباً كثيرة منها كتاب «البيان» وغيره =

قال ابنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ»: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ هَذَا، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِمَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَفْظُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٌ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup> وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ: مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسِرُ»<sup>(٢)</sup>، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ جِبَانَ، وَالْبَيْهَقِيِّ: فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»<sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٥)</sup> دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّكْرِيرِ.

= وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَكْتَابُهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ الشَّالْتَجِيُّ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الرَّأْيِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ وَرَأَى الْحَقُّ فِي أَتْبَاعِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ». وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، يَحْكِي كُلَّ مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الضَّلَالَةِ، فَهَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّ رَجُلٍ فَاتَتْهُ! قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدِ الْكِسَائِيَّ لَمَّا ذَكَرَهُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطُّسِّيِّ، وَعَبِيدَ بْنَ الْعَوَامِ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ. وَجَمَاعَةٌ. رَوَى عَنْهُ الضُّحَّاكُ بْنُ الْحَمْسِيِّنِ الْأَزْدِيِّ، وَالْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ بْنُ الْمَعْلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَدَوِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبِ الْجُوزْجَانِيِّ. قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِاسْتِرَابَادَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِدِهِسْتَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: الشَّاكِنَجِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سَنَنِهِ» (٢٧٤/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا: بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، حَدِيثٌ (٨٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفِيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَفِيَانَ السَّعْدِيُّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، لَكِنْ تَابَعَ أَبَا سَفِيَانَ قَتَادَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، حَدِيثٌ (٨١٨)، مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ...» الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٩/٣ - فَتْحُ الْبَارِيِّ): كِتَابُ الْأُذَانَ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، حَدِيثٌ (٧٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، حَدِيثٌ (٧٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٢٧١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا: بَابُ الْجَهْرِ بِالْآيَةِ أحياناً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَدِيثٌ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥، ١٦٤/٢): كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ، حَدِيثٌ (٩٧٥)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٥/٥، ٣٠١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٣/١، ٢٥٤)، حَدِيثٌ (٥٠٣)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

**فائدة:** حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup> مشهور من حديث جابر، وله

(١) ورد هذا الحديث عن جابر، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعلي بن أبي طالب، والشعبي مرسلاً.

- أما حديث جابر:

أخرجه ابن ماجة (٢٧٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٣١/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٤/٨)، من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عنه به.

قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن. اه، وجابر الجعفي مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروى عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر.

والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٩٥/١): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم.

وقد اختلف على الحسن في إسناده، فرواه عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهي الرواية السابقة، ورواه عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر به.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٣١/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢٠)، والبيهقي (١٦٠/٢): كتاب الصلاة: باب لا يقرأ خلف الإمام، وابن عدي في «الكامل» (٢١٠٧/٦)، من طريق الحسن بن صالح به.

قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان.

وقال ابن عدي: هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قربه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين، والسعدي، ولكنه مع ضعفه يُكتب حديثه، فإن الثقات رواوا عنه كشعبة والنوري، وغيرهما.

وقال البيهقي: جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر من قوله: ورواه الحسن بن أبي الزبير عن جابر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١)، وأحمد (٣٣٩/٣)، وقد جنح البعض في تصحيح هذه الرواية كابن التركماني، فقال في «الجواهر النقي» (١٥٩/٢ - ١٦٠): في مصنف ابن أبي شيبة، ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف الحزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذي، وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه تشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وليث. اه.

وإن سلم لابن التركماني فهناك علة تمنع من تصحيح السند وهي عننة أبي الزبير فقد كان مدلساً.

لذلك ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٢)، فقال: ولكن في إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (ص ٣٢٠)، رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي=

## طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

= الزبير، عن جابر به.  
فالظاهر أن جابر الجعفي سقط من إسنادي ابن أبي شيبة، وأحمد، أو أن الحسن بن صالح اضطرب في إسناده.  
وللحديث طرق أخرى عن جابر:  
- الطريق الأول:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١٦٨/١ - ١٧٠)، والدارقطني (٣٢٣/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي (١٥٩/٢) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً.  
قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمار، وهما ضعيفان.

ثم أخرجه من طريقهما (٣٢٥/١) وقال: الحسن بن عماره متروك الحديث.  
وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في «العلل» (١٠٤/١ - ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثاً رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبي عائشة، عن جابر أنه قد أخطأ، قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - قلت: الذي قال عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت - يعني أبا حنيفة - قال: نعم.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥٠/٢): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعاً.  
والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلاً.  
- الطريق الثاني:

أخرجه الطحاوي (٢١٨/١): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني (٣٢٧/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام... (٩) من طريق يحيى بن سلام، ثنا مالك، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام».  
وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.  
قلت: لكنه توبع على هذا الحديث.

فقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١٠/٢)، من طريق عاصم بن عاصم، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان به.  
قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف. اهـ.

أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني.

٣٤٦ - حديث: «أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب. فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية»

فأخرجه مالك (٨٤/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن (٣٨)، والبيهقي (١٦٠/٢). وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر. ا.هـ.

- الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطني (٣٣١/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٠/٢)، من طريق سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: هذا حديث منكر، سهل بن العباس ليس بثقة، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن عليه إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً.

ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله بن شداد المرسل حديث عبد الله بن عمر.

أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام (٦)، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سليم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وللحديث طريق آخر

أخرجه الدارقطني أيضاً (٤٠٢/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٧/١)، من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطني: رَفَعَهُ وهم.

ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حَدَّثَا عن ابن عمر أنه قال: في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام».

ومثله موقوفاً في «الموطأ» (٨٦/١) رقم (٤٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده يقرأ؟ قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٢/١)، من طريق إسماعيل بن عمرو بن نجيح، ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال ابن عدي: إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو ضعيف. قلت: لكنه توبع على هذا الحديث سنداً ومتناً.

تابعه النضر بن عبد الله.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١١٤/٢)، ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ثنى أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح، عن هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري به.

لتنحصر علة الحديث في أبي هارون العبيدي.

الشافعي، في رواية «البويطي» أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث عن ابن جزيج عن ابن

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو هارون العبدى، وهو متروك. اهـ.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني: (٣٣٣/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣١)، من طريق محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد ضعيفان.

- حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام (٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ». قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة، فقال: هذا منكرو. وقال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٣٣٣/١ - ٣٣٤): وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشعبي، قال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابن المديني، وإسحاق بن موسى، ووثقه معين بن عيسى.

وذكره الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه... (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٥٣، رقم (٢٧١)، وص ١٥٤، رقم (٢٧٧)).

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «اللسان» (١٩٧/١)، ثنا علي بن رومان، عن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، ثنا سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وصلاته له صلاة».

وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أحمد، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٦/١١)، وقال أحمد بن ربيعة: شيخ مجهول. وقال الحافظ في «اللسان» (١٩٧/١): هذا حديث منكرو بهذا السياق.

- حديث أنس:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٢/٢)، من طريق غنيم بن سالم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال ابن حبان: غنيم بن سالم يروي عن أنس بن مالك العجائب، روى عنه المجاهيل والضعفاء، لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به، وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات، ثم لا يوجد من دونه أحد من الثقات.

- حديث علي:

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٠/١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام (١٥)، من طريق غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت، قال: «بل أنصت فإنه يكفيك».

وقال الدارقطني: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس، ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه.

مرسل الشعبي:

أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن: بدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين، فعدها ست آيات»<sup>(١)</sup>، ورواه الطحاوي من طريق عُمر بن حفص<sup>(٢)</sup> عن أبيه، ورواه ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم من حديث عُمر بن هارون، عن ابن جريج: نحوه<sup>(٣)</sup>، وعُمر ضعيف، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي سلمة؛ واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة، عن يُعلى بن مملك<sup>(٤)</sup> عن أم سلمة: أنه سأله عن قراءة رسول الله ﷺ - فنعت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً<sup>(٥)</sup> وهذا الذي أعله به ليس بعله، فقد رواه الثرمذي: من طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يُعلى بن مملك.

٣٤٧ - حديث: «إذا قرأت فاتحة الكتاب، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»<sup>(٦)</sup> الدارقطني: عن ابن صاعد، وابن مُخلد، قالوا: ثنا جعفر بن مكرم، عن أبي بكر، عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نُوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه مثله سواء، قال أبو بكر: ثم لقيت نُوحاً، فحدثني

= أخرجه الدارقطني (٣٣٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». قال الدارقطني: هل مرسل، ومع إرساله فقد ضعف الدارقطني محمد بن سالم، وعلي بن عاصم من قبل.

ويتلخص مما سبق، أن طرق الحديث كلها ضعيفة، ومعلولة لا يصح منها شيء بمفرده.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥١٠/١): كتاب الصلاة: باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، بعد حديث (٦٩٩)، وفي «السنن الكبرى» بنحوه (٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/١، ٢٠٠): كتاب الصلاة: باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨/١، ٢٤٩)، حديث (٤٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٠٧): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة والجمهور بها واختلاف الروايات في ذلك، حديث (٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/١): كتاب الصلاة، وقال: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً.

(٤) في ط: يملك. والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه هكذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠١/١): كتاب الصلاة: باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» حديث (٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢): كتاب الصلاة: باب «بسم الله الرحمن الرحيم» آية.



به، ولم يرفعه، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابنُ القَطَّانِ بهذا التردد، وتكلم فيه ابنُ الجَوَزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن: ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ثنا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال، فذكره بلفظ: إنه يقول: «الحمد لله رب العالمين، سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده رواية الدارقطني من طريق أبي أُويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو هريرة: هي الآية السابعة.

تنبية: قال الإمام في «النهاية»<sup>(٣)</sup> وتبعه الغزالي في «الوسيط»، ومحمد بن يحيى في «المحيط»<sup>(٤)</sup>: روى البخاري: «أن النبي ﷺ عد فاتحة الكتاب سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها» وهو من الوهم الفاحش.

قال التتوي<sup>(٥)</sup>: ولم يروه البخاري في «صحيحه»، ولا في «تاريخه».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٦/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (١٧)، من حديث أبي هريرة، فذكره.

قال العلامة أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» بذيله: «أبو أويس وثقه جماعة وضعفه آخرون، ومن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي، ومن وثقه الدارقطني وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله تعالى». ا.هـ.

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

(٤) هو الإمام العلامة أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري شيخ الشافعية صاحب الغزالي وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي ثقفه بهما وبرع في المذهب وانتهد إليه رئاسة المذهب.

صنف كتاب «المحيط في شرح الوسيط» وله كتاب «الانتصاف في مسائل الخلاف».

وقد حدثه السمعاني وغيره.

ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٩٥/١)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٤ - ٢٢٤)، «دول الإسلام» (٢/

٤٦)، شذرات الذهب (١٥١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٠ - ٣١٣).

(٥) ينظر «المجموع شرح المذهب» (٢٩٤/٣).

٣٤٨ - حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup> أبو داؤد، والحاكم، وصححه على شرطهما، وأما أبو داؤد، فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مراسلاً<sup>(٢)</sup> قال: والمرسل أصح.

قوله: محتجاً للقول الصحيح إنها من القرآن؛ لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، وهو منتزع من حديث ابن عباس: «قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال، وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطرًا بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>، رواه أبو داؤد والترمذي.

٣٤٩ - حديث: «سورة تشفع لقارئها»<sup>(٤)</sup> وهي ثلاثون آية، وهي تبارك الذي بيده الملك»<sup>(٥)</sup> أحمد، والأربعة، وابن جبان، والحاكم: من رواية أبي هريرة، وأعله البخاري في

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩/١): كتاب الصلاة: باب من جهر بها، حديث (٧٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة - رضي الله عنهم - كله قرآن، و«بسم الله الرحمن الرحيم» في فواتح السور سوى سورة براءة في جملته، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥٢/٧)، حديث (٨٤٧١)، وعزاه لأبي داود عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٩٠)، حديث (٣٦)، عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: «بسم الله الرحمن الرحيم».

قال أبو داود: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨/١، ٢٠٩): كتاب الصلاة: باب من جهر بها، حديث (٧٨٦)، والترمذي (٥/٢٧٢): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، من طريق عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارس، عن ابن عباس، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارس عن ابن عباس. ويزيد الفارس قد روى عن ابن عباس غير حديث.

ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي: هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي.

(٤) في ط: لقائلها.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٩/٢، ٣٢١)، وأبو داود (٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب في عدد الآي، حديث (١٤٠٠)، والترمذي (١٦٤/٥): كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث (٢٨٩١)، وابن ماجه (١٢٤٤/٢): كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، حديث (٣٧٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٦): كتاب عمل اليوم والليلة: باب الفضل في قراءة: «تبارك الذي بيده

الملك»، حديث (١٠٥٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧/٣): كتاب الرقائق: باب قراءة القرآن، حديث (٧٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٥/١): كتاب فضائل القرآن، من حديث أبي هريرة

به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

«التاريخ الكبير» بأن عَبَّاساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هُرَيْرَةَ، ولكن ذكره ابنُ جِبَّانَ في الثقات، وله شاهد من حديث ثَابِتٍ عن أَنَسٍ، رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

٣٥٠ - حديث ابنِ عُمَرَ [قال]<sup>(٢)</sup>: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فكانوا<sup>(٣)</sup> يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>، وعن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين»، أما حديث ابنِ عُمَرَ فرواه الدَّارِقُطْنِيُّ من طريق ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن نَافِعٍ عنه به، وفيه أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنِ عِيْسَى العلوي، وقد كذبه أَبُو حَاتِمٍ، وغيره، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول، ورواه الحَظْبِيُّ في الجهر من وجه آخر عن ابنِ عُمَرَ، وفيه: عُبَّادَةُ بن زِيَادِ الأَسَدِيِّ، وهو ضعيف، وفيه: مُسْلِمُ بن جِبَّانٍ، وهو مجهول، قال: «إنه صلى ابنُ عُمَرَ فجهر بها في السورتين؛ وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فكانوا يجهرون بها في السورتين»، والصواب أن ذلك عن ابنِ عُمَرَ غير مرفوع.

وأما حديث عَلِيٍّ فرواه الدَّارِقُطْنِيُّ أيضاً من حديث جَابِرِ الجعفي، عن أَبِي الطَّفَيْلِ، عن عَلِيٍّ وَعُمَرَ: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ له مثله<sup>(٦)</sup>، ولم يقل في «المكتوبات»، وفيه: عُمَرُو بن<sup>(٧)</sup> شمر، وهو متروك؛ وجَابِرِ اتهموه

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٠/٧): كتاب كيف يفسر القرآن؟: باب سورة تبارك، وعزاه للطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٩/٦): سورة الملك، وعزاه للطبراني في الأوسط وابن مردويه وللضياء في «المختارة» عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) سقط في ط.

(٣) في الأصل: وكانوا.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٥/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (١٢)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر به.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٢/١، ٣٠٣): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٣/١)، حديث رقم (٥)، من حديث علي وعمار - رضي الله عنهما.

(٧) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله.

قال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: رافضي لشيخ الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات.

وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني: زائف كذاب.

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث.

ينظر: المغني (٤٨٥/٢)، والتاريخ الكبير (٢٥٨٣/٦)، الجرح والتعديل (٢٣٩/٦)، والضعفاء الكبير

(٥٠٤/٣)، والمجروحين (٧٥/٢)، وميزان الاعتدال (٣٢٤/٥)، ترجمة (٦٣٣٤/٦٣٩٠)، والجامع

في الجرح والتعديل (٢٩١/٢)، ترجمة (٣٢٥١).

بالكذب أيضاً.

وله طريق أخرى عن عَلِيِّ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «المستدرک»<sup>(١)</sup>، لكن فيها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> الْمُؤَدَّن، وقد ضعفه ابْنُ مَعِينٍ.

قال البَيْهَقِيُّ: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ من وجهين: عن عَلِيِّ بْنِ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>، وهو بين ضعيف ومجهول.

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فرواه التِّرْمِذِيُّ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، عن أَبِي خَالِدٍ، عنه قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته<sup>(٤)</sup> بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٥)</sup>.

قال التِّرْمِذِيُّ ليس إسناده بذلك، وقال أَبُو دَاوُدَ: حديث ضعيف.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٢٩٩/١): كتاب العيدين، من حديث علي وعمار أيضاً وفيه زيادة: وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. لكن تعقبه الذهبي فقال: بل خير واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

(٢) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ.

قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أيضاً: لم يصح حديثه.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٨٧/٥)، والجرح والتعديل (١١٢٣/٥)، والمغني، ترجمة (٣٥٧٠)، ولسان الميزان: (٢٨٠/٧)، وتقريب التهذيب (٤٨١/١)، ترجمة (٩٤٩)، وميزان الاعتدال (٤/٢٨٦)، ترجمة (٣٧٥٩/٤٨٧٩)، والجامع في الجرح والتعديل (٧٢/٢)، ترجمة (٢٤٩٣)، الإكمال (١٤١/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سننه» (٣٠٢/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (١، ٢، ٣).

(٤) في الأصل: الصلاة.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤/٢) كتاب الصلاة: باب الجهر بالبسملة حديث (٢٤٥) والدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠٤/١) كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة البسملة حديث (٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٨٠/١ - ٨١) كلهم من طريق معتمر بالإسناد السابق لكن بلفظ: كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم. قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول.

قلت: والمجهول الذي قصده العقيلي وظنه البزار هو: أبو خالد الوالبي كما قال التِّرْمِذِيُّ عقب الحديث.

وقد روى له أبو داود وقال الحافظ في «التقريب» (٤١٦/٢) مقبول. اهـ أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

وقال<sup>(١)</sup> البرازي: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول.

وقال أبو زُرعة: لا أعرف من هو، وقال البرازي، وابن جبان هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك. وله طريق أخرى رواها الحاكم: من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «كان يجهر في الصلاة»<sup>(٢)</sup> وصححه، وأخطأ في ذلك؛ فإن عبد الله بن جبير بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «كان يجهر في الصلاة»<sup>(٢)</sup> وصححه، وأخطأ وهو متروك، فرواه عن عباد بن العوام، عن شريك أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن شريك، فلم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله، وهو الصواب من هذا الوجه.

وروى الدارقطني، والطبراني: من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن خزيمة، حدثني أبي، عن أبيه، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب، فجهر باليسلمة، فقلت: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين، نعم، روى الدارقطني من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٥)</sup> وفي إسناده عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق

(١) ينظر: «كشف الأستار» (٢٥٥/١)، حديث (٥٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٨/١): كتاب الصلاة، من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وقال: قد احتج البخاري بـ «سالم» هذا، وهو ابن عجلان الأقطس، واحتج مسلم بـ «شريك»، وهذا إسناده صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي فقال: وابن حسان كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٣/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٣/١، ٣٠٤): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٧/١٠، ٣٣٨)، حديث (١٠٦٥١)، من حديث ابن عباس، فذكره.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٤/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، حديث (٩) من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج به ولفظه: أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى قبض.

قال الذهبي في «المغني» (٤٦٤/٢): عمر بن حفص العبدي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات) لا يعرف والخير (موضوع).

«صلوا كما رأيتموني أصلي»، لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحوثرث، وأصحابه، فلا يتم الاستدلال به، إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر، أما ما لم يثبت فلا.  
وأما الثاني، فتقدم في الأذان.

حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» تقدم قريباً.

حديث: «أنه عد الفاتحة سبع آيات»، تقدم من حديث أبي هريرة، في سياق البيهقي، من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، وروى أيضاً من طريق سعيد المقبري، عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه، وفيه: إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، وهو متروك.

وروى الحاكم من طريق ابن مجزيج: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي أم القرآن، وقرأ سعيد ابن جبير: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن جبير: قرأها علي عبد الله بن عباس كما قرأتها، قال ابن عباس: «فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم»<sup>(١)</sup>، وإسناده صحيح.

حديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن، فليحمد الله، وليكبره»<sup>(٢)</sup> الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله...»<sup>(٣)</sup> الحديث بطوله، ولفظه «فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله، وكبره وهله»، وقد تقدم في أوائل الباب.

٣٥١ - حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله

= التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١٤/٢، حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين ص ٢٠٠، تقريب الوصول لابن مجزي ص ١١٦، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٧٧، نشر البنود للشنقيطي ٣/٢، شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٢١٥.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٥٠، ٥٥١): كتاب فضائل القرآن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٥): كتاب الصلاة: باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٤١، ٢٤٢)، من حديث طويل، من طريق حجاج بن منهال عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السبابة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة.

أحمد بن رشد<sup>(١)</sup> بن خثيم، عن عمه سعيد بن خثيم، عن الثوري، عن عاصم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>: وأحمد ضعيف جداً، وعمه ضعيف.

قوله: كان عليه السلام يوالي في قراءة الفاتحة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أما حديث الموالاة، فلم أره صريحاً، ولعله أخذه<sup>(٣)</sup> من حديث أم سلمة، «كان يقطع قراءته آية آية<sup>(٤)</sup>» وقد نازع ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله<sup>(٦)</sup>، أي:

= وقال الحافظ في «اللسان» (٣٠٠/٤): عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يزل النبي عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات» لا يدرى من ذا والخبر منكر ا.هـ.

والحديث ذكره الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ١٢٨) وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث.

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣٠٤/١): عمر بن حفص ضعيف، قال: ابن الجوزي في «التحقيق»: أجمعوا على ترك حديثه.

(١) في ط: رشيد.

(٢) لم أجد من هذا الطريق عن ابن عباس في «سنن الدارقطني» ولكن أخرجه الدارقطني من هذا الطريق عن ابن عمر، من طريق أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي عن عمه سعيد بن خثيم عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر، فذكره (٣٠٤/١، ٣٠٥)، حديث (١٠).

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني»: أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل.

(٣) في ط: أخذ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٩٤/٤): كتاب الحروف، والقراءات (٤٠٠١)، والترمذي (٥/١٧٠): كتاب القراءات: باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، وفي «الشمال» (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٢ - ٥٢١)، والدارقطني (٣٠٧/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة البسمة في الصلاة (٢١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم ٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي (٤٤/٢)، والخطيب (٩/٣٦٧): كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

(٥) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص قال السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماً ودينياً...!!.. صنف الإمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩، ط. الأسنوي ص ٣٣٦، ط. السبكي ٢١٦.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ٣٨٣/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٨/١، سلاسل الذهب للزركشي ص ٣١٦، التمهيد للأسنوي ص ٤١٩، نهاية السؤل له ٦٤/٣، زوائد الأصول له ص ٣١٩، منهاج العقول للبدخشي ص ٢٧٠، التحصيل من المحصول للأرموي ٤٣٣/١، المنحول للغزالي ص ٥٣، حاشية البناني ٩٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٦٣، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٦٨/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٢٨/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣٥٣/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ١٠٩، شرح التلويع على=

والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup> أبو داؤد، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، واللفظ له، من حديث ابن أبي أوفى بهذا، وأتم منه، وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه لإخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وقال في «شرح المهذب»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داؤد، والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، انتهى، ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً<sup>(٣)</sup>، من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق<sup>(٤)</sup>، ضعفه أبو حاتم.

٣٥٢ - قوله: يستحب عقب<sup>(٥)</sup> الفراغ من الفاتحة آمين، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني، والحاكم، من طريق الزبيدي<sup>(٦)</sup> عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»<sup>(٧)</sup> قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال البيهقي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة، حديث (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢): كتاب الافتتاح: باب ما يجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٨٢)، والحميدي (٣١٣/٢) رقم (٧١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٥٢٤)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣/١) رقم (٥٤٤)، وابن حبان (٤٧٣) - موارد، والدارقطني (٣١٤/١): كتاب الصلاة، والحاكم (٢٤١/١)، والطيالسي (٨١٣)، والبيهقي (٣٨١/٢): كتاب الصلاة: باب الذكر الذي يقوم مقام القراءة، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٤/٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق إبراهيم السكسكي عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وواقفه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وصححه أيضاً ابن السكن كما في «خلاصة البدر المنير» (١٢٣/١) ورجح ابن الملقن صحته.

(٢) ينظر «المجموع شرح المهذب» (٣٣٧/٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٧).

(٤) الفضل بن موفق.

قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث وكان قرابة لابن عيينة وكان يروي أحاديث موضوعة.

ينظر «الجرح والتعديل» (٧/٣٨٧).

وقال الحافظ: فيه ضعف.

ينظر «التقريب» (١١٢/٢).

(٥) في الأصل: عقيب.

(٦) في الأصل: الزبيدي وهو خطأ.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٣٥/١) كتاب الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والمجهر بها

حديث (٧)، والحاكم (٢٢٣/١) كلاهما من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن

أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: هذا إسناده حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وواقفه الذهبي.



حسن صحيح، وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة، صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ «ولا الضالين»، قال: «آمين» ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وعلقه البخاري.

٣٥٣ - حديث وإيل بن حُجْر: صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: «ولا الضالين»، قال: «آمين»<sup>(٢)</sup> ومد بها صوته<sup>(٣)</sup>، والترمذي. وأبو داؤد والدارقطني، وابن جبان، من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حَجْر بن عَنَس عن، وفي رواية أبي<sup>(٤)</sup> داؤد، «ورفع بها صوته»، وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابنُ القَطَّان، بِحَجْر بن عنس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يَحْيَى بن مَعِين، وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن خزم، فقال فيه: حَجْر بن قَيْس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه، ورواه ابنُ ماجه من طريق أخرى عن عَبْدِ الجَبَّار بن وإيل، عن أبيه، قال: «صليت مع النبي ﷺ فلما قال: «ولا الضالين» قال «آمين» فسمعناها منه»<sup>(٥)</sup>، ورواه أحمد، والدارقطني من هذا الوجه، بلفظ «مد بها

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (١٣٤/٢): كتاب الافتتاح: باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، حديث (٩٠٤)، من طريق خالد عن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن... فذكر الحديث بطوله.  
وعلقه البخاري (٥١٢/٢ - فتح الباري)، فوق الحديث (٧٨٠).

(٢) وفي أمين لغتان: المد والقصر فمن الأول قوله:

أَمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَأَحِدَةٍ  
حَتَّى أَبْلُغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَا  
وقال الآخر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا  
وَيَرْحَمِ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا  
ومن الثاني قوله:

تَبَاعَدَ عَنِّي فَطُحِلَ إِذْ دَعَوْتُهُ  
آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا  
وقيل: الممدود اسم أعجمي لأنه بزنة قابيل وهابيل.

ينظر: الدر المصون (٨٦/١ - ٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩/١): كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي (٢/٢٧): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٨)، والدارمي (٢٨٤/١): كتاب الصلاة: باب الجهر بالتأمين، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢)، وأحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، والدارقطني (٣٣٤/١): كتاب الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث (٣)، والبيهقي (٢/٥٧): كتاب الصلاة، والطبراني في «الكبير» (٤٤/٢٢) رقم (١١١)، كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنس عن وإيل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال: آمين ورفع بها صوته.

وقال الترمذي: حديث وإيل بن حُجْر حديث حسن.

(٤) في الأصل: لأبي.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجهر ب «آمين»، حديث (٨٥٥)، من طريق عبد الجبار بن وإيل عن أبيه، فذكره.

صوته»<sup>(١)</sup> قال الترمذي في «جامعه»: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حُجْرٍ، ووَائِلٍ، علقمة بن وائل، فقال: «وخفض بها صوته» قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سُفْيَانَ أَصْحَحُ، وَأَخْطَأُ فِيهِ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: عَنْ حَجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ عَلْقَمَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ، وَقَالَ «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» وَكَذَا قَالَ: أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

وقال أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: اضْطَرَبَ فِيهِ شُعْبَةُ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ فَضْبَطَهُ، وَلَمْ يَضْطَرَبْ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يُقَالُ: وَهَمَّ فِيهِ شُعْبَةُ، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وقال ابْنُ الْقَطَّانِ: اِخْتَلَفَ شُعْبَةُ، وَسَفْيَانٌ فِيهِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: خَفَضَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: رَفَعَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: حَجَّرَ أَبِي الْعَنْبَسِ.

وقال الثَّوْرِيُّ: حَجَّرَ بِنَ عَنْبَسٍ، وَصَوَّبَ الْبُخَّارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَوْلَ الثَّوْرِيِّ، وَمَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يَصُوبَا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى يَكُونَ حُجْرٌ بِنَ عَنْبَسٍ، هُوَ أَبُو الْعَنْبَسِ؟ قُلْتُ: وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، أَنَّ كُنْيَتَهُ كَاسِمُ أَبِيهِ، وَلَكِنْ قَالَ الْبُخَّارِيُّ: إِنْ كُنْيَتُهُ أَبُو السَّكَنِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ كُنْيَتَانِ، قَالَ: وَاخْتَلَفَا أَيْضاً فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَالثَّوْرِيُّ يَقُولُ: حُجْرٌ عَنْ وَائِلٍ، وَشُعْبَةُ يَقُولُ: حُجْرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: لِمَ يَقِفُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «سُنَنِ» حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ، سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ وَائِلٍ، فَبِهَذَا تَنْتَفَى وَجْهَ الْاضْطِرَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا التَّعَارُضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٤/١، ٣٣٥): كتاب الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث (٥)، من حديث وائل بن حجر بهذا اللفظ.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) ينظر «جامع الترمذي» (٢٨/٢، ٢٩)، بعد حديث (٢٤٨).

(٣) هو الشيخ الإمام الحافظ المعمر شيخ العصر أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري الكنجي صاحب السنن. وثقه الدارقطني وغيره.

مات ببغداد سنة اثنتين وتسعين وميتين فنقل إلى البصرة ودفن بها وقد قارب المائة.

ينظر تذكرة الحفاظ (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، العبر (٢/٩٢ - ٣) والسير (١٣/٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٩٢ - منحة المعبود): كتاب الصلاة: باب ما جاء في قراءة الفاتحة والتأمين وحكم من لم يحسن القراءة، حديث (٤٠١).

فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سُفْيَانِ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ، بِخِلَافِ شُعْبَةَ، فَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّقَادُ بِأَنَّ<sup>(١)</sup> رَوَايَتَهُ أَصْحَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبیه: احتج الرافعي بحديث وإيل على استحباب الجهر بـ«أمين»، وقال في «أمالیه» يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المد، دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال: رفع صوته، تبعد هذا الاحتمال، ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد، يرون أنه يرفع<sup>(٢)</sup> صوته.

فائدة: قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل»: سألت أبي عن حديث حدثناه أحمدُ بنُ عثمان بن حكيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كيهيل، عن حجية بن عدي، عن علي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: آمين، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو حُجْر بن عَنَس عن وإيل، وهذا من ابن أبي ليلى، فإنه كان سيء الحفظ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وروى المُطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى أيضاً عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي نحوه، فقال: هذا خطأ.

٣٥٤ — حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمن من خلفه، حتى أن للمسجد ضجة»، لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: «ترك الناس التأمين، كان رسول الله ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: «أمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد<sup>(٤)</sup>»، ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر قول أبي هريرة، وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان.

تنبیه: قال ابنُ الصَّلَاحِ في الكلام على «الوسيط»: هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً

(١) في الأصل: الثقات.

(٢) في الأصل: رفع.

(٣) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٣/١)، حديث (٢٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٨/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجهر بـ«أمين»، حديث (٨٥٣)، من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩٦/١): في إسناده أبو عبد الله، لا يعرف، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بسند آخر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١): كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٤).

الإمام الحرمین فإنه أوردہ فی «نہایتہ» كذلك، وهو غیر صحیح مرفوعاً، وإنما رواه الشافعی من حدیث عطاء، قال: «كنت أسمع الأئمة، ابن الزبير فمن بعده يقولون: آمین حتی أن للمسجد للجة»<sup>(١)</sup>، وقال النووي<sup>(٢)</sup>: مثل ذلك، وزاد هذا غلط منهما، وكأنه وابن الصلاح أراد لفظ الحدیث، والحق معهما، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه.

٣٥٥ - حدیث أبي هريرة: «إذا أمن الإمام، أمنت الملائكة، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup> متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه، إلا قوله: «أمنت الملائكة» فانفرد بها البخاري، ولفظه: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ آخر: «إذا قال أحدكم في صلاته آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إذا قال القارئ: «ولا الضالين» فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

وله طرق.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن الإمام الشافعي (٥٣٣/١): كتاب الصلاة: باب التأمين، حدیث (٧٤٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب جهر المأموم بالتأمين.

(٢) ينظر المجموع (٣٢٩/٣).

(٣) أخرجه مالك (٨٧/١): كتاب الصلاة: باب التأمين خلف الإمام، وأحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٢/٢٦٢): كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، الحدیث (٧٨٠)، ومسلم (٣٠٧/١): كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، الحدیث (٤١٠/٧٢)، وأبو داود (٥٧٦/١): كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، الحدیث (٩٣٦)، وأخرجه الترمذي (١٥٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل التأمين، الحدیث (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/٢): كتاب الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وابن ماجه (٢٧٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، الحدیث (٨٥١)، والبيهقي (٥٦/٢ - ٥٧): كتاب الصلاة: باب جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة (٢٨٦/١)، رقم (٥٦٩): (٣٧/٣) والحميدي (٩٣٣) وأبو عوانة (١٣٠/٢ - ١٣١) وابن الجارود في «المنقهي» رقم (١٩٠، ٣٢٢) وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٧/١١ - ٣٢٨) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٩/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال الترمذي: هذا حسن صحيح ا.هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧/٢): كتاب الأذان: باب فضل التأمين، حدیث (٧٨١)، ومسلم (٣٦٥/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، حدیث (٤١٠/٧٥)، من طريق المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧/٢، ٥١٨ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، حدیث (٧٨٢)، ومسلم (٣٦٥/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، حدیث (٧٦/٤١٠).

تنبیه: ذکر الغزالي في «الوسيط» وفي «الوجيز»، زيادة: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وقال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة، وليس كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: وأن يقول عقب<sup>(١)</sup> الفراغ من قراءة الفاتحة «أمين» خارج الصلاة، أو في الصلاة؛ ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، قلت: روى البخاري في «الدعوات» من صحيحه من حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أمن القارئ فأمنوا»<sup>(٢)</sup> فالعبر بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة، أو خارجها.

وفي رواية لهما: «إذا قال القارئ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقال من خلفه: «أمين...»<sup>(٣)</sup> الحديث، وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال «أمين».

٣٥٦ - حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه بهذا.

وفي لفظ له: «قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾ [السجدة: ١ - ٢] السجدة. بدل «قدر ثلاثين آية» والمعنى واحد، ووقع<sup>(٥)</sup> هذا الحديث في الأصل تبعاً للغزالي، تبعاً للإمام بلفظ: «قدر سبعين آية»، قال ابن الصلاح: وهو وهم تسلسل، وتواردوا عليه.

٣٥٧ - حديث أبي قتادة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في

(١) في الأصل: عقيب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧/١٢ - فتح الباري): كتاب الدعوات: باب التأمين، حديث (٦٤٠٢)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره.

(٣) تقدم قريباً تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣)، ومسلم (٣٣٤/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر حديث (١٥٧ - ٤٥٢)، وأبو داود (٥٠٠/١، ٥٠٦): كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخيرين، الحديث (٨٠٤)، والنسائي (٢٣٧/١): كتاب الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر وابن ماجه (٢٧١/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (٨٢٨)، نحوه، والبيهقي (٦٦٠/٢): كتاب الصلاة: باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين، وتماه بعد قوله خمس عشر آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

(٥) في الأصل: وقد وقع.

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية<sup>(١)</sup> أبو داؤد بهذا، وأصله في «الصحيحين» أتم منه، وفيه ذكر الصبح، وفيه ذكر العصر أيضاً، ولفظ البخاري: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»، وفي رواية لأبي داؤد: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»<sup>(٢)</sup>.

حديث<sup>(٣)</sup>: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup> تقدم من حديث عبادة بن الصامت.

قوله: ولهذا الحديث سبب وهو أن أعرابياً راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] فتعسرت عليه القراءة، فلما تحلل من صلاته قال: ذلك لم أجدّه هكذا، وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين: «كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجنني سورة كذا؟» فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»<sup>(٥)</sup> وعين مسلم في «صحيحه»، هذه السورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]<sup>(٦)</sup> ولم يذكر «فنهاهم عن ذلك» بل قال فيه: قال شُعْبَةُ: قلت لِقَتَادَةَ: كأنه كرهه، قال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية [الأولى]<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، حديث (٧٥٩)، ومسلم (٤٠٧/٢، ٤٠٨ - نووي): كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (١٥٤/٤٥١)، وأبو داود (٢١٢/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، حديث (٧٩٨)، والنسائي (١٦٥/٢): كتاب الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حديث (٩٧٣)، وابن ماجه (٢٧١/١): كتاب الصلاة والسنة فيها: باب الجهر بالآية أحياناً، حديث (٨٢٩)، وأخرجه أحمد (٢٩٥/٥، ٣٠١)، وابن خزيمة (٢٥٣/١، ٢٥٤)، حديث (٥٠٣) وعبد بن حميد ص (٩٧، ٩٨)، حديث (١٩٨)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة والظهر، حديث (٨٠٠)، من طريق معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فذكره بهذا اللفظ.

(٣) في الأصل: قوله.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٦/١، ٣٢٧): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث (٨)، قال الدارقطني: ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٥/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، حديث (٣٩٨/٤٨)، وأبو داود (٢١٩/١): كتاب الصلاة: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، حديث (٨٢٨)، من حديث عمران بن حصين.

(٧) سقط في الأصل.

٣٥٨ - قوله: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ [السجدة: ١ - ٢] السجدة، ﴿وهل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١] قلت<sup>(١)</sup>: فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري، ومن حديث: ابن عباس<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم.

٣٥٩ - قوله: ويستحب للقارئ في الصلاة، وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة، وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب، في هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة<sup>(٤)</sup>، والبيهقي نحوه، من حديث عائشة<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠ - قوله: يقال إنه ورد في الخبر: «أنه ﷺ كان ينحني حتى تنال راحته ركبته»<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل: قوله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/٣ - فتح الباري): كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث (٨٩١)، ومسلم (٤٣٤/٣ - نوي): كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث (٦٥، ٦٦، ٨٨٠)، والنسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، حديث (٩٥٤)، وابن ماجه (٢٦٩/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث (٨٢٣)، وأخرجه أحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢)، من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦/١)، ومسلم (٤٣٣/٣ - نوي): كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث (٨٧٩/٦٤)، وأبو داود (٢٨٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث (١٠٧٤)، والترمذي (٣٩٨/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، حديث (٥٢٠)، والنسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، حديث (٩٥٥)، وابن ماجه (٢٦٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث (٨٢١)، وابن خزيمة (٢٦٦/١)، حديث (٥٣٣)، من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره.  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، ومسلم (٣١٨/٣ - نوي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (٧٧٢/٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧١)، والترمذي (٤٨/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث (٢٦٢)، والنسائي (١٧٧/٢): كتاب الافتتاح: باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، حديث (١٠٠٧)، وابن ماجه (٤٢٩/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث (١٣٥١)، وابن خزيمة (٢٧٣/١)، حديث (٥٤٣)، من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة، فذكره.  
قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠/٢): كتاب الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح، من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٧/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨)، وذكره تعليقاً (٥٢٩/٢ - الفتح): باب استواء الظهر في الركوع بعد حديث (٧٩١)، عن =

البُخَارِي، وأبو دَاوُد، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ جَبَانٍ: في حديث أبي حميد: «وإذا ركع أمن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» لفظ البُخَارِي، ولأبي دَاوُد: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا ينصب رأسه ولا يقنعه»، وله طرق عنده، وألفاظ، والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابنُ جَبَانٍ في «صحيحه» من طريق طَلْحَةَ بنِ مصرف، عن ابنِ عُمر: «أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصَارِي: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذة»<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هُرَيْرَةَ في قصة المسيء صلواته، تقدم في أول الباب، وروى أصحاب السنن والدارقطني، وصححه من طريق أبي مُعْتَمِر، عن ابنِ مَسْعُود، عن النبي ﷺ قال: «ولا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

٣٦١ - حديث: روى أنه ﷺ كان يسوي ظهره في الركوع، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك<sup>(٣)</sup> ابنُ مَاجَةَ من حديث رَاشِد بنِ سعد، سمعت وابصة بن معبد نحوه،

= أبي حميد، وأبو داود (١٩٤/١، ١٩٥): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣١)، وابن خزيمة (٢٩٧/١، ٢٩٨)، حديث (٥٨٧ - ٥٨٩)، وابن حبان (١٨٥/٥ - ١٨٦ - الإحسان)، حديث (١٨٦٩)، من حديث أبي حميد الساعدي.

وأخرجه أيضاً البيهقي (١٢٧/٢، ١٢٨): كتاب الصلاة: باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٣/٢ - بتحقيقنا): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (٥٥٨)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦/٥، ٢٠٧ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٨٨٧)، من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ كلمات أسأل عنهن... فذكره بطوله.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث (٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه، حديث (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢): كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، (٢١٤/٢): باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٢٨٢/١): كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة، حديث (٨٧٠)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأحمد (١١٢/٤، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٠/١) رقم (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩٥)، والدارقطني (٣٤٨/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩/١ - ٨٠)، والطيالسي (٦١٣)، والبيهقي (٨٨/٢، ١١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٧ - ٢١٤) رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٩/٢) - بتحقيقنا، كلهم من طريق عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود العبادي به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الركوع في الصلاة، حديث (٨٧٢)، من طريق طلحة بن زيد عن راشد عن وابصة بن معبد، فذكره.

قال البوصيري في «الروائد»: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري، وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.



وسياتي، وفيه طلحةُ بن زَيْدٍ، نسبه أحمدُ وعَلِيّ بن المدني إلى الوضع، ورواه الطَّبْراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن زَائِدٍ عن أَبِي رَاشِدٍ<sup>(١)</sup>، ورواه أبو دَاوُدَ في «مراسيله» من حديث عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى<sup>(٢)</sup>، ووصله أحمدُ في «مسنده» عنه عن<sup>(٣)</sup> عَلِيّ، وذكره الدَّارِقُطَنِي في «العلل» عنه عن البَزَّاءِ<sup>(٤)</sup>، ورجح أبو حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup> المرسل، ورواه الطَّبْراني في «الكبير» من حديث أَبِي مَسْعُودِ عَقْبَةَ بن<sup>(٦)</sup> عَمْرٍو، ومن حديث أَبِي بَزْزَةَ<sup>(٧)</sup> الأَسْلَمِي، وإسناد كل منهما حسن، ومن حديث أَنَسِ<sup>(٨)</sup> وابن عَبَّاسٍ<sup>(٩)</sup>، وإسناد كل منهما ضعيف، وعزاه القاضي حُسَيْنٌ في تعليقه لرواية عَائِشَةَ، ولم أره من حديثها.

قلت: معناه عند مُشَلِّمٍ من حديثهما: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»، وقد تقدم معنى هذا من حديث أَبِي حَمَيْدٍ.

٣٦٢ - حديث: روى أنه ﷺ نهى عن التدبيح في الصلاة»، وفي رواية: «نهى أن يدبج الرجل في الركوع، كما يدبج الحمام»، الدَّارِقُطَنِي من حديث الحَارِثِ عن عَلِيّ، ومن حديث أَبِي بَزْزَةَ، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عَلِيُّ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، ولا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمام»<sup>(١١)</sup>،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧/٢٢)، حديث رقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ٩٥، حديث (٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/١).

(٤) في الأصل البزار.

(٥) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٢/١، ١٤٣)، حديث رقم (٣٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٢/١٧)، حديث رقم (٦٧٤)، من حديث عقبة بن عمرو.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٦/٦)، حديث رقم (٥٦٧٢)، وفي «الكبير» كما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب صفة الركوع، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجاله ثقات.

(٨) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب صفة الركوع، وعزاه الطبراني في «الصغير»، قال: وفيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٧/١٢)، حديث رقم (١٢٧٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٦/٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير» ولأبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون، من حديث ابن عباس.

(١٠) أخرجه مسلم (٤٥٠/٢، ٤٥١ - نووي): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، حديث (٤٩٨/٢٤٠)، وأخرجه أبو داود (٢٠٨/١): كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر ب «بسم

الله الرحمن الرحيم»، حديث (٧٨٣)، وابن ماجه (٢٨٢/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الركوع في الصلاة، حديث (٨٦٩)، من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، فذكرته.

(١١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٨/١، ١١٩): كتاب الصلاة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث (٧)، من حديث علي - رضي الله عنه -، فذكره.

وفيه أبو نعيم<sup>(١)</sup> النخعي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه: «إذا ركع أحدهم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليقيم صلبه»<sup>(٢)</sup> وفي إسناد أبو شفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف، وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»، باللفظ الثاني سواء، وروى ابن ماجه: من حديث وإبصه بن معبد: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»، وقد تقدم.

تنبيه: التدبيح<sup>(٣)</sup>: بالدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في «غريبه»: يقال بالمعجمة، وهو بالمهملة أعرف، أي: يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وروى بالخاء المعجمة، ففي الصحاح في ذبح بالمعجمة، ذبح تذيخاً: إذا قبب ظهره، وطأطأ رأسه بالخاء جميعاً عن أبي عمرو، وابن الأعرابي، والله أعلم.

حديث: «أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما، ويفرج بين أصابعه»<sup>(٤)</sup> أبو داؤد من حديث أبي حميد، وقد تقدم.

٣٦٣ - حديث: «كان يجافي مرفقيه عن جنبه في الركوع»<sup>(٥)</sup>، أبو داؤد في حديث أبي حميد ولفظه: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقباض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن

(١) أبو نعيم النخعي: هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي.

قال أحمد: ليس بشيء.

ورماه يحيى بالكذب.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني: متروك.

ينظر: تهذيب الكمال (٢/٨٢٣)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٨٩)، وتقريب التهذيب (١/٥٠١)، ترجمة (١١٤١)، والجرح والتعديل (٥/١٤١٢)، وميزان الاعتدال (٤/٣٢٤)، ترجمة (٣٨٢٠/٤٩٩٩)، والجامع في الجرح والتعديل (٢/٩٧)، ترجمة (٢٥٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٥٩): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث (١)، وليس فيه موضع الشاهد، وأخرجه البيهقي (٢/٨٥): كتاب الصلاة: باب صفة الركوع، وذكر الحديث بأكمله وفيه: «وإذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه». عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٩٧).

فيه «إنه نهى أن يُدبِّح الرجل في الصلاة»: هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

وقيل: دبِّح تذيخاً: إذا طأطأ رأسه، ودبِّح ظهره: إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام.

قال الأزهري: رواه الليث بالذال المعجمة، وهو تصحيف، والصحيح بالمهملة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٩٦): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٤)، من حديث أبي حميد.

جنيبه»، ورواه ابنُ خزيمة بلفظ: ونحى يديه عن جنبه<sup>(١)</sup>، وللبخاري عن عبد الله بن بحينة: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والمرأة لا تجافي»، روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب: «أنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدا فمضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»<sup>(٣)</sup> ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك.

٣٦٤ - حديث ابن مسعود: «كان يكبر<sup>(٥)</sup> مع كل خفض ورفع، وقيام وقعود»<sup>(٦)</sup>، الترمذي وزاد فيه: وأبو بكرٍ وعمر، ورواه أحمد، والنسائي نحوه، ورواه ابنُ خزيمة من حديث أبي هريرة، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع»، الحديث<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: «يكبر كلما رفع، ووضع»، ولهما عن علي بن نحوه<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٨/١)، حديث (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، حديث (٨٠٧)، ومسلم (٤٤٩/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، حديث (٤٩٥/٢٣٥)، والنسائي (٢١٢/٢): كتاب التطبيق: باب صفة السجود، حديث (١١٠٥)، وأخرجه أحمد (٣٤٥/٥)، وابن خزيمة (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب التجافي في السجود، حديث (٦٤٨)، من طريق عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن مالك بن نجية، فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٧)، حديث (٨٧)، عن يزيد بن أبي حبيب.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود.

ثم قال الشيخ: وروي فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله، ثم ذكر المنقطع عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا.

(٥) في الأصل: في.

(٦) أخرجه أحمد (٣٨٦/١، ٣٩٤)، والترمذي (٣٣/٢، ٣٤): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، حديث (٢٥٣)، والنسائي (٢٠٥/٢): كتاب التطبيق: باب التكبير للسجود، حديث (١٠٨٢)، والدارمي في «سننه» (٢٨٥/١): كتاب الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع، من حديث عبد الله بن مسعود، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري (٣١٤/٢): كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، الحديث (٧٨٥)، ومسلم (٢٩٣/١): كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، الحديث (٣٩٢/٢٧)، وأبو داود (٢٨١/١): كتاب الصلاة: باب إتمام التكبير الحديث (٨٣٦)، والنسائي (٢٣٣/٢): كتاب الافتتاح: باب التكبير للسجود، حديث (١١٥٠)، وأحمد (٢٧٠/٢)، وأبو عوانة (٩٥/٢)، والدارمي (١/٢٨٥)، والبيهقي (٦٧/٢)، من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٧١/٢): كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، الحديث (٧٨٦)، ومسلم (٢٩٥/١): كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير، في كل خفض ورفع، الحديث (٣٩٣/٣٣)، وأبو داود (٢٨١/١): كتاب الصلاة: باب إتمام التكبير، حديث (٨٣٥)، والنسائي (٢/٣): كتاب السهو: باب التكبير: إذا قام من الركعتين (١١٨٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عن قتادة عن مطرف بن =

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> نحوه للبخاري.

حديث: «التكبير جزم»، تقدم في أوائل الباب.

حديث: «رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع، والرفع منه» تقدم في أوائل الباب.

٣٦٥ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه»<sup>(٢)</sup> الشافعي، وأبو داؤد، والترمذي، وابن ماجه، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مشغود به، وفيه انقطاع؛ ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتاً، وأصل هذا الحديث عند أبي داؤد، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان: من حديث عتبة بن عامر، قال لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٣)</sup>.

= عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن طالب، فكان إذا سجد كبير... فذكر الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣/٢ - فتح الباري) كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، حديث (٧٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٠/١)، حديث (٥٧٧)، من طريق هشيم عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦/١ - ٢٩٧) كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود حديث (٨٨٦) والترمذي (٤٦/٢ - ٤٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود حديث (٢٦١) وابن ماجه (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود حديث (٨٩٠) والشافعي في «الأم» (٩٦/١) والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة: باب القول في الركوع والدارقطني (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٢/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به.

وقال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٩).

(عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهو مرسل. قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح. وعن ابن عمر أخرجه مسلم وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وقد قيل إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة. حكاه في التهذيب).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٥/١)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (١٥٥/٤)، والدارمي (٢٩٩/١): كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، وأبو داود (٥٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (٢٢٥/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/١): كتاب الصلاة: باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة: باب القول في الركوع، وابن خزيمة (٣٠٣/١)، رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفسوي في «المعرفة =

قوله: واستحب بعضهم أن يضيف إليه: وبحمده، وقال إنه ورد في بعض الأخبار، روى [أبو داؤد]<sup>(١)</sup> من حديث عُقبة بن عامر في حديث [فيه]<sup>(٢)</sup> فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى»<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات، قال أبو داؤد: هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة، وللدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده»<sup>(٤)</sup>، وفيه السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مشروق عنه والسري<sup>(٥)</sup> ضعيف، وقد اختلف فيه على الشعبي، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»<sup>(٦)</sup> ثلاثاً، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وقد رواه النسائي<sup>(٧)</sup> من طريق المشثور بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه «وبحمده»، ورواه الطبراني، وأحمد: من حديث أبي مالك الأشعري<sup>(٨)</sup>، وهي فيه، وأحمد من حديث

= والتاريخ» (٥٠٢/٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، فقد أخرجه ولم يعللاه بشيء.

(١) سقط في الأصل.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٠)، من حديث عقبة بن عامر، وقال بعده: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين - يعني هذا والذي قبله - «اجعلوها في ركوعكم»، وذكر ما أثبتته المصنف أن هذه الزيادة يخاف أن تكون محفوظة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤١/١، ٣٤٢): كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، حديث (٢).

(٥) السري بن إسماعيل الكوفي صاحب الشعبي.

قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد.

وقال النسائي: متروك، وقال غيره: ليس بشيء.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

ينظر: تهذيب الكمال ١/٤٦٧، وتهذيب التهذيب ٣/٤٥٩، والتقريب ١/٢٨٥، والجرح والتعديل ٤/١٢١٦، وتاريخ البخاري الكبير ٤/١٧٦، والصغير ٢/٨٧، ١٠٥، وميزان الاعتدال (بتحقيقنا) ٣/١٧٣، ترجمة (٣٠٩٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤١/١): كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، حديث (١).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن» (١٩٠/٢): كتاب التطبيق: باب الذكر في الركوع، حديث (١٠٤٦).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، وذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقول في ركوعه وسجوده، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد.

ابن السَّعْدِي (١) وليس فيه «وبحمده»، وإسناده حسن، ورواه الحَاكِم من حديث أَبِي جُحَفِيَّة فِي «تَارِيخ نَيْسَابُور» وَهِيَ فِيهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي هَذَا جَمِيعُهُ رَدُّ لِنَكَارِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَغَيْرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَقُولُ: «وبحمده»، قُلْتُ: وَأَصْلُ هَذِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا]» (٢) «وبحمدك» الْحَدِيثُ (٣).

قَوْلُهُ: «وَرَدَّ فِي الْخَبْرِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رُكْعَتٌ، وَلَكَ خَشَعَتٌ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٤) الشَّافِعِيُّ عَنْ إِثْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوِهِ فِي «وَلَكَ خَشَعَتٌ، وَبِكَ آمَنْتُ»، وَلَا فِيهِ «وَمَخِي وَعَصْبِي»، وَرَوَاهُ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٥) مُوقُوفًا، وَفِيهِ: «وَبِكَ آمَنْتُ»، وَفِيهِ: «وَمَخِي» وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَفِيهِ: «وَلَكَ خَشَعَتٌ»، وَرَوَاهُ مُثَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ لَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ رُكْعَتٌ، [وَبِكَ آمَنْتُ]» (٦) «وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» (٧)، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧١/٥)، مِنْ طَرِيقِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَمُكِّثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَدُرَّ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا» وَفِيهِ «وبحمده».

(٢) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧/٢ - فَتْحُ الْبَارِيِّ): كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، حَدِيثٌ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٨/٢، ٤٣٩ - النَّوَوِيُّ): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثٌ (٤٨٤/٢١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثٌ (٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠/٢): كِتَابُ التَّطْبِيقِ: بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ، حَدِيثٌ (١٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا: بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثٌ (٨٨٩)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣/٦، ٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّحْمِيدِ مَعَ التَّسْبِيحِ، حَدِيثٌ (٦٠٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٨٧/١، ٨٨): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (٢٤٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٨٨/١)، حَدِيثٌ (٢٤٦)، (٢٤٧).

(٦) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، الْحَدِيثُ (٧٧١/٢٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨١/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٥/٥): كِتَابُ الدُّعَاوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٣٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٢ - ١٣٠): كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ: بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالتَّطْحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٣٣): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٢/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَأَحْمَدُ (٩٤/١) وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٥/١) رَقْمًا (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

وفيه: «أنت ربي»، وفي آخره: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي من حديث شُعَيْب بن أَبِي حَفْزَةَ، عن ابنِ الْمُثَنَّدِر عن [جَائِر<sup>(٢)</sup>]، ورواه من طريق أخرى عن ابنِ الْمُثَنَّدِر<sup>(٣)</sup>، عن الأَعْرَج عن مُحَمَّد بن مُسَلِّمَة، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون، يعني عن الأَعْرَج، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ.

حديث المسيء صلاته تقدم أول الباب<sup>(٤)</sup>

٣٦٦ — حديث: «كراهة القراءة في الركوع والسجود»، أخرجه مُسَلِّم عن ابنِ عَبَّاسٍ في قصة مرفوعة فيها<sup>(٥)</sup>: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(٦)</sup>.

حديث المسيء صلاته، تقدم أول الباب

٣٦٧ — حديث ابنِ عُمر: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»<sup>(٧)</sup>.

قال الرافيي: وروينا عن خير ابنِ عُمر «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان، انتهى، فأما الرواية بإثبات الواو، فمتفق عليها، وأما إسقاطها ففي صحيح أبي عُوانة، وذكر ابنُ السَّكَنِ<sup>(٨)</sup> في «صحيحه» عن أَحْمَد بن حَنْبَلٍ أنه قال: من قال: ربنا، قال: ولك

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦/١)، حديث (٦٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨/٥) - الإحسان): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، حديث (١٩٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢، ٣٣): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٢/٢): كتاب التطبيق: باب الذكر في الركوع - نوع آخر -، حديث (١٠٥١)، (١٠٥٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط في ط.

(٥) في الأصل: منها.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٤٣٤/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، حديث (٤٧٩/٢٠٧)، وأبو داود (٢٣٢/١): كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، حديث (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢، ١٩٠): كتاب التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع، حديث (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٢٨٣/٢): كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث (٣٨٩٩)، والدارمي (٣٠٤/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦/١)، حديث (٥٤٨)، والحميدي (٢٢٨/١)، حديث (٤٨٩).

(٧) تقدم تخريجه في باب صفة الصلاة.

(٨) في الأصل ابن السبكي.

الحمد، ومن قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

تسبيه: قال الأضمعي: سألت أبا عمرو ابن العلاء، عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة، وقال التّوّي<sup>(١)</sup> في «شرح المهدب»: يحتمل أنها عاطفة على محذوف، أي: ربنا أطعناك وحمدناك، ولك الحمد.

٣٦٨ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت بعد»<sup>(٢)</sup> مسلم بهذا، وزاد في آخره «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد».

٣٦٩ - حديث عليّ: أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور، يعني في حديث ابن أبي أوفى «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» لم أجده من حديث<sup>(٣)</sup> عليّ، بل رواه مُسَلِّم من حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> الخدري، ومن حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> بتمامه، ورواه ابن ماجه من

(١) ينظر «شرح المهدب» (٣/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤)، ومسلم (٢/٤٣٠ - نووي): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٠٢/٤٧٦)، وأبو داود (١/٢٢٣): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٤٦)، وابن ماجه (١/٢٨٤): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٨٥، ١٨٦، حديث (٥٢٢)، من طريق الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكره.

(٣) حديث عليّ: أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/٥٣): كتاب أبواب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٦٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٠)، حديث (٦١٢)، بغير هذه الزيادة المذكورة، وكذا أخرجه الدارمي في سننه (١/٣٠١): كتاب الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث عليّ حديث حسن صحيح.

وقيل لعبد الله الدارمي: تأخذ به؟ قال: لا، وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى وقال: كله طيب.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٨٧)، ومسلم (٢/٤٣١ - نووي): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٠٥/٤٧٧)، وأبو داود (١/٢٢٤): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٤٧)، والنسائي (٢/١٩٨، ١٩٩): كتاب التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، حديث (١٠٦٨)، والدارمي في سننه (١/٣٠١): كتاب الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٠)، حديث (٦١٣)، من طريق عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٧٦، ٣٧٠)، ومسلم (٢/٤٣١، ٤٣٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٠٦/٤٧٨)، والنسائي (٢/١٩٨): كتاب التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، حديث (١٠٦٦)، وعبد بن حميد ص (٢١٢)، حديث (٦٢٨)، من طريق عطاء عن ابن عباس، فذكره.



حديث أبي جحيفة<sup>(١)</sup>، وفيه قصة.

تبيه: وقع في «المهذب»<sup>(٢)</sup> كما وقع هنا بإسقاط الألف من أحق، وإسقاط الواو قبل «كلنا»، وتعقبه النووي، بأن الذي عند المحدثين يثبتهما كذا قال، وهو في «سنن النسائي»<sup>(٣)</sup> بحذفهما أيضاً.

٣٧٠ - حديث: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه بيثر معونة، ثم ترك، فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»<sup>(٤)</sup>، الدارقطني من حديث عُبيد الله بن موسى،

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤/١، ٢٨٥): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٧٩)، من طريق شريك عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول، فذكره بقصته. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

قلت: وأبو عمر هذا: هو أبو عمر المنهجي النخعي، أبو الجلي الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، من الرابعة، وهو الذي اسمه نشيط، ووهم من خلطه بالصيني. وقال الحافظ المزني في «تهذيب الكمال»: روى عن أبي جحيفة الشؤمي، وروى عنه شريك بن عبد الله النخعي، وروى له البخاري في «الأدب» حديثاً، وابن ماجة آخر. وقال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: أبو عمر المنهجي عن النخعي عن أبي جحيفة، تفرد عنه شريك.

ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (١١٥/٣٤)، ترجمة (٧٥٣٠)، وتقريب التهذيب (٤٥٤/٢)، ترجمة (١٦٧)، وميزان الاعتدال (٤٠٤/٧ - بتحقيقنا)، ترجمة (١٠٤٥٤). ينظر المجموع (٢٧٤/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٤/١): كتاب التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، حديث (٦٥٥)، من طريق قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

(٤) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في سننه (٣٩/٢): كتاب الصلاة: باب صفة القنوت وبيان موضعه، حديث (١٠)، وهذا الحديث له طرق كثيرة جداً عن أنس بن مالك فرواه عنه أبو مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعاصم الأحول وأنس بن سيرين وقتادة وعبد العزيز بن صهيب وثمامة وحמיד - طريق أبي مجلز

أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث (١٠٠٣) وفي (٧/٤٥٠) كتاب المغازي: باب بغزوة الرجيع حديث (٤٠٩٤) ومسلم (٤٦٧/١) كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٧/٢٩٩) وأحمد (٣/١١٦) والنسائي (٢٠٠/٢) كتاب التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، وأبو عوانة (١٨٦/٢) وابن حبان (١٩٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/١) وأبو يعلى (٢٥٢/٧) رقم (٤٢٦١) والبيهقي (٢٤٤/٢) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس به.

- طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أخرجه البخاري (٢٣/٦) كتاب الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله حديث (٢٨٠١) وفي (٦/٣٧ - ٣٨) باب «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» حديث (٢٨١٤) ومسلم (٤٦٧/١) كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٧/٢٩٧) وأبو عوانة (٢٨٦/٢) وأحمد (٣/٢١٠، ٢١٥، ٢٨٩) والدارمي (٢٤٤/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/١).

عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بهذا، ومن طريق عبد الرزاق، وأبي نعيم عن أبي جعفر مختصراً، ورواه أحمد، عن عبد الرزاق، ورواه البيهقي: من حديث عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وصححه الحاكم في كتاب «السنن»، وأول الحديث في «الصحاحين» من طريق غاصم الأحول عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأما باقيه فلا، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى، فقد بين إسحاق بن راهويه في «مسنده»<sup>(٢)</sup> سبب ذلك، ولفظه عن الربيع بن أنس قال: قال رجل لأنس بن مالك: «أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»<sup>(٣)</sup> وأبو جعفر الرازي، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، وقال ابن أبي

= - طريق أنس بن سيرين

أخرجه مسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد، حديث (٣٠٠/٦٧٧) وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلاة حديث (١٤٤٥) وأحمد (١٨٤/٣) وأبو عوانة (٢٨٦/٢) من طريق حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين به.

- طريق قتادة.

أخرجه البخاري (٤٤٥/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع حديث (٤٠٨٩) ومسلم (٤٦٩/١) كتاب المساجد باب استحباب القنوت في الصلوات حديث (٣٠٤) والنسائي (٢٠٣/٢) كتاب التطبيق: باب اللعن في القنوت، وأحمد (٢١٦/٣، ٢٧٨) وأبو عوانة (٢٨١/٢) وابن خزيمة (٦٢٠) وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) والبيهقي (١٩٩/٢).

- طريق عبد العزيز بن صهيب

أخرجه البخاري (٤٤٥/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع حديث (٤٠٨٨).

- وطريق عاصم الأحول سيأتي في الذي بعده.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤/٦ - فتح الباري): كتاب الجهاد والسير: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، حديث (٣١٧٠)، وفي كتاب المغازي، حديث (٤٠٩٦)، ومسلم (١٩٣/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت، حديث (٦٧٧/٣٠١)، وأخرجه أحمد (١٦٧/٣)، والدارمي (٣٧٤/١)، وعبد الرزاق، حديث (٤٩٦٣)، وأبو يعلى (٩٢/٧، ٩٣) حديث (٤٠٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/١، ٢٤٤)، والبخاري في الشرح والسنة (٢٤١/٢).

(٢) سقط في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٨/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والدارقطني (٣٩/٢): كتاب الوتر: باب صفة القنوت، الحديث (٩)، والبيهقي (٢/٢٠١) كتاب الصلاة: باب القنوت في الفجر، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، رقم (٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٤/٢ - بتحقيقنا) وابن الجوزي في «العلل» (١/٤٤١)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك.

ثم قال البيهقي: (قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس، تابعي معروف من أهل البصرة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه فقالا صدوق ثقة).

وقال البيهقي: (وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمر بن عبيد).

مريم، عن ابن مَعِين: ثقة، ولكن يخطيء.

وقال الدوري: ثقة. ولكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن.

وقال عبد الله بن علي بن المدني، عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة، ونحوه، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المدني: ثقة.

قلت: محمد بن عثمان ضعيف، فرواية عبد الله بن علي، عن أبيه أولى.

وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً، وقال عمرو بن علي: صدوق سيء الحفظ، ووثقه غير واحد، وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن<sup>(١)</sup> بن شفيان، عن جعفر بن مهرا، عن عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن، عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وخلف أبي بكر كذلك، وخلف عمر كذلك»<sup>(٢)</sup> [وغلط بعضهم فصيروه عن عبد الوارث، عن عوف، فصار ظاهر الحديث الصحة، وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو<sup>(٣)</sup>، وهو ابن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة، ويعكر على هذا ما رواه الخطيب: من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء

(١) في الأصل: الحسين.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي (٢٠٢/٢): كتاب الصلاة: باب عدم ترك أصل القنوت في الفجر، والدارقطني (٤٠/٢)، من طريق الحسن عن أنس.

(٣) هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتأله.

قال ابن معين: لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أيوب ويونس: يكذب.

وقال حميد: كان يكذب على الحسن.

وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة.

قال: وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهماً لا تعمداً، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

وقال الفلاس: عمرو متروك صاحب بدعة.

ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٠٤١/٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (٢٩١/٢)، الذيل على الكاشف رقم (١١٤٦)، وتهذيب التهذيب (٧٠١٨)، وتقريب التهذيب (٧٤/٢) وتاريخ البخاري الكبير (٦/٣٥٢)، الصغير (٥٨/٢) والجرح والتعديل (١٣٦٥/٦)، والبداية والنهاية (٧٨/١٠)، وسير الأعلام (١٠٤/٦)، والحاشية ديوان الإسلام ترجمة (١٤٠٥)، وتراجم الأخبار (٥٨٣/٢)، وميزان الاعتدال (٣٢٩/٥)، ترجمة (٦٤١٠).

المشركين»<sup>(١)</sup> وقَيْس، وإن كان ضعيفاً، لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» من طريق سَعِيدٍ، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»<sup>(٢)</sup>، فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت؛ فلا يقوم بمثل هذا حجة، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث والله الموفق.

تنبه: عزا هذا الحديث بعض<sup>(٣)</sup> الأئمة إلى مُسْلِمٍ فوهم، وعزاه الثَّوْبِيُّ إلى «المستدرک» للحَاكِمِ، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء<sup>(٤)</sup> له مفرد من «القنوت»، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحَاكِمِ، فظن الشيخ أنه في «المستدرک».

قوله: وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة، البيهقي من طريق العوام بن حمزة، قال: سألت عُثْمَانَ عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع، قلت: عن من؟ فقال: عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن أبي رَافِعٍ: أن عُمَرَ كان يقنت في الصبح<sup>(٦)</sup>.  
ومن طريق حَمَادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأشود قال: صليت خلف عُمَرَ في [الحصن]<sup>(٧)</sup> والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر<sup>(٨)</sup>، وروى أيضاً بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بن معقل بن مقرن قال: قنت عليّ في الفجر<sup>(٩)</sup>، ورواه الشافعي أيضاً، ويعارض الأول ما روى

(١) وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق مسعر عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ (٨١/٥)، ترجمة (٢٤٦٧)، أحمد بن محمد القزويني.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١)، حديث (٦٢٠)، وأخرجه الخطيب في «كتاب القنوت»، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٢): أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال: قال صاحب التنقيح: وسند هذين الحديثين صحيح.

(٣) في ط: بعد. (٤) في الأصل: خبر.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم.

ثم قال البيهقي بعد هذا الحديث: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده. (٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.

(٧) سقط في: ط.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، ثم قال بعده: ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده وقال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٢): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، وفي معرفة السنن والآثار (٨١/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الصبح، حديث (٩٦٩)، قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين عن ابن معقل أن علياً...، فذكره.

الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فلم يقنت أحد منهم، وهو بدعة<sup>(١)</sup>، إسناده حسن.

قوله: وأما ما عدا الصبح من الفرائض<sup>(٢)</sup>، فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط، فيقنت فيها أيضاً في الاعتدال عند ركوع الأخيرة؛ كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة على ما سبق، وإن لم ينزل نازلة فالأصح لا يقنت؛ لأنه ﷺ ترك القنوت فيها.

أما القنوت في الصلوات فسيأتي [بعد]<sup>(٣)</sup> وأما تركه فرواه البخاري، ومُثَلِّم عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ [يقول حين]<sup>(٤)</sup> يفرغ من صلاة الفجر» فذكر الحديث، وفيه: «ثم رأيت ترك الدعاء عليهم»<sup>(٥)</sup>.

فائدة: ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالتوازل من حديث أنس: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما تقدم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»<sup>(٦)</sup>، وأصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ: «كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»<sup>(٧)</sup>.

حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»

(١) أخرجه أحمد (٤٧٢/٣)، (٣٩٤/٦)، والترمذي (٢٥٢/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، حديث (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٢): كتاب التطبيق: باب ترك القنوت، حديث (١٠٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث (١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٨٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٢) سيأتي تخريج أحاديث القنوت في الوتر، والعشر الأواخر من رمضان من موضعها - إن شاء الله -.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) الحديث عن أبي هريرة ورد عنه مطلقاً ومقيداً بالظهر، والعشاء، والمغرب، وبالعشاء الآخرة، كل هذه الألفاظ في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٣٩٠/٢): كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، الحديث (٨٠٤)، ومسلم (٤٦٧/١): كتاب المساجد: باب استحباب القنوت، حديث (٢٩٤/٦٧٥)، وأخرجه أحمد (٢٥٥/٢)، والنسائي (٢٠١/٢): كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (٣٩٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، الحديث (١٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي (١٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، عنه قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٣/٥، ٣٢٤ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب في القنوت، حديث (١٩٨٦).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

أحمد، وأبو داؤد، والحاكم: من حديث هلال بن حجاب، عن عكرمة، عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليمان: على رعل وذكوان، وعصية ويؤمن من خلفه<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديثه.

حديث أنس: مثل ذلك، متفق عليه بلفظ: «قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»<sup>(٣)</sup> للبخاري مثله عن عمر<sup>(٤)</sup>، ولشليم عن خفاف بن إيماء<sup>(٥)</sup>: وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن أنس عنه، وجمع بينهما من أثبت القنوت: بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت، وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبدة الرحمن بن مهدي بسند صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود (٦٨/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، حديث (١٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٣/١)، حديث (٦١٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢٥، ٢٢٦): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي. وقال: قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم حديث أنس قريباً.

(٤) لم أجده في البخاري عن عمر كما قال المصنف، ولعل الصواب عن ابن عمر، فحديثه أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، والبخاري (٣٦٥/٧): كتاب المغازي: باب... الحديث (٤٠٦٩)، النسائي (٢/٢٠٣): كتاب التطبيق: باب لعن المنافقين في القنوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٦): كتاب: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي (١٩٨/٢) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة، قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

وأما حديث عمر في القنوت فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠، ٢١١).

(٥) رواه مسلم (٤٧٠/١) كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في الصلوات، الحديث (٣٠٨)، لكنه لم يذكر الصبح، ولفظه: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلأ وذكوان، ثم وقع ساجداً. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

وأخرجه أحمد (٥٧/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٣): كتاب: باب القنوت في الفجر، والبيهقي (٢/٢٠٨): كتاب الصلاة: باب القنوت بعد الركوع عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: لعن الله لحياناً ورعلأ، وذكواناً وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجداً، فلما انصرف قرأ على الناس فقال: يا أيها الناس، أني أنا لست قلته، ولكن الله عز وجل قاله.

**فائدة:** روى البُخَارِيُّ من طريق عاصِمِ الأَحْوَلِ عن أَنَسٍ: أن القنوت قبل الركوع<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون<sup>(٢)</sup>، وروى الحَاكِمُ أبو أحمد في «الكنى» عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع، وإسناده ضعيف.

وقال الأثرم قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصِمِ الأَحْوَلِ؟ قال: لا يقوله غيره، وخالفوه كلهم؛ هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة، كلهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء، وغير واحد، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف، عن حميد عن أنس: أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح: أقبل الركوع، أم بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نعمل قبل وبعد<sup>(٣)</sup> وصححه أبو موسى المدني.

٣٧١ - حديث: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء، وهو «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: هذا القدر يروى عن الحسن<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ.

قلت: نعم، هذا القدر روي عن الحسن، لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح، بل رواه أحمد، والأربعة، وابن خزيمة وابن جبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي: من طريق يزيد بن أبي مریم، عن أبي الخوراء، عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله: «وإنه لا يذل» وأثبت بعضهم الفاء في قوله: «فإنك تقضي»، وزاد الترمذي قبل تباركت: «سبحانك»، ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت<sup>(٦)</sup> الوتر ونبه ابن خزيمة، وابن جبان: على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، حديث (١١٨٣).

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) في الأصل: الرافي.

(٥) في الأصل: ابن علي.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، والدارمي (٣٧٣/١ - ٣٧٤): كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأبو داود (١٣٣/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣): كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (٣٧٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١٠٣/١) كتاب الصلاة: باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (١٩٢/٣)، وابن خزيمة (١٥١/٢ - ١٥٢) رقم (١٠٩٥) والطبراني في «المعجم الكبير» =

أن قوله «في قنوت الوتر»، تفرد بها أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم، وتبعه إبنه يونس وإسرائيل كذا قال، قال: ورواه شُعْبَةُ وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء.

قلت: ويؤيده ما ذهب إليه ابنُ حبان: أن الدولابي رواه في «الذرية الطاهرة» له والطبراني في «الكبير» من طريق الحسن بن عُبيد الله، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به، وقال فيه: «وكلمات علمنيهن» فذكرهن، قال بريد<sup>(١)</sup>: فدخلت على مُحَمَّد بن عَلِي في الشعب فحدثته، فقال: صدق أبو الحوراء، هن كلمات علمناهن، نقولهن في القنوت، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها: قال بريد<sup>(٢)</sup> بن أبي مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية، فقال: إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>، ورواه مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» أيضاً، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبْد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جُرَيْج، عن عبْد الرحمن بن هرمز، وليس هو الأعرج، عن بُريد<sup>(٤)</sup> بن أبي مريم: سمعت ابن الحنفية، وابن عَبَّاس يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل، بهؤلاء الكلمات»<sup>(٥)</sup>، ورواه من طريق الوليد بن مُسلم، وأبي صَفْوَانَ الأموي، عن ابن جُرَيْج بلفظ: «يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح»<sup>(٦)</sup> ورواه مُخَلد بن يزيد، عن ابن جُرَيْج فقال: «في قنوت الوتر»، وعبْد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، فقد رواه أبو صَفْوَانَ الأموي، عن ابن جُرَيْج فقال عبْد اللّه بن هرمز، والأول أقوى.

قوله: وورد في حديث الحسن بن علي: أن رسول الله ﷺ قال «بعد تباركت، وتعاليت»،

= (١٧٥/٣ - ١٧٦) رقم (٢٧٠٨) وأبو نعيم (٣٢١/٩) وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢) - موارد، كلهم من رواية ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. ا.هـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وصححه سننه النووي في «الأذكار» (ص ٨٩).

(١) في الأصل: يزيد.

(٢) في الأصل: يزيد.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٢): كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت.

(٤) في الأصل: يزيد.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٢): كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت.

(٦) ينظر الموضوع السابق من «السنن الكبرى» (٢١٠/٢).



وصلى الله على النبي وآله وسلم، النَّسَائِي من حديث ابن وَهْب، عن يَحْيَى بن عبد الله بن سالم، عن مُوسَى بن عَقْبَةَ، عن عبد الله بن عَلِيٍّ، عن الحسن بن عَلِيٍّ قال: «علمني رسول الله ﷺ في الوتر قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث وفي آخره وصلّى الله على النبي، ليس في السنن غير هذا، ولا فيه «وسلم ولا وآله»، وهم المحب الطبري في «الأحكام» فعزاه إلى النَّسَائِي بلفظ «وصلّى الله على النبي محمد»، وقال النَّوَوِي في «شرح المذهب». إنها زيادة بسند صحيح، أو حسن<sup>(١)</sup>.

قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عَقْبَةَ في إسناده، فروى عنه شيخ بن وَهْب هكذا، ورواه محمد بن أبي جَعْفَر بن أبي كثير، عن موسى بن عَقْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد<sup>(٢)</sup> بن أبي مَرْزُوم، بسنده رواه الطبراني، والحاكم، ورواه أيضاً الحاكم: من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن عمه موسى بن عَقْبَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، عن الحسن بن عَلِيٍّ قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود»<sup>(٣)</sup>، فقال اختلف فيه على موسى بن عَقْبَةَ كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن علي، وبزيادة الصلاة فيه.

تنبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود، فقد رأيت في «الجزء الثاني» من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن شَيْبَةَ المدني الحزامي، ثنا ابن أبي قَدِيك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عَقْبَةَ بسنده، ولفظه: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع» فذكره، وزاد في آخره: «لا منجأ منك إلا إليك».

فائدة: روى محمد بن نصر المروزي، وغيره من طرق، أن أبا حَلِيمَةَ معاذاً القاري كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

قوله: وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر: «ولا يعز من عادي» قبل «تباركت وتعاليت»، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النَّوَوِي قال في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف.

(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٧٩/٣).

(٢) في الأصل: يزيد.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢/٣)، حديث (٢٧٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢/٣): كتاب معرفة الصحابة: ذكر الدعاء في الوتر، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عَقْبَةَ في إسناده.

وتبعه ابن الرُّفْعَةِ فِي «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض؛ فإنَّ البَيْهَقِي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أَبِي مَرِيَم، عن الحَسَن أو الحُسَيْن بن عَلِيٍّ، فسأقه بلفظ الترمذي، وزاد «ولا يعز من عاديته» وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين.

وقال (البَيْهَقِي) كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة<sup>(١)</sup>.

قلت: يؤيد رواية الشك: أن أحمد بن حنبل أخرجه في «مسند الحسين بن علي» من «مسنده»<sup>(٢)</sup> من غير تردد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذا، وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه، فنسي: هل هو الحسن، أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أَبِي مَرِيَم، وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم، ثم إن الزيادة وهي قوله «ولا يعز من عاديته».

ورواها الطبراني أيضاً من حديث شريك، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وقد وقع لنا عالياً جداً متصلاً بالسماع، قرأته على أبي الفرج بن حماد، أن علي بن إسماعيل أخيره، أن إسماعيل بن عبد القوي أنبأ فاطمة بنت سعد الخير، أنبأ فاطمة بنت عبد الله، أن محمد بن عبد الله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أَبِي مَرِيَم، عن أبي الخوراء، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت»<sup>(٣)</sup> فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافي وزاد: «ولا يعز من عاديته».

**فائدة:** روى الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»<sup>(٤)</sup> قال الحاكم: صحيح، وليس كما قال، فهو ضعيف،

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٧٤)، حديث (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٧٢): كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الدعاء في الوتر، من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وليس من حديث أبي هريرة.

لأجل عبد<sup>(١)</sup> الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن عليّ الوارد في قنوت الوتر.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث بُريدة نحوه<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده مقال أيضاً.

= ولم أقف على رواية لأبي هريرة بهذا اللفظ لا عند الحاكم ولا غيره. والمشهور أن هذا الحديث بهذا اللفظ عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال البزار كما في «نصب الراية» (١٢٥/٢): هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ا.هـ.

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد، روى عن أبيه، وجده، وروى عنه الثوري.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة.

وقال الفلاسّي: منكر الحديث، متروك.

وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس.

وقال الدارقطني: متروك ذاهب.

وقال أحمد مرة: ليس بذلك، ومرة قال: متروك.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال البخاري: تركوه.

وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة ما يرويه الضعف عليه بين.

ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣١/١٥ - ٣٥)، ترجمة (٣٣٠٥)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/٥)،

ترجمة (٤١٢)، والتقريب (٤١٩/١)، ترجمة (٣٤٤)، وتاريخ البخاري الكبير (١٠٥/٥)، والصغير

(١٠٥/٢)، والجرح والتعديل (٧١/٥)، ترجمة (٣٣٦)، أبو زرعة الرازي ترجمة (٦٢٩)، المعرفة

ليعقوب (٤١/٣)، وضعفاء الدارقطني ت (٣١٠)، المغني ت (٣١٩٤)، ميزان الاعتدال (١٠٨/٤)،

١٠٩ - بتحقيقنا)، ترجمة (٤٣٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٥/٨، ١٧٦)، حديث (٧٣٥٦)، وهو في مجمع

البحرين برقم (٨٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت،

وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر، قال: ولم أجد من

ترجمه.

تنبيه: أبو حفص عمر: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبار، نزيل بغداد.

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل: ما كان به بأس.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحافظ في التقريب: صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي، من صغار الثامنة، وروى له البخاري في

«أفعال العباد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ينظر: تقريب التهذيب (٥٩/٢)، ترجمة (٤٧٣)، وتهذيب الكمال (٤٢٦/٢١ - ٤٢٩) ت

(٤٢٧٤)، وتاريخ بغداد (١٩١/١١، ١٩٢)، ترجمة (٥٩٠٠)، وطبقات ابن سعد (٣٢٩/٧)، وتاريخ

البخاري ت (٢٠٧٧)، والمعرفة والتاريخ (٨٢/٣)، والجرح والتعديل ت (٦٦١).

قوله: قال تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] قال المفسرون: أي لا أذكر إلا وتذكر معي، هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره، عن مجاهد، ورواه ابن جبران من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> مرفوعاً، وهو من رواية دراج، عن أبي الهيثم عنه.

قلت: في الاستدلال به نظر، فإنه لا يسن في أذكار الركوع والسجود، ولا مع القراءة في القيام، فدل على أنه عام مخصوص، وقد تقدم حديث القنوت للنزلة، وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها، وسيأتي قنوت عُمر إن شاء الله تعالى.

قوله: ثم الإمام، هل يجهر بالقنوت؟ قولان: أظهرهما يجهر؛ لأنه روى الجهر به عن النبي ﷺ، الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قلت بعد الركوع، فرمى قال: إذا قال «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج فلاناً...»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي آخره «يجهر بذلك».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٥/٨ - الإحسان): كتاب الزكاة: باب ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النعم للمنع على المنعم عليه في الدنيا، حديث (٣٣٨٢). قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذكرت ذكرت معي.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٦٢٧/١٢)، رقم (٣٧٥٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٢/٢)، حديث (٤٠٦ - ١٣٨٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٨)، وعزاه لأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٢٤/٤)، وعزاه للطبري وابن أبي حاتم وأبي يعلى، والسيوطي في «الدر المنثور» (٦١٥/٦)، وزاد نسبه لابن المنذر، وابن حبان، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل» عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

تنبه: دَرَج الذي في سند الحديث: هو أبو السمع المصري، صاحب أبي الهيثم العتواري. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وليثته، وقال عثمان بن سعيد، عن يحيى: ثقة، قال فضلك الرازي: ما هو ثقة ولا كرامة.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقد ساق ابن عدي له أحاديث وقال: عامتها لا يتابع عليها، وقال الحافظ في التقریب: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٨/٣)، وتقريب التهذيب (٢٣٥/١)، خلاصة تهذيب الكمال (٣٠٩/١)، والجرح والتعديل (٢٠٠٨/٣)، وميزان الاعتدال (٤٠/٣)، ترجمة (٢٦٧٠).

وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد، الليثي، المصري قال الحافظ في التقریب: ثقة، من الرابعة.

ينظر «تقریب التهذيب» (٣٢٩/١)، ت (٤٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قوله: وحديث بئر معونة يدل على إنه كان يجهر به في جميع الصلوات، وهو مستفاد من قول ابن عَبَّاسٍ: إنه دعا عليهم، وساق لفظ الدعاء؛ لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه، فدل على الجهر، قلت: ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل، فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يُسِرُّ به؛ كبقاي الأذكار التي تقال في الأركان.

حديث ابن عَبَّاسٍ: «كان النبي ﷺ يقنت ونحن نؤمن خلفه»، تقدم من حديث ابن عَبَّاسٍ بلفظ: «ويؤمن من خلفه».

٣٧٢ - حديث ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً: «إذا دعوت، فادع بيطون كفك، وإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك»<sup>(١)</sup> رواه أبو داؤد: من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن من حدثه، عن محمد بن كَعْب، عن ابن عَبَّاسٍ بلفظ «سلوا الله بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم»<sup>(٢)</sup> قال أبو داؤد: روى من طرق كلها واهية، وهذا أمثلها، وهو ضعيف، ورواه الحَاكِمُ من طريق صَالِحِ بن حَسَان، عن محمد بن كَعْب نحوه<sup>(٣)</sup> وخالفه ابنُ جَبَّان فذكره في ترجمة صَالِحِ في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> قال: إنه يروي

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٣٧٣/١، ٣٧٤): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، حديث (١١٨١)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١)، ووقع عنده صالح بن حبان - وهو خطأ وإنما هو: صالح بن حسان، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الدعاء، حديث (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في القنوت، من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس، فذكره بهذا اللفظ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢/١٠)، عن أبي بكرة بهذا اللفظ، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح، غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٦/١)، وقد وقع عنده صالح بن حبان، وهو خطأ، والصحيح: صالح بن حسان كما وقع هنا.

وصالح بن حسان النَّصْرِي:

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف.

وقال ابن عدي: مدني، نزل البصرة، وروى عباس عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي أيضاً وصالح هذا إلى الضعف أقرب.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

ينظر: الضعفاء والمتروكون (٤٧/٢)، والجرح والتعديل (٣٩٩/٤)، والمغني (٣٠٣/١)، وميزان الاعتدال (٤٠٠/٣)، ترجمة (٣٧٨٥ - بتحقيقنا).

(٤) ينظر: «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٣٦٤/١).

الموضوعات عن الثقات، وأحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي من حديث ثابت، عن أنس في قصة الذين قتلوا، قال: «لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم»<sup>(١)</sup>، وفيه علي بن الصقر<sup>(٢)</sup>، وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي.

٣٧٣ - حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة»، لا أصل له من حديث أنس، بل في «الصحيحين» عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»<sup>(٣)</sup>، وروى البيهقي عن أنس: «أنه رفع يديه في القنوت»<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة: «أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع»<sup>(٥)</sup>، رواه مسلم، وعنده عن عمر: «أنه رفع يده ﷺ في دعائه يوم بدر»<sup>(٦)</sup>، وللبخاري عن ابن عمر: «أنه رفعها»<sup>(٧)</sup> في دعائه عند

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في القنوت.

(٢) ينظر: المغني (٤٤٩/٢)، والضعفاء والمتروكين (١٩٤/٢)، وميزان الاعتدال (١٦٢/٥). ترجمة (٥٨٩٤/٥٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء حديث (١٠٣١)، و (٦٥٥/٦) كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ حديث (٣٥٦٥) ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء حديث (٨٩٥/٧) وأبو داود (٣٧٤/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٠) والنسائي (١٥٨/٣) كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، وأحمد (١٨١/٣، ٢٨٢) والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة: باب رفع الأيدي في الاستسقاء، والدارقطني (٦٨/٢ - ٦٩) كتاب الاستسقاء حديث (١٢) وابن حبان (٢٨٦٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٦٥٣/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك به.

وأخرجه مسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء حديث (٥/٨٩٥)، وأبو داود (٨٩٦/٦) (٣٧٤/١ - ٣٧٥) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧١) والنسائي (٢٤٩/٣) كتاب قيام الليل: باب ترك رفع الدعاء في الوتر، وابن خزيمة (١٤١٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٦٥٣/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧/٤ - نووي): كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (٩٧٤/١٠٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠/١، ٣٢)، ومسلم (٣٢٧/٦ - نووي): كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، حديث (٥٨ - ١٧٦٣)، وأبو داود (٦١/٣): كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩٠)، والترمذي (٢٦٩/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال، حديث (٣٠٨١)، وعبد بن حميد ص (٤١، ٤٢)، حديث (٣١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٧) في الأصل: دفعهما.

الجمرة الوسطى»<sup>(١)</sup>، وعن أنس: «أنه رفعها لما صبح»<sup>(٢)</sup> «خير»<sup>(٣)</sup>، واتفقا على رفع يديه في دعائه لأبي موسى<sup>(٤)</sup> الأشعري، وروى البُخَارِيُّ في «جزء رفع اليدين»، رفع يديه في مواطن، من حديث غَائِثَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَلِيٍّ، وقال: هي صحيحة، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ، بدليل قوله: حتى يرى بياض إبطيه، والله أعلم.

٣٧٤ - حديث ابن عُمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً»<sup>(٥)</sup> ابنُ جِيَّان: من حديث طلحة بن مصرف، عن مُجَاهِدٍ، عنه في حديث طويل، ورواه الطَّبْرَانِيُّ: من طريق ابن مُجَاهِدٍ، عن أبيه به، نحوه<sup>(٦)</sup>، وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث «المهذب»، وقال النَّوَوِيُّ: لا يعرف، وذكره في «الخلاصة» في فصل الضعيف.

(١) أخرجه أحمد (١٥٢/٢)، والبخاري (٤٢٤/٤ - فتح الباري): كتاب الحج: باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى، حديث (١٧٥٢)، والنسائي (٢٧٦/٥، ٢٧٧): كتاب الحج: باب الدعاء بعد رمي الحجار، حديث (٣٠٨٣)، وابن ماجه مختصراً (١٠٠٩/٢): كتاب المناسك: باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، حديث (٣٠٣٢)، والدارمي (٦٣/٢): كتاب المناسك: باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، وابن خزيمة (٣١٧/٤)، حديث (٢٩٧٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: فتح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣/٧ - فتح الباري): كتاب المناقب، حديث (٣٦٤٧)، وأحمد (١١١/٣)، والحميدي (٥٠٤/٢)، حديث (١١٩٨)، وأخرجه النسائي (٢٠٣/٧، ٢٠٤): كتاب الصيد والذبايح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث (٤٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١/٨، ٣٦٢ - فتح الباري): كتاب المغازي: باب غزاة أوطاس، حديث (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٩٧/٨، ٢٩٨ - نووي): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما -، حديث (١٦٤ - ٢٤٩٧)، (١٦٥ - ٢٤٩٨)، وأخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠/٥): كتاب السير: باب استخلاف صاحب الجيش، حديث (١/٨٧٨١)، من طريق أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه البزار (٨/٢) رقم (١٠٨٢)، وابن حبان (٩٦٣ - موارد)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٩٤)، كلهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر به. قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق وحسنه البيهقي وصححه ابن حبان.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥/٥) رقم (٨٨٣٠) والطبراني في «الكبير» (٤٤٥/١٢) برقم (١٣٥٦٦) من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/٣) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث أنس.

أخرجه البزار (٩/٢ - كشف) رقم (١٠٨٣) من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك به. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧٩/٣) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (٢٦/١) رقم (٨٤) وعزاه لمسدد في مسنده.

٣٧٥ - حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلا جهته على قصاص الشعر»<sup>(١)</sup>، الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عُبيد الله، وليس بالقوي، قاله الدارقطني، وقال النسائي متروك، وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عُمر، عن جابر<sup>(٢)</sup>، وأعله ابن جيان بابن أبي مريم، وقال: رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه.

٣٧٦ - حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٣)</sup>، متفق عليه، ولمسلم من حديث البراء: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»<sup>(٤)</sup> ولأبي داود من حديث ابن عمر: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما»<sup>(٥)</sup>.

قوله: ويروى «على سبعة آراب»، هي في سنن أبي داود من هذا الوجه<sup>(٦)</sup>، وعند أبي يعلى من رواية سعد بن أبي وقاص، وزاد فيه «فأيها لم يضعه فقد انتقص»<sup>(٧)</sup> ولمسلم عن العباس بن

(١) أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١): كتاب الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم (٤)، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر به.  
قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧١/١)، حديث (٤٣٥)، وهو في مجمع البحرين، برقم (٨٣٤).  
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧/٢): كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)، و (٢٩٩/٢) كتاب الأذان: باب لا يكف شعراً، الحديث (٨١٥) و (٨١٦)، ومسلم (٣٥٤/١): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (٢٩٨/١): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٢): كتاب الافتتاح: باب على كم يسجد، والترمذي (٦٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٣٣١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠)، والشافعي في «الأم» (١١٣/١)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (٢٧٠/١)، والدارمي (٣٠٢/١) كتاب الصلاة: باب السجود على سبعة أعضاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/١)، والبيهقي (١٠٣/٢)، وعبد الرزاق (٢٩٧٠) وابن خزيمة (٦٣٢)، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، وابن حبان (١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧/٤)، رقم (٢٣٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٣٦/١)، وفي «الكبير» (٢٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٤) من طرق عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٨/٢ - نووي) كتاب الصلاة: باب الاعتدال في السجود حديث (٤٩٤/٢٣٤).  
(٥) أخرجه أحمد (٦/٢)، وأبو داود (٢٣٥/١): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، حديث (٨٩٢)، والنسائي (٢٠٧/٢): كتاب التطبيق: باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، حديث (١٠٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٠/١)، حديث (٦٣٠)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره.  
(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٣٥/١)، حديث (٨٩٠)، (٨٩١)، من حديث ابن عباس، والعباس بن عبد المطلب.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده (٦٠/٢، ٦١)، حديث (٧٠٢/١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن محمد بن حبان، ضعفه أبو زرعة من حديث إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب =



عبد المُطَلَّب مثله<sup>(١)</sup>، وعزاه المنذري للمتفق عليه، فوهم فإنه في بعض نسخ مسلم دون بعض، ولهذا استدركه الحَاكِمُ، ولم يذكره عبد الحق، وصححه ابنُ جِبَانٍ، وعزاه أصحاب الأطراف، والحميدي في الجمع، وابنُ الجَوْزِي في «جامعه» و«تحقيقه»، والبيهقي، وابن تيمية في «المنتقى» لتخريج لمسلم، وأنكر ذلك القاضي عِيَّاض في شرح مسلم، فقال: لم يقع عند شيوخنا في مسلم، ولم يخرج البُخَارِي أصلاً، وقال البيزُرُ: لا نعلم أحداً قال: الآراب، إلا العَبَّاسُ، وهو متعقب برواية ابن عَبَّاس التي في سنن أبي داود.

٣٧٧ - حديث خَبَاب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا»<sup>(٢)</sup>، رواه الحَاكِمُ في «الأربعين» له عن أبي عَلِيٍّ بن خزيمة، عن العَبَّاس بن الفضل الأصفاطي، عن أحمد بن يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عنه بهذا، وقال: رواه مُسْلِمٌ، عن أحمد بن يونس، يريد أصل الحديث وهو كذلك، إلا أنه ليس فيه في «جباهنا وأكفنا»، ولا فيه لفظ: «حر» ورواه البيهقي من هذا الوجه، ومن طريق زَكْرِيَّا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أيضاً، ورواه هو، وابن المُنْذِر من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب نحو لفظ مُسْلِمٍ، وزاد وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وكذا زادها الطبراني ولفظه: فما أشكنا، أي: لم يزل شكوانا، وأشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله: وقال: «إذا زالت» إلى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن أبي إسحاق، ورواه ابن عُيَيْنَةَ عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر عن خَبَاب، وأعله أبو زُرْعَةَ بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن: «كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته»، وإنما روى الأعمش حديث الرضاء عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خَبَاب، وهم فيه وَكَيْع فقال، عن حارثة، بدل: سعيد بن وهب.

فائدة: احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود، وفيه نظر؛

= منه: وجهه وكفيه وربتيه، وقدمه أيها لم يضع فقد انتقص.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٤٦/٢ - النووي): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، حديث (٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣/١): كتاب المساجد: باب استحباب تقديم الظهر، الحديث (٦١٩/١٨٩)، والطيالسي (١٤١)، الحديث (١٠٥)، وأحمد (١٠٨/٥)، والنسائي (٢٤٧/١): كتاب المواقيت: باب أول وقت الظهر، وابن ماجه (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، الحديث (٦٧٥)، والبيهقي (٤٣٨/١): كتاب الصلاة: باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر، والخطيب (٢٣٤/٩)، والطبراني في الكبير (٩١/٤)، ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» وفي رواية للبيهقي: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرضاء فما أشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا».

وزيادة: إذا زالت الشمس فصلوا، ليست عند مسلم وصاحبي السنن، لذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١١/١) وقال: هو الصحيح خلا إذا زالت الشمس فصلوا رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

لحديث أنس: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»<sup>(١)</sup>، فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحجر يتقون بالحائل، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت: أنه كان يصلي على الخمرة، وعلى الفراش، فعلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها، ويرد بها، فلم يجبههم، والله أعلم.

وفي الباب: عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي في «العلل» من طريق زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عنه، وصحح البخاري وقفه، وفيه عن جابر<sup>(٣)</sup> رواه الطبراني في «الصغير»، والعقيلي في «الضعفاء»، وأعله ببلهط راويه عن ابن المنكدر، وقال: مجهول، وقد وثقه الطبراني، وقال: إنه لم يرو غير هذا الحديث.

**فائدة:** قال البيهقي: أحاديث «كان يسجد على كور عمامته» لا يثبت منها شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث أنس أخرجه البخاري (٤٨/٢ - فتح الباري): كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، حديث (٣٨٥)، ومسلم (١٣٠/٣ - النووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث (٦٢٠/١٩١)، وأبو داود (١/١٧٧): كتاب الصلاة: باب الرجل يسجد على ثوبه، حديث (٦٦٠)، والترمذي (٤٧٩/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، حديث (٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦): كتاب التطبيق: باب السجود على الثياب، حديث (١١١٦)، وابن ماجه (١/٣٢٩): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، حديث (١٠٣٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٢): كتاب الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل» ص (٦٤، ٦٥)، رقم (٨٩)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢/١) كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٦) والبخاري (١/١٨٨ - كشف) رقم (٣٧٠) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا».

قال الزبيري: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٤٢/١): هذا إسناد فيه مقال، مالك الطائي لا يعرف حاله ومعاوية بن هشام فيه لين أ.هـ.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٥٧/١)، وفي «مجمع البحرين» للهيتمي (٤٣٠/١، ٤٣١)، رقم (٥٦٢)، وقال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا بلهط المكي وهو عندي ثقة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي عمر، ولا نحفظ لبلهط حديثاً غيره، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٦/١، ١٦٧)، ترجمة بلهط بن عباد عن محمد بن المنكدر.

وقال عنه: مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧٠/٢ - بتحقيقنا)، وقال: والخبر منكر.

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٦/٢).

يعني مرفوعاً وحكى عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم صغاراً لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض، وقال الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»<sup>(١)</sup>، علقه البخاري، ووصله البيهقي، وقال: هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة.

وأخرج أبو داؤد في «المراسيل»: عن صالح بن حيوان السبائي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته»<sup>(٢)</sup> وعن عياض بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأوماً بيده «ارفع عمامتك»<sup>(٣)</sup>، وأما الأحاديث التي أشار إليها البيهقي، فوردت من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأنس.

أما ابن عباس ففي «الحلية» لأبي نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده ضعف. وأما ابن أبي أوفى: ففي الطبراني «الأوسط»<sup>(٥)</sup> وفيه فائد أبو الوزقاء، وهو ضعيف.

(١) ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» (٤٨/٢ - فتح الباري): كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، فوق حديث (٣٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٢): كتاب الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه.  
(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٦، ١١٧): باب جامع الصلاة، رقم (٨٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٢): كتاب الصلاة: باب الكشف عن الجبهة في السجود.  
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٢): كتاب الصلاة: باب الكشف عن الجبهة في السجود.

وقال: وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٤/٨، ٥٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠/٨)، رقم (٧١٨٠)، وفي «مجمع البحرين» للهيتمي رقم (٨٣٦). وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر بن سهل. وفائد أبو الوزقاء هذا هو فائد بن عبد الرحمن العطار، أبو الوزقاء الكوفي.  
قال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضاً: لا يتابع حديثه.  
وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الذهبي: تركه أحمد والناس، وروى عباس عن يحيى: ضعيف.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك اتهموه.

ينظر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١٣٢/٧)، والتاريخ الصغير (٧٦/٢)، والجرح والتعديل (٧/٤٧٥)، وتهذيب الكمال (١٠٩١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥٥/٨)، وتقريب التهذيب (١٠٧/٢)، ترجمة (٥٤٠٨)، وميزان الاعتدال (٤٠٩/٥، ٤١٠ - بتحقيقنا)، ترجمة (٦٦٨٨)، والجامع في الجرح والتعديل (٣٥٤/٢)، ترجمة (٣٤٩٥).

وأما جابر<sup>(١)</sup>: ففي «كامل» ابن عديّ، وفيه عُمر بن شمر وجابر الجعفي، وهما متروكان.

وأما أنس<sup>(٢)</sup>: ففي «علل» ابن أبي حاتم وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلًا، وعن يزيد بن الأصم: أنه سمع أبا هريرة يقول<sup>(٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»<sup>(٤)</sup> قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

حديث «ألزق جبهتك بالأرض» تقدم قريباً.

٣٧٨ - حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»، لم أجده هكذا، وقال التقي بن الصلاح في كلامه على «الوسيط»، لم أجده بعد البحث صحة، وتبعه التّوّي فقال في «التفحيح»: منكر لا أصل له، نعم روى ابن الجوزي في «العلل» له من حديث عائشة: «لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي» الحديث، وفيه: «فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً»<sup>(٦)</sup> الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة، ضعفه ابن عديّ، فقال: عامة أحاديثه مناكير<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» له في باب القول في السجود، وروى ابن جبان في «الضعفاء» من حديث أم سلمة: أنه كان إذا قام يصلي، ظن الظان أن حيثئذ لا روح فيه<sup>(٨)</sup>، قال ابن جبان: هذا باطل لا أصل له.

٣٧٩ - حديث وإيل بن حنجر: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٩)</sup> أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن جبان، وابن السكن في

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٠/٥)، ترجمة عمرو بن شمر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٨٧/١)، رقم (٥٣٥)، وقال: هذا حديث منكر.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠/١)، رقم (١٥٦٤)، (١٥٦٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٧/٢، ٥٥٨)، برقم (٩١٧).

وقال: هذا حديث لا يصح. قال ابن عدي: أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه ابن جبان في «كتاب المجروحين» (٢١٦/١)، في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي.

(٩) أخرجه الدارمي (٣٠٣/١): كتاب الصلاة: باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود

(٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٣٨)، والترمذي (١٦٨/١)

كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٧)، والنسائي (٢٣٤/٢)

كتاب التطبيق: باب رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجه (٢٨٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب

السجود، الحديث (٨٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١): كتاب الصلاة باب ما =

«صحااحهم»، من طريق شريك بن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه، قال البخاري، والترمذي وابن أبي داؤد، والدارقطني، والبيهقي: تفرد به شريك.

قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم، عن أبيه، مرسلًا.

وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلًا.

وقال الحازمي<sup>(١)</sup>: رواية من أرسل<sup>(٢)</sup> أصح، وقد تعقب قول الترمذي بأن همامًا إنما رواه عن شقيق، يعني ابن الليث، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا، ورواه همام أيضًا عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وإيل، عن أبيه موصولًا، وهذه الطريق في «سنن أبي داؤد»، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر، وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه»<sup>(٣)</sup> قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار،

= يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي (٩٨/٢): كتاب الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطني (٣٤٥/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦)، والحاكم (١/٢٢٦)، وابن خزيمة (٣١٨/١) رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١)، من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

وقال الترمذي: (حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي).

وأخرجه أبو داود (٥٢٤/١ - ٥٢٦): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه، الحديث (٨٣٩)، والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩)، من طريق همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكر الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: «فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذي» وعبد الجبار لم يلق أباه.

(١) ينظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٢٢٢.

(٢) في الأصل: أرسله.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٤٥/١): كتاب الصلاة: باب الفنون في الصلوات الخمس، والبيهقي (٩٩/٢): كتاب الصلاة: (٢٢٦/١) باب وضع الركبتين قبل اليدين، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبير فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه».

قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وقال الدارقطني: (تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي.

وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٨٨/١)، رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. اهـ.

وهو مجهول.

حديث ابن عُمر: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في السجود»<sup>(١)</sup>، تقدم في أوائل الباب، وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». حديث: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تم سجوده»<sup>(٢)</sup> تقدم.

٣٨٠ - حديث علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده «اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٣)</sup> الشافعي، وابن حبان بهذا، وهو في مسلم بدون الفاء في قوله «فتبارك الله».

٣٨١ - حديث أبي حميد: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»<sup>(٤)</sup>، ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا ورواه أبو داود دون قوله «من الأرض».

قوله: نقل في بعض الأخبار: «وإذا سجد فرج بين فخذه»، وفي البيهقي من حديث البراء: كان إذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج، يعني<sup>(٥)</sup> وسع بين رجليه.

٣٨٢ - حديث أبي حميد: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر فيها التفرقة بين المرفقين، والجنبين، ابن خزيمة، وأبو داود بلفظ: «ويجافي يديه عن جنبه»<sup>(٦)</sup> وللترمذي: «ثم جافى عضديه عن إبطيه»<sup>(٧)</sup>.

والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبي ولم يورده في كتابه المغني.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب من حديث علي وله شاهد من حديث عائشة.

أخرجه أبو داود (١٢٦/٢ - ١٢٧): كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد، حديث (١٤١٤)، والترمذي (٤٧٤/٢): كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن، حديث (٥٨٠)، والنسائي (٢/٢٢٢) كتاب التطبيق وأحمد (٣٠/٦) والدارقطني (٤٠٦/١) والحاكم (٢٢٠/١) والبيهقي (٢/٣٢٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩/٢ - بتحقيقنا) من حديث عائشة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وزاد الحاكم والبيهقي في الحديث فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقال الحاكم: أن هذه الزيادة على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٢/١)، حديث (٦٣٧)، وأبو داود (١٩٦/١): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق رقم (٧٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٢).

(٧) تقدم حديث أبي حميد.

٣٨٣ - حديث البراء: «أن رسول الله ﷺ كان يقل بطنه عن فخذه في سجوده»، أحمد من حديث البراء: أنه وصف سجود النبي ﷺ فقال: «كان إذا سجد بسط كفيه، ورفع عجزته وخوى»<sup>(١)</sup> ورواه ابن خزيمة، والنسائي، وغيرهما بلفظ: «كان إذا صلى جحى»، يقال: جح الرجل في صلاته: إذا مد ضبعيه، وقال الهروي: أي فتح عضديه<sup>(٢)</sup>، وخوى يعني جح، ولأبي داؤد في حديث أبي حميد: «كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه»<sup>(٣)</sup>.

حديث: «أنه ﷺ كان إذا سجد خوى»<sup>(٤)</sup> في سجوده: تقدم قبله.

وفي الباب عن أبي حميد، وميثونة ولفظهما: «كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم، وعبد الله بن أكرم، ولفظه: «كنت أنظر إلى عفتي إبطيه إذا سجد»<sup>(٦)</sup>، رواه الشافعي، وأصحاب السنن غير أبي داؤد، وعبد الله بن بحينة، ولفظه: «إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»<sup>(٧)</sup> متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٦/١): كتاب الصلاة: باب صفة السجود، حديث (٨٩٦)، والنسائي (٢١٢/٢): كتاب التطبيق: باب صفة السجود، حديث (١١٠٤ - ١١٠٥)، وابن خزيمة (٣٢٥/١)، حديث (٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٢): كتاب الصلاة: باب يجافي مرفقيه عن جنبه، من حديث البراء.

(٢) ينظر «النهاية» (٢٤٢/١).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) خوى: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك، ينظر «النهاية» (٩٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٠/٢ - النووي): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، حديث (٤٩٧/٢٣٨)، من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٦) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (١٥/٢)، رقم (٨٥٥)، وأحمد (٣٥/٤)، والترمذي (٦٢/٢، ٦٣): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التجافي في السجود، حديث (٢٧٤)، والنسائي (٢١٣/٢): كتاب التطبيق: باب صفة السجود، حديث (١١٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب السجود، حديث (٨٨١)، وأخرجه الحميدي (١٠٣/٢)، برقم (٩٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/٢، ١١٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٧/١)، وصححه، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن أكرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، حديث (٨٠٧)، ومسلم (٤٤٩/٢ - النووي): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، حديث (٤٩٥/٢٣٥)، وأخرجه أحمد (٣٤٥/٥)، والنسائي (٢١٢/٢): كتاب التطبيق: باب صفة السجود، حديث (١١٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٦/١)، حديث (٦٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/٢): كتاب الصلاة: باب يجافي مرفقيه عن جنبه، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

وعن جَابِرٍ بلفظ: جافى حتى يرى بياض إبطيه<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه» وعن عَدِيٍّ بن عميرة مثله رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عَبَّاسٍ قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه»<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أربد التميمي، عن ابن عَبَّاسٍ، ورواه ابْنُ خُزَيْمَةَ، والْحَاكِمُ من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جنح»<sup>(٤)</sup> وعن أحمر بن جزء قال: إن كنا لنأوى<sup>(٥)</sup> لرسول الله ﷺ مما يجافى مرفقيه عن جنبه إذا سجد»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد، وأبو داؤد، وابن ماجه، وصححه ابن دَقِيق العيد على شرط البُخَارِيِّ.

حديث أبي حُميد: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه، أبو داؤد، وابن خُزَيْمَةَ. كما تقدم.

٣٨٤ — حديث وائل بن حُجر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه»<sup>(٧)</sup> ابن خُزَيْمَةَ، وابن جِبَّان، والْحَاكِمُ، في حديث بهذا.

٣٨٥ — حديث عَائِشَةَ: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة» هذا الحديث بيض له المُثَدَّرِي، ولم يعرفه التَّوَوِي<sup>(٨)</sup>، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة»<sup>(٩)</sup>، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٥): كتاب الصلاة: باب يجافى مرفقيه عن جنبه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٠٨)، برقم (٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٥)، من طريق أبي إسحاق عن أربد التميمي عن ابن عباس به.

(٤) تقدم حديث البراء.

(٥) أي: كنا نترحم ونرق لها.

(٦) ينظر النهاية (١/٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، وأبو داود (١/٢٣٧): كتاب الصلاة: باب صفة السجود، حديث (٩٠٠)، وابن ماجه (١/٢٨٧): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب السجود، حديث (٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٥): كتاب الصلاة: باب يجافى مرفقيه عن جنبه، من حديث أحمر بن جراء.

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٤)، حديث (٦٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٢٤٨ - الإحسان)، حديث (١٩٢٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٧): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٢): كتاب الصلاة: باب يضم أصابع يديه في السجود.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) ينظر المجموع (٣/٤٠٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٤٤): كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، حديث (١).



لكن رواه ابن جِبَّان عن عَائِشَةَ في حديث أوله: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»<sup>(١)</sup>.

تنبه: استدلل الرافعي بحديث عَائِشَةَ على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عَائِشَةَ فيه؛ لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقيده في رواية ابن جِبَّان الصحيحة يخصه بـ«الرجلين»، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، ففيه: «واستقبل بأطراف رجله القبلة»، ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً، نعم في حديث البراء عند البيهقي: كان إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج، وفي حديث أبي حميد عند البخاري: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة». حديث المسيء صلاته: أنه قال له: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وفي بعض الروايات، «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، تقدم في أوائل الباب، وفيه الأمران، ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في «النهاية»، أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، فإنه ﷺ ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع، والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال، والرفع بين السجدين، فقال: «اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً»، لم يتعقبه الرافعي، وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها؛ فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ثابت في «الصحيحين»، ففي الاستئذان من البخاري من حديث يَحْيَى بن سَعِيد القطان «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهو أيضاً في بعض كتب السنن.

وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد» من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» ورواه أبو علي بن السكن في «صحيحه»، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، من حديث رفاعة بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً».

قلت: ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه، أن هذا اللفظ في حديث أبي

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٥، ٢٥٩ - الإحسان)، حديث (١٩٣٢)، وأخرجه أحمد (٦/٢٠١)، ومسلم (٤٤٠/٢ - نووي) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦)، وأبو داود (٢٣٢/١): كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، حديث (٨٧٩)، والنسائي (٢١٠/٢): باب نصب القدمين في السجود، حديث (١١٠٠)، وابن ماجه (٢/١٢٦٢): كتاب الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، حديث (٣٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١): باب ما جاء في الملموس.

هُرَيْرَةُ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» وَهُوَ كَمَا أَفَادَ، زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ، فَإِنَّ ابْنَ مَاجَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، وَلَفْظُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» وَتَبَيَّنَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَوَّلَ الْإِعْتِدَالَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ ذَكَرَ الطَّمَانِينَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ مَخْرَجَ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي خَرَجَ بِهَا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَحَدَّثَ بِهَا، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْأَرْبَعِينَ إِلَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

٣٨٦ - حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ثَنَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا».

أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَكْبَرًا؛ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبْرِ، يَرِيدُ مَا قَدَّمَهُ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعَ، وَقِيَامٍ، وَقَعُودٍ»<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. قَوْلُهُ: وَحَكَى قَوْلَ آخَرَ: أَنَّهُ يَضَعُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى صَدُورِهَا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْتَهَى حِكَاةَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْبُيُوطِيِّ»، قَالَ: وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ طَاوُسٍ قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ سَنَةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ فَوَهَمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقْعِيَانِ، وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ يَقْعُونَ، أَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ، فَجَنَحَ

(١) تقدم حديث أبي حميد في صفة الصلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٨/٢): كتاب الصلاة: باب الجلوس بين السجدين بقرم (٨٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٢): كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدين، عن ابن عمر به.

(٥) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٢): كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدين وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩/٢): كتاب الصلاة: باب الجلوس بين السجدين، بقرم (٨٦٣).

الخطابي<sup>(١)</sup>، والماوردي<sup>(٢)</sup> إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما<sup>(٣)</sup>، بأن الإقعاء ضربان.

أحدهما: أن يضع أليته على عقبيه، وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلة العبادة<sup>(٤)</sup>، ونص الشافعي في «البيوطي» على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح، والتووي، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالوا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ، وأما حديث أبو الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً للجلوس لتشهد الآخر، فلا يكون منافياً للعود على العقبين بين السجدين<sup>(٥)</sup>.

تنبية: ضبط ابن عبد<sup>(٥)</sup> البر [قولهم: «جفاء»]<sup>(٦)</sup> بالرجل بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون.

وقال التووي<sup>(٧)</sup>: رد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، انتهى، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم<sup>(٨)</sup>، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء، فالله أعلم بالصواب.

٣٨٧ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني»<sup>(٩)</sup> ويروي «وارحمني» بدل «واجبرني» أبو داود،

(١) ينظر معالم السنن (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) ينظر الحاوي (١٨٩/٢).

(٣) ينظر المعرفة (٥/٢).

(٤) العبادة هم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. على خلاف في بعضهم.

(٥) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠/٢): باب الإقعاء المكروه في الصلاة، و «معرفة السنن والآثار» (١٩، ١٨/٢).

(٦) سقط في الأطل.

(٧) ينظر المجموع (٤١٦/٣).

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٣/١) عن أبي الزبير عن طاوس قال: رأيت ابن عباس يحبو على صدور قدميه، فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء، قال: هو سنة نبيك ﷺ.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٤/١): كتاب الصلاة: باب الدعاء بين السجدين، حديث (٥٨٠)، والترمذي

(٧٦/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين، حديث (٢٨٤)، وابن ماجه (١/١) =

والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، واللفظ الأول للترمذي إلا أنه لم يقل «وعافني»، وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها، ولم يقل «واجبرني»، وجمع ابن ماجه بين «ارحمني واجبرني»، وزاد «وارفعني» ولم يقل «اهدني ولا عافني»، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل «وعافني»، وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه.

٣٨٨ - حديث وإيل بن حُجر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً»، هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على «المهذب» وذكره التتوي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في «شرح المهذب» فقال: غريب، ولم يخرجها، وظفرت به في سنة أربعين في «مسند البزار»، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء، والصلاة<sup>(١)</sup>، وقد روى الطبراني: عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: «أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان، وأبي داود من حديث وإيل: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذي»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن المنذر من حديث الثعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٩ - حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»<sup>(٥)</sup>، البخاري، وفي لفظ له: «فإذا رفع رأسه من السجدة

= (٢٩٠): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقول بين السجدين، حديث (٨٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (١٢٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين. قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي من تجمع حديثه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٤٠/١، ١٤١ - كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، حديث (٢٦٨)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥، ٧٤/٢٠)، رقم (١٣٩)، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٣٩)، وقد تقدم حديث وائل في صفة الصلاة.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤/٣، ١٩٥)؛ كتاب الأذان والإقامة: ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام، حديث رقم (١٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، حديث (٨٢٣)، وأبو داود (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب النهوض في الفرد، حديث (٨٤٤)، والترمذي (٧٩/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في النهوض من السجود، حديث (٢٨٧)، والنسائي (٢٣٤/٢): كتاب التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، حديث (١١٥٢)، من حديث مالك بن الحويرث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثانية، جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»، وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى له: «حتى تطمئن قائماً» وهو أشبه.

٣٩٠ - حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض»<sup>(٢)</sup> الترمذي. وأبو داؤد.

تنبيه: أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، وهو كما تراها فيه، وأنكر النووي: أن تكون في حديث المسيء صلاته، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب «الاستئذان».

حديث: «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض، ورفع»، واستدل به الرافعي على أنه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر، ثم يتدىء التكبير جالساً، ويمده إلى أن يقوم، وحديث أبي حميد في البيهقي يدل لذلك بأصح من الحديث الذي استدل به، وذلك أن لفظه: «ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلاً»<sup>(٣)</sup>، قلت: إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه.

٣٩١ - حديث أبي حميد: أنه وصف الصلاة فقال: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى؛ ونصب اليمنى»، البخاري بهذا<sup>(٤)</sup>.

حديث مالك بن الحويرث في وصف الصلاة: «فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، واستوى قاعداً، قام واعتمد بيديه على الأرض»، الشافعي بهذا، والبخاري بلفظ: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام»، ولأحمد والطحاوي: «استوى قاعداً ثم قام»<sup>(٥)</sup>.

٣٩٢ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجز»، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لا يصح،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم حديث أبي حميد في أول الباب.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»، هذا حديث ضعيف، أو باطل، لا أصل له، وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل، وقال في «شرح المهذب»: نقل عن العزالي أنه قال في درسه: هو بالزاي وبالنون أصح، وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها<sup>(١)</sup>، قال النَّووي: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين<sup>(٢)</sup>، ثم قال: يعني ما ذكره ابن الصَّلَاح، أن العزالي حكى في درسه: هل هو العاجن (بالنون)، أو العاجز (بالزاي)؟ فأما إذا قلنا: إنه بالنون، فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه، ويضمها ويتكىء عليها، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض.

قال ابن الصَّلَاح: وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر [من الطويل]:

فشر خصال المرء كنت وعاجن<sup>(٣)</sup>

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها.

قال العزالي: وإذا قلنا: بالزاي، فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر.

قال ابن الصَّلَاح: ووقع في «المحكم» للمغربي الضرير المتأخر، العاجن: هو المعتمد على الأرض وجمع الكف، وهذا غير مقبول منه، فإنه لا يقبل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط، ويغالطونه كثيراً، وكأنه أضرب به مع كبر حجم الكتاب ضرارته، انتهى كلامه، وفي الطبراني «الأوسط» عن الأزرق بن قيس: «رأيت عبد الله بن عمر، وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين».

٣٩٣ - حديث أبي حُمَيْد: «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى،

(١) في الأصل: عليهما.

(٢) ينظر «شرح المهذب» للنووي (٤٢١/٣).

(٣) عجز بيت وصدرة:

فأصبحت كُنْتِيًّا، وهَيَّجْتُ عَاجِنًا...

وهو بلا نسبة في لسان العرب ٢٧٧/١٣ [عجن]، ٣٦٩/١٣ [كون] ومجمل اللغة ٤٥٠/٢٣؛ والمخصص ٦٤٦/١٣، وأساس البلاغة [كنت] وتاج العروس ٧٠/٥ [كنت]، [عجن] [كون].

ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته<sup>(١)</sup>، رواه البخاري في «صحيحه» كذلك، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم.

٣٩٤ - حديث: «أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر، فلم يجلس فسبح الناس به، فلم يعد، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي في السهو.

٣٩٥ - حديث: «أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(٣)</sup> مسلم من حديث ابن عُمر في حديث، وفي «الأوسط» للطبراني: «كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه»، وللدارقطني: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأقم كفه اليسرى ركبته»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦ - حديث أبي حميد الساعدي: وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة»، لا أصل له في حديث أبي حميد، ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم: «ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين»<sup>(٥)</sup>، والمعروف في حديث أبي حميد: «وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه»<sup>(٦)</sup> - يعني السبابة -، رواه أبو داؤد، والترمذي.

٣٩٧ - حديث وإيل بن حُجر: «أن سول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى»<sup>(٧)</sup>

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في السهو.

(٣) أخرجه أحمد (٦٥/٢)، ومسلم (٨٦/٣، ٨٧ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث (٥٨٠/١١٦)، والنسائي (٣٦/٣، ٣٧): كتاب السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، حديث (١٢٦٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٤٩/١، ٣٥٠): كتاب الصلاة: باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، حديث (١)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، فذكره.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث (٥٨٠/١١٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٢٥١/١): كتاب الصلاة: باب كيف الجلوس في التشهد، حديث (٩٥٧)، والترمذي (٨٦/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد، حديث (٢٩٢)، والنسائي (١٢٦/٢، ٣٧/٣)، حديث (٨٨٩)، (١٢٦٨)، وابن ماجه (٢٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الإشارة في التشهد، حديث (٩١٢)، وابن خزيمة (٣٥٣/١)، حديث (٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، من حديث وإيل بن حجر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ابن ماجه، والبيهقي بهذا في حديثه الطويل، وأصله عند أبي داؤد، والنسائي، وابن خزيمة.

٣٩٨ - حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام<sup>(١)</sup> مُسلم في «صحيحه» بهذا، وللطبراني في «الأوسط»: «كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه، ثم يرفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام، وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي».

٣٩٩ - حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يضع إبهامه عند الوسطى»، مسلم به في حديث بلفظ: «كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على إصبعه، والمصنف أورده بلفظ «عند» وبينهما فرق لطيف.

٤٠٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة»<sup>(٣)</sup>، مسلم.

وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.

٤٠١ - حديث وإيل بن حنجر: «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»<sup>(٤)</sup>. ابن خزيمة، والبيهقي بهذا اللفظ، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض<sup>(٥)</sup>.

٤٠٢ - حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته»<sup>(٦)</sup> أحمد، وأبو داؤد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وأصله في مسلم دون قوله:

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/٣ - نووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث (٥٧٩/١١٣)، والدارقطني (٣٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة التشهد، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة، بهذا اللفظ عن ابن الزبير.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٩/١)، حديث (٩٨٨)، والنسائي (٣٩/٣)، حديث (١٢٧٥)، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٢/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٢٦٠/١): كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد، حديث (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣): كتاب السهو: باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، حديث (١٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٤٣)، وهو عند مسلم كما تقدم قريباً.



«ولا يجاوز بصره إشارته».

٤٠٣ — حديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل....» الحديث<sup>(١)</sup>، وفيه: ولكن قولوا: «التحيات» الدارقطني، والبيهقي من حديثه بتمامه، وصحاحه وأصله في «الصحيحين» وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا»، واستدل به على فرضية التشهد الأخير؛ لقوله: «قبل أن يفرض» ولقوله: «قولوا»، وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد، وساقه من طريق شفيان عن الأعمش، ومُصَوَّر بن شقيق عن ابن مسعود.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤ — حديث عائشة رضي الله عنها «لا تقبل صلاة إلا بطهور، والصلاة علي»<sup>(٣)</sup>

(١) حديث ابن مسعود: «في التشهد»

أخرجه الطيالسي (٣٣/١)، الحديث (٢٤٩)، وأحمد (٣٨٢/١)، الدارمي (٣٠٨/١) كتاب الصلاة: باب في التشهد، والبخاري (٣١١/٢): كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود (١/٥٩١): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٨١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠): كتاب التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٨٩٩)، وابن الجارود (٨٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله، الحديث (٢٠٥)، وأبو عوانة (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، وابن خزيمة (٣٤٨/١ - ٣٤٩)، وابن حبان (٣١٠/٣ - ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٢/١)، والدارقطني (٣٥٠/١): كتاب الصلاة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٠٥)، والبيهقي (١٣٨/٢): كتاب الصلاة: باب التشهد، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٧٥ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل عن ابن مسعود، عدا الترمذي فمن طريق الأسود بن يزيد عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

(٢) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٧/٤)، رقم (٥١٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٥/١): كتاب الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، حديث (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢)، من حديث الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن عائشة، وفيه عمرو بن شمر وجابر. قال الدارقطني: ضعيفان.

وقال البيهقي: وروي فيه عن عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف.

الدارقطني، والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر، وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، فقليل: عنه عن أبي جعفر، عن أبي مسعود، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً، ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»<sup>(٢)</sup> وإسناده ضعيف، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليذع بما يشاء»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وروى الحاكم، والبيهقي: من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٤)</sup> رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي؛ فينظر فيه.

٤٠٥ — حديث: «روى أنه قيل: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»، الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عُجرة قال: «خرج

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٥/١)، حديث (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢): كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ:

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٥/١)، رقم (٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢)، من طريق عبد المهيم ابن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده.

قال الدارقطني: عبد المهيم ليس بالقوي.

وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم.

وقال الذهبي: عبد المهيم وإو.

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب الدعاء، حديث (١٤٨١)، والترمذي (٥١٧/٥): كتاب الدعوات: باب (٦٥)، حديث (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤٤/٣): كتاب السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، حديث (١٢٨٤)، وابن خزيمة (٣٥١/١)، حديث (٧٠٩)، (٧١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨، ١٤٧/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧/١٨)، رقم (٧٩١)، من حديث فضالة بن عبيد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢): كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك»<sup>(١)</sup>؟ الحديث.

وعن أبي حميد الساعدي قال: قالوا يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته»<sup>(٢)</sup> الحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري «قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟» الحديث.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية لابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم: «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»<sup>(٣)</sup>؟

(١) أخرجه البخاري (٦١/٧ - فتح الباري): كتاب أحاديث الأنبياء: باب (١٠)، حديث (٣٣٧٠)، ومسلم (٣٥٩/٢ - نووي): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٦٦/٤٠٦)، وأخرجه أبو داود (٢٥٧/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٩٧٦)، والترمذي (٣٥٣، ٣٥٢/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣): كتاب السهو: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، حديث (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٩٣/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩٠٤)، والدارمي في «سننه» (٣٠٩/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢٤١/٤)، والحميدي (٣١٠/٢، ٣١١)، حديث (٧١١)، وعبد بن حميد ص (١٤٤)، حديث (٣٦٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، من حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٥/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٦٦)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٥).

وأخرجه البخاري (٦١/٧ - فتح الباري): كتاب الأنبياء: باب (١٠)، حديث (٣٣٦٩)، ومسلم (٢/٣٦٠ - نووي): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٤٠٧/٦٩)، وأبو داود (١/٢٥٧، ٢٥٨): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩٧٩)، والنسائي (٤٩/٣): كتاب السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (١٢٩٤)، وابن ماجه (٢٩٣/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩٠٥)، من حديث عمرو بن سليم الزرقني عن أبي حميد الساعدي، فذكره.

(٣) أخرجه مسلم ٣٠٥/١ كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥).

وأبو داود ٣٢٢/١ كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٠).

والترمذي ٣٣٥/٥ كتاب تفسير القرآن: باب «سورة الأحزاب» (٣٢٢٠).

والنسائي ٤٥/٣ كتاب السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ٤٧/٣ كتاب السهو: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ.

ومالك في الموطأ ١٦٥/١ - ١٦٦ كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.

وأحمد في مسنده ١١٨/٤، ٢٧٣/٥، ٢٧٤.

وفي الباب: عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وعن طلحة<sup>(٢)</sup>؛ رواه النسائي، وعن سهل بن سعد<sup>(٣)</sup>؛ رواه الطبراني، وزيد بن خارجه<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والنسائي، وفيه أيضاً عن<sup>(٥)</sup> بريدة، ورويف بن ثابت<sup>(٦)</sup> وجابر<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>، والثعمان<sup>(٩)</sup> بن أبي عتياب أوردتها المستغفري في «الدعوات».

٤٠٦ - حديث: «كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»<sup>(١٠)</sup>

= والدارقطني في «سننه» ٣٥٤/١، ٣٥٥.

والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٢.

والحاكم ٢٦٨/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وابن خزيمة برقم (٧١١) وابن حبان في صحيحه ٢٨٨/٥، ٢٨٩ (١٩٥٨، ١٩٥٩) والبغوي في شرح السنة ٢٨٢/٢ (٦٨٤ - بتحقيقنا).

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٢ - فتح الباري): كتاب الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٦٣٥٨)، والنسائي (٤٩/٣): كتاب السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (١٢٩٣)، وابن ماجه (٢٩٢/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨/٣)، حديث (١٢٩٠)، (١٢٩١).

(٣) تقدم حديث سهل عند الدارقطني (٣٥٥/١): كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، حديث (٥)، من حديث عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد بلفظه «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ». وعبد المهيم ليس بالقوي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢): كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، والنسائي (٤٩/٣): كتاب السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (١٢٩٢)، من حديث عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال: «سألت زيد بن خارجه... فذكره».

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٢)، وعزاه لأحمد، قال: وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/١٠): كتاب الأدعية: باب كيفية الصلاة عليه وما يضم إليها، وعزاه للبخاري في الأوسط والكبير، وأسانيدهم حسنة.

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/١٠): كتاب الأدعية: باب فيما يستفتح به الدعاء، وعزاه للبخاري وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٨) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/١٠): كتاب الأدعية: باب كيفية الصلاة عليه وما يضم إليها، وعزاه للطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه هانيء بن المتوكل، وهو ضعيف.

(٩) أخرجه الطبراني كما في «الأزهار المتناثرة» للسيوطي ص (٣٧)، رقم (٣٤).

(١٠) أخرجه الشافعي (١٢١/١)، وأحمد (٣٨٦/١)، وأبو داود (٢٦١/١): كتاب الصلاة: باب في تخفيف القعود، حديث (٩٩٥)، والترمذي (٢٠٢/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، حديث (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٣): كتاب التطبيق: باب التخفيف في التشهد الأول، حديث (١١٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٩/١)، والبيهقي في =

الشافعي، وأحمد، والأربعة، والحاكم من رواية أبي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود عن أبيه، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شُعْبَةُ، عن عَمْرُو بن مرة سألت أبا عُبَيْدَةَ: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا، رواه مُثَلِّم وغيره.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»<sup>(١)</sup>، إسناده صحيح، وعن ابنِ عُمَرَ نحوه<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ دَقِيقٍ<sup>(٣)</sup> العيد المختار أن يدعو في التشهد الأول، كما يدعو في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع»<sup>(٤)</sup> وتعقب بأنه في الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظ. «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ»<sup>(٥)</sup>.

= «السنن الكبرى» (١٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال الحاكم: تابعه مسعر عن سعد بن إبراهيم، وذكره بنحوه.

وقال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣/١): كتاب الصلاة: باب قدركم يقعد في الركعتين الأوليين، رقم (٣٠١٧) قال: حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال كان أبو بكر إذا جلس... فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣/١)، برقم (٣٠٢٠).

قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

(٣) تقدمت ترجمته قريباً.

(٤) أخرجه أحمد (٦ - ٨٨ - ٨٩)، والبخاري (٣١٧/٢): كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، الحديث (٨٣٢)، ومسلم (٤١٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث (٥٨٩/١٢٩)، وأبو داود (٥٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، الحديث (٨٨٠)، والترمذي (٥٢٥/٥): كتاب الدعوات: باب -، الحديث (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٦/٣ - ٥٧): كتاب السهو: باب التعوذ في الصلاة، والبيهقي (١٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما يستحب له أن يقصر عن الدعاء، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم.

(٥) أخرجه مسلم (٤١٢/١): كتاب المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث (٥٨٨/١٣٠)، وأحمد (٢٣٧/٢)، والدارمي (٣١٠/١): كتاب الطهارة: باب الدعاء بعد التشهد، وأبو داود (٦٠١): كتاب الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، الحديث (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣): كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة، وابن ماجه (٢٩٤/١): كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد، الحديث (٩٠٩)، وابن الجارود: كتاب الصلاة: باب في التشهد، الحديث (٢٠٧)، والبيهقي (١٥٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما يستحب له أو لا يقصر عنه من الدعاء، وأبو عوانة (٢٣٥/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٩/٦)، وابن حبان (١٩٥٨)، وأبو يعلى (٥١٥/١٠) رقم (٦١٣٣)، من حديث =

وروى أحمد، وابنُ حُرَيْمَةَ؛ من حديث ابنِ مَسْعُودٍ: «أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على ورکه اليسرى: «التحيات» إلى قوله «عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم»<sup>(١)</sup>.

٤٠٧ - حديث ابنِ عَبَّاسٍ في التشهد مُسَلَّم، والشَّافِعِي، والترمذي، والدارقطني، وابنُ مَاجَةَ؛ من طريق طَاوُسٍ عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قوله: ووقع في رواية الشَّافِعِي تنكير السلام في الموضعين، وهو كذلك، وكذا هو عند الترمذي أيضاً.

قوله: وروى غيره تعريفهما، وهما صحيحان؛ التعريف رواية مُسَلَّم، وإحدى روايتي الدارقطني، وفي «صحيح ابنِ حِبَّانٍ»<sup>(٣)</sup> تعريف الأول وتنكير الثاني، وعكسه<sup>(٤)</sup> الطبراني.

قوله: لم يرد التشهد بحذف التحيات، ولا الصلوات، ولا الطيبات بخلاف باقيها، هو كما قال؛ وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى، وهو يرد على الشيخ محي الدين في «شرح المهذب» في نقله عن الشَّافِعِي، فإنه قال<sup>(٥)</sup>: قال الشَّافِعِي،

= أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وأخرجه مسلم (٤١٤/١): كتاب المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/١٣٢)، والنسائي (٢٧٧/٨ - ٢٨٨): كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من عذاب الله. والحيمدي (٤٣٢/٢) رقم (٩٨٢)، وأحمد (٢٥٨/١)، والحاكم (٥٣٣/١)، وأبو يعلى (١٦٨/١١) رقم (٦٢٧٩)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات. (وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بإخراج مسلم له).

(١) تقدم حديث ابن مسعود في التشهد.  
(٢) أخرجه الشافعي (٩٧/١): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٣٠٢/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود (٥٩٦/١ - ٥٩٧): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٩٧٤)، الترمذي (٨٣/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢) كتاب التطبيق: باب في التشهد، وابن ماجه (٢٩١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، والدارقطني (٣٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة التشهد، الحديث (٢)، والبيهقي (١٤٠/٢): كتاب الصلاة: باب التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٤/١)، ووقع عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه بتعريف السلام، وانفرد ابن ماجه بقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦/١١)، رقم (١٠٩٦٦).

(٥) ينظر «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤٤٠/٣).

والأصحاب بتعين لفظ التحيات، لثبوتها في جميع الروايات، بخلاف غيرها، نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث ابن عُمر<sup>(١)</sup> بإسقاط الصلوات، وإثبات الزاكيات بدلها.

٤٠٨ - حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته، وثبوته<sup>(٢)</sup>، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضوعين، ووقع في رواية للنسائي «سلام علينا»<sup>(٣)</sup> بالتنكير، وفي رواية للطبراني: «سلام عليك»<sup>(٤)</sup> بالتنكير أيضاً، قال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد؛ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ ثم روى بسنده عن خصيف: أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مُسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد<sup>(٦)</sup>.

وروى الطبراني في «الكبير» من طريق عَبدِ اللهِ بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عَبَّاس في التشهد؟ قال: لما رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عَبَّاس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح<sup>(٨)</sup>.

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره.

٤٠٩ - حديث عُمر في «التشهد»، مالك، والشافعي عنه، عن ابن شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عن

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥١/١)، حديث (٧)، وفيه موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/١): كتاب التطبيق: باب التشهد الأول، حديث (٧٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨/١٠)، برقم (٩٩٤٢).

(٥) ينظر «الجامع الصحيح» للترمذي (٨٢/٢).

(٦) ينظر هذا الكلام في «التعليق المغني» على الدارقطني (٣٥١/١، ٣٥٢).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨/١٠)، برقم (٩٨٨٣).

(٨) ينظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣١/٢، ٣٤) نحو هذا الكلام عن الشافعي.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبِرِ: يَقُولُ: قَوْلُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقِي، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ» فَذَكَرَهُ، وَأَوَّلُهُ «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ» وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَنْقُطَعَةٌ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ تَقْدِيمُ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى كَلِمَتِي السَّلَامِ، وَمُعْظَمُ الرَّوَايَاتِ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ وَهْمٌ.

٤١٠ - حَدِيثٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَدْتُ فِيهَا «وَبِرَكَاتِهِ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>، وَأَدْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ «وَبِرَكَاتِهِ» فِي نَفْسِ الْخَبْرِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ، وَرَفَعَهُ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ بَعْدَ.

وَرَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْوَلْدَانَ»، فَذَكَرْنَا نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا جَلَسْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٠/١، ٩١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (٥٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٦/١، ٩٧): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (٢٧٥)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٦٦/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (١٤٣/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ قَدَمِ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ عَلَى كَلِمَتِي التَّسْلِيمِ، وَفِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٣/٢، ٣٤): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ، رَقْمٌ (٨٩٠)، وَذَكَرَهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٤٢١/١، ٤٢٢)، وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٢٦١/١): بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) يَنْظُرُ «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٨٢/٢، ٨٣) مَسْأَلَةٌ رَقْمٌ (١٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ، حَدِيثٌ (٩٧١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٥١/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ صِفَةِ التَّشَهُدِ وَوَجُوبِهِ، حَدِيثٌ (٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي

«مَجْمَعِ الزُّوَالِدِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٤٣/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ وَالْجُلُوسِ وَالْإِشَارَةَ بِالْأَصْبَعِ فِيهِ،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٢٦٤/١).

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ص (٧)، بِرَقْمٍ (١٠٤).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقْفَهُ غَيْرُهُمَا.

(٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي التَّشَهُدِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣/٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٣/٢ - النَّوَوِيُّ): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ،

حَدِيثٌ (٤٠٤/٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٥/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ، حَدِيثٌ (٩٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٤٢، ٢٤١/٢): كِتَابُ التَّطْبِيقِ: بَابُ نَوْعِ آخَرَ مِنَ التَّشَهُدِ، حَدِيثٌ (١١٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/

٢٩١، ٢٩٢): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ، حَدِيثٌ (٩٠١)، وَابْنُ



٤١١ - حديث جابر: «في أول التشهد بسم الله خير الأسماء» كذا وقع فيه، والمعروف في حديث جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله. التحيات لله. والصلوات. والطيبات»، وفي آخره «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار»<sup>(١)</sup> كذا روى النسائي، وابن ماجه، والترمذي في «العلل» والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبو الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبئير، عن ابن عباس: قال حمزة الكنعاني: قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن، وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال يعقوب ابن شيبة: فيه ضعف.

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: خطأ، وقال الترمذي: وهو غير محفوظ.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه، وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، وقال البيهقي: هو ضعيف.

وقال عبد الحق<sup>(٢)</sup>: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكره فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا.

قلت: ليس العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به طاوس، وسعيد بن جبئير لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ، وقد جمع أبو الشيخ ابن جبان الحافظ جزءاً

= خزيمة (٣٨/٣)، برقم (١٥٨٤)، (١٥٩٣)، والطحاوي (١/٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٢، ١٤١): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٢١)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) أخرجه النسائي (٤٣/٣): كتاب السهو: باب السلام على النبي ﷺ، حديث (١٢٨١)، وابن ماجه (٢٩٢/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في التشهد، حديث (٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في «العلل» ص ٧٢، رقم (١٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٧): كتاب الصلاة: التشهد في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٤): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٢): كتاب الصلاة: باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٢١)، وعزاه للنسائي وابن ماجه عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر.

قال: ورواه الحاكم وصححه، قال النووي في «الخلاصة» وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم، وأتقن.

وممن ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي والبيهقي.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو خطأ. انتهى من «النصب».

(٢) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/٤٠٩).

فيما رواه أبو الزُّبَيْر عن غير جَابِرٍ، يتبين للنظر فيه أن جل رواية أبي الزُّبَيْر إنما هي عن جَابِرٍ، وأورد الحَاكِمُ في «المستدرک» حديثاً ظاهره أن أَيْمَنَ تَوَبَعَ عن أبي الزُّبَيْر، فقال: حدثنا أبو عَلِيٍّ الحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن قحطبة، ثنا مُحَمَّدُ بن عبد الأعلى، ثنا مُعْتَمِرٌ، ثنا أَبِي عن أبي الزُّبَيْرِ به.

قال الحَاكِمُ: سمعت أبا عَلِيٍّ يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أَيْمَنَ<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال أبو مُحَمَّدُ البَغُوي، والشيخ في «المهذب»: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

وأما اللفظ الذي ذكره الرَّافِعِي، فهو في حديث ابن عُمَرَ، عند ابن عَدِيٍّ في «الكامل»، وابن حِبَّانٍ في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بن زهير، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل التشهد: «بسم الله خير الأسماء»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى التشهد من الصحابة: أبو مُوسَى الأشعري، وابن عُمَرَ، وعائِشَةُ، وَسَمُرَةُ بن جندب وَعَلِيٌّ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةُ، وَسَلْمَانُ، وأبو حَمَيْدٍ، وروى عن أبي بَكْرٍ موقوفاً، كما روى عن عُمَرَ، فحديث أبي مُوسَى<sup>(٤)</sup> رواه مُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، والنسائي، والطبراني، وأوله: «فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله».

وحديث ابن<sup>(٥)</sup> عُمَرَ رواه أبو دَاوُدَ: حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي بَشْرٍ: سمعت مُجَاهِداً يحدث عن ابن عُمَرَ؛ عن رسول الله ﷺ في التشهد «التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» قال ابنُ عُمَرَ زدتُ فيها «وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله قال ابنُ عُمَرَ زدتُ فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن [ابن]<sup>(٦)</sup> أَبِي دَاوُدَ، عن نَصْرُ بن عَلِيٍّ، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ، ووقفه غيرهما، ورواه ابن عَدِيٍّ عن أحمد بن المثنى عن نَصْرُ بن عَلِيٍّ وغير بعض ألقاظه، ورواه

(١) أخرج ذلك الحاكم في «المستدرک» (٢٦٧/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة.

(٢) ينظر: «المهذب» للشيرازي (٢٦٤/١): فصل التشهد. و«المجموع» للنووي (٤٣٩/٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٤/٢): ترجمة ثابت بن زهير، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٦): ترجمة ثابت بن زهير قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ... فذكره.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٢): كتاب الصلاة: باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية وص (١٤٤): باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم.

البرَّازُ عن نَصْر بن عَلِيٍّ أيضاً، وقال: رواه غير واحد عن ابن عُمَرَ، ولا أعلم أحداً رفعه عن شُعْبَةَ إلا عَلِيٌّ بن نَصْر كذا قال، وقول الدارقطني السابق يرد عليه. وقال أبو طَالِبٍ: سألت أحمد، فأنكره، وقال: لا أعرفه، وقال يَحْيَى بن مَعِين: كان شُعْبَةَ يضعف حديث أبي بشر عن مُجَاهِد، وقال: ما سمع منه شيئاً إنما رواه ابن عُمَرَ عن أبي بَكْرٍ الصديق موقوفاً.

وحديث عَائِشَةَ رواه الحَسَنُ بن شُفَيَّان في «مسنده» والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال: علمتني عَائِشَةُ قالت. هذا تشهد النبي ﷺ «التحيات لله والصلوات والطيبات» الحديث، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ورجح الدارقطني في «العلل» وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية، وفيه بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه، قال: وروى ثابت بن زهير عن هشام، عن أبيه، عن عَائِشَةَ: وفيه التسمية، وثابت ضعيف<sup>(١)</sup>، ورواه ثابت أيضاً عن نافع، عن ابن عُمَرَ كما سبق.

وحديث سَمُرَةَ رواه أبو داؤد، ولفظه: «قولوا: التحيات لله، الطيبات والصلوات، والملك لله؛ ثم سلموا على النبي ﷺ وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»<sup>(٢)</sup> وإسناده ضعيف.

وحديث عَلِيٍّ رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عطاء: حدثني البهزي سألت الحسين بن علي بن عمار عن تشهد النبي ﷺ فقال: تسألني عن تشهد النبي، فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ، فقال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغايات والرائحات، والزكيات، والناعمات السابغات، الطاهرات لله»<sup>(٣)</sup> وإسناده ضعيف.

(١) ثابت بن زهير، أبو زهير، بصري، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٦٣/٢) ترجمة (٢٠٦٤)، والمغني (١٢٠/١)، والضعفاء والمتروكون (١٥٧/١)، والجرح والتعديل (٤٥٢/٢)، والمجروحون لابن حبان (٢٠٦/١)، وميزان الاعتدال (٢/٨٤)، ترجمة (١٣٦٣ - ١٨٣٢ - بتحقيقنا)، والجامع في الجرح والتعديل (١١٦/١)، رقم (٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١/١): كتاب الصلاة: باب التشهد، حديث (٩٧٥)، عن سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

وقال: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥/٣، ٤٣٦)، برقم (٢٩٣٨)، وفي «الكبير» (١٤٥/٣، ١٤٦)، برقم (٢٩٠٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٤/٢)، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: ورجال الكبير موثقون، وأخرجه في «مجمع البحرين» (١٥٣/٢)، برقم (٨٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

قلت: وله طريق أخرى عن عليّ رواها ابن مَرْذَوْيه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة «ما طاب فهو لله، وما خبث فلغيره».

وحديث ابن الزبير<sup>(١)</sup> رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد: سمعت أبا الوزد، سمعت ابن الزبير يقول: «إن تشهد النبي ﷺ باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله، الصلوات، الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني» هذا في الركعتين الأوليين، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف.

وحديث معاوية<sup>(١)</sup> رواه الطبراني في «الكبير» وهو مثل حديث ابن مسعود، وإسناده حسن.

وحديث سُلَيْمان<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني أيضاً، والبخاري وهو مثل حديث ابن مسعود، وإسناده حسن.

وحديث سُلَيْمان<sup>(٣)</sup> رواه الطبراني أيضاً، والبخاري وهو مثل حديث ابن مسعود، لكن زاد «الله» بعد والطيبات، وقال في آخره «قلها في صلاتك ولا تزدد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً» وإسناده ضعيف.

وحديث أبي<sup>(٤)</sup> حُمَيْد رواه الطبراني، ولكن زاد «الزواكيات لله» بعد الطيبات، وأسقط «واو الطيبات»، وإسناده ضعيف.

وحديث أبي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup> الموقوف رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الفضل بن دكين، عن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٢)، وفي الأوسط (٩٧/٤)، برقم (٣١٤٠)، وأخرجه البزار (٢٧٢/١ - كشف الأستار)، برقم (٥٦٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٤٥/٢)، وعزه للبزار وللطبراني، في الكبير والأوسط، وفي «مجمع البحرين» (١٥٤/٢)، برقم (٨٧٢)، وقال: لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، وفيه كلام. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد مرفوعاً وأبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث، روى عنه ابن لهيعة وغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٩/٨٩)، برقم (٨٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٤/٦)، برقم (٦١٧١)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٢)، قال الهيثمي في «المجمع» رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه الطبراني كما في «الأزهار المتناثرة» للسيوطي ص ٣٦، رقم (٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٦٠/١)، برقم (٢٩٩٠).

شُفَيَان، عن زَيْدِ الْعَمِيِّ، عن أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُ الصَّبِيَّانَ فِي الْمَكْتَبِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءً، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْزُوقٍ فِي كِتَابِ التَّشَهُدِ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعاً أَيْضاً، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ أَيْضاً مَرْفُوعاً<sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرُوزَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ حُسَيْنًا عَنْ تَشَهُدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: هُوَ تَشَهُدُ النَّبِيِّ ﷺ فَسَاقَهُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضاً، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup>، وَإِسْنَادُهُ أَيْضاً صَحِيحٌ، وَمِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ<sup>(٧)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٨)</sup> وَخَدِيفَةَ<sup>(٩)</sup>، وَالْمَطْلَبِ<sup>(١٠)</sup> بْنِ رَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(١١)</sup>، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مَقَالٌ، وَبَعْضُهَا مَقَارِبٌ، فَجُمْلَةٌ مِنْ زَوَاهِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا.

٤١٢ — حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»<sup>(١٢)</sup> النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِهَذَا السِّيَاقِ؛ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَقَدْ تَقَدَّمتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.

٤١٣ — حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» وَفِي رِوَايَةٍ «فَلْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ» الرِّوَايَةُ الْأُولَى رَوَاهَا الْبُخَّارِيُّ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ، وَلَفْظُهُ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١٣)</sup> فَيَدْعُو بِهِ»، وَاتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَلَفِظَ مُسْلِمٌ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» وَلَفِظَ الْبُخَّارِيُّ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ»<sup>(١٤)</sup> إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُثَلِّمٍ «فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١٥)</sup>.

٤١٤ — حَدِيثٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ مِنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ

(١) تقدم حديث عمر، في تعليم التشهد على المنبر.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) إلى (١١) أخرجها ابن مردويه في كتاب التشهد كما في «الأزهار المتناثرة» للسيوطي ص ٣٦، رقم (٣٣).

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجها النسائي (٥٨/٣): كتاب السهو: باب التعوذ في الصلاة، حديث (١٣١٠).

(١٥) تقدم تخريجه.

والمؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup> مسلم من حديث عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَكِنْ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَعِنْدَ أَبِي ذَاوُدَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤١٥ — حديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup> مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّشْهَدِ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

٤١٦ — حديث أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه من حديث عَائِشَةَ.

٤١٧ — حديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ»<sup>(٤)</sup> فَذَكَرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَرْ مِنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ رَوَاهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ.

حديث: «تحليلها التسليم» تقدم في أول الباب، من حديث عَلِيٍّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ عِلَّةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ

(١) تقدم تخريج حديث علي، رقم (٣٨٠) وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٩٦٦)، (٢٩٧/٥) - الإحسان.

(٢) تقدم برقم (٤٠٦).

(٣) تقدم في رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣/٢ - فتح الباري): كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٤)، ومسلم (٣٢/٩، ٣٣ - النووي): كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٥/٤٨)، والترمذي (٥٤٣/٥): كتاب الدعوات، حديث (٣٥٣١)، والنسائي (٥٣/٣): كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر، حديث (١٣٠٢)، وابن ماجه (١٢٦١/٢): كتاب الدعاء: باب فضل الدعاء، حديث (٣٨٣٥).

وأخرجه أحمد (٣/١، ٧)، وعبد بن حميد ص (٣٠)، حديث (٥)، وابن خزيمة (٢٩/٢، ٣٠)، حديث (٨٤٥، ٨٤٦)، من حديث أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ليث بن سعد، وأبو الخير اسمه: مرثد بن عبد الله الزني.

(٥) تقدم ذلك في أول الباب.

الطبراني، واحتج الرافي في «الأمالي» بحديث عائشة الصحيح، وكان يختم الصلاة بالتسليم، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٧)</sup>.

حديث: «أنه ﷺ كان يقول: السلام عليكم» يأتي في الذي بعده.

٤١٨ - حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(١)</sup> الأربعة، والدارقطني، وابن حبان، واللفظ لإحدى روايات النسائي والدارقطني، وله ألفاظ، وأصله في «صحيح مسلم» من طريق أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين، فقال عبد الله: يعني ابن مسعود أتى علقها؟<sup>(٢)</sup> إن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقال الثعلبي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء<sup>(٣)</sup>.

٤١٩ - حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»<sup>(٤)</sup> [تلقاء

(١) أخرجه الطيالسي (٣٧/١)، الحديث (٢٨٦)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٣١٠/١ - ٣١١) كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١): كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٨٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣): كتاب السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (٨١/١ - ٨٢): كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١) كتاب الصلاة: باب السلام في السلام، والدارقطني (٣٥٦/١ - ٣٥٧): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩/٥ - الإحسان) حديث (١٩٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٥/٦)، والبيهقي (١٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمين، عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده.

(٢) أتى علقها؟ أي: من أين تعلمها؟ ومقرن أخذها؟

ينظر «النهاية» لابن الأثير (٢٨٨/٣).

(٣) ينظر «الضعفاء» للعلي (٢٧٢/٣، ٢٧٣)، ترجمة عمرو بن أبي سلمة، رقم (١٢٧٩)، قال عنه: في حديث وهم، راوي حديث التسليم الواحدة من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٠/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث (٢٩٦)، وابن ماجه (٢٩٧/١): كتاب الصلاة: باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث (٩١٩)، والحاكم (٢٣٠/١ - ٢٣١)، وابن خزيمة (٣٦٠/١)، رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٥١٨ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة كيف هو، والبيهقي (١٧٩/٢): كتاب الصلاة: باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والدارقطني (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة إلا ابن ماجه فمن طريق عبد الملك بن محمد كلاهما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منكرات ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم =

وجهمه<sup>(١)</sup> الترمذي، وابن ماجه، وابن جبان، والحاكم، والدارقطني، وقال في «العلل»: رفعه عن زهير ابن محمد عن هشام، عن أبيه عنها، عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليه، وقال عُقْبَةُ: قال الوليدُ: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ...»<sup>(٢)</sup> فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي، والبرازي، وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم: رواه وهيب، عن عُبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة موقوفاً<sup>(٥)</sup>، وهذا سند صحيح، ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم، عن هشام بن عروة به مرفوعاً، وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم.

وروى ابن جبان في «صحيحه»، وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجنا من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يعقد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، فيجلس ويذكر الله، ويدعو، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»<sup>(٦)</sup>، الحديث، وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه.

= ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر لقبوا اسمه. ا.هـ.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٧٣/٣)، ترجمة (١٢٧٩).

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٨/١)، رقم (٤١٤)، قال: هذا حديث منكر، وهو عن عائشة موقوف.

(٤) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٣/٤)، برقم (٥١٥٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣١/١): كتاب الصلاة، عن عائشة موقوفاً.

وقال: قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد.

تنبیه: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان لا حجة فيهما. ا.هـ من الاستذكار (٢٩٤/٤ - ٢٩٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٥/٦، ١٩٦ - الإحسان)، حديث (٢٤٤٢)، والحديث عند مسلم (٢٧٩/٣ - ٢٨١ - النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، حديث (٧٤٦/١٣٩)، وأبو داود (٤٠/٢، ٤١): كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، حديث (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٠/٣): كتاب قيام الليل: باب كيف الوتر بسبع، حديث (١٧١٩)، وابن ماجه (٣٧٦/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث (١١٩١)، وابن خزيمة (١٤٢/٢)، حديث (١٠٧٨)، من حديث عائشة.



٤٢٠ - حديث: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر»، النسائي: من حديث ابن مسعود، وقد تقدم، ورواه أحمد، وابن جبان، والدارقطني، وغيرهم وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وحذيفة، وعدي بن عميرة وطلق بن علي، والمغيرة بن شعبة، ووائل بن الأشعث، ووائل بن حجر، ويعقوب بن الحصين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة.

فحديث سعد<sup>(١)</sup>، رواه مسلم، والبخاري، والدارقطني، وابن جبان، قال البخاري: روي عن سعد من غير وجه.

وحديث<sup>(٢)</sup> عمار، رواه ابن ماجه، والدارقطني.

وحديث البراء<sup>(٣)</sup>، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني.

وحديث سهل بن<sup>(٤)</sup> سعد رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

(١) أخرجه الشافعي (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة الحديث (٢٨١)، والدارمي (٣١٠/١): كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة: الحديث (٥٨٢/١١٩)، والبخاري في «البحر الزخار مسند البخاري» (٣٠٧/٣، ٣٠٨)، رقم (١١٠٠)، والنسائي (٦١/٣): كتاب السهو: باب السلام، وابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة باب التسليم، الحديث (٩١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (١) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢، ٣٣١/٥ - الإحسان)، حديث (١٩٩٢). وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٨)، والبيهقي (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٢)، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها

قال البوصيري في «الزوائد» (٣١٦/١): (هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها صلة بن زفر، عن حذيفة. وهناك أخرجه المزني، ويؤيد أنه عن عمار، أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) كتاب الصلوات: باب من كان يسلم في الصلاة تسليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم. الحديث (٥)، والبيهقي (٢/١٧٧): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

(٤) أخرجه الشافعي (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٣)، وأحمد (٣٣٨/٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٢) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

وحدِيثُ مُحَدِّثُهُ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وحدِيثُ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وحدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَلَازِمٌ بِنِ عَمْرٍو.

وحدِيثُ الْمُغِيرَةَ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ الْمُعَمَّرِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وحدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ<sup>(٥)</sup> الْأَسْقَعِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ، عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتٍ، عَنِ وَائِلَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وحدِيثُ وَائِلِ<sup>(٦)</sup> بْنِ حَجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ عَنِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وحدِيثُ يَعْقُوبِ بْنِ الْحَصِينِ<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَفِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ،

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ» ص (٣٨)، رَقْم (٣٥)، وَعَزَاهُ لِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٦٩/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا الْمُعَمَّرِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرَةَ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقْبَلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ» ص (٣٨) لِابْنِ مَاجَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ (٢٦٩/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هُوَذَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَبَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٤٨/٢)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالَهُ نَقَاتٌ.

(٤) - حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْمُجِ الْكَبِيرِ» (٣٩٣/٢٠)، حَدِيثٌ رَقْم (٩٢٩)، عَنِ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ يَسْأَلُهُ... فَذَكَرَهُ.

(٥) - حَدِيثُ وَائِلَةَ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٩٨/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٢٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٦٠/٢)، مِنْ طَرِيقِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنِ يَسَارِهِ، حَتَّى يَرَى خَدَّاهُ، وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

(٦) - حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٤/١)، الْحَدِيثُ (٤٧٢)، وَأَحْمَدُ (٣١٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي السَّلَامِ، حَدِيثٌ (٩٩٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٦٩/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِمَتَيْنِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١/٢٢)، رَقْم (٧١).

(٧) - حَدِيثُ يَعْقُوبِ بْنِ حَصِينٍ:

وهو متروك.

وحديث أبي<sup>(١)</sup> رمثة رواه الطبراني، وابنُ مَنْدَةَ، وفي إسناده نظر.

وحديث جَابِرِ<sup>(٢)</sup> بن سَمُرَةَ رواه مُسْلِمٌ في حديث في آخره: «وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله».

تنبیه: وقع في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مَسْعُودِ زيادة «وبركاته» وهي عن ابن مَاجَةَ أيضاً، وهي عند أبي دَاوُدَ أيضاً في حديث «وَأَيْلِ بْنِ حُجْرٍ»، فيتعجب من ابن الصَّلَاحِ حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

٤٢١ - حديث سَمُرَةَ بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا بعضاً»<sup>(٣)</sup>، أبو دَاوُدَ والحَاكِمُ بلفظ: «أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٥٢/٢): قال ابن السكن: روي عنه حديث ليس بمشهور، وساق ابن أبي خيثمة، والبعوي، وابن قانع، وابن شاهين، وابن السكن، وغيرهم، من رواية عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن يعقوب بن الحصين، قال: «كأنني أنظر إلى خَدِّي رسول الله ﷺ، وهو يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويجهر بالتسليم»، وذكر أبو عمر أنه انفرد به ابن مجاهد، وهو ضعيف، وخرجه بقي بن مخلد.

(١) - حديث أبي رمثة:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والحاكم (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب الرد على الإمام، والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٢).

وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وتعبه الذهبي فقال: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢)، رواه الطبراني في الأوسط: وفيه منهال بن خليفة، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، ووثقه أبو حاتم.

وقال البخاري: (صالح فيه نظر).

(٢) - حديث جابر بن سمره:

أخرجه أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٣٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث (٤٣١/١٢٠)، وأبو داود (٦٠٧/٢ - ٦٠٨): كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٨)، والنسائي (٦١/٣ - ٦٢): كتاب السهو: باب موضع اليدين عند السلام، وأبو عوانة (٢٣٨/٢ - ٢٣٩): كتاب الصلاة: باب إباحة التسليمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والبيهقي (١٧٨/٢) كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨/١): كتاب الصلاة: باب الرد على الإمام، حديث (١٠٠١)، وابن ماجه (١/

٢٩٧): كتاب الصلاة: باب رد السلام على الإمام، حديث (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١١)، والدارقطني (٣٦٠/١): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٢) والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠/١)، والبيهقي (١٨١/٢): كتاب الصلاة: باب من قال ينوي بالسلام والتحليل من الصلاة، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمره بن جندب به.

على بعض»، ورواه ابن ماجه، والبخاري بلفظ: «أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض»، زاد البخاري «في الصلاة» وإسناده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر، عن سئدة: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل السلام فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»<sup>(١)</sup> لكنه ضعيف؛ لما فيه من المجاهيل.

٤٢٢ - حديث علي: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين»<sup>(٢)</sup> أحمد، والترمذي، والبخاري، والنسائي: من حديث عاصم بن ضمرة، عنه في أثناء الحديث، قال البخاري: لا نعرفه إلا من حديث عاصم.

وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث.

حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» تقدم في «التيمم».

٤٢٣ - حديث: «أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن على الترتيب»، تقدم في الأذان، وللترمذي، والنسائي: من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أن

= وقال النووي في «المجموع» (٤٦١/٣): رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناده أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به وإسناده روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً وصحيحاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره، إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر ووافقته الذهبي.

(١٥) تقدم تخريجه في أحاديث التشهد.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/١)، والترمذي (٢٨٩/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث (٤٢٤)، وفي باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار؟، حديث (٥٩٨)، والنسائي (٢/١١٩، ١٢٠): كتاب الإمامة: باب الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك، حديث (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٦٧/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث (١١٦١)، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨/٢، ٢١٩)، برقم (١٢١٠، ١٢١١)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢٦٢/٢)، رقم (٦٧٣)، من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا.

وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعفه.

قال الترمذي: وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم عن علي.

وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>(١)</sup> فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة، وقول الراوي إنه شغل عنها أما في الثلاثة فظاهر، وأما في العشاء فالمراد أنه أخرها عن وقتها المعتاد، ورواه النسائي، وابن جبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي آخره: وذلك قبل أن ينزل: ﴿رجالاً وركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

تبيه: حديث «لا صلاة لمن عليه صلاة»، قال إبراهيم الحربي: سألت عنه أحمد، فقال: لا أعرفه، وقال ابن العربي في «العارضة» هو باطل<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها، صلى التي نسي»<sup>(٤)</sup>. الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن

(١) أخرجه أحمد (٣٥/١)، والترمذي (٣٣٧/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، حديث (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١): كتاب المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٢): كتاب الصلاة: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (١٧/٢): كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، حديث (٦٦١)، وابن حبان (١٤٧/٧، ١٤٨ - الإحسان)، حديث (٢٨٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٣/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢١/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يذكر صلاة، وهو في أخرى، الحديث (١)، وابن عدي في «الكامل» (٦٨٢/٥)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/٢): كتاب الصلاة: باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق بقية، ثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: عمر بن أبي عمر مجهول.

وقال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين.

قال ابن العربي: جمع ضعفاً، وانقطاعاً.

أما الضعف فعرفناه.

وأما الانقطاع فهو بين مكحول، وابن عباس، وقد جزم به الحافظ فقال: مكحول لم يسمع منه - أي من ابن عباس - وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥) رقم (٧٩٦):

«قال أبو حاتم سألت أبا مسهر؛ هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة بن الأسقع؟ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من واثلة بن الأسقع، ومن فضالة بن عبيد، ومن أنس رضي الله عنهم، وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية، ودخل على واثلة بن الأسقع، ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة، وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر =

عبّاس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر، وهو مجهول، قال ابن العربي: جمع ضعفاً، وانقطاعاً.

وقال البيهقي: احتج بعض أصحابنا بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، ثم اقضوا ما فاتكم»<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - حديث عليّ: «أنه فسر قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمين على الشمال تحت النحر»<sup>(٢)</sup> الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه، والحاكم من حديث عقبة بن صبهان عنه، وروى أبو داؤد، وأحمد من طريق أبي جحيفة: أن علياً قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»<sup>(٣)</sup>، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي<sup>(٤)</sup>، وهو متروك، واختلف عليه فيه مع ذلك، وقد روي عن ابن

= مرسل، ولم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع، ولا أبي ذر.

وقال أبو داود: لم ير عبادة بن الصامت.

وقال الدارقطني: لم يلق أبا هريرة، ولا شداد بن أوس.

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٨٥): كتاب الصلاة: باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة،

حديث (٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٣٧): كتاب التفسير: سورة الكوثر، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٢/٢٩٩): كتاب الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، عن عقبة

بن ظهير، وعقبة بن صبهان عن علي - رضي الله عنه - .

قال العلامة أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني»: الحديث إسناده صالح ليس فيه

مجروح، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: وقيل المراد بقوله: «وانحر»، وضع اليد

اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروي هذا عن علي، ولا يصح، وعن الشعبي مثله ا.هـ.

(٣) أخرجه أحمد (١/١١٠)، وأبو داود (١/٢٠١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على اليسرى في

الصلاة، حديث (٧٥٦)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٢/٣١١): كتاب الصلاة: باب وضع اليدين على

الصدر في الصلاة من السنة. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه

أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وغيرهم.

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبه الواسطي. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ليس

بشيء، منكر الحديث. وروى عباس عن يحيى: ضعيف، وقال مرة: متروك.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال أيضاً: ليس بثقة كما في سننه (٩١٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

وقال الزبارة: ليس حديثه حديث حافظ كما في كشف الأستار (٨٥٩).

وقال الدارقطني: ضعيف، في السنن (٢/١٢١).

وذكره أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء» ت (١٧٨).

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال: ضعيف.

ينظر: تهذيب الكمال (٢/٧٧٤)، ولسان الميزان (٧/٢٧٧)، وتقريب التهذيب (١/٤٧٢) ت (٨٦٤)،

والجرح والتعديل (٥/١٠٠١)، علل أحمد (١/٣٣٤)، المغني (ت ٣٥٢٥)، والمعرفة والتاريخ

ليعقوب (٣/٥٩)، تاريخ البخاري الكبير (٥/٢٥٩)، وميزان الاعتدال (٤/٢٦٠ - بتحقيقنا)، ت

(٤٨١٧ - ٣٧٢٨)، والجامع في الجرح والتعديل (٢/٦٠)، ترجمة (٤٤٦٦).

عبّاس<sup>(١)</sup> مثل التفسير المحكي عن عليّ، أخرجه البيهقي.

قوله: «ويروى أن جبرئيل كذلك فسرّه لرسول الله ﷺ» الحاكيم في تفسير سورة الكوثر من «المستدرک» من حديث الأصبع بن نباتة، عن عليّ لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النحيرة» قال: إنها ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة<sup>(٢)</sup> ورواه البيهقي، وإسناده ضعيف جداً، واتهم به ابن جبان في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، إسرائيل بن حاتم.

٤٢٦ — حديث: «أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب، فقبل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس»<sup>(٤)</sup> الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «أن عمر» فذكره، وضعفه الشافعي بالإرسال.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى؛ لأن مالكا طرحه في الآخر، والصحيح عن عمر: أنه أعاد الصلاة، وروى البيهقي من طريقين موصولين، عن عمر: أنه أعاد المغرب<sup>(٦)</sup>.

٤٢٧ — حديث رفع اليدين في القنوت، روي عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان، أما ابن مسعود<sup>(٧)</sup>: فرواه ابن المنذر، والبيهقي، وأما عمر<sup>(٨)</sup> فرواه البيهقي، وغيره وهو في رفع

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٢): كتاب الصلاة: باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، من طريق عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس.  
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٨/٢): كتاب التفسير: باب تفسير سورة الكوثر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٧/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٩/٦)، وعزاه لابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن علي بن أبي طالب، فذكره.  
(٣) ينظر «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان (١٧٧/١، ١٧٨)، ترجمة إسرائيل بن حاتم.

(٤) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب من سها عن القراءة، برقم (١١٤٣)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٧/٢): كتاب الصلاة: باب من سها عن القراءة.

(٥) ينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤٢/٤)، برقم (٤٤٧٢).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٧/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٧٨/٢).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣/٥)، حديث رقم (٢٧٣٣)، «عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره».

وأخرجه البيهقي تعليقا في «السنن الكبرى» (٢١٢/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في القنوت.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٢)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣/٥)، برقم (٢٧٣١). عن أبي عثمان قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه» =

اليدين للبخاري، وأما عُثْمَانُ: فلم أره، وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: روي أيضاً عن أبي هُرَيْرَةَ.

٤٢٨ — قوله: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد «وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت»، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته، وأما الترحم، ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى انتهى، وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابنُ عبْدِ البر فقال في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup> رويت الصلاة على النبي ﷺ من طريق متواترة، وليس في شيء منها: وارحم محمداً، قال: ولا أحب لأحد أن يقول (ووافق ابن العربي فبالغ في الإنكار)<sup>(٣)</sup> وكذا قال التَّوَوِي<sup>(٤)</sup> في «الأذكار» وغيره.

وليس كما قالوا: وقد وردت هذه الزيادة في الخبر، وإذا صحت في الخبر، صحت في اللغة<sup>(٥)</sup>، فقد روى البُخَّاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هُرَيْرَةَ رفعه قال: «من قال: اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ، وبارك على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، كما باركت على إِبْرَاهِيمَ، وآل إِبْرَاهِيمَ، وترحم على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما ترحمت على إِبْرَاهِيمَ، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة»<sup>(٦)</sup>، ورواه الحَاكِمُ في «المستدرک» من حديث ابن مَشْعُود رفعه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، وارحم محمداً وآل مُحَمَّد، كما صليت وباركت وترحمت على إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ إنك حميد مجيد»<sup>(٧)</sup> وفي إسناده راوٍ لم يسم كما تقدم، وحديث<sup>(٨)</sup> عَلِيِّ رَوَاهُ الحَاكِمُ في «علوم الحديث» في نوع المسلسل، وفي إسناده عُثْمَرُ بن خالد، وهو كذاب، وفيه عن ابن<sup>(٩)</sup> عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابنُ جرير، وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في

= ويسمع صوته من وراء المسجد.

(١) ينظر «السنن الكبرى» (٢١٢/٢).

(٢) ينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٢/٦)، رقم (٨٩٠٣).

(٣) سقط من ط.

(٤) ينظر «الأذكار» للتووبي ص (١٤٨): باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ.

(٥) إذ الخير مصدر أساسي من مصادر اللغة.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (١٨٧)، برقم (٦٤٣).

قال البخاري: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن مولى

سعيد بن العاص قال: حدثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة، فذكره.

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب صيغ الصلاة بعد التشهد.

(٨) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص (٣٢).

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٢٩/١٠)، برقم (٢٨٦٣٥).



حقه ﷺ حديث أبي هُرَيْرَةَ عند البُخَارِيِّ في قصة الأعرابي حيث قال: «اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، فقال: «لقد تحجرت واسعاً»<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه هذا الإطلاق.

## ٥ - باب شروط الصلاة

٤٢٩ - حديث: «لا صلاة إلا بطهارة»، تقدم في الأحداث.

قوله: لما يروى عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فُسِّحَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup> هَكَذَا نَسَبَهُ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، وَهُوَ الْيَمَامِيُّ، كَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ وَقَالَ: «لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ» إِلَّا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَلَامٍ الْحَنْفِيُّ لَا يَعْرِفُ.

وقال الترمذي: قال البُخَارِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ، وَمَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُمَا وَاحِدٌ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: أَرَاهُ وَالِدَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

٤٣٠ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته، فليصرف، وليتوضأ، وليين على صلاته ما لم يتكلم» ابن ماجه، والدارقطني: من حديث ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مَلِيكَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠/١٢ - فتح الباري): كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١٠)، وأخرجه أحمد (٢٣٩/٢)، وأبو داود (١٥٧/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، حديث (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١، ٢٧٦): كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، حديث (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، حديث (١٢١٧)، وأخرجه الحميدي (٤١٩/٢)، حديث (٩٣٨)، وابن خزيمة (١٥٠/١)، حديث (٢٩٨)، وابن حبان (٢٦٧/٣ - الإحسان)، رقم (٩٨٧)، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦/١)، وأبو داود (١٠٢/١): كتاب الطهارة: باب فيمن يحدث في الصلاة، حديث (٢٠٥)، والترمذي (٤٥٩/٣): كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٥): كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، حديث (٩٠٢٦)، والدارقطني (١٥٣/١): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن، حديث (١٠)، وابن حبان (٨/٦، ٩ - الإحسان)، حديث (٢٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٢): كتاب الصلاة: باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٠/٢)، حديث (٧٥٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢، ٦١/٢)، وعزاه لأبي داود، والترمذي والنسائي، عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.

مذي فليتنصرف فليتوضأ، ولين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»<sup>(١)</sup> لفظ ابن ماجه، وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل» وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان، وعباد بن كثير؛ عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد، ضعيفان، وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم، عن ابن أبي مليكة، وهو متروك.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب إقامة الصلاة: باب البناء على الصلاة حديث (١٢٢١) والدارقطني (١٥٣/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الخارج (١١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». قال الدارقطني: والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ. ثم رواه من هذا الوجه (١٥٤/١ - ١٥٥).

وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى - يعني الذهلي - يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

قلت وهو قول الإمام أحمد أيضاً

فأسند ابن عدي في «الكامل» (٢٩٢/١) عن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال:.... فذكر الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي.

وعلة الحديث إسماعيل فروايتة عن الشاميين صحيحة يحتج بها أما عن الحجازيين وهذه منها فهو كما قال ابن عدي: وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.

وقد رجح الطريق المرسل أيضاً أبو حاتم:

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١/١) رقم (٥٧): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال:... فذكر الحديث قال أبي هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا. هـ.

وقد وافق إسماعيل بن عياش على رفع الحديث سليمان بن أرقم فأخرج الدارقطني (١٥٥/١) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج به موصولاً.

وسليمان بن أرقم متروك:

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٥٤/١) من طريق إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله وقال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان.

تنبيه: وقع لإمام الحرمين في «النهاية»، وتبعه الغزالي في «الأوسط»، وهم عجيب، فإنه قال: هذا الحديث مروى في الصحاح، وإنما لم يقل به الشافعي؛ لأنه مرسل؛ ابن أبي مليكة لم يلق عائشة، ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، وإسماعيل سيء الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة، ليس من الشاميين، فاشتمل على أوهام عجيبة.

أحدها: قوله إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة، وقد لقيها بلا خلاف.

ثانيها: إن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة، وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه.

ثالثها: إدخاله عروة بينه، وبين عائشة، ولم يدخله أحد بينهما في هذا الحديث.

رابعها: دعواه أنه مخرج في الصحاح، وليس هو فيها، فليته سكت.

وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، وابن عدي، والطبراني ولفظ: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»<sup>(١)</sup> وفيه شليمان بن أرقم، وهو متروك.

وعن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا جاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة أو أحدث، فليصرف فليتوضأ ثم ليحيء فليبين على ما مضى»<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه: أبو بكر الداهري، وهو متروك؛ ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفاً على علي<sup>(٣)</sup>، وإسناده حسن، وعن سليمان نحوه<sup>(٤)</sup>، وروى في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف رجع،

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٢/١): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث (٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٤/٣)، ترجمة سليمان بن أرقم. والطبراني في «الكبير» (١٦٥/١١)، برقم (١١٣٧٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢/٢)، وعزه للطبراني، وللدارقطني ولابن عدي، عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً. قال: وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين، والبخاري، وقالوا كلهم: إنه متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٧/١): كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٣٠)، من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وقال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، حديث (٣٦٠٦)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن، حديث (٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٢): كتاب الصلاة: باب من قال يني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٩/٢)، رقم (٣٦٠٨)، وأشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/٢)، من حديث سلمان الفارسي موقوفاً.

فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه آخر عنه قال: من أصابه رعاف أو مذي أو قيء، انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى<sup>(١)</sup> قوله: ويشترط ألا يتكلم على ما ورد في الخبر، يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه.

حديث: أنه ﷺ قال لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء وصلّي فيه» تقدم في «باب النجاسات».

٤٣١ - حديث: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»<sup>(٢)</sup> ويروى «المؤتشمه»، بدل «المستوشمة» و«المؤتشرة»، بدل «المستوشرة»، متفق عليه من حديث ابن عُمر واللفظ للبخاري إلا قوله: «الواشرة والمستوشرة»، وقد قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة، وهو كما قال، فقد رويناها في «مسند عُمر بن عبد العزيز» للباغندي من حديث مُعاوية، ورواه أبو نُعيم في «المعرفة» في ترجمة عبد الله بن عضاء الأشعري، وقال ابن الصّلاح في كلامه على «الوسيط»: «لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داؤد، والنسائي، رويا في حديث عن أبي ریحانة في النهي عن الوشُر»<sup>(٣)</sup> انتهى

وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمه والواشرة والمؤتشرة<sup>(٤)</sup>، الحديث.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داؤد من رواية مُجاهد عنه قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»<sup>(٥)</sup> قال أبو داؤد:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، حديث (٤٦)، والشافعي في «مسنده» (٣٥/١)، حديث (٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٠/٢)، برقم (٣٦١٠، ٣٦١١)، من أثر ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧/١٠): كتاب اللباس: باب وصل الشعر، حديث (٥٩٣٧)، ومسلم (٣/١٦٧٧): كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة، حديث (٢١٢٤/١٩٩)، وأبو داود (٤٧٦/٢): كتاب الترجل: باب في صلة الشعر، حديث (٤١٦٨)، والترمذي (٢٠٧/٤): كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة الشعر، حديث (١٧٥٩)، والنسائي (١٤٥/٨): كتاب الزينة: باب المستوصلة، حديث (٥٠٩٥)، وابن ماجه (٦٣٩/١): كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، حديث (١٩٨٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢١٦/٦ - بتحقيقنا)، رقم (٣٠٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٣٢٢ - الإحسان)، رقم (٥٥١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨/٤، ٤٩): كتاب اللباس: باب من كرهه، حديث (٤٠٤٩)، والنسائي (٨/١٤٣): كتاب الزينة: باب التنف، حديث (٥٠٩١)، من حديث أبي ریحانة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠/٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٨/٤): كتاب الترجل: باب في صلة الشعر، حديث (٤١٧٠)، من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس، فذكره.

النامصة التي تنفث الحاجب حتى يرق، والمنتمصّة: المفعل بها ذلك، وفيه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وفيه عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، متفق عليها.

قوله: وفي وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان.

أحدهما: المنع، لعموم الخبر، قلت: وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة: أن امرأة من الأنصار زوجت بنتها فتمعط شعرها، فقالت للنبي ﷺ: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا، إنه قد لعن الواصلات»<sup>(٥)</sup> ولمسلم نحوه.

حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن» الحديث تقدم في استقبال القبلة.

قوله: ويروى بدل «المقبرة»، «بطن الوادي»، هذه الرواية، قال ابن الصلاح: لم أجد لها ثبوتاً، ولا ذكراً في كتب الحديث، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد؟ وقال النووي في «الروضة» لم يجيء فيه نهى أصلاً.

٤٣٢ - حديث: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها؛ فإنها سكيئة وبركة،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠/١١ - فتح الباري): كتاب اللباس: باب وصل الشعر، حديث (٥٩٣٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠/١١ - فتح الباري): كتاب اللباس: باب وصل الشعر، حديث (٥٩٣٤)، ومسلم (٣٥٥/٧ - النووي): كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (٢١٢٣/١١٧)، والنسائي (١٤٦/٨): كتاب الزينة: باب المستوصلة، حديث (٥٠٩٧)، وأخرجه أحمد (١١١/٦)، وابن حبان (٣٢٣/١٢)، ٣٢٤، ٣٢٥ - الإحسان)، رقم (٥٥١٤، ٥٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥/١١ - فتح الباري): كتاب اللباس: باب الموصولة، حديث (٥٩٤١)، ومسلم (٣٥٥/٧ - نووي): كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٥/٢١٢٢)، والنسائي (١٨٨، ١٨٧/٨): كتاب الزينة: باب لعن الواصلة والمستوصلة، حديث (٥٢٥٠)، وابن ماجه (٦٤٠/١): كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٢): كتاب الصلاة: باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤/١١ - الفتح): كتاب اللباس: باب المتمصّات، حديث (٥٩٣٩)، ومسلم (٣٥٦/٧ - النووي): كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢٠/٢١٢٥)، وأبو داود (٧٧/٤): كتاب الترجل: باب في صلة الشعر، حديث (٤١٦٩)، والترمذي (٥/١٠٤): كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حديث (٢٧٨٢)، والنسائي (١٨٨/٨): كتاب الزينة: باب لعن المتمصّات والمتفلجات، حديث (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٦٤٠/١): كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، حديث (١٩٨٩)، من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن خلقت من جن ألا ترى إذا نفرت كيف يشمخ بأنفها»<sup>(١)</sup> الشافعي من حديث عبد الله بن مفضل المزني بهذا، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان نحوه، وليس عندهم ما في آخره، نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه.

وفي الباب عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وسبرة بن<sup>(٣)</sup> معبد في «السنن»، وقد تقدم في «باب الأحداث» من طرق.

حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً»<sup>(٤)</sup> مسلم عن أبي هريرة، وقد تقدم في الأذان.

٤٣٣ - حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٥)</sup> الشافعي، وأحمد، وأبو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١)، وابن ماجه (٢٥٣/١): كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل، حديث (٧٦٩)، وأحمد (٥٧/٥)، والطيالسي (٨٤/١ - منحة) رقم (٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في أعطان الإبل، وابن حبان (٣٣٥ - موارد)، والشافعي في «الأم» (٩٢/١)، والبيهقي (٤٤٨/٢): كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، البغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٢ - بتحقيقنا)، من طريق الحسن عن عبد الله بن مفضل به.

والحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٥٦/٢): كتاب المساجد: باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥١/٢، ٤٩١)، والترمذي (١٨٠/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، حديث (٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢/١): كتاب المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث (٧٦٨)، والدارمي (٣٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل، وابن خزيمة (٨/٢)، حديث (٧٩٥)، وابن حبان (٢٢٤/٤، ٢٢٥ - الإحسان)، برقم (١٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في أعطان الإبل، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤١/٢ - بتحقيقنا)، رقم (٥٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٢): كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، والبغوي في «شرح السنة» (١٤١/٢ - بتحقيقنا)، برقم (٥٠٣)، من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده سبرة بن معبد الجهني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٧/١): كتاب الصلاة: الباب الرابع: في المساجد (١٩٨)، وأحمد (١٨٣/٣)، والدارمي (٣٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١٣٢/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٦/١): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٧/٢) =

داؤد، والترمذي، وابنُ مَاجَةَ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِي، واختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي: رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرُو بنِ يَحْيَى، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورواه الثَّوْرِي، عن عَمْرُو بنِ يَحْيَى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان رواية الثوري أصح وأثبت، وروى عن عبد العزيز بن مُحمد فيه روايتان، وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال البزار: رواه عبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَاد، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن عَمْرُو بنِ يَحْيَى موصولاً.

وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة، ثنا السري بن يحيى، ثنا أبو نعيم وقبيصة، ثنا سُفْيَان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به موصولاً، وقال: المرسل المحفوظ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عُثَيْبَةَ موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال الثَّوْرِي في «الخلاصة»: هو ضعيف، وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول، وأفحش ابن دحية فقال في كتاب «التنوير» له، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال، فلم يصب.

قلت: وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «نهى عن الصلاة في المقبرة»<sup>(٢)</sup>، أخرجه ابن حبان، ومنها حديث عليّ: «إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة»<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داؤد.

٤٣٤ - حديث: «أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب» لم أره بهذه اللفظ، وفي مُسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: «لا

رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد)، من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل.

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٣٢١/١١)، مسألة (٢٣١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠/٦ - الإحسان)، حديث (٢٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٩٠)، من حديث عليّ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢): كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، وأبو داود (٢٣٦/٢): كتاب الجنائز: باب كراهية القعود على القبر، (٣٢٢٩)، والترمذي (٣٦٧/٣): كتاب الجنائز: باب ما جاء من كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، (١٠٥٠)، والنسائي (٢/٦٧): كتاب القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، حديث (٧٦٠)، وأحمد (١٣٥/٤)، وابن خزيمة =

تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup> وفي المتفق عليه من حديث عائشة: «لعن الله اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup> الحديث ورواه مُسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وجندب<sup>(٤)</sup>.

حديث: «أنه ﷺ كان يحمل أُمّامة بنت أبي العاص، وهو في صلاته»<sup>(٥)</sup> تقدم في باب الاجتهاد.

٤٣٥ - حديث: «أنه ﷺ قال: «إذا أصاب خف أحدكم أذى، فليدلك بالأرض، فإن

= (٧/٢، ٨)، (٧٩٣، ٧٩٤)، (٢٢١/٣)، والبيهقي (٤٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة إلى القبور، وابن حبان في صحيحه (٩٤، ٩٣/٦)، (٢٣٢٤)، (٩١، ٩٠/٦) (٢٣٢٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٣/٣) (برقم ١٥١٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦/٣ - النووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٣٢/٢٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٨/٦): كتاب التفسير، حديث (١١٢٣)، من حديث جندب، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨/٣ - الفتح): كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، حديث (١٣٩٠)، ومسلم (١٤/٣، ١٥ - النووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المسجد على القبور، حديث (٥٢٩/١٩)، وأخرجه أحمد (٢١٨/١)، والنسائي (٤٠/٢، ٤١): كتاب المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث (٧٠٣)، وابن حبان (٥٨٦/١٤ - الإحسان)، برقم (٦٦١٩)، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (١٤٨/٢، ١٤٩ - بتحقيقنا)، كتاب الصلاة: باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً، حديث (٥٠٩). من حديث عائشة.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

أخرجه أحمد (٢٨٤/٢، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٨) والبخاري (٦٣٤/١): كتاب الصلاة، (٤٣٧)، ومسلم (١٥/٣ - نووي): كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (٥٣٠)، وأبو داود (٢٣٥/٢): كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر، (٣٢٢٧)، والنسائي (٤/٩٥، ٩٦): كتاب الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، حديث (٢٠٤٧)، والبيهقي (٨٠/٤): كتاب الجنائز: باب النهي عن أن يبني على القبر، ومالك في الموطأ رقم (٣٢١) برواية محمد بن الحسن، وابن حبان في صحيحه ٩٥/٦ (٢٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٨٤٤).

(٤) تقدم حديث جندب قريباً.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٠/١): كتاب قصر الصلاة في السفر؛ باب جامع الصلاة، حديث

(٨١)، والبخاري (١٧٥/٢ - فتح الباري): كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في

الصلاة، حديث (٥١٦)، ومسلم (٣٥/٣ - النووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز

حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣/٤١)، وأبو داود (٢٤١/١): كتاب الصلاة: باب العمل في

الصلاة، حديث (٩١٧)، والنسائي (١٠/٣): كتاب السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن

في الصلاة، حديث (١٢٠٤، ١٢٠٥)، وأخرجه أحمد (٢٩٦/٥، ٢٩٧)، والحميدي (٢٠٣/١)،

رقم (٤٢٢)، وابن حبان (٣٩٣/٣ - الإحسان)، حديث (١١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/

٤٣٨)، رقم (١٠٦٦، ١٠٦٧)، من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن

أبي قتادة، فذكره.



التراب له ظهور»<sup>(١)</sup> أبو داؤد، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي: من حديث أبي هريرة وهو معلول، اختلف فيه عن الأوزاعي، وسنده ضعيف، وروى عنه من طريق<sup>(٢)</sup> عائشة أيضاً

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧/١): كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، الحديث (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١١/١): كتاب الصلاة: باب المشي بين القبور بالبعال، والحاكم (١٦٦/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٤٠٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما وطئ من الأنجاس يابساً، وابن خزيمة (١٤٨/١) رقم (٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٩ - موارد)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان.

وصححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في صحيحهما.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١): ومحمد بن كثير - أبو يوسف - ضعيف؛ وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو عندي ليس بثقة أ.هـ.

وقال البخاري: لين الحديث، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار وقال صالح بن محمد والساجي: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات وقال: يخطئ، ويغرب»، وقال علي بن المديني: كنت أشتبه أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه، وقال أبو حاتم: دفع إليه كتاباً من حديثه عن الأوزاعي فكان يقول في كل حديث منها: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، وهو محمد بن كثير.

قال الذهبي في «الميزان» (١٩/٤) هذا تغليل يسقط الراوي به وذكره في «المغني» (٥٦٢٩).

وقال في «تلخيص المستدرک» (٢٥٧/٢): صويلح.

ينظر التهذيب (٤١٦/٩) والمغني (٥٦٢٩).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١): قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة. أ.هـ.

وقد خالفه الوليد بن يزيد البيروتي، فرواه عن الأوزاعي، قال: أنبت عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

أخرجه الحاكم (١٦٦/١)، وابن حبان (٢٤٨ - موارد) وخالفه أيضاً: عمر بن عبد الواحد، فرواه عن الأوزاعي قال: أنبت عن سعيد به.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥) وهما ثقتان - أي الوليد بن يزيد وعمر بن عبد الواحد - فالوليد بن يزيد روى له أبو داود والنسائي وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٤٢/٣): ثقة، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٣٥/٢): ثقة ثبت.

وعمر بن عبد الواحد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الحافظ في «التقريب» (٦٠/٢): ثقة إلا أن الإسناد فيه جهالة من حدث الأوزاعي عن سعيد. وقد أعل المنذري الحديث الأول فقال في «مختصره» كما في «نصب الراية» (١٠٨/١): فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال لم يحتج به والثاني - أي الحديث الثاني - فيه مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥/١): كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، حديث (٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/٢): كتاب الصلاة: باب طهارة الخف والنعل، قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي»: سكت عن هذا الحديث، وقال في الخلافيات: القعقاع لم يسمع عن عائشة.

أخرجه أبو داؤد أيضاً، وساقه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن سمعان، وفي ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «الطرق يطهر بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup> وإسناده ضعيف. وفي الباب حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»<sup>(٢)</sup> رواه الأربعة، وفي الباب أيضاً عن أنس<sup>(٣)</sup> رواه البيهقي في «الخلافيات».

٤٣٦ - حديث: «أنه ﷺ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على صنيعكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»<sup>(٤)</sup>، أبو داؤد، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، من

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٧/١): كتاب الطهارة وسنتها: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، حديث (٥٣٢)، عن أبي هريرة قال البوصيري: إسناده ضعيف، فإن الشكري مجهول، قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

(٢) أخرجه مالك (٢٤١/١) كتاب الطهارة: باب ما لا يجب منه الوضوء، الحديث (١٦)، وأحمد (٦/٢٩٠)، والدارمي (١٨٩/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وأبو داود (٢٦٦/١): كتاب الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، الحديث (٥٣١)، والترمذي (٢٦٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الحديث (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٦/١)، والشافعي في «مسنده» (٥٠)، والبيهقي (٤٠٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٨/٦) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عنه.

قال الترمذي: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح. وقال العقيلي: وهذا إسناده صالح جيد.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٤٤/١): كتاب الطهارة، رقم (١٢)، عن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس عن رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها». قال البيهقي: وروي هذا الحديث من وجه غير معتمد عن وهب... فذكره.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، والدارمي (٣٢٠/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وابن سعد (١/٤٨٠)، وأبو داود (٤٢٦/١ - ٤٢٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، الحديث (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٢/٢) وابن خزيمة (١٠٧/٢): كتاب الصلاة: باب المصلي يصلي في نعليه... (١٠١٧)، وأبو يعلى (٤٠٩/٢) برقم (١١٩٤)، وأبو داود الطيالسي (٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة الأسدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه =

حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول، ورواه الحَاكِمُ أيضاً من حديث أنس<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، ورواه الدارقطني من حديث ابن عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وعَبْدُ اللَّهِ بن الشخير<sup>(٤)</sup> وإسناد كل منهما ضعيف<sup>(٥)</sup>، ورواه البزار من حديث أبي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً.

٤٣٧ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»<sup>(٧)</sup> الدارقطني،

= قدرأ أو أذى فليمسحه وليصل فيهما.

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه في صحيحهما ولم يعللاه.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٩/١، ١٤٠): كتاب الطهارة: باب خلخ النعال في الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٤/٢): كتاب الصلاة: باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري: فقد احتج بعبد الله بن المشي ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٤٠/١): كتاب الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٩)، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط والكبير، قال البيهقي: رواه أبو حمزة الراعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو حمزة غير محتج به، وروي من وجه آخر أضعف منه.

وقال الهيثمي: قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة، وهو ميمون الأعور ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٩/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في القوس والقرن والنعل، حديث (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٣)، من طريق صالح بن بيان عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

قال أبو الطيب في «التعليق المغني»: صالح بن بيان، قال الدارقطني: متروك، وفرات، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في مجمع الزوائد (٢/٥٩)، وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

ولم أجدّه عند الدارقطني كما ذكر الحافظ.

(٥) في الأصل: وإسنادهما ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٨)، وعزاه للبزار والطبراني في «الأوسط» وقال: وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة، ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠١/١): كتاب الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٤): كتاب الصلاة: باب ما يجب غسله من الدم، والمقبلي في «الضعفاء» (٢/٥٦)، ترجمة (٤٩١) روح بن غطيف الجزري، وفي «الكامل» لابن عدي (٣/١٣٨)، قال العلامة أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» (٢/٤٠١): قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث.

وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم..هـ.

والبَيْهَقِي، والعَقِيلِي فِي «الضَعْفَاءِ» وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ رُوحُ ابْنِ غَطِيفٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى الْعَقِيلِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الثُّبَارِكِ قَالَ: رَأَيْتُ رُوحَ بَنِ غَطِيفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرَ الدَّرْهَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِيهِ مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: أَحَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْضُوعًا، وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَوْضُوعٌ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَكْرَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قلت: وقد أخرجه ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ الزَّهْرِيِّ لَكِنْ فِيهَا أَيْضًا أَبُو عَصَمَةَ، وَقَدْ اتَّهَمَ بِالْكَذْبِ<sup>(١)</sup>.

حديث: «تنزهوا من البول» تقدم في «باب الاستنجاء».

٤٣٨ — حديث: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٢)</sup> وروى ولا تبرز فخذك» أبو داؤد، وابنُ ماجّة، والحَاكِمُ، والبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَفِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُدَ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»<sup>(٣)</sup>: إِنْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ لِحَبِيبٍ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنْ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَاصِمٍ وَإِنْ بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَبَيْنَ الْبَزَّازِ، أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَوَقَعَ فِي زِيَادَاتِ «الْمُسْنَدِ»، وَفِي الدَّارِقُطْنِيِّ، وَمُسْنَدِ الْهَيْثَمِ بْنِ كَلِيبٍ، تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِخْبَارِ حَبِيبٍ لَهُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ وَهْمٌ فِي نَقْدِي، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي «الْأَمَلَاءِ» عَلَى أَحَادِيثِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكمال» (٤٣/٧)، ترجمة نوح بن أبي مريم أبو عصمة، وقد تقدمت ترجمته.  
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠/٤): كتاب الحثام: باب النهي عن التعري، حديث (٤٠١٥)، وابن ماجّة (١/٤٦٩): كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٦٠)، والحاكم (٤/١٨٠)، (١٨١): كتاب اللباس: باب إن الفخذين عورة، والبزار في «البحر الزخار» (٢/٢٧٤)، رقم (٦٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٢٥): كتاب الطهارة: باب في بيان العورة، حديث رقم (٣/٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٤): كتاب الكراهية: فصل في الوطاء والنظر والمس، وعزاه لأبي داود، وابن ماجّة، والحاكم، والدارقطني.  
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

ونقل الزيلعي عن ابن القطان قال: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في «علله»، وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثقه العجلي، وابن المدني وابن معين وقال النسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابن عدي، وابن حبان. ١.هـ.

(٣) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٢٧١)، رقم (٢٣٠٨).

(٤) ينظر «المسند» لأحمد (١/١٤٦)، وسنن الدارقطني (١/٢٢٥).

٤٣٩ - حديث: «فإن الله أحق أن يستحى منه»<sup>(١)</sup> الأربعة، وأحمدُ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وعلقه البخاري.

٤٤٠ - حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> أحمدُ، وأصحاب السنن غير النسائي، وابنُ خزيمة، والحاكمُ من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكمُ بالإرسال، ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٤/٤ في الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، والترمذي ١١٠/٥ في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٩٤)، وابن ماجه ٦١٨/١ في النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، والنسائي في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف ٤٢٨/٨ برقم (١١٣٨٠)، وأخرجه البخاري ٤٥٨/١ في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل معلقاً بصيغة الجزم. وأخرجه أحمد ٣/٥، ٤، وعبد الرزاق (١١٠٦)، والحاكم ١٧٩/٤، والبيهقي ١٩٩/١ والطبراني في الكبير ٤١٢/١٩، ٤١٣ برقم (٩٩٠، ٩٩١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «لمن استطعت أن لا تريها أحدًا، فلا تريها» قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فإله أحق أن يستحى منه من الناس.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٦/١)، وأحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٤٢١/١): كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٥/١): كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، وابن الجارود (ص: ٦٨) باب ما جاء في الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣)، والحاكم (٢٥١/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٢٣٣/٢): كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». وقال الترمذي: (حسن)؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة) ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة (٣٨٠/١)، رقم (٧٧٥)، وابن حبان كما في «نصب الراية» (٢٩٥/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٤/٢) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسماعيل بن إسحاق. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٥/٢)، وقال: (إسحاق بن إسماعيل لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون).

تنبيه: إسحاق بن إسماعيل من رجال التهذيب، روى له النسائي وابن ماجه.

وقال في التقريب (٥٥/١): صدوق.

٤٤١ - حديث أبي أيوب: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»<sup>(١)</sup> الدارقطني، والبيهقي من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عنه، وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وهو متروك.

٤٤٢ - حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، وفيه شيخ الحارث: داؤد بن المحبر<sup>(٤)</sup>، رواه عن

(١) فأخرجه الدارقطني (٢٣١/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها حديث (٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩/٢)، عن عطاء عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٧/١): غريب.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٥٢/١): ضعفه البيهقي.

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري.

قال البخاري: تركوه، وقال أيضاً: سكتوا عنه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البزار: لين الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

ينظر: تهذيب الكمال (١٤٥/١٤)، ترجمة (٣٠٩٠)، وتهذيب التهذيب (١٠٠/٥)، ترجمة (١٦٩)،

وتقريب التهذيب (٣٩٣/١)، ترجمة (١٠٤)، وتاريخ البخاري الكبير (٤٣/٦)، الجرح والتعديل (٦/

٤٣٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ت (٤٠٨)، وكشف الأستار، رقم (٦٠٤)، وسنن الدارقطني

(١٥٤/١)، وميزان الاعتدال (٣٥/٤ - بتحقيقنا) ترجمة (٣٤٥٥/٤١٣٩)، والجامع في الجرح

والتعديل (٤٣٤/١)، ترجمة (٢٠٣٦).

(٣) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٥٣/١): سنده ضعيف.

(٤) داود بن المحبر بن قحذم البكراري.

قال أحمد: لا يدري ما الحديث.

وقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، غير ثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات.

قال الذهبي: صاحب العقل ولينه. لم يصنّفه.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٩/١)، وتقريب التهذيب (٢٣٤/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٤٤/٢)،

والجرح والتعديل (٣/١٩٣١)، علل أحمد (١٢٥/١)، والمغني ت (٢٠٢٤)، وميزان الاعتدال

(٣٣/٣)، ترجمة (٢٨٩٣/٢٦٤٩)، والجامع في الجرح والتعديل (٢٢٥/١)، ترجمة (١١٦٩).

عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّامِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَهُوَ سِلْسَلَةٌ ضَعْفَاءٌ إِلَى عَطَاءٍ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) جَعْفَرٍ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ (٢)، وَهُوَ  
 مَتْرُوكٌ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالِدَارِقَطْنِيِّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
 عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَةِ  
 وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ» (٣) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» (٤) وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ وَصْلِهَا فِي كِتَابِي «تَغْلِيْقُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٦٨/٣) مِنْ طَرِيقِ أَصْرَمِ بْنِ حَوْشَبِ ثَنَا إِسْحَاقَ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَحَدَّثْنَا عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ  
 كَانَ ثِقَّةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ السَّرَةِ إِلَى الرِّكْبَةِ عَوْرَةٌ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ.  
 وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: أَظْهَرَ مَوْضِعًا فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ وَاصِلٍ مَتْرُوكٌ وَأَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

(٢) أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَبُو هِشَامِ الْهَمْدَانِيُّ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ.

يَنْظُرُ: الْمَغْنَنِيُّ (٩٣/١)، الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ (٣٢٦/٢)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢/١٦٧١)، الضَّعْفَاءُ  
 وَالْمَتْرُوكُونَ لِلنَّسَائِيِّ ت (٦٦) وَالضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِلدَّارِقَطْنِيِّ ت (١١٦)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (١/  
 ٤٣٧)، تَرْجَمَةُ (١٠١٩ - ١٤٣٩)، وَالْجَامِعُ فِي الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ (٨٤/١)، تَرْجَمَةُ (٤٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٤/٤): كِتَابُ اللَّيَاسِ: بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
 يَغْضَضْنَ مِنْ أَيْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] حَدِيثٌ (٤١١٤)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٢/٢٣٠): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ  
 الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ، حَدِيثٌ (٢، ٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ»  
 (٢٢٩/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(٤) أَمَا حَدِيثُ جَرَهْدٍ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ص: ١٦٢ - ١٦٣)، الْحَدِيثُ (١١٧٦)، وَأَحْمَدُ (٤٧٨/٣)، وَالِدَارِمِيُّ  
 (٢٨١/٢): كِتَابُ الْاِسْتِثْنَانِ: بَابُ فِي أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، التَّرْجَمَةُ  
 (٢٣٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣/٤) كِتَابُ الْحَتَمَاتِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِي، الْحَدِيثُ (٤٠١٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ  
 (١١٠/٥): كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ، الْحَدِيثُ (٢٧٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٨/٢)  
 كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مِنْ حَدِيثِ جَرَهْدِ الْمَذْكُورِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ  
 فَخْذِهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٥٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢/٢٧٩)، رَقْمُ  
 (٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨/٩) وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٢٢٤/١)، وَالْحَاكِمُ (١٨٠/٤)، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ  
 جَرَهْدِ بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١١١/٥): كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ،  
 الْحَدِيثُ (٢٧٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٢٨)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

وَأَمَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ:

التعليق»<sup>(١)</sup>.

٤٤٣ - حديث: أن رسول الله ﷺ سئل على المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار، فقال: «لا بأس إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها»<sup>(٢)</sup> أبو داؤد، والحاكم من حديث أم سلمة، وأعله عبدُ الحق<sup>(٣)</sup> بأن مالكا وغيره روه موقوفاً، وهو الصواب.

٤٤٤ - حديث: روى أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: «لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها»<sup>(٤)</sup> البيهقي من حديث ابن عباس، وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ورواه من وجه آخر ضعيف أيضاً، وقال ابن القَطَّان في كتاب «إحكام النظر»: هذا الحديث لا يصح من طريقه، فلا يعرج عليه، وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في المعنى بعد.

٤٤٥ - حديث سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد أفصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة»<sup>(٥)</sup> الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابنُ خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، وعلقه البخاري في «صحيحه»، ووصله في «تاريخه»، وقال: في إسناده نظر، وقد بينت طرقه في «تغليق التعليق»<sup>(٦)</sup>، وله شاهد مرسل،

= فأخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والحاكم (١٨٠/٤): كتاب اللباس، والبيهقي (٢٢٨/٢)، من طريق أبي كثير، مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاة محمد، أنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر، وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: يا معمر: غط فخذيك فإن الفخذ عورة»، وصححه البيهقي.

(١) ينظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٢٠٧/٢): باب ما يذكر في الفخذ.  
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً (١٤٢/١): كتاب صلاة الجماعة: باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، حديث (٣٦)، وأخرجه أبو داود (١٧٣/١): كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة؟، حديث (٦٣٩)، والحاكم (٢٥٠/١): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٢): كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٣١٦/١، ٣١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٢): كتاب الصلاة: باب عورة الأمة.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص الواحد، وأحمد (٤/٤٩)، وأخرجه أبو داود (١٧٠/١، ١٧١): كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي في قميص واحد، حديث (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢): كتاب القبلة: باب الصلاة في قميص واحد، حديث (٧٦٥)، وابن خزيمة (٣٨١/١)، حديث (٧٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٠/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن حبان (٧١/٦ - الإحسان): كتاب الصلاة: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، حديث (٢٢٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١): كتاب الصلاة، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥٥/٢)، حديث (٥١٨)، وعلقه البخاري (١٢/٢ - الفتح): كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، ووصله في «تاريخه» (٢٧٩/٧)، رقم (١١٨٤)، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر «تغليق التعليق» (١٩٧/٢ - ٢٠٢).



وفيه انقطاع، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.

٤٤٦ - حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها<sup>(٢)</sup> شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن»<sup>(٣)</sup> مسلم من حديث معاوية بن الحكم، وفيه قصة ستأتي قريباً.

٤٤٧ - حديث: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة» أبو داؤد، وابن جبان في «صحيحه»، من حديث ابن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه، وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٤)</sup> فرد عليه السلام، وأصله في «الصحيحين» إلى قوله: فلم يرد عليّ قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٠): كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه يزدده إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً.

(٢) في الأصل: منها.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٧)، والدارمي (١/٣٥٣) كتاب الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (١/٣٨١): كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/٥٣٧)، وأبو داود (١/٥٧٣ - ٥٧٤): كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/١٤ - ١٨): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن الجارود (ص: ٨٢ - ٨٣): كتاب الصلاة: باب الأفعال الجائزة في الصلاة، وغير الجائزة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٦): كتاب الصلاة: باب الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢/٢٤٩ - ٢٥٠): كتاب الصلاة: باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وأبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) والطيلوسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٩٨، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/٣٥ - ٣٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١١٩): كتاب الصلاة: الباب الثامن: فيما يمع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (١/٣٧٧)، وأبو داود (١/٥٦٧ - ٥٦٨) كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥١ - ٤٥٢): كتاب الصلاة: باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي (٢/٢٤٨): كتاب الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث»، وذكره فزاد فرد عليّ السلام.

قال البيهقي: ورواه جماعة من الأئمة، عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبني الصحيح يتوقيان رواية عاصم، لسوء حفظه فأخرجه من طريق آخر ببعض معناه، وهو ما أخرجه من حديثه أيضاً لكن فيه: «فلم يرد عليّ قلنا يا رسول الله كنا نرد نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً».

أخرجه البخاري (٣/٧٢): كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، الحديث (١١٩٩)، ومسلم (١/٣٨٢) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٤/٥٣٨).

## الصلاة لشغلا.

٤٤٨ — حديث: روي عن أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أن نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فأتى ما بقي من صلاته، وسجد للسهو»<sup>(١)</sup> متفق عليه إلى قوله: «لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق؟ فذكره، وفي آخره: «ثم سجد سجديتين، وهو جالس بعد التسليم»، ولمسلم: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين، وهو جالس بعد التسليم»، هذه الرواية أخرجها من طريق مالك، عن داؤد بن الحصين، عن أبي شفيان مولى ابن أبي أحمد، وللحديث طرق<sup>(٢)</sup> في «الصحيحين» لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب، وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩ — حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «لَمَا رَجَعْتَ مِنَ الْحَبْشَةِ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَقْنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ، وَهُمْ يَسْكُتُونَ، فَسَكَتُ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>، مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبْرَانَ، وَالتَّبَيْهَقِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ «لَمَّا رَجَعْتَ مِنَ الْحَبْشَةِ»، بَلْ أَوَّلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ: «بَيْنَا أَنْ أَصْلِي»، وَقَوْلُهُ: مَا رَجَعْتَ مِنَ الْحَبْشَةِ غَلْظَ مَحْضٍ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي مَهَاجِرَةِ الْحَبْشَةِ، لَا مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَا مِنَ الضَّعَفَاءِ، وَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ ذَهْنِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَشْغُودِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَإِنَّ فِيهِ لَمَّا رَجَعْتَ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سيأتي في باب «سجود السهو» برقم (٤٧٠).

(٢) ستأتي هذه الطرق بتخریجاتها في باب سجود السهو.

(٣) وهو نظم الفرائد وهو مطبوع والعلائي هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة وأخذ الحديث عن المزني والذهبي والفقهاء عن ابن الزمكاني وبرهان الدين الفزاري ودرس على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلمذ على يديه جماعة كابن كثير وعبد الوهاب بن السبكي وابن الملقن وأثنى عليه الكثيرون كالذهبي وابن السبكي وابن تغري بردي والشوكاني وغيرهم.

(٤) تقدم حديث معاوية برقم (٤٤٦).

حديث: روي أنه ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»<sup>(١)</sup> الدارقطني من حديث جابر بإسناد ضعيف، فيه أبو شَيْبَةَ الواسطي، ورواه من طريقه بلفظ: «الضحك» بدل «الكلام» وهو أشهر، وصحح البيهقي وقفه، وقد سبق في «الأحداث».

٤٥٠ - حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(٢)</sup> قال التَّوَيُّ في

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٣/١، ١٧٤): كتاب الصلاة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث (٥٩) من حديث جابر.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طرق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان ومن طريق محمد بن المصنف.

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائده» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٣٠/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزني في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس يبعد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. ا.هـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمه الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزني.

أخرجه ابن حبان (١٤٩٨ - موارد) والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق والبيهقي (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره، والطبراني كما في «مجمع البحرين» (٢٥١/٤): باب في الناسي والمكره، كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي: جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجوداً إلا بشر. ا.هـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

الطريق الأول:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣/١١ - ١٣٤)، رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

قال الحافظ بن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكّي قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهناً، ومسلم بن خالد ضعفه. ا.هـ.

الطريق الثاني:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢/٥) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عفى لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه» وعبد الرحيم بن زيد قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة أسند =

الطلاق من الروضة<sup>(١)</sup> في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى. رواه ابن ماجه، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي. والحاكم في «المستدرک» من حديث الأوزاعي، واختلف عليه فقيل: عنه، وعن عطاء، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ بلفظ «إن الله وضع» وللحاكم، والدارقطني، والطبراني: «تجاوز». وهذه رواية بشر بن بكر، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قال البيهقي: جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن الأوزاعي يعين مجوداً إلا بشر، تفرد به الزبيح بن سُلَيْمَانَ، والوليد، فيه إسنادان آخران، روى عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفِيِّ عنه، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وعن ابن لهيعة، عن مَوْسَى بْنِ وَرْدَانَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٣)</sup>، قال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup>: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف.

قال محمد بن نصر في كتاب «الاختلاف» في باب طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه» إلا أنه ليس له إسناد يحتاج

= ذلك عنهم ابن عدي في «الكامل».

وقال النسائي: متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٢٧٣/٦) وزيد العمري قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٤/١): ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث أبي بكره وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (١٦٨/٦).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن المصنف عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنف عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بابن مصنف ونقل تضعيفه عن الوليد وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصنف وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٤) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٣١/١)، رقم (١٢٩٦).

بمثله، ورواه العقيلي في «تاريخه» من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي وقال: قال الحاكيم: هو صحيح غريب، تفرد به الوليد بن مالك، وقال البيهقي في موضع آخر: ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» في ترجمة سودة بن إبراهيم عنه، وقال: سودة مجهول<sup>(١)</sup>، والخبر منكر عن مالك، ورواه ابن ماجة من حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup>، وفيه شهر ابن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضاً.

ورواه الطبراني، من حديث أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، ومن حديث ثوبان<sup>(٤)</sup>، وفي إسنادهما ضعف، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم به»<sup>(٥)</sup> ورواه ابن ماجة ولفظه «عما توسوس

(١) قال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٤١ - بتحقيقنا)، ترجمة (٣٦١٣ - ٤٠٦٢).

(٢) حديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٣٠) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

قلت: وللحديث علتان أخرتان ضعف شهر بن حوشب والانقطاع بينه وبين أبي ذر.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم وذلك مرسل ١. ه. وحديث الباب: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنوري في الأربعين (ص ٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/٥١٠) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٣٠) ورمز له السيوطي بالصحة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

(٣) حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢/٦٥) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٩٧) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥٣): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٤٨٧ - فتح الباري): كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون، حديث (٥٢٦٩)، ومسلم (١/٤٢٣ - النووي): كتاب الإيمان: باب تجاوز الله

عن حديث النفس، حديث (١٢٧/٢٠١)، وأبو داود (٢/٢٦٤): كتاب الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق، حديث (٢٢٠٩)، والترمذي (٣/٤٨٠): كتاب الطلاق: باب ما جاء فيمن يحدث نفسه

بطلاق امرأته، حديث (١١٨٣)، والنسائي (٦/١٥٧): كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه، حديث (٣٤٣٤)، وابن ماجة (١/٦٥٨): كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم، حديث

(٢٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٦١): كتاب الإيمان: باب جامع الأيمان من حنث ناسياً =

به صدروها» بدل «ما حدثت به أنفسها» وزاد في آخره «وما استكروها عليه» والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمارٍ من حديث في حديث، والله أعلم.

تنبية: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره رفعه «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»<sup>(١)</sup> وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف، وقد ذكره عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في «فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي» المعروف بـ«أخي غاصم»؛ حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباسٍ بهذا، ولكن رواه ابن ماجّة عن محمد بن مصفى بلفظ «إن الله وضع»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - حديث: «إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسيح، فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup> متفق على صحته، من حديث سهل بن سعدٍ نحوه في حديث طويل،

= ليمينه أو مكرهاً عليه، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١٥٦/٥): كتاب الطلاق: باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
(١) حديث أبي بكره:

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩٠/١ - ٩١)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٢) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

قال الحسن: قول باللسان فأما اليد فلا ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٥٠٩/١) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر وعده في منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإني لم أر له رواية عن غيره.

قلت - أي الحافظ -: أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١): كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥).

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٠/٢): لإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

قال: وليس يبعد أن يكون السقط من صيغة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس تدليس التسوية.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧/٢): كتاب الأذان: باب من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (٣١٦/١): كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (٤٢١/١٠٢)، وأبو داود (٥٧٨/١): كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائي (٧٧/٢)، (٧٨): كتاب الإمامة: باب إذا تقدم الرجل ثم جاء الولي. وابن ماجة (٣٣٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥)، ومالك (١٦٣/١ - ١٦٤): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٦١)، والشافعي في «الأم» (١/١٥٦)، والدارمي (٣١٧/١): كتاب الصلاة: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٤٥٧/٢)، رقم (٤٠٧٢)، وأحمد (٣٣١/٥) والحميدي (٤١٣/٢ - ٤١٤)، رقم (٩٢٧)، والبيهقي =

واتفقا عليه من حديث أبي هُرَيْرَةَ مختصراً بلفظ: «إنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup> زاد مُسْلِم «في الصلاة».

قوله: «وينخرط في سلك الأعداء ما يقع جواباً للرسول، فإذا خاطب به مصلياً في عصره، وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته» انتهى. ومستند هذا الحديث أبي سعيد ابن<sup>(٢)</sup> المعلى في البخاري.

٤٥٢ - حديث عَلِيٍّ: «كانت لي ساعة أدخل على النبي ﷺ فيها فإن كان قائماً يصلي،

= (٢/٤٤٦): كتاب الصلاة: باب إذا نابه شيء في صلاته، وابن حبان (٢٢٥١ - الإحسان)، وابن خزيمة (٣٣/٢) رقم (٨٥٤)، وأبو يعلى (١٣/٥٠٣) رقم (٧٥١٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦٩٣، ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٢٧ - بتحقيقنا)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٤)، من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي به وللحديث ألفاظ مختلفة.

(١) أخرجه البخاري (٣/٧٧): كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، الحديث (١٢٠٣)، ومسلم (١/٣١٨): كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، الحديث (١٠٦/٤٢٢)، وأبو داود (١/٥٧٨): كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٣٩)، وأخرجه الترمذي (١/٢٣٠): كتاب الصلاة: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (٣٦٧)، والنسائي (٣/١١): كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (١/٣٢٩): كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (١٠٣٤)، وأحمد (٢/٢٦١).

والدارمي (١/٣١٧): كتاب الصلاة: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٤٠٦٨)، والبيهقي (٢/٢٤٦): كتاب الصلاة: باب ما يقوله إذا نابه شيء في الصلاة، وأبو يعلى (١٠/٣٦٤) رقم (٥٩٥٥)، وابن حبان رقم (٢٢٥٣، ٢٢٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٢)، من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨/٦٨) كتاب التفسير: باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث (٤٤٧٤)، (٨/٢٣٢) كتاب التفسير باب ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧] حديث (٤٧٠٣)، و (٨/٦٧١) كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب حديث (٥٠٠٦) وأبو داود (١/٤٦١) كتاب الصلاة: باب فاتحة الكتاب حديث (١٤٥٨) والنسائي (٢/١٣٩) كتاب الافتتاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾، وابن ماجه (٢/١٢٤٤) كتاب الأدب: باب ثواب القرآن حديث (٣٧٨٥) وأحمد (٤/٢١١) والدارمي (١/٣٥٠) كتاب الصلاة: باب أم القرآن هي السبع المثاني، (٢/٤٤٥) كتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب، وأبو يعلى (١٢/٢٢٥) رقم (٦٨٣٧) والبيهقي (٢/٣٦٨) كتاب الصلاة، كلهم من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه قال: قلت له: يا رسول الله إنني كنت أصلي قال: أو لم يقل الله: ﴿استجبوا لله وللرسول﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال لي: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢١) وزاد نسبه إلى الطبري وابن حبان وابن مردويه.

سبح لي، وكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي»<sup>(١)</sup>، النسائي من حديث جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجى، عن عليّ قال: «كان لي من رسول الله ﷺ آتية ساعة فيها، إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغاً، أذن لي»، ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ. «فتنحج»<sup>(٢)</sup> بدل: «فسبح» وكذا رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذا مختلف في إسناده، ومثنه، قيل: سبح، وقيل: تنحج، قال: ومداره على عبد الله بن نجى، قلت: واختلف عليه، فقيل عنه، عن عليّ، وقيل: عن أبيه، عن عليّ، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من عليّ، بينه وبين علي أبوه.

٤٥٣ - قوله في جواز الفتح على الإمام: يدل له حديث «التسبيح للرجال»<sup>(٤)</sup> يعني الذي مضى، وعند أبي داود، وابن جبان: من حديث ابن عمر: صلى النبي ﷺ صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتحها علي<sup>(٥)</sup>؟ وروى الأثرم وغيره: من حديث المسور<sup>(٦)</sup> بن يزيد نحوه، وروى الحاكيم عن أنس: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>، وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق الحارث عن عليّ

(١) أخرجه أحمد (٨٠/١)، والنسائي (١٢/٣): كتاب السهو: باب التنحج في الصلاة، حديث (١٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، من هذا الطريق عن علي.

(٢) أخرجه النسائي (١٢/٣)، برقم (١٢١٢)، وابن ماجه (١٢٢٢/٢): كتاب الأدب: باب الاستئذان، حديث (٣٧٠٨)، من هذا الطريق بهذا اللفظ.

(٣) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٧/٢).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١): كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، حديث (٩٠٧)، وابن جبان (١٣/٦)، رقم (١٤)، رقم (٢٢٤٢ - الإحسان)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/١٢)، رقم (١٣٢١٦)، والبيهقي (٢١٢/٣): كتاب الجمعة: باب إذا حصر الإمام لقن، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٨/١): كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، حديث (٩٠٧)، وابن جبان في «صحيحه» (١٢/٦ - الإحسان)، حديث (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٨)، رقم (٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/٣): كتاب الجمعة: باب إذا حصر الإمام لقن، من حديث المسور بن يزيد الأسدي.

(٧) أخرجه الحاكيم في «المستدرک» (٢٧٦/١): كتاب الصلاة: باب الفتح على الأمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٣): كتاب الجمعة: باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن حميد عن أنس، قال الحاكيم: يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع الستريان ثقتان هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.



مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة»<sup>(١)</sup> والْحَارِثُ ضَعِيفٌ، وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عَلِيُّ: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤ — حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما تبين الحال سجد للسهو، ولم يعد الصلاة»، متفق على صحته من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وقوله: «ولم يعد الصلاة» من قول المصنف، قاله تفقهاً؛ لأنه لم يرد في الحديث أنه أعاد.

حديث: «أنه ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته»<sup>(٤)</sup>، متفق على صحته، وتقدم في «باب الاجتهاد».

٤٥٥ — حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أحمدٌ، وأصحاب السنن، وابنُ جِبَانَ، والْحَاكِمُ، من حديث ضَمُضَم بن جوس، عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»<sup>(٥)</sup> وعن ابن عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup> مرفوعاً نحوه،

(١) حديث النهي عن الفتح على الإمام ورد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٥٥٩/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن التلقين في الصلاة، الحديث (٩٠٨)، والبيهقي (٢١٢/٣): كتاب الجمعة: باب إذا حصر الإمام لقن، وعبد الرزاق (٢٨٢٢)، من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راکع، ولا أنت ساجد ولا وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تُثَعِّع بين السجدين، ولا تعبث بالحصباء، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميائر، واللفظ للبيهقي.

واقصر أبو داود على ذكر الفتح على الإمام ثم قال: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها» ولفظ عبد الرزاق: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة». قال البيهقي: (والحارث لا يحتاج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٣): كتاب الجمعة: باب إذا حصر الإمام لقن.

(٣) سيأتي في باب السهو في الصلاة.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢/١): كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة، حديث (٩٢١)، والترمذي (٢٣٣/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣): كتاب السهو: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (٣٩٤/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها؛ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث (١٢٤٥)، والدارمي (٣٥٤/١): كتاب الصلاة: باب قتل الجثة والعقرب في الصلاة، وابن خزيمة (٤١/٢)، حديث (٨٦٩)، وابن حبان (١١٥/٦، ١١٦ - الإحسان) حديث (٢٣٥٢، ٢٣٥١)، والحاكم (٢٥٦/١)، والبيهقي (٢٦٦/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٣/٢، ٣٢٤)، رقم (٧٤٥، ٧٤٦).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧/٤): كتاب الأدب، من طريق هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي ومن طريق آخر طريق مصادف بن زياد المدني عن محمد بن كعب القرظي يقول:

لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة فذكره.

رواه الحَاكِمُ، وإسناده ضعيف، وفي «صحيح مسلم» له شاهد من حديث زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ وَالْحَدَّاءِ، وَالغَرَابِ، وَالْحِجَةِ. وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يَصَلِي، فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦ — حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِأُذُنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَدَارَهُ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه من حديث ابن عَبَّاسٍ مطولاً.

٤٥٧ — حديث: دخل أبو بَكْرَةَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعِ، فَرَكِعَ خَشِيَةً أَنْ يَفُوتَهُ الرَّكْعَ، ثُمَّ خَطَا خَطْوَةً، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٤)</sup> أَحْمَدُ،

= قال الذهبي: هشام متروك، ومحمد بن معاوية - الذي روى عن مصادف - كذبه الدارقطني فبطل الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٤) كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨) ومسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج: باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٢٠٠/٧٣) النسائي (٢١٠/٥) كتاب المناسك: باب قتل الفأرة في الحرم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

أخرجه البخاري (٤٢/٤) رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٨٥٨/٢) رقم (١٢٠٠/٧٤)، وأحمد (٢٨٥/٦) من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال: أخبرتني إحدى نساء رسول الله ﷺ... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٩٧)، رقم (٤٧) عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب، فذكره.

قال أبو داود: سليمان لم يدرك العدوي هذا.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (٣١٢/٢): كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (٤٤٠/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢): كتاب الإمامة: باب الركوع دون الصف، رقم (٨٧١)، وابن حبان (٥٦٨/٥) - الإحسان)، رقم (٢١٩٤، ٢١٩٥)، وابن الجارود (ص ٨٨) رقم (٣١٨)، والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٣٨٨/٢ - بتحقيقنا)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تُعَدْ»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢)، بزيادة: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح، وغيره خلا قوله: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الحزاز، وهو ضعيف أ.هـ.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث.

وقال الذهبي ضعفه، وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر سؤالات البرذعي (ص ٥٢٩) والمغني (٣٥٠/١) وتقريب التهذيب (٤٣٨/١).

والبخاري، وأبو داؤد، والنسائي، وابن جبان: من حديث أبي بكر، وألفاظهم مختلفة، وليس عندهم تقييده بالخطوة.

تنبيه: اختلف في معنى قوله: «ولا تعد»، فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن جبان وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع؛ فإنها كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في «مصنفه» عن الأعمش، عن الحسن، عن أبي بكر أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع؟» فقال له أبو بكر: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً، واحتج بما رواه ابن السكن في «صحيحه» بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آنفاً؟ قال أبو بكر: فقلت: أنا، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد.

**فائدة:** روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة»<sup>(١)</sup> قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، وقال: تفرد به ابن وهب، ولم يروه عنه غير حرمة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد.

٤٥٨ — حديث: «أن رسول الله ﷺ نفر من الأنصار، وكان يرد عليهم بالإشارة، وهو في الصلاة»، أبو داؤد عن ابن عمر: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه»<sup>(٢)</sup> وهكذا رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جبان، ورواه ابن جبان، والحاكم، وأحمد أيضاً من

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١/٨)، رقم (٧٠١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩)، وعزه للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦)، وأخرجه أبو داود (٢٤٣/١، ٢٤٤)، كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٧)، والترمذي (٢٠٤/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث (٣٦٨)، من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال... فذكره.

حديث ابن عُمر: أنه سأل صهيباً عن ذلك<sup>(١)</sup>، بدل «بلال»، وذكر الترمذي أن الحديثين جميعاً صحيحان.

قوله: دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة، ومراده بقوله: ونحوها، حديث جابر في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، وهو في باب سجود السهو، وفي باب أوقات الصلاة، وحديث أم سلمة، وحديث عائشة في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> وروى أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»<sup>(٤)</sup> وفي كلها إشارته وهو وفي الصلاة ﷺ.

٤٥٩ - حديث: «إذا مر المار بين يدي أحدكم، وهو في الصلاة فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله فإنه شيطان» ثم قال بعد قليل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»<sup>(٥)</sup> روى هذا الحديث البخاري، وهو كما قال،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٣٠٦/١): كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٥)، والترمذي (٢٠٣/٢، ٢٠٤): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث (٣٦٧)، والنسائي (٥/٣): كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث (١١٨٧)، وابن ماجه (٣٢٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؟ حديث (١٠١٧)، والدارمي (٣١٦/١)، وابن حبان (٣٤/٦ - الإحسان) حديث (٢٢٥٩)، والحاكم (١٢/٣): كتاب الهجرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥/٣ - النووي): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٣٦ - ٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٢): كتاب الصلاة: باب الإشارة برد السلام، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨/٨): كتاب المغازي: باب وفد عبد القيس، حديث (٤٣٧٠)، ومسلم (٣/٣٨١ - النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث (٢٩٧ - ٨٣٤)، وأبو داود (٢٣/٢، ٢٤): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، حديث (١٢٧٣)، وفيه: «فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقول لي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله: إنني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه... الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الإشارة في الصلاة، حديث (٩٤٣)، وابن خزيمة (٤٨/٢)، حديث (٨٨٥)، وعبد بن حميد ص (٣٥٢)، حديث (١١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١/١): كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، حديث (٢٥٩)، وأبو داود (٤٤٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢): كتاب القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وابن ماجه (٣٠٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إدراً ما استطعت، حديث (٩٥٤)، وأحمد (٦٣/٣)، والدارمي (٣٢٨/١): كتاب =

ورواه مسلم أيضاً واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب «بدء الخلق» من صحيحه.

٤٦٠ - حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»<sup>(١)</sup> الشافعي في «القديم»، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار».

وأشار إلى ضعفه سُفيان بن عُيينة، والشافعي، والبخاري وغيرهم، وقال الشافعي في «البيوطي»: «ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، وكذا قال في «سنن حرمله»، قلت: وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في «النكت»، ورواه المزني في «المبسوط» عن الشافعي بسنده وهو من الجديد، فلا اختصاص له بالقديم.

٤٦١ - حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من يمر بين يديه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث أبي الجهم، دون قوله «من الإثم» فإنها في

= الصلاة: باب في دنو المصلي من السترة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦١ - ٤٦٠/١): كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والبيهقي (٢٦٧/٢): كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه، وابن خزيمة (١٦٦/٢) رقم (٨١٩)، من طرق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

أخرجه مسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عند عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبا فليقاتله» فإن معه القرين.

(١) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١٨/٢)، رقم (١٠٤٨)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وأخرجه أبو داود (٤٤٣/١): كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصاً الحديث (٦٨٩)، والطيالسي (ص ٣٣٨)، الحديث (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٣٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، الحديث (٩٤٣)، والبيهقي (٢٧٠/٢) كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصاً، وابن خزيمة (١٣/٢) رقم (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧ - موارد)، وعبد الرزاق (١٢/٢) رقم (٢٢٨٦) والحميدي (٩٩٣) والبخاري (١٦٩/٢) - بتحقيقنا).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال البخاري: في إسناده ضعف قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٢٧٠/٢): ذكر صاحب الاستذكار: أن ابن حنبل، وابن المديني، كانا يصححان هذا الحديث.

(٢) أخرجه مالك (١٥٤/١): كتاب قصر الصلاة: باب لا يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث (٣٤)، والبخاري (٥٨٤/١): باب إثم المار بين يدي المصلي الحديث (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١): كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، الحديث (٥٠٧/٢٦١)، وأبو داود (٤٤٩/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن المرور بين يدي المصلي، الحديث (٧٠١)، والترمذي (٢١٠/١): كتاب =

رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة، وقول ابن الصَّلَاح: إن العجلي وهم في قوله «إن من الإثم» في صحيح البخاري متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصَّلَاح الشيخ مُحيي الدين في «شرح المهذب» ثم اضطر فعزاها إلى عَبْدِ الْقَادِر الرَّهَاقِي فِي «الرَّابِعِينَ» لَهُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.

٤٦٢ - حديث أبي صالح قال: «رأيت أبا سعيد الخُدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مَعَيْظٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ»

= الصلاة: باب كراهية المرور بين يدي المصلي، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٦٦٢/٢): كتاب القبلة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٣٠٤/١): كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، الحديث (٩٤٥)، وأبو عوانة (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة (٨١٣)، وابن حبان (٢٣٦٠)، من طريق أبي الجهم، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود موقوفاً.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٦) وأحمد (٢/٣٧١) وابن خزيمة (١٤٢/٢) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي حديث (٨١٤) وابن حبان (٤١٠ - موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩/١) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وضعفه الحافظ البوصيري/ فقال في «الزوائد» (٣٢٠/١): هذا إسناد فيه مقال عم عبد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل عنده مناكير.

وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

قال البوصيري: ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه فأما من غير رواية ابنه عنه جمعاً بين القولين.

- حديث زيد ابن خالد

أخرجه أحمد (١٦٩/٤) وابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٤) بنحو حديث أبي الجهم.

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢) وعزاه إلى البزار بزيادة لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن ماجه غير قوله خريفاً.

- حديث عبد الله بن عمرو

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢) عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه من لم أجد من ترجمه.

- حديث ابن مسعود: ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات.

الحديث<sup>(١)</sup> والقصة رواها البخاري في «صحيحه» وهو كما قال، ورواها مسلم نحوه أيضاً.  
٤٦٣ - حديث: «أنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال، في المسجد قبل إسلامه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من  
حديث أبي هريرة مطولاً.

٤٦٤ - حديث: «أنه ﷺ قدم عليه وفد ثقيف، فأنزله في المسجد، ولم يسلموا بعد»<sup>(٣)</sup>  
أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص،  
واختلف فيه على الحسن، فرواه أبو داود في «المراسيل» أيضاً عن أشعث عن الحسن: أن  
وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة<sup>(٤)</sup> في مؤخر المسجد؛ لينظروا إلى صلاة  
المسلمين، فقيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد، وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا  
تنجس إنما ينجس ابن آدم»<sup>(٥)</sup> وله شاهد في «ابن ماجه» من وجه آخر.

٤٦٥ - قوله: إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيئون الجلوس فيه، ولا شك  
أنهم كانوا يجنبون، هو كما قال، وفي «الصحيحين» عن مجيب بن مظم: أنه جاء في أسارى بدر

(١) أخرجه البخاري (١٦٤/٢ - الفتح): كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، حديث  
(٥٠٩)، ومسلم (٤٦٢/٢، ٤٦٣ - النووي): كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي،  
حديث (٢٥٩ - ٥٠٥)، وأخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (١٨٦/١): كتاب الصلاة: باب يؤمر  
المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث (٧٠٠)، وأخرجه البيهقي (٢٦٧/٢): كتاب الصلاة:  
باب المصلي يدفع المار بين يديه، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩/٢، ١٣٠): كتاب الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في  
المسجد، حديث (٤٦٢)، ومسلم (٣٣٠/٦، ٣٣١ - النووي): كتاب الجهاد والسير: باب ربط  
الأسير وحبسه وجواز الحن عليه، حديث (١٧٦٥/٥٩)، وأبو داود (٥٧/٣): كتاب الجهاد: باب  
في الأسير يوثق، حديث (٢٦٧٩)، والنسائي (٤٦/٢): كتاب المساجد: باب ربط الأسير بسارية  
المسجد، حديث (٧١٢)، وأخرجه أحمد (٤٨٣/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٨/١٠)، برقم  
(١٩٢٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (١٧)، رقم (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/  
١٢٥)، حديث (٢٥٣)، وابن حبان (٤٢/٤ - الإحسان)، حديث (١٢٣٩)، والبيهقي في «السنن  
الكبرى» (١٧١/١): كتاب الطهارة: باب الكافر يسلم فيغتسل.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨/٤)، وأبو داود (١٦٣/٣، ١٦٤): كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء  
في خبر الطائف، حديث (٣٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٤/٢، ٤٤٥): كتاب الصلاة:  
باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٤)،  
وعزاه لأبي داود والطبراني وأحمد، ولم يخرج ابن ماجه كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المزني  
(٢٣٨/٧)، فلم يعزه إلا لأبي داود.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٨٠)، رقم (١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٥/٢):  
كتاب الصلاة: باب المشرك يدخل المسجد، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٤): كتاب  
الكرامية، الحديث التاسع والثلاثون، وعزاه لأبي داود في «المراسيل»، والطبراني في «معجمه»، من  
مرسل الحسن.

- يعني في فدائهم - زاد البرقاني: وهو يومئذ مشرك، قال: فسمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب الطور<sup>(١)</sup>، ورواه البيهقي بلفظ: «أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك، فدخلت المسجد»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي سنن أبي داؤد؛ من حديث أبي هريرة: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم»<sup>(٣)</sup> الحديث، وفيه غير ذلك.

٤٦٦ - حديث ابن عمر: «أنه عصر بثرة عن وجهه، وذلك بين إصبعيه بما خرج منها، وصلى ولم يعد»<sup>(٤)</sup> الشافعي، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر، فذكره، وعلقه البخاري.

٤٦٧ - حديث ابن عباس: في قوله «خذوا زينتكم عند كل مسجد»<sup>(٥)</sup> إن المراد بها الثياب، رواه البيهقي.

٤٦٨ - حديث عمر: «أنه رأى أمة سترت وجهها، فمنعها من ذلك، وقال: أنتشبهين بالحرائر؟» البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمة مختمرة متجلبية، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل: جارية بني فلان، فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩/٢): كتاب الأذان: باب الجهر في المغرب حديث (٧٦٥)، ومسلم (١/٣٣٨): كتاب الصلاة، حديث (٤٦٣/١٧٤) وأبو داود (٢٧٤/١): كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب حديث (٨١١) والنسائي (١٦٩/٢): كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور، وابن ماجه (٢٧٢/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب، حديث (٨٣٢)، ومالك (١/٧٨): كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، حديث (٢٣)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، وأحمد (٨٤/٤)، وأبو عوانة (١٥٣/٢)، والدارمي (٢٩٦/١): كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، وابن خزيمة (٥١٤)، وابن حبان (١٤١/٥) رقم (١٨٣٣)، والحميدي (٥٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١١/١)، والبيهقي (١٩٣/٢): كتاب الصلاة: والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٥، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢١٤) - بتحقيقنا) كلهم من طريق عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة: باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٢/١): كتاب الصلاة: باب دخول المشرك المسجد، حديث (٤٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٢١٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٤١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨/١)، رقم (١٤٦٩)، وعلقه البخاري كما في الصحيح (٣٧٥/١ - فتح الباري): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب جماع أبواب لبس المصلي، وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، والطبري في «تفسيره» (٤٦٩/٥)، رقم (١٤٥١١).



على أن تخمري هذه المرأة، وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا الإمام بالمحصنات»<sup>(١)</sup>.

إلى هنا تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الحبير، ويليه إن شاء الله  
الجزء الثاني وأوله (باب سجود السهو) أعاننا الله على إتمامه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، ٢٢٧): كتاب الصلاة: باب عورة الأمة.



## فهرس الموضوعات

٤٣	..... ما أشبه حديثه بشياب نيسابور	٣	..... تقديم
٤٣	..... في دار فلان شجر يحمل الحديث	٣	..... شَرَفُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
٤٤	..... هو على يدي عدل	٥	..... جولة بين الرواية والرواة
٤٤	..... لا يكتب عنه إلا زحفاً	٧	..... تعريفات وتقريرات
٤٤	..... كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها ..	١٢	..... قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة ..
٤٥	..... قد عرفته		..... العناية بالرواية والحفظ لحديث رسول
٤٥	..... اتق حيات سلم لا تلسعك	١٤	..... الله ﷺ
٤٥	..... دجال من الدجاجلة	١٤	..... الرحلة في طلب الحديث
٤٦	..... يفتعل الحديث	١٧	..... من فوائد الترحال
٤٦	..... فلان يزرف الحديث	١٧	..... والتنقل إلى البلدان والأقطار
٤٦	..... كان يثبج الحديث	١٨	..... مرتبة السنة من الكتاب
٤٦	..... كان مجالدً يجلد في الحديث	١٨	..... حجبة السنة
٤٧	..... هو عصا موسى تلقف ما يأفكون	٢٠	..... آراء بعض المستشرقين في السنة ونقدها .....
٤٧	..... حمالة الحطب، حاطب ليل	٢٤	..... ردة مقنعة
٤٧	..... قد فرغ منه منذ دهر		..... جهود العلماء في تدوين الحديث قبل محنة
٤٨	..... ألفاظ الأداء	٢٥	..... القول بخلق القرآن
٥٢	..... تعريف التخريج:	٢٧	..... السنة في القرن الرابع الهجري
٥٣	..... علم التخريج:	٢٧	..... علم الجرح والتعديل
٥٦	..... الكتب المصنفة في تخريج الحديث:	٢٩	..... جرح الضعفاء من النصيحة
٦١	..... صاحب «الشرح الكبير»	٣٠	..... قواعد في الجرح والتعديل
٦٥	..... الكلام في صفاته وشيمه وأخلاقه	٣٢	..... نبذة عن المؤرخين
٦٥	..... وثناء العلماء عليه	٣٣	..... المتكلمون في الرجال ومن يعتبر بقوله منهم
٦٧	..... مصنفاته	٣٥	..... جهود الصحابة والتابعين في مقاومة الموضوعين
٦٨	..... فوائد من «أمالي» الرافعي	٣٩	..... ألفاظ تدل على الصحة أو الحسن
٧١	..... فَوَائِدُ مِنْ شَرْحِ الْمُشَنَّدِ لِلرَّافِعِيِّ		..... مبحث في ألفاظ خاصة عند أهل الجرح
٧٣	..... شيوخ الإمام الرافعي	٤١	..... والتعديل
٧٤	..... ١ - والد الرافعي	٤٢	..... سبّاد من عيسى
٧٤	..... ٢ - أبو الفتح بن البطي	٤٢	..... كان فسلاً
٧٤	..... ٣ - أبو سليمان الزبيرى	٤٣	..... جمال المحامل

٢٣٠..... فصل	٧٥	٤ - أبو العلاء الهمداني .....
٢٤٨..... فصل: فيما يُشتاكُ به، وما لا يُشتاكُ به	٧٥	٥ - عبد الله بن أبي الفتح .....
٣٢٦..... فصل	٧٦	المنذري .....
٣٤٦..... فصل		العزیز فی شرح الوجیز المسمی بـ «الشرح الكبير» وثناء العلماء عليه .....
٣٨٩..... ٢ - كتاب التَّيْمَمِ	٧٦	وفاته .....
٤٢٣..... ٣ - كتاب الحيض	٧٧	حياة ابن حجر .....
٤٤٤..... ٤ - كتاب الصلاة	٧٧	أَبْنِ حَجْرٍ الْمُحَدِّثُ وَخَطِيبُ الْأَزْهَرِ .....
٥٢٥..... ٣ - باب استقبال القبلة	٨٧	ذِكْرُ مَنْ رَأَاهُ .....
٥٣٥..... ٤ - باب صفة الصلاة	٩٩	وصف النسخة الخطية .....
٥٤٤..... فصل فيما عارض ذلك	١١٠	
٦٥٤..... ٥ - باب شروط الصلاة	١١٧	١ - كتاب الطهارة .....